العرف الشذي

شرح سنن الترمذي

للعلامة المحدث الكبير مولانا
محمد أنور شاه ابن معظم شاه الكشميري

تصحيح
الشيخ محمود شاكر

الجزء الثاني

دار إحياء التراث العربي
بيروت - لبنان

جميع الحقوق محفوظة للناشر

جميع حقوق الملكية الأدبية والفنية محفوظة لدار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد الكتاب كاملاً أو مجزءاً أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر أو برمجته على إسطوانات ضوئية إلا بموافقة الناشر خطياً.

Copyright @
All rights reserved

All rights of this publication are reserved exclusively to **DAR EHIA AL -TOURATH AL-ARABI** Beirut - Lebanon. No part of this publication may be translated, reproduced, photocopied, photagraphed, taped on audio cassettes, or stored in a data base or saved on a retrievable system distributed in any form or by any means, without the prior written permission of the publisher.

الطبعة الأولى
1425 هـ - 2004 م

دار إحياء التراث العربي - بيروت لبنان

جميع الحقوق محفوظة في باكستان للمكتبة الحقانية

جلال الدين حقاني
بشاور بازار كتبخانه
تلفون: 091/220493 - موبيل: 0300/5902280 - باكستان

Beirut - Liban - Imm Kileopatra - Rue Dakkache
P.O.Box 11\7957 Postal Code 1107 2250
Tel.Off: 544440 - 540000 Fax: 850717

بيروت - لبنان - بناية كليوبترا - شارع دكاش
ص.ب: 11/7957 الرمز البريدي: 2250 1107
هاتف: 540000 - 544440 فاكس: 850717

العرف الشذي

شرح سنن الترمذي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

أبواب الجمعة

عن رسول الله ﷺ

٣٥٣ ـ بابُ: ما جاء في فضلِ يوم الجمعَةِ

٤٨٨ ـ **حدَّثنا** قُتَيْبَةُ، حدَّثنا المغيرةُ بنُ عبدِ الرحمٰنِ، عن أبي الزِّنادِ، عن الأعرجِ، عن أبي هريرةَ: أن النبيَّ ﷺ قال: «**خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فيه الشمسُ يومُ الجمعةِ، فيه خُلِقَ آدمُ، وفيه أُدْخِلَ الجنةَ، وفيه أُخْرِجَ منها، ولا تقومُ الساعةُ إلاَّ في يومِ الجمعةِ**».

أبواب الجمعة عن رسول الله ﷺ

(٣٥٣) باب ما جاء في فضل يوم الجمعة

قالوا: إن الجمعة اسم إسلامي، وأما في الجاهلية فكان اسم هذا اليوم يوم عروبة، وفرضية الجمعة عند الأحناف في مكة لكنها لم يكن أداؤها في مكة بسبب عدم القدرة، ثم ذهب النبي ﷺ إلى المدينة وأقام في قباء أربعة عشر يوماً ولم يجمع فيها لعدم تحقق شرط المصر ثم جمع في المدينة، وفصل مولانا المرحوم الگنگوهي المسألة في رسالته، وقال الخصم: إن الجمعة فرضت في المدينة، وقال السيوطي في الإتقان: إن نزول فرضية الجمعة في مكة حين ذكر ضابطة أن الحكم المشروع قد يكون مشروعاً قبل نزول آية كما في الوضوء فإن نزول آية الوضوء إنما هو بعد أن كان النبي ﷺ يصلي، وقد يكون بعد نزولها فإن قيل: إن وجه عدم أداء الجمعة في قباء قلة الناس؛ نقول: كان الناس ثمة أكثر من أربعين نفساً.

قوله: **(أخرجَ منها إلخ)** قيل: إن الغرض ذكر فضل الجمعة وإخراج آدم من الجنة لا يليق بالفضل فقيل: إن الغرض في الحديث ذكر أمور عظام وقعت يوم الجمعة لا ذكر فضل الجمعة. وقيل: إن الإخراج أيضاً فضل لأن المراد من الإخراج جعله خليفة في الأرض وإنما جيء به في الجنة ليعرفها ويعرف الخروج منها، وربما يجري على الأنبياء أمر لا يليق بظاهره شأن الأنبياء ولكنه يكون في الحقيقة أصلح لهم، ويسمى هذا في اصطلاح الصوفية تدبيراً مثل تربية موسى عليه الصلاة والسلام في بيت فرعون فإنه وإن كان غير لائق به ولكنه كان الغرض ثمة بيان قدرة الله وإظهار أن التقدير يسابق التدبير مع سعيه البليغ في إبقاء مملكته.

قوله: **(ولا تقوم الساعة)** ورد في حديث قوي: أن قيام القيامة يكون يوم عاشوراء، عاشر المحرم.

قال: وفي الباب عن أبي لُبَابةَ وسَلْمانَ وأبي ذَرٍّ وسَعْدِ بن عُبادَةَ وأوْسِ بن أوْسٍ.

قال أبو عيسى: حديثُ أبي هريرةَ حديثٌ حسَنٌ صحيحٌ.

٣٥٤ ـ بابُ: ما جاءَ في السَّاعةِ التي تُرْجَى في يَومِ الجُمُعَةِ

٤٨٩ ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ الصَّبَّاحِ الهاشميُّ البصريُّ العطَّار، حدَّثنا عبيدُ الله بنُ عبدِ المجيدِ الحَنَفِيُّ، حدَّثنا محمدُ بنُ أبي حُمَيدٍ، حدَّثنا موسى بن وَرْدَانَ، عن أنس بن

---

(٣٥٤) باب ما جاء في الساعة التي ترجى يوم الجمعة

في الساعة المحمودة خمسة وأربعون قولاً، بعضها مذكورة في فتح الباري وأذكر هاهنا اثنين؛ قول الأحناف: أنها بعد العصر إلى غروب الشمس وهو مختار أبي حنيفة وأحمد بن حنبل، والقول الثاني: أنها بعد الزوال من الخطبة إلى الفراغ عن صلاة الجمعة واختاره الشافعية، ورجح الزملكاني الشافعي القول الأول، وقيل إيراداً على الشافعية: أي وقت للدعاء بعد الزوال إلى الفراغ عن الصلاة؟ قالوا: يجوز عندنا الدعاء في سكتات الخطبة، وأيضاً يجوز عند الشافعية أي دعاء شاء من كلامه أو كلام الشارع، وفي الدعاء في الصلاة عندنا ضيق فإنها تفسد بدعاء يشبه كلام الناس، ودليل الشافعية رواية أبي موسى في مسلم ودليلنا رواية السنن من النسائي والترمذي، وقال أحمد: إن أكثر ذخيرة الحديث يدل على أنها بعد العصر إلى الغروب، ثم اختلفوا في الحديث، قيل بالتوفيق، وقيل بالترجيح، والأكثر من المرجحين، فرجح الشافعية رواية مسلم على رواية السنن، ورجح الحنابلة والأحناف رواية السنن وأن مرتبة أحمد أعلى من مرتبة مسلم، وأيضاً أعل أحمد رواية مسلم، ووجه العلة أنه مرسل عن أبي بردة بن أبي موسى، وذكر أبي موسى من الرواة وهمٌ ثم إذا صار مرسلاً فيرجح المسند على المرسل، وبعض المحدثين يوفقون بين الروايتين منهم ابن قيم في الزاد وقال: كلا الوقتان مقبولان، ومنهم الشاه ولي الله رحمه الله في حجة الله البالغة وهو المختار، وأما وجه الرجحان لنا فهو أن صح أن خلق آدم بعد العصر كما في الروايات الصحيحة، وأيضاً في التوراة تصريح أنها بعد العصر إلى الغروب، وإن قيل: إن التوراة محرفة فكيف تصح أوجه الرجحان؟ أقول: إن في تحريف التوراة ثلاثة أقوال:

قال جماعة: إن التحريف المذكور في الآية تحريف معنوي ولا تحريف لفظاً أصلاً وهو مختار ابن عباس والبخاري والشاه ولي الله، ورواية ابن عباس أخرجها البخاري في آخر صحيحه، وقيل: إن التحريف اللفظي قليل واختاره الحافظ ابن تيمية وهو المختار، وقيل: إن التحريف كثير وكنت أزعم أنه وإن حرف بعض الأشقياء لفظاً ولكنه ليس بحيث لو سعى أحد أن يطلب النسخة الصحيحة على بسيط الأرض فلا يجدها بل لو أراد أحد أن يهيئ نسخة محفوظة يمكن له ذلك، ثم بعد مدة رأيت في بعض رسائل ابن تيمية تعيين ما كنت أزعم ثم تمسك على قلة التحريف بالآيات والأحاديث، ومن الآية: ﴿فَأْتُوا۟ بِٱلتَّوْرَىٰةِ﴾ [آل عمران: ٩٣] فإنها لو كانت محرفة لما أمر الله نبيه ﷺ أن يقول لهم بإتيان

مالكٍ، عن النبيِّ ﷺ أنّه قال: «**التمسُوا الساعةَ التي تُرْجَى في يومِ الجُمْعَةِ بعدَ العصرِ إلى غَيْبُوبَةِ الشمسِ**».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ غَريبٌ من هذا الوجْهِ.

وقد رُوِيَ هذا الحديثُ عن أنسٍ، عن النبيِّ ﷺ مِنْ غيرِ هذا الوجهِ.

ومحمدُ بن أبي حُمَيْدٍ يُضَعّفُ، ضَعَّفَهُ بعضُ أهلِ العلمِ مِن قِبَلِ حِفْظِه، ويقالُ له: حَمادُ بنُ أبي حُميدٍ، ويقالُ: هو أبو إبراهيمَ الأنصاريُّ، وهو مُنكَرُ الحديثِ.

التوراة، ومن الأحاديث حديث الصحيحين: أن يهودياً وضع يده على التوراة على بعض عبارتها فضرب عبد الله بن سلام بيده. وأتى بأحاديث ونقل عبد الله بن سلام من التوراة مثل ما نقلت إن في التوراة أن الساعة المحمودة بعد العصر، وقوله يدل على أن التحريف ليس إلا قليلاً، وإن قيل: لمَّا كان الساعة المحمودة التي هي فضل يوم الجمعة بعد العصر ينبغي كون صلاة الجمعة أيضاً عند الساعة المحمودة، فلمَ قُدمت؟ قلت: إن التمهيد يكون مقدماً وربما يحيط التمهيد وقتاً أزيد من وقت المقصود مثل الحج، فإن الغرض وقوف عرفة فإذن يبتدء الغرض مما بعد العصر بخلاف التمهيد فإنه يبتدئ مما بعد الزوال وقريب من هذا ما في الإحياء للغزالي عن كعب الأحبار: أن فضل الساعة المحمودة لمن أدى صلاة الجمعة بحقوقها فدل على أن الغرض الساعة، ولم يتكلم العراقي المخرج لما في الإحياء على هذا النقل بشيء وأقول: إن حديث «يوافقها عبد مسلم يصلي قائماً»[1] إلخ مراده أنه يصلي أي يأتي بالجمعة بحقوقها، وكذلك أقول: يشترط فضل الساعة لمن أدى العصر أيضاً بحقوقها فالمراد بـ«يصلي» قائماً أنه يداوم على الصلاة لا أن يكون مصلياً في الحال، ولا نحتاج إلى تأويل أن منتظر الصلاة مصلي بل المراد من الصلاة هي صلاة تقع مقدمة لذلك الوقت أي الساعة المحمودة، ومثل هذا وجدت عن كعب الإحبار في الإحياء، وفي مسلم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ «أن بدأ الخلق كان من يوم السبت» ويخالفه ما في القرآن العزيز فإن ظاهر القرآن يدل على أن الخلق امتد إلى ستة أيام وآخرهم خلقاً آدم وخلق يوم الجمعة فعلم أن بدء الخلق من يوم الأحد، والسبت كان خالياً، فحديث مسلم أعله جماعة منهم البخاري بأن أبا هريرة سمع هذا القول من كعب الأحبار، ذكره ابن كثير فرفعه الراوي إلى صاحب الشريعة، والمختار أن الخلق ابتدئ به من السبت إلى الخميس ثم استوى على العرش وبعد ذلك خلق آدم في جمعة أخرى فإن التمسك بظاهر القرآن أولى.

ثم سأل سائل أن الأيام الستة هذه لأسبوع أو لأسابيع عديدة؟ وظاهر القرآن أنها لأسبوع واحد، لكن كان كل يوم مقدار ألف سنة مما تعدون.

قوله: (**وفي الباب الخ**) أي في باب فضل الساعة المحمودة لا في أنها بعد الزوال أو بعد العصر.

---

(١) رواه البخاري (٨٩٣).

ورأى بعضُ أهلِ العلمِ من أصحابِ النبيِّ ﷺ وغيرِهم: أن السَّاعةَ التي تُرْجَى فيها بعدَ العصرِ إلى أن تَغْرُبَ الشمسُ. وبه يقولُ أحمدُ وإسحاقُ.

وقال أحمدُ: أكثرُ الحديثِ في الساعةِ التي تُرْجَى فيها إجابةُ الدعوةِ أنها بعدَ صَلاةِ العصرِ، وتُرْجَى بعد زوالِ الشمسِ.

٤٩٠ ـ حدَّثنا زِيادُ بنُ أيوبَ البغداديُّ، حدَّثنا أبو عامر العَقَدِيُّ، حدَّثنا كَثِيرُ بنُ عبدِ الله بنِ عَمْرِو بن عَوْفٍ المُزَنِيُّ، عن أبيهِ، عن جَدِّه، عن النبيِّ ﷺ قال: «**إنَّ في الجمعةِ ساعةً لا يسأَلُ الله العبدُ فيها شيئاً إلاَّ آتاهُ الله إيَّاهُ**»، قالوا: يَا رَسُولَ الله أيةُ ساعةٍ هي؟ قال: «**حين تُقامُ الصلاةُ إلى الانصرافِ منها**».

قال: وفي الباب عن أبي موسى وأبي ذرٍّ، وسَلمانَ، وعَبْدِ الله بنِ سَلاَمٍ، وأبي لبَابةَ، وسعدِ بنِ عُبادَةَ وأَبي أمَامَةَ.

قال أبو عيسى: حديثُ عَمْرِو بن عَوْفٍ حديثٌ حسَنٌ غريبٌ.

٤٩١ ـ حدَّثنا إسحاقُ بن موسى الأنصاريُّ، حدَّثنا مَعْنٌ، حَدَّثنا مالكُ بنُ أنسٍ، عن يَزِيدَ بنِ عَبْدِ الله بن الهادِ، عن محمدِ بنِ إبراهيمَ، عن أبي سَلَمَةَ، عن أبي هريرةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فيه الشمسُ يومُ الجُمعَةِ، فيه خُلِقَ آدمُ وفيه أُدْخِلَ الجنَّةَ، وفيه أُهْبِطَ منها، وفيه ساعَةٌ لا يوافقُهَا عبدٌ مسْلمٌ يصلي فيسألُ الله فيها شيئاً إلا أعطاهُ إياهُ**». قال أبو هُرَيْرَةَ: فَلَقِيتُ عبدَ الله بنَ سلامٍ فذكرتُ له هذا الحديثَ، فقال: أنا أعْلَمُ بتلكَ الساعةِ، فقلتُ: أخبرني بها، ولا تَضْنَنْ بها عَلَيَّ؟ قال: هي بعدَ العصرِ إلى أن تغْرُبَ الشمسُ، فقلتُ: كيفَ تكونُ بعدَ العصرِ وقد قال رسولُ الله ﷺ: «**لا يُوافِقهَا عبدٌ مسلمٌ وهو يصلي وتلكَ الساعةُ لا يصلَّى فيها**»؟ فقال عبدُ الله بن سلام: أَلَيْس قد قال رسولُ الله ﷺ:

قوله: (**كثير بن عبد الله**) كثير متكلم فيه، فإن أحمد أخرج عنه إذا كرر النظر فأسقط كل ما أخرج عنه، وقال: إنه لا يساوي درهماً، وقال البعض: إنه كذاب، ولا أعلم كذبه وما حسن روايته إلا الترمذي والبخاري وابن خزيمة.

قوله: (**قصة طويلة**) مذكورة في المشكاة وموطأ مالك.

قوله: (**يصلي**) الحديث صحيح، وفي البخاري: «قائم يصلي» وعندي مراده ما مر أي يداوم على الصلاة، ويكون القيام بمعنى الدوام ومثل آية: ﴿مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَآئِمًا﴾ [آل عمران: ٧٥]، وفي ابن ماجه رفع هذا التأويل أي مراد «يصلي» ينتظر الصلاة إلى النبي ﷺ، ولكنه معلول أعله ابن مندة الأصبهاني، وقال: الصواب وقعه.

«**مَن جَلَسَ مجلساً ينتظرُ الصلاةَ فهو في الصلاةِ**»؟ قلتُ: بلى، قال: «**فهو ذَاك**».

قال أبو عيسى: وفي الحديثِ قصةٌ طويلةٌ.

قال أبو عيسى: وهذا حديثٌ حسَنٌ صحيحٌ.

قال: ومعنى قولهِ أخبْرني بها ولا تضنَنْ بها عليَّ: لا تبخل بها عليَّ، والضنُّ: البخل، والظَّنِينُ: المُتَّهَمُ.

٣٥٥ ـ بابُ: ما جاء في الاغتسال يوم الجمعة

٤٩٢ ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ مَنيعٍ، حدثنا سُفيانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سالمٍ، عن أبيه أنه سَمِعَ النبيَّ ﷺ يقولُ: «**مَن أتَى الجمُعةَ فَلْيَغْتَسِلْ**».

قال: وفي الباب عن عمر، وأبي السعيد، وجابرٍ، والبراءِ، وعائشَةَ، وأبي الدَّرْدَاءِ.

قال أبو عيسى: حديثُ ابنِ عُمَرَ حديثٌ حسَنٌ صحيحٌ.

٤٩٣ ـ وَرُوِيَ، عن الزهريِّ، عن عبدِ الله بنِ عُمَرَ، عن أبيهِ، عن النبيِّ ﷺ هذا الحديثُ أيضاً.

٤٩٣م ـ حدَّثنا بذلك قُتَيْبَةُ، حدَّثنا اللَّيْثُ بن سَعْدٍ، عن ابن شهابٍ، عن عبد الله بن عَبْدِ الله ابنِ عُمَرَ، عن أبيه: أن النبيَّ ﷺ: مِثْلَه.

وقال محمدٌ: وحديثُ الزهريِّ، عن سالمٍ، عن أبيهِ وحديثُ عَبْدِ الله بنِ عَبْدِ الله عن أبيه: كلا الحديثَيْنِ صحيحٌ.

وقال بعضُ أصحابِ الزهريِّ، عن الزهريِّ قال: حدثني آل عبدِ الله بنِ عُمرَ، عن عبد الله بن عُمرَ.

---

(٣٥٥) باب ما جاء في الاغتسال في يوم الجمعة

قال الثلاثة: إن الغسل سنة، ونُسب إلى مالك وجوبه، وإنما قلت: نُسب لأن الموالك يطلقون لفظ الوجوب على السنة الأكيدة أيضاً، واختلفوا في أن الغسل للجمعة أو لصلاتها، والمختار الثاني.

قوله: (**فليغتسل**) يحمله الموالك على ما نسب إليهم أن الأمر للوجوب ويحمله، الجمهور على أنه للاستنان، وللموالك ما أخرجه البخاري: «يجب الغسل على كل محتلم وبالغ» وقال الجمهور: إن بعض قطعات ذلك الحديث موقوفة على ابن عباس.

قال أبو عيسى: وقد رويَ، عن ابن عمر، عن عمر، عن النبي ﷺ في الغسل يوم الجمعة أيضاً وهو حديث حسن صحيح.

٤٩٤ ـ ورواه يونس ومعمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه: بينما عمر بن الخطاب يخطب يوم الجمعة إذ دخل رجل من أصحاب النبي ﷺ فقال: أيةُ ساعة هذه؟ فقال: ما هو إلا أن سمعت النداء وما زدت على أن توضأتُ، قال: والوضوءُ أيضاً وقد علمت أن رسول الله ﷺ أمر بالغسل.

حدَّثنا بذلك أبو بكر محمدُ بنُ أبانَ، حدَّثنا عبدُ الرزاقِ عن مَعْمَرٍ عن الزهريِّ.

٤٩٥ ـ قال: وحدَّثنا عبدُ الله بنُ عبدِ الرحمٰنِ، أخبرنا أبو صالح عبدُ الله بن صالحٍ، حدَّثنا الليث، عن يونسَ، عن الزهريِّ بهذا الحديثِ.

ورَوَى مالكٌ هذا الحديثَ عن الزهريِّ، عن سالمٍ قال: بينما عُمَرُ بن الخطاب يَخطُبُ يومَ الجُمُعَةِ، فذكَر الحديثَ.

قال أبو عيسى: وسألتُ محمداً عن هذا فقال: الصحيحُ حديثُ الزهريِّ عن سالمٍ عن أبيهِ.

قال محمد: وقد رُوِيَ عن مالكٍ أيضاً عن الزهريِّ عن سالمٍ عن أبيه نحوُ هذا الحديث.

٣٥٦ ـ باب: ما جاء في فضلِ الغُسلِ يومَ الجمعةِ

٤٩٦ ـ حدَّثنا محمودُ بن غَيْلاَن، حدَّثنا وكيعٌ، حدَّثنا سفيانَ وأبو جَنابٍ يحيى بن أبي حَيَّةَ، عن عبدِ الله بن عيسى، عن يحيى بن الحارثِ، عن أبي الأشعثِ الصَّنْعَانيِّ، عن أَوْسِ بن أَوْسٍ قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**مَن اغْتَسَلَ يومَ الجُمُعَةِ وغَسَّلَ وَبكَّر وابتكَرَ وَدَنا واستمَعَ**

قوله: **(إذ دخل رجل)** هو عثمان بن عفان رضي الله عنه، وتمسك الجمهور بأنه لو كان الغسل واجباً لما تركه عثمان ثم لا يمهله عمر رضي الله عنه وأجاب الموالك بما وقع في مسلم: أن عثمان اعتاد الغسل كل صبح فلعله اكتفى على ذلك الغسل ولم يجدد.

قوله: **(والوضوء أيضاً)** الوضوء مرفوع أو منصوب.

(٣٥٦) باب ما جاء في فضل الغسل يوم الجمعة

قوله: **(غسل)** قال وكيع: مراده أنه جامع، وقال ابن المبارك: غسل الرأس، أقول: الصواب ما قال ابن المبارك فإنه يوافقه حديث مرفوع أخرجه أبو داود في سننه ص(٥٠) في رواية أوس.

قوله: **(بكر وابتكر)** قيل: إن ابتكر تأكيد محض، وقيل: التبكير الذهاب ابتداء اليوم والابتكار

وأَنْصَتَ كانَ له بكلِّ خُطْوةٍ يَخْطوها أَجرُ سَنَةٍ، صِيامُها وقيامُها» قال محمودٌ: قال وكيعٌ: اغْتَسَلَ هو وغسَّل امرأتَه.

قال: ويُرْوَى عن عبد الله بن المباركِ أنه قال في هذا الحديث: مَن غسَّلَ واغْتَسَل، يعني: غَسل رأسَهُ واغْتَسَل.

قال: وفي البابِ عن أبي بكرٍ وعِمْرانَ بنِ حُصَينٍ وسلمانَ وأبي ذَرٍّ وأبي سعيدٍ وابن عمرَ وأبي أَيُّوبَ.

قال أبو عيسى: حديثُ أَوسِ بنِ أَوْسٍ حديثٌ حسنٌ وأبو الأشَعثِ الصَّنْعَانيُّ اسمُه: شراحيلُ بن آدةَ.

وأبو جَنابٍ: يحيى بن حَبِيبٍ القصَّابُ الكوفي.

٣٥٧ ـ بابُ: ما جاء في الوضوءِ يومَ الجُمُعَةِ

٤٩٧ ـ حدَّثنا أبو موسى محمَّدُ بن المُثَنَّى، حدَّثنا سعيدُ بن سفيانَ الجَحْدَرِيُّ، حدَّثنا شعبةُ، عن قتادةَ، عن الحَسنِ، عن سَمُرةَ بنِ جُنْدَبٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ: **«مَن توضَّأَ يومَ الجُمعةِ فَبِهَا وَنِعْمتْ. ومَن اغتسَلَ فالغُسْلُ أفضلُ»**.

وجدان الخطبة من ابتداءها، وقد يكون المجرد لغيره في الافتعال لنفسه مثل كسب واكتسب وباع وابتاع، ولم يذكر أحد من أرباب التصريف هذه الضابطة، وقال جماعة منهم صاحب القاموس: إن الافتعال لازم ورد عليه أحمد صاحب الجاسوس وقال: إنه يكون متعدياً أيضاً، أقول: لعل المراد من كونه لازماً أنه إذا كان الفعل المجرد ومتعدياً إلى ثلاثة مفاعيل يتعدى إلى المفعولين في الافتعال، وإذا كان في المجرد متعدياً إلى مفعولين يتعدى في الافتعال إلى مفعول واحد، فاللزوم إضافي، وفي موطأ مالك ما يدل على الإنصات للنائي أيضاً.

قوله: **(بكل خطوة)** قيل: إن الخطوة ما بين اليمنى واليسرى، وقيل: ما بين قدم إلى تلك فعلى الأول تكون قدماً واحداً، وعلى الثاني قدمين.

(٣٥٧) باب ما جاء في الوضوء يوم الجمعة

حديث الباب حجة للجمهور وحسنه الترمذي، ولكن في سماع الحسن عن سمرة ثلاثة أقوال؛ قيل: لم يسمع شيئاً، وقيل: سمع، وقيل: سمع حديث العقيقة، وأما عن سائر الصحابة فيرسل كثيراً.

قوله: **(فبها)** أي فبالخصلة الحسنة.

قال: وفي البابِ عن أبي هريرةَ وعائشةَ وأنسٍ.

قال أبو عيسى: حديثُ سَمُرَةَ حديثٌ حسنٌ.

وقد رواه بعضُ أصحابِ قتادةَ، عن قَتَادةَ، عن الحسنِ، عن سَمُرَةَ بن جندب. وَرَواهُ بعضُهم، عن قتادةَ، عن الحسنِ، عن النبيِّ ﷺ مُرْسَلٌ.

والعملُ على هذا عندَ أهلِ العلمِ مِن أصحاب النبيِّ ﷺ ومَن بَعدَهمُ، اختاروا الغسلَ يومَ الجمعةِ، ورأوْا أَن يجْزِىءَ الوضوءُ مِن الغسلِ يومَ الجمعةِ.

قال الشافعيُّ: ومما يدلُّ على أَنَّ أمْرَ النبيِّ ﷺ بالغسلِ يومَ الجُمعةِ أنه على الاختيارِ لا على الوجُوبِ ـ: حديثُ عُمَرَ حيثُ قال لعثمانَ: والوضوءُ أيضاً؟! وقد علمتَ أن رسولَ الله ﷺ أمرَ بالغُسلِ يومَ الجُمعَةِ ـ. فلو عَلِمَا أنَّ أَمرَه على الوجوبِ لا عَلَى الاختيارِ لم يَتْركْ عمرُ عثمانَ حتى يَردَّه ويقولَ له: ارجعْ فاغْتَسِلْ. ولَمَا خَفِيَ على عثمانَ ذلك مع عِلْمِهِ، ولكن دَلَّ في هذا الحديث أن الغسلَ يومَ الجُمعَةِ فيه فَضْلٌ من غيرِ وجوبٍ يجبُ على المرءِ في ذلك.

٤٩٨ ـ حدَّثنا هنادٌ، قال: حدَّثنا أبو معاويةَ، عن الأعمشِ، عن أبي صالح، عن أبي هريرةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**مَن توضَّأَ فأحسَن الوضوءَ ثم أتَى الجُمُعَةَ فَدَنَا واستَمَعَ وأَنْصَتَ غُفِرَ له ما بَيْنَه وبين الجُمعَةِ وزيادةُ ثلاثة أيامٍ، ومَن مَسَّ الحَصى فقد لغا**».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٣٥٨ ـ بابُ: ما جاءَ في التبكِيرِ إلى الجُمعَةِ

٤٩٩ ـ حدَّثنا إسحاقُ بنُ موسى الأنصاريُّ، حدَّثنا مَعْنٌ، حدَّثنا مالكٌ، عن سُمَيٍّ، عنِ

قوله: (**حتى يرده**) وحديث الصحيحين «أنا لم نرده عليك» إلخ بالنصب، قال علماء العربية: إنه لحن، وصنفت الكتب في لحون المحدثين وأجاب المحدثون، عن حديث الصحيحين باستشهاد شعر.

قوله: (**إلى الجمعة إلخ**) أي من صلاة جمعة إلى صلاة جمعة لتكون عشرة أيام مع ثلاثة أخر، ولو أردنا من يوم جمعة إلى يوم جمعة تصير الأيام بزيادة ثلاثة أيام إحدى عشر يوماً.

قوله: (**من مس الحصى**) عندنا منهي عنه في الخطبة ما ينهى عنه في الصلاة، وأما الشافعي فقوله القديم مثل قولنا، وفي الجديد جواز الكلام أيضاً ووسع في الأمر.

(٣٥٨) باب ما جاء في التبكير إلى الجمعة

التبكير عند مالك من ما بعد الزوال، وقال: إن الساعات الستة تعد بعد الزوال، والجمهور على

أبي صالح، عن أبي هريرةَ: أَن رسولَ الله ﷺ قال: «**من اغتسلَ يومَ الجُمعةِ غُسْلَ الجنابةِ ثُمَّ رَاحَ فكأَنَّما قَرَّبَ بَدَنَةً، ومن راح في الساعةِ الثانيةِ فكأنَّما قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ في السَّاعةِ الثالثةِ فكأَنما قَرَّبَ كَبْشاً أَقْرَن، ومنْ رَاح في الساعةِ الرابعةِ فكأَنْما قَرَّبَ دَجَاجةً، ومن راحَ**

أن الساعات من ابتداء اليوم والتبكير أيضاً من ابتداء اليوم، وفي بعض الروايات ذكر الساعة السادسة أيضاً كما في النسائي.

قوله: **(ثم راح)** استدل بهذا الموالك على أن ابتداء الساعة من بعد الزوال، لأن الروحة الذهاب بعد الظهيرة كما في:

أرواح مـــــودع أم بـــــكـــــور أنـــت فـــانـــظـــر لـــدى ذاك تـــصـــيـــر

وتمسكوا أيضاً بحديث: «أن المهجر إلى الجمعة» إلخ فإن التهجير الذهاب عند الهجيرة وتمسك الجمهور بحديث: «بكرو» إلخ. فإن التبكير هو الذهاب عند البكرة ثم تمسك كل واحد بما يوافقه، وتأول ووسع في كلام الخصم.

قوله: **(حضرت الملائكة إلخ)** استنبط العيني منه أنه لا يتكلم في الخطبة، وأقول: إن الكلام إذا قعد الإمام على المنبر قبل الشروع في الخطبة وإذا جلس بين الخطبتين، فقال الزيلعي شارح الكنز: إنه لا يتكلم أصلاً لا كلام الدين ولا كلام الدنيا، وفي النهاية أنه لا يتكلم إلا بكلام الدين، وفي العناية أنه يجوز له أن يجيب المؤذن والأقوال الثلاثة مذكورة في حاشية الهداية لمولانا عبد الحي أيضاً.

قوله: **(قرب بقرة)** تاء البقرة ليست للتأنيث بل تاء الوحدة، ويطلق على المذكر والمؤنث وكذلك الحال في تاء كل حيوان مثل الدجاجة، واتفق على هذا أئمة اللغة إلا أنه نقل صاحب الكشاف والمدارك عن أبي حنيفة في لفظ النملة، فإنه لما دخل قتادة الكوفة اجتمع عليه الناس قال: سلوني عما شئتم، فكان أبو حنيفة فيهم فقال: إن نملة سليمان مؤنث أو مذكر؟ فأفحم قتادة، فقال أبو حنيفة: كانت أنثى، فقيل: كيف ذلك؟ قال: قال الله عز وجل: «قالت نملة» ولو كانت ذكراً لقال: قال نملة، فما وجدت من يوافق أبا حنيفة إلا لعلها مبرداً في كامله وابن السكيت في إصلاح المنطق، ويقول جمهور أرباب اللغة: إن النملة كالشاة والحمامة يقع على الذكر والأنثى، لأنه اسم جنس يقال: نملة ذكر ونملة أنثى، وشاة ذكر وشاة أنثى فلفظها مؤنث، وأما المصداق فمحتمل للمعنيين فلعل التأنيث كان على اللفظ وإن كان في الواقع ذكراً أو مؤنثاً، ويمكن أن يقال: إن هذا الاستعمال فصيح، ألا ترى إلى قوله عليه الصلاة والسلام: «لا تضحي بعوراء ولا عمياء ولا عجفاء»[1] فإنه أتى بصيغ المؤنث والحال أن الأضحية ليست بخاصة بالإناث. والله أعلم.

قوله: **(كبشاً أقرن)** أي ذا قرن، استدل بعض الناس بحديث الباب على أضحية الدجاجة أقول لو كان الأمر كذلك لجاز أضحية البيضة أيضاً، فإن في الحديث ذكر البيضة أيضاً في الساعة السادسة.

---

(١) رواه أبو داود (٢٠٨٢)، (٢٨٠٣)، (٢٨٠٤).

في الساعةِ الخامسةِ فكأنما قَرَّبَ بَيْضةً، فإذا خرج الإمامُ حَضَرَت الملائِكَةُ يستَمعونَ الذِّكْرَ» .

قال: وفي البابِ عن عبدِ الله بنِ عَمْرٍو وسَمُرَةَ.

قال أبو عيسى: حديثُ أبي هريرة حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٣٥٩ ـ باب: ما جاء في ترك الجُمُعَةِ من غيرِ عُذْرٍ

٥٠٠ ـ حدَّثنا عليُّ بن خَشْرَمٍ، أخبرنا عيسى بن يونسَ، عن محمدِ بن عَمْرٍو، عن عُبَيْدَةَ بن سفيانَ، عن أَبي الجعْدِ يعني: الضَّمْرِيَّ وكانت له صحبةٌ فيما زعم محمدُ بن عَمْرٍو، قال: قال رسولُ الله ﷺ **«مَن تَركَ الجمعةَ ثلاثَ مراتٍ تهاوُناً بها طَبَع الله على قلْبِهِ»** .

قال: وفي البابِ عن ابن عُمَر وابن عباسٍ وسَمُرَةَ.

قال أبو عيسى: حديثُ أبي الجعدِ حديثٌ حسنٌ.

قال: وسأَلت محمَّداً عن اسم أبي الجَعْدِ الضَّمْرِيِّ فلم يَعْرِفْ اسمَهُ.

وقال: لا أعرف لَهُ عن النبيِّ ﷺ إلاَّ هذا الحديثَ.

قال أبو عيسى: ولا نعرفُ هذا الحديثَ إلاَّ مِن حديثِ محمدِ بنِ عَمرو.

٣٦٠ ـ بابُ: ما جاءَ مِنْ كَمْ تُؤْتَى الجمعة

٥٠١ ـ حدَّثنا عَبدُ بنُ حُمَيدٍ، ومحمدُ بن مَدَّويهَ، قالا: حدَّثنا الفَضْلُ بن دُكَيْنٍ، حدَّثنا

قوله: **(فإذا خرج الإمام)** إذا كان الإمام خارج المسجد فخروجه للخطبة يتحقق بوضع قدمه في المسجد، وإن كان في المقصورة فكذلك أيضاً، وإن كان في المسجد فتحقق خروجه للخطبة بقيامه من الصف.

(٣٦٠) باب ما جاء من كم يؤتى إلى الجمعة؟

ها هنا مسألتان لا ينبغي الخلط بينهما:

أحدهما: بيان محل إقامة صلاة الجمعة، وهو المِصْر أو القرية الكبيرة عندنا.

وثانيهما: بيان من يجب عليه شهود صلاة الجمعة سوى أهل المصر .

والمذكورة في الباب الثانية، ففيها ثمانية أقوال للأحناف، ذكرها الشرنبلاني في رسالته، منها ما نسب إلى أبي يوسف تمريضاً، وهو أنه يجب الجمعة، على من كان على المسافة الغدوية من موضع إقامة الجمعة، والمسافة الغدوية أن يعود الرجل قبل الغروب إلى بيته بعد أداء الجمعة، ومنها ما قيل:

إسرائيلُ عن ثُوَيرٍ، عن رجلٍ من أهل قُبَاء، عن أبيه وكان مِن أصحابِ النبيِّ ﷺ قال: أَمَرَنَا النبيُّ ﷺ أنْ نَشْهَدَ الجُمْعَة مِن قُبَاء.

وقد رُوي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ في هذا ولا يصح.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ لا نعرفهُ إلاَّ مِن هذا الوجهِ ولا يصحُّ في هذا البابِ عن النبيِّ ﷺ شيءٌ.

وقد رُوِيَ عن أبي هريرةَ عن النبيِّ ﷺ أنَه قال «**الجمعةُ على مَن آواهُ الليلُ إلى أهله**».

وهذا حديثٌ إسنادُه ضعيفٌ، إنَّما يُرْوَى مِن حديثِ مُعَارِكِ بن عَبَّادٍ، عن عبدِ الله بن سعيدٍ المَقْبُرِيِّ. وضعَّفَ يحيى بنُ سعيدٍ القَطانُ عبدَ الله بنَ سعيدٍ المَقْبُرِيَّ في الحديثِ.

قال: واختلفَ أهلُ العلمِ على منَ تَجِبُ الجمعة، فقالَ بعضُهُمْ: تجبُ الجمعةُ على من آواهُ الليلُ إلى منزلِهِ. وقال بعضُهُم: لا تجبُ الجمعةُ إلاَّ على مَن سَمِعَ النداءَ، وهو قولُ الشافعيِّ وأحمدَ وإسحاقَ.

٥٠٢ ـ سمعتُ أحمدَ بن الحسنِ يقولُ: كنَّا عِندَ أحمدَ بنِ حنبلٍ، فذكرُوا على مَن تجبُ الجمعةُ، فلم يذكُرْ أحمدُ فيه عن النبيِّ ﷺ شيئاً: قال أحمدُ بنُ الحسنِ: فقلتُ لأحمدَ بن حنبلٍ: فيه عن أبي هريرةَ عن النبيِّ ﷺ: فقال أحمدُ: عن النبيِّ ﷺ؟ قلت: نعم، قال أحمد بن الحسن: حدَّثنا حجّاج بن نُصَيرٍ، حدَّثنا مُعاركُ بن عَبَّادٍ، عن عبدِ الله بن سعيدٍ

إنها لا تجب إلا على سكان موضع إقامة الجمعة، ومنها أنها واجبة على من يسمع الأذان من غير سكان موضع إقامتها، والأرجح هو هذا فإنه مؤيد لفتاوى الصحابة.

قوله: **(ثوير)** هو ابن أبي فاختة، وهو متكلم فيه، وحسَّن له الترمذي في موضع.

قوله: **(من قِبا)** وقِبا على ثلاثة أميالٍ من المدينة المنورة، ودل الحديث على عدم إقامة الجمعة في القرى.

قوله: **(كنا نتنادب)** أي تجيء جماعة في جمعة، وجماعة أخرى في جمعة أخرى، ويفيدنا في عدم الجمعة في القرى، وفصله مولانا المرحوم في رسالته.

قوله: **(الجمعة على من أداه)** قيل: معناه أن الجمعة على من كان على المسافة الغدوية. وقيل: معناه أن الجمعة على المقيم لا المسافر، ولا تجب الجمعة على المسافر عندنا، وكذا عند المالكية وعند الشافعية.

قوله: **(الحجاج بن نصير)** ضعَّفه بعض المحدِّثين، ووثقه البعض، ومن الموثقين ابن مَعين، وفي سند الباب معارك بن عباد ضعيف.

المَقْبُريِّ، عن أبيه، عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «**الجمعةُ على من آواهُ الليلُ إلى أهلِهِ**» قال: فَغَضِب عليَّ أحمدُ بن حنبل وقال لي: استغفرْ ربَّك استَغْفِرْ ربَّك.

قال أبو عيسى: إنَّما فَعَلَ أَحمدُ بن حنبلٍ هذا لأنه لم يَعُدَّ هذا الحديثَ شيئاً، وضعَّفَهُ لحالِ إسنادِهِ.

٣٦١ ـ بابُ: ما جاءَ في وقتِ الجُمعَةِ

٥٠٣ ـ حدَّثنا أحمدُ بن مَنيعٍ، حدَّثنا سُرَيْجُ بن النُّعمانِ، حدَّثنا فُلَيْحُ بن سُلَيمانَ، عن عثمانَ بنِ عبدِ الرحمٰنِ التَّيْمِيِّ، عن أنسِ بن مالكٍ: أَنَّ النبيَّ ﷺ كان يصلِّي الجمعةَ حين تميلُ الشمْسُ.

٥٠٤ ـ حدَّثنا يحيى بنُ موسى، حدَّثنا أَبو داودَ الطيالسيُّ، حدَّثنا فُلَيْحُ بن سُليمانَ، عن عثمانَ بنِ عبدِ الرحمٰن التَّيْمِيِّ، عن أنسٍ، عن النبي ﷺ نحوَه.

قال: وفي البابِ عن سَلَمةَ بنِ الأكْوعِ، وجابرٍ، والزُّبَيْرِ بن العَوَّامِ.

قال أبو عيسى: حديثُ أَنسٍ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ. وهو الذي أَجمعَ عليهِ أكثرُ أهلِ العلمِ: أَنَّ وقتَ الجمعةِ إذا زالتْ الشمسُ كوَقْتِ الظُّهْرِ. وهو قولُ الشافعي وأحمدَ وإسحاقَ.

ورأى بعضُهم أن صلاةَ الجمعةِ إذا صُلِّيَتْ قبلَ الزَّوالِ أنها تجوزُ أيضاً.

وقال أحمدُ: ومن صَلاَّها قبلَ الزوالِ فإنهُ لَمْ يَرَ عليهِ إعادةً.

---

(٣٦١) باب ما جاء في وقت الجمعة

لا تصح الجمعة عند أبي حنيفة ومالك والشافعي قبل الزوال، وتصح عند أحمد، وقال: تصح عند الضحى مثل العيد، فإن الجمعة أيضاً عيد، ولقد أطنب ابن تيمية في المسألة، وقول أحمد قول ابن الزبير: وقول ابن مسعود، وقال ابن تيمية: يقول الراوي: (كنا نتغدى ونقيل بعد الجمعة)، والغداء يكون قبل الزوال، ويجاب عنه بأن مراده أنا كنا نأكل الطعام الذي كنا نأكله عند الغداء بعد الجمعة، وكذلك القيلولة، وليس هذا، فجاز أن يعارض بأن في الحديث: أنه عليه الصلاة والسلام كان يأكل عند السحر، فقال بعض أصحابه: هلمّوا إلى الغداء المبارك، وفي اللغة يكون الغداء بعد طلوع الشمس، فيلزم عليك إجازة أكل الطعام للصائم بعد طلوع الشمس، والحال أن مراده أنه بدل الغداء.

واختار العيني في العمدة أنه لا إبراد في الجمعة، بل الإبراد في الظهر، وقال صاحب البحر: إن في الجمعة أيضاً إبراد.

أقول: عادته عليه الصلاة والسلام عدم الإبراد.

٣٦٢ ـ بابُ: ما جاءَ في الخطْبةِ على المنْبر

٥٠٥ ـ حدَّثنا أبو حفصٍ عَمْرُو بنُ عليٍّ الفَلاَّسُ الصيرفي، حدَّثنا عثمانُ بن عُمَر، ويحيى بنُ كَثير أبو غَسانَ العَنْبَرِيُّ، قالا: حدَّثنا معاذُ بن العَلاءِ، عن نافعٍ، عن ابن عُمَرَ: أن النبيَّ ﷺ كان يخطُبُ إلى جِذعٍ، فلما اتَخَذَ النبي ﷺ المنبرَ حَنَّ الجِذْعُ حتى أتاهُ فالْتَزَمَهُ فسَكَنَ

قال: وفي البابِ عن أنسٍ، وجابرٍ، وسهلِ بن سعدٍ، وأُبيِّ بنِ كعبٍ، وابن عباسٍ، وأمِّ سَلَمَةَ.

قال أبو عيسى: حديثُ ابن عُمَر حديثٌ حسنٌ غريبٌ صحيحٌ.

ومعاذُ بن العَلاءِ هو بصْريٌّ، وهو أخو أبي عَمْرِو بن العَلاَءِ.

٣٦٣ ـ بابُ: ما جاءَ في الجلوسِ بين الخطْبَتَيْنِ

٥٠٦ ـ حدَّثنا حُمَيدُ بن مَسْعدةَ البَصْريُّ، حدَّثنا خالدُ بنُ الحارثِ، حدَّثنا عُبَيْدُ الله بنُ عُمَرَ، عن نافعٍ، عن ابن عُمَرَ: أنَّ النبيَّ ﷺ كان يَخْطُبُ يومَ الجمعةِ ثم يَجْلِسُ ثم يقومُ فيَخْطُبُ. قال: مثلَ ما تفعلونَ اليومَ.

---

(٣٦٢) باب ما جاء في الخطبة على المنبر

الخطبة على المنبر مسنونة.

قوله: **(حن الجذع الخ)** في بعض الروايات القوية أن الجذع انشق، وفي ثلاثة روايات قوية أنه دفن عند وضع المنبر، وعندي روايات تبلغ عشرين تدل على وجود المنبر في السنة الثانية والثالثة والرابعة وهكذا إلى العاشرة، ومفهوم عبارة الحافظ أن النخل قلعت عند بناء المسجد النبوي، وجعلت عضادات في جدار القبلة وقال السيد السمهودي: إنها جعلت أعمدة تحت السقف والعبرة للسيد السمهودي في أحوال المدينة، ثم بعض الروايات تدل على أن الجذع كان من أعمدة المسجد النبوي، وبعضها تدل على أنها غيرها، والله أعلم.

وكان الجذع إلى جانب اليسار من المصلى، أي المحراب، ويدل بعض الروايات أنه عليه الصلاة والسلام سأله فاختار الآخرة على الدنيا، وفي الروايات أنه دفن في الموضع الذي قال النبي ﷺ: إنه من الجنة، ولعله مصداق اختياره الآخرة والله أعلم، وقال الإسفرائي الشافعي أنه: عليه الصلاة والسلام دعا الجذع فأتاه واثباً ذكره القاضي عياض في الشفاء، أقول: إنه وهم قطعاً من الإسفرائي فإن الوثوب إنما ثبت في الشجرتين اللتين دعاهما النبي ﷺ حين أراد قضاء الحاجة.

(٣٦٣) باب ما جاء في الجلوس بين الخطبتين

الجلوس بين الخطبتين سنة عند أبي حنيفة، وشريطة عن الشافعي، وجرت ها هنا الزيادة بالخبر

قال: وفي البابِ عن ابن عباسٍ، وجابرِ بنِ عبدِ الله، وجابرِ بن سَمُرةَ.

قال أبو عيسى: حديثُ ابنِ عُمَر حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وهو الذي رآهُ أهل العلْمِ أن يَفْصِلَ بين الخطْبَتيْنِ بجلُوسٍ.

٣٦٤ ـ بابُ: ما جاءَ في قصد الخطبةِ

٥٠٧ ـ حدَّثنا قُتَيْبةُ وَهنَّادٌ قالا: حدَّثنا أبو الأحوصِ، عن سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ، عن جابرِ بن سَمُرةَ قال: كنتُ أصلِّي مع النبيِّ ﷺ فكانتْ صلاتُه قَصْداً وخُطبتُه قصْداً.

قال: وفي البابِ عن عَمَّارِ بن ياسرٍ وابن أبي أوْفى.

قال أبو عيسى: حديثُ جابرِ بن سَمُرةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٣٦٥ ـ بابُ: ما جاءَ في القراءَةِ على المِنْبَرِ

٥٠٨ ـ حدَّثنا قُتَيْبَةُ، حدَّثنا سفيانُ بن عُيَيْنَةَ، عن عَمْرِو بنِ دينار، عن عَطَاءٍ، عن صَفوانَ بن يَعْلَى بن أميَّةَ، عن أبيه قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقرأُ على المنْبَرِ: ﴿وَنَادَوْا يَٰمَٰلِكُ﴾ [الزّخرُف: الآية، ٧٧].

قال: وفي البابِ عن أبي هريرةَ وجَابرِ بن سَمُرةَ.

قال أبو عيسى: حديثُ يَعْلَى بن أمَيَّةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ، وهو حديثُ ابنِ عُيَيْنَةَ.

وقد اختارَ قومٌ مِن أهلِ العلمِ أَن يقرأَ الإمامُ في الخطبةِ آياً من القرآنِ.

قال الشافِعيُّ: وإذا خطبَ الإمامُ فلم يقرأْ في خُطْبتِه شيئاً مِن القرآنِ أَعاد الخطبَةَ.

الواحد على القاطع، فإن آية: ﴿فَٱسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩] تدل على مطلق الذكر، ودل الحديث على الخطبتين بينهما جلوس.

(٣٦٤) باب ما جاء في قِصَرِ الخطبة

السنة قصر الخطبة وتطويل الصلاة، القصر متعد، والقصور لازم، واعلم أن ثمانية أشياء مستحبة عندنا في الخطبة، منها عدم خلوها من آيةٍ مَا، ذكرها صاحب البحر، وقال الشافعي: إن الاشتمال على آية من الآيات شرط.

٣٦٦ ـ بابٌ: في استقبالِ الإمامِ إذا خَطَبَ

٥٠٩ ـ حدَّثنا عبادُ بن يَعْقُوبَ الكوفيُّ، حدَّثنا محمدُ بن الفَضْلِ بنِ عَطِيَّةَ، عن منصورٍ، عن إبراهيمَ، عن عَلْقَمَةَ، عن عبدِ الله بن مسعودٍ قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا استَوَى على المنبَرِ اسْتَقْبَلْنَاهُ بوُجُوهِنَا.

قال أبو عيسى: وفي البابِ عن ابن عُمَر.

وَحديثُ منصورٍ لا نعرفُهُ إلا مِن حديثِ محمدِ بن الفَضْلِ بن عَطيَّةَ.

ومحمدُ بنُ الفضْلِ بنِ عَطيَّةَ ضعيفٌ ذاهبُ الحديثِ عند أصحابِنَا.

والعملُ على هذا عندَ أهلِ العلمِ من أصحابِ النبيِّ ﷺ وغيرِهم يَسْتَحِبُّونَ استقبَالَ الإمامِ إذا خطَبَ. وهو قولُ سفيانَ الثوريِّ والشافعيِّ وأحمدَ وإسحاقَ.

قال أبو عيسى: ولا يَصحُّ في هذا البابِ عن النبيِّ ﷺ شيءٌ.

٣٦٧ ـ بابٌ: ما جاء في الركعَتَيْنِ إذا جاءَ الرجلُ والإمامُ يَخْطُبُ

٥١٠ ـ حدَّثنا قُتَيْبةُ، حدَّثنا حَمَّادُ بن زيدٍ، عن عَمْرِو بنِ دينارٍ، عن جابرِ بن عبدِ الله قال: بينما النبيُّ ﷺ يخطُبُ يومَ الجمعةِ إذ جاءَ رجلٌ فقال النبيُّ ﷺ: «**أَصَلَّيْتَ؟**» قال: لاَ. قال: «**قُمْ فاركَعْ**»

---

(٣٦٦) باب ما جاء في استقبال الإمام إذا خطب

السنة في الخطبة التحديق، وأن يستقبلوا الإمام بوجوههم، ولكن الزمان زمان الفساد، لو حدقوا لا يمكن استقامة الصفوف عند الجماعة، فالأولى ترك التحديق، وذكره في نيل الأوطار أيضاً، وفي مبسوط السرخسي أن أبا حنيفة كان يقبل بوجهه إلى الإمام عند الخطبة من موضعه بلا تبديل الموضع.

ولقد بوَّب البخاري على هذه المسألة، فكيف يصح قول المصنف: لم يصح فيه شيء، فإنه وإن لم يأت بالصريح ولكن استنباطه صحيح، وفي الدر المختار أن استماع الخطبة واجب ولو خطبة النكاح.

(٣٦٧) باب ما جاء في الركعتين إذا جاء الرجل والإمام يخطب.

قال أبو حنيفة ومالك: من أتى والخطيب يخطب يجلس كما هو ولا يصلي شيئاً.

وقال الشافعي وأحمد: تستحب تحية المسجد.

وأما الخلفاء الراشدون والجمهور من الصحابة فمع أبي حنيفة ومالك. كما في النووي شرح مسلم ص(٣٨٧)، وتمسك الشافعي بالمرفوع، وسيأتي أجوبة منا.

قوله: (رجل) هو سليك بن هدبة الغطفاني، وأطنب الحافظ هاهنا ورد على خصومه، والجواب

قال أبو عيسى: وهذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ أصح شيء في هذا الباب.

٥١١ ـ حدَّثنا محمدُ بنُ أبي عُمَرَ، حدَّثنا سفيانُ بن عُيَينةَ، عن محمدِ بنِ عَجْلانَ، عن عِياضِ بن عبدِ الله بن أبي سَرْحٍ: أن أبا سعيدٍ الخدريَّ دخلَ يومَ الجمعةِ ومَرْوَانُ يخطُبُ فقام يصلِّي، فجاءَ الحَرَسُ ليُجْلِسُوهُ فأَبَى حتى صلَّى، فلما انصرفَ أَتَيناهُ فقلْنا: رحمكَ الله إنْ كادوا

المشهور منا: أن هذا الرجل كان في هيئة بذة، وكان غرضه عليه الصلاة والسلام أن يجمع له المتفرقات من الناس، وأنه عليه الصلاة والسلام أمهل خطبته.

وأما كونه في هيئة بذة فثابت في حديث الباب والنسائي الصغرى ص(٣٠٨). أنه جاء رجل يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب بهيئة بذة.. إلخ.

وأما الحض على الصدقات له فمذكور في النسائي والطحاوي.

وأما إمهال الخطبة ففي سنن الدارقطني أخرجها رجال ثقات، ثم نُقِل عن أحمد أن الصواب إرساله، فيكون من خصوصية سُليك.

وأما مسألة إمهال الخطبة إنه جائز أم لا فمحولة إلى الفقه، وقيل: إنه عليه الصلاة والسلام كان لم يشرع في الخطبة وقال العيني: إن النسائي أخرج ما يدل على عدم الشروع، وبوَّب عليه في السنن الكبرى، أقول: إني راجعت فلم أجد، ويمكن التمسّك في هذا بما أخرجه مسلم ص(٣٨٢): ورسول الله ﷺ قاعد على المنبر.. إلخ، فقعوده دل على أنه لم يشرع، وتأول النووي فيه، ويمكن الجمع بين ما في مسلم وما في سنن الدارقطني بأنه عليه الصلاة والسلام كاد أن يشرع، فإنه قد جلس على المنبر، ولما جاء سُليك أمهل خطبته، أي لم يشرع فيها، ولا بُعد في هذا الجمع، ويمكن أن يجعل الروايتين جوابين ثم نقول: إن مدعى الخصم أن هذه الصلاة صلاة التحية، والحال أنه يخالفه ما في ابن ماجه ص(٢٩) بسند قوي: «أصلّيتَ ركعتين قبل أن تجيء؟» قال: «لا، قال: «فصل الركعتين، وتجوَّز فيها» فدل على أنهما ركعتان قبل الجمعة لا تحية المسجد، أخرجه الزيلعي أيضاً من سنن ابن ماجه، وقال أبو الحجاج المِزِّي الشافعي وابن تيمية: إن في ابن ماجه تصحيفاً، وأصل الرواية «أصلّيت قبل أن تجلس.. إلخ»، ثم قال ابن تيمية: إن رواة ابن ماجه أي ناقلون ليسوا بمتقنين ووقع فيه تصحيف كثير.

أقول: إن الأوزاعي أو إسحاق بن راهويه بنى مذهبه على رواية ابن ماجه، وقال: لو صلى السنن في البيت لا يصلي إذا خطب الإمام، ولو لم يصلهما فليؤدهما في المسجد وإن أخذ الخطيب في الخطبة وأيضاً في جزء القراءة للبخاري: قال جابر رضي الله عنه: وإن كنت أصلي السنن في البيت أصليهما في المسجد وإن خطب الخطبة، على ما أمر رسول الله ﷺ سليكاً. وراوي رواية ابن ماجه هو جابر، فعلم أنه ليس بتصحيف، ولفظ (قبل أن تجيء) صحيح، وإن لم يوافقنا جابر، وقال ابن حجر حين مر على رواية ابن ماجه: إن المجيء هو المجيء من موضع المسجد إلى موضع آخر، لا

لِيَقَعُوا بك فقال: ما كنتُ لأتْرُكَهُمَا بعَد شيءٍ رأيتُهُ مِن رسولِ الله ﷺ، ثم ذكَرَ أن رجلاً جاءَ يومَ الجمعةِ في هَيْئَةٍ بَذَّةٍ والنبيُّ ﷺ يخطُبُ يومَ الجمعةِ فأمَرهُ فصلَّى ركعَتَيْنِ والنبيُّ ﷺ يخطبُ.

قال ابنُ أبي عُمَرَ: كان سفيان بنُ عُيَينَة يُصَلِّي ركعَتَيْنِ إذا جاءَ والإمامُ يخطبُ وكان يَأمُرُ به، وكان أبو عبد الرحمٰن المقرىء يراهُ.

٥١١م ـ قال أبو عيسى: وسمعت ابن أبي عمَر يقولُ: قال سفيان بن عيينة: كان مُحمدُ بنُ عَجْلانَ ثقةً مأموناً في الحديثِ.

قال: وفي الباب عن جابرٍ، وأبي هريرةَ، وسهلِ بنِ سعدٍ.

قال أبو عيسى: حديثُ أبي سعيدٍ الخدريِّ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. والعملُ على هذا عندَ بعضِ أهلِ العلمِ. وبه يقولُ الشافعيُّ وأحمدُ وإسحاقُ.

المجيء من البيت. أقول: إنه تأويل محض الركعتين معرفة باللام فلا بد من العهد سابقاً، والمعهود ركعتا التحية، ونقول: إن واحداً من اللفظ ليس فيه حين الاستفهام تعريف الركعتين بالألف واللام، وأما في موضع الأمر ـ أي في قوله: **(فصل الركعتين)** ـ فاللام موجودة، والمعهود قبله الركعتان في قوله: **(أصليت ركعتين)** فصار معهوداً في كلامه في الموضع الثاني، فدل جميع ما سبق أن هذه واقعةُ حالٍ لا عموم لها.

ثم في الطحاوي ص(٣١٤) بسند قوي وابن حبان والنسائي الكبرى أن الرجل أتى عنده عليه الصلاة والسلام في ثلاث جمعات وأمره عليه الصلاة والسلام ثلاث مرار بالركعتين. أقول: إن الثالثة إنما هي من شك الراوي.

وفي النسائي الصغرى ص(٣٠٨) ذكر الجمعتين لا الثالثة، وفي صحيح ابن حبان زيادة أنه عليه الصلاة والسلام قال: **(فلا تعد لمثل ذلك الخ)**، فزعم أنه نهيٌ عن ترك الركعتين وقت الخطبة، وأقول: إنه نهي عن الابطاء في الجمعة.

وآخر ما تمسك به الشافعية أن في مسلم ص(٣٨٧) قال عليه الصلاة والسلام بعد الواقعة: «فإذا جاء أحدكم والإمام يخطب فليصل ركعتين، وليتجوَّز فيهما» فلم يبق واقعةَ حال، بل أمرٌ كليٌ، وتشريعٌ قولي، وأخرج هذا القول النسائي أيضاً، وكذلك البخاري في غير موضعه مع أنه اختار مختار الشافعي.

(ف) قال النووي: لا يمكن التأويل في القول، أقول: إن الحديثَ القوليّ لا يمكن فيه الاحتمالات، ويمكن فيه التأويل، وفي الحديث الفعلي عكسُ ما في القولي.

وقال بعضهم: إذا دخلَ والإمامُ يخطبُ فإنه يجلسُ ولا يصلِّي. وهو قولُ سفيانَ الثوريِّ وأهلِ الكوفةِ. والقولُ الأولُ أصحُّ.

٥١١م ـ حدَّثنا قُتَيْبةُ، حدَّثنا العَلاءُ بنُ خالدٍ القُرَشيُّ قال: رأَيتُ الحسنَ البَصْريَّ دخلَ المسجدَ يومَ الجمُعَةِ والإمامُ يخطبُ فصلَّى ركعَتَيْنِ ثم جلسَ.

إنَّما فعلَ الحسنُ اتِّباعاً للحديثِ. وهُوَ رَوَى عن جابرٍ عن النبيِّ ﷺ هذا الحديثَ.

ثم أقول مجيباً عن تمسك الشافعية: إنه لو كان الفعل والقول منه عليه السلام فلمَ أمهل النبي ﷺ الخطبة، فأذن نجعل الفعل شارحاً للقول، أي إذا جاء أحدكم والإمام يخطب، أي كاد أن يشرع في الخطبة، وفي النسائي ص(٢٢٧) ومسلم ما يدل على ما قلت.

وأما على طريق المحدثين فصنف الدارقطني كتاب التتبع على الصحيحين، وأعلَّ حديث البخاري قريب المائة وفي كل موضع إعلاله على الأسانيد، وفي هذا الموضع إعلاله على المتن، فقال: أن هذا القول الكليّ من إدراج الراوي، ووضع الراوي ضابطه من جانب نفسه، ثم طرّق الدارقطني الأحاديث، وقال: لم يذكره غيره.

وأقول لعل عدم إخراج البخاري الحديث في موضعه يشير إلى أنه متردد فيه، فإني علمت أن من صنع البخاري أنه لا يخرج الحديث في الذي فيه ظاهر، ويخرج في الموضع الآخر إذا كان له تردد بذلك الحديث على جهة الظاهر، مثل الاشتراط في الحج عند الإحرام واختار مذهب أبي حنيفة، ولم يخرّج حديث ضباعة بنت زبير في باب الاشتراط، وأخرجه في النكاح، ونقول على طريق المعارضة: إن في أربعة وقائع غير هذه الواقعة لم يأمر النبي ﷺ بتحية المسجد:

منها ما في البخاري وغيره أن رجلاً دخل والنبي ﷺ يخطب وقال هلك المال، وجاع العيال، وطلب الاستسقاء، فدعا النبي ﷺ مستسقياً ولم يأمره بالركعتين، ثم جاء رجل في الجمعة الثانية، وقال: تهدمت البيوت، فقال النبي ﷺ: «**اللهم حوالينا لا علينا**»، فلم يأمر النبي ﷺ بتحية المسجد.

ومنها ما في الكتب أن رجلاً كان يتخطى رقاب الناس، فقال له النبي ﷺ (اجلس)[1]، ولم يأمره بتحية المسجد.

ومنها أنه عليه السلام كان يخطب وقال للناس: (اجلسوا) فجلس ابن مسعود على الباب، فقال النبي ﷺ: ائتني وما أردتك[2]، فقيل من جانب الشافعية: إنا قلنا بالاستحباب لا بالوجوب، قلنا: إن في واقعة الباب كانت داعية بخلاف سائر الوقائع، فيكون هذا من خصوصية سُليك، ولقد بوب النسائي ص(٢٠٨) على حث الإمام على الصدقة يوم الجمعة في خطبة، وذكر تحته حديث الباب،

---

(١) رواه أبو داود (١١١٨).

(٢) رواه أبو داود (١٠٩١)، والبيهقي في الكبرى (٥٦١٤).

٣٦٨ ـ بابُ: ما جاءَ في كراهيةِ الكلامِ والإمامُ يخْطبُ

٥١٢ ـ حدَّثنا قُتَيْبةُ، حدَّثنا اللَّيْثُ، عن عُقَيْلٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سعيدِ بن المُسيَّبِ، عن أبي هريرةَ: أنَّ النبي ﷺ قال: «**مَن قالَ يومَ الجمعةِ والإمامُ يخطبُ أَنْصِتْ فقد لَغَا**».

فأشار إلى أن المهتم بشأنه كان الحث على الصدقة، وأيضاً في النسائي ص(٢٢٧) «إذا جاء أحدكم والإمام قد خرج فليصل ركعتين» فدل على أن الإمام لم يشرع في الخطبة، وفي بعض الروايات «والإمام يخطب أو قد خرج» وعندي (أو) لشك الراوي، وقال الشافعية: إنه للتنويع، والله أعلم بالصواب.

(٣٦٨) باب ما جاء في كراهية الكلام والإمام يخطب

قال الأحناف والموالك[1] وقريب منهم الحنابلة: إنه لا يجوز كلام في الخطبة، وكذلك القول القديم للشافعي، وأما جديده فيجوز الكلام عند خطبة خطيب، ونقول: إن الخطبة كالصلاة.

وتمسك الشافعي على الجواز بحديث أنه عليه الصلاة والسلام أرسل الصحابة لقتل كعب اليهودي، فرجعوا والنبي ﷺ يخطب، فسأل النبي ﷺ: «أفلحت الوجوه؟» فقالوا: نعم يا رسول الله، وواقعة أخرى أنه عليه الصلاة والسلام كان يخطب فجاء رجل فسأله عليه الصلاة والسلام وأجابه الرجل.

ونقول بما في فتح القدير: إن الإمام له أن يتكلم في مهمات الدين ومسائل الدين، مثل بعث السرية، ثم من شأن الخطبة الاستماع، فإن الكلام على أنواع: القراءة، والتلاوة، والمناجاة، والدعاء، والتبليغ، والخطبة، والدرس، ولكل واحد منها شأن على حده، وظني أن مناط قول الشافعي في الخطبة والقراءة خلف الإمام واحد، والله أعلم.

قوله: (**أنصت فقد لغا إلخ**) فإنه يكفيه التعليم بالإشارة، وتمسك بعض الأحناف بمثل هذا العموم على نفي تحية المسجد، أقول: الأولى والأصوب الكلام في الخاص ولا ينبغي الاحتجاج بالعام مقابلة الخاص، فإنه يمكن لأحد أن يمنع عدم الفرق بين تعليم المسألة وتحية المسجد.

وأما السلام في الخطبة فلا ينبغي، ولو سلم فلا يرده، وكذلك تشميت العاطس منهي عنه في الخطبة، وإذا قرأ الخطيب: ﴿صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦] يقول المستمع: (ﷺ) في نفسه، أي بكلام نفسي، هكذا روي عن أبي يوسف رحمه الله، ونقل صاحب البحر أن أبا يوسف كان إذا لم يبلغه صوت الخطيب يأخذ في تصحيح الكتاب.

وأما الكلام إذا قعد الإمام على المنبر ولم يشرع فيه، أو جلس بين الخطبتين، فقال شارح الكنز: لا يتكلم بشيء، وقال في النهاية: لا يتكلم بكلام الدنيا، وقال في العناية: إنه يجيب الأذان

---

(١) الصواب في الجمع: (الحنفية والمالكية).

قال: وفي البابِ عن ابنِ أَبي أوفى وجابرِ بنِ عبدِ الله.

قال أبو عيسى: حديثُ أبي هريرةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. والعملُ عليه عندَ أهلِ العلمِ: كَرِهُوا للرجُلِ أن يتكلَّمَ والإمامُ يَخْطُبُ وقالوا: إنْ تكلَّم غيرُهُ فلا يُنْكِرْ عليهِ إلاَّ بالإشارَةِ.

واختلفوا في رَدِّ السَّلامِ وتَشْمِيتِ العاطِسِ والإمام يخطب، فرخَّصَ بعضُ أهلِ العلمِ في رَدِّ السلام وتشميتِ العاطِس والإمامُ يخطُبُ. وهو قولُ أحمدَ وإسحاقَ. وكَرِهَ بعضُ أهلِ العلمِ مِن التابعينَ وغيرِهم ذلك. وهو قولُ الشافعيِّ.

٣٦٩ ـ بابُ: ما جاءَ في كراهِيةِ التَّخَطِّي يومَ الجُمعَةِ

٥١٣ ـ حدَّثنا أبُو كُرَيْبٍ، حدَّثنا رِشْدِينُ بن سعدٍ، عن زَبَّانَ بن فائِدٍ، عن سهلِ بن مُعَاذِ بن أنسٍ الجُهَنِيِّ، عن أبيه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**مَن تَخَطَّى رِقَابَ الناسِ يومَ الجمعةِ اتُّخِذَ جسْراً إلى جهنَّم**».

قال: وفي البابِ عن جابرٍ.

قال أبو عيسى: حديثُ سَهْلِ بن مُعاذِ بن أنسٍ الجُهَنِيِّ حديثٌ غريبٌ لا نعرِفهُ إلاَّ مِن حديثِ رِشْدِينِ بنِ سعدٍ والعملُ عليهِ عندَ أهلِ العلمِ: كَرِهُوا أن يتخطَّى الرجل رِقاب الناسِ يومَ الجُمعةِ وشَدَّدُوا في ذلك.

وقد تكلَّم بعضُ أهلِ العلمِ في رِشْدِين بن سَعْدٍ وضَعَّفَهُ مِن قِبَلِ حفظِهِ.

٣٧٠ ـ بابُ: ما جاءَ في كراهيةِ الإحتباءِ والإمامُ يخطبُ

٥١٤ ـ حدَّثنا محمدُ بن حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ، والعباسُ بنُ محمدٍ الدَّورِيُّ قالا: حدَّثنا أبو عبد الرحمٰن المُقرِىءُ، عن سعيدِ بن أبي أيُّوب، حدّثني أبو مَرْحُومٍ، عن سهلِ بن مُعَاذٍ، عن أبيهِ: أن النبيَّ ﷺ نَهَى عن الحبوةِ يومَ الجمعةِ والإمامُ يخطُبُ.

سيما إذا لم يجب الأذان الأول، ولعل المختار قول العناية لما في البخاري أن أمير المؤمنين معاوية رضي الله عنه جلس على المنبر وأجاب الأذان، وقال: إني رأيت رسول الله ﷺ يفعل هكذا في مثل هذا الموضع، والتأويل فيه بعيد.

(٣٧٠) باب ما جاء في كراهية الاحتباء والإمام يخطب

مناط الكراهة خوف النوم، وثبت الاحتباء عن كثير من الصحابة، كما في سنن أبي داود ص(١٦٥)، والاحتباء أن يضع أليتيه على الأرض، وينصب الركبتين، ويشد الثوب على الركبتين مع الظهر، أو يشد اليدين على الركبتين، ووضع اليدين على الأرض يصير إقعاءً.

قال أبو عيسى: وهذا حديثٌ حسنٌ. وأَبو مَرْحُومٍ اسمُهُ: عبدُ الرحيمِ بنُ مَيْمُونٍ.

وقد كَرِهَ قومٌ مِن أهل العلم الحَبوةَ يومَ الجمعةِ والإمامُ يخطُبُ.

ورخَّصَ في ذلك بعضُهمُ، منهم عبدُ الله بنُ عُمَرَ وغيرَهُ. وبه يقولُ أحمدُ وإسحاقُ: لا يَرَيَانِ بالحَبْوَة والإمامُ يخطُبُ بأساً.

٣٧١ ـ بابُ: ما جاءَ في كراهِيَةِ رَفعِ الأيدِي على المنْبرِ

٥١٥ ـ حدَّثنا أحمدُ بن مَنيعٍ، حدثنا هُشَيمٌ، حدَّثنا حُصَيْنٌ قال: سَمِعتُ عُمَارَةَ بنَ رُوَيْبَةَ الثَّقَفِيَّ وبِشرُ بن مَرَوَانَ يخطُب، فرَفع يديه في الدعاءِ فقال عُمَارةُ: قَبَّحَ الله هَاتَيْنِ اليُدَيَّتَيْنِ القُصَيِّرَتَيْنِ، لقد رأَيتُ رسولَ الله ﷺ وما يزيدُ على أن يقولَ هكذا، وأشار هُشَيْمٌ بالسَّبَّابَةِ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٣٧٢ ـ بابُ: ما جاءَ في أذانِ الجمعةِ

٥١٦ ـ حدَّثنا أحمدُ بن منيعٍ، حدَّثنا حمادُ بن خالدٍ الخَيَّاطُ، عن ابنِ أبي ذِئْبٍ، عن

واعلم أن المجتهد قد يعتبر العلة في جنس الحكم، وقد يعتبر في الجزئيات، ويسمى في الأول: الحكم لمظنة العلة، وفي الثاني الحكم لمئنة العلة، ومثال الأول: قصر الصلاة في السفر، ومثال الثاني: النهي عن النوم واضعاً إحدى رجليه على الآخر، فإن العلة فيه تَوَهُمُ كشف العورة، وقد ثبت عنه عليه الصلاة والسلام النوم على تلك الهيئة لارتفاع مناط النهي، أي لكونه مأموناً عن كشف العورة.

(٣٧١) باب ما جاء في كراهية رفع الأيدي على المنبر

يكره رفع الأيدي على المنبر عند الخطبة، وثبت رفع السبابة وحركتها، وإني متردد في أن حركتها كانت للتفهيم أو للدعاء كما ذهب إليه البيهقي، وهو في الإتحاف، فإن رفع السبابة أيضاً قد يكون للدعاء كما روي عن أبي يوسف.

(٣٧٢) باب ما جاء في أذان الجمعة

المشهور أن الأذان في عهده عليه الصلاة والسلام كان واحداً وخارج المسجد عند الشروع في الخطبة، وكذلك في عهد الشيخين، ثم قرر عثمان أذاناً آخر قبل الشروع في الخطبة خارج المسجد على الزوراء حين كثر المسلمون، والزوراء قيل: حجر، وقيل: سوق، وقيل: بناء، وهذا الأذان كان قبل الأذان بين يدي الخطيب بعد الزوال، فانتقل الأذان الذي كان في عهده عليه الصلاة والسلام إلى داخل المسجد، هذا هو الصحيح، وفي فتح الباري ما يدل على أن هذا الأذان شرع في عهده عليه

الزُّهْرِيِّ، عن السَّائِبِ بن يزيدَ قال: كانَ الأذَانُ على عهد رسولِ الله ﷺ وأبي بكرٍ وعُمَرَ إذا

الصلاة والسلام واشتهر في عهد عثمان رضي الله عنه، وفيه ما يدل على أن هذا الأذان من عهد عمر رضي الله عنه، وبعضها تدل على أن الإضافة هذه من أمراء بني أمية، ولكن هذه كلها ضعاف، ثم الأذان الثاني وإن حدث في عهد عثمان رضي الله عنه ولكنه لا يقال بأنه بدعة ـ عياذاً بالله ـ فإنه من مجتهدات عثمان، وأما وجه الاجتهاد فظاهر على مذهب الشافعي فإنه صرح بجواز تكرار الأذان لصلاة واحدة ولو أربع مرات عند الضرورة، وأما على مذهب الأحناف فيقال: أولاً إن التكرار مشروع للضرورة مثل التكرار في الفجر، فإنه كان أحدهما للتسحير، كما صرح محمد في كتاب الحجج بأن الأول كان للتسحير، وأيضاً في الحديث: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين.. إلخ» وفي شرح هذا الحديث قولان، قيل: إن سنة الخلفاء والطريقة المسلوكة عنهم أيضاً سنة وليس ببدعة، وقيل: إن سنة الخلفاء في الواقع سنة النبي ﷺ وإنما ظهرت على أيديهم، ويمكن لنا أن نقول: إن الخلفاء الراشدين مجازون في إجراء المصالح المرسلة، وهذه المرتبة فوق مرتبة الاجتهاد، وتحت مرتبة التشريع، والمصالح المرسلة: الحكم على اعتبار علة لم يثبت اعتبارها من الشارع، وهذا جائز للخلفاء الراشدين لا للمجتهدين، وزعم البعض أن الخلفاء الراشدين ليس لهم إلا ما للمجتهدين، وهذا غير صحيح، وبعض مسائل أبي حنيفة تدل على أن لهم مساغ إجراء المصالح المرسلة، وعض عليها بالنواجذ:

منها ما اعتبر الدرهم السبعي، والحال أنه ليس عنه عليه الصلاة والسلام، وفيه تبديل حكمه عليه الصلاة والسلام ظاهراً وليس هاهنا وجه الاجتهاد ظاهراً، وكان الدرهم في عهده عليه الصلاة والسلام درهماً تكون عشرة منها قدر عشرة مثاقيل، ودرهماً تكون عشرة منها قدر ستة مثاقيل، ودرهماً تكون عشرة منها قدر خمسة مثاقيل، ثم اختلف العاملون والمتصدقون في عهد عمر رضي الله عنه، فقال عمر رضي الله عنه: يجمع عشرة وستة وخمسة فيحصل إحدى وعشرون، ثم يؤخذ الثلث أي السبعة، فقدر الدرهم الذي تكون عشرة منها قدر سبعة مثاقيل، فاعتبر أبو حنيفة الدرهم السبعي في الزكاة، وهذا المذكور موجود في كتبنا.

ومنها ما في كتبنا أنه لا يزاد الخراج على أرض عراق على ما عين عمر، وإن زادت غلة وفي النقصان عند نقصها غلة قولان.

ومنها قول أبي حنيفة: إن في الخيل زكاة ولم تزك في عهده عليه الصلاة والسلام، نعم أتى الزيلعي بواقعتين على أن عمر أخذ زكاتها.

وعلى هذا لو فرضنا أن عشرين ركعة التراويح أخرجها عمر من غير عهد عنه عليه السلام لا يمكن لأحد أن يحكم عليها بالبدعة فإنه لعله عمل بالمصالح المرسلة فلعل عثمان عمل بالمصالح المرسلة في الأذان، وقبله الأمة المحمدية.

وأما كون الأذان الثاني في داخل المسجد أو خارجه فظاهر كتب الأربعة أن يكون في داخله، أي بين يدي الخطيب، ولكن في سنن أبي داود ص(١٥٥) ما يدل على أنه يكون في خارج المسجد على

خَرَجَ الإمامُ وإذا أُقِيمَتِ الصلاةُ، فلما كانَ عثمانُ رضي الله عنه زادَ النِّداءَ الثالثَ على الزَّوْرَاءِ .

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٣٧٣ ـ بابُ: ما جاءَ في الكلامِ بعد نزولِ الإمامِ من المنْبرِ

٥١٧ ـ حدَّثنا محمدُ بن بَشَّارٍ، حدَّثنا أبو داودَ الطيَالسيُّ، حدَّثنا جريرُ بنُ حازِمٍ، عن ثابتٍ، عن أنسِ بن مالكٍ قال: كان النبيُّ ﷺ يُكَلَّمُ بالحاجةِ إذا نزل عن المنبرِ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ لا نعرِفهُ إلا مِن حديثِ جريرِ بنِ حازمٍ. قال: وسمعتُ

الباب، ولعله نقل بعد ذلك إلى داخل المسجد، والله أعلم.

قوله: **(على الزوراء)** قيل: إن الأذان الأول كان على الزوراء، والثاني على باب المسجد خارجه، ثم نقل أمراء بني أمية الأذان الثاني إلى داخل المسجد، والله أعلم بهذا النقل صحيح أم لا.

مسألة: ذكر أهل المذهبين من الشافعية والأحناف أن أذان الجوق محدث جائز، ذكر السيوطي أنه أحدثه أمراء بني أمية، أقول: إني في كونه محدثاً متردد، فإن في موطأ مالك ص(٣٧) حتى يخرج عمر بن الخطاب، فإذا خرج عمر جلس على المنبر، وأذن المؤذن.. إلخ، فدل على كثرة الأذانات، ورواية مالك أخرجها البخاري أيضاً في آخر صحيحه بسنده مفصلةً، ولم يتوجه أحد إلى هذا، والله أعلم، فصار محل تردد وظن.

(٣٧٣) باب ما جاء في الكلام بعد نزول الإمام من المنبر

يجوز الكلام عند الصاحبين حين كون الإمام على المنبر قبل الشروع في الخطبة، وحين جلوسه بين الخطبتين، وحين فراغه من الخطبة الثانية، ولا يجوّزه أبو حنيفة، ثم تحته أقوال ذكرتها أولاً من الزيلعي والعناية والنهاية، وهذا كله في المقتدي، وأما الإمام فله أن يتكلم في أمور الدين كما في فتح القدير.

ومتن حديث الباب أعله البخاري ووجه الإعلال أنه كان واقعة حال، وعبره الراوي بلفظ يدل على أنه عادة، وحديث الواقعة حديث الصحيحين، ومر الحافظان على الحديث، وقال العيني: قيل: إن هذا الرجل كان رئيسَ قومه، فدل على أنه لم يطلع على رواية واقعة الباب.

كنت رأيت في كتاب ثم نسيته أن هذا الرجل قام وقال: يا رسول الله إن الله قضى حوائجي ولي حاجة لو أبطأت عليَّ لعلي أنساها.

فتكلم به النبي ﷺ، ثم رأيت هذه الرواية المنسية في أدب المفرد للبخاري، فيكون هذا واقعة حال.

وأما الكلام بعد الإقامة، ففي كتبنا أنه لو طال الفصل تعاد الإقامة، ولا يضبطون طول الفصل، فلا يقال: إن حديث الباب مخالف لنا.

محمداً يقولُ: وَهِمَ جريرُ بن حازمٍ في هذا الحديثِ، والصَّحِيحُ ما رُوِيَ عن ثابتٍ، عن أنسٍ قال: أقيمَتِ الصلاةُ فأخذَ رجُلٌ بِيَدِ النبيِّ ﷺ فما زال يُكَلِّمُهُ حتى نَعَسَ بعضُ القومِ.

قال محمدٌ: والحديثُ هو هذا.

وجريرُ بن حازمٍ ربَّما يَهِمُ في الشيءِ وهوَ صدُوقٌ.

قال محمدٌ: وَهِمَ جريرُ بن حازمٍ في حديثِ ثابتٍ، عن أنَسٍ، عن النبيِّ ﷺ قال «**إذا أُقِيمَتِ الصلاةُ فلا تقوموا حتى تَرَوْنِي**».

قال محمدٌ: ويُرْوَى عن حمادِ بن زيدٍ قال: كُنَّا عند ثابتٍ البُنَانيِّ فحدَّثَ حجَّاجٌ الصَّوَّافُ عن يحيى بنِ أبي كثيرٍ، عن عبدِ الله بن أبي قَتَادَةَ، عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ قال: «**إذا أُقِيمَتِ الصلاةُ فلا تقوموا حتى تَرَوْنِي**» فَوَهِمَ جريرٌ فظن أن ثابتاً حدَّثَهُم عن أنسٍ، عن النبيِّ ﷺ.

٥١٨ ـ **حدَّثنا** الحسنُ بن عليٍّ الخَلاَّلُ، حدَّثنا عبدُ الرزاقِ، أخبرنا مَعْمَرٌ، عن ثابتٍ، عن أنس قال: لقد رَأَيْتُ النبي ﷺ بعدَما تُقَامُ الصلاةُ يُكَلِّمُهُ الرجُلُ يقومُ بينَه وبينَ القِبلةِ، فما يزال يكلِّمهُ. فلقد رَأيتُ بعضنا يَنْعَسُ مِن طولِ قِيامِ النبيِّ ﷺ له.

قال أبو عيسى: وهذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٣٧٤ ـ بابُ: ما جاءَ في القراءَةِ في صَلاةِ الجمعةِ

٥١٩ ـ **حدَّثنا** قُتَيْبةُ، حدَّثنا حاتمُ بن إسماعيلَ، عن جعفر بنِ محمدٍ، عن أبيه، عن عُبَيْدِ الله بن أبي رافعٍ مولَى رسولِ الله ﷺ قال: استخْلَفَ مروانُ أبا هريرةَ على المدينةِ، وخرجَ إلى مكةَ فَصلَّى بنا أبو هريرةَ يومَ الجمعةِ، فَقَرأ سورةَ الجمعةِ، وفي السجدةِ الثانيةِ ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾ [المنافقون: الآية، ١] قال عُبَيْدُ الله: فأدرَكتُ أبا هريرةَ فقلتُ له: تقرأُ بسورَتَيْنِ كان عليٌّ يقرأ بهما بالكوفةِ؟ قال أبو هريرةَ: إني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقرأُ بهما

وفي الباب عن ابنِ عباسٍ، والنعمانِ بنِ بشيرٍ، وأَبي عُتْبَةَ الخَوْلاَنِيِّ.

قال أبو عيسى: حديثُ أبي هريرةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

قوله: (**فلا تقوموا حتى تروني**) غرضه بيان وهْمِ جرير، وليس للحديث تعلقٌ بالباب.

قوله: (**حدثنا الحسن بن علي الخلال الخ**) في هذا الحديث أيضاً وجه الإعلال موجود فينبغي إعلاله، فإن الراوي ذكر الواقعة بشاكلة الضابطة.

وَرُوِي عن النبيِّ ﷺ: أنه كانَ يقرأُ في صلاةِ الجمعةِ بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ [الأعلى: الآية، ١] و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ ۝١﴾ [الغاشية: الآية، ١].

عبيد الله بن أبي رافع كاتبُ علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

٣٧٥ ـ بابُ: ما جَاءَ في ما يَقْرأُ به في صلاةِ الصبْحِ يومَ الجمعةِ

٥٢٠ ـ حدَّثنا عليُّ بن حُجْرٍ، أخبرنا شَرِيكٌ، عن مُخَوَّلِ بنِ راشدٍ، عن مُسلِم البَطينِ، عن سعيدِ بن جبيرٍ، عن ابن عباسٍ قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يقرأُ يومَ الجمعةِ في صلاةِ الفجرِ ﴿آلم تَنزِيلُ﴾ السَّجْدَةَ و﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَـٰنِ﴾ [الإنسان: الآية، ١].

قال: وفي الباب عن سعدٍ وابنِ مسعودٍ وأبي هريرةَ.

قال أبو عيسى: حديثُ ابن عباسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وقد رواه سفيانُ الثوريُّ وشعبة وغيرُ واحدٍ عن مُخَوَّلٍ.

٣٧٦ ـ باب: ما جاء في الصَلاةِ قبلَ الجمعةِ وبعدَها

٥٢١ ـ حدَّثنا ابن أبي عُمَرَ، حدَّثنا سفيانُ بن عُيَينَةَ، عن عَمْرِو بن دينارٍ، عن الزهريِّ،

---

(٣٧٥) باب ما جاء في ما يقرأ به في صلاة الصبح يوم الجمعة

السور المأثورة في الصلوات مستحبة اعتيادها عندنا كما في البحر والحلية، ويدعها مرةً أو مرتين كيلا يفسد عقائد من خلفه من عدم صحة هذه الصلاة بدون هذه السور.

قوله: **(تنزيل السجدة)** نسب إلينا بعض غيرنا أن آية السجدة عندنا في السرية مكروهة للإمام كيلا يتوسوس المقتدون عند سجوده للتلاوة، وأما أنا لم أجد تصريح هذه الكراهة في كتبنا، والله أعلم.

(٣٧٦) باب ما جاء في الصلاة قبل الجمعة وبعدها

السنن قبل الجمعة أربعة عندنا، وعند الشافعي ركعتان.

وأما بعد الجمعة فركعتان عند الشافعي، وأربع عند أبي حنيفة، وست ركعات عند صاحبيه، وفي الست طريقان، والمختار عندي أن يأتي بالركعتين قبل الأربع لعمل ابن عمر في سنن أبي داود، وقال ابن تيمية: لا ثبوت لسنن قبل الجمعة، فإنه كان يؤذن بعد الزوال في الحال، ثم يأتي النبي ﷺ بمجرد سماع الأذان ويأخذ في الخطبة بمجرد دخوله المسجد، ثم يشرع في صلاة الجمعة، وأما الثابت من الصحابة فمطلق نافلة من غير تعيين.

وأما البخاري فبوب على الركعتين قبل الجمعة وما أتى بحديث إلا بحديث سنن قبل الظهر، فقيل: إنه يشير إلى قياس الجمعة على الظهر، وقيل: غرضه أنه لا شيء في هذه المسألة فدل بأنه على

عن سالمٍ، عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ أنه كان يُصَلِّي بعدَ الجمعةِ ركعَتَيْنِ.

قال: وفي البابِ عن جابرٍ.

قال أبو عيسى: حديثُ ابنِ عُمَرَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وقد رُوِيَ عن نافعٍ، عن ابنِ عُمَر أيضاً. والعملُ على هذا عندَ بعضِ أهلِ العلمِ وبه يقولُ الشافعيُّ وأحمدُ.

٥٢٢ ـ حدَّثنا قُتَيْبةُ حدَّثنا اللَّيْثُ، عن نافعٍ، عن ابن عُمر: أنه كان إذا صلَّى الجمعةَ انصرَفَ فصلّى سجدَتَيْنِ في بيتِهِ ثم قال: كان رسولُ الله ﷺ يَصْنَعُ ذلك.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٥٢٣ ـ حدَّثنا ابن أبي عُمَر، حدَّثنا سفيانُ، عن سُهيلِ بن أبي صالح، عن أبيهِ، عن أبي هريرةَ قال: قال رسول الله ﷺ **«مَن كانَ مِنكم مصَلِّياً بعدَ الجمعةِ فَلْيُصَلِّ أربعاً»**.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

حدَّثنا الحسنُ بن عليٍّ، حدَّثنا عليُّ بن المَدينيِّ، عن سُفيانَ بن عُيَيْنَةَ قال: كُنَّا نَعُدُّ سُهَيْلَ بنَ أبي صالحٍ ثَبْتاً في الحديثِ.

والعملُ على هذا عندَ بعضِ أهلِ العلمِ.

النفي، وقال الزيلعي: لا أقل من ركعتين قبل الجمعة، لحديث سُليك الغطفاني الذي رويناه آنفاً من سنن ابن ماجه: (هل صليت ركعتين قبل أن تجيء.. إلخ).

وفي مشكل الآثار: «من كان مصلياً فليصلِّ أربعاً قبل الجمعة وأربعاً بعدها.. إلخ» بسند ضعيف، وفي الإتحاف فهذا المرفوع يدل على أربع قبل الجمعة وأما بعد الجمعة فلأبي حنيفة رواية مسلم ورواية الباب مرفوعة وعمل ابن مسعود، وأما لصاحبيه فعمل ابن عمر في أبي داود ص(١٦٠) ثم رفعه إلى النبي ﷺ وعمل علي، ورأيت في كتاب حنفي أن أبا جعفر الهندواني صلى في مسجد رصافة في بغداد يوم الجمعة ركعتين بعدها ثم أربعاً، فقيل له، فقال: عملت بعمل علي رضي الله عنه، وفي الروايات القوية أن التابعين من أهل كوفة يقولون: كان ابن مسعود يعلمنا أربع ركعات بعد الجمعة، وعلمنا علي رضي الله عنه ست ركعات بعدها فلكل وجه لا يمكن إنكاره.

قوله: **(يصلي بعد الجمعة ركعتين)** وفي بعض الروايات تصريح في بيته.. إلخ، فتردد الأمران، هاتين سنن الجمعة أو ركعتان عند دخول البيت لحديث «إذا دخل الرجل في بيته فليصل ركعتين، وقال ابن الجوزي: إن هذا موضوع، وحسنه جلال الدين السيوطي.

وَرُوِي عَن عبدِ الله بنِ مسعودٍ: أنه كان يصَلِّي قبلَ الجُمعةِ أربعاً وبعدَها أربعاً.

وقد رُوِي عن عليٍّ بن أبي طالبٍ رضي الله عنه: أنه أمرَ أن يُصَلِّيَ بعدَ الجمعةِ ركعَتيْنِ ثم أربعاً.

وذهبَ سفيانُ الثوريُّ وابنُ المباركِ إلى قولِ ابن مسعودٍ.

وقال إسحاقُ: إن صَلَّى في المسجدِ يومَ الجمعةِ صلَّى أربعاً، وإن صلَّى في بَيْتِه صلَّى ركعَتيْنِ. واحتَجَّ بأَن النبيَّ ﷺ كان يُصَلِّي بعدَ الجمعةِ ركعَتيْنِ في بَيْتِه، وحديث النبيِّ ﷺ **«مَن كانَ منْكمُ مُصَلِّياً بعدَ الجمعةِ فَلْيُصلِّ أربعاً»**.

قال أبو عيسى: وابن عُمرَ هوَ الذي رَوَى عن النبيِّ ﷺ أنه كان يصلِّي بعد الجمعةِ ركعَتيْنِ في بَيْتِه. وابنُ عُمرَ بعدَ النبيِّ ﷺ صلَّى في المسجدِ بعدَ الجمعةِ ركعَتيْن، وصلَّى بعد الركعَتيْنِ أربعاً.

حدَّثنا بِذلك ابن أبي عُمَرَ، حدثنا سفيان بن عيينة، عن ابن جُرَيْجٍ، عن عطاءٍ قال: رأيتُ ابنَ عُمرَ صلَّى بعدَ الجمعةِ ركعَتيْنِ ثم صلَّى بعد ذلك أرْبعاً.

حدَّثنا سعيدُ بنُ عبدِ الرحمٰنِ المخزوميُّ، حدَّثنا سُفيانُ بن عُيَيْنَةَ، عن عَمْرِو بنِ دينارٍ قال: ما رأيتُ أحداً أنَصَّ للحديثِ مِن الزهريِّ، وما رأيتُ أحداً، الدنانير والدراهم أهونُ عليه منْهُ، إن كانتْ الدنانير والدراهِمُ عندَهُ بمنزلةِ البعْرِ.

قال أبو عيسى: سمعتُ ابن أبي عُمَرَ يقول: سمعت سفيانَ بن عُيَيْنَةَ يقولُ: كان عَمْرُو بن دينارٍ أسَنَّ من الزُهْريِّ.

٣٧٧ ـ بابُ: ما جاء فيمن أدركُ مِنَ الجمعةِ ركعةً

٥٢٤ ـ حدَّثنا نصرُ بن عليٍّ، وسعيدُ بن عبدِ الرحمٰنِ، وغيرُ واحدٍ، قالوا: حدَّثنا سفيانُ بن عُيَينةَ، عن الزهريِّ، عن أبي سَلَمَة، عَن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: **«من أدركَ من الصلاةِ ركعةً فقد أدركَ الصلاةَ»**.

---

(٣٧٧) باب ما جاء في من يدرك من الجمعة ركعة

قال أبو حنيفة وأبو يوسف وسفيان: من أدرك تشهّد الجمعة فقد أدركها.

وقال مالك والشافعي وأحمد ومحمد: من أدرك ركعة منها أدركها، ومن أدرك التشهد يبني عليه الظهر بلا استئناف.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. والعملُ على هذا عندَ أكثرِ أهلِ العلمِ من أصحابِ النبيِّ ﷺ وغيرِهم، قالوا: مَن أدرَك ركعةً من الجُمعَةِ صلَّى إليها أُخرى ومَن أدركَهُمْ جُلوساً صلَّى أربعاً.

وبه يقولُ سفيانُ الثوريُّ وابنُ المباركِ والشافعيُّ وأحمدُ وإسحاقُ.

٣٧٨ ـ بابُ: ما جاء في القائلَةِ يومَ الجُمعَةِ

٥٢٥ ـ حدَّثنا عليُّ بنُ حُجْرٍ، حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ أبي حَازمٍ وعبدُ الله بن جعفرٍ، عن أبي حازمٍ، عن سهلِ بنِ سعدٍ رضي الله عنه قال ما كُنَّا نتغدَّى في عهدِ رسولِ الله ﷺ ولا نَقِيلُ إلا بعدَ الجُمعَةِ.

قال: وفي الباب عن أنسِ بنِ مالكٍ رضي الله عنه.

قال أبو عيسى: حديثُ سهلِ بنِ سعدٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٣٧٩ ـ بابُ: ما جاء فيمَن نعَسُ يوم الجُمعَة أنه يَتَحَوَّلُ من مجلِسِهِ

٥٢٦ ـ حدَّثنا أبو سعيدٍ الأشَجُّ، حدَّثنا عَبْدَةُ بنُ سُلَيمانَ، وأَبو خالدٍ الأَحْمَرُ، عن محمدِ

وأجاب الشيخان عن حديث الباب: أن قيد الركعة اتفاقي لأن الركعة كالصلاة، وأما الحكم فحكم[1] مدرك الركعة والتشهد واحد، وتمسك الجمهور أيضاً بمفهوم الحديث، وحمل الأئمة الحديث على المسبوق، كما فعلت في ما مر من أدرك ركعة من الصلاة، فقد أدرك الصلاة وتمسُّكُ الشيخين: «ما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا».

واعلم أنهم اختلفوا في أن الجمعة فرض مستقل أو مسقط للظهر، ومعنى هذا أن بناء الظهر على تحريمة الجمعة جائزة أم لا؟ ثم من بنى الظهر على تشهد الجمعة فهل يجهر بالقراءة أو يُسِر؟ فخيَّرهُ الفقهاء، وقال ابن تيمية: يجب الإسرار وقال الفقهاء: بأن القاضي يحكي الأداء لأنه منفرد، والمنفرد قاضٍ، والقضاء حكاية الأداء، وقال ابن تيمية: إنه منفرد ويجب الإسرار على المنفرد، والله أعلم بالصواب.

وللجمهور في مسألة الباب ما أخرجه النسائي في أبواب الجمعة عن أبي هريرة، وفي أبواب المواقيت عن ابن عمر: (من أدرك ركعة من الجمعة أو غيرها فقد أدركها[2].. إلخ)، وفي رواية ابن عمر علة، وأما المسألة فاختلف فيها الصحابة رضوان الله عليهم.

---

(١) في الأصل (تحكم)، والصواب ما أثبت.

(٢) رواه الترمذي (٥٢٤)، وأبو داود (١١٢١).

بنِ إسحاقَ، عن نافعٍ، عن ابن عُمَر، عن النبيِّ ﷺ قال «**إذا نَعسَ أحدُكُم يومَ الجُمعَةِ فَلْيَتَحَوَّلْ مِنْ مجلِسِهِ ذلك**».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٣٨٠ ـ بابُ: ما جاءَ في السَّفَرِ يومَ الجمعةِ

٥٢٧ ـ **حدَّثنا** أحمدُ بن مَنِيع، حدَّثنا أبو مُعَاوِيَةَ، عن الحجَّاجِ، عن الحكَم، عن مِقْسَم، عن ابنِ عباسٍ قال: بعثَ النبيُّ ﷺ عبدَ الله بن رَوَاحَةَ في سَرِيَّةٍ فَوافَقَ ذلكَ يومَ الجُمعةِ، فَغَدا أصْحَابُه فقالَ: أَتَخَلَّفُ فأُصَلِّي مع رسولِ الله ﷺ ثم أَلْحَقُهُمْ، فلمَّا صلَّى مع النبيِّ ﷺ رآه فقالَ له: «**ما مَنَعَكَ أن تَغْدوَ مَع أَصحَابِك؟**»، قال: أردْتُ أن أُصَلِّيَ معَك ثم أَلْحَقُهُمْ، قال: «**لَوْ أَنْفَقْتَ ما فِي الأرضِ جميعاً ما أَدْرَكْتَ فَضْلَ غَدْوَتِهِمْ**».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ غريب لا نعرِفهُ إلاَّ مِن هذا الوجهِ.

قال عليُّ بن المَدِينيُّ: قال يحيى بنُ سعيدٍ: وقال شُعْبةُ: لم يسمعْ الحَكَمُ من مِقْسَم إلاَّ خمسةَ أَحاديثَ، وعَدَّها شعْبةُ، وليسَ هذا الحديثُ فيما عَدَّ شُعْبَةُ. فكأنَّ هذا الحديثَ لم يسمعْهُ الْحكَمُ من مِقْسَمٍ.

وقد اختلفَ أَهلُ العِلم في السفرِ يومَ الجمعةِ: فلم ير بعضُهم بأساً بأن يخرجَ يومَ الجمعةِ في السفرِ ما لم تحضر الصلاةُ.

وقَال بعضُهم: إذا أَصْبَحَ فلا يَخْرُج حتى يصلِّيَ الجمعةَ.

٣٨١ ـ بابُ: ما جاء في السِّواكِ والطيبِ يومَ الجمعةِ

٥٢٨ ـ **حدَّثنا** عليُّ بن الحسَنِ الكوفيُّ، حدَّثنا أبو يحيى إسماعيلُ بن ابراهيمَ التَيْمِيُّ، عن يزيدَ بن أبي زيَاد، عن عبدِ الرحمٰنِ بن أبي لَيْلَى، عن البراءِ بن عازبٍ قال: قال

---

(٣٨٠) باب ما جاء في السفر يوم الجمعة

لو أراد المقيم السفر فإن خرج قبل الزوال فبها، وإن تأخر إلى ما بعد الزوال فلا يجوز له السفر بدون أداء الجمعة

(٣٨١) باب ما جاء في السواك والطيب يوم الجمعة

نسب إلى مالك وجوب الغسل كما مر منا آنفاً.

رسولُ الله ﷺ «**حَقٌّ على المسلمينَ أن يَغْتسلوا يومَ الجُمعةِ، وَلْيَمَسَّ أحدُهم مِن طيبِ أهلِه، فإن لم يَجِدْ فالماء له طِيبٌ**».

قال: وفي البابِ عن أبي سعيدٍ وشيخٍ مِنَ الأنصارِ.

٥٢٩ ـ حدَّثنا أحمدُ بن مَنيعٍ، حدَّثنا هُشَيْمٌ، عن يزيدَ بن أبي زِيَادٍ بهذا الإسناد: نحوه.

قال أبو عيسى: حديثُ البَراءِ حديث حسنٌ ورِوَايةُ هُشيْمٍ أحسنُ مِن رِوَايةِ إسماعيلَ بنِ إبراهيمَ التَّيْمِيِّ وإسماعيلُ بن إبراهيمَ التَّيْمِيُّ يُضعَّفُ في الحديث.

قوله: (**فالماء له طيب**) أي الغسل كاف، وهذا من قبيل (ع):

تحية بينهم ضرب وجيع

لا كما زعمه رجل غبي.

بسم الله الرحمن الرحيم

أبواب العيدين
عن رسول الله ﷺ

٣٨٢ ـ بابُ: ما جاء في المشْي يومَ العيدِ

٥٣٠ ـ حدَّثنا إسمَاعيلُ بنُ مُوسى الفزاري، حدَّثنا شَرِيكٌ، عن أبي إسحاق، عنِ الحارثِ، عن عليٍّ بن أبي طالب قال: من السُّنَّةِ أن تَخرُجَ إلى العيدِ ماشياً وأن تَأكُلَ شيئاً قبل أن تخرج.

قال أبو عيسى: هذا حَديثٌ حسنٌ.

والعملُ على هذا الحديثِ عندَ أكْثر أهلِ العلْمِ: يسْتحِبونَ أن يَخرجَ الرجُلُ إلى العيدِ ماشياً وأن يأكل شيئاً قبل أن يخرج لصلاة الفطر.

قال أبو عيسى: ويستحب أن لا يركب إلا من عذر.

٣٨٣ ـ باب: ما جاء في صَلاةِ العِيدَيْنِ قَبلَ الخطْبةِ

٥٣١ ـ حدَّثنا محمدُ بنُ المُثنَّى، حدَّثنا أبو أُسامةَ، عن عُبَيْدِ الله هو ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، عن نافع، عن ابنِ عمرَ قال: كان رسولُ الله ﷺ وأبو بكرٍ وعُمرُ يُصَلُّونَ في العِيدَينِ قبلَ الخطْبةِ ثم يخْطُبُونَ.

---

[٤] أبواب العيدين عن رسول الله ﷺ

(٣٨٢) باب ما جاء في صلاة العيدين قبل الخطبة

السنة الخطبة بعد العيدين، وتلقاه الأمة بالقبول، وخالفها مروان، فإنه كان يهجو في خطبته علياً رضي الله عنه، واستنكره الناس، وكانوا لا يسمعون الخطبة، فقدم الخطبة ليستمعوها، وكانت خطبة الجمعة أيضاً بعدها إلا أنه عليه الصلاة والسلام كان يخطب فنفر الناس كلهم زعماً منهم أن سمع الخطبة ليس بحتم، فبقي اثنا عشر نفساً حوله عليه الصلاة والسلام، فقدمها النبي ﷺ كما في مراسيل أبي داود، وثبت عن عثمان أيضاً تقديم الخطبة على صلاة العيد ليدرك الناس صلاة العيد.

قال: وفي البابِ عن جابرٍ، وابنِ عباسٍ.

قال أبو عيسى: حديثُ ابنِ عُمَر حَديثٌ حسنٌ صحيحٌ. والعملُ على هذا عندَ أهلِ العِلمِ من أصحابِ النبيِّ ﷺ وغيرِهِم أَنَّ صلاةَ العِيدَينِ قبلَ الخطبةِ.

ويقالُ إنَّ أَوَّلَ مَن خطَبَ قَبلَ الصَّلاةِ مَرْوَانُ بن الْحَكَمِ.

٣٨٤ ـ بابُ: ما جاء أنّ صَلاةَ العِيدَينِ بغيرِ أذانٍ ولا إقامةٍ

٥٣٢ ـ حدَّثنا قُتَيْبةُ، حدَّثنا أبو الأحْوَصِ، عن سماكِ بن حَرْبٍ، عن جابرِ بن سَمُرةَ قال: صليتُ مع النبيِّ ﷺ العيدين غير مرَّة ولا مَرَّتينِ بغير أذانٍ ولا إقامةٍ.

قال: وفي البابِ عَنْ جَابرِ بن عبد الله وابن عَبَّاسٍ.

قال أبو عيسى: وحَدِيثُ جابرِ بن سَمُرةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، والعملُ عليه عندَ أهلِ العلمِ من أصحابِ النبيِّ ﷺ وغيرِهِم أنّه لا يؤذَّنَ لصلاةِ العيدَيْنِ ولا لشيءٍ من النَّوافِلِ.

٣٨٥ ـ بابُ: ما جاء في القِراءةَ في العيدَينِ

٥٣٣ ـ حدَّثنا قُتَيْبةُ، حدَّثنا أبو عَوَانةُ، عن إبراهيمَ بن محمدِ بن المنتَشِر، عن أبيه، عن حَبِيبِ بن سالم، عن النعمانِ بن بَشير قال: كان النبيُّ ﷺ يقرأ في العيدَيْنِ وفي الجمعةِ بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ [الأعلى: الآية، ١] و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ ۝١﴾ [الغَاشِيَة: الآية، ١]، وربما اجْتَمعَا في يومٍ واحدٍ فَيَقرأُ بهمَا.

---

(٣٨٤) باب ما جاء أن صلاة العيد بغير أذان وإقامة

هكذا عمل الأمة المحمدية، ولا يقال: إن الأذان والإقامة أمران حسنان، فأي حرج فيهما، فإنه قد ثبت منه عليه الصلاة والسلام صلاة العيدين تسع سنة، وما ثبتا عنه، وشبيه من هذا ما روي أن علياً رضي الله عنه أتى المصلى فوجد رجلاً يتطوع فنهاه، فقال الرجل: أُعذَّبُ على صلاتي، فقال عليّ: إنك تُعذّب على خلافك السنة.

وفي كتب الشافعية: يجوز في صلاة العيد أن ينادى في الأسواق بالصلاةُ جامعة، وقاسوا على ثبوتها في صلاة الكسوف أخرجه مسلم ص(٢٩٦) «بعث النبي ﷺ منادياً بالصلاة جامعة فاجتمعوا.. إلخ» وليس هذا في كتبنا، وأذن وأقام ابن الزبير، وما وافقه الأمة.

(ف) قال الحذاق: إن البدعة ليست إلا سيئة.

(٣٨٥) باب ما جاء في القراءة في العيدين

حديث الباب يفيد في مقابلة من يدعي العمل بالحديث، فإنه يقول: إذا اجتمع العيد والجمعة

قال: وفي الباب عن أبي واقد وَسَمُرةَ بنُ جُنْدُبٍ وابنِ عباسٍ.

قال أبو عيسى: حديثُ النُّعمانِ بن بَشيرٍ حَديثٌ حَسنٌ صحيحٌ. وهَكذَا رَوَى سفيانُ الثوريُّ ومِسْعَرُ، عن إبراهيمَ بن محمدِ بن المُنتَشِرِ، نحو حَديثِ أبي عَوَانةَ، وأما سفيان بن عُيينَةَ، فَيُخْتَلَفُ عَلَيهِ في الرواية، يَروي عنه، عن إبراهيمَ بن محمَّد بْنِ المُنتَشِرِ، عن أبيهِ، عَنْ حَبيبِ بن سالم، عن أبيه، عَنْ النُّعمانِ بنِ بَشِيرٍ. ولاَ نُعْرفُ لحبيبِ بن سالم روايةً عن أبيهِ، وحبيبُ بنُ سالِمٍ: هو مَوْلَى النعمانِ بن بشيرٍ، وَرَوَى عن النعمانِ بن بشيرٍ أحَاديثَ، وقَد رُوِيَ عن ابن عُيينَةَ، عن إبراهيمَ بن محمد بن المنتَشِر، نحوُ رواية هؤلاء، وَرُوِيَ عن النبيِّ ﷺ: أنه كان يقرأُ في صلاةِ العيدين بـ ﴿قٓ﴾ [ق: الآية، ١] و﴿ٱقۡتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ﴾ [القمر: الآية، ١] وبه يقولُ الشافعيُّ.

٥٣٤ ـ حدَّثنا إسحاقُ بنُ موسى الأنصاريُّ، حدَّثنا معنُ بن عيسى، حدَّثنا مالكُ بن أنس، عن ضمْرةَ بنِ سعيدٍ المازني، عن عبَيْدِ الله بن عبدِ الله بن عُتْبة: أَن عُمَر بنِ الخطاب سأَل أَبا واقدٍ الليثيَّ: ما كان رسولُ الله ﷺ يقرأ به في الفطر والأضحى؟ قال: كان يقرأ بـ ﴿قٓ وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡمَجِيدِ ۝١﴾ [ق: الآية، ١] ، و﴿ٱقۡتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلۡقَمَرُ ۝١﴾ [القمر: الآية، ١] .

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٥٣٥ ـ حدَّثنا هَنَّادٌ، حدَّثنا سفيان بن عُيَينَةَ، عن ضَمْرةَ بن سعيدٍ بهذا الإسنادِ نَحْوَهُ.

قال أبو عيسى: وأبو واقدٍ الليثيُّ اسمُه: الحارثُ بن عَوْفٍ.

٣٨٦ ـ بابُ: ما جاء في التكبيرِ في العيدَينِ

٥٣٦ ـ حدَّثنا مُسْلِمُ بنُ عَمْروَ أبو عمرو الحذَّاءُ المدينيُّ، حدَّثنا عبدُ الله بن نافعٍ الصائغ، عن كثِيرِ بن عبدِ الله، عن أبيه، عن جده: أن النبيَّ ﷺ كبَّر في العيدين: في الأولى سَبْعاً قبل القِراءةِ، وفي الأخرةِ خَمْساً قبل القِراءة.

فالجمعة عفو، ومرفوع الباب يرد عليهم، ولا مرفوع لهم، نعم ثبت ما قالوا عن ابن الزبير وبعض التابعين، وأما ما في البخاري عن عثمان أنه صلى العيد ثم قال للناس من أراد أن يذهب فليذهب فليس مراده العفو عن أهل المِصر، بل الإجازة لأهل القرى الذين اجتمعوا.

(٣٨٦) باب ما جاء في التكبير في العيدين

قال أئمتنا الثلاثة وسفيان الثوري: إن التكبيرات الزوائد ستة: ثلاثة في الأولى قبل القراءة، وثلاثة في الثانية بعدها، وقال مالك وأحمد والشافعي: الزوائد اثنتي عشر تكبيرة قبل القراءة، سبعة في الأولى، خمسة في الثانية.

قال: وفي الباب عن عائشةَ، وابن عُمَر، وعبد الله بن عَمْرو.

مسألة: في كتب الأحناف: إن تكبير الركوع في ثانية العيد واجب بخلاف سائر الصلاة فإنه سنة فيها، ولو ترك التكبير في ثانية العيد تلزم سجدة السهو، ثم قالوا: إن لزمته سجدة السهو لا يسجد له مخافة اختلاط القوم، وأما الأدلة في مسألة الباب فلهم حديث الباب، وفي سنده كثير بن عبد اللّه، وهو متكلم فيه، وحسّنه الترمذي والبخاري وابن خزيمة، وجرحه أحمد بن حنبل، وقال الحافظ أبو الخطاب بن دحية المغربي: إن أقبح الأحاديث التي أخرجها الترمذي وحسنها رواية كثير بن عبد اللّه في تكبيرات العيدين، وأما ابن دحية فتكلم فيه، فقيل: إنه وضّاع، ولكني لا أسلمه، نعم إنه رجل غير مبال، وقيل: إن سلطان عصره قال له مختبراً إياه: صنفْ التخريج على كتاب شهاب القضاعي، فشرحه ابن دحية، ثم قال السلطان: إني فقدته، وصنفْ كتاباً آخر على الشهاب القضاعي فصنف كتاباً، وكان بين كتابيه تفاوت بعيد وتخالف، فعلم السلطان أنه غير مبال فعزله عن الدرس، وأيضاً لابن دحية كتاب (التنوير في مولد البشير والنذير) لإثبات المولود الذي شاع في هذا العصر وأحدثه صوفي في عهد سلطان إربل[1] سنة (٦٠٠)، ولم يكن له أصل من الشريعة الغراء، ولم يكن التصنيف في هذه البدعة يليق بشأن الحفاظ والمحدثين.

وللشوافع حديث آخر أخرجه أبو داود ص(١٧١) عن عبد اللّه بن عمرو بن العاص بسند قوي وصححه البخاري، كما نقل الترمذي في العلل الكبرى: سألت البخاري عن مختاره في تكبيرات العيدين فاختار اثنتي عشر تكبيرة بناءً على ما روى عبد اللّه بن عمرو بن العاص.

وأما أدلتنا: فمنها ما في سنن أبي داود ص(١٧٠) عن أبي موسى الأشعري، وقال: (كان يكبر أربع تكبيرات) وضم بها تكبيرة التحريمة الأولى، وتكبيرة الركوع في الثانية، والحديث قوي مرفوع، وفيه أبو عائشة، وقيل: إنه مجهول الحال، ولكنه خطأ، والحق إنه ثقة، وهو والد محمد بن أبي عائشة موسى بن أبي عائشة، وأعلى ما في الباب لنا ما هو من إجماعيات عمر رضي الله عنه رواه إبراهيم النخعي مرسلاً بسند قوي في معاني الآثار ص(٢٨٦)، ويفيدنا ـ أي الأئمة الأربعة ـ في تكبيرات الجنازة أيضاً، ولنا حديث آخر قولي قوي ما تمسك به أحد من أصحابنا، ويفيدنا في تكبيرات العيدين والجنازة، أخرجه في معاني الآثار ص(٤٠٠) ج(٢) عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ، ورجال الحديث كلهم معروفون إلا وضين بن عطاء، ووثقه الحافظ، فإنه أخرج من الطحاوي رواية تدل على التسليمتين في الوتر، وفي سنده وضين بن عطاء ووثقه الحافظ كما مر في الوتر آخر استدلال الحفاظ.

وأما اثنتا عشر تكبيرة فجائزة عندنا، فإن في النهاية: إن أبا يوسف أتى بها حين أمره هارون الرشيد، ولا يتوهم أنه كان من أولي الأمر، فإنه لو كان غير جائز عنده كيف اتبعه وإن كان والي الأمر؟ فلا بد من أن يقال: إنه قائل بجوازها، وأيضاً في الهداية: (لو زاد الإمام التكبيرات على الستة

(١) هكذا في الأصل، ولعلها (إبريل) اسم الشهر.

قال أبو عيسى: حديثُ جَدِّ كثيرٍ حديثٌ حسنٌ، وهو أحسنُ شيء رُوِيَ في هذا الباب عن النبيِّ ﷺ.

واسمُه عَمْرُو بن عَوْفٍ المُزَنيُّ، والعملُ على هذا عند بعض أهلِ العلم مِن أصحابِ النبيِّ ﷺ وغيرهم.

وهكذا رُوِيَ عن أبي هريرة: أنه صلَّى بالمدينةِ نحو هذه الصلاةِ. وهو قول أهلِ المدينةِ وبه يقولُ مالكُ بن أنَسٍ، والشافعيُّ، وأَحمدُ، وإسحاقُ.

ورُوِيَ عن عبد الله بن مسعودٍ أنه قال: في التكبير في العيدينِ: تِسْعَ تكبيراتٍ: في الركعةِ الأولَى خمساً قبلَ القِراءةِ، وفي الركعةِ الثانيَةِ يبْدَأُ بالقراءةِ، ثم يُكَبِّرُ أربعاً مع تكبيرةِ الركوعِ.

وقد رُوِيَ عن غيرِ واحدٍ من أصحابِ النبيِّ ﷺ نَحْوُ هَذا وهو قولُ أهلِ الكوفةِ. وبه يقولُ سفيانُ الثوريُّ.

٣٨٧ ـ بابُ: ما جاء لا صلاةَ قبلَ العيدينِ ولا بعدَها

٥٣٧ ـ حدَّثنا محمودُ بن غَيْلانَ، حدَّثنا أبو داودَ الطَّيَالِسِيّ، قال: أنبأنا شعبةُ عن عَدِيِّ بنِ ثابتٍ قال: سمِعتُ سعيدَ بنَ جُبَير يُحَدثُ عن ابنِ عباسٍ: أن النبيَّ ﷺ خرجَ يَوْمَ الفِطرِ فصلّى ركعتَينِ ثم لمْ يُصَلِّ قبلها ولا بعدها.

قال: وفي الباب عن عبد الله بن عمر، وعبدِ الله بن عَمْرٍو، وأبي سعيدٍ.

يتبعه إلى اثنتي عشر تكبيرة)، فدل على الجواز ولقد صرح محمد في موطأه ص(١٤٠) بجوازها، فإنه قال: وما أخذت به فهو حسن.

قوله: **(وأحسن شيء في.. إلخ)** ليس أحسن شيء هذا بل ما في أبي داود عن ابن عمرو بن العاص رضي الله عنه.

قوله: **(واسمه عمرو بن عوف.. إلخ)** أي اسم جده.

(٣٨٧) باب ما جاء لا صلاة قبل العيدين ولا بعدها

عندنا تكره الصلاة قبل العيدين في البيت والمصلى، وفي البحر: لا يصلي الإشراق أيضاً من يعتادها، وأما بعد العيد فيصلي في البيت ما شاء من النافلة، رأيت في بعض الآثار أن عليّاً مر على رجل يصلي بالمصلى فنهاه، فقال الرجل: أيعذبني الله على الصلاة؟ قال عليّ: نعم يعذب الله على خلاف السنة.

قال أبو عيسى: حديثُ ابن عباسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. والعملُ عليه عِندَ بعضَ أهل العلمِ من أصحابِ النبيِّ ﷺ وغيرِهم، وبه يقولُ الشافعيُّ، وأحمدُ، وإسحاقُ.

وقد رَأى طائفةٌ مِن أهل العلمِ الصَّلاةَ بعدَ صلاةِ العيدينِ وقبلَها مِن أصحابِ النبيِّ ﷺ وغيرِهم، والقولُ الأوَّلُ أَصَحُّ.

٥٣٨ ـ حدَّثنا أبو عَمَّار، الحسينُ بن حُرَيْثٍ حدَّثنا وكيعٌ، عن أبانَ بنِ عبدِ الله البَجَليِّ، عن أبي بكرِ بن حفصٍ، وهو ابن عُمَرَ بن سعدِ بن أبي وقَّاصٍ، عن ابن عُمَرَ: أنه خرج في يوم عيدٍ فلم يُصَلِّ قبْلَها ولا بَعْدها، وذكرَ أنَّ النبيَّ ﷺ فعلَهُ.

قال أبو عيسى: وهذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٣٨٨ ـ بابُ: ما جاء في خرُوجِ النِّسَاءِ في العيدَينِ

٥٣٩ ـ حدَّثنا أحمدُ بن مَنيعٍ، حدَّثنا هُشيمٌ، أخبرنا منصورٌ، وهو ابنُ زَاذَانَ، عن ابْنِ سيرينَ، عن أُمِّ عَطِيَّةَ: أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُخْرِجُ الأبكارَ والعواتِقَ وذَواتِ الخُدُورِ والحُيَّضَ في العيدَيْنِ، فأما الحُيَّضُ فَيعْتَزِلْنَ المُصَلَّى، ويشهدْنَ دَعْوةَ المسلمينَ، قالت إحْدَاهُنَّ: يا رسول الله إنْ لَمْ يَكُنْ لها جِلبَابٌ؟

قال: «**فلْتُعرها أُخْتُها مِن جِلابيبها**».

---

(٣٨٨) باب ما جاء في خروج النساء في العيدين

أصل مذهبنا جواز خروج النسوان للعيدين، ونهى أرباب الفتوى، وفي مذهب غيرنا تضييق مما في مذهبنا، وأما من يدَّعي العمل بالحديث فيطعن على الأحناف على منعهم النسوان من خروجهن إلى المصلى والمساجد، وهذا من قلة التدبر، ونقل أصل مذهبنا العيني من التوضيح على البخاري للشيخ سراج الدين بن الملقن تلميذ المغلطائي الحنفي، أقول: لقد أبعد العيني في النجعة والحال أن المسألة مذكورة في الهداية ص(١٠٥): وقالا: يخرجن في الصلوات كلها لأنه لا فتنة لقلة الرغبة، فلا يكره كما في العيد، انتهى.

وكذلك روي في الخروج إلى العيد في حاشية الهداية من المبسوط.

قوله: (**العواتق**) جمع عاتق، وإنما يقال: العاتق، لأنها عتقت عن خدمة الوالدين. (والحُيَّض) والمراد منهن ذوات الطمث، لقرينة (ويعتزلن المصلى)، وأما لفظ الحُيَّض فجمع حائض لا حائضة.

قوله: (**يشهدن دعوة المسلمين**) لا يستدل بهذا على الدعاء المعروف في زماننا بعد صلاة العيد، فإن المراد بالدعوة الأذكار التي في الخطبة والمواعظ والنصح، فإن الدعوة عامة.

٥٤٠ ـ **حدَّثنا** أحمدُ بن مَنيعٍ، حدَّثنا هُشَيمٌ، عن هِشامِ بن حَسَّانَ، عن حفصةَ بنت سِيرينَ، عن أُمِّ عَطِيَّةَ: بنحوِه.

قال: وفي البابِ عن ابنِ عَبَّاسٍ، وجابرٍ.

قال أبو عيسى: حديثُ أمِّ عَطِيَّةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وقد ذَهبَ بعضُ أهلِ العلمِ إلى هذا الحديثِ، وَرَخَّصَ للنساءِ في الخروجِ إلى العيدَينِ، وكَرِهَهُ بعضُهم.

وَرُوِيَ عن عبد الله بنِ المباركِ أنه قال: أكرَهُ اليومَ الخروجَ للنساءِ في العيدَينِ، فإن أَبَتِ المرأةُ إلاَّ أَنْ تخرُجَ، فَلْيَأْذَنْ لها زوجُها أن تَخْرُجَ في أَطْمارِها الخُلْقَانِ ولا تَتَزَيَّنْ، فان أَبَتْ أَن تَخْرُجَ كذلكَ، فللزوجِ أن يمنعَها عن الخروجِ.

وَيُرْوَى عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: لو رأَى رسولُ الله ﷺ ما أحدث النساء لَمَنَعَهُنَّ المسجدَ كما مُنِعَتْ نساءُ بني إسرائيلُ.

وَيُرْوَى عن سفيانَ الثوريِّ أنه كَرِهَ اليومَ الخروجَ للنساءِ إلى العيد.

٣٨٩ ـ بابُ: ما جَاءَ في خروج النبيِّ ﷺ إلى العيدِ في طريقٍ ورجُوعِه من طريقٍ آخرَ

٥٤١ ـ **حدَّثنا** عبدُ الأعْلَى بن وَاصِلِ بن عبدِ الأعْلَى الكوفيُّ وأَبو زُرْعَةَ قالا: حدثنا محَمَّدُ بن الصَلتِ، عن فُلَيحِ بنِ سليمانَ، عن سعيدِ بن الحارثِ، عن أبي هريرةَ قال: كان النبي ﷺ إذا خرجَ يومَ العيدِ في طريقٍ رَجَعَ في غيرِهِ.

قال: وفي البابِ عن عبدِ الله بن عُمَر، وَأبي رافعٍ.

قال أبو عيسى: وحديثُ أبي هريرةَ حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

وَرَوَى أَبو تُمَيْلَةَ ويونسُ بن محَمدٍ هذا الحديثَ عن فُلَيحِ بن سليمانَ، عن سعيدِ بن الحارثِ، عن جابرِ بن عبدِ الله.

---

(٣٨٩) باب ما جاء في خروج النبي ﷺ إلى العيد من طريق ورجوعه من طريق آخر

قيل: إنه للتفاؤل، أي لئلا يكون فسخ ما فعل أوّلاً، أو لإظهار الشوكة، وكان الخلفاء والسلاطين يظهرون الشوكة يوم العيد ويوم الجمعة، ولا ليشبه هذا الرجوع برجوعه قهقري

قال: وقد استحبَّ بعضُ أهلِ العلمِ للإمامِ إذا خرجَ في طريقٍ أنْ يرجعَ في غيرِه، اتِّباعاً لهذا الحديثِ. وهو قولُ الشافعيِّ.

وحديثُ جَابرٍ كأَنَّهُ أَصَحُّ.

٣٩٠ ـ بابُ: ما جاء في الأكْلِ يومَ الفِطْرِ قَبلَ الخرُوجِ

٥٤٢ ـ حدَّثنا الحسنُ بن الصَبَّاحِ البَزَّارُ البغدادي، حدَّثنا عبدُ الصَّمَدِ بن عبدِ الوارثِ، عن ثَوَابِ بن عُتْبةَ، عن عبدِ الله بن بُرَيْدَةَ، عن أَبيهِ قال: كان النبيُّ ﷺ لا يخرجُ يومَ الفطرِ حتى يَطْعَمَ، ولاَ يَطْعَمُ يومَ الأضْحَى حتى يُصَلِّيَ.

قال: وفي الباب عن عليٍّ، وأَنسٍ.

قال أبو عيسى: حديثُ بُرَيْدَةَ بنِ حُصَيْبٍ الأسلَمِيِّ حديثٌ غريبٌ.

وقال محمدٌ: لا أَعرفُ لثَوابِ بن عُتْبَةَ غيرَ هذا الحدِيثِ.

وقد استَحبَّ قومٌ مِن أَهلِ العلم، أَن لا يَخْرُجَ يَوْمَ الفِطْرِ حتى يَطْعَمَ شيئاً، ويُسْتَحبُّ له أَن يُفْطِرَ على تَمْرٍ، ولا يطْعَمُ يومَ الأضحى حتى يَرْجِعَ.

٥٤٣ ـ حدَّثنا قُتَيْبةُ حدَّثنا هشيمٌ، عن محمدِ بنِ إسحاقَ، عن حفصِ بنِ عُبَيْدِ الله بن أَنَسٍ، عن أَنَسِ بن مالكٍ: أَنَّ النبيَّ ﷺ كان يُفْطِرُ على تَمْرَاتٍ يومَ الفِطرِ قبل أن يخرجَ إلى المصَلَّى.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ.

---

(٣٩٠) باب ما جاء في الأكل يوم الفطر قبل الخروج

يستحب الإمساك إلى الصلاة يوم الأضحى، وإن لم يمسك فلا كراهة أصلاً، كما ذكره علي القاري في بعض رسائله، ثم ظاهر الحديث أن استحباب الإمساك لكل رجل يضحي أو لا، وهذا الامساك اسميه بالصوم، لأن الحديث يسمى صوم عشرة، والحال أن صوم العاشر مكروه، فالصوم في اليوم العاشر هو الصوم إلى الصلاة.

واعلم أن الحكم بالكراهة التنزيهية بترك الأولى موقوف على دليل خاص، وقريب من هذا ما في رد المحتار ص(٧٨٤): أن ترك المستحب لا يكون مكروهاً إلا بدليل خاص.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

أبواب السفر

٣٩١ ـ بابُ: ما جاء في التقْصِيرِ فِي السَّفَرِ

٥٤٤ ـ حدَّثنا عبدُ الوهابِ بنُ عبدِ الحكَمِ الوَرَّاقُ البَغدادِي، حدَّثنا يحيى بن سُلَيْم، عن

أبواب السفر

(٣٩١) باب ما جاء في التقصير في السفر

في هذا الباب مسائل عديدة منها:

أداء التطوع في السفر: قيل: لا يتطوع المسافر أصلاً، ومنع البعض من أدائها في السفر، منهم ابن تيمية، أقول: قد ثبت أداء الرواتب في السفر عنه عليه الصلاة والسلام أحياناً لكن الأكثر أداء القبلية لا البعدية، وقيل: إن الثابت منه عليه الصلاة والسلام مطلق النافلة ليلاً ونهاراً، وقيل: ثبت النافلة المطلقة ليلاً لا نهاراً، وأقوال أُخر في هذه المسألة، وفي البحر: عَمَلُ محمد بن الحسن أنه كان لا يصلي الرواتب إذا كان في حال السير، وكان يصليها في حال النزول.

ومن مسائل الباب قصر الصلاة: والقصر واجب، والإتمام غير جائز عند أبي حنيفة، وقال: إن القصر قصر الإسقاط، وقال الشافعي: إن الإتمام والقصر جائزان، والقصر قصر الترفيه، وأما جمهور الصحابة والتابعين فموافق لأبي حنيفة، وكذلك قال ابن تيمية وأطنب الكلام وأتى بالروايات، وصح أنه سُئِل أحمد عن الإتمام في السفر، فقال أحمد: أسأل الله العافية عن هذه المسألة، وقال الشافعية: أتمَّ عثمان وعائشة، ونقول: بأنهما أتما بالتأويل، ثم أورد الحافظ على التأويلات من حيث التفقه، لا من حيث الأسانيد، وأجاب عنهما العيني وأقول لا احتياج إلى تقوية التأويلات تفقهاً من العيني فإن إيرادات الحافظ لا يتوجه علينا بل يتوجه على عثمان وعائشة، والواجب علينا إثبات أنهما تأوّلا، فنقول: قد صح التأويلات بعضها من ألسنتها وبعضها من الرواة، وأما منطلق التأويل فقد أخرج البخاري عن عروة قال: إنما تأولت عائشة رضي الله عنها كما تأول عثمان، وفي أبي داود ص(٢٧٠) التأويلات من الرواة، كما قال الزهري: إنه أجمع على الإقامة بعد الحج، وقال إبراهيم النخعي: إن عثمان اتخذها وطناً، وقال الزهري أيضاً: إن عثمان اتخذ الأموال بالطائف كذلك روي أنه صلى مخافة أن يراه الأعراب أنه يقصر فيقصرون في الحضر أيضاً، كما ثبت بسند صحيح أن أعرابياً قال لعثمان: إني

عُبَيْدِ الله عن نافعٍ، عن ابن عُمَرَ قال: سَافَرْتُ مع النبيِّ ﷺ وأبي بكرٍ وعُمَر وعثمانَ فكانوا

كنت رأيتك تقصر عاماً ماضياً فقصرت السَّنة كلها زعماً مني أن الصلاة ركعتان، وبعض التأويلات مذكورة في الطحاوي ص(٤٤٧)، لكن هذه ليست على جوابه من الإتمام حين أنكر عليه الصحابة منهم ابن مسعود، بل هاهنا ذكر مذهب عثمان حاصله أن القصر لمن كان في حال السير لا في حال النزول، فإنه قال: لا قصر لجابٍ ولا هائم ولا تاجر، وإنما القصر لمن زاد وحمل المزاد ورحل وارتحل إلخ، وليس هذا مذهب أحد من الأربعة، وبعض وجوه التأويلات مذكورة في مصنف ابن أبي شيبة والسنن الكبرى البيهقي، وبعض التأويلات مروية عن لسانهما، وروي عن عائشة، قالت: لا أقصر في السفر لأني لا أجد مشقة، وأيضاً نقول: إن عائشة إنما أتمت بعد ارتحاله عليه الصلاة والسلام إلى دار البقاء، وأيضاً لما أتم عثمان أنكر عليه الصحابة ومن المنكرين ابن مسعود كما في أبي داود ص(٣٧٠) وفي الروايات أن ابن مسعود استرجع على إتمام عثمان، وفيه: فقيل لابن مسعود: أنك عِبتَ على عثمان ثم صليت خلفه أربعاً؟ فقال: الخلاف شر.. إلخ. فقال الشافعية: إن اقتداء ابن مسعود يدل على أن الإتمام عنده جائز، وإن كان الأولى القصر، فإنه لو لم يكن الإتمام جائزاً ما اقتدى ابن مسعود خلف عثمان، والجواب عن هذا على مشربنا أن عثمان لما تأول فصار مجتهداً في مسألته. ومسألتُه مجتهدة فيها، فإذن اقتدى ابن مسعود خلف عثمان في المجتهد فيه، وذلك جائز عندنا، وأجاب شمس الأئمة السرخسي أن عثمان لما نكح بمكة وتأهل ثمة فصار مقيماً، فعليه أربع ركعات، وأما ابن مسعود فقال: إن سنة النبي ﷺ كان القصر هاهنا في منى، ولما أقمت فالأولى لك أن يقتدى خلف يقصر ويكون الإمام من يقصر[1]، لتكون سنة النبي ﷺ باقية صورة، ولا تكون أنت إماماً للناس لأنك مقيم وتصلي أربعاً، ولكنه لما صلى بهم عثمان وكان مقيماً صلى خلفه ابن مسعود أربعاً، لأن صلاته هذه خلف من يزعمه أنه مقيم، فإذن لا ضير علينا، وجواب شمس الأئمة قوي لطيف، فثبت أن إتمام عثمان بمنى وإتمام عائشة لم يكن لكون الإتمام في السفر جائزاً، بل للتأويلات، ثم تمسك الشافعية بحديث عائشة رضي الله عنها، أخرجه النسائي ص(٢١٣) والدارقطني بسند قوى، قالت: اعتمرت مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة حتى إذا قدمت بمكة قالت[2]: يا رسول الله بأبي أنت، قصرت وتممت، وأفطرت وصمت، وقال: (أحسنت يا عائشة) وما عاب عليّ.. الخ، فدل على جواز الإتمام وإن لم يثبت الإتمام عنه عليه السلام والشيخين، ونسب النووي ص(٢٤١) هذه رواية الدارقطني إلى أنها أخرجها مسلم، والحال أنها ليست في مسلم أصلاً، فالجواب عن الحديث بأنه مر عليه الحافظ وابن تيمية وابن قيم في زاد المعاد ص(١٣٣) وقال: إنه كذب على رسول الله ﷺ، أقول: لا يقال ما قال ابن تيمية، نعم يمكن أن يعمل الحديث فإن سنده قوي برجال ثقات، ثم قيل: إن في سنن الدارقطني تصحيفاً، فإنه ذكر في لفظ: (كان يصوم ويفطر ويتم ويقصر)،

---

(١) هكذا في الأصل، والصواب أن تكون العبارة: (أن تقتدي خلف من يقصر).

(٢) هكذا في الأصل، ولعل الأولى: (قلت).

يُصَلُّونَ الظهرَ والعصْرَ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، لا يُصَلُّونَ قبلَها ولا بعدَها، وقال عبد الله: لو كنتُ

والصحيح كان يقصر ـ أي رسول الله ﷺ ـ وتُتِم ـ أي عائشة رضي الله عنها ـ وكان يفطر وتصوم ـ أي عائشة رضي الله عنها، والله أعلم. وكذلك، قال ابن تيمية وابن حجر بأنه تصحيف في الدارقطني، وأما الرواية التي مرت عن عائشة رضي الله عنها فقال ابن تيمية: إنها كذب، وأعلّها ابن كثير بأنه عليه الصلاة والسلام لم يخرج معتمراً في رمضان إلا في فتح مكة، ولم يعتمر ثمة، والله أعلم. فقال الشافعية: إن لفظ في رمضان لعله سهو من الراوي بأنه عليه الصلاة والسلام خرج في رمضان، ثم ذهب إلى حنين، ثم رجع عنها واعتمر في ذي القعدة، وأعلَّ الحافظ أيضاً في بلوغ المرام تلك الرواية، وأشار إلى وجه التعليل في تلخيص الحبير بأن عائشة رضي الله عنها لو كانت عندها هذا الحديث منه عليه الصلاة والسلام لما احتاجت إلى التأويل عند إتمامها، وفي الصحيحين عند عروة تأولت كما تأول عثمان، أقول: لا يصح هذا وجهاً للتعليل، وجواب الحديث على تقدير صحته: إنه عليه الصلاة والسلام قال لعائشة رضي الله عنها: (أحسنت)، ولا يدل هذا على إجازة الإتمام بل هذا إغماض عما فعلت لعدم علمها بالمسألة، كما قلت في سنتي[1] الفجر، وكما في أبي داود ص(٤٩) قصة رجلين تيمما وقائع أخر، ويمكن أن يقال: إن إتمام عائشة رضي الله عنها كان في مكة لا طريق مكة، فإنه عليه الصلاة والسلام لما فتح الله عليه مكة زعمت عائشة رضي الله عنها أنه عليه الصلاة والسلام يقيم أياماً كثيرة في مكة، وأقام النبي ﷺ في مكة خمسة عشر يوماً، وسبعة عشر، أو ثمانية عشر، أو تسعة عشر يوماً، على اختلاف الروايات، رواية خمسة في أبي داود بسند قوي، وما أراد النبي ﷺ الإقامة بمكة، بل كان يريد أن يخرج إلى حنين غداً أو بعد غد، فمضى في هذه الأيام الكثيرة ثم خرج إلى حنين وبلغ عائشة رضي الله عنها كان يقصر بمكة في هذه الأيام، فقال: قصرت وأتممت، وأفطرت وصمت، فإذن كان صومها وصلاتها صوم المقيم وصلاته، وتحسينه عليه الصلاة والسلام على هذا، وهذا الجواب متحمل قدر شيء على مسائلنا، فالحديث لا يدل على جواز الإتمام في السفر، وفور ذخيرة الأحاديث، وتعامل السلف يرد جواز الإباحة، ثم تمسك الشافعية بآية: (لا جناح عليكم أن تقصروا.. إلخ)[2] فدل لفظ (لا جناح) على أن إتمام الصلاة أيضاً جائز، والقصر ليس بضروري، والمشهور في الجواب بأنهم زعموا أن في القصر نقصان الصلاة وإساءة، فقال الله ردا لذلك الزعم: (لا جناح عليكم... إلخ) والجواب الصحيح بأن في الآية تفسيرين، قيل: إن القصر المذكور في الآية قصر العدو، والآية نازلة في قصر صلاة المسافر لآية ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ﴾ [النساء: ١٠١] الآية، ولزم إشكال على هذا التفسير، وهذا التفسير بعض، وقيل: إن الآية واردة في قصر الصفة والهيئة، أي في صلاة الخوف، وهذا القول قول آخرين من ابن جرير وابن كثير وصاحب البدائع من الأحناف وغيرهم، ويؤيدهم آية القرآن، فإن المذكور فيها قصر الخوف، فالآية

---

(١) هكذا في الأصل، الأولى أن يقول: (سنة الفجر) أو (ركعتي الفجر).

(٢) هكذا في الأصل وليست الآية بهذا اللفظ قال تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ [النساء: ١٠١].

.....

واردة في قصر الخوف وإلى هذا ذهب جماعة من الصحابة، وأما قيد (وإذا ضربتم في الأرض) فبأن أكثر وقائع صلاته عليه الصلاة والسلام صلاة الخوف ووقائع السفر، إلا واقعة غزوة الأحزاب في المدينة، فاتفق السفر مع صلاة الخوف، وأما نزول آية القصر قبل غزوة الأحزاب أو بعدها فمختلف فيه، قال الشافعية: نزولها بعدها، وتركه عليه الصلاة والسلام الصلاة في غزوة الخندق كان لعدم نزول القصر فيها، ويجوزون الصلاة حال المسايفة، ونقول: إن وجه تأخيره عليه الصلوات عدمُ جواز الصلاة حالة المسايفة، وقال الموالك[1]: إن وجه التأخير أن الصحابة كانوا قريب أربع عشر مائة رجل، فما فرغوا من الوضوء إلا وغرب الشمس، وهذا لا يجري إلا في تأخير العصر لا في غيرها، وتأخير غيرها أيضاً ثابت، فعلى هذا القول لا يمكن للشافعية الاستدلال على قصر العدد، لأن ورود الآية في قصر الصفة لا قصر العدد، ثم هاهنا صور أربعة:

الخوف والسفر، ففيه قصر العدد والصفة.

والخوف فقط، وفيه قصر الصفة.

والسفر فقط، وفيه قصر العدد.

وعدمهما، فعدمهما.

وإن قيل: يرد على هذا التفسير رواية مسلم ص(٢٤١): «إنها صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته.. إلخ»، فإن قصر الخوف مشروط بشرط الخوف بخلاف السفر، فدل أن الآية في قصر العدد، والجواب ما في ترجمة الموطأ للشاه ولي الله: أن في السفر بلا خوف قصر عدد أيضاً صدقة، ولكنه تشريع مستأنف، وعبارة شرح الموطأ ص(١٤٩): (هذه استدلال كرده أندبر اتفاقي بودن قيد بحديث مسلم عن يعلى بن أمية فقير ميگويدكه اين استدلال مدخول است ذيراكه مى گريم كه معنى جواب آن است كر قصر مسافة شرع جديد است وتخفيف إذا ابتداء إزخدائي تعالى) انتهى ملخصاً. فلا تكون الآية أيضاً دليل الشافعية.

أما استدلالات الأحناف وغيرهم فكثيرة، ذكرها الطحاوى وأطنب ابن تيمية، ولا أستوعبها، فإني أستوعب الأجوبة مهما أمكن، ولا استوعب الاحتجاجات، ومنها حديث الصحيحين عن عائشة: «كانت الصلوات ركعتين ركعتين، ثم زيدت فيها بعد الهجرة إلى المدينة، وأُقرَّت صلاة السفر.. إلخ)، فدل الحديث على أن قصرالمسافر ليس بقصر بل على أصله، فكيف قلتم أيها الشافعية: إن في الآية قصر عدد، فإنه يقتضي أن تكون صلاة المسافر مقصورة لا على ما كانت قبل، وحديث عائشة يدل على أن صلاة المسافر باقية على ما كانت قبل، وإن قيل: إن ظاهر القرآن يدل على القصر فنقول: أولاً: إنه قصر الصفة لا قصر العدد، وثانياً: إن أول الآية أي ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ﴾ [النساء: ١٠١] في قصر العدد، باقيها في قصر الصفة، فإذن قولكم أيها الشافعية بأن الآية نزلت في قصر العدد، إن حكم

(١) الصواب في الجمع: (المالكية).

مُصَلِّياً قبْلَها أو بعدَها لأتمَمْتُهَا.

قال: وفي الباب عن عُمَر، وعليٍّ، وابنِ عباسٍ، وأنَسٍ، وعِمْرَانَ بن حُصَينٍ، وعائشةَ.

قال أبو عيسى: حديثُ ابنِ عُمَر حديثٌ حسنٌ غريبٌ، لا نعرِفُهُ إلا من حديثِ يحيى بن سُلَيْمٍ مثلَ هذا.

قال مُحَمدُ بن إسماعيلَ: وقد رُوِيَ هذا الحديثُ عن عُبَيْدِ الله بن عُمَر، عن رجلٍ من آلِ سُرَاقَةَ، عن عبد الله بن عُمَر.

القصر بعد الآية ليس بصحيح، ولو قالوا بهذا فعليهم إثبات أن المسافر والمقيم كانا يتمّان بعد الهجرة إلى المدينة، ثم أنزل الله قصر صلاة المسافر في الآية بعد الهجرة إلى المدينة في السنة الرابعة، وأما نحن فنقول: بعد تسليم الآية في القصر في العدد، وأن المسافر كان يصلي ركعتين بعد الهجرة، ثم نزلت الآية بعد كون الحكم مشروعاً، كما في آية الوضوء نزلت بعد العمل بالوضوء بأزيد من عشرين سنة، أو نقول: إن أول الآية ـ أي قصر العدد ـ تمهيد لبيان صفة صلاة الخوف، ومن البداهة أن المقدمة الممهدة تكون معلومةً قبل، فإذن إطلاق القصر على صلاة المسافر ليس بحقيقة، بل توسع، فالحاصل أن دعواكم أن قصر صلاة المسافر بعد نزول الآية، وكانت قبل إتماماً يرده حديث عائشة، ثم أجاب الحافظ في الفتح: بأن مراد حديث عائشة رضي الله عنها: (وأقرت صلاة السفر.. الخ) أي لمن أراد القصر، ثم قال: كانت صلاة المقيم والمسافر أربعاً في المدينة، ثم نزلت الآية لقصر العدد في السنة الرابعة، فيلزم إذن تسليم النَّسخين في حكم واحد، أي في صلاة المسافر، ويتجنب العلماء من النَّسخين في حكم واحد مهما أمكن، وأيضاً قول الحافظ نافذ في محمل الحديث لكنه يجب أن يكون له أصل بجميع أجزاءه، والحال أنه لا مرفوع ولا أثر ولا أصل يدل على أن صلاة المسافر كانت أربعاً في المدينة، ولا تمسك بلفظ القرآن: (أن تقصروا.. إلخ)، فلا يصح به لما ذكرت أولاً أنه بيان حكم سابق، أو تمهيد حكم قصر الصفة، وتوارد الروايات يدل على أن قول الحافظ مستبعد، فإن في كتاب الطحاوي ص(٢٤٥) عن عمر رضي الله عنه: (صلاة السفر ركعتان تمام ليس بقصر على لسان نبيكم ﷺ.. الخ)، فدل على نفي الأربع في حق المسافر، وفيه عن ابن عمر وابن عمرو بن العاص مرفوعاً: (صلاة السفر ركعتان هي تمام.. إلخ)، وفي سنده جابر الجعفي، وفيه عن عمر لفظ شديد، قال بعد ذكر قصر الصلاة: (من خالف السنة فقد كفر[1].. الخ) وأدلتنا محصاة في موضعها.

قوله: (**لأتممتُها**) أي إنها لو شرعت لكان إتمام الفريضة أولى، فهذا يدل على أن القصر قادح في السنن، فجواب هذا القدح ما ذكره النووي في شرح مسلم ص٢٤٢: فجوابه أن الفريضة متحتمة، فلو شرعت تامة لتحتم إتمامها، وأما النوافل فإلى خيرة المكلف، فالرفق به أن تكون مشروعة ويتخير إن شاء فعلها وحصل ثوابها، وإن شاء تركها ولا شيء عليه الخ.

---

(١) رواه ابن عبد البرافي التمهيد (١١/ ١٧٥) وقال: رواه معمر عن قتادة من مورق.

قال أبو عيسى: وقد رُوِيَ عن عطيةَ العَوْفِيِّ، عن ابنِ عُمَرَ: أن النبيَّ ﷺ كان يَتَطَوَّعُ في السَّفَرِ قبَل الصلاةِ وبعدَها، وقد صحَّ عن النبيِّ ﷺ: أنه كان يَقْصُرُ في السفَرِ وأبو بكرٍ وعُمَرُ وعثمانُ صَدْراً من خلافتِهِ.

والعملُ على هذا عندَ أكثرِ أهلِ العلْمِ مِن أَصحابِ النبيِّ ﷺ وغيرِهِمْ.

وقد رُوِيَ عن عائشَةَ: أنها كانتْ تُتِمُّ الصلاةَ في السَّفرِ.

والعملُ على ما رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ وأصحابِهِ.

وهو قولُ الشافعيِّ، وأحمدَ، وإسحاقَ إلا أن الشافعيَّ يقولُ: التَّقْصِيرُ رُخْصَةٌ له في السفرِ، فإن أَتَمَّ الصلاةَ أَجْزَأَ عنه.

٥٤٥ ـ حدَّثنا أَحمدُ بن مَنِيعٍ، حدَّثنا هُشَيْمٌ أخبرنا عليُّ بن زَيْدِ بنِ جُدعَان القرشي، عن أبي نَضْرةَ قال: سُئِل عِمْرانُ بنُ حُصينٍ، عن صَلاةِ المسافِرِ فقال: حَجَجْتُ مع رسولِ الله ﷺ فصلّى ركعَتيْنِ، وحَجَجْتُ مع أبي بكرٍ فصلَّى ركعَتيْنِ، ومع عُمَر فصلّى ركعَتيْنِ، ومع عثمانَ سِتَّ سِنِينَ مِن خِلافَتِهِ أو ثمانِ سنينَ فصلّى ركعَتيْنِ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٥٤٦ ـ حدَّثنا قُتَيْبةُ، حدَّثنا سُفيانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عن محمدِ بنِ المنكَدِرِ، وإبراهيمَ بنِ مَيسرةَ، سَمِعَا أَنَسَ بنَ مالكٍ قال: صلّيْنَا مع النبيِّ ﷺ الظُهرَ بالمدينَةِ أربعاً، وبذِي الحُلَيْفَةِ العصْرَ رَكعَتيْنِ.

قوله: (**صدر من خلافته.. إلخ**) هذا متعلق بعثمان فقط، ولم يثبت عنه عليه السلام أو الشيخين إلا القصر، وجواب عمل عثمان وعائشة مر سابقاً.

قوله (أتم الصلاة أجزء عنه.. إلخ) أي يقع فرضاً، وعند أبي حنيفة ركعتان نافلة، والمصلي مرتكب الكراهة تحريماً.

قوله: (**حدثنا أحمد بن منيع نا هشيم.. إلخ**) في سند حديث الباب علي بن زيد بن جدعان، وهو سيء الحفظ، ولذا لم آخذ حديثه في باب الوضوء بالنبيذ، والحال أن في مسند أحمد رواية لنا للوضوء النبيذ بسند علي بن زيد، ومن عادتنا النقد الشديد في المفيدة لنا وإغماض شيء في غيرها، بخلاف غيرنا، فإن أكثر نقدهم في ما يخالفهم ولقد سلمت التوثيق في كثير بن عبد الله، والحال أنه يضرنا في مواضع.

قوله: (**الظهر بالمدينة أربعاً الخ**) نقول: إن المسافر يصير مسافراً بعد انفصاله من أبنية المصر،

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٥٤٧ ـ حدَّثنا قُتَيْبةُ، حدَّثنا هُشَيمٌ، عن منصورِ بنِ زاذَانَ، عن ابنِ سِيرينَ، عن ابنِ عبَّاسٍ: أن النبي ﷺ خرجَ من المدينَةِ إلى مكةَ لا يخَافُ إلاَّ الله ربَّ العالَمينَ فصلَّى ركعتَيْنِ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسن صحيح.

٣٩٢ ـ بابُ: ما جاءَ في كَمْ تُقصَرُ الصَّلاةُ

٥٤٨ ـ حدَّثنا أَحمدُ بُن مَنيعٍ، حدَّثنا هُشَيمٌ، أَخبرنا يَحيَى بنُ أَبي إسحاقَ الحضْرمي، حدَّثنا أَنسُ ابنُ مالكٍ قال: خرجْنا مع النبيِّ ﷺ من المدِينَةِ إلى مَكةَ فصلَّى ركعَتيْنِ، قالَ: قلتُ لأنسٍ: كَمْ أَقامَ رسولُ الله ﷺ بمكةَ؟ قالَ: عشْراً.

قال: وفي الباب عن ابنِ عباسٍ، وجابرٍ.

قال أبو عيسى: حديثُ أَنَسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

بل هذا الحديث دليل لنا في هذه المسألة، ولا يجوز الاستدلال أيضاً بهذا على مذهب أهل الظاهر بجواز القصر ولو على ثلاثة أميال، فإن ذا الحليفة لم تكن منتهى القصر بل المقصود كان مكة.

قوله: **(لا يخاف إلا رب العالمين)** يريد أن قيد إن خفتم اتفاقي في حق صلاة المسافر.

قوله: **(الشافعي وأحمد وإسحاق الخ)** لا يقول أحمد بجواز الإتمام كما حررت أنه قال: أسأل الله العافية من هذه المسألة، وقال ابن تيمية الحنبلي بعدم جواز الإتمام.

(٣٩٢) باب ما جاء في كم تقصر الصلاة

مسافة القصر عند الشافعي وأحمد ثمانية وأربعون ميلاً، وعندنا مسيرة ثلاثة أيام بسير وسط، وفي الهداية عن أبي حنيفة قدر ثلاثة مراحل.. الخ، والفرق بين الأول والثاني أن في الأول اعتبار سير المسافر، وفي الثاني اعتبار المسير والمسافة، وأقوال الأحناف في مسافة القصر كثيرة، ذكرها في البحر، والأقوال من ستة عشر فرسخاً إلى اثنين وعشرين فرسخاً، وفي قول ثمانية وأربعون ميلاً، وهو المختار لأنه موافق لأحمد والشافعي.

وأما الميل ففي النووي شرح مسلم ص(٢٤١): إن الميل الهاشمي ستة آلاف ذراع، والذراع أربعة وعشرون أصبعاً معترضة معتدلة، والأصبع ستة شعيرات معترضات معتدلات.

وأما مدة الإقامة: فعند الشافعي أربعة أيام، وعندنا خمسة عشر يوماً، ومذاهب أخر، ولا مرفوع لأحد، ولكل واحد آثار، ولنا أثر ابن عمر رضي الله عنه في كتاب الآثار لمحمد بن الحسن.

قوله: **(قال: عشر الخ)** أي في حجة الوداع، وأما في فتح مكة فأقام بمكة خمسة عشر يوماً أو سبعة عشر أو تسعة عشر أو ثمانية عشر.

وقد رُوِيَ عن ابنِ عباسٍ، عن النبيِّ ﷺ: أنه أَقامَ في بعضِ أَسْفارِهِ تِسْعَ عَشْرَةَ يُصَلِّي رَكعَتَيْنِ، قال ابنُ عباسٍ: فنحنُ إذا أَقَمْنَا ما بينَنَا وبينَ تِسْع عشرةَ، صلَّينا ركعَتَيْنِ، وإن زِدْنَا على ذلك أَتْمَمْنَا الصَّلاةَ.

وَرُوِيَ عن عليٍّ أنه قال: مَن أَقامَ عَشْرةَ أَيامٍ أَتَمَّ الصَّلاةَ.

وَرُوِيَ عن ابنِ عُمَر أنه قال: مَنْ أَقامَ خمسةَ عَشْر يوماً أَتَمَّ الصَّلاةَ. وَقد رُوِيَ عنه ثِنْتَيْ عَشْرَةَ.

وَرُوِيَ عن سعيدِ بن المسيَّب أَنهُ قال: إذا أَقامَ أَربعاً صلَّى أربعاً.

وَرَوَى عنه ذلك قَتَادَةُ، وعطاءُ الخراسانيُّ، وَرَوَى عنه داودُ بن أبي هِنْد خِلاَفَ هذا. واخْتَلَفَ أَهلُ العِلم بَعْدُ في ذلك.

فَأَمَّا سُفيانُ الثوريُّ وأهلُ الكوفِة، فذَهبوا إلى تَوْقِيتِ خَمس عَشْرَةَ، وقالوا: إذا أَجْمَع على إقامةِ خمس عَشْرَةَ أَتَمَّ الصَّلاةَ.

وقال الأوزاعيُّ: إذا أَجْمَعَ على إقامةِ ثنتَيْ عَشْرَة أَتَمَّ الصَّلاة.

وقال مالك بن أنس، والشافعيُّ، وأَحمدُ: إذا أَجْمَعَ على إقامةِ أربعةٍ أَتَمَّ الصَّلاةَ.

وأما إسحاقُ، فرأَى أَقْوَى المذاهبِ فيه حديثَ ابنِ عباسٍ، قال: لأنه رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ، ثم تَأَوَّلَهُ بعد النبيِّ ﷺ: إذا أَجْمَعَ على إقامةِ تِسْعَ عَشرةَ أَتَمَّ الصلاةَ.

ثم أَجْمَعَ أَهلُ العلمِ على أن المسافرِ يُقْصِرَ ما لم يُجْمِعْ إقامةً، وإنْ أَتى عليه سِنُونَ.

٥٤٩ ـ حدَّثنا هنادُ بن السري، حدَّثنا أبو مُعاويةَ، عن عاصمِ الأحْولِ، عن عِكْرِمة، عن

قوله: **(لأنه روى عن النبي ﷺ ثم تأوله إلخ)** هذا اجتهاد ابن عباس، والاجتهاد هذا بعيد لأنه لما أقام النبي ﷺ تسعة عشر يوماً وقصر لا يدل أن بعد هذه الأيام يكون إتماماً، فإنه يمكن أنه لو أقام بعده أيضاً لقصر الصلاة، فلا يصح الاحتجاج بهذا، إلا أنه قواه ابن رشد تقوية شيء في البداية بأن الأصل الإتمامُ، وأما القصر فمن عارض السفر، فإذا ثبت القصر إلى هذه الأيام نعمل بعده بالأصل أي بالإتمام، وعلى هذه التقوية يمكن أن يقال: إن ابن عمر زعم أن النبي ﷺ أقام خمسة عشر يوماً بمكة في فتح مكة، فإنه لم يعتبر ثلاثة أيام التي قبل الفتح، وكانت تلك الأيام مشغولة بالوقعات واستقراء الفتح، فكان الباقي خمسة عشر يوماً، وهذا إنما يكون لو كان بناء قوله على فعله عليه الصلاة والسلام هذا، والله أعلم، وعلمه أتم.

ابن عباسٍ قال: سافر رسولُ الله ﷺ سفراً فصلَى تسعةَ عشرَ يوماً ركعَتَيْنِ ركعتين، قال ابن عباسٍ: فنحن نصلِّي فيما بينَنَا وبين تِسْع عَشْرَةَ ركعتينِ ركعَتَيْنِ فاذا أقَمْنَا أكثر مِن ذلك صلَّينا أربعاً.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ غريبٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

٣٩٣ ـ بابُ: ما جاء في التَّطَوُّعِ في السَّفَرِ

٥٥٠ ـ حدَّثنا قُتَيْبةُ بن سعيد، حدَّثنا الليثُ بنُ سعدٍ، عن صَفْوانَ بن سُلَيم، عن أَبي بُسْرَةَ الغِفَارِيِّ، عن البراءِ بن عازبٍ قال: صَحِبْتُ رسولَ الله ﷺ ثمانيةَ عَشَرَ سَفَراً فما رأيتُهُ ترك الركعَتَينِ إذا زاغتِ الشمسُ قبلَ الظُّهرِ.

وفي الباب عن ابنِ عُمَرَ.

قال أبو عيسى: حديثُ البَرَاء حديثٌ غريبٌ.

قال: وسألت مُحمداً عنْهُ فَلَمْ يَعْرِفْهُ إلا من حديثِ الليثِ بنِ سعدٍ، ولم يعرف اسمَ أبي بُسْرةَ الغِفَارِيِّ، ورآه حسَناً. ورُوِيَ عن ابنِ عمرَ: أن النبيَّ ﷺ كانَ لا يتطَوَّعُ في السَّفَرِ قبلَ الصلاةِ ولا بعدَهاَ. وَرُوِيَ عنه، عن النبيِّ ﷺ: أنَّه كانَ يتطَوَّعُ في السَّفَرِ، ثم اختلفَ أهلُ العلم بَعدَ النبيِّ ﷺ، فَرَأى بعضُ أصحابِ النبيِّ ﷺ أنْ يتَطَوَّعَ الرجُلُ في السفرِ، وبِه يقولُ أحمدُ، وإسحاقُ. ولَمَ تر طائفةٌ مِن أهلِ العِلْم أن يصَلي قَبْلَهَا ولاَ بعدَهَا. ومعنى مَن لم يتطَوَّعْ في السَّفَرِ: قبولُ الرخْصَةِ، ومن تَطَوَّعَ فَلَهُ في ذلِكَ فضلٌ كثيرٌ. وهو قولُ أكثر أهلِ العلمِ: يختارونَ التطَوعَ في السَّفَرِ.

٥٥١ ـ حدَّثنا عليُّ بنُ حُجْرٍ، حدَّثنا حَفْصُ بنُ غِياثٍ، عن الحجاجِ، عن عَطِيَّةَ، عَن ابنِ عُمَرَ قالَ: صَلَّيتُ معَ النبيِّ ﷺ الظهرَ في السفَرِ ركعتينِ وبعدَها ركعتَينِ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ. وقد رَواهُ ابنُ أبي ليلَى، عن عَطِيَّةَ، ونافعٍ، عن ابن عمَرَ.

---

(٣٩٣) باب ما جاء في التطوع في السفر

المسألة مرت بتفصيلها كما ينبغي.

قوله: **(ابن أبي ليلى الخ)** محمد بن أبي ليلى ضعفه البخاري إلا في هذا الحديث، فإنه قال: هو أعجب إليّ ويفيدنا هذا الحديث في مسألة الوتر، لأن وتر النهار يكون مشاكلَ وتر الليل في ثلاث ركعات بتسليمة واحدة.

٥٥٢ ـ حدَّثنا محمدُ بنُ عُبَيدٍ المُحَارِبيُّ يعني الكوفي، حدَّثنا عليُّ بنُ هاشِمٍ، عن ابن أبي ليلى، عن عطية، ونافع، عن ابن عمرَ قَالَ: صليتُ معَ النبيِّ ﷺ في الحضَرِ والسفَرِ، فصليتُ مَعَهُ في الحضَرِ الظُّهر أَربعاً وبعدَها ركعتَين، وصليتُ معهُ في السفرِ الظهرَ ركعتَيْنِ وبعدَهَا ركعتَينِ، والعصْرِ ركعتَينِ ولم يُصلِّ بعدَها شيئاً، والمغرِبَ في الحضَرِ والسَّفَرِ سَواءَ ثلاثَ ركَعَاتٍ لا تُنقِصُ في الحَضَرِ ولا في السفرِ وهِيَ وترُ النهَارِ وبعدَهَا رَكْعَتَينِ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ. سمعتُ محمداً يقُولُ: مَا رَوى ابنُ أبي لَيلَى حدِيثاً أعجَبَ إِلَيَّ مِن هذا ولا أَروي عنه شيئاً.

٣٩٤ ـ باب: ما جَاءَ في الجمعِ بينَ الصَّلاتَينِ

٥٥٣ ـ حدَّثنا قُتَيْبةُ بن سعيد، حدَّثنا الليثُ بنُ سعدٍ، عن يزيدَ بنِ أبي حَبِيبٍ، عن أبي الطفَيلِ هو عامر بن واثلة، عنْ معاذِ بنِ جبلٍ: أن النبيَّ ﷺ كان في غزوةِ تَبُوكَ إذا ارتَحلَ قَبلَ زَيغ الشَمسِ أخرَ الظهرَ إلى أن يجمَعَها إلى العصْرِ، فيُصلِّيهِمَا جميعاً، وإذا ارتحلَ بعدَ زَيغِ الشَّمْسِ، عجَّلَ العصْرَ إلى الظُّهرِ، وصلى الظُّهرَ والعَصْرَ جميعاً، ثم سارَ وكان إذا ارتحل قَبلَ المغْربِ أخرَ المغرِبَ، حتى يصليَهَا مع العِشاءِ، وإذا ارتحَلَ بعدَ المغرِبِ عجّلَ العِشَاء فصلاّها مع المغرِبِ.

---

(٣٩٤) باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين في السفر

المذاهب مرت سابقاً، وأقول: إن الأحاديث على ثلاثة أقسام، وشواكل بعضها يدل على الجمع الفعلي، وبعضها يوهم الجمع الوقتي، وبعضها يدل على الجمع مطلقاً، وكان الشوكاني يقول بالجمع الوقتي ثم رجع عنه، وصنف رسالة في رده، وسماها (تشنيف السمع بإبطال أدلة الجمع)، وحديث الباب عجيب الشأن، فإن رجاله كلهم ثقات، ويقال: إنه أعلى ما في الباب للشافعية حجة الجمع وقتاً، وقال البخاري: إن الحديث موضوع، لأنه سأل قتيبة عن من كان شريكاً معه حين سمع الحديث من الليث، قال: خالد المدائني، يقال: هذا الرجل الشقي كان كذاباً وضاعاً، فإنه كان يكتب الأحاديث الموضوعة شبيه خط المحدثين، ويضع ذلك القرطاس في كتب المحدثين، وكان يرويها زعماً عنه أن هذه الأحاديث كتبتها بنفسي، وأخرج الحاكم نظيره في أربعينه، وأشار الترمذي أيضاً إلى إعلال الحديث، وتعجب المحدثون أن ليثاً من مشاهير الفقهاء وحفاظ الحديث وله تلامذة يبلغ مئتين ولا يروي هذا الحديث عنه إلا قتيبة بن سعيد.

وحديث الباب يدل على الجمع تقديماً، والجمع تأخيراً، وقال أبو داود: ما صح شيء في جمع التقديم.

وأجاب الأحناف عن حديث الباب بعد قبول صحته: أن المراد هاهنا هو الجمع فعلاً، وإن

قال: وفي الباب عن عليٍّ، وابنِ عُمَر، وأنسٍ وعبدِ الله بن عمْروٍ، وعائشةَ وابنِ عبّاسٍ، وأُسَامةَ بن زَيدٍ، وجابرِ بن عبد الله.

قال أبو عيسى: والصحيح عن أُسامة. ورَوَى عليُّ بنُ المدينيِّ، عنْ أحمدَ بنِ حَنبلٍ، عن قُتَيْبةَ هذا الحديثَ.

٥٥٤ ـ حدَّثنا عبد الصمد بن سليمان، حدَّثنا زكريا اللؤلؤي، حدَّثنا أبو بكر الأعين، حدَّثنا علي بن المديني، حدَّثنا أحمد بن حنبل، حدَّثنا قتيبة: بهذا الحديث يعني: حديث معاذ.

وحديث معاذٍ حديثٌ حسنٌ غريبٌ، تفرَّدَ بِهِ قُتيبةُ، لا نعرفُ أحداً رواهَ عن الليثِ غَيْرهُ. وحَديثُ الليثِ عن يزيدَ بنِ أبي حبيبٍ، عن أبي الطُفيل عَن معاذٍ حديثٌ غريبٌ. والمعرُوفُ عِند أهلِ العِلم حديثُ مُعاذٍ من حديث أبي الزُّبيرِ عَن أبي الطُّفيلِ عن مُعاذٍ: أن النبيَّ ﷺ جَمعَ في غزوَةِ تَبوكَ بين الظهْرِ والعصْرِ، وبين المغرِبِ والعِشاء

رَواه قُرّةُ بُن خَالدٍ، وسفيانُ الثوريُّ، ومالكٌ وغيرُ واحدٍ، عن أبي الزُبَيرِ المكيِّ. وبهذا الحديثِ يقولُ الشافعيُّ، وأحمدُ، وإسحاقُ يقولان: لا بأسَ أن يجمعَ بين الصلاتَيْنِ في السَّفرِ في وقت إحداهُما.

قيل: فلم وزع الراوي إلى الارتحال بعد الزوال وقبل الزوال، وتقسيمه يدل على الجمع الوقتي، جمع تقديم وتأخير، قلت: إنه عليه الصلاة والسلام كان إذا أراد أن يرتحل بعد الزوال كان يقعد ولا يسير إلى حين يمكن فيه الجمع فعلاً ويجمع بين الظهر والعصر فعلاً، ثم يسير ويرتحل، ولو كان ارتحل قبل الزوال كان يسير حتى يمكن الجمع فعلاً، فينزل ويصلي بالجمع فعلاً، وفائدة هاتين الطريقين يظهر ممن كان له وقوف بالأسفار، وعندي توجيه آخر لحديث الباب ويؤيده حديث آخر مطبوعة في رسالة القاسم.

ثم اعلم أن حديث الباب يناقض ما في مسلم ص(٢٤٥) عن ابن شهاب عن أنس بن مالك قال كان النبي ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما، وإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب.. الخ، ولا مناص إلا أن يقال بأن الطريقين ثابتان.

قوله: **(أبي الطفيل)** هذا صحابي صغير، قيل: إنه آخر موتاً من الصحابة، وقيل: آخر موتاً أنس، وقيل: جابر بن عبد الله، وقيل: إن الصواب التوزيع بحسب البلاد، أي أحدهم آخر موتاً في بلدة، وآخر في بلدة أخرى هكذا، والله اعلم.

قوله: **(والمعروف عند أهل الحديث الخ)** أخرجه مسلم ص(٢٤٦).

٥٥٥ ـ حدَّثنا هنادٌ بن السَّريِّ، حدَّثنا عَبْدَةُ بن سليمان، عن عُبَيْدِ الله بن عُمَرَ، عن نافعٍ، عن ابنِ عُمَرَ: أنه استُغيثَ على بعضِ أهلِهِ، فجدَّ بِهِ السَّيرُ فأخَّرَ المغربَ حتى غابَ الشَّفَقُ، ثم نَزَلَ فَجمعَ بينهمَا، ثم أخْبَرَهُم أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يفعَلُ ذلِكَ إذا جَدَّ بِهِ السَّيرُ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وحديث الليث عن يزيد بن أبي حبيب، حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٣٩٥ ـ باب: ما جاء في صلاة الإستِسْقَاءِ

٥٥٦ ـ حدَّثنا يحيى بنُ موسى، حدَّثنا عبدُ الرزاق، أخبرنا مَعْمرٌ، عَن الزهريِّ، عن

قوله: (**حتى غابت الشفق**) لا يمكن الاستدلال بهذا اللفظ كما استدل النووي ص(٢٤٥). ذاهلاً عما في أبي داود ص(١٧١) بسند قوي: (قبل غيوب الشفق نزل فصلى المغرب، ثم انتظر حتى غاب الشفق فصلى العشاء الخ). والعجب من الحافظ أنه لما رأى بعض الرواة يعبرون بالمبالغة أنه جمع حين ذهب ربع الليل.. الخ، فقال بتعدد الواقعتين، والحال أن سطحي الحديثين واحد، وهو مرض صفية بنت أبي عبيد حين أرسلت إلى ابن عمر: بأني في آخر اليوم من الدنيا، وأول اليوم من الآخرة، فأسرع ابن عمر، ولكن الله شفاها، وعاشت إلى ما بعد ابن عمر رضي الله عنهما، وأقول: إن الواقعة واحدة قطعاً، ونخرج المحمل في اللفظ الذي أشكل على الحافظ بأن الجمع بين الصلاتين لا يصدق إلا إذا صلى العشاء أيضاً.

(ف) الجمع الوقتي أيضاً مُجتهد فيه عندنا، كما ذكر صاحب البحر في واقعة سفر الحج.

(٣٩٥) باب ما جاء في صلاة الاستسقاء

صلاة الاستسقاء سنة عند الشافعي، والاستسقاء عندهم على ثلاثة أقسام ذكرها النووي ص(٢٩٢)؛ أحدها: الدعاء بلا صلاة، وثانيها: الدعاء في خطبة الجمعة أو في أثر صلاة مفروضة، وهذا أفضل من النوع الأول، وثالثها، وهذا أكملها: أن يكون بصلاة ركعتين وخطبتين يتأهب قبله بصدقة وصوم وتوبة إلخ، وأما الأحناف ففي مختصر القدوري: والصلاة ليست بسنة، قال في الهداية: لأنه ﷺ صلى مرة لا أخرى فلا تكون سنة إلخ، أقول لا تكون سنة مؤكدة وإلا فمطلق السنة والاستحباب لا يمكن إنكاره لما قال صاحب الهداية: إنه ﷺ صلى مرة، وقال المحقق ابن أمير الحاج: نسب البعض إلينا أن الصلاة عندنا منفية وهذا غلط، والصحيح أن الصلاة عندنا مستحبة إلخ، وفي عبارة فتح القدير ضيق يدل على عدم مشروعية الصلاة عند بعض المشائخ ويترك ما في الفتح، وتمسك بعض الأحناف بأن القرآن علق الاستسقاء بالتوبة والاستغفار، وهو الذي ﴿يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا﴾ [نوح: ١١] الآية، وفي سنن سعيد بن منصور بسند جيد عن الشعبي قال خرج عمر يوماً يستسقي فلم يزد على الاستغفار والدعاء، فقالوا: ما رأيناك استسقيت، فقال: طلبت الغيث

عَبَّادِ بن تميم، عن عَمِّه: أن رسولَ الله ﷺ خرجَ بالناسِ يَستسْقي، فَصَلّى بهمْ ركعَتَينِ جَهَرَ بالقراءةِ فيهماً وَحوّلَ رِدَاءَهُ وَرَفعَ يَدَيْهِ، واستَسْقَى واستقبَلَ القِبْلَةَ .

قال: وفي البابِ عن ابنِ عباسٍ، وأبي هريرةَ، وأنَسٍ، وآبي اللّحمِ.

قال أبو عيسى: حديثُ عبدِ الله بن زيدٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وعلى هذا العملُ عندَ أهلِ العلْمِ. وبهِ يقولُ الشافعيُّ، وأحمدُ، وإسحاقُ.

بمجاديح[1] السماء الذي يستنزل به المطر، ثم قرأ ﴿ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوٓا۟﴾ [هود: ٣] الآية، واعلم أن الشافعي حكم بسنة الصلاة في الاستسقاء، لأنه لم يلاحظ القسمين الآخرين للاستسقاء، وأما أبو حنيفة فلاحظ القسمين الآخرين فحكم باستحباب الصلاة بعكس ما في الوتر وهذا من مدارك الاجتهاد، وأما القراءة في الاستسقاء فقال أبو حنيفة بالإسرار، وقال الشافعي وصاحبا أبي حنيفة بالجهر، وهو مذهب مالك وأحمد، وقال محمد بالخطبتين بعد الصلاة وتحويل الرداء وتحويل الرداء مذكور في مختصر القدوري والهداية.

قوله: **(كما كان يصلي في العيد إلخ)** قال الشافعي بالتكبيرات في صلاة الاستسقاء مثل العيدين، وفي رواية عن محمد أيضاً التكبيرات في الاستسقاء رواه ابن كاس عن محمد في رد المحتار وابن كاس ثقة، وترجمته ليست بمشهورة، ولكنه يقع في سندنا إلى محمد لموطأه.

قوله: **(وحول رداء)** ووافق مالك أبا حنيفة في عدم التكبيرات وتحويل الرداء حين البلوغ على لفظ ونقلب الرداء، والإمام عند الدعاء يستقبل القوم أو القبلة وأما القوم فليستقبل القبلة.

قوله: **(رفع يديه)** نقل صاحب البحر وغيره. . . . . إن في دعاء الرهبة يجعل ظهر كفيه إلى السماء ولم ينكر عليه صاحب البحر، وفي رواية عن مالك: أن الدعاء جاعلاً ظهر يديه إلى الوجه غير صحيح، وأما ما في مسلم ص(٢٩٣): أنه عليه السلام دعا جاعلاً ظهر كفيه إلى الوجه، فقال النووي ص(٢٩٣): قالت جماعة من أصحابنا وغيرهم: إن السنة في كل دعاء لرفع البلاء كالقحط أو غيره أن يرفع يديه ويجعل ظهر كفيه إلى السماء، وإذا دعا لسؤال شيء وتحصيله جعل بطن كفيه إلى السماء، واحتجوا برواية مسلم إلخ، أقول: شرح الطيبي شارح المشكاة في حديث مسلم أن المراد منه الرفع البليغ بحيث صارت الكف إلى السماء، وعبره الراوي بهذا التعبير لا أن جعل ظهر كفيه إلى السماء، ووقع في بعض الروايات: أنه عليه الصلاة والسلام لم يرفع يديه إلا في الاستسقاء، وقيل: إن نفيه وارد على الرفع البليغ وهو كذلك في مراسيل أبي داود لا مطلق الرفع لما في الروايات: أنه عليه الصلاة والسلام رفع حتى يرى بياض إبطيه في الاستسقاء، والله أعلم.

---

(١) مجاديح السماء: أنواؤها، يقال: أرسلت السماء مجاديحها. . . وأراد عمر إبطال الأنواء والتكذيب بها، لأنه جعل الاستغفار هو الذي يستسقى به، لا المجاديح والأنواء التي كانوا يستسقون بها. (انظر اللسان).

وعَمِّ عبَّاد بن تميمٍ: هو عبدُ الله بنُ زيدِ بنِ عاصِمٍ المازنيُّ.

٥٥٧ ـ حدَّثنا قُتَيْبَةُ، أخبرنا اللَّيْثُ بن سعد، عن خالِد بن يزيدَ، عن سعيدِ بن أبي هلالٍ، عن يزيدَ بن عبدِ الله، عن عُمَيْرٍ مولى آبى اللحْمِ، عن آبى اللحمِ: أنه رأى رسولَ الله ﷺ عندَ أحْجَارِ الزَّيْتِ يَسْتَسْقِي وهو مُقْنِعٌ بِكَفَّيْهِ يَدْعُو.

قال أبو عيسى: كذا قال قُتَيْبَةُ في هذا الحديث، عن آبي اللحمِ ولا نَعرِفُ لَه عن النبيِّ ﷺ إلاَّ هذا الحديثَ الواحِدَ.

وعُمَيْرٌ مولى آبي اللحْمِ قد رَوَى عن النبيِّ ﷺ أحاديثَ، وله صُحْبَةٌ.

٥٥٨ ـ حدَّثنا قُتَيْبَةُ، حدَّثنا حاتمُ بن إسماعيلَ، عن هشَامِ بن إسحاقَ وهو ابنُ عبد الله بن كِنَانَةَ، عن أبيه قال: أرسَلَنِي الوَليدُ بن عُقْبَةَ وهو أَميرُ المدينةِ إلى ابنِ عباسٍ أَسْأَلُهُ عن استسقاءِ رسولِ الله ﷺ، فَأَتيتُهُ فقال: إن رسولَ الله ﷺ خَرَجَ مُتَبَذِّلاً مُتَوَاضِعاً مُتَضَرِّعاً حتى أَتَى المُصَلَّى فلم يَخْطُبْ خُطْبَتكم هذِهِ، ولكن لم يزَل في الدعاءِ والتَضَرُّعِ والتكبيرِ، وصلَّى ركعَتَيْنِ كما كانَ يصَلِّي في العيدِ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٥٥٩ ـ حدَّثنا محمودُ بن غَيْلانَ، حدَّثَنا وَكيعٌ، عن سُفيانَ، عن هِشامِ بن إسحاقَ بن عبدِ الله بنِ كنَانةَ، عن أبيهِ، فذكَرَ نَحوَهُ، وزادَ فيهِ: مُتَخَشِّعاً.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وهو قولُ الشافعيِّ قال: يُصَلِّي صلاةَ الاستسقاءِ نحوَ صلاةِ العيدَيْنِ، يُكَبِّرُ في الركعةِ الأولىَ سبعاً، وفي الثَّانِيةِ خَمساً، واحتجَّ بحديث ابنِ عباسٍ.

قال أبو عيسى: ورُويَ عن مالكِ بن أنسٍ أنه قال: لا يُكَبِّرُ في صلاةِ الاستسقاء كما يكبر في صلاة العيدين.

وقال النعمان أبو حنيفة: لا تصلّىٰ صلاة الاستسقاء ولا آمرهُم بتحويل الرّداء، ولكن يدعون ويرجعون بجملتهم.

قال أبو عيسى: خالفَ السنة.

قوله: **(أحجار زيت)** قيل: إنه ﷺ استسقى خارج المدينة، وأما أحجار زيت ففي داخل المدينة فاللفظ معلول، وقيل: إن هذه غير واقعة الاستسقاء خارج المدينة، ويسمى هذا الموضع بأحجار زيت لأنها سود مثل إن طليت بالزيت.

٣٩٦ ـ بابُ: ما جاء في صَلاَةِ الكُسُوفِ

٥٦٠ ـ حدَّثنا محمدُ بن بَشَّارٍ، حدَّثنا يحيَى بنُ سعيدٍ، عن سُفيانَ، عن حَبيبِ بن أبي ثَابتٍ، عن طاوُسٍ، عن ابن عباسٍ، عن النبيِّ ﷺ أنه صلَّى في كسوف فَقَرأ ثمَّ ركَعَ ثم قَرَأَ ثم

---

(٣٩٦) باب ما جاء في صلاة الكسوف

قال جماعة من اللغويين: إن الكسوف يتعلق بالشمس، والخسوف بالقمر، وقيل: لا فرق أصلاً. الجماعة في كسوف الشمس سنة عندنا، ويقيم الجماعة مقيم الجمعة، وإن كانوا في القرى صلوا وحداناً، وقال القاضي شمس الدين السروجي الحنفي في شرح الهداية: إن الصلاة في كسوف الشمس واجبة، ثم صلاة الكسوف عندنا كسائر الصلوات بركوع واحد في ركعة، وقال الشافعية والمالكية والحنابلة بركوعين في ركعة، وقال بعض أصحابهم بجواز ثلاث ركوعات وأربعها في ركعة واحدة، وأما الأحاديث فعلى ستة أوجه أحدها: بركوع واحد في ركعة واحدة، والثاني بركوعين والثالث بثلاث ركوعات، والرابع بأربع ركوعات، والخامس بخمس ركوعات، والسادس إن صلى ركعتين، ثم سأل هل انجلت[1] الشمس؟ ثم صلى ركعتين وسأل وهكذا، وأحاديث الثاني في الصحيحين، والثالث والرابع في مسلم، والرابع في أبي داود، أيضاً والخامس في أبي داود ص(١٦٢) بسند لين، وفي تهذيب الآثار لابن جرير بسند قوي، والسادس في أبي داود والنسائي بسند قوي، وأما أحاديث الركوع الواحد فستأتي وتعرضوا لإسقاطها وكنا نثبتها بفضله تعالى، وهذا المذكور كله في فعله عليه الصلاة والسلام مرفوعاً، فالعجب أن كون الواقعة واحدة وتحته هذا الاختلاف بل قد يكون الاختلاف على راوٍ واحد فإن الترمذي قال: إن الركوعين رواه ابن عباس أيضاً، وفي أبي داود ومسلم أربع ركعات عن ابن عباس، وذهب البعض إلى القول بتعدد الواقعة منهم ابن جرير وابن خزيمة والنووي، وأما الحافظ فإلى وحدة الواقعة، أقول: كيف يقال بتعدد الواقعة؟ فإن في الصفات كلها خطبته عليه الصلاة والسلام لرد ما زعموا أن الكسوف عن وفات[2] إبراهيم سليل النبي ﷺ، فدل على ذكر وفات[3] إبراهيم في كل الصفات والكسوف في عهده عليه الصلاة والسلام واحد على ما في رسالة محمود شاه الفرنساوي، وأما الخسوف ففي بعض السير مثل سيرة ابن حبان أنه انخسف سنة ٦هـ القمر فصلى النبي ﷺ ولم يذكروا أنه عليه الصلاة والسلام كيف صلى، وصلى بالناس أو منفرداً، وأما رسالة محمود باشا الفرنساوي وهو من الحذاق في الرياضي فموضوعها بيان طريقة تحويل الحساب القمري إلى الشمس، وقال: إن الكسوف في عهده عليه الصلاة والسلام واحد وانكسف وقت ثمانية ساعات ونصف ساعة على حساب عرض المدينة في السنة التاسعة وبقيت الشمس منورها قدر ثمانية أصابع وكان وفات[4] إبراهيم في ذلك اليوم فتحقق وحدة الواقعة، وليعلم أن العرب كانوا

---

(١) في الأصل (نجلت) والصواب ما أثبت.

(٢) (٣) (٤) هكذا في الأصل، والصواب (وفاة).

رَكَعَ ثم قَرَأَ ثمَّ ركَعَ، ثلاث مراتٍ ثم سَجَدَ سجدتَيْن، والأخرَى مثلُها.

عالمي الحساب الشمسي والقمري لآيات: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِيٓءُ زِيَادَةٌ فِي ٱلْكُفْرِ﴾ [التوبة: ٣٧] إلخ على ما فسر الزمخشري في الكشاف أن النسيء هو العمل بالكبيسة أي جعل العام القمري شمسياً، واعترض رجل من فُطّان حيدرآباد وقال: إن العرب كانوا غير عالمين بالحساب الشمسي، وفي عهد موسى عليه الصلاة والسلام كان الحساب شمسياً، وفي الحديث: أن موسى عليه الصلاة والسلام كان خلص من يد فرعون يوم العاشوراء، فكيف وضع العرب خلوص موسى عليه الصلاة والسلام يوم العاشوراء عاشر شهر المحرم؟ واعتراضه هذا غلط فإن العرب كانوا يعلمون الحسابين، في المعجم الطبراني بسند حسن عن زيد بن ثابت أن النبي ﷺ دخل المدينة يوم عاشوراء اليهود وعاشوراءهم تكون عاشرة شهرهم المسمى بتشرين، وعاشوراء المسلمين منقولة من عاشوراء اليهود فدل على أن العرب كانوا عالمى الحسابين، وأما محمود شاه فلم يتوجه إلى خسوف القمر أنه وقع في عهده عليه الصلاة والسلام أم لا، وبالجملة الواقعة واحدة والصفات المروية عديدة والأسانيد قوية، وصنف ابن تيمية كتاباً مستقلاً في الكسوف وحاصله إعلال الروايات كلها إلا رواية ركوعين في ركعة وذكر وجوه الإعلال مفصلة، وقال: إن الشافعي وأحمد والبخاري والبيهقي أعل الأحاديث إلا حديث ركوعين في ركعة، أقول: لعلهم أعلوا وضيع البخاري أيضاً يدل على التعليل فإنه لم يخرج الأحاديث ركوعين[1] وأقول: لعل الروايات كانت موقوفة لرفعها الرواة إلى صاحب الشريعة، ولعل مالك بن أنس أيضاً أعلها فإنه لم يخرج في موطأه إلا رواية الركوعين وأعل البيهقي رواية الثلاث والأربع في السنن الكبرى، وأما أدلتنا على وحدة الركوع فكثيرة منها ما روى ابن مسعود فعله عليه السلام أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ذكره في العمدة، ومنها ما روى محمود بن لبيد فعله عليه السلام أخرجه أحمد في مسنده، ومنها ما روى سمرة بن جندب أخرجه أبو داود ص(١٦٨) بسند قوي وغيره أيضاً أخرجه ومنها ما رواه قبيصة بن مخارق الهلالي أخرجه، أبو داود ص(١٦٨)، ومنها ما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص أخرجه، أبو داود ص(١٢٦) والترمذي في شمائله، والطحاوي، وفي سند أبي داود عطاء بن السائب وهو اختلط في آخر عمره، وأخرج عنه البخاري مقروناً مع الغير أي مع أبي بشر في الكوثر، وعطاء تابعي، وأجيب بأن حماد بن سلمة وحماد بن زيد أخذ عنه قبل الاختلاط، والأكثر على أن حماد بن سلمة راوي ما في أبي داود وأخذ عنه قبل الاختلاط اختاره ابن معين والنسائي والطحاوي، وقيل: إنه أخذ بعد الاختلاط والتحقيق أن عطاءدخل بصرة مرتين، وأخذ عنه ابن سلمة في المرتين وأيضاً رواية أبي داود أخرجها ابن خزيمة أيضاً، فتكون صحيحة على شرطه ونقول أيضاً: إن الرواية أخرجها النسائي عن سفيان عن عطاء وأخذ سفيان عن عطاء قبل الاختلاط باتفاق المحدثين، ومنها رواية نعمان بن بشير رواها الطحاوي ص(١٩٥) وابن خزيمة والنسائي وأبو داود، وفي أبي داود: فجعل يصلي ركعتين ركعتين، ويسأل عنها حتى انجلت إلخ، فأعل البيهقي هذه الرواية بأن بين أبي

(١) هكذا في الأصل، ولعل الصواب (أحاديث الركوعين).

قال: وفي الباب عن عليٍّ، وعائِشةَ، وعبدِ الله بن عَمْرٍو، والنعمَانِ بن بَشِيرٍ، والمُغيرةَ بن شُعبةَ، وأبي مسْعودٍ، وأبي بَكْرَةَ وَسَمُرَةَ، وأبي موسى الأشعري، وابنِ مسْعودٍ، وأَسماءَ

قلابة ونعمان واسطة غير مذكورة هاهنا، أقول: إن كانت الواسطة فبلال بن عامر وهو ثقة، فلا ريب في جودة الرواية، وتأول فيها الحافظ بأن المراد من الركعتين الركوعان، وسؤاله عليه الصلاة والسلام كان بالإشارة، أقول: إن التأويل غير نافذ لأن المسجد كان غاصاً وكان الناس مجتمعين، وفي الروايات أن البعض غشي عليه وألقي الماء على رأسه، فقول السؤال بالإشارة في مثل هذه الحالة بعيد، وأيضاً قد أخرج الحافظ عن مصنف عبد الرزاق مرسلاً عن أبي قلابة وصححه وفيه أنه عليه الصلاة والسلام كان يرسل رجلاً: هل انجلت؟ إلخ، وإذا صححه الحافظ فلا بد عن قبوله سيما إذا كان المرسل مقبولاً عند الجمهور، وأيضاً أخرجه أبو داود عن أبي قلابة من نعمان فصار متصلاً، ومنها ما رواه عبد الرحمٰن بن سمرة فصارت أدلتنا سبعة، وأجاب الشافعية عن أدلتنا بأن هؤلاء الرواة نافون واقتصروا الرواية، ولم يذكروا الركوع الثاني وغيرهم مثبتون والمثبت مقدم على الثاني، أجاب الطحاوي مناظرة أن رواتنا أزيد إثباتاً، فإنا نقول ونزيد مع كل ركوع سجدة، وتفصيل هذه المناظرة في الطحاوي، وأخرج العيني رواية الركوع الواحد عن علي عن مسند أحمد ورأيت في مسند أحمد ففيه عن علي ذكر أربع ركوعات، وفي سنده حنش بن ربيعة إلا أن نسخ عمدة القاري ومسند أحمد مملوءة من الأغلاط من الناسخين، ولكني رأيت في سائر الكتب ففيها أربع ركوعات عن علي رضي الله عنه، وأما جواب الأحاديث من جانب الأحناف فما ذكره المتأولون من التأويلات المعروفة، والجواب ما قال مولانا مد ظله العالي: بأنه عليه الصلاة والسلام ركع ركوعات بلا ريب، وأما قوله فهو للأحناف والقول مقدم على الفعل، وأما القول فرواه أبو داود عن قبيصة الهلالي، قال النبي ﷺ بعد فعله: «**فصلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة. . إلخ**» أي الفجر فيكون التشريع القولي للأحناف، وإن قيل من جانب الشافعية: إن تشبيه النبي ﷺ الركعتين لا في الركوعات، فقال مولانا مد ظله العالي: إن هذا عين جعل البديهي نظرياً ولا يقبله أحد من العقلاء، وقال الظاهرية في شرح حديث قبيصة: إن مراده أنه إن انكسف الشمس بعد الصبح فصلوا ركعتين وإن كان بعد الظهر والعصر فصلوا أربع ركعات، لكنه تأويل محض، ويرده ما في رواية البغوي: «فصلوا كأخف صلاة صليتموها من المكتوبة» فإذا كان لنا قوله عليه السلام، والحديث صريحاً وصحيحاً بإقرار المحدثين فسَّر تعدد ركوعه عليه الصلاة والسلام في فعله غير واجب علينا ولو نبترع فنقول: إن الركوع الثاني كان ركوعاً عند الآيات وركوع التخشع والتخضع فالركوع الثاني ليس ركوعاً صلوياً، وأما نظائر ركوع الخضوع والآيات فمنها ما في أبي داود والترمذي ص(٢٢٩) ج(٢) أن ابن عباس سجد عند موت ميمونة رضي الله عنها فسئل؟ فقال: قال النبي ﷺ، بالسجدة عند الآيات، وأي آية عظمى من وفات زوجة النبي ﷺ، فرفع السجدة عند الآيات إلى صاحب الشريعة ومنها ما في عامة كتب السير أنه عليه الصلاة والسلام دخل مكة حين أراد فتح مكة فخرجت بنات مكة يرين النبي ﷺ وشوكة عسكره فسجد النبي ﷺ على الراحلة حتى واصل ذقنه الرحل، وكانت في سجدته ألفاظ التضرع والابتهال، ومنها أنه عليه السلام مر بديار ثمود فلما مر على

بنت أبي بكر الصديق، وابنِ عُمَرَ، وقَبِيصةَ الهِلاليِّ، وجابرِ بن عبدِ الله، وعبدِ الرحمٰنِ بنِ سَمُرةَ، وأُبيِّ بنِ كَعْبٍ.

قال أبو عيسى: حديثُ ابنِ عباسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وقد رُوِيَ عن ابنِ عباسٍ عن النبيِّ ﷺ: أنَّه صلى في كُسُوفٍ أرْبَعَ ركَعَاتٍ في أرْبَعِ سَجَدَاتٍ.

وبه يقولُ الشافعيُّ، وأحمدُ، وإسحاقُ.

بير كانت ناقة صالح تشرب منها أمر أصحابه بالخروج من هذا الوادي مسرعين، ولا يأخذ أحد ماءاً من هذا البير، وأسرع النبي ﷺ وحنى رأسه مقنعاً، فانحناء رأسه كان ركوعاً عند الآية، ومنها ما في أثرٍ سندُه متوسط أن أبا بكر رضي الله عنه رأى نغاشاً، فركع عند رؤيته، فركوعه كان ركوع تضرع وخضوع، فإذن نقول: ﷺ رأى الجنة والنار متمثلين في جدار القبلة كما في الصحيحين، فهذه آية من آيات الله كما تدل عليه خطبته، فيكون الركوع الثاني ركوع آية وتضرع، وإن قيل: إن المذكور في ما نحن فيه ركوع وفي الحديث الدال على السجود عند الآية هو سجود قلت: إن الركوع والسجود لا تخالف بينهما وقد قال أبو حنيفة بجواز الركوع بدل سجود التلاوة في داخل الصلاة وخارجها، وفي مصنف ابن أبي شيبة قالت جماعة من التابعين بجواز أداء سجدة التلاوة في ضمن الركوع، وفي مصنف ابن أبي شيبة أن أبا عبد الرحمٰن السلمي كان إذا قرأ آية سجدة يسلم إلخ، فمراده الركوع والانحناء كما قال أبو حنيفة فهذا ما ذكر كان تحت المذهب، وأما الجمع بين الأحاديث فعندي احتمال في جمعها لكن هذا احتمال محض لا يساعده النقل ولا أزعم أنه مراد الراوي، وأما الاحتمال من حيث العربية فلا يعد فيه أصلاً، وهو جعل صلاته ﷺ ثمان ركعات بثمان ركوعات وسجودات ولكن هذا ظرافة محضة، والحق أن الروايات التي أعلها الأئمة معلولة، وأما الجمع بين الروايات الدالة على وحدة الركوع وتثنية الركوع في فعله ﷺ فلم أجده بما يساعده النقل والرواية، وأما الاحتمالات العقلية فليست بمتعذرة على اللبيب الأريب.

قوله: **(حديث حسن صحيح)** أقول: إن حديث الباب معلول بتاً، فإنه أخرجه مسلم ص(٢٩٩) وأبو داود ص(١٢٥) سنداً ومتناً، وفيها أربع ركوعات، وهاهنا ثلاثة ركوعات، وذلك أيضاً معلول على ما مر سابقاً، وفي مسلم ص(٢٩٩) بعد ذكر حديث ابن عباس، وعن علي مثل ذلك الخ، ولم أحصل ما قال مسلم، فإنه ذكر عن علي مثل ما عن ابن عباس مرفوع أم موقوف، وأما ما وجدت في الخارج ففي تهذيب الآثار للطبري أن علياً صلى الكسوف بكوفة وركع في الأولى خمس ركوعات في الركعة الأولى والثانية ثم قال بعده: لم يصل مثل ما صليت أحد بعده ﷺ والله أعلم، وأما أثر ابن عباس ففي معاني الآثار أنه ركع في الأولى ثلاث ركوعات وفي الثانية ركوعاً واحداً، وأما المرفوعات عن ابن عباس مختلفة فإن الترمذي روى عنه ركوعين في ركعة وفي أبي داود ومسلم أربع ركوعات، فاختلف الرواة على راوٍ واحدٍ عن فعله عليه السلام.

قال: واختلفَ أهلُ العلمِ في القراءةِ في صلاةِ الكُسوفِ: فرأى بعضُ أهلِ العلمِ أن يُسِرَّ بالقِراءَةِ فيها بالنَّهارِ.

ورأى بعضُهم: أن يَجْهرَ بالقِراءَةِ فيها كَنَحْوِ صَلاةِ العِيدينِ والجُمعَةِ.

وبه يقولُ مالِكٌ وأحمدُ، وإسحاقُ: يَرَوْنَ الجهر فيها.

وقال الشافعيُّ: لا يَجْهَرُ فيها.

وقد صَحَّ عن النبيِّ ﷺ كِلْتَا الرِّوايتَيْنِ.

صَحَّ عنه أنه صلَّى أربعَ ركعَات في أربعِ سَجَداتٍ، وصَحَّ عنه أيضاً: أنه صلَّى ستَّ ركَعَاتٍ في أربعِ سَجَداتٍ.

وهذا عندَ أهلِ العلمِ جائزٌ على قَدْرِ الكُسوفِ، إنْ تَطَاوَلَ الكُسُوفُ فَصَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ في أربعِ سَجَداتٍ فهو جائزٌ، وإن صَلَّى أربعَ ركَعَاتٍ في أرْبَعِ سَجَدَاتٍ وأطالَ القِراءةَ فهو جائزٌ.

ويرون أصحابُنَا أن تُصلِّي صلاةَ الكُسوفِ في جماعةٍ في كُسُوفِ الشمسِ والقمرِ.

٥٦١ ـ حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ بنِ أبي الشَّوارِب، حدَّثنا يزيدُ بن زُرَيع، حدَّثنا مَعْمرٌ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عُرْوَةَ، عن عائِشةَ أنها قالت: خُسِفَتِ الشمسُ على عهدِ رسولِ الله ﷺ فصَلَّى رسولُ الله ﷺ بالنَّاسِ فأطالَ القراءةَ ثم رَكَعَ فأطالَ الركوعَ، ثم رَفَعَ رَأسَهُ فأَطالَ القراءةَ، وهي دونَ الأولَى، ثم رَكَعَ فأَطالَ الركوعَ، وهو دونَ الأولِ، ثم رفعَ رأَسَهُ فسَجد ثم فعلَ مثل ذلكَ في الرَّكعةِ الثَّانِيةِ.

قال أبو عيسى: وهذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وبهذا الحديثِ يقولُ الشافعيُّ، وأحمدُ، وإسحاقُ: يَرَوْنَ صلاةَ الكُسوفِ أربعَ ركَعَاتٍ في أربعِ سَجَدَاتٍ.

قال الشافعيُّ: يقرأُ في الركعةِ الأولى بأُمِّ القرآنِ ونحواً من سورةِ البقرةِ سراً إن كانَ

قوله: **(في كسوف الشمس والقمر إلخ)** قال أبو حنيفة ومالك لا جماعة في كسوف القمر وقال الشافعي: إن في خسوف القمر أيضاً جماعة، وتمسك بالعموم، ولم يذكر أحد من المحدثين خسوف القمر في عهده ﷺ إلا في سيرة ابن حبان، والله أعلم.

بالنَّهارِ، ثم رَكَعَ ركوعاً طويلا نحواً من قراءتِهِ، ثم رَفَعَ رأْسَه بتَكبيرٍ وثَبَتَ قَائِماً كما هُوَ، وقرأ أيضاً بأمّ القرآنِ ونحواً من آلِ عمرانَ، ثم رَكَعَ ركوعاً طويلاً نحواً من قرَاءتهِ ثم رَفَعَ رأسَه، ثم قال: «**سمعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ**»، ثم سَجَدَ سجدتَيْن تامَّتَيْنِ، ويقيمُ في كلِّ سَجْدَةٍ نحواً مما أقامَ في ركُوعِه، ثم قامَ فقرأ بأمِّ القرآنِ ونحواً من سُورةِ النِّساء، ثم رَكَعَ ركوعاً طويلاً نحواً من قرَاءَته، ثم رَفَعَ رَأسَهُ بتكبير وثبَتَ قائِماً، ثم قرأ نحواً من سُورةِ المائِدةِ، ثم رَكَعَ ركوعاً طويلاً نحواً من قراءَته، ثم رَفَعَ فقالَ: «**سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ**»، ثم سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثم تَشَهَّدَ وَسَلَّم.

٣٩٧ ـ بابُ: ما جاء في صفة القراءة في الكُسُوفِ

٥٦٢ ـ حدَّثنا محمودُ بن غَيْلان، حدَّثنا وَكيعٌ، حدَّثنا سُفيانُ، عن الأسوْدَ بن قَيْسٍ، عن ثَعْلَبَةَ بن عِبَادٍ، عن سَمُرَةَ بن جُنْدُب قال: صلَّى بنا النبي ﷺ في كُسوف لا نسمَعُ له صوتاً. ..

قال: وفي الباب عن عائشةَ.

قال أبو عيسى: حديثُ سَمُرةَ بنِ جُنْدُبٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وقد ذهبَ بعضُ أهلِ العلمِ إلى هذا. وهو قَوْلُ الشافعيِّ.

٥٦٣ ـ حدَّثنا أبو بكرٍ محمدُ بن أبانَ، حدَّثنا إبراهيمُ بن صَدَقَةَ، عن سُفيانَ بن حُسَين، عن الزُهريِّ، عن عُرْوَةَ، عن عائشةَ: أن النبيَّ ﷺ صلَّى صلاةَ الكُسُوفِ وجَهَرَ بالقراءةِ فيها.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسنٌ صحيحٌ.

---

(٣٩٧) باب ما جاء في صفة القراءة الكسوف

قال أحمد وصاحبا أبي حنيفة: يجهر بالقراءة، وقال الشافعي وأبو حنيفة: بالإسرار في القراءة، وللقائلين بالجهر رواية عائشة رضي الله عنها، وللقائلين بالإسرار رواية سمرة، والجواب عن رواية عائشة أن سمرة كان في صف الرجال ولم يسمع، فكيف سمعت عائشة؟ وأجيب بأن عائشة كانت في الحجرة كما قال الحافظ في الفتح وما أتى برواية نعم هو موجود في الخارج، قال مالك: كانوا يقتدون بمن في المسجد من الحجرات، والجواب أن عائشة لم تبين القراءة، بل قالت: إنه قرأ نحواً من البقرة فلعله ﷺ جهر كجهره بالقراءة في الظهر والعصر كما في الروايات: (وكان يسمعنا الآية أحياناً)، وسمعت لفظه عليه السلام أف أف ورب وأنا فيهم إلخ، كما في سنن أبي داود ويقال أيضاً: إن في المعجم للطبراني عن ابن عباس قال: كنت في جنب رسول الله ﷺ ولم أسمع قراءته.

قوله: (**حديث حسن صحيح إلخ**) حسَّن الترمذي حديث عائشة وفيه سفيان بن حسين وهو ضعيف في حق الزهري، فالله أعلم.

ورواه أبو إسحاقَ الفزارِيُّ عن سُفيانَ ين حُسَينٍ نحوَه.

وبهذا الحديثِ يقولُ مالكُ بن أنس، وأحمدُ، وإسحاقُ.

٣٩٨ ـ بابُ: ما جاء في صلاةِ الخوْفِ

٥٦٤ ـ حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ بنِ أبي الشَّوَارِبِ، حدَّثنا يزيدُ بن زُرَيعٍ، حدَّثنا مَعْمَرٌ، عن الزُهريِّ، عن سالم، عن أبيهِ: أن النبيَّ ﷺ صلَّى صلاةَ الخوفِ بإحدى الطائِفَتَيْنِ ركعةً والطائِفةُ الأخْرَى مُواجهَةُ العَدُوِّ ثم انصَرَفوا فقاموا في مَقَامِ أولئكَ، وجاءَ أولئِكَ فصلَّى

(٣٩٨) باب ما جاء في صلاة الخوف

نسب إلى أبي يوسف أن صلاة الخوف كانت مقصورة على عهده ﷺ، أقول: لعل مراده أن صلاة الخوف بجماعة واحدة مقصورة على عهده عليه السلام، ويجوز تعدد الأئمة والجماعات بعده والله أعلم.

وأما الصفات الثابتة في الأحاديث فقال القاضي أبو بكر بن العربي المالكي: إن الصفات تبلغ أربعة وعشرين، وقال ابن حزم: إنها أربعة عشر وابن حزم ثبت، وقال ابن قيم في الزاد: إن الصفات ستة وأرجع الباقية إلى الستة، وأتى أبو داود بصفات عديدة يمكن حمل بعضها على بعض لا البعض الآخر، وقال أحمد: كل صفة ثابتة بحديث صحيح فاخترنا منه وجوزنا باقيتها كما قال علي القاري، وفي مراقي الفلاح وكذلك في المستصفى شرح الفقه النافع وكذلك في تجريد القدوري تصريح الجواز وكذلك في عبارة للكرخي فلا يجمد على ظاهر ما في فتح القدير فإنه يدل على عدم الجواز، ثم في الصفة المختارة لنا قولان؛ قول أرباب المتون وقالوا: تفرغ الطائفة الأولى قبل الثانية وفي موضع الإمام ويكون الترتيب وح[1] يكثر الإياب والذهاب؛ وقول لأرباب الشروح: يفوت فيه الترتيب ويقل الإياب والذهاب، وأكثر الأحاديث المرفوعة يؤيد ما في الشروح، وأما قول أرباب المتون فنادر في الأحاديث، ويطلب تفصيل الصفة المختارة لأهل المتن والشرح في كتب الفقه، وأما الشافعية فاختاروا صفة وجوَّزوا سائرها، والصفة المختارة لهم وهي أن يصلي الإمام نصف صلاة بطائفة فإذا فرغ من نصف صلاة بهم فتتم هذه الطائفة صلاتهم ويقوم الإمام ويقرأ وينتظر الطائفة الثانية، فإذا جاءت الثانية فيصلي بهم النصف الباقي فإذا صلى سلم بنفسه، وتتم الطائفة الثانية صلاتهم وفي صنعتهم تقليل الحركة وترك الترتيب، فإن الطائفة الأولى سلمت قبل الإمام، وصفة الشافعية وصفة المالكية واحدة إلا أن المالكية يقولون أن ينتظر الإمام جالساً الطائفة الثانية فإذا أتموا صلاتهم سلم بهم الإمام، وقال الشافعية: يسلم الإمام بنفسه، ثم اختلفوا في الآية، فقال الشافعية: إن الآية موافقة لنا وأطنب مفسروهم، وقال الأحناف: إن الآية موافقة لنا، وأطنب الشيخ السيد محمود الآلوسي، وأوَّلَ أن الآية

(١) هكذا في الأصل.

بهمْ ركعةً أُخرى، ثم سَلَّم عليهم فقامَ هؤلاءِ فَقَضَوا ركعتَهم، وقَامَ هؤلاءِ فَقَضَوْا ركعتَهُمْ.

قال أبو عيسى: هذا حديث صحيح. وقد روى موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر: مثل هذا.

قال: وفي البابِ عن جابر، وحُذَيْفة، وزيدِ بنِ ثابتٍ، وابن عباسٍ، وأبي هريرةَ، وابن مسعودٍ، وسهلِ بن أبي حَثْمَةَ، وأبي عيَّاشٍ الزُرَقيِّ واسمُه: زيدُ بنُ صامتٍ، وأبي بَكرَةَ.

قال أبو عيسى: وقد ذهبَ مالكُ بن أنسٍ في صَلاةِ الخوفِ إلى حَديثِ سَهْلِ بن أبي حَثْمَةَ، وهو قولُ الشافعيِّ.

وقال أحمدُ: قد رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ صَلاةُ الخوفِ على أوجهٍ، وما أعْلَمُ في هذا البابِ إلا حديثاً صحِيحاً، وأَخْتارُ حديثَ سَهْلِ بن أبي حَثْمةَ.

تحتمل الصفتين وليست بنص في أحدهما فإن لفظ الآية: ﴿فَإِذَا سَجَدُواْ﴾ [النساء: ١٠٢] إلخ تبادره لنا فإنه ما قال الله تعالى فإذا صلوا ليكون تبادره للشافعية، وأما لفظ: «لم يصلوا فليصلوا معك» إلخ تبادره للشافعية فإن ظاهره أتموا صلاتهم.

مسألة: تجوز صلاة الخوف عندنا بمحض حور العدو، وقال الشافعية: يشترط تحقق الخوف حقيقة.

قوله: **(فقام هؤلاء إلخ)** إن كان المراد من هؤلاء الأول الطائفة الأولى فيكون المذكور في الحديث صفة المتون، وإن كان المراد منه الطائفة الثانية فتكون المذكور في الحديث صفة الشروح وأقول: التبادر في الحديث صفة الشروح، ووجه التبادر أن غرض الراوي بيان أنهم لما ركعوا ركعة ركعة مع الإمام فصلوا كيف ما شاء الطائفة الثانية وكيف ما شاء الطائفة الأولى بلا رعاية الإمام، وأيضاً وجه التبادر أن القريب ذكر الطائفة الثانية فتكون الإشارة بهؤلاء الأول إلى الأقرب، وأما صفة المتون فمذكورة في كتاب الآثار لمحمد بن حسن موقوفاً على ابن عباس وقريب منها ما في سنن أبي داود ص(١٨٤) فعل عبد الرحمٰن بن سمرة، واعلم أن المشي في صلاة الخوف جائز عندنا ولا تجوز الصلاة ماشياً، وقال الشافعية تجوز الصلاة ماشياً.

قوله: **(عن سالم عن أبيه)** حديث ابن عمر دليل أبي حنيفة وهذا أصح ما في الباب والبخاري أخرجه تحت الآية وفي أول الباب.

قوله: **(ذهب مالك بن أنس الخ)** بين قول مالك والشافعي فرق يسير ذكرت أولاً.

قوله: **(وما أعلم في هذا الباب إلا حديثاً صحيحاً إلخ)** مراده أن كل صفة ثابتة بحديث صحيح لا أنه لم يصح في هذا الباب إلا حديث واحد، فإن هذا المراد يرده قول الترمذي: وهكذا قال إسحاق بن إبراهيم قال: ثبتت إلخ.

وهكذا قال إسحاقُ بنُ إبراهيمَ قال: ثبتَت الرواياتُ عن النبيِّ ﷺ في صلاةِ الخوفِ، ورأى أن كُلَّ ما رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ في صَلاةِ الخوفِ فهو جائز وهذا على قَدْرِ الخوفِ.

قال إسحاقُ: وَلَسْنَا نختَارُ حديثَ سَهْلِ بنِ أبي حَثْمَةَ على غيرِهِ مِنِ الرواياتِ.

٥٦٥ ـ **حدَّثنا** محمدُ بن بَشَّارٍ، حدَّثنا يحيى بن سَعيدٍ القطَّانِ، حدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ الأنصاريُّ، عن القاسِم بن محمدٍ، عن صالح بن خَوَّات بن جُبَيْر، عن سهلِ بن أبي حَثْمَةَ أنه قال في صَلاةِ الخوفِ، قال: يقومُ الإمامُ مستقبلَ القِبْلَةِ وتقومُ طائفةٌ منهم مَعهُ، وطائفةٌ من قِبَلِ العَدُوِّ ووجُوهُهُمْ إلى العدوِّ، فيركَعُ بهم ركعةً، ويركعون لأنفُسِهِم، ويسجُدون لأنفسِهِمْ سجْدتَيْنِ في مكانِهِم، ثم يَذْهَبُونَ إلى مَقَامِ أولئكَ، ويجيءُ أولئكَ فيركَعُ بهم ركعةً، ويسجدُ بهم سجْدَتَيْنِ فهي له ثِنْتَانِ ولَهُمْ واحِدَةٌ ثم يركَعُون ركعةً ويسجُدونَ سجْدَتَيْن.

٥٦٦ ـ **قال أبو عيسى**: قال محمدُ بن بَشَّار: سألتُ يحيى بن سعيدٍ عن هذا الحديثِ؟. فحدَّثَنِي عن شُعْبَةَ، عن عبدِ الرحمٰن بن القاسِم، عن أبيهِ، عن صالحِ بن خَوَّاتٍ، عن سهلِ بن أبي حَثْمَةَ، عن النبيِّ ﷺ بمثلِ حديثِ يحيى بن سعيدٍ الأنصاريِّ، وقال لي يحيىٰ: اكتُبْهُ إلى جَنْبِه، ولَسْتُ أحفظُ الحديثَ، ولكنهُ مِثْلُ حديثِ يحيى بن سَعِيدٍ الأنصاريِّ.

قال أبو عيسى: وهذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. لم يرفَعْهُ يحيى بنُ سعيدٍ الأنصارِيِّ، عن القاسِم بن محمد، وهكذا رَوَاهُ أصحابُ يحيى بنِ سعيدٍ الأنصارِيِّ موقوفاً، ورَفَعهُ شُعْبَةُ عن عبدِ الرحمٰنِ بنِ القاسِمِ بنِ محمدٍ.

٥٦٧ ـ **ورَوَى** مالكُ بن أنسٍ، عن يزيدَ بن رُوْمَانَ، عن صالحِ بنِ خَوَّاتٍ، عن من صلَّى مع النبيِّ ﷺ صَلاَةَ الخوفِ فذكَرَ نحوَه.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وبه يقولُ مالكٌ، والشافعيُّ، وأحمدُ، وإسحاقُ.

قوله: **(سهل بن أبي حثمة إلخ)** هذا الحديث دليل الشافعية والحديث عندي مضطرب وما توجه إلى دفعه أحد من المحدثين وصورة الاضطرب إن في حديث سهل صفةً في مغازي البخاري والترمذي وابن ماجه مغائرة لما في مسلم وأبي داود والنسائي والطحاوى، والحديث واحد سنداً ومتناً ومرفوع وليس تعارض العام والخاص ليعلموا بحمل العام على الخاص.

ورُوِيَ عن غيرِ واحِدٍ: أن النبيَّ ﷺ صلَّى بإحدَى الطائِفَتَيْنِ ركْعَةً ركْعةً فكانت للنبيِّ ﷺ ركعَتَانِ ولهم ركْعةٌ ركْعةٌ.

قال أبو عيسى: أبو عياش الزُّرقيُّ اسمه: زيد بن الصامت.

٣٩٩ ـ بابُ: ما جَاء في سُجُود القُرآنِ

٥٦٨ ـ حدَّثنا سُفيانُ بن وكِيع، حدَّثنا عبدُ الله بنُ وَهْبٍ، عن عَمرِو بن الحارِثِ، عن سَعيدِ بنِ أبي هِلالٍ، عن عُمَرَ الدِّمَشْقيِّ، عن أمِّ الدَّرْدَاءِ، عن أبي الدَّرْدَاءِ قال: سَجَدْتُ مع رسولِ الله ﷺ إحْدَى عَشْرَةَ سَجْدَةً منها التي في النَّجْم.

قوله: **(ركعتان ولهم ركعة ركعة إلخ)** مذهب إسحاق بن راهويه وبعض السلف منهم ابن عباس إن المقتدي يصلي نصف صلاة في الخوف، وإن كان الخوف والسفر فيصلي ركعة واحدة لا قبلها شيء ولا بعدها شيء وليس هذا مذهب أحد من الفقهاء الأربعة، وقال أتباع الأربعة في حديث الباب: إن المراد أنهم صلوا ركعة مع الإمام وركعة منفردين ولي شرح آخر في هذا الحديث وهو أن المذكور هاهنا هو صفة صلاة الخوف عند الشافعية أي صلوا ركعتين في ركعة واحدة للإمام فعبر الراوي بركعة واحدة لهم لأن الركعتين لهم كانتا تحت ركعة واحدة له عليه الصلاة والسلام وفي ضمنها، ومثل هذه الرواية رواية في النسائي ص(٣٣٨) عن ابن عباس فإنه ساق الحديث إلى أن قال: وصلى بهم ركعةً ولم يقضوا إلخ، وزعم العلماء من عدم القضاء عدم الركعة الثانية وعجز الحافظ عما في النسائي، وعندي أنها صفة الشافعية كما قلت، ومثل هذه رواية في البخاري والطحاوي أنه عليه الصلاة والسلام صلى أربع ركعات والصحابة ركعتين ركعتين، ومرادها عندي ما قلت، أي بقي في حكم الصلاة في طول مدة أربع ركعات من المقتدين، وقال الشافعية: إن فيها: صلى بهم النبي ﷺ مرتين، فيكون فيها تمسك على جواز أداء المفترض خلف المتنفل وعجز الحنفية عن جوابها إلا الطحاوي، وجوابها عندي: أن فيها صفة الشافعية ووقع تعبير الراوي موهماً، هذا والله أعلم.

(٣٩٩) باب ما جاء في سجود القرآن

اختلف العلماء في سجود القرآن من أوجه، منها إن أبا حنيفة قائل بوجوب سجدة التلاوة، والشافعي يقول بسنتها، والصحابة أيضاً مختلفون في الوجوب والسنية، وتمسك بحديث زيد بن ثابت مرفوعاً وبفعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين قال: إنها لم تكتب علينا، وسيجيء الكلام فيه، وما أجاب الأحناف شافياً عن فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وأما أدلتنا على الوجوب فمنها أن أكثر السجود في القرآن بصيغ الأمر، وحمل توارد الصيغ بالأمر على الاستحباب بعيد، وإن قلت: إن الأمر مشترك بين الوجوب والاستحباب على ما قال أبو منصور الماتريدي فلا يمكن الحمل على الاستحباب إلا بدليل ظاهر كما في ﴿فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ [الجمعة: ١٠]، وقال ابن قيم في كتاب الصلاة: إن دليل الأحناف هذا قوي، ولنا دليل آخر أخرجه مسلم في صحيحه: «أن الشيطان يبكي ويقول: سجد ابن آدم فدخل

٥٦٩ ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ عبدِ الرحمٰن، أخبرنا عبدُ الله بنُ صَالح، حدَّثنا اللَّيثُ بن سَعدٍ، عن خالدِ بنِ يَزيدَ، عن سَعيدِ بنِ أبي هِلال، عن عُمَر وهو ابنُ حَيَّانَ الدِّمَشْقيُّ قال: سَمِعْتُ مخْبِراً يُخْبِر عن أمِّ الدَرْداءِ، عن أبي الدَّرداءِ عن النبي ﷺ: نحوه بلفظة.

قال أبو عيسى: وهذا أصح من حديث سفيان بن وكيع عن عبد الله بن وهب.

قال: وفي الباب عن عليّ، وابن عباس، وأبي هريرة، وابن مسعود، وزيد بن ثابت، وعمرو بن العاص.

قال أبو عيسى: حديث أبي الدرداء حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث سعيد بن أبي هلال عن عمر الدمشقي.

٤٠٠ ـ باب: ما جاءَ في خُرُوج النِّساءِ إلى المساجدِ

٥٧٠ ـ حدَّثنا نصرُ بنُ عليٍّ، حدَّثنا عيسى بنُ يونُسَ، عن الأعمَشِ، عن مُجَاهِد قال: كُنَّا عندَ ابنِ عُمَر فقال: قال رسولُ الله ﷺ: «**ايذَنُوا للنِّسَاءِ بالليلِ إلى المسَاجِدِ**» فقال ابنُهُ:

الجنة وما سجدت فدخلت النار» إلخ، فجعل مدار الجنة والنار السجدة، وقال النووي: إنه لا يمكن الاحتجاج به لأنه قول الشيطان، ونقول: إنه نقله النبي ﷺ وما أنكره، فكيف لا يكون حجة؟ وقال الطحاوي وابن همام: إن سجدات التلاوة على ثلاثة أنواع بعضها مشتمل على ذكر إطاعة المطيعين وبعضها على ذكر تمرد المتمردين وبعضها بصيغة الأمر، فإذا كان هذا فيكون الأمر للتحتم واختلاف آخر في السجود، قال مالك: إن السجود، إحدى عشر سجدة ولا سجدة في المفصل، وقال أحمد: خمس عشر سجدة وقال الشافعي وأبو حنيفة: إن السجدات أربع عشر إلا أنه قال الشافعي: في سورة الحج سجدتين ولا سجدة في صٓ، نعم لو تليت في خارج الصلاة يسجد، وقال أبو حنيفة: إن في الحج سجدة واحدة وفي صٓ أيضاً سجدة.

مسألة: ولو تلي آية السجدة في الصلاة فنوى أداءها في الركوع تجزئ بشرط أن يركع للصلاة بلا فصل قراءة ثلاث آيات، المختار عندنا عدم اشتراط نية القوم.

واعلم أن ما يكون من توزيع السجدات عندنا إلى الفرض والواجب والسنة في هوامش بعض القرآن غلط.

(٤٠٠) باب ما جاء في خروج النساء إلى المساجد

ذكرت أولاً أصل مذهب الأحناف، وأما أرباب الفتوى فأفتوا بعدم خروج النسوان إلى المساجد.

قوله: **(أيذنوا إلخ)** هذا لا يدل على ترغيب النساء إلى خروجهن إلى المساجد بل في خارج

والله لا نَأذَنُ لَهُنَ يَتَّخِذْنَهُ دَغلاً، فقال: فعلَ الله بِكَ وفَعَلَ، أقولُ: قال رسولُ الله ﷺ وتقولُ: لا نأذَنُ لهنَّ!؟.

قال: وفي البابِ عن أبي هُرَيرةَ، وزَينَبَ امرأةِ عبدِ الله بنِ مسعودٍ، وزيدِ بنِ خالدٍ.

قال أبو عيسى: حديثُ ابنِ عُمَر حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٤٠١ ـ بابُ: ما جاء في كراهيةِ البُزَاقِ في المسْجِدِ

٥٧١ ـ حدَّثنا محمدُ بن بشَّار، حدَّثنا يحيى بنُ سعيد، عن سُفيانَ، عن مَنْصورٍ، عن ربْعيٍّ بن حِرَاشٍ، عن طارقِ بن عبدِ الله المُحارِبيِّ قال: قال رسولُ الله ﷺ **«إذا كنتَ في الصلاةِ فلا تَبْزُقْ عن يَمينِكَ، ولكن خَلْفَكَ أو تِلْقَاءَ شِمَالِكَ، أو تَحْتَ قَدَمِكَ اليُسرَى»**.

حديث الباب ترغيب النسوان إلى أن تصلي في البيت والمخدع، وأماما في حديث الباب فمراده أن الرجال ليس لهم حق منعهن، وإذا كان الأمر دائراً بين الجماعة يراعى الشريعة كلا الجانبين، مثل ما قلت في حديث: «لا يؤم أحد في بيته» إلخ، ولا يخرج من الأحاديث، وفي مذاهب الأئمة الأربعة توسيع، لا كما زعمه بعض مدعى العمل بالحديث، وفي سائر المذاهب تضييق مما في أصل مذهبنا.

قوله: **(وتقول: لا تؤذن)** قيل: إن ولد ابن عمر رضي الله عنهما هذا واقد، وقيل: بلال، وفي الروايات أن ابن عمر ما تكلم بعد مدة العمر، وأما ولد ابن عمر فلم يقابل الحديث برأيه وقولِه، بل كان غرضه صحيحاً، وعبره بعبارة لا تنبغي، فأخذ على لفظه كما هو مذكور في تكملة البحر للطورى: أن أبا يوسف مدح الذُباء، وروى فيه عنه ﷺ، فقال رجل: ليست بمرضية عندي، فأمر أبو يوسف بقتله فتاب الرجل، ولم تكن ثمة إلا الفرق في التعبير لا في الغرض.

قوله: **(دغلا الدغل)** هو الاصطياد مختفياً خلف الشجرة.

(٤٠١) باب ما جاء في كراهية البزاق في المسجد

واعلم أن في مناط النهي عن البزاق تسعة شقوق مستنبط من الأحاديث، والراجح عنها عندي أنه احترام المواجهة الحاصلة بين الله والمصلي وسائر الشقوق راجعة إلى هذا.

قوله: **(ولكن خلفك)** زيادة خلفك ليست في غير رواية الترمذي.

قوله: **(تلقاء شمالك)** في بعض الروايات قيد «إذا لم يكن رجل في شمالك» كيلا يقع في يمين ذلك الرجل، وإذا جمعت الطرق فلا يخرج الوسعة في البزاق في المسجد ولا في الصلاة، واتفق الكل أن حكم حديث الباب في من اضطر، ثم في الحديث خلاف بين القاضي عياض والنووي، قال النووي: إن البزاق في المسجد خطيئة، وقال: إن صدر الحديث في من يصلي في المسجد، وعَجُزَه فيمن يصلي في خارجه، وتمسَّك بحديث: «البزاقُ في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها»، وقال القاضي

قال: وفي البابِ عن أبي سعيدٍ، وابنِ عُمَر، وأنسٍ، وأبي هرَيْرةَ.

قال أبو عيسى: وحديثُ طارقٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. والعملُ على هذا عندَ أهلِ العلمِ.

قال: وسَمِعْتُ الجَارُودَ يقولُ: سَمِعْتُ وكيعاً يقولُ: لَمْ يكذِبْ رِبْعيُّ بنُ حِرَاشٍ في الإسلامِ كذَبْةً.

قال: وقال عبدُ الرحمٰنِ بنُ مَهْدِيٍّ: أثْبَتُ أهلِ الكوفَةِ منصورُ بنُ المُعْتَمِرِ.

٥٧٢ ـ حدَّثنا قُتَيْبة، حدَّثنا أبو عَوَانَةَ، عن قَتَادَةَ، عن أنسِ بن مالكٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ **«البُزَاقُ في المسْجِدِ خَطِيئَةٌ، وكَفَّارَتُهَا دَفْنُها»**.

قال أبو عيسى: وهذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٤٠٢ ـ بابُ: ما جاء في السَّجدةِ

في ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾ [العَلق: الآية، ١] و﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ۝١﴾ [الانشقاق: الآية، ١].

٥٧٣ ـ حدَّثنا قُتَيْبةُ بنُ سعيدٍ، حدَّثنا سفيانُ بن عُيَينةَ، عن أيوبَ بنِ موسى، عن عَطاءِ بن مِيناءَ، عن أبي هريرةَ قال: سَجَدْنَا مع رسولِ الله ﷺ في ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾ [العَلق: الآية، ١] و﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ۝١﴾ [الانشقاق: الآية، ١].

٥٧٤ ـ حدَّثنا قُتَيْبَةَ، حدَّثنا سفيانُ بن عيينة، عن يحيى بن سعيدٍ، عن أبي بكرِ بن محمدٍ هو ابن عَمرِو بن حَزْمٍ، عن عُمَر بنِ عبد العزيزِ، عن أبي بكرِ بنِ عبدِ الرحمٰنِ بنِ الحارثِ بن هِشَام، عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ مِثْلَه.

قال أبو عيسى: حديثُ أبي هريرةَ حديثٌ حسنٌ صحيح. والعملُ على هذا عندَ أكثرِ أهلِ

عياض: إن صدر الحديث وعَجُزَه في من يصلي داخل المسجد إلا أن البزاق في حالة الاضطرار جائز في المسجد إلا أن الخطيئة في من يبزق ولا يريد دفنها ولا خطيئة فيمن يريد دفنه، وذهب الحافظ ابن حجر إلى قول القاضي، وأما أنا فأتوقف في هذا.

(٤٠٢) باب ما جاء في السجدة في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ و﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ﴾

غرض الانعقاد من هذا الباب الرد على مالك بن أنس فإنه قال لا سجدة في المفصل، وأجاب الموالك عن حديث الباب بأن السجدة في المفصل كانت في مكة، وإذا هاجر النبي ﷺ إلى المدينة نسخت السجدة، ونطلب منهم الدليل على هذا.

العلم: يَرَوْنَ السجودَ في: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ۝١﴾ [الانشقاق: الآية، ١] و﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾ [العَلق: الآية، ١].

وفي هذا الحديثِ أربعة مِنَ التَّابِعينَ، بعضُهم عن بعضٍ.

٤٠٣ ـ بابُ: ما جَاء في السَّجْدةِ في النَّجمِ

٥٧٥ ـ حدَّثنا هارونُ بن عبدِ الله البزَّارُ البغدادي، حدَّثنا عبدُ الصَّمدَ بنُ عبدِ الوَارِثِ، حدَّثنا أبي، عن أيوبَ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابن عباس قال: سَجَدَ رسولُ الله ﷺ فيها، يعْنِي: النَّجْمَ، والمسلِمونَ، والمشركُونَ، .....

(٤٠٣) باب ما جاء في السجدة في النجم

واقعة الباب واقعة مكة، وأرسل ابن عباس الحديث لأنه لم يكن حاضراً في الواقعة، بل لم يكن متولداً على ما اختير أنه كان ابن ثنتي عشر سنة حين وفات[١] النبي ﷺ.

قوله: **(المشركون إلخ)** قال البعض: إن وجه سجدة المشركين أن الشيطان أدخل كلامه في كلامه عليه الصلاة والسلام، وأجرى لفظه على لسانه عليه الصلاة والسلام، واللفظ هذا: تلك الغرانيق العلىٰ وإن شفاعتهن لتُرتجىٰ، بعد ذكر اللات والعزى، وقيل: ما تكلم النبي ﷺ بهذا اللفظ بل تكلم به الشيطان على لهجة النبي ﷺ وعلى صورة صوته، وقيل وهو التحقيق: إن النبي ﷺ تكلم بهذا اللفظ بطوعه، وأنه آية من القرآن العزيز نسخ تلاوتها، وأما المشار إليه بتلك الغرانيق العلىٰ وإن شفاعتهن لترتجى الملائكة، وهذا القول نعم الصواب فإن التشبيه بالغرانيق إنما يليق للملائكة لأنهن ذوات أجنحة ولا يليق تشبيه اللات والعزى بالغرانيق، وأما سجود المشركين على هذا إنما لزعمهم أن الإشارة إلى اللات والعزى، أو يكون تحقق السجدة منهم بالجذبة، كما قال الشاه ولي الله رحمه الله، وأتى العيني والحافظ بروايتين صحيحتين مرفوعتين على القول الثالث الصحيح، وقال الحذاق: إن القول الأول من اختراع الزنادقة فإنه يرتفع على ذلك عصمة الأنبياء، وأما إلقاء الأمنية فليس بمنحصر على هذا، ولعل معنى الإلقاء على لسانه أنه كان تكلم موهماً أنه من كلامه ﷺ ثم رواه بعضهم على فهمه في المعنى، وأما القول الثاني فذلك أيضاً بعيد وباطل، أقول على تصويب القول الثالث المؤيد بالروايتين كان أهل مكة مطيعين له عليه الصلاة والسلام وكان صناديد المشركين في الطائف[٢]، ثم لما رجعوا إلى مكة انحرف أهل مكة وارتدوا عن دينه عليه الصلاة والسلام، وقد أفشى خبر انقياد أهل مكة له عليه الصلاة والسلام إلى الأصحاب[٣] الذين هاجروا إلى الحبشة[٤]، ويؤيد هذا ما في تاريخ

(١) هكذا في الأصل بالتاء المبسوطة.
(٢) في الأصل (طائف).
(٣) في الأصل (أصحاب).
(٤) في الأصل (حبشة).

والجِنُّ، والإنسُ.

قال: وفي البابِ عن ابنِ مسعودٍ، وأبي هريرةَ.

قال أبو عيسى: حديثُ ابن عباسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. والعملُ على هذا عندَ بعضِ أهلِ العلمِ: يَرَوْنَ السجودَ في سُورةِ النَّجْمِ.

وقال بعضُ أهلِ العلمِ من أصحابِ النبيِّ ﷺ وغيرِهِمْ: ليسَ في المفَصَّل سَجْدَة. وهو قولُ مالِكِ بن أنسٍ. والقولُ الأولُ أصَحُ. وبه يقولُ الثوريُّ، وابنُ المبارَكِ، والشافعيُّ، وأحمدُ، وإسحاقُ.

وفي البابِ عن ابن مسعود، وأبي هريرة.

٤٠٤ ـ بابُ: ما جَاء مَنْ لم يسْجُدْ فيهِ

٥٧٦ ـ حدَّثنا يَحيى بنُ موسى، حدَّثنا وكيعٌ، عن ابنِ أبي ذِئب، عن يزَيدَ بنِ عبدِ الله بن قُسَيْطٍ، عن عطاءِ بن يَسَارٍ، عن زيدِ بن ثابتٍ قال: قرأتُ على رسولِ الله ﷺ النَّجْمَ فلَم يَسْجُدْ فيها.

قال أبو عيسى: حديثُ زيدِ بن ثابتٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وتَأوَّلَ بعضُ أهلِ العلمِ هذا الحديثَ فقالَ: إنَّما تَرَكَ النبيُّ ﷺ السُّجُودَ لأنَّ زيدَ بنَ ثابتٍ حينَ قَرَأ فلم يَسْجُدْ، ولَمْ يَسْجُدِ النبيُّ ﷺ.

ابن معين ومعاني الآثار ص(١٩٦)، ولكن في سنده ابن لهيعة، إلا أنه إذا روى عنه العبادلة تكون فيها شيء قوة، وأيضاً رواها ابن لهيعة من كتاب المغازي لمحمد بن عبد الرحمٰن، وإذا روى عن كتاب تكون روايته معتبرة لأن الكلام فيما إذا روى عن حفظه فتكون الرواية قوية شيء بقوة.

قوله: **(والجن إلخ)** ذكر العيني اسم بعض الساجدين من الجن، وكان الجن، من نصيبين ونينوىٰ، وذكر أرباب الكتب أسماءهم في الصحابيين، وأما كلام إن المشركين كانوا على وضوء أولا فليس هذا محله يطلب من موضعه.

(٤٠٤) باب ما جاء في من لم يسجد فيه

أي في النجم، تمسك الحجازيون بحديث الباب على سنية السجدة فإنها لو كانت واجبة لما تركها النبي ﷺ، وأجاب الأحناف بأنا لا نقول بوجوب الأداء، في الفور كما في ظاهر الرواية، لنا وفي التاتارخانية في رواية شاذة عن أبي حنيفة وجوب أداء السجدة بلا تراخ، وأقول: إن ظاهر الرواية فيمن لا يخاف فوات السجدة، والشاذة في من يخاف فوات الأداء.

قوله: **(وتأول بعض أهل العلم إلخ)** لا نتأول بهذا بل بما ذكرنا من الجواب، وأما هذا فيمكن

وقالوا: السَّجْدةُ واجبة على من سَمِعَهَا فلم يُرَخِّصُوا في تركِهَا.

وقالوا: إن سَمِعَ الرجُلُ وهو على غَيْر وضوءٍ فإذَا توضَّأَ سَجَدَ. وهوَ قولُ سفيانَ الثوري، وأهلِ الكُوفةِ. وبه يقولُ إسحاقُ.

وقالَ بعضُ أهلِ العلم: إنَّما السَّجْدَةُ على مَن أرادَ أن يَسْجُدَ فيها والْتَمَسَ فضْلَهَا، ورَخَّصُوا في تَركِها، قالوا: إنْ أرادَ ذلكَ. واحْتَجُّوا بالحديثِ المرْفوعِ، حديثِ زيدِ بن ثابتٍ حيث قال: قرأتُ على النبيِّ ﷺ النَّجْمُ فلم يَسْجُدْ فيها، فقالوا: لو كانتْ السَّجْدةُ واجبةً لَمْ يَتْرُكِ النبيُّ ﷺ زيداً حتَّى كانَ يَسجُدُ ويَسْجُدُ النبيُّ ﷺ.

واحْتَجُّوا بحديثِ عُمَر: أنهُ قَرأ سَجْدَةً على المِنْبَرِ، فنَزَلَ فسجَدَ، ثم قَرأَهَا في الجمعةِ

في محل النكتة بما في فتح القدير: أنه إذا تلا أحدٌ آيةَ السجدة، وسمعها جماعة يستحب لهم أن يجعلوا صورة الإمامة والاقتداء ويتوسط الإمام، وليست هذه إمامة واقتداء حقيقة حتى لو ظهر فساد وضوء الإمام لا يسري إلى سجدات المقتدين، فهذه نكتة تأخيره عليه الصلاة والسلام أداء السجدة.

قوله: **(واحتجوا بحديث عمر إلخ)** ليس هذا مرفوعاً بل أثر عمر رضي الله عنه، وهذا تمسُّك الحجازيين، وأما الجواب من جانب الأحناف بأنه موقوف ومذهب عمر رضي الله عنه فلا يفيد فإنه بمحضر جماعة من الصحابة، فيمكن للشافعية قول: إنه قريب إجماع جمهور الصحابة فما أجاب أحد جواباً شافياً، وقال العيني بحذف المستثنى المتصل، لأنه أصل فيكون المعنى: أنها لم تكتب علينا إلا أن نشاء مكتوبيتها، وقال أيضاً: إن المشيئة[1] يتعلق بالتلاوة لا بالسجدة، وقال الحافظ: إنها تتعلق بالسجدة، أقول تأويل العيني فيه أنا إذا قلنا أن المستثنى منه الوجوب، والمستثنى هو التطوع يكون الاستثناء أيضاً متصلاً، وليس حد المتصل والمنفصل ما هو مشهور على الألسنة بل تفصيله مذكور في قطر الندى وشرح الشيخ السيد محمود الآلوسي على المقدمة الأندلسية، وذكر بعضه في روح المعاني في وجوه المثاني تحت آية ﴿إِلَّا خَطَـًٔا﴾ [النساء: ٩٢] إلخ آية الكفارة فإنه قال: إن الاستثناء متصل خلاف ما قالوا، وأيضاً يخالف قولَ العيني لفظُ الباب: (فلم يسجد ولم يسجدوا) إلخ، فإنه تحقق التلاوة في واقعة الباب، وأما قول: إنه تأخير السجدة لأن الأداء لا يجب في الفور فبعيد لأنه لا عذر ونكتة لترك السجدة الآن بخلاف ما مر من واقعة النبي ﷺ فلم أر جواباً شافياً، وللحافظين كلام في شرحي البخاري، وأجيب بما تيسر لي بأن مراد عمر أن السجدة بخصوصها لم تكتب بل يكفي الانحناء والركوع أيضاً، ويجوز عندنا أداء سجدة التلاوة بالركوع قائماً وقاعداً والقيام مستحب والركوع أعم من أن يكون داخل الصلاة أو خارجها، ورواية أدائها في الخارج في ضمن الركوع موجودة في فتاوى الظهيرية عن أبي حنيفة نقلها في الدر المختار، وفي التفسير الكبير أن أبا حنيفة تمسك بآية

---

(١) في الأصل (المشية).

الثانيةِ فَتَهَيَّأَ النَّاسُ للسُّجودِ، فقال: إنها لم تُكْتَبْ علينَا إلا أن نَشَاءَ فلم يَسْجُدْ ولم يسْجُدوا. فذهبَ بَعْضُ أهلِ العلْمِ إلى هذَا وهوَ قَوْلُ الشَّافعيِّ، وأحْمَدَ.

٤٠٥ ـ بابُ: ما جَاء في السَّجدةِ في صَ

٥٧٧ ـ حدَّثنا ابنُ أبي عمرَ، حدَّثنا سفيانُ، عن أيوبَ، عن عِكرمةَ، عن ابن عباسٍ قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يسجدُ في صَ. قال ابن عباسٍ: وليستْ مِن عَزَائِمِ السُّجودِ.

سجدة صَ المذكور فيها لفظ الركوع على إجزاء الركوع بدل سجدة التلاوة، وتخصيصه بداخل الصلاة غير لازم وفي مصنف ابن أبي شيبة آثار من بعض الصحابة والتابعين أنهم كانوا يكتفون بالتسليم إذا تلو آية السجدة، والمراد من التسليم هو الانحناء لا السلام عليكم، وفي مصنف ابن أبي شيبة أن أبا عبد الرحمٰن السلمي التابعي تلميذ عمر بن خطاب كان من القراء ويتلوا القرآن وهو ماش فإذا تلا آية السجدة كان ينحني ثمة وهو ماش، ويؤيدنا ما ذكره الحافظ في الفتح أن وجه الاختلاف في صَ في السلف أن المذكور فيها لفظ الركوع فدل على أن بعض السلف رأو الركوع في حكم السجدة، وأجريت هذا المذكور في الخلاف بين الشافعية والحنفية فلم أر أثراً من الآثار يدل على أن أحداً تلا آية السجدة ولم يسجد، ولم ينقد ولم يخفض رأسه ولم ينحن، فالحاصل أن مراد عمر أن السجدة بخصوصها غير مكتوبة علينا.

واعلم أن الحنفية اختلفوا في شرط وجوب السجدة على السامع قصده الاستماع وعدمه، والمختار أن القصد ليس بشرط وأيضاً كان وقع من النبي ﷺ مثل هذا كما عند أبي داود في صَ ولم يكن التزم السجدة فيها بعد ثم التزمها كما عند الحاكم وغيره.

اطلاع ذكر الشيخ عبد الحق في الحاشية ويوافقه ما ذكره العيني من أنه روي عن مالك أنه قال: إن ذلك مما لم يتبع عليه عمر ولا عمل به أحد بعده انتهى.

قوله: **(أنه ليس بذاك)** بأن في موطأ مالك ص(٢٣) قال مالك: ليس العمل على أن ينزل الإمام إذا قرأ السجدة على المنبر فيسجد إلخ، وهذا خلاف ما قال الشيخ عبد الحق ناقلاً عن مالك، فإن مراد مالك نفي وجوب الأداء على المنبر على شاكلة الجماعة.

(٤٠٥) باب ما جاء في السجدة في صَ

قوله: **(حدثنا ابن أبي عمر إلخ)** في بعض النسخ ابن عمر وهذا غلط، والصحيح ابن أبي عمر.

قوله: **(وليست من عزائم السجود إلخ)** تمسك الشافعية بهذا الحديث على نفي السجدة في (صَ)، ومر الزيلعي على هذا وجمع الطرق كلها، وقال: ظني أن هذه الروايات بطرقها كونها لنا أولى من كونها علينا، أقول: كلام الزيلعي نعم الحق كما تدل الطرق منها ما في البخاري ص(٢٠٩) في كتاب التفسير عن ابن عباس، ومنها ما في البخاري ص(٤٨٦) ج(٣): ليست من عزائم السجود، ورأيت النبي ﷺ يسجد فيها إلخ، فرجحان ابن عباس إلى السجدة في (صَ)، فغرض ابن عباس من

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

واختلفَ أهلُ العلمِ في ذلك. فرأى بعض أهل العلم من أصحابِ النبيِّ ﷺ وغيرهم أن يسجد فيها. وهو قولُ سفيانَ الثوري، وابن المباركِ، والشافعيّ، وأحمدَ، وإسحاقَ. وقال بعضهم: إنها تَوْبةُ نبيٍّ ولَمْ يَرَوا السجودَ فيها.

٤٠٦ ـ بابُ: ما جَاء في السجْدةِ في الحَجِّ

٥٧٨ ـ حدَّثنا قُتَيْبةُ حدَّثنا ابن لَهِيعَةَ، عن مِشرَحِ بن هاعَانَ، عن عُقبةَ بن عامرٍ قال: قلتُ: يا رسولَ الله فُضِّلَتْ سورةُ الحجِّ بأنَّ فيها سَجْدَتَيْنِ؟ قال: «**نَعَمْ، ومَنْ لَمْ يَسْجُدْهُمَا فلا يَقْرَأْهُمَا**»

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ ليسَ إسنادُهُ بذاك القويّ.

واختلفَ أهلُ العلمِ في هذا: فَرُوِيَ عن عُمَر بن الخطابِ وابن عُمَر أنهما قالا: فُضِّلَتْ

قوله: ليست من عزائم السجود، وبيان حقيقة سجدة (صّ) أي أنها سجدة شكر لنا، وسجدة توبة لداود، كما في سنن النسائي مرفوعاً، وأخرج الطحاوي أيضاً رواية ابن عباس فليراجع إليها فإنها مفيدة لنا، ويمكن أن يقال: إن غرضه أنها ليست من عزائم السجود بل يكفي الركوع.

قوله: **(والشافعي إلخ)** لا يقول الشافعي في (صّ) بالسجدة في داخل الصلاة، بل يقول باستحبابها في خارج الصلاة، فلا أعلم وجه قول الترمذي هذا.

(٤٠٦) باب في السجدة في الحج

تمسك الشافعية بحديث الباب، ونقول: إن في سنده ابن لهيعة، وأما ما في أبي داود ص(٢٠٦) ففيه قوة شيء ما في الباب، فإن فيه: روى عبد الله بن وهب عن ابن لهيعة وتكون رواية العبادلة عن ابن لهيعة أعدل لكنها لا تبلغ مرتبة الحسن لذاته، وفي أبو داود ص(٢٠٦) بسند آخر ولكن فيه عبد الله بن منين وهو مستور الحال، فالحاصل أن أحداً من طرق حديث الباب لا يخلو من ضعف أو لين، ولنا ولهم آثار لا مرفوع لأحد، ولهم أثر عمر، ولنا أثر ابن عباس، ولو سلمنا أن في الحديث قوة شيء فنقول: إن سجدة الثانية سجدة صلاتية لا تلاوية، فإن المذكور معها ركوع، واستقراء العلماء أن السجدة المذكور بها الركوع سجدة صلاة.

قوله: **(وابن عمر أنها إلخ)** روى الطحاوي عن ابن عمر أن في الحج سجدة واحدة وأقول ذكر شمس الدين بن الجزري شيخ القراء في رسالته «النشر في قراءة العشر»: أن جزئية التسمية للسورة وعدم جزئيتها بني على القراءتين، فإنها جزء على قراءة، وليست بجزء على قراءة وكذا الوقف على «أنعمت عليهم» وعدم الوقف مبني على اختلاف القراءتين، وهذا ذكره البقاعي عن الحافظ ذكر الزرقاني، ولقد رضي بهذا السيوطي والقسطلاني وغيرهما، وأقول: إن الاختلاف في السجدة في

سورةُ الحجِّ بأنَّ فيها سَجْدَتَيْنِ. وبه يقولُ ابنُ المباركِ، والشافعيُّ، وأحمدُ، وإسحاقُ.

ورأى بعضُهم فيها سَجْدَةً. وهو قولُ سفيانَ الثوريِّ، ومالِكٍ، وأهلِ الكُوفةِ.

٤٠٧ ـ بابُ: ما يقولُ في سجودِ القرآنِ

٥٧٩ ـ حدَّثنا قُتَيْبَةُ، حدَّثنا محمدُ بن يزيدَ بن خُنَيْسٍ، حدَّثنا الحسنُ بنُ محمدِ بنِ عُبَيْدِ الله بن أبي يزيدَ قال: قال لي ابنُ جريجٍ: يا حَسَنُ أخبرني عُبَيْدُ الله بن أبي يزيدَ، عن ابن عباس قال: جاءَ رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ فقال: يا رسولَ الله إنِّي رأيْتُني اللَّيلةَ وأنا نائِمٌ كأنِّي أُصَلِّي خَلْفَ شجَرَةٍ فسَجدْتُ فَسَجَدَتِ الشَجرةُ لسُجودي، فَسَمِعْتُها وهي تقولُ: اللَّهُمَّ اكتُبْ لي بها عندَكَ أجراً، وضَعْ عَنِّي بها وِزراً واجعَلْهَا لي عندَكَ ذُخراً، وتَقَبَّلْها منِّي كما تَقَبَّلْتَها مِن عبدِك داودَ. قال الحسنُ: قالَ لي ابن جُرَيْجٍ: قال لي جدُّكَ: قال ابنُ عباسٍ: فقرأ النبيُّ ﷺ سجدةً ثم سَجَدَ. قال: فقال ابن عباسٍ: فسمِعْتُه وهو يقولُ مثلَ ما أخبرهُ الرجلُ عن قولِ الشجرة.

قال: وفي البابِ عن أبي سعيدٍ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسن غريبٌ مِن حديثِ ابن عباسٍ لا نعرِفهُ إلا مِنْ هذا الوجِه.

٥٨٠ ـ حدَّثنا محمدُ بن بَشَّار، حدَّثنا عبدُ الوهَّابِ الثقَفي، حدَّثنا خالدٌ الحَذَّاء، عن أبي العاليةِ، عن عائشةَ قالت: كان رسولُ الله ﷺ يقولُ في سجودِ القرآنِ بالليلِ: «**سجدَ وَجْهِيَ للذِي خَلَقَه وشَقَّ سَمْعَهُ وبَصَرَهُ بحَوْلِهِ وقوتِهِ**».

الحج لعله مبني على اختلاف القراءات والأحرف، وشبيه هذا ما ذكر بعض الأحناف مثل رد المحتار أن موضع السجدة في ﴿أَلَّا يَسْجُدُوا﴾ [النمل: ٢٥] يختلف على الاختلاف في تشديد ألا وتخفيفها، فلو قرأت مشددة يكون موضع السجدة غير ما يكون على قراءة تخفيفها، روي عن أبي حنيفة أن سجدة الشكر فقط ليست بشيء، ففي تفسير قوله ﷺ قولان؛ قيل: نفي السجدة من الرأس، وقيل: نفي كمال الشكر، وهذا القول نسبه الحموي في حاشية الأشباه والنظائر إلى محمد بن حسن، وروى أن مالكاً يقول: لا سجدة للشكر.

(٤٠٧) باب ما جاء ما يقول في سجود القرآن

عندنا لو سجد في الصلاة يسبح تسبيحات الصلاة ولو سجد خارجها يقرأ ما هو مأثور.

قوله: **(من عبدك داود إلخ)** في الحديث سجدة داود بلفظ السجدة، وفي القرآن بلفظ الركوع.

قوله: **(سجد وجهي للذي الخ)** هذا مستدلنا على أن حقيقة السجدة وضع الجبهة بشرط وضع إحدى الرجلين، فإنه عليه الصلاة والسلام نسب السجدة إلى الوجه فإن حقيقة السجدة يتقوم بالوجه.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٤٠٨ ـ بابُ: ما ذُكِر فيمن فاتَه حِزْبهُ من الليلِ فقضاهُ بالنهار

٥٨١ ـ حدَّثنا قُتَيْبةُ، حدَّثنا أبو صفوانَ، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب الزهري: أن السائبَ بن يزيدَ وعبيدَ الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أخبراه عن عبدِ الرحمٰن بن عبدِ القاريِّ قال: سَمِعْتُ عُمَر بن الخطابِ يقولُ: قال رسولُ الله ﷺ **«مَنْ نَامَ عَن حِزبِهِ أو عَن شيءٍ منهُ فقرأَهُ ما بين صَلاةِ الفجرِ وصلاةِ الظهرِ كُتِبَ له كأنَّما قرأَه منَ الليلِ»**.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. قال: وأبو صَفْوانَ اسمُه: عبدُ الله بن سَعيدٍ المَكيُّ وَروَى عنه الحُمَيْدِيُّ وكبارُ الناس.

٤٠٩ ـ بابُ: ما جاءَ من التشديدِ في الذي يَرْفَعُ رأسَهُ قَبْلَ الإمامِ

٥٨٢ ـ حدَّثنا قُتَيْبةُ، حدَّثنا حَمَّادُ بن زيدٍ، عن محمدِ بن زيادٍ وهو أبو الحارثِ البَصريُّ ثقةٌ، عن أبي هريرةَ قال: قال محمدٌ ﷺ: **«أمَا يَخْشَى الذي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قبل الإمامِ أن يحوِّل الله رأْسَهُ رأْس حِمَارٍ»**.

قال قُتَيْبَةُ: قال حمادٌ: قال لي محمدُ بن زيادٍ وإنما قال: **«أمَا يخشى»**.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. ومحمدُ بن زيادٍ هو بصريٌّ ثقة ويُكْنى: أبا الحارثِ.

٤١٠ ـ بابُ: ما جاءَ في الذي يصلِّي الفريضَةَ ثم يؤمُّ الناسَ بعدما صلى

٥٨٣ ـ حدَّثنا قُتَيْبةُ، حدَّثنا حمادُ بن زيدٍ، عن عَمْروِ بن دينارٍ، عن جابرِ بن عبدِ الله:

---

(٤٠٩) باب ما جاء من التشديد في الذي يرفع رأسه قبل الإمام

هذا مكروه تحريماً عندنا وفي أقوال باقي الأئمة أيضاً ضيق.

قوله: **(إنما قال: أما يخشى إلخ)** غرضه أن قوله عليه الصلاة والسلام هذا إنما هو تهديد وتخويف لا إخبار لأن خبر الشارع لا بد من وقوعه، وأقول: لعله يكون التحويل في القيامة حقيقة، فإن في القيامة تكون المعاني مصورة.

(٤١٠) باب في الذي يصلى الفريضة ثم يؤم الناس بعد ما صلى

هذه مسألة اقتداء المفترض خلف المتنفل. وذلك جائز عند الشافعي، وغير جائز عند أبي حنيفة

أن مُعاذَ بن جَبَلٍ كان يُصَلِّي مع رسولِ الله ﷺ المغربَ ثم يرجعُ إلى قومهِ فَيؤمُّهم.

ومالك، وعند أحمد روايتان ورجح أبو البركات مجد الدين بن تيمية في المنتقي ص(٥١) رواية عدم الجواز، وفي تمهيد أبي عمر أن عدم الجواز مذهب جمهور العلماء والفقهاء.

قوله: **(يصلي المغرب إلخ)** قال البيهقي في معرفة السنن والآثار: إن لفظ المغرب معلول لتصريح العشاء في سائر الروايات، وعبارة البيهقي تشير إلى الاتفاق على الإعلال، وتأول البعض في لفظ المغرب.

تمسك الشافعية بحديث الباب على جواز الاقتداء المذكور، وقالوا: إن معاذاً كان يصلي الفريضة خلفه عليه الصلاة والسلام ويتطوع أي يعيد في بني سلمة وكانت تقع نافلة، وأجاب الطحاوي عن هذا بثلاثة أوجه؛

أحدها: أنا لا نسلم أن معاذاً كان يصلي الفريضة خلفه عليه الصلاة والسلام والإعادة في بني سلمة فإنا نقول بعكسه أي كان يصلي خلفه عليه الصلاة والسلام صلاة العشاء أي صلاته عليه الصلاة والسلام ولكنه ما كان يريد به إسقاط ما في الذمة والفريضة، بل كان يريد إسقاط ما في الذمة في بني سلمة في صورة من يريد أداء صلاة الإمام خلفه، وما أراد فيها إسقاط الفريضة تكون صلاته نافلة في المآل، وأنا عبرت بهذا التعبير كيلا يخالفنا لفظ الراوي، وأما المشهور على الألسنة من قول: إن معاذاً كان يتطوع خلفه عليه الصلاة والسلام من أول الأمر فيخالفه لفظ الراوي ولا يقبله عاقل، ولهذا عدلت من التعبير المشهور إلى تعبير الطحاوي، ولله در القائل: والحق قد يعتريه سوء تعبير.

فالحاصل أنا قلنا بعكس ما قالوا، وأيضاً نقول: إن الناقل هو جابر بن عبد الله، ولم يطلع على ما نوى معاذ، وما أفصح معاذ بنيته.

والوجه الثاني: أن تمسككم إنما يصح لو كان فعل معاذ بلغ النبي ﷺ وقرره ﷺ، ونقول: إنه عليه الصلاة والسلام لما بلغه فعل معاذٍ أنكره كما في معاني الآثار ص(٢٣٨) أن سليماً شكا إلى النبي ﷺ تطويل قراءة معاذ، فقال النبي ﷺ: «أفتان أنت يا معاذ إما أن تصلي معي وأما أن تخفف على قومك» إلخ، ورجال الحديث ثقات، أخرجه أحمد في مسنده مرسلاً بسند قوي سنداً ومتناً، ومر الحافظ على هذا الحديث وأجاب عنه بتقدير العبارة بأن المراد إما أن تصلي معي فقط وإما أن تخفف على قومك إلخ، ونقول: إن التقدير خلاف الأصل، وأقول: إن قوله عليه الصلاة والسلام: «إما أن تصلي معي» يدل على أن معاذاً لم يكن يصلي خلفه عليه الصلاة والسلام الصلاة المعهودة أي بالنية بإسقاط ما في الذمة، ثم رأيت في عبارة أبي البركات مجد الدين بن تيمية قريب ما قلت هذا.

والوجه الثالث للجواب: أن فعل معاذ هذا إنما هو قبل نسخ تكرار الصلاة في وقت واحد، وليعلم أن نسخ التكرار يستثنى منه ثلاث صور لأحاديث أخر:

إحداها: من صلى منفرداً ثم وجد الجماعة فأراد إحراز ثواب الجماعة لنفسه.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. والعملُ على هذا عندَ أصحابِنا: الشافعيِّ، وأحمدَ وإسحاقَ. قالوا: إذا أمَّ الرجلُ القومَ في المكتوبَةِ وقد كان صلاّها قبلَ ذلكَ: أنَّ صلاةَ

وثانيتها: أن يصلي بالجماعة ليحصل ثواب الجماعة للغير بعد أن صلى بنفسه بالجماعة مثل فعل علي وأبي بكر.

وثالثها: أنه صلى منفرداً في عهد أئمة الجَور ثم ابتلي واضطر إلى إعادة ما صلى.

ثم مر ابن دقيق العيد في عمدة الأحكام على أجوبة الطحاوي ولما مر على الجواب الثالث قال: لم يذكر الطحاوي أن تكرار الصلاة كان جائزاً في حينٍ ما فإنه لم يأت بالسند، ولما مر الحافظ على كلام ابن دقيق العيد قال: إنه لم يطلع على كلام الطحاوي فإنه قد أسند قوله وأتى بالرواية في صلاة الخوف ص(١٨٢): أن أهل العوالي كانوا يصلون مرتين فنهاهم رسول الله ﷺ أن يصلوا صلاة في يوم مرتين، إلخ. لما مرَّ الحافظ عليه ما تكلم في سنده جرحاً وتعديلاً، أقول: إن رجال السند ثقات ومعروفون إلا خالد بن أيمن المعافري فإنه ليس بمذكور في كتب الرجال، ولكنه لا يضرنا فإن قراءة عمرو بن شعيب تلك الرواية على سعيد بن المسيب وتصديق ابن المسيب الرواية كاف لنا لأن سعيد بن مسيب لا ريب في ثقته، فإن الشافعي يقبل مراسيله، وهو من أفضل التابعين وقيل: الأفضل أويس القرني، وقيل: زين العابدين، ثم أقول: إن خالد بن أيمن المعافري هو حفيد أم أيمن وابن أيمن، ولي في هذا قرائن، منها أن في مسند أحمد راوياً خالد بن عبيد المعافري وعلم من الخارج أن عبيداً زوج أم أيمن قبل أن نكحها زيد بن حارثة، ويقولون: إن عبيداً معافري فعلمت أن خالداً في الطحاوي هو عين خالد في مسند أحمد إلا أنه نسب في الطحاوي إلى أبيه أي أيمن، وفي مسند أحمد نسب إلى جده عبيد، فأصل نسبه خالد بن أيمن بن عبيد المعافري وقرائن أخر، وهذا كان تبرعاً مني لأن خالداً ليس بموقوف عليه لمستدلنا بل صدقه سعيد، ثم عارض الطحاوي الشافعية برواية مرفوعة عن ابن عمر قال: قال النبي ﷺ: «**لا تصلوا صلاة في يوم مرتين**»، وفي بعض الألفاظ: «لا تصلوا صلاةً مكتوبةً في يوم مرتين» أخرجها النسائي وأبو داود وغيرهما، وتأول الشافعية فيها بأن مراده النهي عن التكرار بلا سبب، ويكون التكرار بالاختيار كما قال الخطابي، أقول: إن صلاة معاذ خلفه عليه الصلاة والسلام كانت أفضل فأي سبب لإعادته صلاته؟ وإن قيل: كان معاذ أقرأهم ولم يكن في بني سلمة قارئاً، فهذا الاحتمال بعيد غاية البعد، فإن فيهم جابراً وغيره، وهل يقول أحد: إنهم كانوا غير قارئين قدر ما تصح به الصلاة؟ وتأول بعضهم بأن مورد النهي إنما من صلى بالجماعة ثم أعادها في الجماعة ثم إذا يذكرون هذه المسألة، فيقول البعض: إن كانت الجماعة الثانية ذات فضيلة يعيدها وإلا فلا، والبعض يترددون في المسألة، ونقول: إن آية جماعة أفضل من جماعة يكون إمامها نبي الله ﷺ، والحق أن دليلنا ناهض ومعارضة الطحاوي قوية، ونقول: إن النهي منسحب على فعل معاذ أيضاً، وفعل معاذ متقدم فإنه قبل غزوة أحد لما أن سليماً لما شكا إلى النبي ﷺ قال معاذ: إنك منافق، قال سليم: ستعلم أني منافق أم مخلص لو جاء الله بأمر بيننا، فشهد سليم أحداً واستشهد، وقال معاذ: صدق الرجل، فدل على أن فعل معاذ متقدم، ثم نخرج الجزئيات الثلاثة الواردة المذكورة

مَنِ ائْتَمَّ به جائزةٌ. واحتجوا بحديثِ جابرٍ في قصةِ مُعَاذٍ. وهو حديثٌ صحيحٌ، وقد رُوِيَ مِن غَيْرِ وجْهٍ عن جابرٍ.

أولاً من حديث ابن عمر ولكنه منسحب على فعل معاذ كما يدل تبويب أبي داود ص(٨٥) باب: إذا صلى في جماعة ثم أدرك جماعة أيعيد؟ ثم ذكر تحته حديث ابن عمر، وفعل ابن عمر، عن سليمان قال: أتيت ابن عمر على البلاط وهم يصلون فقلت: ألا تصلي معهم؟ قال قد صليت، إني سمعت رسول الله ﷺ: «**لا تصلوا صلاة في يوم**» إلخ، وكذلك تبويب النسائي ص(١٤٥) سقوط الصلاة عمن صلى مع الإمام في المسجد جماعة، ثم ذكر تحته حديث ابن عمر رضي الله عنهما ثم أورد على جوابنا الأول بأن في سنن الدارقطني والبيهقي ورواية الشافعي زيادة: «هي له تطوع ولهم فريضة» إلخ في رواية جابر، أقول: نقل أبو البركات ابن تيمية عن أحمد كما في العمدة، وعن ابن الجوزي وابن العربي عن أحمد بن حنبل: أخشى أن لا تكون هذه الزيادة محفوظة إلخ، أي لعلها من إدراج الراوي وبعض الحفاظ الآخرين أيضاً أعلوها، وأقول: إن هذه الزيادة إنما هي من ابن جريج عن ابن دينار، ولا يذكرها غير ابن جريج وتدل عليه فتيا ابن جريج، وأقول أيضاً: في مختصر المزني ومسند الشافعي قال المزني والأصم صاحب النسخة: إن هذه الزيادة وجدتها عن ابن جريج عن ابن دينار ولم تكن هذه عندي، فدل قوله: إن هذه الزيادة ليست في رواية الشافعي، فكيف يقولون: إنها في رواية الشافعي؟ ثم نتنزل، ونقول: إن معنى هذه الزيادة إنها له تطوع أي خصلته هذه تطوع ويطوع نفسه، لا إن كانت صلاته تطوعاً، سيما إذا كان في لفظ الدارقطني «وهي له نافلة» أي مجاناً لا التطوع، وقد يطلق لفظ النافلة على الفريضة كما قلت في أول الكتاب في بحث صلاة أئمة الجور، ثم لي جواب آخر كنت استخرجته ثم رأيت بعد مدة في شرح أبي بكر بن العربي على الترمذي بعين ما قلت، وصورة الجواب: أن معاذاً لم يكن يصلي بالقوم صلاته خلفه عليه الصلاة والسلام في ذلك اليوم في ذلك الوقت بل في يوم آخر ولا لفظ يدل على أنه يصلي بهم صلاته خلفه عليه الصلاة والسلام في ذلك اليوم والوقت إلا ما في البخاري أو غيره: «ويصلي بهم تلك الصلاة» إلخ، ومراده عندي أن التشبيه إنما هو في الإطالة، وكان يتعلم منه عليه الصلاة والسلام تطويل القراءة في يوم ثم يجزيه على من يقتديه في يوم آخر، ونظير التشبيه في الإطالة ما مر في الترمذي في خطبة الاستسقاء «ولم يخطب خطبتكم هذه» إلخ أي مطولة، وأما ما في أبي داود ص(١١٥) عن جابر إلخ، فأخبر النبي ﷺ ليلة الصلاة، وقال مرة العشاء، فصلى معاذ مع النبي ﷺ ثم جاء يؤم قومه فقرأ البقرة إلخ، فمراده أنه تعلم التأخير عنه عليه الصلاة والسلام يوماً ثم أجراه على قومه في يوم آخر، ثم أقول: إن وقائع معاذ متعددة، فإن في البخاري ص(٩٨) رواية تطويل معاذ صلاة الصبح، ومر عليها الحافظ، وقال: قيل: إنه معاذ، والحق إنه أبي بن كعب، لأن الواقعة واقعة قبا وإمام قبا كان أُبيّ، أقول: إن الرواية التي تمسك بها الحافظ أنه أبي بن كعب في سندها عيسى بن جارية وضعفه أكثر المحدثين، وعندي رواية صريحة في أن معاذاً كان إمام قبا أيضاً في وقت ما، وأقول: إنه لم يثبت في رواية من الروايات أن معاذاً صلى الفجر خلفه عليه الصلاة والسلام ثم أتى بني سلمة أو قبا فإذا لم يثبت فنقول: إنه لا يصلي

وَرُوِيَ عن أبي الدَّرْداءِ: أنه سُئِلَ عن رجُل دخلَ المسجدَ والقومُ في صلاةِ العَصرِ، وهو يَحْسَبُ أنها صلاةُ الظهرِ فائْتَمَّ به. قال: صلاتُه جائزةٌ.

وقد قال قومٌ مِن أهلِ الكُوفِة: إذا ائْتَمَّ قومٌ بإمام وهو يُصلِّي العصرَ، وهم يحسَبونَ أنها الظُهرُ فصلَّى بهم واقْتَدَوْا به، فإنَّ صلاةَ المُقْتَدِي فاسدَةٌ إذا اختلفَتْ نِيَّةُ الإمامُ ونيَّةُ المأمُوم.

٤١١ ـ بابُ: ما ذُكِرَ مِنَ الرُّخْصَةِ في السجودِ على الثوبِ في الحَرِّ والبَرْدِ

٥٨٤ ـ حدَّثنا أحمدُ بن محمدٍ، حدَّثنا عبدُ الله بن المباركِ، أَخبرنا خالدُ بن عبدِ الرحمٰن قال: حدثني غالبٌ القَطانُ، عن بَكْرِ بن عبدِ الله المُزَنيِّ، عن أنسِ بن مالكٍ قال: كُنَّا إذا صلَّيْنَا خَلْفَ النبيِّ ﷺ بالظَّهَائِرِ سَجَدْنا على ثِيابِنا إتِّقَاءَ الحَرِّ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

قال: وفي البابِ عن جابرِ بن عبدِ الله، وابن عباسٍ.

وقد رَوَى وكيع هذا الحديثَ عن خالدِ بن عبدِ الرحمٰن.

٤١٢ ـ بابُ: ذِكْر ما يُسْتَحبُّ مِن الجُلوسِ في المسْجدِ بعد صَلاةِ الصبحِ حتى تَطْلُعَ الشمْسُ

٥٨٥ ـ حدَّثنا قُتَيْبةُ، حدَّثنا أبو الأحْوَصِ، عن سِمَاك بن حرب، عن جابرِ بنِ سَمُرَةَ

بهم الصلاة التي صلاها خلفه عليه الصلاة والسلام في ذلك اليوم والوقت، والله أعلم بالصواب.

قوله: (**فإن صلاة المقتدى فاسدة إلخ**) احتج بعض الأحناف على الفساد برواية: «إنما جعل الإمام ليؤتم به» إلخ أقول: لا يحتج بهذا فإن مراده أن الإمام إمام في أداء الأفعال، ولا دخل فيه للنية، والله أعلم وعلمه أتم.

(٤١١) باب ما جاء من الرخصة في السجود على الثوب في الحَرِّ والبرد

وقال الشافعي: لا تصح الصلاة والسجدة على الثوب الذي لبسه المصلي، وقال أبو حنيفة: تصح الصلاة على الثوب الملبوس له، وظاهر حديث الباب لأبي حنيفة.

(٤١٢) باب ما يستحب من الجلوس في المسجد بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس

الحديث القولي في مضمون الباب ثابت وصحيح، وأما فعله عليه الصلاة والسلام فنادر، ويستحب للإمام والمصلي تبديل الموضع الذي صلى فيه المكتوبة وفي حق الإمام زيادة تأكيد لما في مسلم ص(٢٨٨) عن معاوية رضي الله عنه: «أمرنا أن لا نوصل صلاة بصلاة حتى نتكلم أو نخرج إلى آخره».

قال: كان النبيُّ ﷺ إذا صلّى الفجرَ قَعَدَ في مُصَلاَّهُ حتى تَطْلُعَ الشمسُ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٥٨٦ ـ حدَّثنا عبدُ الله بن معاويةَ الجُمَحِيُّ البَصْريُّ، حدَّثنا عبدُ العزيزِ بن مُسْلِم، حدَّثنا أبو ظِلاَلٍ، عن أنس بن مالك قال: قال رسولُ الله ﷺ **«مَنْ صَلى الغَداة في جَمَاعَةٍ ثُمَّ قَعَدَ يَذْكُرُ الله حتى تَطْلُعَ الشمْسُ ثُمَّ صلَّى ركعَتيْنِ كانَتْ له كأَجْرِ حَجَّةٍ وعُمْرةٍ»** قال: قال رسولُ الله ﷺ: **«تَامَّةٍ تَامَّةٍ تَامَّةٍ»**.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ قال: وسأَلْتُ محمدَ بن إسماعيلَ عن أبي ظِلاَلٍ فقال: هو مُقَارِبُ الحديث. قال محمدٌ: واسمُهُ: هِلاَلٌ.

٤١٣ ـ بابُ: ما ذُكِرَ في الالتفَاتِ في الصَّلاةِ

٥٨٧ ـ حدَّثنا محمودُ بن غَيْلانَ وغيرُ واحدٍ قالوا: حدَّثنا الفضلُ، بن موسى، عن عبدِ الله بن سعيدِ بن أبي هندٍ، عن ثَوْرِ بن زَيْدٍ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابن عباسٍ: أَنَّ رسُولَ الله ﷺ كانَ يَلْحَظُ في الصَّلاةِ يَمِيناً وشِمَالاً ويَلوي عُنُقَهُ خَلْفَ ظَهْره.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ غريبٌ. وقد خَالَف وكيعٌ الفَضْلَ بنَ موسَى في روايتِهِ.

٥٨٨ ـ حدَّثنا محمودُ بن غَيْلانَ، حدَّثنا وكيعٌ، عن عبدِ الله بن سعيدِ بن أبي هندٍ، عن بعضِ أصحابِ عِكْرِمةَ: أَنَّ النبيَّ ﷺ كان يَلحَظُ في الصَّلاةِ فَذكرَ نحوَه.

قال: وفي البابِ عن أنسٍ وعائشَةَ.

٥٨٩ ـ حدَّثنا أبو حَاتمٍ مُسْلِمُ بن حاتمٍ البَصْريُّ، حدَّثنا محمدُ بن عبدِ الله الأنصَاريُّ، عن أبيهِ عن عليِّ بن زَيدٍ، عن سَعيدِ بنِ المُسَيَّبِ، قال: قال أنس بن مالك: قال لي

قوله: **(كان النبي ﷺ إلخ)** هل هذا الفعل إلا نادر؟ وعبره الراوي بطريق العادة والاستمرار.

قوله: **(كأجر حجة وعمرة إلخ)** التشبيه يمكن أن يكون في إلحاق العبادة الصغيرة بالكبيرة لا بيان أن هذا المصلي أحرز ثواب حجة وعمرة واختار الشارحون الثاني، وأقول: إن حديث الباب يفيد بظاهره أن تقديم الحج على العمرة أيضاً شاكلة العبادة وإن كان مفرداً لا قارناً أو متمتعاً خلاف ما قال ابن قيم في الزاد: أن السنة تقديم العمرة على الحج، والله أعلم.

(٤١٣) باب ما ذكر في الالتفات في الصلاة

من اللفتة، أي لَيُّ العنق، ويجوز النظر بالعين عندنا، ويكره بِلَيِّ العنق، وأما بِلَيِّ الصدر فمفسد للصلاة، والمذكور في الحديث هو النظر بِلَيِّ العنق.

رسولُ الله ﷺ «**يا بُنَيَّ إيَّاكَ والالْتِفَاتَ في الصَّلاةِ فإنَّ الالتفاتَ في الصَّلاةِ هَلَكَةٌ، فإنْ كان لاَ بُدَّ فَفِي التَّطَوُّعِ لا في الفَرِيضَةِ**».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ غريب.

٥٩٠ ـ حدَّثنا صالحُ بن عبدِ الله، حدَّثنا أبو الأحْوَصِ، عن أشْعَثَ بن أبي الشَّعْثَاء، عن أبيهِ، عن مَسْروقٍ، عن عائشَةَ قالت: سأَلْتُ رسولَ الله ﷺ عن الالتفاتِ في الصَّلاةِ؟ قال: «**هو اخْتِلاَسٌ يَخْتَلِسَهُ الشيطانُ مِنْ صَلاةِ الرجلِ**».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

٤١٤ ـ باب: ما نُكِرَ في الرجُلِ يُدْرِكُ الإمَامَ وهو ساجد كيفَ يَصْنَعُ؟

٥٩١ ـ حدَّثنا هِشَامُ بن يُونسَ الكوفيُّ، حدَّثنا المُحارِبيُّ، عن الحَجَّاجِ بن أَرْطأَةَ، عن أبي إسحاقَ، عن هُبَيْرَةَ بن يريم، عن عَلِيٍّ، وعن عَمْرِو بن مُرَّةَ، عن ابن أبي لَيْلَى، عن مُعَاذِ بن جَبَلٍ قالا: قال النبي ﷺ: «**إذا أتَى أَحدُكم الصلاةَ والإمامُ على حالٍ فَلْيَصْنَعْ كما يَصْنَعُ الإمامُ**».

قوله: (**ففي التطوع إلخ**) دل الحديث على أن بين الفريضة والتطوع فرقاً، وكذلك في الفقه فإن النافلة جائزة جالساً لا الفريضة.

قوله: (**اختلاس إلخ**) (ربودن) أي تكون الصلاة مقطوعة بعض الأجزاء لما في سنن أبي داود ص(١١٥): أن البعض يرجع بعشر الصلاة، وبعضهم بربعها، وبعضهم بنصفها، وهكذا.

(٤١٤) باب ما جاء في الرجل يدرك الإمام ساجداً كيف يصنع؟

مدرك الركوع مدرك الركعة عند الجمهور، وقال أبو هريرة: إن مدرك الركوع مدرك الركعة بشرط أن يدرك الإمام قبل انحناء الإمام إلى الركوع، ولا يجب إدراك القراءة لما في موطأ مالك وبعض الكلام مر في باب القراءة خلف الإمام، وفيه كلام مع البخاري في مذهب أبي هريرة رضي الله عنه، وللجمهور حديث أبي داود: «من أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة، ومن أدرك السجود لا تعتدها شيئاً» وتكلم فيه البخاري من قِبَل يحيى، وللجمهور أيضاً ما في المطالب العالية أي أطراف ابن حجر نقله من مسند مسدد: «إن مُدرك الركوع مدرك الركعة لا مدرك السجدة» وصححه الحافظ مرفوعاً، والحديث قولي فلا يضرنا كلام البخاري في جزء القراءة في الحديث السابق، ولنا آثار كثيرة، وأجلها ما روى أنس: أن القنوت في الفجر كان بعد الركوع فقدمه عثمان ليدرك الناس الركوع، كما في الفتح وقال الشوكاني: لا دليل للجمهور على هذه المسألة، وبالغ في نيل الأوطار ثم رجع في فتاواه إلى قول الجمهور.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ غريبٌ، لا نعَلمُ أحداً أسْنَدَهُ إلا ما رُوِيَ مِنْ هذا الوجهِ. والعملُ على هذا عندَ أهلِ العلمِ، قالوا: إذا جاء الرجلُ والإمامُ ساجدٌ فَلْيَسْجُدْ ولا تُجْزئُهُ تلكَ الركعةُ إذا فاتَهُ الركوعُ مع الإمامِ.

واختارَ عبدُ الله بن المبارَكِ أن يسجدَ مع الإمامِ. وَذَكَرَ عن بعضهمْ فقال: لَعَلَّهُ لا يَرْفَعُ رَأسَهُ في تلك السجْدَةِ حتى يُغْفَرَ له.

٤١٥ ـ بابُ: كَرَاهِيَةِ أن يَنْتَظِرَ الناسُ الإمَامَ وهُم قيامٌ عندَ افتتاحِ الصَّلاةِ

٥٩٢ ـ حدَّثنا أحمدُ بن محمدٍ، أخبرنا عبدُ الله بنُ المبارَكِ، أخبرنا مَعْمَرٌ، عن يحيىَ بن أبي كثيرٍ، عن عبدِ الله بن أَبي قَتَادَةَ، عن أَبيه قال: قال رسولُ الله ﷺ «**إذا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فلا تَقُومُوا حتى تَرَوْنِي خَرَجْتُ**».

قال: وفي البابِ عن أنسٍ. وحديثُ أنَسٍ غيرُ مَحْفُوظٍ.

قال أبو عيسى: حديثُ أبي قتادَةَ حَديثٌ حَسنٌ صحيحٌ. وقد كَرِهَ قَوْمٌ مِن أهلِ العلمِ مِنْ أصحابِ النبيِّ ﷺ، وغيرِهم، أن ينْتَظِرَ الناسُ الإمامَ وهم قِيَامٌ.

وقال بعضُهم: إذا كانَ الإمامُ في المسْجدِ فأُقِيمَتِ الصلاةُ، فإنما يقومُونَ إذا قال المؤذِّن: قد قامت الصلاة قد قامَتِ الصلاةُ. وهو قولُ ابنِ المبارَكِ.

٤١٦ ـ بابُ: ما ذُكِرَ في الثناءِ على الله والصلاةِ على النبيِّ ﷺ قبل الدعاء

٥٩٣ ـ حدَّثنا محمودُ بن غَيْلانَ، حدَّثنا يحيىَ بن آدم، حدَّثنا أبو بكرِ بنَ عَيَّاشٍ، عن عاصمٍ، عنْ زِرٍّ، عن عبدِ الله قال: كُنْتُ أُصَلِّي والنبيُّ ﷺ وأَبُو بكرٍ وعُمَرُ معه، فلما جَلَسْتُ بَدَأْتُ بالثناءِ على الله، ثم الصَّلاةِ على النبيِّ ﷺ، ثم دَعوْتُ لنَفْسِي، فقال النبيُّ ﷺ: «**سَلْ تُعْطَهْ، سَلْ تُعْطَهْ**».

قال: وفي البابِ عن فَضَالَةَ بنِ عُبَيْدٍ.

قال أبو عيسى: حديثُ عبدِ الله بن مسعود حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

قال أبو عيسى: هذا الحديث رواه أحمدُ بن حَنْبلٍ، عن يحيىَ بنِ آدمَ مخْتَصراً.

٤١٧ ـ بابُ: ما ذُكِرَ في تَطْيِيبِ المسَاجِدِ

٥٩٤ ـ حدَّثنا محمدُ بن حاتمٍ المؤدب البغدادي البصري، حدَّثنا عامرُ بن صالحٍ الزُّبَيْرِيُّ هو من ولد الزبير، حدَّثنا هِشَامُ بنُ عُروْةَ، عن أبيهِ، عن عائشَة قالت: أمر رسول الله ﷺ بِبِنَاء المسَاجدِ في الدُّورِ وأنْ تُنَظَّفَ وتُطَيَّبَ.

٥٩٥ ـ حدَّثنا هنادٌ، حدَّثنا عَبْدَةُ ووَكيعٌ، عن هِشامِ بن عُروةَ، عن أَبيهِ: أنَّ النبيَّ ﷺ أَمَر فَذكرَ نحوهُ.

قال أبو عيسى: وهذا أَصَحُّ مِن الحديثِ الأوَّلِ.

٥٩٦ ـ حدَّثنا ابنُ أبي عُمرَ، حدَّثنا سُفيانُ بن عُيَيْنَة، عن هِشَامِ بن عُروةَ، عن أَبيهِ: أَنَّ النبيَّ ﷺ أَمَر فذكرَ نحَوهُ.

قال سُفيانُ: قوله ببناءِ المساجدِ في الدُوْرِ يعني: القَبَائِلَ.

٤١٨ ـ بابُ: ما جاءَ أنَّ صلاةَ اللَّيْلِ والنهارِ مَثْنَى مَثْنَى

٥٩٧ ـ حدَّثنا محمدُ بن بَشَّارٍ، حدَّثنا عبدُ الرحمٰنِ بن مهديٍّ، حدَّثنا شعبةُ، عن يَعْلَى

---

(٤١٧) باب ما جاء في تطييب المسجد وتنظيفه

لقد ثبت التجمير من عهده عليه الصلاة والسلام، وفي الروايات ما يدل على تنظيف المسجد أي كنسه، فإن امرأة كانت تنظف المسجد كل يوم فماتت، فدفنها الصحابة في ليلتها، فسأل النبي ﷺ عن حالها؟ فقالوا: ماتت فدفناها، فقال: «لمَ ما أخبرتم إياي»؟ قالوا: استكرهنا إيقاظك، فذهب النبي ﷺ على قبرها، وكذلك ثبت التطييب لما في الروايات أن رجلاً بزق في المسجد فاستكرهه النبي ﷺ فأتى رجل بخلوق فمس النبي ﷺ ذلك الخلوق على الموضع الذي بزق فيه الرجل، وكذلك ثبت تجمير المسجد في عهد عمر رضي الله عنه.

قوله: **(وفي الدور إلخ)** الدار المحادة مثل دار بني قزعة ودار بني عبد الدار، والدار في اللغة: ما يقال له: سراي خانه، ويقال: الدار وإن هدم وبقي الآثار، بخلاف البيت كما قيل (شعر):

الدار دار وإن زالت حوائطها ... والبيت ليس بيتاً بعد تهديم

(٤١٨) باب ما جاء أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى

قد استقصيت المذاهب أولاً، والظاهر من حيث الحديث لمذهب صاحبي أبي حنيفة. واعلم أن الكلام في هذا طويل لا يمكن إحصاءه هاهنا، وحديث «صلاة الليل مثنى مثنى» مرفوعاً فبلغ التواتر عن ابن عمر تواتر السند، وأما حديث (صلاة الليل والنهار مثنى مثنى) مرفوعاً فأعله جمهور

بن عطاءٍ، عن عليٍّ الأزديِّ، عن ابنِ عُمَر، عن النبيِّ ﷺ قال: «**صلاةُ اللَّيْلِ والنهَارِ مَثْنَى مَثْنَى**».

قال أبو عيسى: اختلف أصحابُ شُعْبةَ في حديثِ ابن عُمَر، فرفَعَهُ بعضُهُم وأوقَفَه بعضُهُم.

المحدثين، وذكر ابن تيمية وجه الإعلال: أن في تتمة الحديث «فإذا خشي الصبح يصلي واحدة توتر له ما قد صلى» فالمذكور في التتمة هو حال الليل لا النهار فيكون في الأول أيضاً ذكر حال صلاة الليل فقط، ويمكن لأحد أن يقول: إن المذكور في الأول الأمران وأخذ أحدهما في آخر الحديث، والكلام في إعلال لفظ النهار في المرفوع أطول فلا أذكر إلا نبذة، فأقول: قد أعله النسائي في الصغرى، وقال: إنه خطأ، وأعله ابن معين فإنه بلغه أن أحمد بن حنبل قائل بمثنى مثنى في الليل والنهار على رواية علي الأزدى عن ابن عمر أي رواية الباب، فقال ابن معين: من علي الأزدي البارقي حتى أقبله وأترك ما روى يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر: أن ابن عمر كان يصلي بالليل مثنى مثنى وبالنهار أربعاً أربعاً، وأعله ـ أي حديث «صلاة النهار مثنى مثنى» ـ أحمد بن حنبل، كما في فتاوى ابن تيمية أن أحمد أعله في الآخرة إلخ، فلعله ما أعله أولاً، كما يدل عليه ما ذكرت أن ابن معين بلغه إلخ، وكذلك أعلَّه الأكثرون، وأما البخاري فصححه نقله البيهقي في السنن الكبرى عن ابن الفارس أنه صححه البخاري، وفي السنن الكبرى عن البخاري قال: روى سعيد بن[1]: أن ابن عمر كان لا يصلي أربعاً بالنهار بتسليمة واحدة، فإذن لعله دار تصحيح حديث ابن عمر على عمله، فأقول: إن عمل ابن عمر رضي الله عنه قد صح أربعاً بالنهار بأسانيد قوية، منها ما في الترمذي، ومنها ما نقله ابن معين عن يحيى عن نافع عن ابن عمر، ومنها ما في الطحاوي، وأما ما رواه البخاري فليس إلا بسند واحد، فلا يمكن إنكار عمله أربعاً بالنهار، فإنه صححه ابن تيمية أيضاً، فالترجيح في إعلال لفظ النهار في المرفوع للجمهور، ثم روى الزيلعي: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى» في التخريج عن أبي هريرة مرفوعاً ورجال السند ثقات، ومر عليه الحافظ في الدراية وتردد في أنه عن ابن عمر رضي الله عنهما فوهم الراوي في ذكر أبي هريرة أو مروي عن أبي هريرة فصار متردداً فيه، ثم روى الزيلعي بسند آخر عن عائشة: «صلاةُ الليل والنهار مثنى مثنى» مرفوعاً ولكن في سنده عامر بن خداش، ولم أجد ترجمته، وظني أنه ليس بصحيح، ثم قال الزرقاني: إن في عمل ابن عمر أربعاً بالنهار لا تصريح بالتسليمة الواحدة، بل يمكن أن تكون بتسليمتين، أقول: فكيف التقابل بين مثنى عمله بالليل وأربع عمله بالنهار؟ وأيضاً في الطحاوي تصريح التسليمة الواحدة فلا يصح تأويل الزرقاني فالحاصل أن الترجيح لمذهب الصاحبين، وأما: صلوة الليل والنهار مثنى مثنى، موقوفاً على ابن عمر فلا ريب في صحته.

---

(١) على هامش الأصل تعليق يقول: (هكذا في النسخة الموجودة عندي للسنن الكبرى، فإنها ليس فيها مضاف إليه لابن في سعيد بن، بل فيها بياض).

وَرُوِيَ عن عبدِ الله العُمَرِيِّ، عن نافعٍ، عن ابنِ عُمَر، عن النبيِّ ﷺ نحوُ هذا.

والصحيحُ ما رُويَ عن ابنِ عُمَر: أن النبيَّ ﷺ قال: «**صلاةُ الليْلِ مَثْنَى مَثْنَى**».

ورَوَى الثِّقَاتُ عن عبدِ الله بن عُمَرَ، عن النبيِّ ﷺ، ولم يذكرُوا فيه صلاةَ النَّهارِ.

وقد رُوِيَ عن عُبَيْدِ الله، عن نافعٍ، عن ابن عُمَرَ: أنه كان يُصَلِّي بالليلِ مَثْنَى مَثْنَى، وبالنهارِ أربعاً.

وقد اختلفَ أهلُ العلمِ في ذلكَ: فرأى بعضُهم أن صَلاةَ الليلِ والنهار مَثْنَى مَثْنَى، وهو قولُ الشافعيِّ، وأحمدَ. وقالَ بعضُهم: صلاةُ الليلِ مَثْنَى مَثْنَى، ورأَوْا صلاةَ التَّطَوُّعِ بالنهارِ أربعاً مثلَ: الأربعِ قبلَ الظهرِ وغيرِها من صلاةِ التَّطَوُّعِ. وهو قولُ سفيانَ الثوريِّ، وابنِ المبارَكِ، وإسحاقَ.

٤١٩ ـ بابٌ: كَيْفَ كانَ تطوع النبيِّ ﷺ بالنَّهَارِ

٥٩٨ ـ حدَّثنا محمودُ بن غَيْلاَنَ، حدَّثنا وَهْبُ بن جَرِيرٍ، حدَّثنا شُعْبَةُ، عن أبي إسْحَاقَ، عن عاصِمِ بن ضَمْرَةَ قال: سأَلْنَا علياً عن صَلاةِ رسولِ الله ﷺ مِن النهارِ، فقال: إنكم لا تُطِيقُونَ ذاكَ فَقُلْنَا: مَن أَطاقَ ذاكَ مِنَّا. فقال: كان رسولُ الله ﷺ إذا كانت الشَّمسُ من ههنا كَهَيْئَتِها مِن ههنا عندَ العصْرِ صلَّى ركعَتَيْن، وإذا كانت الشمْسُ مِن ههنا كَهَيْئَتِها مِن ههنا عنْدَ الظُّهر صَلَّى أربعاً، وصَلَّى أربعاً قبلَ الظُّهرِ وبعدها ركعَتَيْنِ، وقبلَ العصْرِ أربعاً يَفْصِلُ بينَ كُلِّ ركعَتَيْنِ بالتسليمِ على الملائِكَةِ المقرَّبينَ والنَّبِيِّينَ والمُرْسَلِين ومَن تَبِعَهُم مِنَ المؤْمِنينَ والمسْلمينَ

٥٩٩ ـ حدَّثنا محمد بن المَثَنَّى، حدَّثنا محمد بن جَعْفَرٍ، حدَّثنا شُعْبَةُ، عن أبي إسحاقَ، عن عاصمِ بن ضَمْرَةَ، عن عليٍّ، عن النبيِّ ﷺ نحوَه.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حَسَنٌ.

وقال إسحاقُ بن ابراهيمَ: أحْسَنُ شَيءٍ رُوِيَ في تَطَوُّعِ النبيِّ ﷺ في النهار هذا.

ورُوِيَ عن عبد الله بنِ المبارَكِ: أنه كان يُضَعِّفُ هذا الحديثَ. وإنَّما ضَعَّفَهُ عندَنا، والله أعلمُ لأنه لا يُرْوَى مِثْلُ هذا عن النبيِّ ﷺ إلاَّ مِن هذا الوجِه عن عاصمِ بن ضَمْرَةَ، عن عليٍّ. وعاصمُ بن ضَمْرَةَ هو ثِقَةٌ عندَ بعضِ أهلِ الحديثِ.

قال عليُّ بن المَدِيني: قال يحيى بن سعيدٍ القَطَّانُ. قال سفيانُ: كُنَّا نَعْرِفُ فَضْلَ حديثِ عاصمِ بن ضَمْرَةَ على حديثِ الحارثِ.

٤٢٠ ـ بابٌ: في كَرَاهِيَة الصَّلاةِ في لُحُفِ النِّسَاءِ

٦٠٠ ـ **حدَّثنا** محمدُ بن عبدِ الأعلى، حدَّثنا خالدُ بن الحارثِ، عن أشْعَثَ وهو ابن عبدِ الملكِ، عن محمدِ بن سيرينَ، عن عبدِ الله بن شَقِيقٍ، عن عائشةَ قالت: كان رسولُ الله ﷺ لا يصَلِّي في لُحُفِ نِسَائِهِ.

قال أبو عيسى: هذا حَديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وقد رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ رُخْصَةٌ في ذلكَ.

٤٢١ ـ بابُ: ذكر ما يجوزُ من المَشْيِ والعَمَلِ في صلاةِ التطَوُّعِ

٦٠١ ـ **حدَّثنا** أبو سَلَمةَ يحيى بن خَلَفٍ، حدَّثنا بِشْرُ بن المُفَضَّل، عن بُرْدِ بن سِنَانٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عُرْوَةَ، عن عائشةَ قالت: جِئْتُ ورسولُ الله ﷺ يُصَلِّي في البيتِ والبابُ عليهِ مُغْلَقٌ، فَمَشى حتى فَتَحَ لي ثُمَّ رَجَعَ إلى مَكَانِهِ، ووَصَفَتِ البابَ في القِبلَةِ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

٤٢٢ ـ بابُ: ما ذُكِرَ في قِراءة سورتَيْنِ في رَكْعَةٍ

٦٠٢ ـ **حدَّثنا** محمودُ بن غَيْلانَ، حدَّثنا أبو دَاودَ قال: أنبأنا شُعْبَةُ، عن الأعْمَشِ قال: سَمِعْتُ أبا وائلٍ قال: سأَل رَجُلٌ عبدَ الله عن هذا الحَرْفِ ﴿غَيْرِ ءَاسِنٍ﴾ [محمد: الآية، ١٥] أو

---

(٤٢٠) باب في كراهية الصلاة في لحف النساء

أي في ثيابهن لأن في ثيابهن احتمال التلوث، فالشريعة الغراء تعتبر الاحتمالات الغالبة بخلاف أرباب الفتوى، وكذلك لا يعتبرها أرباب المتون كما في مسألة الدجاجة المخلاة.

(٤٢١) باب ما يجوز من المشي والعمل في صلاة التطوع

في البحر الرائق: أن غلق الباب عمل كثير وفتحه عمل قليل، ولا أعلم أي فارق بين الغلق والفتح، وأما الخطوات فيحتاج الشافعية والحنفية إلى أنه عليه الصلاة والسلام ما خطا متوالياً فخطا خطوة أو خطوتين، وإن انفصلت الخطوات فلا تنحصر في خطوتين بل تجوز خطوات منفصلة كما في كتب أهل المذهبين.

(٤٢٢) باب ما ذكر في قراءة سورتين في ركعة

يجوز السورتان في ركعة واحدة بلا كراهة شيء كما في الطحاوي، وأما ما في الكبير شرح المنية ففيه ضيق والعبرة لما قال الطحاوي.

يَاسِنٍ قال: كُلَّ القرآنِ قرأْتَ غَيْرَ هذا الحرف؟ قال: نعم، قال: إنَّ قَوْماً يَقْرَأُونَهُ يَنْثُرونَهُ نَثْرَ الدَّقَلِ، لا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، إنِّي لأَعْرِفُ السُّوَرَ النظَائِرَ التي كان رسولُ الله ﷺ يَقْرُنُ بَيْنَهُنَّ، قال: فأَمَرْنَا عَلْقَمَةَ فَسَأَلَهُ فقال: عشرونَ سورةً مِنَ المُفَصَّلِ، كانَ النبيُّ ﷺ يَقرُنُ بَيْنَ كلِّ سورَتَيْنِ في كلِّ رَكْعَةٍ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٤٢٣ ـ بابُ: ما ذُكِرَ في فَضْلِ المَشْي إلى المسْجدِ وما يُكْتَبُ لهُ مِنَ الأجْرِ في خُطَاهُ

٦٠٣ ـ حدَّثنا محمودُ بن غَيْلان، حدَّثنا أبو داودَ قال: أنبأنا شُعبةُ، عن الأعمَشِ، سَمِعَ ذكوَانَ، عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «**إذا تَوَضَّأَ الرجُلُ فأَحْسَنَ الوُضُوءَ ثم خَرجَ إلى الصَّلاةِ لا يخرِجُهُ أو قال لا يُنْهِزُهُ إلا إيَّاهَا لم يَخْطُ خُطْوَةً إلاَّ رَفَعَهُ الله بها دَرَجَةً أو حَطَّ عنهُ بها خَطِيئَةً**».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٤٢٤ ـ بابُ: ما ذُكِرَ في الصَّلاةِ بعدَ المغربِ أنه في البيتِ أفْضَلُ

٦٠٤ ـ حدَّثنا محمدُ بن بَشَّارٍ، حدَّثنا إبراهيمُ بن أبي الوَزِيرِ البصري ثقة، حدَّثنا محمدُ بن موسى، عن سعدِ بن إسحاقَ بن كَعْبِ بن عُجرَةَ، عن أبيهِ، عن جَدِّهِ قال: صَلَّى النبيُّ ﷺ

قوله: (**السور النظائر إلخ**) أي المتساوية في الطول والقصر.

قوله: (**من المفصل إلخ**) سورتان من عشرين سورة ليستا من المفصل، ولعله عمل الراوي بالتغليب والسور المقروءة له عليه السلام مذكورة في رواية أبي داود.

قوله: (**يقرن بين كل سورتين في ركعة إلخ**) استنبط شمس الدين الكرماني أن هذه الرواية تدل على الوتر ركعة واحدة، فإن صلاته عليه الصلاة والسلام كانت إحدى عشر ركعة وعشر ركعات منها على نسق واحد والحادية عشر تكون منفردة، أقول: قد ثبت صلاته عليه الصلاة والسلام ثلاث عشر ركعة وثبوتها في الصحيحين أيضاً.

(٤٢٤) باب ما ذكر من فضل الصلاة بعد المغرب في البيت أفضل

غرب المصنف حديث الباب ولم يحسنه، وقد أخرجه النسائي في الصغرى فلا بد من كونه صحيحاً، والأولى أداء السنن في البيت كما في الهداية، ولم يصل النبي ﷺ سنن المغرب في المسجد إلا في واقعة أو واقعتين في غير المسجد النبوي.

في مَسْجِدِ بَني عبدِ الأشْهَلِ المغْرِبَ فَقَامَ نَاسٌ يَتَنَفَّلُونَ، فقَال النبيُّ ﷺ: «**عَلَيكُمْ بهَذِهِ الصَّلاة في البُيُوتِ**».

قال أبو عيسى: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ من حديث كعب بن عجرة لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ هَذَا الوجْهِ. والصحيحُ ما رُوِيَ عن ابنِ عُمَرَ قال: كانَ النبيُّ ﷺ يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ في بَيْتِهِ.

قال أبو عيسى: وقد رُوِيَ عن حُذَيْفَةَ: أَنَّ النبيَّ ﷺ صَلَّى المَغْرِبَ فَمَا زَالَ يُصَلِّي في المسْجِدِ حَتَّى صَلَّى العِشَاءَ الآخِرَةَ، فَفِي هذا الحَديثِ دَلاَلَةٌ أنَّ النبيَّ ﷺ صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ بعدَ المغرِبِ في المسْجدِ.

٤٢٥ ـ بابُ: ما ذكر في الإغْتِسَالِ عندَما يُسْلِمُ الرجُلُ

٦٠٥ ـ حدَّثنا محمد بن بشار، حدَّثنا عبدُ الرحمٰنِ بنُ مَهْدِيٍّ، حدَّثنا سُفْيَانُ، عن الأغَرِّ بن الصَّبَّاحِ، عن خَلِيفَةَ بن حُصَيْنٍ، عن قَيْسِ بن عَاصِمٍ أنَّهُ أَسْلَمَ فَأَمرهُ النبيُّ ﷺ أن يَغْتَسِلَ بماءٍ وسِدْرٍ.

قال: وفي الباب عن أبي هُرَيْرَةَ.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسنٌ لا نعرِفُهُ إلاَّ مِن هذا الوجْهِ. والعملُ عليهِ عندَ أهلِ العِلْمِ: يَسْتَحِبُّونَ للرَّجُلِ إذا أَسْلَمَ أَنْ يَغْتَسِلَ وَيَغْسِلَ ثِيابَهُ.

٤٢٦ ـ بابُ: مَا ذُكِرَ مِنَ التَّسْمِيَةِ عند دُخُولِ الخَلاَءِ

٦٠٦ ـ حدَّثنا محمدُ بن حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ، حدَّثنا الحَكَمُ بن بَشِيرِ بنِ سَلْمَانَ حدَّثنا خَلاَّدٌ الصَّفَّارُ، عن الحَكَمِ بن عبدِ الله النَصْرِيِّ، عن أَبي إسْحَاقَ، عن أبي جُحَيْفَةَ، عن عليِّ بن أَبي

قوله: (**ما زال يصلي في المسجد إلخ**) ظاهره أنه لم يخرج من المسجد حتى صلى العشاء الآخرة وتطوع في المسجد، وعلى هذا يدل ما أخرجه الترمذي ص(٣١٩) عن حذيفة رضي الله عنه وتمشى الترمذي على ظاهره، وعندي رواية تدل على أنه عليه الصلاة والسلام خرج من المسجد بعد المغرب قبل العشاء، والله أعلم.

(٤٢٥) باب ما ذكر في الاغتسال عندما يُسْلِم الرجل

اغتساله هذا يكون بعد إسلامه، وهذا الغسل واجب إن كان جنباً وإلا فمستحب، والحديث والفقه أيضاً يصرح بأن يغتسل بعد الإسلام.

طَالِبٍ رضي الله عنه: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**سَتْرُ مَا بَيْنَ أَعْيُنِ الجِنِّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ إِذَا دَخَلَ أَحَدُهُمِ الخَلاَءَ أَنْ يَقُولَ: بِسْمِ الله**»

قال أبو عيسى: هَذا حديث غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ هَذا الوجْهِ. وإسْنَادُهُ لَيْسَ بِذَاكَ القويِّ.

وقد رُوِيَ عن أَنَسٍ، عن النبيِّ ﷺ أشياء في هذَا.

٤٢٧ ـ بابُ: ما ذُكِرَ مِنْ سِيمَاءِ هذه الأمَّةِ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ آثَارِ السُّجُودِ والطُّهُورِ

٦٠٧ ـ **حدَّثنا** أبو الوَلِيدِ أحمد بن بكار الدِّمَشْقِيُّ، حدثنا الوَلِيدُ بن مُسْلِمٍ قال: قال صَفْوَانُ بن عَمْرٍو، أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بنُ خُمَيْرٍ، عن عبدِ الله بن بُسْرٍ، عن النبيِّ ﷺ قال: «**أُمَّتِي يَوْمَ القِيَامَةِ غُرٌّ مِنَ السُّجُودِ مُحَجَّلُونَ مِنَ الوُضُوءِ**».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ مِن هذا الوجْهِ، مِن حَدِيثِ عبدِ الله بن بُسْرٍ.

٤٢٨ ـ بابُ: مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ التَّيَمُّنِ في الطُّهُورِ

٦٠٨ ـ **حدَّثنا** هَنَّادٌ حدَّثنا أَبو الأحْوَصِ، عن أَشْعَثَ بن أَبي الشَّعْثَاء، عن أَبيه، عن مَسْرُوقٍ، عن عَائِشَةَ قالت: أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُحِبُّ التَّيَمُّنَ في طُهُورِهِ إذا تَطَهَّرَ، وفي تَرَجُّلِهِ إذا تَرَجَّلَ، وفي انْتِعَالِهِ إذا انْتَعَلَ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وأبو الشَّعْثَاءِ اسْمُهُ: سُلَيْمُ بنُ أَسْوَدَ المُحَارِبيُّ.

---

(٣٢٧) باب ما ذكر من سيماء هذه الأمة يوم القيامة من آثار السجود والطهور

قيل: إن الوضوء لم يكن في الأمم السابقة، وقيل: كان ولكن الغرة والتحجيل من خصائص الأمة المرحومة، والمختار القول الثاني، فإن التوضي في الأمم السابقة ثابت بلا ريب بالروايات المستقيمة، ولا يخفى أن الغرة والتحجيل من آثار الوضوء لأنه حلية ظاهرة، فلا يعرفون إلا بما هو الظاهر، فانحصر المعرفة فيه، ولا اختصاص بل الغرض انحصار المعرفة فيه.

قوله: (**محجلين إلخ**) من الحجال وهو شد الفرس رجله ويده من خلاف، ودل الحديث على أن الغرة بسبب السجود، وتدل بعض الروايات أن الغرة أيضاً من الوضوء.

٤٢٩ ـ بابُ: قَدْرِ ما يُجْزِيءُ مِنَ الماءِ في الوضُوءِ

٦٠٩ ـ حدَّثنا هَنَّادٌ، حدَّثنا وَكِيعٌ، عن شَرِيْكٍ، عن عبدِ الله بن عيسى، عن ابن جَبْرٍ، عن أَنَسِ بن مَالِكٍ: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**يُجْزِىءُ في الوُضُوءِ رَطْلاَنِ مِنْ مَاءٍ**».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ غريبٌ لا نَعْرِفُهُ إلاّ مِنْ حَدِيثِ شَرِيكٍ على هذا اللفْظِ.

ورَوَى شُعْبَةُ، عن عبدِ الله بنِ عبدِ الله بن جَبْرٍ، عن أَنَسِ بنِ مالِكٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يَتَوَضَّأُ بالمَكُّوكِ وَيغْتَسِلُ بِخَمْسَةِ مَكَاكِيَّ.

ورُوي عن سفيان الثوري، عن عبد الله بن عيسى، عن عبد الله بن جبر، عن أنسٍ: أن النبي ﷺ كان يتوضأ بالمُدِّ وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ. وهذا أَصَحُّ من حديث شريك.

٤٣٠ ـ بابُ: مَا ذُكِرَ في نَضْحِ بَوْلِ الغُلاَمِ الرَّضِيعِ

٦١٠ ـ حدَّثنا محمد بن بشار، حدَّثنا مُعَاذُ بن هِشَامٍ قال: حَدَّثَنِي أبي عَن قَتَادَةَ، عَنْ أبي حَرْبِ بنِ أَبي الأَسْوَدِ، عن أبيهِ، عن عليِّ بن أَبي طالب رضي الله عنه، أنّ رسول الله ﷺ قال في بَوْل الغلاَم الرَّضِيعِ: «**يُنْضَحُ بَوْلُ الغُلاَمِ ويُغْسَلُ بَوْلُ الجارِيَةِ**». قَال قَتَادَةُ: وهَذَا ما لم يَطْعَما. فإذا طَعِما غُسِلاَ جميعاً.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيح.

رفعَ هشَامٌ الدَّسْتَوائِيُّ هذا الحَديثَ عن قَتادةَ، وأَوقَفَهُ سعِيدُ بنُ أبي عَرُوبَةَ، عن قَتادَةَ وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

---

(٤٢٩) باب ما جاء من ما يجزي من الماء في الوضوء[1]

مر البحث بقدر الضرورة

قوله: **(يتوضأ من المكوك إلخ)** المكوك في اللغة ليس بمساوي للمد، واتفق المحدثون على أن المراد في حديث الباب من المكوك هو المد بسبب الروايات الأخر.

قوله: **(الحديث غريب إلخ)** الرجال كلهم ثقات إلا أن في حفظ شريك شيئاً، وهو من روات مسلم، وصحح البخاري روايته في خارج الصحيح في باب إبراد الظهر.

---

(١) في السنن بلفظ: (باب: قدر ما يجزئ من الماء في الوضوء).

٤٣١ ـ باب: ما ذكر في مسح النبي ﷺ بعد نزول المائدة

٦١١ ـ **حدَّثنا** قُتَيْبَةُ، حدَّثنا خالد بن زِيَادٍ، عن مُقَاتِل بن حَيَّانَ، عن شَهْرِ بن حَوْشَبٍ قال: رأيتُ جريرَ بن عبد الله توضَّأَ ومسحَ على خفيه قال: فقلتُ له في ذلك؟ فقال: رأيتُ النبيَّ ﷺ توضأ فمسحَ على خفيه. فقلتُ له: أقَبْلَ المائدةِ أم بعدَ المائدة؟ قال: ما أسلمتُ إلاَّ بعد المائدة.

٦١٢ ـ **حدَّثنا** محمد بن حميد الرازي قال: حدَّثنا نعيم بن ميسرة النحوي، عن خالد بن زياد: نحوه.

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب، لا نعرفه مثل هذا إلا من حديث مقاتل بن حيان، عن شهر بن حوشب.

٤٣٢ ـ بابُ: مَا ذُكِرَ في الرُّخْصَةِ لِلْجُنُبِ في الأكلِ والنَّوْمِ إذا تَوَضَّأَ

٦١٣ ـ **حدَّثنا** هَنَّادٌ، حدَّثنا قَبِيصَةُ، عن حَمّادِ بن سَلَمَةَ، عن عَطاءٍ الخُرَاسَانِيُّ، عن يَحْيى بن يَعْمَرَ، عن عَمَّار: أنَّ النبيَّ ﷺ رَخَّصَ للجُنُبِ إذا أرادَ أَنْ يَأْكُلَ أو يَشْرَبَ أو يَنَامَ أَنْ يَتَوَضَّأَ وُضُوءَه للصَّلاةِ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٤٣٣ ـ بابُ: مَا ذُكِرَ في فَضْلِ الصَّلاةِ

٦١٤ ـ **حدَّثنا** عبدُ الله بن أبي زِيَادٍ القطواني الكوفي، حدَّثنا عُبَيْدُ الله بنُ موسى، حدَّثنا غَالِبٌ أَبو بِشْرٍ، عن أَيُّوبَ بنِ عَائِذٍ الطَّائِيِّ، عن قَيْس بن مُسْلِم، عن طَارِقِ بن شِهَابٍ، عن كَعْبِ بن عُجْرَةَ قال: قال لِي رسولُ الله ﷺ: «**أُعِيذُكَ بالله يَا كَعْبُ بن عُجْرَةَ مِنْ أُمَرَاءٍ يكُونونَ مِنْ بَعْدِي، فَمَنْ غَشِيَ أَبْوَابَهُم فَصَدَّقَهُمْ في كَذِبِهِمْ وأَعَانَهُم على ظُلْمِهِمْ فَلَيْسَ مِنِّي ولَسْتُ مِنهُ، ولاَ يَرِدُ عليَّ الحوضَ، وَمَنْ غَشيَ أَبْوابَهم أَوْ لَمْ يغْشَ فلمْ يُصَدِّقْهُم في كَذبِهِم ولمْ يُعِنْهُم**

---

(٤٣٣) باب ما ذكر في فضل الصلاة

قوله: (**فليس مني ولست منه**) هو على ظاهره و«مِن» ابتدائية اتصالية نحو: «أنت مني بمنزلة هارون من موسى» وأقول: لعل الحوض الكوثر تمثال السنة المحمدية في المحشر، وفي مسلم: «إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك» إلخ، فيؤيد ما قلت، وقال مولانا محمد قاسم النانوتوي: إن مصداق حديث مسلم الخوارج، وقيل: إن مصداقه هم المرتدون في عهد أبي بكر الصديق، وقال الغزالي: إن الصراط في المحشر تمثال الصراط المستقيم، وأقول: إن للأعمال تماثيل في المحشر كما في حديث

على ظُلْمِهِم فَهُو مِنِّي وأَنَا مِنهُ، وَسَيَرِدُّ عَليَّ الحَوْضَ، يَا كَعْبَ بن عُجْرَةَ الصَّلاةُ بُرْهَانٌ، والصَّوْمُ جُنَّةٌ حَصِينَةٌ، والصَّدَقَةُ تُطْفِيء الخَطِيئَةَ كَما يُطْفِيءُ الماءُ النَارَ، يا كَعْبُ بنَ عُجْرَةَ، إنهُ لاَ يَرْبُو لَحمٌ نَبَتَ مِن سُحْتٍ إلاَّ كَانَتِ النَّارُ أَوْلَى بِهِ».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ مِنْ هذا الوجْهِ لا نعرفه إلا من حديث عُبيد الله بن موسى، وأيوب بن عائذ الطائي يضعف ويقال: كان يَرَى رأي الإرجاء. سَأَلْتُ محمداً عَن هَذا الحَديثِ فَلَمْ يَعْرِفْهُ إلاَّ مِن حديثِ عُبَيْدِ الله بنِ موسى واسْتَغْرَبَه جداً.

٦١٥ ـ وقال محمدٌ: حدَّثنا ابنُ نُمَيْرٍ، عن عُبَيْدِ الله بن موسى، عن غالبٍ بهذا.

الباب «الصوم جنة»، وفي مسند أحمد: أن الرجل يحفظه القرآن في القبر من جانب الرأس، والصوم من جانب اليسار، أقول: إن الجنة تكون في اليد اليسرى، وفيه إن الصدقة تأتي من جانب القدم، والصلاة من جانب اليمين، وكذلك في الأحاديث أن سورة البقرة في المحشر تكون كالظلة على الرأس فذخيرة الأحاديث تدل على ما أدعيت، ويستنبط من الأحاديث أن الحوض الكوثر يمد من منبر النبي ﷺ إلى الشام، وفي الحديث الذي «منبري على الحوض» ورواية «في الجنة» إلخ شرحه هذا المذكور، وفي الحديث الصحيح: «بين منبري وقبري روضة من رياض الجنة» أقوال كثيرة في الشرح، والمختار هاهنا أن الموجودة الآن قطعة من الجنة لا أن هذه القطعة ترفع إلى الجنة، وإن قيل: إن في الأحاديث يكون الوعيد بالنار على ذنوب والوعد بالجنة على حسنات، مثل حديث الباب وغيره بلا شرط وقيد، وتأول فيه المتأولون بأن المراد بالوعيد يكون المستحل أو المُصِّر على الفعل، فيجب في مثل هذه الأحاديث ذكر القيود والشروط فإنها بظاهرها غير مستقيمة المراد وتأول فيه المتأولون ومرادها على ظواهرها، وأقول: إن الأصل أن المذكور في الأحاديث في عالم التشريع المفردات مثل التذكرات في كتب الطب، وأما في المحشر فيركب المفردات ويؤخذ الحكم الخارج من الاجتماع مثل القرابادين في الطب، فعلى هذا من ذكر خواص شيء واحد في التذكرة فتخلف خاصة ذلك الشيء في موضع من المواضع بسبب مانع لا يقول أحد: إن هذا القائل الذي ذكر خاصة ذلك الشيء كاذب فإن تخلف الأثر إنما كان بسبب مانع وذكر الموانع في التذكرة ليس موضوع التذكرة، وكذا المذكور في التشريع ليس إلا حكم المفردات ولا يتعرض إلى الموانع، وأما القرابادين فتكون في الحشر فإذن لا تؤول بما تأول المتأولون، بل يعمل على الظاهر.

قوله: **(الصلاة برهان إلخ)** أي حجة فإن الإيمان أمر قلبي مستور لا يمكن الاطلاع عليه إلا بالانقياد الظاهري.

قوله: **(الصدقة إلخ)** في الحديث الصحيح: «أن البلاء تنزل من السماء والصدقة تصعد إلى السماء فتتنازعان إلى قيام القيامة».

قوله: **(نبت من سحت)** إلخ السحت الحلق، ويطلق في الشريعة على المال الحرام لأنه يحلق الدين.

٤٣٤ ـ بابٌ: مِنْهُ

٦١٦ ـ حدَّثنا مُوسَى بنُ عبدِ الرحمٰنِ الكندي الكُوفيُّ، حدَّثنا زَيْدُ بن الحُبابِ، أخبرنا مُعَاويةُ بنُ صَالح قال: حدَّثَني سُلَيْمُ بنُ عامرٍ قال: سَمِعْتُ أبا أُمَامةَ يقولُ: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يَخْطُبُ في حَجَّةِ الوَدَاعِ فقال: «**اتَّقُوا الله رَبَّكُمْ، وصلُّوا خَمْسَكُمْ، وصوُمُوا شَهْرَكُمْ، وأَدُّوا زكاةَ أَمْوَالِكُمْ وأَطِيعُوا ذَا أَمْرِكُمْ، تَدْخُلُوا جَنَّةَ رَبِّكُمْ**» قال: فقلتُ لأبي أُمَامَةَ: مُنْذُ كَمْ سَمِعْتَ من رسول الله ﷺ هذا الحديثَ؟ قال: سَمِعْتُهُ وأَنا ابنُ ثلاثينَ سَنَةً.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

---

(٤٣٤) باب منه

قوله: **(أطيعوا إذا أمركم إلخ)**

قيل: إن المراد من آية: ﴿وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ إلخ [النساء: ٥٩] العلماء المسلمون، وقال البيضاوي: لا يصح هذا، فإن العلماء ليس لهم حكم مستقل، فإنهم ناقلو أمر الله وأمر الرسول ﷺ وقال: إن المراد هم حكام المسلمين المسلمون، وفي كتب الشافعية والحنفية: أن الحاكم المسلم إذا أمر بأمر مباح يصير ذلك الأمر واجباً، وقيل: يشترط في هذا أن يكون في الأمر مصلحة، وفي حاشية الأشباه للحموي إذا انتشر مرض الهيضة أو الطاعون فأمر الحاكم رعيته بالصوم صار الصوم عليهم واجباً، وفي أثر عن ابن مسعود أخرجه الحافظ في تلخيص الحبير: أن أولي الأمر في الآية هم العلماء، أقول: لعل مراده أنه ينبغي أن يكون الأمراء علماء فلا يخالف هذا ما قال البيضاوي، وأما الرازي فقال في التفسير الكبير وأطنب كلامه، وحاصله أن آية ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾ [النساء: ٥٩] الآية، أن الآية جزيلة وفيها ذكر الأصول الأربعة كتاب الله والسنة والإجماع والقياس، وأما الإجماع ففي أولى الأمر أي أهل الحل والعقد وأما القياس ففي آية ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي﴾ إلخ [النساء: ٥٩] فإن هذا قياس، ويجب في القياس أن يكون العلة من الكتاب أو السنة. والله أعلم.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٥ ـ كتاب: الزكاة

عن رسُولِ الله ﷺ

١ ـ بابُ: ما جَاء عن رسُولِ الله ﷺ في مَنْعِ الزَّكَاة مِنَ التَّشْديدِ

٦١٧ ـ **حدَّثنا** هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ التمِيمِيُّ الكوفي، حدَّثنا أبو مُعَاوِيَةَ، عن الأعْمَشِ، عن المَعْرُورِ بنِ سُوَيْدٍ، عن أبِي ذَرٍّ قال: جِئْتُ إلى رسولِ الله ﷺ وهُوَ جالِسٌ في ظِلِّ الكَعْبَةِ، قال: فَرَآنِي مُقْبِلاً فقال: «**هُمُ الأخْسَرُونَ وَرَبِّ الكَعْبَةِ! يَوْمَ القيامَةِ**». قال: فَقُلْتُ: مَالِي! لَعَلَّهُ أُنْزِلَ فِيَّ شَيْءٌ، قال: قُلْتُ: مَنْ هُمْ؟ فِدَاكَ أَبِيْ وَأُمِّي. فقال رسولُ الله ﷺ: «**هُمُ الأكْثَرُونَ، إلاَّ مَنْ قالَ هَكذَا وهَكذا وهَكذَا**»، فَحَثَا بَيْنَ يَدَيْهِ وعن يَمِينِهِ وَعَن شِمَالِهِ، ثم قال: «**والذِّي نَفْسي بِيَدِهِ! لا يَمُوتُ رَجُلٌ، فَيَدَعُ إبلاً أو بَقَراً، لَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهَا، إلاَّ جَاءَتْهُ يَوْمَ القيامةِ أعظَمَ**

---

[٥] كتاب الزكاة عن رسول الله ﷺ

في الدر المختار أن وجوب الزكاة في السنة الثانية قبل وجوب صوم رمضان، وقال: إن وجوب رمضان بعد سنة ونصفها بعد الهجرة، وفي السيرة الحلبية قال الشيخ سراج الدين: ما حقق لي من الأحاديث متى وجبت الزكاة، وأقول: إن فرضية الزكاة والصوم والجمعة والعيدين في مكة وأما إجراؤها ففي المدينة، فإن نَصْبَ نُصُبِ الزكاة كانت في المدينة، وأقول: إن سورة المزمل نزلت بمكة بتمامها على ما روينا عن عائشة، وأما الحج فقيل: وجوبه في السنة السادسة، وقيل: في التاسعة، وليعلم أن الزكاة كانت تطلق على الصدقة في الجاهلية، وأما في الشريعة فزيادة القيود والشروط كذلك في المنقولات الشرعية، فإن المنقولات لا نقلَ فيها لأن الأسماء الشرعية مستعملة في معانيها اللغوية بزيادة القيود والشروط، ولا يكون بهذا مجازاً وهكذا ذكره فخر الإسلام البزدوي.

(١) باب ما جاء عن رسول الله ﷺ من منع الزكاة من التشديد

قوله: **(في ظل الكعبة إلخ)** في البخاري: «في ناحية المدينة في ظل القمر» إلخ، وقيل بالتأويل لتجتمع الروايتان، أقول: إما أنه وهم الراوي أو يقال بتعدد الوقائع، كما قال الحافظ في فتح الباري.

قوله: **(فيدع إبلاً إلخ)** المضارع إما مرفوع أو منصوب، وبينهما فرق لا يسعه الوقت.

ما كانَتْ وأَسْمَنَهُ، تَطَؤُهُ بأَخْفَافِهَا وتَنْطَحُهُ بقُرُونِها كُلَّمَا نَفِدَتْ أُخْرَاهَا عَادَتْ عليهِ أُولاَها، حتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ».

وفي البابِ عن أبي هُرَيْرَةَ مِثْلُه.

وعن عليِّ بن أبي طَالِبٍ رضي الله عنه قال: «لُعِنَ مَانِعُ الصَّدَقَةِ». وعن قَبِيصَةَ بنِ هُلْبٍ عن أبيهِ، وجابرِ بنِ عبدِ الله، وعبدِ اللهِ بن مسعودٍ.

قال أبو عيسى: حديثُ أبي ذَرٍّ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

واسْمُ أبي ذَرٍّ جُنْدَبُ بنُ السَّكَنِ. ويُقَالُ: ابنُ جُنَادَةَ.

٦١٧م ـ **حدَّثنا** عبدُ اللهِ بنُ مُنِيرٍ، عن عُبَيْدِ الله بن موسَى، عن سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عن حَكِيمِ بنِ الدَّيْلَمِ، عن الضَّحَّاكِ بنِ مُزَاحِمٍ، قال: «**الأَكْثَرُونَ أَصْحَابُ عَشَرةِ آلافٍ**».

قال: وعبدُ اللَّهِ بنُ منيرٍ مَرْوَزِيٌّ رجلٌ صالحٌ.

٢ ـ بابُ: ما جَاءَ إذَا أَدَّيْتَ الزكاةَ فقد قَضَيْتَ ما عَلَيْكَ

٦١٨ ـ **حدَّثنا** عُمَرُ بنُ حَفْصٍ الشَّيْبَانِيُّ البصريُّ، حدَّثنا عبدُ الله بنُ وَهْبٍ، أخبرنا

قوله: **(أعظم ما كانت وأسمنه إلخ)** مرجع الضمير ليس ما، لأنه حرف، بل المرجع المصدر المنسبك، وفي الرضي: أن زيداً أفضل رجل معناه أنه أفضل رجل رجل أي كل رجل، ومعنى زيد أفضل الرجلين أنه أفضل رجلين رجلين أي مثنى مثنى، ومعنى أنه أفضل الرجال أنه أفضل رجل رجل، أقول: عليه جمهور النحاة وأرباب المعاني والأصول فإنهم يصرحون بأن الجمع معناه واحدٌ واحد لا المجموع من حيث المجموع.

قوله: **(كلمات نفدت عليه أخراها عادت عليه أولاها إلخ)** وفي صحيح مسلم: «كما نفدت عليه أولاها عادت عليه أخراها» فقال أرباب الحديث: إن الراوي قلب في الألفاظ، وقيل: إنه لا قلب ولكن الدواب تمر على مانع الصدقة على طريق التدوير، والله أعلم، والحق أنه وهم الراوي وقلب.

قوله: **(الأكثرون أصحاب إلخ)** هذا ليس على محله فإن ضحاكاً لم يفسر في لفظ الحديث المرفوع المذكور، بل في موضع آخر.

(٢) باب ما جاء إذا أديت الزكاة فقد قضيت ما عليك

الجمهور إلى أنه لا حق في المال بعد أداء الزكاة، وبعض السلف إلى أن حقاً آخر في المال سوى الزكاة، ولكنه غير منضبط وهو موكول إلى رأي المبتلى به وهو المختار، وأما حديث الباب فمراده أنك قضيت ما عليك من الواجب من هذا النوع أو غيره من المحامل.

عَمْرُو بنُ الحَارِثِ، عن دَرَّاجٍ، عن ابنِ حُجَيْرَةَ (هو عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بن حُجيرَةَ البَصْرِيُّ)، عن أبي هُرَيْرَةَ، أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «**إذا أَدَّيْتَ زكاةَ مَالِكَ، فَقَدْ قَضَيْتَ مَا عَلَيْكَ**».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ. وقد رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ، أنَّهُ ذَكَرَ الزكاةَ، فقالَ رجلٌ: يا رسولَ الله! هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ فقال: «**لا، إلاَّ أنْ تَتَطَوَّعَ**».

٦١٩ ـ حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا عَلِيُّ بنُ عبدِ الحميدِ الكُوفِيُّ، حدَّثنا سُلَيْمَانُ بنُ المُغِيرَةِ عن ثَابِتٍ، عن أَنَسٍ، قال: كُنَّا نَتَمَنَّى أن يَأْتِيَ الأعْرَابِيُّ العَاقِلُ، فَيَسْأَلَ النبيَّ ﷺ ونَحْنُ عِنْدَهُ، فَبَيْنَا نَحْنُ كذَلِكَ، إذْ أَتَاهُ أَعْرَابِيٌّ فَجَثَا بَيْنَ يَدَي النبيِّ ﷺ فقال: يا محمدُ! إنَّ رَسُولَكَ أَتَانَا فَزَعَم لَنَا أَنَّكَ تَزْعُم أَنَّ الله أَرْسَلَكَ، فقالَ النبيُّ ﷺ: «**نَعَمْ**»، قالَ: فَبِالَّذِي رَفَع السَّمَاءَ، وبَسَطَ الأرْضَ، ونَصَبَ الجِبَالَ! آلله أَرْسَلَكَ؟ فقال النبيُّ ﷺ: «**نَعَمْ**»، قال: فإنَّ رَسُولَكَ زَعَمَ لَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ عَلَيْنَا خَمْسَ صَلَوَاتٍ في اليَوْمِ واللَّيْلَةِ، فقالَ النبيُّ ﷺ: «**نَعَمْ**»، قالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ! آلله أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قال: «**نعم**» قال: فإنَّ رَسُولَكَ زَعَمَ لَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ عَلَيْنَا صَوْمَ شَهْرِ في السَّنَةِ فقال النبيُّ ﷺ: «**صَدَقَ**»، قالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ! آلله أَمَرَكَ بِهَذَا؟ فقال النبيُّ ﷺ: «**نَعَمْ**». قالَ: فإنَّ رَسُولَكَ زَعَمَ لَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ عَلَيْنَا في أَمْوَالِنَا الزكَاةَ، فقالَ النبيُّ ﷺ: «**صَدَقَ**»، قالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ! آلله أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قالَ النبي ﷺ: «**نَعَمْ**». قال: فإنَّ رَسُولَكَ زَعم لنا أَنَّكَ تزعم أنَّ علينا الحجَّ إلى البيتِ، مِنِ استطاعَ إليه سبيلاً، فقال النبيُّ ﷺ: «**نعم**». قالَ: فبِالَّذِي أَرْسَلَكَ! آلله أَمَرَكَ بِهَذَا؟ فقالَ النبي ﷺ: «**نعم**». فقالَ: والَّذِي بَعَثَكَ بالحَقِّ! لاَ أَدَعُ مِنْهُنَّ شَيْئاً، وَلاَ أُجَاوِزُهُنَّ، ثُمَّ وَثَبَ. فقالَ النبيُّ ﷺ: «**إنْ صَدَقَ الأعْرَابِيُّ، دَخَل الجنَّةَ**»

قوله: (**نتمنى إلخ**) كان الصحابة نهوا عن السؤال بآية: ﴿لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١] وروي عن ابن عباس أن أسئلة الصحابة رسول الله ﷺ أربعة عشر، أقول: لا أعلم مراده أو يقال: إن المراد أن المذكور من الأسئلة في القرآن تبلغ العدد المذكور.

قوله: (**رجل إلخ**) اسمه ضمام بن ثعلبة ومثل هذه الواقعة واقعة في حديث الصحيحين، وقال الحافظ بتعدد الواقعتين.

قوله: (**الحج إلخ**) تعرضوا إلى كون الحج مذكوراً في حديث الباب فقيل: إنه وهم الراوي لأن ضمام بن ثعلبة أتى في السنة الخامسة ووجوب الحج في السادسة أو التاسعة.

قوله: (**دخل الجنة إلخ**) أقول: إن هذا الرجل ليست السنن الرواتب عليه، ولكنه من خصوصه لأنه حضر النبي ﷺ وأخذ مشافهة هذا القدر فلا عليه غيره، ولا يجوز ترك السنن لغيره وقيل: إن مراده من «لا أدعهن» لا أجاوزهن في تغيير الصفة مع أداء السنن، أقول: كيف يقال بهذا والحال أن في البخاري تصريحاً «لا أتطوع»؟ إلخ، وإن قيل: إن كثيراً من الأحكام ليست بمذكورة في حديث

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ مِنْ هذا الوجْهِ. وقد رُوِيَ مِنْ غَيْرِ هذا الوجْهِ عن أَنَسٍ عن النبيِّ ﷺ.

سَمِعْتُ محمدَ بنَ إسماعيلَ يقولُ: قالَ بَعْضُ أهلِ العلم: فِقْهُ هذا الحديثِ، أنَّ القِرَاءةَ على العَالِمِ والعَرْضَ عليهِ جَائزٌ، مِثْلُ السَّمَاعِ. واحْتَجَّ بأَنَّ الأَعْرَابِيَّ عَرَضَ على النبيِّ ﷺ، فَأَقَرَّ بِهِ النبيُّ ﷺ.

٣ ـ بابُ: ما جَاء في زكاةِ الذَّهَبِ والوَرِقِ

٦٢٠ ـ حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ المَلِكَ بنِ أبي الشَّوارِبِ، حدَّثنا أبو عَوَانَةَ، عن أبي إسحاقَ، عن عَاصِمِ بنِ ضَمْرَةَ، عن عليٍّ قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**قَدْ عَفَوْتُ عن صَدَقَةِ الخَيْلِ والرَّقِيقِ،** .....

الباب مثل الوضوء أو غيره فكيف يكون الرجل ناجياً بأداء ما ذكر في الحديث؟ أقول: إن كثيراً من الأحكام مذكور في طرق حديث الباب كما في بعض طرق في مسند أحمد، وأما مسألة الإثم على ترك السنن فلا أذكرها، فإنها صعب المنال، وظني لعل تاركها بقدر ما ثبت من صاحب الشريعة لا يكون آثماً، والله أعلم.

قوله: **(قال بعض أهل العلم: إن فقه هذا الحديث إلخ)** المراد به الحميدي شيخ البخاري تلميذ الشافعي، لا الحميدي صاحب الجمع بين الصحيحين.

(٣) باب ما جاء في زكاة الذهب والوَرِق

الورق بكسر الوسط: الفضة غير مسكوكة.

قوله: **(عن صدقة الخيل والرقيق إلخ)** قال الشافعي وأحمد ومالك: لا زكاة في الخيل، وقال أبو حنيفة: إن في الخيل أيضاً صدقة إذا كانت مختلطة ذكوراً وإناثاً، وإذا كانت إناثاً على القولين لكل فرس دينار أو بحسب التقويم من كل أربعين درهماً درهم، بشرط النصاب أي مائتي درهم، وأتى الزيلعي بواقعتين أخذ فيهما عمر رضي الله عنه زكاة الخيل، ونقول: إن في عهده عليه الصلاة والسلام كانت الخيل للركوب لا للتجارة والتناسل، وتمسك الحجازيون بحديث الباب، وجوابه منا ما ذكرته، ولأبي حنيفة استنباط من حديث الصحيحين، وله ظاهر ما في مسلم ص(٣١٩): «ثم لم ينس حق الله في ظهورها ولا في رقابها» إلخ، وتأول فيه آخرون، وفي فتح القدير أنه لا يجبر على أداء زكاة الخيل بل الواجب عليه أداء زكاتها ديانةً فيما بينه وبين الله، فالمال عندنا ظاهر وباطن؛ والظاهر مثل الإبل والغنم والبقر فإنه يزكيها ظاهراً وللساعي أن يجبره على أداء زكاة الأموال الظاهرة، بخلاف الباطن وأما التعزير فأمر آخر، وفي كتاب الطحاوي أن عثمان كان يضع زكاة النقدين إذا أعطى الناس ممن تجب عليهم الزكاة ما له من بيت المال ودل الأثر على أن للخليفة حقاً في الأموال الباطنة.

فهَاتُوا صَدَقَةَ الرِّقَةِ: مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَماً، دِرْهَماً. وَلَيْسَ في تِسْعِينَ ومائةٍ شيءٌ. فإذا بَلَغَتْ مائتينِ فَفِيها خَمْسَةُ الدَّرَاهِمِ».

وفي البابَ عن أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وعَمْرِو بنِ حَزْمٍ.

قال أبو عيسى: روَى هذا الحديثَ الأعْمَشُ وأبو عَوَانَةَ وغَيْرُهُمَا، عن أبي إسحاقَ عن عَاصِمِ بنِ ضَمْرَةَ عن عليٍّ. وَرَوَى سُفيانُ الثَّوْرِيُّ وابنُ عُيَيْنَةَ وغَيْرُ واحِدٍ، عن أَبِي إسحاقَ، عن الحارِثِ، عن عليٍّ.

قال: وسألْتُ محمداً عن هذا الحَديثِ فقالَ: كِلاَهُمَا عِنْدِي صحيحٌ عن أَبِي إسحاقَ، يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ رُوِيَ عَنْهُما جَمِيعاً.

٤ ـ بابُ: ما جَاءَ في زكاةِ الإبِلِ والغَنَمِ

٦٢١ ـ حدَّثنا زِيَادُ بنُ أَيُوبَ البَغْدَادِيُّ، وإبرَاهِيمُ بنُ عبدِ الله الهَرَوِيُّ، ومحمدُ بنُ كَامِلٍ المَرْوَزِيُّ (المعْنَى وَاحِدٌ)، قالُوا: حدَّثنا ابنُ العَوَّامِ، عن سُفيانَ بنِ حُسَينٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن

قوله: **(من كل أربعين درهماً درهماً إلخ)** اتفقوا على أن أربعين درهماً لا شيء فيها حتى تبلغ مائتين، وأما أربعون فلذكر الحساب، وأما الزائد على مائتين، فلا شيء في الكسور عند أبي حنيفة، وتجب في كسور السوائم خلاف صاحبيه في المسألتين، وأفتى أرباب الفتوى على قولهما وأما تفصيل الدرهم الشرعي فقد مر في كتاب الطهارة ص(٣٢)، ولقد سها مولانا عبد الحي في بيان نصاب زكاة الذهب والفضة، والصواب ما ذكر القاضي ثناء الله الپاني پتي رحمه الله: أن الزكاة في الفضة إذا كانت ثنتين وخمسين تولجة ونصفها، ومنشأ سهوه أنه زعم أن الاعتبار هاهنا لأحمر الأطباء وهي أربعة شعيرات وهي أكبر من أحمر الفقهاء، والتفصيل في رسالة الشيخ المخدوم هاشم بن عبد الغفور السند هي ثم قال الأحناف: إن الدرهم الشرعي سبعون شعيرة، وقال الشافعية: إنه خمسون شعيرة وخمساها، وقال ابن همام: إن المعتبر درهم كل بلدة بشرط أن لا ينقص من درهم النبي ﷺ.

قوله: **(كلاهما عندي صحيح إلخ)** لعل الصحة من حيث سماع أبي إسحاق عن عاصم والحارث لا الصحة المصطلحة بين المحدثين، فإن الحارث الأعور لم يحسن له وأما عاصم فصحح البعض بعض رواياته مثل ابن قطان المغربي الفاسي في كتاب الوهم والإيهام، وقيل: إن الحارث كذاب، ولكني لا أسلمه فإن أحداً من التابعين لم يوجد كذاباً ولا كاذباً كما صرح الذهبي في خارج الميزان، وقيل: إنه شيعي، وكذلك قيل في حق أبي الطفيل أي يحبان علياً رضي الله عنه، والله أعلم.

(٤) باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم

الغنم والشاة أعم من ذات الوبر، وذات الأشعار والضأن مختص بذات الوبر والمعز بذات الأشعار ذكراً كان أو أنثى، وأما بنت المخاض فبنت الناقة ذات سنة واحدة، وكذلك بنت لبون المراد

سَالِمٍ، عن أبيهِ، أنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَتَبَ كِتَابَ الصَّدَقَةِ فَلَمْ يُخْرِجْهُ إلى عُمَّالِهِ حتى قُبِضَ، فَقَرَنَهُ بِسَيْفِهِ، فَلَمَّا قُبِضَ عَمِلَ بِهِ أبو بَكْرٍ حتَّى قُبِضَ، وعُمَرُ حتَّى قُبِضَ، وكانَ فيهِ «**في خَمْسٍ مِنَ الإبِلِ شَاةٌ، وفي عَشْرٍ شَاتَانِ، وفي خَمْسَ عَشَرَةَ ثلاثُ شِيَاهٍ، وفي عِشرينَ أَرْبَعُ شِيَاهٍ، وفي خَمْسٍ وَعِشْرينَ بِنْتُ مَخَاضٍ، إلى خَمْسٍ وثلاثينَ. فإذا زَادَتْ فَفِيهَا ابْنَةُ لَبُونٍ إلى خَمْسٍ وأَرْبَعِينَ، فإذا زَادَتْ فَفِيهَا حِقَّةٌ إلى سِتِّينَ، فإذا زَادَت فجَذَعَةٌ إلى خَمْسٍ وسَبْعِينَ، فإذا زَادَتْ ففِيهَا ابْنَتَا لَبُونٍ إلى تِسْعِينَ، فإذا زَادَتْ فَفِيهَا حِقَّتَانِ إلى عشْرينَ ومائَةٍ، فإذا زَادَتْ على عِشْرِينَ ومائَةٍ فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وفي كُلِّ أرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ، وفي الشَّاءِ: في كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ إلى عِشْرِينَ ومائَةٍ، فإذا زَادَتْ فَشَاتَانِ إلى مائَتَيْنِ، فإذا زَادَتْ فثلاثُ شِيَاهٍ إلى**

أنثى، فإن الواجب هاهنا أنثى ويجوز الذكر عندنا تقويماً، وأما الجَذَعَة ففي أصل اللغة يقال لشاب قوى من الحيوان والإنسان أو غيرهما، وقال أبو حاتم السجستاني: إن الجَذَعَة اسم لموسم يطلع فيه السهيل في أول الليل، وهذا موسم ولادة النوق طبعاً وحينها، وإن لم تلد في حينها فهيع، كما قال:

إذا سهيل أول الليل طلع فإن اللبون الحق والحق جذع
لم يبق من أسنانها غير الهيع

قوله: (**إلى مائة وعشرين إلخ**) اتفق أهل المذاهب الأربعة على ما ذكر في حديث الباب إلى مائة وعشرين خلاف لبعض الأئمة غير الأربعة، وأما بعد مائة وعشرين فاختلفوا؛ فقال أبو حنيفة: إن الحساب إلى مائة وعشرين يبقى على حاله ولو زادت خمس ذود إبل ففيها شاة، ولو زادت عشرة فشاتان، ولو زادت خمس عشرة فثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه، وفي خمس وعشرين بنت مخاض فصار المجموع مائة وخمس وأربعون إبلاً ففيها بنت مخاض وحقتان، وإذا صارت خمسين ومائة فثلاث حقاق، ثم تستأنف الفريضة مثل الحساب إلى خمسين قبل مائة وعشرين، فإذا صارت مائتين فأربع حقاق ثم تستأنف وهلم جرّاً، فالخمسينيات مدار عند أبي حنيفة، وقال الشافعي: إذا زاد الإبل على مائة وعشرين فتغير الحساب الأول، ولا شيء في الزائد حتى تبلغ عشرة فعلى هذا إذا كانت مائة واحد وعشرون إبلاً فعليه ثلاث بنات لبون، فإن في كل أربعين بنت لبون فإذا صارت مائة واثنين فبنتا لبون وحقة، وإذا صارت مائة وأربعين فحقتان وبنت لبون وهلم جراً، فمدار الحكم الأربعينيات والخمسينيات في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة وقريب من هذا قول أحمد، وقال مالك إن الزائد على مائة وعشرين لا يغير الحكم السابق حتى تصير مائة وثلاثين فحقة وبنتا لبون، ولا فرق بينه وبين الشافعي إلا أن الشافعي يجعل الزائد على مائة وعشرين ولو واحدة مغير الحكم السابق بخلاف مالك فحديث الباب صادق وأقرب إلى مذهب الحجازيين بل مطرد على مذهبهم، وأما على مذهبنا فصادق أيضاً لكنه بعد مائة وخمسين ثم بعدها تكون الخمسينيات مدارات الحكم بخلاف الأربعينيات فإنها وإن صدق الحديث أي في كل أربعين بنت لبون لأنا قلنا: إن في ستة وثلاثين إلى

ثلاثمائةِ شَاةٍ، فإذا زَادَتْ على ثلاثمائة شَاةٍ، ففِي كُلِّ مائَةِ شَاةٍ شَاةٌ، ثم لَيْسَ فيها شيءٌ حتى

خمسة وأربعين بنت لبون لكن الأربعين ليس بمدار بل وقع في وسط الحساب فقطعة في كل خمسين حقة صادقة، ولطيفة على مذهبنا مطرداً، وأما قطعة في كل أربعين بنت لبون فصادقة إلا بعد مائة وعشرين وغير لطيفة إذ ليست مداراً، وأما على مذهب الحجازيين فالقطعتان لطيفتان وصادقتان مطرداً فالحديث لا يخالفنا لأنه لا يدل بنصه على أربعين وخمسين مداراً، وقريب مما قلنا هاهنا في الحديث السابق أن في كل أربعين درهماً درهم إلخ، فإن المذكور فيه بيان الحساب فإنه لا شيء في أربعين حتى تكون مائتي درهم، ونظير ما قلنا ما في حديث الباب: «فإذا زادت فثلاث شياه إلى ثلاثمائة شاة» إلخ أيضاً فإن الحديث ذكر ثلاث مائة شاة و الحال أنها ليست بمدار بل إذا زادت على مائتين فثلاث شياه إلى تسع وتسعين وثلاثمائة شاة فليس ثلاث مائة شاة إلا أنه وقع في وسط الحساب، فالحاصل أن حديث الباب صادق على مذهبنا بلا ريب باعتبار قطعة، ولطيف باعتبار قطعة أخرى، فإذن نذكر أدلتنا الصريحة منها ما في معاني الآثار ص(٤١٢) ج(٢) بسندين وذكر المتن في أولاهما ولكن السند الثاني أعلى من الأول لأن في الأول خصيب بن ناصح وفيه لين، ولكنه من رجال السنن ربما يحسن رواياته، وفيه: أن حماد بن سلمة قال لقيس: اكتب لي كتاب أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وفيه نُصب الصدقات فإنه عليه الصلاة والسلام كان أرسل عمرو بن حزم جد أبي بكر إلى نجران لأخذ الصدقات وفيه: «في كل خمس ذود شاة» إلخ هذا بعد مائة وعشرين وهذا عين مذهب أبي حنيفة، وأيضاً في هذا الحديث في كل خمسين حقة وليس ذكر أربعين فحديثنا حسن لذاته أو صحيح، وقال الزيلعي في التخريج: إن الطحاوي أخرجه في معاني الآثار ومشكل الآثار (أي في الحصة التي هي غير مطبوعة) وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده وأبو داود في مراسيله، وتعرض البيهقي إلى الكلام في حديثنا، وقال في معرفة السنن والآثار: إن حماد بن سلمة كان عنده كتاب قيس بن سعد ففقده حماد وكان يروي من ذلك الكتاب على حفظه فأوهم في الروايات، أقول: إن هذا الكلام يذكره البعض تحت سياق تليين حماد، والبعض تحت سياق مدح حماد، ولا يقال: إن حماداً يروي وكان اختلط في آخر عمره نقول: إنه أخرج عنه مسلم في الصحيح وأكثر المحدثين يصححون ويحسِّنون رواياته بلا فرق بين تلامذته المتقدمين والمتأخرين، ولا يقال: إنه يروي من الكتابة، نقول: إن مثل هذه الكتابة معتبرة فالحاصل أن حديثنا صحيح ولا أقل من الحسن لذاته، ولنا ما هو موقوف على ابن مسعود أخرجه الطحاوي (ج٢) ومحمد في كتاب الآثار بسند قوي وأعلى، وهو مذهب سفيان الثوري، ولنا مذهب علي رضي الله عنه أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، فأقول: إن ما في أبي داود ص(٣٣٢) عن علي مرفوعاً أيضاً حجة لنا فإن ألفاظه صادقة على مذهبنا ومحتملة لمذهب الشافعية، وأقول: لما علم مذهب علي موافقاً لأبي حنيفة نقول: إن مرفوعه أيضاً موافق لنا وما تمسك به أحد مِن الأحناف إلا أن فيه: وفي خمس وعشرين خمسة من الغنم، وفي ستة وعشرين بنت مخاض إلخ، وأما عندنا ففي خمس وعشرين بنت مخاض، ولا يخالفنا ما فيه فإنا نحمله على أنه بحسب التقويم، وقال سفيان الثوري: هذا غلط وقع من رجال علي رضي الله عنه وهو أفقه من أن يقول هكذا، وأما رواية أبي داود

تَبْلُغَ أَرْبَعَمائةٍ ولا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، ولا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، .....

فصححها ابن القطان في كتاب الوهم والإيهام، وفيها أيضاً: ليس ذكر في كل أربعين بنت لبون بل المذكور فيها في كل خمسين حقة، وزعم الشافعية: إنها يفيدنا، والحال أنها تفيد الأحناف، ثم أقول في تمسكنا: إن علياً ﷺ كان عنده كتاب، وقال الحافظان: فيه أسنان الإبل، أقول: كيف لم يفصح الحافظ بأن فيه أحكام الزكاة؟ فإنه قد صرح في البخاري في موضع أن فيه أحكام الصدقات أيضاً أحدها ما في ص(٤٣٨): أنها صدقة رسول الله ﷺ إلخ، ولما علمنا مذهب علي ﷺ من الخارج أنه موافق لأبي حنيفة لا بد من أن يكون المذكور في كتابه أيضاً ما هو مذهبه، فلأحد أن يقول: إن دليلنا يساوي دليل الحجازيين، فإن دليلنا كأنه حديث البخاري، وأما دليل الشافعية فأخرجه البخاري ست مرات بسند واحد ولم يجد أعلى من ذلك السند وفي طريقه أيضاً روى محمد بن عبد الله بن المثنى، عن أبيه وهو ابن المثنى، وقالوا: إن ابن المثنى سيء الحفظ فلا بد تساوي حجتنا وحجتهم، وقال ابن معين: إن كتاب علي ﷺ من كتاب في حديث الباب، ولكنه لم يفصح بأنه أي كتاب علي وظني أنه هو كتاب الصدقات، وفيه أحكام عديدة، وما أخرج مسلم حديثاً في نصب الزكاة، وأما حديث الباب ففيه سفيان بن حسين وهو لين في الزهري، ثم أقول الحق: إن حديث الباب أقرب بمذهب الحجازيين لأنه عليه الصلاة والسلام قد أجمل بعد مائة وعشرين، ومذهب الحجازيين مستقيم على هذا الحديث بعد مائة وعشرين إلى الأبد، وأما مذهبنا فاستقامته إنما هو بعد خمسين ومائة، وفي أبي داود ص(٢٢٠) في رواية الباب تصريح مذهب الحجازيين فإنه فصل الراوي بعد مائة وعشرين فإن فيها: «فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة، ففيها ثلاث بنات لبون حتى تبلغ تسعاً وعشرين ومائة، وإذا كانت ثلاثين ومائة ففيها بنتا لبون وحقه» إلخ، وأقول: إن هذه الزيادة من مدرج الراوي، فإنه لما كانت[1] هذا كتابه عليه الصلاة والسلام فكيف لا يهتم به الترمذي والبخاري ولا ينقله بتمامه؟ وأيضاً في سنن الدارقطني روى حديث أبو داود، وقال: وتفسير الكتاب هذا، فذكر هذه الزيادة فدل على أنه من إدراج الراوي، فلا بد من أن يقال: إنه من إدراج الراوي، وبعد اللتيا والتي أن الحق ما قال ابن جرير الطبري: إن قول العراقيين والحجازيين صحيحان وتتأدى الزكاة على الترتيبين، أقول: نقطع بأن الترتيبين ثابتان فإن الزكاة أخذت في عهده عليه الصلاة والسلام، وعهد الخلفاء الأربعة والشيء مما تعامل به السلف ولا يمكن إخفاء قول من القولين فلا مساغ لأحد إنكار أحدهما، والعجب مما قال بحر العلوم في الأركان الأربعة: إن مثل الزكاة مما عمل به السلف ولا بد فيه من دليل متواتر، وأما دليل العراقيين في الطحاوي فخبر واحد فلا يقبل، أقول: أي تواتر أعلى من أن يكون به عمل علي في عهد خلافته وابن مسعود وسفيان الثوري وأبو حنيفة فكيف لا يقبل؟

قوله: **(ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق إلخ)** واعلم أن الجمع والتفريق عند الشافعي ومالك وأحمد في الأمكنة، وقالوا: إن في الجمع والتفريق تسعة شروط منها الاتحاد في المرعى والمسرح

---

(١) هكذا في الأصل، والصواب: (كان)، وكثيراً يعبر المؤلف عن المذكر بضمير المؤنث وبالعكس.

مَخَافَةَ الصَّدَقَةِ. وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فإنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بالسَّوِيَّةِ، ولا يؤْخَذُ في الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ ولا ذَاتُ عَيْبٍ».

والمراح والمحلب والفحل وغيرها، والنهي هذا للساعي والمُصَّدق ويسمون هذا الجمع بخلطة الجوار، ومثاله: أن لأحد عشرين شاة وللآخر عشرين شاة فخلطا في المكان بخلطة الجوار وقالوا: إن خلطة الجوار مؤثرة في الحكم حتى إنه يكون الواجب في الصورة المذكورة شاة واحدة ثم يرجع من ذهبت شاته على خليطه بحصة، وقال الشافعي: لو كانت أربعون شاة لأربعين رجلاً مشتركة بخلطة الجوار تجب الشاة الواحدة، وقال مالك بن أنس: يجب أن يكون كل من الخلطاء مالك قدر النصاب وإلا فلا، ويخرج الأمثلة التي فيها نفع الساعي أو نقصانه أو نفع المُصَّدق أو نقصانه، فالحاصل أنهم يقولون: إن الجمع والتفريق لا يفعل وأما لو جمع أو فرق بشروط مذكورة يكون مؤثراً في الحكم، وقال الأحناف: إن الجمع والتفريق في حديث الباب لا ينبغي ولا يؤثر وأما لو جعلوا أو فرقوا في الأملاك فيكون الجمع والتفريق مؤثراً، ويسمى الجمع بخلطة الشيوع مثل أن وجد رجلان ثمانين شاة من الوصية أو الإرث أو البيع فتجب شاتان، والفروع مذكورة في المبسوطات فليراجع إليها.

قوله: **(مخافة الصدقة إلخ)** قيل: متعلق بالنفي، وقيل: بالإثبات والمخافة مخافة الساعي أو المُصَّدق، وقيل: إن النهي متوجه إلى مالك الأموال عند مالك بن أنس، وإلى المُصَّدق عند الشافعي، وقيل إليهما عند الشافعي ولكنه لا تفاوت في جميع المذكور، قال الشيخ ابن همام[1] وغيره: إن الجمع والتفريق في هذه القطعة خلطة الشيوع، وإنهم لو خلطوا لكانت الخلطة مؤثرة وأقول: في هذه الخلطة خلطة الجوار على ما قال الحجازيون ويكون المراد النهي عن خلطة الجوار لأنه أمر لغوٍ لا يجدي شيئاً ولا يؤثر شيئاً بل ارتكاب أمر عبث، وأما وجه اختياري هذا الشرح أن تعبير الشارع في هذه القطعة غير تعبيره في قطعة وما كان من خليطين إلخ، فإن الجمع هاهنا الجمع في الأمكنة وفي القطعة الثانية خلطة الشيوع كما يشير إليه اختلاف التعبير، وأما مثال نفع المصدق عند الحجازيين فكما أن لأحد أربعين شاة وللآخر أربعين شاة وكانت متفرقة فجمع المُصَّدقان في المكان بشروط مذكورة وفي هذه الصورة نقصان الساعي، وأما لو كانت مجتمعة ففرقها الساعي، إلى نصابين، ففي هذه الصورة نفعُ الساعي ونقصان المالكين.

قوله: **(وما كان من خليطين فيتراجعان بالسوية إلخ)** قال الحجازيون: إن المراد خلطة الجوار بشروط مذكورة فلو كانت ثمانون شاة لرجلين متميزة فأخذ الساعي شاة واحدة من المخلوطة فلم تذهب إلا شاة أحدهما من جانبهما فيرجع هذا على خليطه بالنصف من قيمة الشاة التي أخذت، ونقول: إن الخلط خلطة الشيوع، وفي القطعة الأولى خلطة الجوار لاختلاف التعبيرين في القطعتين، ومثال خلطة الشيوع، أن لرجلين ثمانين شاة وليست بمتميزة في الأملاك فيأخذ الساعي شاتين فإن لم يكن تفاوت في قيمتي الشاتين فلا تراجع وإلا فتراجع وكذلك اشترى رجلان إبلاً واشتركا في الأملاك

---

(١) هكذا في الأصل، والصواب: (ابن الهمام).

وقال الزُّهْرِيُّ: إذَا جَاءَ المُصَدِّقُ قَسَّمَ الشَّاءَ أثْلاثاً: ثُلُثٌ خِيَارٌ، وثُلُثٌ أوْسَاطٌ، وثُلُثٌ شِرَارٌ. وأَخَذَ المُصَدِّقُ مِنَ الوسَطِ. ولم يَذْكُرِ الزُّهْرِيُّ البَقَرَ.

وفي البابِ عن أبي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وبهز بنِ حَكِيمٍ، عن أبيهِ، عن جَدِّهِ، وأَبِي ذَرٍّ وأَنَسٍ.

قال أبو عيسى: حديثُ ابنِ عُمَرَ حديثٌ حسنٌ. والعملُ على هذا الحديثِ عند عَامَّةِ الفُقَهَاءِ. وقد رَوَى يونسُ بنُ يَزِيدَ وغيرُ واحِدٍ، عن الزُّهْرِيِّ عن سَالِمٍ بهذا الحديثَ ولم يَرْفَعُوهُ، وإنَّمَا رَفَعَهُ سُفْيَان بنُ حُسَيْنٍ.

ولا تمييز، ولأحدهما خمسة وعشرون سهماً، وللآخر ستة وثلاثون سهماً، وحصل إحدى وستون إبلاً، فجاء الساعي وأخذ بنت مخاض من الأول وبنت لبون من الثاني لأنهما بمنزلة النصابين، فبنت مخاض وبنت لبون المأخوذتان في الصدقة مشتركة بينهما فتجعلان أحداً وستين سهماً، ويرجع الأول على الثاني ويأخذ خمسة وعشرين سهمَ بنت لبون، ويرجع الثاني على الأول ويأخذ ستة وثلاثين سهم بنت مخاض، فلهذا تراجع بالسوية، وأما في الصورة المذكورة إذا كانت خلطة الجوار فالجواب أداء الجذعة ثم يرجع الذي أخذ جذعته على خليطه بحصة ذلك الخليط.

وهذه القطعة أي (وما كان من خليطين) إلخ لطيفة على مذهبنا بخلاف مذهب الحجازيين فإن في الحديث لفظ (يتراجعان) من باب التفاعل، والتفاعل من الطرفين في زمان واحد صحيح على مذهبنا، وأما على مذهبهم فالتفاعل باعتبار الأزمنة كأن أخذت في هذه السنة جذعة أحد ويرجع هذا على الآخر، وأخذت في السنة الثانية جذعة الآخر فيرجع على الأول، وليُتدَبر فإن المقام دقيق، ووافقنا البخاري في أن خلطة الجوار غير مؤثرة وخلطة الشيوع مؤثرة، لكن الحافظان لم يفصحا بوفاقه، وكذلك وافقنا ابن حزم الظاهري في أن خلطة الجوار غير مؤثرة، وذكر العيني في العمدة عبارته ولكن عبارته لا تفصح حتى أن رأيت في قواعد ابن رشد أنه صرح بوفاق ابن حزم أبا حنيفة، هذا ما حصل لي الآن والبحث أطول، واعلم أن محشي البخاري قد غلط في الفروع فإنه ذكر مثالاً بغير تأمل مآله فرقاً.

قوله: (**إذا جاء المُصَّدق**) قيل: إن المصدق إن كان من التفعيل فمعناه الآخذ، وإن كان من التفعل فمعناه المعطي، وقيل: لا فرق، وهذا ـ أي (إذا جاء المصدق) إلخ ـ من قول الزهري لا أنه مرفوع.

قوله: (**ولم يذكر الزهري البقر إلخ**) وذكر أبو داود في مراسيله زكاة البقر.

قوله: (**حسن إلخ**) في حديث الباب أخذات لا أذكرها، منها أن سفيان بن حسين ضعيف في الزهري.

واتفقوا على أن الذكر والأنثى جائز دفعه في صدقة الغنم والبقر بخلاف الإبل.

٥ ـ بابُ: ما جَاءَ في زكاةِ البَقَرِ

٦٢٢ ـ **حدَّثنا** محمدُ بنُ عُبَيْدِ المُحَارِبيُّ وأَبُو سَعِيدٍ الأشَجُ قالا: حدَّثنا عبدُ السَّلاَمِ بنُ حَرْبٍ، عن خُصَيْفٍ، عن أبي عُبَيْدَةَ، عن عبدِ الله بنِ مسعودٍ، عن النبيِّ ﷺ قال: «**في ثلاثينَ مِنَ البَقَرِ تَبِيْعٌ أو تَبِيعةٌ. وفي كُلِّ أرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ**».

وفي البابِ عن مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ.

قال أبو عيسى: هكَذَا رَوَاه عبدُ السَّلاَمِ بنُ حَرْبٍ عن خُصَيْفٍ. وعبدُ السَّلاَمِ ثِقَةٌ حَافِظٌ.

وَرَوَى شَرِيكٌ هذا الحديثَ عن خُصَيفٍ عن أبي عُبَيْدَةَ عن أبيهِ عن عبدِ الله. وأبو عُبَيْدَةَ بنُ عبدِ الله لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عبد الله (أبيهِ).

٦٢٣ ـ **حدَّثنا** محمودُ بن غَيْلانَ، حدَّثنا عبدُ الرَّزَّاقِ، أخبرنا سُفْيَانُ، عن الأعْمَشِ، عن أبي وَائِلٍ، عن مَسْروقٍ، عن مُعاذِ بنِ جَبَلٍ قال: بعَثَنِي النبي ﷺ إلى اليَمَنِ، فأَمَرَنِي أنْ آخُذَ مِنْ كُلِّ ثلاثينَ بَقَرَةً تَبِيعاً أو تَبِيعَة، ومِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ، مُسِنَّةً، ومِنْ كُلِّ حَالِمٍ، دينَاراً أو عَدْلَهُ مَعافِرَ.

---

(٥) باب ما جاء في زكاة البقر

واعلم أنه في بعض الروايات: عليه الصلاة والسلام أخذ الزكاة على حساب غير حساب الباب من البقر، أخرجها أبو داود في مراسيله، ولكن المشهور المختار عند الفقهاء ما في حديث الباب، ولعل ما في مراسيل أبي داود كان في زمان ما، وعندي لا يجوز التأويل فيه كي يوافق المشهور، ولا خلاف في البقر إلى أربعين، وإذا زادت فعند أبي حنيفة في الكسور أيضاً زكاة لا عند صاحبيه.

قوله: **(من كل حالم إلخ)** هذا حكم الجزية، الجزية عندنا على نوعين: جزية توضع على الكفار صلحاً، وجزية توضع عليهم بعد استيلائنا عليهم عنوة، ولعل ما في الباب من القسم الأول ولا تحديد في هذا، وأما القسم الثاني فعندنا العمل ما وضع عمر الجزية، أي ثمانية وأربعون درهماً على الغني، وأربعة وعشرون على المتوسط، واثني عشر على الفقير، وأما ما في الباب فجزية صلح لأن أهل نجران أتوا إليه عليه الصلاة والسلام للمباهلة فكفوا عنها ثم قبلوا الجزية.

قوله: **(دينار إلخ)** في رواية اثنا عشر درهماً، فنقول: إن الدرهم على نوعين درهم تكون عشرة منها قدر دينار، ودرهم تكون اثنا عشر منها قدر دينار كما لعلها تدل مناظرة الشافعي وشيخه محمد بن حسن.

قوله: **(أو عدله معافر إلخ)** هذا يدل على جواز دفع قيمة ما وجب، ووافقنا البخاري في هذه المسألة وأشار إلى الأدلة، والمعافر ثوب يمني، وقيل: إن معافر اسم قبيلة في اليمن.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ.

وَرَوَى بعضُهُم هذا الحديثَ، عن سُفْيَانَ، عن الأعْمَشِ، عن أبي وَائِلٍ، عن مَسْرُوقٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذاً إلى اليَمَنِ فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ. وهذا أصحُّ.

٦٢٤ ـ حدَّثنا محمدُ بن بَشَّارٍ، حدَّثنا محمدُ بنُ جَعْفَرٍ، حدَّثنا شُعْبَةُ، عن عَمْرِو بنِ مُرَّةَ قال: سَأَلْتُ أبا عُبَيْدَةَ بن عبد الله هل يذْكُرُ عنْ عبدِ الله شيئاً؟ قال: لا.

٦ ـ بابُ: ما جَاءَ في كَرَاهِيَةِ أَخْذِ خِيَارِ المالِ في الصَّدَقَةِ

٦٢٥ ـ حدَّثنا أبو كُرَيْبٍ، حدَّثنا وَكيعٌ، حدَّثنا زَكَرِيا بنُ إسْحَاقَ المَكِّيُّ، حدَّثنا يَحْيى بنُ عبدِ الله ابن صَيْفِيٍّ، عن أَبي مَعْبَدٍ، عن ابنِ عباسٍ: أنَّ رسولَ الله ﷺ بَعَثَ مُعَاذاً إلى اليَمَنِ فقال له: «**إنَّكَ تَأْتِي قَوْماً أَهْلَ كِتَابٍ فادْعُهُمْ إلى شَهَادَةِ أَنَّ لا إلَهَ إلاَّ الله وأَنِّي رَسُولُ الله، فإنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فأَعْلِمْهُم أن الله افترَضَ عَلَيْهِم خَمْسَ صَلَوَاتٍ في اليَوْمِ واللَّيْلَةِ، فإن هُمْ**

---

(٦) باب ما جاء في كراهية أخذ خيار مال الصدقة

أمر النبي ﷺ السعاة أن لا يتعدوا على المُصَّدقين، وأمر أرباب الأموال أن لا يمنعوا الساعين من أموالهم، فإن الأمر دائر بين الطرفين كما قلت في إمامة من زار قوماً، وبعث النبي ﷺ معاذاً إلى اليمن في السنة التاسعة ثم اختلف أنه هل يرجع من سفره أم لا؟ والنبي ﷺ ارتحل إلى دار البقاء ومعاذ في اليمن وكان في اليمن مخلافان، على أحدهما معاذ بن جبل، وعلى ثانيتهما أبو موسى الأشعري.

قوله: (**فإن هم أطاعوك فأعلمهم إلخ**) استدل بعض الأحناف بحديث الباب على أن الكفار ليسوا بمخاطبين في الفروع، وأجاب الشافعية بأن المذكور في الحديث الترتيب لأنه يعلم الكافر الإسلام أولاً ثم ما بعده من الفروع، وأقول: إن في المسألة تفصيلاً بعضه في التحرير.

واعلم أن الشافعية والأحناف متفقون على أن الكفار مخاطبون بالإيمان والعقوبات أي الحدود والمعاملات، واتفقوا على أن الكافر إذا أسلم لا شيء عليه من قضاء ما مضى من الصلوات في حالة الكفر، والاختلاف في الصوم والصلاة والحج والزكاة في حال الكفر، فقال الشافعية والمالكية: إنهم مخاطبون بها، وقال العراقيون منا: إنهم مخاطبون، ومعنى كونهم مخاطبين أنهم يعذبون في جهنم على ترك ما يخاطبون به، وأما إذا أسلم المرتد فقيل: يجب عليه قضاء الصلوات الفائتة حالة الارتداد، وقيل: لا قضاء عليه، وأقول: إن للأحناف ثلاثة أقوال في كونهم مخاطبين بالفروع؛ قال العراقيون: إنهم مخاطبون بالفروع اعتقاداً وأداءً أي يعذبون في النار على اعتقادهم بعدم الفرضية وعلى عدم أداءهم، وقال جماعة من مشائخ ما وراء النهر: إنهم مخاطبون اعتقاداً لا أداءً فلا يعذبون في جهنم إلا على عدم اعتقادهم الفرضية، وقال جماعة منهم: إنهم ليسوا بمخاطبين اعتقاداً وأداءً فلا يعذبون

أَطَاعُوا لِذلِكَ، فأَعْلِمْهُمْ أنَّ الله افْتَرَضَ عَلَيْهِم صَدَقَةً في أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ، وتُرَدُّ على فُقَرائِهِمْ، فإنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فإيَّاكَ وكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ. واتَّقِ دَعْوَةَ المَظْلُومِ فإنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا وبَيْنَ الله حِجَابٌ» .

وفي البابِ عن الصُّنَابِحِيِّ.

قال أبو عيسى: حديثُ ابنِ عباسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وأبو مَعْبَدٍ مَوْلَى ابنِ عباسٍ، اسْمُهُ نَافِذٌ.

٧ ـ بابُ: ما جَاء في صَدَقَةِ الزَّرْع والتَّمر والحُبُوبِ

٦٢٦ ـ حدَّثنا قُتَيْبَةُ، حدَّثنا عبدُ العَزِيزُ بن محمدٍ، عن عَمْرِو بنِ يَحْيَى المَازِنِيِّ، عن أبيهِ، عن أَبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، أَنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خمسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ، ولَيْسَ فيما دُونَ خمسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، ولَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ**» .

عندهم إلا على تركهم الإيمان، والمختار قول العراقيين واختاره صاحب البحر في شرح المنار، وهناك بحث في كونهم مخاطبين بالمعاملات بأنهم هل هم مخاطبون حلة وحرمة أي باعتبار أحكام العقبى أو صحة وفساداً، أي باعتبار أحكام الدنيا، ومر على هذا الشيخ ابن الهمام في فتح القدير ولم يذكر فاصلاً، فأقول: إنهم مخاطبون حلة وحرمة اطراداً وأما صحة وفساداً فمخاطبون في بعض الجزئيات لا في البعض كما تدل عليه عبارات فقهاءنا كما في الكنز: أنه إذا نكح بلا شهود يقرّ على نكاحه إذا أسلم، ولو نكح ذات رحم محرمة يفرق بينهما، وتدل على ما قلت ما في الهداية ص(٣١٨) ج(١)، وفيه ص(٣٢٤) ج(١). باب نكاح أهل الشرك، وأما النكاح فهل هم مخاطبون فيه أم لا؟ فتردد فيه الشيخ ابن الهمام، ولعلهم مخاطبون مرة لا أخرى أي في بعض الجزئيات لا في بعض الآخر كما يدل عليه ما نقلت من الهداية.

قوله: **(وترد على فقرائهم الخ)** استدل بحديث الباب الشيخ ابن الهمام على أنه لا يجب أداء الزكاة إلى جميع الأصناف، قال الشافعية: يجب أداء الزكاة إلى ثلاثة أفراد من كل صنف من الأصناف، وزعم صاحب شرح الوقاية أن محتج الشافعي الجمع المذكور في الآية، أقول: إن مدار الخلاف الاختلاف في التفقه، تفقُّهُ الشافعي أن الأصناف مستحقون لمال الزكاة، وتَفَقُّهَ أبي حنيفة أن الأصناف مصارف لا أنهم مستحقون، وقال الشافعية: لو لم يجد الأصناف في بلاده يجوز أداءه إلى من يجده من الأصناف.

(٧) باب ماجاء في صدقة الزرع والثمر والحبوب

قوله: **(خمسة ذود إلخ)** تركيب إضافي أو توصيفي، وذود جماعة الإبل من ثلاثة إلى تسعة والذود في أصل اللغة ما يدفع الفقر.

قوله: **(فيما دون خمسة أوسق إلخ)** قال الحجازيون وصاحبا أبي حنيفة: لا صدقة فيما دون

وفي البابِ عن أبي هُرَيرَةَ، وابن عُمَرَ، وجَابِرٍ وعبدِ الله بن عَمْرٍو.

٦٢٧ ـ حدَّثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ، حدَّثنا عبدُ الرحمٰنِ بنُ مَهْدِيٍّ، حدَّثنا سُفْيَانُ وشُعْبَةُ ومَالِكُ بنُ أَنَسٍ، عَن عَمْرِو بنِ يَحْيَى، عن أبيهِ، عن أَبي سَعِيدٍ، عن النبيِّ ﷺ نحوَ حَدِيثِ عبدِ العَزِيزِ، عن عَمْرِو بنِ يَحْيَى.

خمسة أوسق مما أخرجت الأرض، وقال أبو حنيفة: ما أخرجت الأرض فيه العشر قلَّ أو كثر، وتمسك الحجازيون بحديث الباب، وأجاب صاحب الهداية أن في الحديث ذكر بيان زكاة مال التجارة وكان خمسة أوسق ذلك الزمان قدر مائتي درهم، أقول: إن جواب الهداية يخالفه ما رواه الطحاوي ص(٣١٥) ج(١) (ما سقت السماء أو كان سيحاً أو بعلاً فيه العُشر إذا بلغ خمسة أوسق) إلخ عن أبي بكر بن محمد عن أبيه عن جده، وتكلم المحدثون في سنده من جانب سليمان بن داود، قيل: إنه ابن أرقم وهو متروك، وقيل: إنه راوٍ آخر ثم رأيت في كتاب الديات لأبي بكر بن عاصم الظاهري أنه راوٍ آخر فيكون السند قوياً، وأجاب العيني بأن حديث الباب في المتفرقات (چنده)، وجواب العيني نافذ، لأن جمعه عليه الصلاة والسلام المتفرقات في بعض الأحيان ثابت، ولكن الظاهر رواية الطحاوي السابقة تخالفه فإن ظاهرها يدل على أنه عشر، والجواب أنه محمول على العرايا، والعرية تكون في خمسة أوسق، فلما أعطى رجل ما خرج من أرضه بطريق العرية فلا زكاة عليه فيما أعرى لأنه مثل من وهب بجميع ماله أو بعضه أنه لا زكاة عليه فيما وهب، فصح أنه لا عشر فيما دون خمسة أوسق لأنها عرية، وعندي قرائن تدل على أن الحديث في العرايا كما ذكرها، وتمسك الأحناف على مذهب أبي حنيفة بحديث عام رواه مسلم: «فيما أخرجت الأرض العشر» إلخ وقالوا: إن «ما» عامة فتعارض العام والخاص فترجح فرجحنا العام، أقول: إن الصحيح الاحتجاج بالرواية الخاصة في مقابلة الخاص فتحج بما رواه الطحاوي ص(٢١٣) ج(٢) باب العرايا عن جابر بن عبد اللّه «وفي كل عشرة أقناء قنو يوضع في المساجد للمساكين» إلخ، وما تمسك به أحد منا، والحديث قوي وأخرجه الحافظ في الفتح عن ابن خزيمة في الموضعين، ولم يخرج هذه القطعة في الموضعين، ولا أعلم باعث عدم إخراجه هذه القطعة، وأخرجه أبو داود أيضاً في سننه ص(٢٤١) إلا أن في ألفاظه نقصاناً حتى صار المراد مقلوباً وغلط المحشون في بيان المراد وفيه: أمر من كل حادّ عشرة أوسق من التمرقنو يعلق في المسجد للمساكين إلخ باب في حقوق المال، وعندي يحمل ما في أبي داود على ما في الطحاوي لأنه أصرح ومسألة الباب مما لا يمكن إخفاءه فإنه قد جرى عليها تعامل السلف فإنه مذهب مجاهد والزهري وإبراهيم النخعي، ونقل الزيلعي أنه مذهب عمر بن عبد العزيز خليفة الحق والخليفة الرشيد، وكتب إلى رعيته في البلاد أن يؤخذ العشر في كل قليل وكثير، ولم ينقل أن أحداً أنكر على عمر بن عبد العزيز فعلم أنه تلقاه الأمة بالقبول، وقال القاضي أبو بكر بن العربي المالكي: إن ظاهر القرآن لأبي حنيفة وتدل عليه أربع آيات من ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ إلخ وغيرها، وأما تفقه أبي حنيفة فهو أن العشر كالخراج والخراج في القليل والكثير فيكون العشر أيضاً كذلك، وأما القرائن على

قال أبو عيسى: حديثُ أبي سَعيدٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وقد رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عنهُ. والعملُ على هذا عِنْدَ أهلِ العلمِ: أنْ لَيْسَ فِيما دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ. والوسَقُ سِتُّونَ صاعاً، وخَمْسَةُ أَوْسُقٍ ثلاثُمائةَ صَاعٍ، وصَاعُ النبيِّ ﷺ خَمْسَ أَرْطَالٍ وثُلُثٌ، وصَاعُ أَهْلِ الكُوفَةِ ثَمَانِيَةُ أَرْطَالٍ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، والأوقيَّةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَماً، وخَمْسُ أَوَاقٍ مَائَتَا دِرْهَم. ولَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ، يَعْنِي لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ مِنَ الإبِلِ. فإذا بلَغَتْ خَمْساً وعِشْرينَ مِنَ الإبِلِ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ، وفِيما دُونَ خَمْسٍ وعِشْرِينَ مِنَ الإبِلِ، في كُلِّ خَمسٍ مِنَ الإبِلِ شَاةٌ.

٨ ـ بابُ: ما جَاءَ لَيْسَ في الخَيْلِ وَالرَّقِيقِ صَدَقَةٌ

٦٢٨ ـ حدَّثنا أبو كُرَيْبٍ محمد بن العلاء ومحمودُ بنُ غَيْلاَنَ قالا: حدَّثنا وَكِيعٌ، عن سُفْيَانَ وشُعْبَةَ، عن عبدِ الله بن دِينارٍ، عن سُلَيْمَانَ بنِ يَسَارٍ، عن عِرَاكِ بنِ مَالِكٍ، عن أبي

أن المذكور في الحديث حكم العرايا ويشير إليها كلام الطحاوي في غير موضعه منها أن في الصحيحين: أن العرايا إنما تصح إلى خمسة أوسق، فالمتبادر أن في حديث الباب أيضاً حكم العرية والمراد أن دون خمسة أوسق يؤدونه ديانة فيما بينه وبين الله ولا يجب رفعه إلى بيت المال فإنه يؤدي إلى المعرى له ثم لما أداه بجميعه فتأدى زكاته أيضاً، فمراد حديث الباب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة أي لا يجب رفعه إلى بيت المال ورواية جابر في الطحاوي ص(٢١٣) أيضاً تشير إلى أنها في العرايا ومنها ما في الطحاوي ص(٢١٥) مرسلاً عن مكحول: خففوا في الصدقات فإن في المال العرية والوصية إلخ سندها قوي: رواها أبو داود في مراسيله وفيه: فإن في المال العرية والواطئة إلخ ورواها أبو عمرو في تمهيده وفيه: فإن في المال العرية والوطيئة مراد ما في مراسيل أبي داود وتمهيد أبي عمرو: أن الثمرات تضيع من وطئ الناس بالأرجل لمشيهم ولكن ظني أن الصحيح الوصية، وأما الوطيئة والواطئة فمن تصحيف الراوي، ولنا أيضاً ما في السنن الكبرى للبيهقي أن عمر رضي الله عنه وأبا بكر رضي الله عنهما كانا يأمران سعاتهما أن لا يخرصوا في العرايا، وقرائن أخر تدل على أن المذكور في حديث الباب حكم العرايا ثم رأيت بعد مدة في كتاب الأموال لأبي عبيد أن هذا حكم العرية، فالجواب هذا والاستدلال ذلك أي في معاني الآثار ص(٢١٣)، وأبو عبيد إمام غريب الحديث ويروي النقول في غريب الحديث عن محمد بن حسن الشيباني، وهو معاصر ابن معين وأحمد بن حنبل.

(٨) باب ما جاء ليس في الخيل والرقيق صدقة

قال أبو حنيفة: إن في الخيل إذا كانت للتجارة أو للتناسل زكاة، وقال سائر الأئمة: لا زكاة في الخيل وأتى الزيلعي لواقعتين أخذ فيهما عمر بن الخطاب رضي الله عنه زكاة الخيل، وأقول: إن لنا ظاهر ما في مسلم ص(٣١٩) «ثم لم ينس حق الله في ظهورها ولا في رقابها» إلخ فإن الحق في رقاب الخيل هو حق الزكاة وتأول فيه، والجواب عن حديث الباب أن الخيل خيل الركوب وقد سلم سائر الأئمة أن

هُرَيْرَةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**لَيْسَ على المُسْلِمِ، في فَرَسِهِ ولا في عَبْدِهِ صَدَقَةٌ**».

وفي البابِ عن **عَلِيٍّ** وعبدِ الله بنِ عَمْرٍو.

قال أبو عيسى: حديثُ أبي هُرَيْرَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

والعملُ عليهِ عِندَ أهْلِ العِلْمِ، أنَّهُ لَيْسَ في الخَيْلِ السَّائِمَةِ صَدَقَةٌ، ولا في الرَّقِيقِ، إذا كانُوا لِلْخِدمَةِ صَدقَةٌ، إلاَّ أَنْ يَكُونُوا للتِّجارَةِ، فإذا كانُوا لِلتِّجارَةِ فَفِي أَثْمَانِهِم الزَّكَاةُ، إذا حَالَ عَلَيْها الحَوْلُ.

٩ ـ بابُ: ما جَاءَ فِي زكاةِ العَسَلِ

٦٢٩ ـ حدَّثنا محمدُ بنُ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيُّ، حدَّثنا عَمْرُو بنُ أبي سَلَمَةَ التِّنِّيسِيُّ، عن صَدَقَة بنِ عبدِ الله، عن مُوسَى بن يَسَارٍ، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَر قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**في العَسَلِ، في كُلِّ عَشْرَةِ أَزُقٍّ، زِقٌّ**».

المراد من العبد في حديث الباب عبيد الخدمة، فقال أبو حنيفة: لما كان العبد عبد الخدمة يكون الخيل أيضاً خيل الخدمة والركوب فتكون الجملتان القرينتان متناسبتين.

(٩) باب ما جاء في زكاة العسل

قال أبو حنيفة: إن العسل الذي في أرض عشرية فيه عشر قلَّ أو أكثر، وحديث الباب لنا وتكلم فيه الترمذي، ولنا حديث مرسل جيد ذكر الحافظ الزيلعي في التخريج والشيخ ابن الهمام، وأما أكثر أهل العلم وأحمد بن حنبل فمع أبي حنيفة بإقرار الترمذي، وأما العسل الذي حصل من المفاوز والجبال ففي فتاوى قاضي خان أن فيه أيضاً عشراً، وهذا في دار الإسلام، وأما في دار الحرب فلا عشر ولا خراج.

(ف) **واعلم** أن أراضينا في هذا العصر ـ أي أراضي الهند ـ لا عشر فيها في شيء لأنها أراضي دار الحرب وهكذا حصل لي من كتب الفقه، وقال مولانا المرحوم الگنگوهي أيضاً: بأن أراضينا أراضي دار الحرب، وأما دار الحرب فهي التي تكون فيها فصل الأمور ـ أي الخصومات ـ في أيدي الكفار، وليس الاصطلاح أنها هي التي يمنع فيها المسلمون من أداء الفرض من الصوم والصلاة كما زعم بعض الناس فإنه لا أصل لهذا التعريف، وأما دار يَمن فيها للمسلمين أن يجعلوا فصل الأمور أي الخصومات في أيديهم وقادرون على هذا فهو دار الإسلام ويكون الناس آثمين على عدم جعلهم الخصومات في أيديهم مثل مملكة كابل، وذكر مولانا محمد أعلى التهانوي رحمه الله في رسالة له: أن أراضي الهند ليست بعشرية ولا خراجية بل أراضي الحوزة أي أراضي بيت المال والمملكة والله أعلم، وسمعت أن مولانا المرحوم الگنگوهي أفتى بأن الرجل الذي لا يعلم أن أرضه انتقلت إليه من أيدي الكفار والأرض الآن في ملكه فعليه عشر، والله أعلم، وأما الأرض الخراجية فعلى أربعة عشر

وفي البابِ عن أبي هُرَيرَةَ وأبِي سَيَّارَةَ المُتَعِيِّ وعبدِ الله بنِ عمْرٍو.

قال أبو عيسى: حديثُ ابنِ عُمَرَ في إسْنَادِهِ مَقَالٌ. ولا يَصِحُّ عَن النبيِّ ﷺ في هذا البابِ كَبِيرُ شَيْءٍ. والعملُ على هذا عِنْدَ أكْثَرِ أهْلِ العِلْمِ. وبهِ يقُولُ أحمدُ وإسحاقُ. وقالَ بعضُ أهلِ العِلْمِ: لَيْسَ في العَسَلِ شَيْءٌ، وَصَدَقَةُ بن عبد الله ليس بحافظٍ. وقد خُولِفَ صَدَقة بن عبد الله في رواية هذا الحديث عن نافع.

٦٣٠ ـ **حدَّثنا** مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: سَأَلَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ صَدَقَةِ الْعَسَلِ، قَالَ قُلْتُ: ما عِنْدَنَا عَسَلٌ نَتَصَدَّقُ مِنْهُ. وَلٰكِنْ أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ حَكِيمٍ أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ فِي الْعَسَلِ صَدَقَةٌ.

فَقَالَ عُمَرُ: عَدْلٌ مَرْضِيٌّ. فَكَتَبَ إِلَى النَّاسِ أَنْ تُوضَعَ؛ يَعْنِي عَنْهُمْ.

١٠ ـ بابُ: ما جَاءَ لا زكَاةَ عَلَى المَالِ المسْتفَادِ حتى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ

٦٣١ ـ **حدَّثنا** يَحْيَى بنُ موسَى، حدَّثنا هارُونُ بنُ صَالِحٍ الطَّلْحيُّ المدني، حدَّثنا عبدُ الرحمٰنِ بنُ زَيْدِ بنِ أسْلَمَ عن أبيهِ، عن ابنِ عُمَرَ، قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**مَن اسْتفَادَ مَالاً، فلاَ زكاةَ عَلَيْهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ عندَ رَبِّهِ**».

وفي البابِ عن سَرَّاءَ بِنْتِ نَبْهانَ الغَنَوِيَّةِ.

قسماً، والأرض العشرية على ثمانية أقسام ذكرها صاحب الولوالجية، ولي نظم في تفصيل الأرض الخراجية والعشرية.

(١٠) باب ما جاء لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول

واعلم أن المال المستفاد على ثلاثة أنواع:

أحدها: الربح الذي حصل بعد التجارة ويضم هذا المستفاد إلى الأصل اتفاقاً.

وثانيها: أن يحصل المال من غير جنس المال الذي عنده، كمن كانت عنده إبل فحصلت له الشياه ولا يضم هذا إلى ما عنده من المال اتفاقاً، ومال التجارة جنس واحد والنقدان من جنس واحد والسوائم أجناس مختلفة.

وثالثها: المال الذي حصل من جنس ما عنده لا من ربح بل بوصية أو توريث أو غيرهما هذا مختلف في الضم وعدمه، قال أبو حنيفة ومن تبعه: يضم وقال الحجازيون: لا يضم، ثم للضم عندنا شروط كما في الكنز: ويضم، المستفاد في أثناء الحول إلى نصاب من جنسه، إلخ. وتمسك

٦٣٢ ـ حدَّثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ، حدَّثنا عبدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، حدَّثنا أيُّوبُ عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ، قال: «**مَن استَفَادَ مالاً، فلا زكاةَ فِيهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ عِنْدَ رَبِّهِ**».

قال أبو عيسى: وهذا أصَحُّ مِنْ حدِيثِ عبدِ الرحمٰنِ بنِ زَيْدِ بنِ أسْلَمَ.

قال أبو عيسى: وَرَوَى أيُّوبُ وعُبَيْدُ الله بن عُمَرَ وغَيْرُ وَاحِدٍ، عن نَافِعٍ عن ابن عُمَرَ، مَوقُوفاً. وعبدُ الرحمٰن بنُ زَيْدِ بنِ أسْلَمَ ضَعِيفٌ في الحَديثِ، ضَعَّفَهُ أحمدُ بنُ حَنْبَلٍ وعليُّ بنُ المَدِينيِّ وغيْرُهُما مِنْ أهلِ الحَديثِ، وهو كَثِيرُ الغَلَطِ.

وقد رُوِيَ عن غَيْرِ واحدٍ من أَصْحَابِ النبيِّ ﷺ أنَّ لا زكاةَ في المال المُسْتَفَادِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ. وبهِ يقولُ مالكُ بنُ أنَسٍ، والشافعيُّ، وأحمدُ، وإسحاقُ.

وقالَ بعضُ أهلِ العلمِ: إذا كانَ عندَهُ مالٌ تَجِبُ فِيهِ الزكاةُ، فَفِيهِ الزكاةُ، وإن لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ، سِوَى المَالِ المُسْتَفَادِ ـ مَالٌ تَجِبُ فيهِ الزكاةُ ـ لَمْ يَجِبْ عليهِ في المَالِ المُسْتَفَادِ زكاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ. فإن اسْتَفَادَ مالاً قَبْلَ أنْ يَحُولَ عَليهِ الحَوْلُ فإنَّهُ يُزَكِّي المالَ المُسْتَفَادَ مَعَ مالِهِ الَّذِي وَجَبَتْ فيهِ الزكاةُ. وبهِ يقولُ سُفْيانُ الثَّوْرِيُّ وأهلُ الكُوفَةِ.

١١ ـ بابُ: ما جَاء لَيْسَ على المُسْلِمِينَ جِزْيَةٌ

٦٣٣ ـ حدَّثنا يَحْيَى بن أَكْثَمَ، حدَّثنا جَريرٌ، عن قَابُوسِ بنِ أبِي ظَبْيَانَ، عن أبيهِ، عن

الحجازيون بحديث الباب، وأقول: لولا أن في سنده عبد الرحمٰن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف، وثانياً إن المذكور في الحديث لا يجب أن يكون من القسم الثالث المصطلح للفقهاء بل مراده هو المستفاد لغة أي المال الحاصل ابتداءً فإنه لا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول.

قوله: **(عن نافع عن ابن عمر إلخ)** سنده قوي غاية القوة إلا أنه موقوف.

(١١) باب ما جاء ليس على المسلمين جزية

أجمعوا أن الجزية على الذمي لا المسلم، ولو أسلم الذمي وكانت عليه جزية سنين فلا يجب أداءها بل سقطت، وسمعت أن رجلاً صنف كتاباً وموضوعه أن الجزية على الذميين مظلمة لم تكن أقول: لا يجزئ المسلم على هذا القول فإن الجزية ثابتة بالقرآن العظيم ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ﴾ [التوبة: ٣٩] الآية وتواتر به تعامل السلف والأحاديث ولا يقول به إلا من لا شمة له من العلم، فإنه إن استنكر الجزية على الذميين لمحض التسمية بالجزية فليس إلا جهالة، فإن المسلمين يؤخذ منهم ما لا يؤخذ من الذميين فإن المسلم يجب عليه الزكاة والعشر أو الخراج وغيرهما من الأموال والأنفس.

قوله: **(يحيى بن أكثم إلخ)** هذا ثقة حنفي، وكان قاضياً في عهد المأمون.

ابنِ عباسٍ قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**لاَ تَصْلُحُ قِبْلَتَانِ في أرْضٍ وَاحِدَةٍ، وَلَيْسَ على المُسْلِمينَ جِزْيَةٌ**».

٦٣٤ ـ حدَّثنا أبُو كُرَيْبٍ، حدَّثنا جَريرٌ، عن قَابُوسٍ، بهذا الإسْنادِ، نحوَهُ.

وفي البابِ عن سعيدِ بنِ زَيْدٍ، وَجَدِّ حَرْبِ بْنِ عُبَيْدِ الله الثَّقَفِيِّ.

قال أبو عيسى: حديثُ ابنِ عباسٍ قد رويَ عن قَابُوسِ بنِ أبي ظَبْيَانَ عن أبيهِ عن النبيِّ ﷺ مُرْسَلاً.

والعَمَلُ على هذا عِنْدَ عامَّةِ أهْلِ العلم: أَنَّ النَّصْرانِيَّ إذَا أَسْلَمَ وُضِعَتْ عَنْهُ جِزْيَةُ رَقَبَتِهِ، وقولُ النبيِّ ﷺ: «**لَيْسَ على المُسْلِمِينَ عُشُورٌ**». إنَّما يَعْني به جِزْيَةَ الرَّقَبَةِ. وفي الحَدِيثِ ما يُفَسِّرُ هذَا حَيْثُ قال: «**إنَّما العُشُورُ على اليَهُودِ والنَّصَارى، ولَيْسَ على المُسْلِمِينَ عُشُورٌ**».

١٢ ـ بابُ: ما جَاء في زكَاةِ الحُلِيِّ

٦٣٥ ـ حدَّثنا هَنَّادٌ، حدَّثنا أبو مُعَاوِيَةَ، عن الأعْمَشِ، عن أبي وَائِلٍ، عن عَمْرِو بنِ الحارِثِ بنِ المُصْطَلِقِ، عن ابنِ أَخِي زَيْنَبَ، امْرَأَةِ عبدِ الله، عن زَيْنَبَ امْرَأَةِ عبدِ الله بن مسعود قالت: خَطَبَنَا رسولُ الله ﷺ فقال: «**يا مَعْشَرَ النِّسَاءِ! تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِن حُلِيِّكُنَّ، فإنَّكُنَّ أكثَرُ أَهْلِ جَهَنَّمَ يَوْمَ القِيَامةِ**».

٦٣٦ ـ حدَّثنا محمودُ بنُ غَيْلاَنَ، حدَّثنا أبو دَوادَ، عن شُعْبَةَ، عن الأَعْمَشِ قالَ: سَمِعْتُ أبَا وَائِلٍ يُحَدِّثُ، عن عَمْرو بنِ الحارِثِ بنِ أخِي زَيْنبَ، امْرَأَةِ عبدِ الله، عن زَيْنَبَ امْرَأَةِ عبدِ الله، عن النبيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

قوله: (**جزية عشور الخ**) أصله أن ملوك العرب كانوا يأخذون العشر ممن تحتهم ثم استعمل العشور في حق أخذ مظلمة، وفي الحديث رواه صاحب المشكاة: أنه عليه الصلاة والسلام لعن العشار. إلخ، أي الآخذين من غير حق وأما في حديث الباب فالمراد به الجزية لا ما أخذ مظلمة.

(١٢) باب ما جاء في زكاة الحُليِّ

لا زكاة في الحلي عند الشافعي ومالك وأحمد، وقال أبو حنيفة: فيها زكاة إذا صيغت من الذهب والفضة وصح الحديثان لمذهب أبي حنيفة، وتعرض الشافعية وتبعهم أن يكلموا في إسنادهما ولا يمكن الكلام فيهما.

قوله: (**تصدقن ولو من.. إلخ**) سياق الحديث مشير إلى الصدقة هذه واجبة، ويمكن للشافعية التأويل فيه بحمله على المتفرقات، وظاهر أحاديث الباب لأبي حنيفة.

قال أبو عيسى: وهذَا أصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أبي مُعَاوِيَةَ.

وأبو مُعَاوِيَةَ وَهِمَ في حَدِيثِهِ فَقَالَ: عن عَمْرو بنِ الحارِثِ، عن ابنِ أخِي زَيْنَبَ. والصَّحِيحُ إنَّما هُو عن عَمْرو بنِ الحارِثِ ابنِ أخِي زَيْنَبَ. وقد رُوِيَ عن عَمْرِو بنِ شعَيْبٍ، عن أبيه، عن جَدِّهِ، عن النبيِّ ﷺ، أنَّهُ رَأى في الحُلِيِّ زكاةً. وفي إسْنَادِ هذا الحديثِ مَقَالٌ.

واخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْم في ذلكَ، فَرَأى بَعْضُ أَهْلِ العِلمِ مِنْ أصْحَابِ النبيِّ ﷺ والتابِعِينَ في الحُلِيِّ زكاةَ ما كانَ مِنْهُ ذَهَبٌ وفِضَّةٌ.

وبهِ يقولُ سُفْيَانُ الثوْرِيُّ وعبدُ الله بن المَبارَكِ. وقالَ بعضُ أصحابِ النبيِّ ﷺ، منهم ابنُ عُمَرَ وعائِشَةُ وجابرُ بنُ عبدِ الله وأنسُ بنُ مالكٍ: لَيْسَ في الحُلِيِّ زكاةٌ. وهكذَا رُوِيَ عن بعضِ فُقَهَاء التَّابِعِينَ. وبه يقولُ مالكُ بنُ أَنَسٍ والشافعيُّ وأَحمدُ وإسحاقُ.

٦٣٧ ـ حدَّثنا قُتَيْبةُ، حدَّثنا ابنُ لَهِيعَةَ، عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عن أَبيهِ، عن جَدِّهِ، أنَّ امْرَأَتَيْنِ أَتَتَا رسولَ الله ﷺ وفي أَيْدِيهِمَا سُوَارَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فقالَ لَهُمَا: «**أَتُؤَدِّيَانِ زَكَاتَهُ؟**» قَالَتَا: لا، قال: فقالَ لَهُمَا رسولُ الله ﷺ: «**أَتُحِبَّانِ أنْ يُسَوِّرَكُمَا الله بِسُوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ؟**» قَالَتَا: لا، قال: «**فَأَدِّيَا زكَاتَهُ**».

قال أبو عيسى: وهذا حديثٌ قد رَوَاهُ المُثَنَّى بنُ الصَّبَّاحِ، عن عَمْرِو بن شُعَيْبٍ، نَحْوَ هذَا. والمُثَنَّى بنُ الصَّبَّاحِ وابنُ لَهِيعَةَ يُضَعَّفَانِ في الحديثِ، ولا يَصِحُّ في هذَا الباب عن النبيِّ ﷺ شَيْءٌ.

١٣ ـ بابُ: ما جاءَ في زكاةِ الخَضْرَوَاتِ

٦٣٨ ـ حدَّثنا عليُّ بنُ خَشْرَمٍ، أخبرنا عيسى بنُ يُونُسَ، عن الحَسَنِ بن عمارة، عن

قوله: **(ولا يصح في هذا عن النبي ﷺ شيء إلخ)** تمعجب الحفاظ من قول الترمذي هذا لأن الأحاديث ثابتة، أخرج الزيلعي حديثاً صحيحاً عن ابن عمر رضي الله عنهما، ولنا ما أخرج أبو داود ص[1] والنسائي وصححه ابن القطان في كتاب الوهم والإيهام رجلاً رجلاً، وتأول فيه ابن حجر المكي الشافعي في كتاب الزواجر عن ارتكاب الكبائر، وذلك التأويل تأويل محض لا روح فيه.

(١٣) باب ما جاء في زكاة الخضروات

قال الحجازيون: لا عشر في الخضروات، وقال أبو حنيفة: إن في الخضروات صدقة ويؤديها

---

(١) هكذا في الأصل من غير رقم.

محمدِ بنِ عبدِ الرحمٰنِ بنِ عُبَيْدٍ، عن عيسى بنِ طَلْحَةَ، عن مُعَاذٍ أنهُ كَتَبَ إلى النبيِّ ﷺ يَسأَلُهُ عن الخَضْرَوَاتِ وهيَ البُقُولُ، فقالَ: «**لَيْسَ فيها شَيْءٌ**».

قال أبو عيسى: إسْنَادُ هذا الحَدِيثِ لَيْسَ بصَحِيحٍ. ولَيْسَ يَصِحُّ في هذا البَابِ عنِ النبيِّ ﷺ شَيْءٌ. وإنَّمَا يُرْوَى هذا عن موسى بنِ طَلْحةَ، عن النبيِّ ﷺ مُرْسَلاً، والعَمَلُ على هذا عِنْدَ أهلِ العِلم، أنهُ لَيْسَ في الخَضْروَاتِ صَدَقَةٌ.

قال أبو عيسى: والحَسَنُ هو ابنُ عُمَارَةَ، وهو ضَعِيفٌ عندَ أهلِ الحَدِيثِ. ضَعَّفَهُ شُعْبَةُ وغَيْرُهُ وتَرَكَهُ بنُ المَبارَكِ.

١٤ ـ بابُ: ما جَاءَ في الصَّدَقَةِ فيما يُسْقَى بالأنْهَارِ وغَيْرِه

٦٣٩ ـ حدَّثنا أبو موسى الأنْصَارِيُّ، حدَّثنا عَاصِمُ بنُ عبدِ العَزِيزِ المَدنِيُّ، حدَّثنا الحَارِثُ بنُ عبدِ الرحمٰنِ بنِ أبي ذُبَابٍ، عن سُلَيْمانَ بنِ يَسَارٍ وبُسْرِ بنِ سَعِيدٍ، عن أبي هريرةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ والعُيُونُ العُشْرُ، وفِيمَا سُقِيَ بالنَّضْحِ نِصْفُ العُشْرِ**».

قال: وفي البابِ عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ وابنِ عُمَرَ وجَابِرٍ.

قال أبو عيسى: وقد رُوِيَ هذا الحَدِيثُ عن بُكَيْرِ بنِ عبدِ الله بنِ الأشَجِّ، وعن سُلَيْمانَ بنِ يَسَارٍ وبُسْرِ بنِ سَعِيدٍ، عن النبيِّ ﷺ مُرْسَلاً. وكأَنَّ هذا أَصَحُّ. وقد صَحَّ حديثُ ابنِ عُمَر عن النبيِّ ﷺ في هذا البابِ وعليهِ العملُ عندَ عَامَّةِ الفُقَهَاءِ.

٦٤٠ ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ الحَسَنِ، حدَّثنا سَعِيدُ بنُ أَبي مَرْيَمَ، حدَّثنا ابنُ وَهْبٍ، حَدَّثَني يُونُسُ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن سَالِمٍ، عن أَبِيه، عَنْ رسولِ الله ﷺ أَنَّهُ سَنَّ فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ

ديانة أي فيما بينه وبين الله، ولا يجب رفعها إلى بيت المال، وأما جواب حديث الباب المرسل فما قال صاحب الهداية ص(١٨٤) ج(١): إنه لا يجب رفعها إلى بيت المال، ولنا ما أخرج الزيلعي أن عمر بن عبد العزيز خليفة العدل الراشد كتب إلى رعيته في البلاد من كانت عنده عشرة وستجات فعليه أداء وستجة.

(١٤) باب ما جاء في الصدقة فيما يسقى بالأنهار وغيرها

اتفقوا على أن ما سقت العيون والسماء العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر ويدخل في النضح ما سقي بالدولاب أو الناقة أو بالدلاء، ثم اختلف في رفع المؤنة. فقيل: العشر أو نصفه بعد رفع المؤنة، وقيل: العشر أو نصفه بلا رفع المؤنة، وإليه ذهب أبو حنيفة.

والعُيُونُ أو كانَ عَثَرِياً العُشْرُ، وفِيمَا سُقِيَ بالنَّضْحِ نِصْفُ العُشْرِ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

١٥ ـ بابُ: ما جَاءَ في زكاةِ مَالِ اليَتِيمِ

٦٤١ ـ حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا إبراهِيمُ بنُ مُوسَى، حدَّثنا الوليدُ بنُ مُسْلِم، عن المُثَنَّى بنِ الصَّبَّاحِ، عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عن أَبِيه، عن جَدِّهِ، أَنَّ النبيَّ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ فقالَ: «**أَلاَ مَنْ وَلِيَ يَتِيماً لَهُ مَالٌ فَلْيَتَّجِرْ فيهِ. ولاَ يترُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ**».

قال أبو عيسى: وإنما رُوِيَ هذا الحديثُ مِن هذا الوجْهُ وفي إسْنَادِهِ مَقَالٌ؟ لأنَّ المُثَنَّى بنَ الصَّبَّاحِ يُضَعَّفُ في الحَدِيثِ. وَرَوَى بَعْضُهمُ هذا الحَدِيثَ عن عَمْرِو بن شُعَيْبٍ، أنَّ عُمَرَ بنَ الخطَّابِ... فَذَكَرَ هذا الحدِيثَ.

وقد اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ في هذَا البَابِ، فَرَأَى غَيْرُ واحِدٍ مِن أَصْحَابِ النبيِّ ﷺ في مَالِ اليَتِيمِ زَكَاةً. مِنْهُمْ عُمَرُ وعَلِيٌّ وعائِشَةُ وابنُ عُمَرَ. وبهِ يقُولُ مَالِكٌ والشَّافِعِيُّ وأحمدُ وإسحاقُ.

وقالَتْ طَائِفَة مِنْ أَهْلِ العِلْمِ: لَيْسَ في مَالِ اليَتِيمِ زكاة، وبهِ يَقُولُ: سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وعبدُ الله بنُ المَبارَكِ.

وعَمْرُو بنُ شُعَيْبٍ هو ابنُ محمدِ بنِ عبدِ الله بنِ عَمْرِو بنِ العَاصِ، وشعَيْبٌ قد سَمِعَ مِن جَدِّهِ عبدِ الله بنِ عَمْرو، وقد تكَلَّمَ يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ في حديثِ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، وقالَ: هُوَ عِنْدَنَا وَاهٍ، ومَنْ ضَعَّفَهُ فإنَّمَا ضَعَّفَهُ مِنْ قِبَلِ أَنَّهُ يُحدِّثُ مِنْ صَحِيفَةِ جَدِّهِ عبدِ الله بنِ عَمْرِو.

قوله: (**عَثَرِياً إلخ**) من العاثور بمعنى الكارينه (جوتاليال زين يى هول)، وقيل: من العثور أي الاطلاع والحاصل أن العثور هي الأشجار التي على شط النهر وتأخذ الماء بأنفسها.

(١٥) باب ما جاء في زكاة مال اليتيم

المراد من اليتيم الصبي غير الحالم مات والداه أم لا، وقال الشافعي: يزكي ماله، ولا مرفوع لأحد، وللطرفين آثار، لنا أثر ابن مسعود، ولهم أثر عائشة الصديقة رضي الله عنها، وأما حديث الباب فساقط لأن فيه مثنى بن الصباح وما حسن أحد رواياته.

قوله: (**أن عمر بن الخطاب.. إلخ**) يشير إلى أنه موقوف.

قوله: (**هو عندنا واه.. إلخ**) أي الحديث واه، لا أن عبد الله واهٍ، فإن الكلام في سنده وعن أبيه عن جده لا في سائر الأسانيد فإن أسانيده غير هذا مروية في الصحيحين، وقيل: إن عمراً لم

وأَمَّا أَكْثَرُ أَهْلِ الحَدِيثِ فَيَحْتَجُّونَ بِحَدِيثِ عَمْرِو بن شُعَيْبٍ فيُثْبِتُونَهُ، مِنْهُم أَحمدُ وإسحاقُ وغَيْرُهُمَا.

١٦ ـ بابُ: ما جَاءَ أَنَّ العَجْمَاءَ جُرْحُهَا جُبَارٌ وفي الرِّكَازِ الخُمُسُ

٦٤٢ ـ حدَّثنا قُتَيْبةُ، حدَّثنا اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ وأَبي سَلَمَةَ عن أبي هُرَيْرَةَ، عن رسولِ الله ﷺ قال: «**العَجْمَاءُ جُرْحُها جُبَارٌ، والمَعْدِنُ جُبَارٌ، والبِئْرُ جُبَارٌ، وفي الرِّكَازِ الخُمْسُ**».

يسمع من جده عبد الله أقول: إن في مستدرك الحاكم في كتاب البيوع لفظ سمعت فثبت سماعه من جده، وقيل: إنه كان يروي من جادة[١] جده له.

(١٦) باب ما جاء أن العَجْماء جرحها جُبَار وفي الرِّكاز الخُمْس

قوله: (العجماء جرحها جبار إلخ) هذا معمول به في الجملة عند الأحناف والتفصيل في الفقه، وإن أنفلت[٢] الدابة وأتلفت زرع أحد لا ضمان على مالك البهيمة ليلاً كان أو نهاراً هذا مذهب أبي حنيفة، وقال الشافعي: إنها إن انفلت[٣] في الليل فضمان ما أتلفت على مالك الدابة لأن حفاظة الدواب على مالكها ليلاً، وحفاظة الزرع على مالك الزرع نهاراً، وللشافعي في هذا التفصيل حديث مرفوع في خارج الصحاح لكنه أعله بعض الأئمة وقالوا: إنه موقوف، ولأبي حنيفة عموم حديث الباب «العجماء جرحها جبار» إلخ ثم أقول: إن في عامة كتب فقهنا عدم التفصيل في المسألة المذكورة ليلاً ونهاراً، وفي الحاوي القدسي التفصيل مثل ما في الحديث المذكور، أقول: بجمع بين الروايتين بالحمل على اختلاف الأحوال باختلاف تعامل البلاد.

قوله: (**والمعدن جبار إلخ**) أي من حضر المعدن فهدم عليه فدمه هدر هذا الشرح منا، وقال الشافعية: إن مراده عدم الخمس في المال الحاصل من المعدن.

قوله: (**والبير جبار إلخ**) شرحه كما شرحنا في المعدن جبار وتفصيل الفروع في الفقه.

قوله: (**وفي الركاز الخمس إلخ**) مسألة الركاز أول المسائل التي اعترض فيها البخاري على أبي حنيفة، وذكر ببعض الناس في اثنين وعشرين موضعاً، وقال الشافعية: إن مراد البخاري ببعض الناس أبو حنيفة في جميع المواضع، وأن مراده في جميع المواضع الرد أقول: إن الزعمين ليسا بصحيحين فإنه قد يذكر ببعض الناس ويختار تلك المسألة كما في سورة الرحمٰن كما يدل عليه سياقه وسباقه وكما يظهر لمن تتبع في صحيحه، وأيضاً قد يعبر ببعض الناس ويريد به محمد بن حسن وقد يريد عيسى بن أبان تلميذ محمد، وكذلك يريد زفر بن[٤] وقد يريد الشافعي كما سيظهر في البخاري،

---

(١) هكذا في الأصل، ولعلها (وجادة).

(٢) (٣) هكذا في الأصل، والصواب (انفلتت).

(٤) هكذا في الأصل دون ذكر اسم أبيه.

قال: وفي البابِ عن أَنَسِ بنِ مالِكٍ وعبدِ الله بنِ عَمْرٍو وعُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ وعَمْرِو بنِ عَوْفٍ المُزَنيِّ وجَابرٍ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

١٧ ـ بابُ: ما جاءَ في الخَرْصِ

٦٤٣ ـ حدَّثنا مَحمُودُ بن غَيْلاَنَ، حدَّثنا أبو داودَ الطَّيَالِسِيُّ، أخبرنا شُعْبَةُ، أخبَرَني خُبَيْبُ بنُ عبدِ الرَّحمٰنِ، قال: سَمِعْتُ عبدَ الرَّحمٰنِ بنَ مَسْعُودِ بنِ نِيارٍ يقولُ: جاءَ سَهْلُ بنُ أَبي حَثْمَةَ

والركاز عند الحجازيين وفي رواية لا يجب، وأما التفقه فقال أبو حنيفة: إن دفن الجاهلية والمعدن مثل مال الغنيمة لأنها من أجزاء الأرض ففيهما الخمس، وقال الشافعي: إن المعدن مخلوق فيكون كما حصل له مال دفن الجاهلية كالغنيمة فيكون فيه الخمس، ثم قال الشافعية: لو كان الركاز أعم لكان حق العبارة في حديث الباب «وفيه الخمس» إلخ بإرجاع الضمير لأن المعدن مذكور سابقاً، وقال الأحناف: ليس المحل محل إرجاع الضمير لأن المعدن خاص من الركاز ولا يدخل فيه دفن الجاهلية، وفي كتاب الخراج لأبي يوسف حديث مرفوع أن الركاز أعم من المعدن والكنز إلا أن في سنده عبد الله بن سعيد المقبري وهو ينسب إلى الضعف، وأقول: إن لنا ما رواه أبو داود ص(٢٤١): «وما كان في الخراب وفيها وفي الركاز الخمس» إلخ، الخراب ما يكون على فم الأرض والركاز مقابله أي بأن يكون في بطن الأرض وداخلها وهو أعم من المخلوق والمدفون، وفي أبي داود في هذه الرواية لفظ في طريق الميتاء إلخ، الميتاء مشتق من الإيتان أي الشارع العام، وهذه الرواية تفيدنا في شروط الجمعة من مصر جامع وإسنادها قوي، وأدلتنا على كون الركاز أعم مذكورة في موطأ محمد.

(١٧) باب ما جاء في الخرص

الخرص التخمين (كن كرنا)، أي يرسل الأمير رجلاً قياساً ومعتمداً عليه ليخمن الزروع والثمار، والغرض منه أن لا يتلف المالك حق المساكين، واتفق كل من الأئمة الأربعة على عدم الخرص في الصورتين:

أحدهما: معاملة المزارعة في الأرض والمساقاة في الثمر فلا خرص بين المالك والمزارع ولا بين المالك والمساقي، والخلاف فيما يخرص رجلاً معتمداً عليه من جانب بيت المال، وفي هذا خلاف فيما بين الحجازيين أيضاً كما في فتح الباري، قال الجماعة منهم: إن الخرص تضمين وهو مدار فصل الأمر، ثم قيل: إنه إذا وقع التنازع بين المالك والخارص فيكفي قول الخارص فقط في التضمين واللزوم، وقيل: يجب رجلان للزوم والتضمين، وقالت جماعة منهم إن الخرص إنما هو اعتبار وتعبير لابه اللزوم وفصّل الأمر وأكثرهم إلى القول الأول، وأما الأحناف فنسب إلينا بأنا نافون للخرص وليس هذا حقيقة الأمر، وموهم هذه النسبة عبارة الطحاوي ولكن جميع عباراته تدل على أن الخرص عندنا أيضاً معتبر ولكنه تعبير فقط وليس مدار اللزوم وهو الحق فلا يجب علينا جواب

إلى مَجْلِسِنَا فَحدَّثَ أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يقولُ: «**إذا خَرصْتُمْ فَخُذُوا ودَعُوا الثُّلُثَ، فإنْ لم تَدَعُوا الثُّلُثَ فدَعُوا الرُّبُعَ**».

قال: وفي البَابِ عن عائِشَةَ وعَتَّابِ بنِ أَسِيدٍ وابنِ عبَّاسٍ.

قال أبو عيسى: والعَمَلُ على حدِيثِ سَهْلِ بن أبي حَثْمَةَ عندَ أكثرِ أهلِ العلم في الخَرصِ، وبحَديثِ سَهْلِ بنِ أبي حَثْمَةَ يَقولُ أحمد وإسحاقُ: والخَرْصُ إذا أَدْرَكَتِ الثِّمَارُ مِنَ الرُّطَبِ والعِنَب مِمَّا فيهِ الزكاةُ، بَعَثَ السُّلْطَانُ خَارِصاً يَخْرُصُ عليهِمْ. والخَرْصُ أنْ يَنْظُرَ مَنْ يُبْصِرُ ذلكَ فيقولُ: يَخْرُجُ مِنْ هٰذَا الزَّبِيبِ كَذَا وكذا، ومِنَ التَّمْرِ كَذَا وكَذَا، فيُحصى عَلَيْهِمْ، ويَنْظُر مَبْلَغَ العُشْرِ مِنْ ذلكَ فَيُثْبِتُ عَلَيْهِمْ. ثم يُخَلِّي بَيْنَهُمْ وبَيْنَ الثِّمَارِ فَيَصْنَعُونَ ما أَحَبُّوا، فإذا أَدْرَكَتِ الثِّمَارُ أُخِذَ منهم العُشْرُ. هكذا فَسَّرَهُ بعضُ أَهلِ العِلْمِ. وبهذا يقولُ مالكٌ والشافعيُّ وأحمدُ وإسْحاقُ.

الحديث فإنه صادق على مذهبنا إذن فإنه لا يدل على أن الخرص مدار اللزوم، وقد صح الخرص في عهده عليه الصلاة والسلام إلا أن الأحناف ذكروا مسألة الخرص في كتبهم لأنه ليس مدار اللزوم وفصل النزاع، وزعم الناظرون أنهم ينفون وإذا وقع النزاع بين الخارص والمالك فالعمل عندنا بالبينة على المدعي واليمين على من أنكر، وأما وقت لزوم العشر فعند أبي حنيفة إذا صلح الزرع وأمن من العاهة، وعند أبي يوسف وقت الإيواء أي عند الرفع إلى البيت وعند محمد بن حسن عند الحصاد فلو تلف الزرع قبل لزوم وقت العشر فلا شيء فتخلف الفروع على اختلاف وقت لزوم العشر.

قوله: **(فدعوا الثلث إلخ)** في شرح هذه القطعة أقوال:

١ ـ قال الحافظ في فتح الباري: ليس العمل عليه عند الشافعي ومالك، أقول: إن الشافعي قائل بوضع الثلث أو الربع من العشر ولعل الحافظ لم يطلع على هذا.

٢ ـ ونسب إلى أحمد أن عمله على هذا الحديث، وقال: يترك العاشر ثلث العشر أو ربعه على ما مر من حديث «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» أي ترك هذا الثلث أو الربع غير ما مر من عدم الصدقة فيما دون خمسة أوسق.

٣ ـ قال القاضي أبو بكر بن العربي: إن هذا مؤنة الأرض لأن المالكية قائلون بوضع مؤنة الأرض من العشر.

٤ ـ قوله عليه الصلاة والسلام لبيان أن الخرص ليس بأمر تحقيقي ليكون مدار فصل الأمور بل تخمين وتقدير، فروعيت أحوال مالكي الأراضي والبساتين.

٥ ـ وفي بعض كتب الشافعية منسوب إلى الشافعي أن الثلث أو الربع ثلث العشر أو ربعه وهذا يعود إلى قول ثلث كل ما خرج من الأرض أو ربعه كما في جوهر النقي.

٦٤٤ ـ حدَّثنا أبو عَمْرٍو مسلم بنُ عَمْرٍو الحَذَّاءُ المَدَنِيُّ، حدَّثنا عبدُ الله بن نافعٍ الصائغ، عن محمدِ بنِ صالحٍ التَّمَّارُ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عن عَتَّابِ بنِ أَسِيدٍ أنَّ النبيَّ ﷺ كان يَبْعَثُ على الناسِ مَنْ يَخْرُصُ عليهم كُرُومَهُمْ وثِمَارَهُم.

وبهذا الإسنادِ أنَّ النبيَّ ﷺ قال في زكاةِ الكُرُومِ: «**إنَّها تُخْرَصُ كمَا يُخْرَصُ النَّخْلُ ثم تُؤَدَّى زكاتُهُ زَبِيباً كمَا تُؤَدَّى زكاةُ النَّخْلِ تَمْراً**».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ. وقد رَوَى ابنُ جُرَيْجٍ هذا الحديثَ عن ابنِ شِهَابٍ، عن عُرْوَةَ، عن عائِشَةَ. وسأَلْتُ محمداً عن هذا الحديثِ فقالَ: حديثُ ابنُ جُرَيْجٍ غَيْرُ مَحْفُوظٍ، وحديثُ ابنُ المُسَيَّبِ عن عتَّابِ بنِ أَسِيدٍ، أَثْبَتُ وأَصَحُّ.

١٨ ـ بابُ: ما جَاءَ في العَامِلِ على الصَّدَقَةِ بالحقِّ

٦٤٥ ـ حدَّثنا أحمدُ بن مَنِيعٍ، حدَّثنا يزيدُ بنُ هارونَ، أخبرنا يزيدُ بنُ عِياضٍ عن عاصِمِ بن عُمَرَ بنِ قَتَادَةَ، وحدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ قال: حدَّثنا أَحمدُ بنُ خالدٍ، عن محمدِ بنِ إسحاقَ، عن عاصِمِ بنِ عُمَرَ بنِ قَتَادَةَ، عن محمودِ بنِ لَبيدٍ، عن رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ قال: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «**العَامِلُ على الصَّدَقَةِ بالحَقِّ كالغَازِي في سَبِيلِ الله، حتى يَرْجِعَ إلى بَيْتِهِ**».

قال أبو عيسى: حديثُ رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، ويَزِيدُ بنُ عِيَاضٍ ضعيفٌ عندَ أهلِ الحديثِ، وحديثُ مُحَمَّدِ بنِ إسحاقَ أَصَحُّ.

١٩ ـ باب: ما جاءَ في المُعْتَدِي في الصَّدَقَةِ

٦٤٦ ـ حدَّثنا قُتَيْبَةُ، حدَّثنا اللَّيْثُ، عن يَزِيدَ بنِ أَبي حَبِيبٍ، عن سَعْدِ بنِ سِنَانٍ، عن أَنَسِ بنِ مالكٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**المُعْتَدِي في الصَّدَقَةِ كَمَانِعِهَا**».

---

٦ ـ وفي البدائع عن أبي يوسف أن مالك الزرع والبستان يجوز له أن يأكل أو يعطي أحباءه أو عياله من هذا الثلث أو الربع، ويكون العشر من غير هذا الثلث أو الربع، وقال أبو حنيفة: لو تصدق المالك بالثلث أو الربع فلا عشر وإن أكله أو أعطى أحباءه فعليه العشر فيما أعطى أيضاً وقال أبو يوسف: أفتى أبو جعفر الهندواني بأن مالك الأرض يجوز له أن يأكل بالمعروف قبل الخرص.

٧ ـ قالت جماعة: إن المالك يجوز له أن يعطي الثلث أو الربع الفقراء بتعارفه ومواجهته ولا يجب رفعه إلى بيت المال. والله أعلم. وظني أن مراد الحديث هو القول الرابع أي بيان أن الخرص أمر تخميني لا تحقيقي فلا يدار عليه فصل الأمور والنزاعات.

قال: وفي البابِ عن ابنِ عُمَرَ وأُمِّ سَلَمَةَ وأبي هُرَيْرةَ.

قال أبو عيسى: حديثُ أنَسٍ حديثٌ غريبٌ مِن هذا الوَجْهِ.

وقد تَكَلَّمَ أحمدُ بنُ حَنبلٍ في سَعْدِ بنِ سِنَانٍ. وهكذا يقولُ اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ، عن يَزِيدَ بنِ أَبي حَبِيبٍ، عن سَعْدِ بنِ سِنَانٍ، عن أَنَسِ بنِ مَالكٍ. ويقول عمرو بن الحارث وابن لهيعَة، عن يزيد بن أبي حبيبٍ، عن سنان بن سعد عن أنسٍ. قال: وسَمِعْتُ محمداً يقولُ: والصَّحِيحُ سِنَانُ بنُ سَعْدٍ. وقَوْلُهُ: «**المُعْتَدِي في الصَّدَقَةِ كَمَانِعِهَا**» يقولُ: على المُعْتَدِي مِن الإثْمِ كَمَا على المَانِعِ إذا مَنَعَ.

٢٠ ـ بابُ: ما جَاءَ في رضا المُصَدِّقِ

٦٤٧ ـ **حدَّثنا** عليُّ بنُ حُجْرٍ، أخبرنا محمدُ بنُ يَزِيدَ، عن مُجَالِدٍ، عن الشَّعْبِيِّ، عن جَرِيرٍ قال: قالَ النبيُّ ﷺ: «**إذا أَتَاكُمْ المُصَدِّقُ فلا يُفَارِقَنَّكُمْ إلا عَنْ رِضاً**».

٦٤٨ ـ **حدَّثنا** أبو عَمَّارٍ الحسينُ بن حُرَيثٍ، حَدَّثنا سُفيَانُ بن عُيَيْنَةَ عن داودَ، عن الشَّعْبِيِّ، عن جريرٍ، عن النبيِّ ﷺ، بنَحْوِهِ.

قال أبو عيسى: حديثُ داودَ عن الشَّعْبِيِّ أَصَحُّ مِنْ حديثِ مُجَالِدٍ، وقد ضَعَّفَ مُجَالِداً بعضُ أهلِ العلمِ. وهو كَثِيرُ الغَلَطِ.

٢١ ـ بابُ: ما جَاءَ أنَّ الصَّدَقَةَ تُؤْخَذُ مِنَ الأغْنِياءِ فتُرَدُّ في الفُقَرَاءِ

٦٤٩ ـ **حدَّثنا** عليُّ بن سَعِيدٍ الكِنْدِيُّ الكوفيُّ، حدَّثنا حَفْصُ بن غِيَاثٍ، عن أَشْعَثَ، عن عَوْنِ بنِ أَبي جُحَيْفَةَ، عن أَبيهِ قال: قَدِمَ عَلَيْنَا مُصَدِّقُ النَّبيِّ ﷺ. فأَخَذَ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيَائِنَا فَجَعَلَهَا في فُقَرَائِنَا، وكُنْتُ غُلاَماً يَتِيماً فأَعْطَانِي منها قَلُوصاً.

قال: وفي الباب، عن ابن عباسٍ.

قال أبو عيسى: حديث أبي جُحَيْفَةَ حديثٌ حسنٌ.

٢٢ ـ بابُ: ما جاء مَنْ تَحِلُّ لَهُ الزكاةُ

٦٥٠ ـ **حدَّثنا** قُتَيْبةُ وعَليُّ بن حُجْرٍ، قال قُتَيْبةُ: حدَّثنا شَرِيكٌ وقال عليٌّ: أخبرنا شَرِيكٌ،

---

(٢٢) باب ما جاء من تحل له الزّكاة

ذكر في البحر: أن الغني على ثلاثة أقسام:

(و) (المَعْنَى واحِدٌ)، عن حَكِيم بنِ جُبَيْرٍ، عن محمدِ بنِ عبدِ الرحمٰنِ بن يَزِيدَ، عَنْ أبيهِ، عن عبدِ الله بن مَسْعُودٍ قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ سَأَلَ النَّاسَ ولَهُ ما يُغْنِيهِ جَاءَ يَوْمَ القِيامةِ ومَسْأَلَتُهُ في وجْهِهِ خُمُوشٌ، أو خُدُوشٌ، أَو كُدُوحٌ**». قِيلَ: يا رَسُولَ الله، وما يُغْنِيهِ؟ قال: «**خَمْسُونَ دِرْهماً أو قِيمَتُهَا مِنَ الذهَبِ**».

قال: وفي البابِ عن عبدِ الله بن عَمْرٍو.

أحدها: أن يكون مالك النصاب النامي من جنس واحد ويحرم له أخذ الزكاة ويجب عليه أداء الزكاة.

وثانيها: من هو مالك مال غير نامٍ زائد على قدر حاجته ولا يجب عليه أداء الزكاة ويحرم عليه أخذها ويجب عليه الأضحية.

وثالثها: من يحرم عليه المسألة ويجوز له أخذ الزكاة بدون مسألة، وهو الذي مالك قوت يوم وليلة والأحاديث في تحديد الغني الثالث مضطربة، وكذلك الفقهاء في كنز الأحناف: أنه من يكون مالك قوت يوم وليلة، وفي كتب الشافعية من يكون مالك خمسين درهماً، وقال الغزالي في الإحياء: إن ملك قوت يوم وليلة في حق المتجرد والمنفرد وملك خمسين درهماً في حق صاحب العيال، وأما الأحاديث ففي بعضها: «من له قوت يوم وليلة» وفي بعضها: «من كان ذا مرّة سوياً» أي يقدر على الكسب، وفي بعضها «من يملك خمسين درهماً» وأطنب الطحاوي في الروايات وبوب باباً في المجلد الأول من معاني الآثار وباباً آخر في المجلد الثاني منه، وحاصل البابين أن الاختلاف باختلاف الأحوال.

مسألة: من حرم له مسألة فسأل هل يجوز الإعطاء إياه أم لا؟ في الأشباه والنظائر: أن السائل والمعطي آثمان، وأما إثم المعطي فلكونه معيناً على الحرام، وفي شرح المشارق للشيخ أكمل الدين أنه لا إثم على المعطي وأفتى مولانا المرحوم الكنكوهي بما في الأشباه والنظائر ولعله يفصل في المسألة بأنه لو علم المعطي أن السائل لا يتخذه كسباً فلا إثم عليه، ولو علم أنه يتخذه كسباً ويعتاد السؤال فهو آثم وتدل على هذا فروع الهداية في الحظر والإباحة، ولا يجوز لرجل أن يؤكل كلبه لحم الميتة باختياره كما ذكره ابن وهبان في نظمه:

وما مات لا تطعمه كلباً فإنه ... حرام خبيث نفعه متعذر

وفي شرحه لابن الشحنة أنه لو قطع الميتة وألقى القطعات بين يدي كلبه فآثم وإلا فلا، فالحاصل أن الحكم مختلف باختلاف الأحوال، وفي بعض كتبنا أن الأمر بشيء بدون طيب نفس المأمور والحال أن الأمر يقدر عليه حرام كالمسألة.

قوله: (**في وجهه خدوش إلخ**) قيل: إنه شك الراوي، وقيل: إنه قوله عليه الصلاة والسلام وبعض الألفاظ يدل على شدة وزيادة من الآخر، والاختلاف لعله يكون باختلاف الأحوال.

قال أبو عيسى: حديثُ ابنِ مَسْعُودٍ حديثٌ حسنٌ، وقد تَكَلَّمَ شُعْبَةُ في حَكِيمِ بنِ جُبَيْرٍ مِنْ أجْلِ هذا الحديثِ.

٦٥١ ـ حدَّثنا محمودُ بنُ غَيْلاَنَ، حدَّثنا يَحْيَى بنُ آدَمَ، حدَّثنا سُفيانُ، عن حَكِيمِ بنِ جُبَيرٍ بهذا الحَديثِ، فقالَ لَهُ عبدُ الله بنُ عُثْمَانَ صَاحِبُ شُعْبَةَ: لَوْ غَيْرُ حَكِيمٍ حَدَّثَ بهذا الحديث! فقالَ لَهُ سُفْيَانُ: وما لحكِيمٍ لا يُحَدِّثُ عنهُ شُعْبَةُ؟ قال: نعَمْ! قال سُفيانُ: سَمِعْتُ زُبَيْداً يُحَدِّثُ بهذا، عن محمدِ بنِ عبدِ الرحمٰنِ بنِ يَزِيدَ. والعملُ على هذا عندَ بعضِ أَصْحَابِنَا. وبه يَقُولُ الثَّوْرِيُّ وعبدُ الله بنُ المبَارَكِ وأحمدُ وإسحاقُ، قالوا: إذا كانَ عندَ الرَّجُلِ خمسونَ دِرْهَماً، لَمْ تَحِلَّ لَهُ الصَّدَقَةُ.

قال: ولم يَذْهَبْ بعضُ أهلِ العلمِ إلى حَدِيثِ حَكِيمِ بنِ جُبَيْرٍ وَوَسَّعُوا في هذا وقالوا: إذا كانَ عِنْدَهُ خَمْسُونَ دِرْهَماً أو أَكْثَرُ وهو مُحْتَاجٌ فلَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الزكاةِ. وهو قَوْلُ الشافعيِّ وغَيْرِهِ مِنْ أَهلِ الفِقْهِ والعلمِ.

٢٣ ـ بابُ: ما جَاءَ مَنْ لا تَحِلُّ لَهُ الصَّدَقَةُ

٦٥٢ ـ حدَّثنا أبو بكر محمد بن بَشَّارٍ، حدَّثنا أبو دَاودَ الطَّيَالِسيُّ، حدَّثنا سُفْيَانُ بن سعيد، ح وحدَّثنا محمودُ بن غَيْلاَنَ، حدَّثنا عبدُ الرَّزَّاقِ، أخبرنا سُفْيَانُ عن سَعْدِ بنِ إبراهِيمَ، عن رَيْحَانَ بنِ يَزيد، عن عبدِ الله بن عَمْرٍو عن النبيِّ ﷺ قال: «**لا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ ولا ذِي مرَّةٍ سَوِيٍّ**».

قال: وفي البَابِ، عن أبي هُرَيرَةَ، وحُبْشِيِّ بن جُنَادَةَ، وقَبِيصَةَ بنِ مُخَارِقٍ.

قال أبو عيسى: حديثُ عبدِ الله بنِ عَمْرٍو، حديثٌ حسنٌ. وقد رَوَى شُعْبَةَ عن سَعْدِ بن إبراهِيمَ هذا الحديثَ بهذا الإسْنَادِ ولَمْ يَرْفَعْهُ.

وقد رُوِيَ في غَيْرِ هذا الحديثِ عن النبيِّ ﷺ: «**لا تَحِلُّ المسْأَلَةُ لِغَنِيٍّ ولا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ**».

وإذا كانَ الرجُلُ قَوِيّاً مُحْتَاجاً ولَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ شَيْءٌ فتُصُدِّقَ عَلَيْهِ أجْزَأَ عَن المُتَصَدِّقِ عندَ أهلِ العلمِ. وَوَجْهُ هَذَا الحَدِيثِ عِنْدَ بعضِ أَهْلِ العِلْمِ عَلى المسْأَلَةِ.

٦٥٣ ـ حدَّثنا عليُّ بنُ سَعيدٍ الكِنْدِيُّ، حدَّثنا عبد الرَّحِيمِ بنُ سُليمانَ، عن مُجَالِدٍ، عن عَامِرٍ الشعبي، عن حُبْشِيِّ بنُ جُنَادَةَ السَّلُولِيِّ. قال: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ في حَجَّةِ الوَدَاعِ وَهُوَ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ أَتَاهُ أَعْرَابِيٌّ فأخَذَ بِطَرَفِ رِدَائِهِ فَسَأَلَهُ إيَّاهُ فَأَعْطَاهُ وَذَهَبَ فَعِنْدَ ذلك

حَرُمَتِ المسْأَلَةُ فقالَ رسولُ الله ﷺ: «**إنَّ المسْأَلَةَ لا تَحِلُّ لِغَنِيٍّ ولا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ إلاَّ لِذِي فَقْرٍ مُدْقِعٍ أَو غُرْمٍ مُفْظِعٍ، ومَنْ سَأَلَ النَّاسَ لِيُثْرِي بِهِ مَالَهُ كان خُمُوشاً في وَجْهِهِ يَوْمَ القِيَامةِ ورضْفاً يأْكُلُهُ مِنْ جَهَنَّمَ، فَمَنْ شَاءَ فَلْيُقِلَّ ومَنْ شَاءَ فَلْيُكْثِرْ**».

٦٥٤ ـ حدَّثنا مَحمودُ بن غَيْلاَنَ، حدَّثنا يَحْيَى بنُ آدَمَ، عن عبدِ الرَّحيمِ بنِ سُليمَانَ نَحْوَهُ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ غريبٌ مِنْ هذا الوجْهِ.

٢٤ ـ بابُ: ما جاءَ مَن تَحِلُّ لَهُ الصَّدَقَةُ مِنَ الغَارِمِينَ وغَيْرِهِم

٦٥٥ ـ حدَّثنا قُتَيْبةُ، حدَّثنا اللَّيْثُ، عن بُكَيْرِ بنِ عبدِ الله بن الأشَجِّ، عن عِيَاضِ بنِ عبدِ الله، عن أَبي سَعيدٍ الخُدْرِيِّ قال: أُصِيبَ رَجُلٌ في عَهْدِ رسولِ الله ﷺ في ثِمَارٍ ابْتَاعَهَا فَكَثُرَ دَيْنُه فقال رسولُ الله ﷺ: «**تَصَدَّقُوا عليهِ**»، فَتَصَدَّقَ الناسُ عليهِ فَلَمْ يَبْلُغْ ذلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ، فقالَ رسولُ الله ﷺ لِغُرَمَائِهِ: «**خُذُوا ما وَجَدْتُمْ ولَيْسَ لكُمْ إلاَّ ذلكَ**».

قال: وفي البابِ، عن عائِشَةَ وجُوَيْرِيَةَ وأَنَسٍ.

قال أبو عيسى: حديثُ أَبي سَعِيدٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

---

(٢٤) باب ما جاء من تحل له الصدقة من الغارمين وغيرهم

الغارم عند أبي حنيفة المديون، وعند الشافعي من تحمل غرامة الصلح وإطفاء ما بين الرجلين أو القبيلتين، وفي اللغة كلا المعنيين ثابت بل يجيء الغارم بمعنى الدائن أيضاً، وليعلم أن الاختلاف هل هو مقتصر على التفسير أم مؤثر في الحكم أيضاً؟ قال صاحب البدائع: إن الغارم بمعنى من تحمل غرامة متحمل عند أبي حنيفة أيضاً، أقول: لعل اختلاف الأحكام يكون باعتبار القول الجديد من الشافعي، فإنه يقول في جديده: إن الرجل إذا تحمل غرامة وعنده مال تستغرقه الغرامة ففيه زكاة وقال أبو حنيفة لا زكاة في هذا المال المستغرق.

واعلم أن المصارف من الأصناف المذكورة في القرآن مرجع كلها إلى أمرين أي الفقر والسفر كما ثبت بتحقيق المناط.

قوله: (**أصيب أجل الخ**) قال مالك بن أنس: من ابتاع الثمار فأصيبت وهلكت فإن كان الهلاك ثلثاً أو أزيد من الثلث فالضمان على البائع، وإن كان الهلاك أقل من الثلث فالهالك من مال المشتري، وقال أبو حنيفة والشافعي: إن الهلاك من مال المشتري ولا شيء على البائع، وحديث الباب لنا، وأما قوله عليه الصلاة والسلام: «**وليس لكم إلا ذلك**» إلخ أنه من جانبه عليه الصلاة والسلام إبقاء على هذا الرجل وقبله غرمائه، أو مثل قول من يفصل بين المتخاصمين، ويكون ثالثاً بينهما فإنه يضع شيئاً عن أحدهما لو أراد الوضع ويقبله المتخاصمان.

٢٥ ـ بابُ: ما جَاءَ في كَرَاهِيَةِ الصدقَةِ للنبيِّ ﷺ وأَهْلِ بَيْتِهِ ومَوَالِيهِ

٦٥٦ ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ بَشَّار، حدَّثنا مَكِّيُّ بنُ إبراهيمَ ويوسُفُ بنُ يعقوب الضُّبَعِيُّ السَّدُوسِيُّ قالا: حدَّثنا بَهْزِ بنُ حَكِيمٍ، عن أَبيهِ، عن جَدِّهِ قال: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا أُتِيَ بِشَيْءٍ سأَلَ: «**أَصَدَقَةٌ هيَ أَمْ هَدِيَّةٌ**»؟ فإنْ قَالُوا: صَدَقَةٌ لَم يَأْكُلْ، وإنْ قالُوا: هَدِيَّةٌ أَكَلَ.

قال: وفي البابِ عن سَلْمَانَ وأَبي هُرَيْرَةَ وأَنَسٍ والحسَنِ بنِ عليٍّ وأبي عمِيرَةَ (جَدُّ مَعَرَّفُ بنِ وَاصِلٍ واسْمُهُ رَشَيْدُ بنُ مَالِكٍ)، ومَيْمُونِ بن مهْرانَ، وابنِ عباسٍ وعبدِ الله بنِ عَمْرٍو، وَأبي رَافِعٍ وعبدِ الرحمٰنِ بنِ عَلْقَمَةَ.

وقد رُوِيَ هذا الحديثُ أيضاً، عن عبدِ الرحمٰنِ بنِ عَلْقَمَةَ، عن عبدِ الرحمٰنِ بنِ أَبي عَقِيلٍ، عن النبيِّ ﷺ. وجَدُّ بَهْزِ بنِ حَكِيمٍ اسْمُهُ: مُعَاوِيةُ بنُ حَيْدَةَ القُشَيْرِيُّ.

قال أبو عيسى: وحديثُ بَهْزِ بنِ حَكِيمٍ حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

٦٥٧ ـ حدَّثنا محمدُ بنُ المُثَنَّى قال: حدَّثنا محمدُ بنُ جَعْفَرٍ، حدَّثنا شُعْبَةُ عن الحكَمِ عن ابنِ أبي رَافِعٍ عن أبي رَافِعٍ رضي الله عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ بَعَثَ رَجُلاً مِنْ بَني مَخْزُومٍ على الصَّدَقَةِ، فقالَ لأبي رَافِعٍ: «**اصحَبْني كَيْمَا تُصيبَ منها**»، فقال: لا، حَتّى آتِيَ رسولَ الله ﷺ فأَسْأَلَهُ. فانطَلَقَ إلى النبيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ فقال: «**إنَّ الصَّدَقَةَ لاَ تَحِلُّ لنَا وإنَّ مَوَالِيَ القَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ**».

---

(٢٥) باب كراهية الصدقة للنبي ﷺ وأهل بيته ومواليه

المسألة متفق عليها، وأهل البيت هم آل عليّ وحارث وجعفر وعقيل والحارث عمه عليه الصلاة والسلام والثلاثة بنو أبي طالب، ثم في كتبنا أن الهاشمي لو سعى أي عمل السعاية فلا يأخذ من الزكاة، ويجوز أخذه من الوقف بلا خلاف وأما النافلة ففيها اختلاف، قال الزيلعي شارح الكنز: إنها لا تجوز للهاشمي وتبعه ابن الهمام، وأما غيره فيجوزها له ونقل محمد بن شجاع الثلجي رواية شاذة في جواز أخذ الزكاة للهاشمي لو لم يجد الخمس من بيت المال، ونقله الطحاوي من أمالي أبي يوسف وفي عقد الجيد أفتى الطحاوي من الحنفية وفخر الدين الرازي من الشافعية بجواز الزكاة للهاشمي في هذه الصورة، وأما النبي ﷺ فلا تجوز له النافلة أيضاً.

قوله: **(إن قالوا هدية أكل إلخ)** الصدقة ما يكون فيه نية الثواب ابتداءً، والهدية ما فيه نية الإرضاء وتطييب الخاطر ابتداءً وإن حصل الثواب أيضاً في المآل، قال عمر بن عبد العزيز خليفة العدل والرشد: إن الهدية كانت هدية في عهده عليه الصلاة والسلام وصارت رشوة في زماننا.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وأَبو رَافِعٍ مَوْلَى النبيِّ ﷺ اسْمُهُ: أَسْلَمُ، وابنُ أبي رَافِعٍ هُوَ عُبَيْدُ الله بنُ أبي رَافِعٍ كَاتِبُ عليٍّ بن أبي طَالِبٍ رضي الله عنه.

٢٦ ـ بابُ: ما جَاءَ في الصَّدَقَةِ على ذِي القَرَابَةِ

٦٥٨ ـ حدَّثنا قُتَيْبةُ، حدَّثنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عن عاصم الأحْوَلِ، عن حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِيْنَ، عن الرَّبَابِ، عن عمِّها سَلْمَانَ بنِ عامرٍ، يَبْلُغُ بِهِ النبيَّ ﷺ قال: «**إذا أَفْطَرَ أَحَدُكم فليُفْطِرْ على تَمْرٍ، فإِنَّهُ بَرَكَةٌ، فإن لم يَجِد تَمْرَاً فالماءُ، فإِنَّهُ طَهُورٌ**».

وقال: «**الصَّدَقَةُ على المسْكِينِ صَدَقَةٌ، وهِيَ على ذِي الرَّحِمِ ثِنْتَانِ: صدَقَةٌ وصِلَةٌ**». ....

قال: وفي البابِ عن زَيْنَبَ امْرَأَةِ عبدِ الله بن مَسْعُودٍ، وجابرٍ وأبي هُرَيْرَةَ.

قال أبو عيسى: حديثُ سَلْمَانَ بنِ عَامِرٍ حديثٌ حسنٌ.

والرَّبَابُ هَي أُمُّ الرَّائِحِ بِنْتُ صُلَيْعٍ.

وهَكَذَا رَوَى سُفْيَانُ الثوريُّ، عن عَاصِمٍ، عن حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرينَ عن الرَّبَابِ، عَن سَلْمَانَ بنِ عَامِرٍ، عن النبيِّ ﷺ نَحْوَ هذا الحديثِ.

وَرَوَى شُعْبَةُ عن عَاصِمٍ، عن حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرينَ، عن سَلْمَانَ بنِ عَامِرٍ، ولَمْ يَذْكُرْ فيهِ (عن الرَّبَابِ). وحديثُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وابْنِ عُيَيْنَةَ أَصَحُّ.

وهَكَذَا رَوَى ابنُ عَوْنٍ وهِشَامُ بنُ حَسَّانَ، عن حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عن الرّبَابِ، عن سَلْمَانَ بنِ عَامِرٍ.

٢٧ ـ بابُ: ما جَاءَ أَن في المالِ حقاً سِوى الزَّكاةِ

٦٥٩ ـ حدَّثنا محمدُ بنُ أحمدَ بن مَدُّوَيه، حدَّثنا الأسودُ بنُ عَامِرٍ، عن شَرِيكٍ، عن أبي

---

(٢٦) باب ما جاء في الصدقة على ذي القرابة

قال أبو حنيفة: لا تتأدى الزكاة بدفعها إلى من له قرابة الولادة أو الزوجية، وأما النافلة ففيها أجران أجر القرابة وأجر الصدقة، وذكر الغزالي أن في الصدقة على ذي قرابة ضعف أجر وتتضاعف بتضاعف الجهات وبسطه بمضمون ذوقيّ كما هو شأنه ودأبه.

(٢٧) باب ما جاء أن في المال حقاً سوى الزكاة

أقول: إن في المال حقاً سوى الزكاة ولكنه غير منضبط هو مذهب بعض السلف مثل أبي

حَمْزَةَ عن الشَّعْبِيِّ، عن فَاطِمَةَ بنْتِ قَيْسٍ قالَتْ: سَأَلْتُ أو سُئِلَ النبيُّ ﷺ عن الزكاةِ فقال: «**إنَّ في المالِ لَحَقّاً سِوَى الزكاةِ**». ثُمَّ تَلاَ هذِهِ الآيةَ الَّتي في البَقَرَةِ: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾ [البَقَرَة، الآية: ١٧٧] الآية.

٦٦٠ ـ **حدَّثنا** عبدُ الله بنُ عبدِ الرحمٰنِ، أخبرنا محمدُ بنُ الطُّفَيْلِ، عن شَرِيكٍ، عن أبي حمْزَةَ، عن عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ، عن فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ عَنِ النبيِّ ﷺ قال: «**إنَّ في المالِ حَقّاً سِوَى الزكاةِ**».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ إسْنَادُهُ لَيْسَ بِذَاكَ، وأبو حَمْزَةَ مَيْمُونُ الأعْوَرُ يُضَعَّفُ.

وَرَوَى بَيَانٌ وإسماعيلُ بنُ سَالِمٍ، عن الشَّعْبِيِّ هذا الحديثَ قَوْلَهُ، وهذا أصَحُّ.

٢٨ ـ بابُ: ما جَاء في فَضْلِ الصَّدَقَةِ

٦٦١ ـ **حدَّثنا** قُتَيْبةُ، حدَّثنا اللَّيْثُ، عن سَعِيدِ بن أبي سعيد المَقْبُرِيِّ، عن سَعِيدِ بنِ يَسَارٍ: أنَّهُ سَمِعَ أبا هريرةَ يقولُ: قال رسولُ الله ﷺ: «**ما تَصدَّقَ أحَدٌ بصَدَقَةٍ مِن طَيِّبٍ، ولا**

ذر رضي الله عنه فإنه كان يقول به حتى إذا بعثه ومعاوية ذو النورين[1] إلى الشام تنازعا في هذه المسألة، فلما اطلع عثمان على هذا دعاه إلى المدينة، فقال أبو ذر: أريد أن أتخلى وأنفرد في ناحية من المدينة لأعبد الله عز وجل فذهب بامرأته، فلما قرب الموت واحتضر بكت امرأته رضي الله عنهما فقال لم تبكين؟ قالت: إنك محتضر وما عندي شيء أجهزك به وأكفنك، قال: تعزي ولا تبكي وإذا مت فأخبري أحداً فهو يكفنني إن شاء الله، فإذا مات صعدت امرأته على طلل فرأت قافلة فنادت فجاؤها وكان فيهم ابن مسعود فسألها فأطلعته على حالها، قال: ما اسم زوجك؟ قالت: أبو ذر فنزع ابن مسعود عمامته وكفنه بها.

قوله: **(وهو أصح)** يشير إلى أن الصحيح وقفه، وأقول: عندي ذخيرة في مسألة الباب مرفوعة منها رواية ابن عمر بسند صحيح قوي، ويؤيد في ما مر في أول الزكاة عن أبي ذر عنه رضي الله عنه: «إلا من قال هكذا وهكذا فخشي» إلخ فإن هذا ليس شأن الزكاة الواجبة.

(٢٨) باب ما جاء في فضل الصدقة

قوله: **(يربى بيمينه إلخ)** في حديث صحيح: «كلتا يدي الرحمٰن يمين»[2] أقول: إن المفهوم من القرآن والأحاديث أن الصدقات تأخذ تزيد من حين تصدق المتصدق فيه وتربو يوماً فيوماً إلى القيامة لا

---

(١) سيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه.

(٢) الترمذي (٣٣٦٨)، والطبراني في المعجم الأوسط (٧٦٣٢).

يَقْبَلُ الله إلاَّ الطَّيِّبَ، إلاَّ أخَذَهَا الرَّحْمٰنُ بِيَمِينِهِ وإنْ كانَتْ تَمْرَةً تَرْبُو في كَفِّ الرحمٰنِ حتَّى تكُونَ أعْظَمَ مِنَ الجَبَلِ، كما يُرَبِّي أَحَدُكم فَلُوَّهُ أو فَصِيلَه».

قال: وفي البابِ عن عائِشةَ. وعَدِيِّ بنِ حاتِمٍ وأنَسٍ، وعبدِ الله بنِ أبي أَوْفَى، وحَارِثَةَ بنِ وَهْبٍ، وعبدِ الرحمٰنِ بنِ عَوْفٍ وبُرَيْدَةَ.

قال أبو عيسى: حديثُ أبي هريرةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٦٦٢ ـ حدَّثنا أبو كُرَيْبٍ محمدُ بنُ العَلاَء، حدَّثنا وَكيعٌ، حدَّثنا عَبَّادُ بنُ منصُورٍ، حدَّثنا القاسِمُ بنُ محمدٍ قال: سَمِعْتُ أبا هريرةَ يقولُ: قالَ رسولُ الله ﷺ: **«إنَّ الله يَقْبَلُ الصَّدَقَةَ ويَأْخُذُهَا بِيَمِينِهِ، فيُرَبِّيهَا لأحَدِكُمْ كَمَا يُرَبِّي أحَدُكُمْ مُهْرَهُ، حتَّى إنَّ اللُّقْمَةَ لَتَصِيرُ مِثْلَ أُحُدٍ»**. وتَصْدِيقُ ذلك في كِتَابِ الله عزَّ وجَلَّ: ﴿أَلَمْ يَعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَأْخُذُ ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ [التوبة: الآية، ١٠٤] و﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ [البقرة، الآية: ٢٧٦].

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وقد رُوِيَ عن عائشةَ، عن النبيِّ ﷺ نَحْوُ هذا.

وقد قالَ غَيْرُ واحِدٍ مِنْ أَهلِ العلم في هذا الحديثِ وما يُشْبِهُ هذا مِنَ الرِّوَايَاتِ مِنَ الصِّفَاتِ ونُزُولِ الرَّبِّ تَبَارَكَ وتعالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إلى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، قالوا: قد تثبُتُ الرِّوَايَاتُ في هذا ويؤمَنُ بِهَا ولا يُتَوَهَّمُ ولا يُقَال، كَيْفَ؟.

هكَذَا رُوِيَ عن مالكٍ وسُفْيَانَ بنِ عُيَيْنَةَ وعبدِ الله بنِ المبَارَكِ أنهم قالوا في هذه الأحَاديثِ: أَمِرُّوها بلا كَيْفٍ. وهكذا قَوْلُ أهلِ العلمِ مِنْ أهلِ السُّنَّةِ والجمَاعةِ. وأما الْجَهْمِيَّةُ فأَنْكَرَتْ هذهِ الرِّوَاياتِ وقالوا: هذا تَشْبِيهٌ.

أنها توضع الآن كما هي وتزاد في المحشر دفعة واحدة، وفي القرآن التشبيه بالسنبلة وهو يشير إلى ما ادعيت، وأقول: من هذا القبيل الحسنة بعشر أمثالها.

قوله: **(أمرُّوها كما هي الخ)** أمرُّوها على ظواهرها، وأما تأويل اليد بالقدرة أو القوة فقال الترمذي: إنه مذهب الجهمية، ولا يقال: إن اليد واليمين والوجه وغيرها من صفات الباري ويفوض التفصيل إلى الباري فإنه يقتضي أن يكون مثل اليد والوجه زائدة على الذات لأنه صفاته تعالى ليست عين ذات ولا غيرها مفصلة عنها بل زائدة على الذات، ومقتضى لفظ اليد ومثله، أن يعبر بلفظ لا لعلها يومئ إلى كونها زائدة على الذات فإنه خروج عن الموضوع، وعبر البخاري بالنعوت ولغته أي بين حليته ومذهب السلف في مثل هذا أن يحمل على ظاهره ويفوض التكيف إلى الله ولا يطلق لفظ

وقد ذَكَرَ الله تَبارَكَ وتَعالَى في غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ كِتَابِهِ: الْيَدَ والسَّمْعَ والبَصَرَ فَتَأَوَّلَتْ الجَهْمِيَّةُ هذِه الآياتِ ففَسَّرُوهَا على غَيْرِ ما فَسَّرَ أهلُ العِلمِ، وقالوا: إنَّ الله لم يَخْلُقْ آدَمَ بيَدِهِ، وقالوا: إنَّما مَعْنَى الْيَدِ هٰهنا القُوَّةُ.

وقال إسحاقُ بنُ إبراهيمَ: إنَّما يَكُونُ التَّشْبِيهُ إذا قال: يَدٌ كَيَدٍ، أَوْ مِثْلُ يَدٍ، أَوْ سَمْعٌ كَسَمْعٍ، أو مِثْلُ سَمْعٍ، فإذا قالَ: سَمْعٌ كَسَمْعٍ أو مِثْلُ سَمْعٍ فهذا التَّشْبِيهُ.

وأما إذا قال كما قالَ الله تعالى: يَدٌ وسَمْعٌ وبَصَرٌ ولا يقولُ كَيْفَ ولا يَقُولُ مِثْلُ سَمْعٍ ولا كَسَمْعٍ، فهذا لا يَكُونُ تَشْبِيهاً، وهُوَ كَمَا قالَ الله وتعالَى في كتَابِهِ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى، الآية: ١١].

٦٦٣ ـ حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيل، حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا صَدَقَةُ بنُ موسى، عن ثَابِتٍ، عن أَنَسٍ قال: سُئِلَ النبيُّ ﷺ: أيُّ الصَّوْمِ أفْضَلُ بَعْدَ رمَضَانَ؟ فقال: «**شَعْبَانُ لِتَعْظِيمِ رمَضَانَ**» قيلَ: فأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قال: «**صَدَقَةٌ في رَمَضَانَ**».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ غريبٌ. وصَدَقَةُ بنُ موسى لَيْسَ عِندهُم بذاكَ القَوِيِّ.

٦٦٤ ـ حدَّثنا عُقْبَةُ بنُ مكْرَمٍ العمِّيُّ البَصْرِيُّ، حدَّثنا عبدُ الله بنُ عيسى الخَزَّازُ البصري، عن يونُسَ بن عُبَيْدٍ، عن الحَسَنِ، عن أَنَسِ بنِ مالكٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**إنَّ الصَّدقةَ لَتُطْفِىءُ غَضَبَ الرَّبِّ وتَدْفَعُ عن مِيتَةِ السُّوءِ**».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسن غريبٌ مِنْ هذا الوجْهِ.

الصفة، وفي فتح الباري ص(٣٤٣)، ج(١٣) في بحث الاستواء على العرش عن محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله عين مذهب السلف، وفيه: فإنه وصف الرب بصفة لا شيء إلخ أي فإنه وصف الرب بصفة منبئة عن الانفصال عن الذات، والحال أن الأفعال قائمة به تعالى وليس محلاً للحوادث بلا اختيار منه وبعض تفصيل المسألة مر في باب نزول الله إلى سماء الدنيا.

قوله: (**الجهمية إلخ**) هذه فرقة تنسب إلى جهم بن صفوان الترمذي، وكان ينكر صفات الرب تبارك وتعالى ويقول: إن الصفات تنافي بساطة الذات وتنزيهها، وكان جهم في آخر عهد التابعين، ونقل ابن الهمام مناظرة مع إمامنا أبي حنيفة إمام المسلمين، وقال الإمام في الآخر: اخرج عني يا كافر، فالعجب من النواب صديق حسن أنه قال: إن أبا حنيفة جهمي عياذاً بالله، وهذا القول من غاية عناده ومقابل الجهمية الكرَّامية، والمشهور بفتح الكاف وتشديد الراء، وقيل بكسر الكاف وتخفيف الراء كما يدل من قال:

الفقه فقه أبي حنيفة وحده ... والدين دين محمد بن كرام

٢٩ ـ بابُ: ما جَاءَ في حَقِّ السَّائل

٦٦٥ ـ حدَّثنا قُتَيْبةُ، حدَّثنا اللَّيْثُ بن سعدٍ، عن سعِيدِ بنِ أبي سعيدٍ، عن عبدِ الرحمٰنِ بنِ بُجَيدٍ، عن جَدَّتِهِ أُم بُجَيْدٍ (وكانت مِمَّنْ بَايَعَ رسولَ اللهِ ﷺ)، أنها قالَتْ: يَا رسولَ اللهِ! إنَّ المِسْكِينَ لَيَقُومُ على بَابِي فَمَا أَجِدُ لَهُ شَيْئاً أُعْطِيْهِ إيَّاهُ، فقالَ لها رسولُ الله ﷺ: «**إن لم تَجِدِي شَيْئاً تُعْطِينَهُ إيَّاهُ إلاَّ ظِلْفاً مُحْرَقاً، فادْفَعِيهِ إليه في يَدِهِ**».

قال: وفي البابِ عن عليٍّ وحُسَيْنِ بنِ عليٍّ وأبي هريرةَ وأبي أُمَامَةَ.

قال أبو عيسى: حديثُ أُمِّ بُجَيْدٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٣٠ ـ بابُ: ما جَاءَ في إعْطَاءِ المُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ

٦٦٦ ـ حدَّثنا الحَسنُ بنُ عليٍّ الخَلاَّلُ، حدَّثنا يَحْيى بنُ آدَمَ، عن ابنِ المَبارَكِ، عن يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عن صَفْوَانَ بنِ أُمَيَّةَ قال: أعْطَانِي رسولُ الله ﷺ يومَ حُنَيْنٍ، وإنَّهُ لأبْغَضُ الخَلْقِ إلَيَّ، فمَا زَالَ يُعْطِينِي حَتَّى إنَّهُ لأحَبُّ الخَلْقِ إليَّ

قال أبو عيسى: حدثني الحَسنُ بنُ عليٍّ بهذا أو شِبْهِهِ في المُذَاكَرَةِ.

قال: وفي البابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ.

قال أبو عِيسَى: حديثُ صَفْوَانَ رَوَاهُ مَعْمَرٌ وغَيْرُهُ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سَعِيدِ بنِ المُسيَّبِ، أنَّ صَفْوَانَ ابنَ أُمَيَّةَ قال: أعْطَانِي رسولُ الله ﷺ وكَأَنَّ هذا الحديثَ أَصَحُّ وأَشْبَهُ، إنَّما هُوَ (سَعِيدُ بنُ المسَيَّبِ أنَّ صَفْوَانَ).

والفرق بين الكرامية والجهمية أن الجهمية مثل أهل الباطن والكرامية مثل أهل الظاهر وخير الأمور أوساطها.

(٣٠) باب ما جاء في إعطاء المؤلفة قلوبهم

كان أناس حديث[1] العهد بالإسلام ولم يكن الإسلام راسخاً في قلوبهم، فكان النبي ﷺ يعطيهم لتأليف قلوبهم ولم يبق هذا المصرف الآن كما قال الأئمة الأربعة، ثم قيل: إن هذا المصرف انتهى بانتهاء العلة، وقيل: يعطيهم منسوخ ونسب الترمذي إلى الشافعي بأنه قائل ببقاء هذا المصرف إلى الآن، وقال الشاه ولي الله: إن هذا الصنف باق إلى الآن وظاهر حديث الباب أنهم يُعطون وهم في حال الكفر، ولكنه منظور فيه فإن المؤلفة قلوبهم هم الذين أسلموا ولم يرسخ الإسلام في قلوبهم.

---

(١) هكذا في الأصل، والصواب (حديثوا).

وقد اخْتَلَفَ أهلُ العلم في إعْطَاءِ المؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ، فَرَأَى أكثرُ أهلِ العلم أنّ لا يُعْطَوْا، وقالوا: إنَّما كانوا قَوْماً على عَهْدِ النبي ﷺ، كان يَتَأَلَّفُهم على الإسْلاَم حتَّى أَسْلَمُوا، ولَمْ يَرَوْا أَنْ يُعْطَوْا اليَوْمَ مِنَ الزكاةِ على مِثْلِ هذا المعنَى، وهو قولُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وأَهلِ الكُوفَةِ وغَيْرِهِم، وبِهِ يقولُ أحمدُ وإسحاقُ.

وقال بَعْضُهُم: مَنْ كانَ اليَوْمَ على مِثْلِ حَالِ هَؤلاَءِ وَرَأَى الإمامُ أنْ يَتَأَلَّفَهُمْ على الإسْلاَمِ فأعْطَاهُم، جَازَ ذلكَ، وهو قَوْلُ الشَّافعيِّ.

٣١ ـ بابُ: ما جَاءَ في المُتَصَدِّق يَرِثُ صَدَقَتَهُ

٦٦٧ ـ **حدَّثنا** عليُّ بنُ حُجْرٍ، حدَّثنا عليُّ بنُ مُسْهِرٍ، عن عبدِ الله بنِ عَطَاءٍ، عن عبدِ الله بنِ بُرَيْدَةَ، عن أبيهِ قال: كُنْتُ جَالِساً عند النبيِّ ﷺ إذ أَتَتهُ امْرَأَةٌ فقالت: يا رسولَ الله! إني كُنْتُ تَصَدَّقْتُ على أُمِّي بِجَارِيَةٍ وإنَّهَا مَاتَتْ، قال: «**وَجَبَ أَجْرُكِ، وَرَدَّهَا عَلَيْكِ المِيرَاثُ**».

قالت: يا رسولَ الله! إنَّها كانَ عليها صَوْمُ شَهْرٍ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قالَ: «**صُومِي عَنْهَا**».

قالت: يا رسولَ الله! إنَّهَا لَمْ تَحُجَّ قَط، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قال: «**نَعم، حُجِّي عَنْهَا**».

---

(٣١) باب ما جاء في المتصدق يرث صدقته

يجوز أخذها إذا أتته وراثته عند الأحناف وغيرهم، وفي كتبنا ضابطة أن تبدل الملك يوجب تبدل العين ولكن ليست بمطردة فإنها تتخلف في بعض الجزئيات، كما في الهداية أن المشتري إذا تصرف في بيع البيع الفاسد، فالربح له غير طيب، وأما البائع فيطيب له ربح الثمن، والمسألة هذه مسألة جامع الصغير، وقال الشيخ سعد الدين الذيري في حاشية العناية: إن هذا الخبث منحصر في التبدل بتصرف واحد وأما إذا تعد التصرف فلا خبث، وفي غصب[1] الهداية ص(٣٥٩): أنه إذا غصب ألف درهم وشرى به جارية فباعها بألفين ثم اشترى بألفين جارية فباعها بثلاثة آلاف درهم فإنه يتصدق بجميع الربح إلخ، فإنه بقي الخبث مع تعدد التصرف فالحاصل أن الضابطة ليست بكلية، ويمكن لأحد أن يقول: إن هذه الضابطة كلية فيما ليس فيه معاوضة وتسبب تصرف عن تصرف.

قوله: (**صومي عنها الخ**) قال أحمد بن حنبل: يجوز النيابة عن الآخر في صوم النذر لا الفريضة حتى قالوا: إنه إذا مات وعليه ستون صوم نذر، فصام عنه ستون رجلاً في يوم أجزأ عنه وللشافعي قولان: القديم وهو جواز النيابة والجديد وهو عدم جوازها ورجح النووي القديم، وقال أبو حنيفة ومالك: لا يصوم الولي عن الولي نيابة، وقال المحدثون: إن الرجحان من حيث الحديث لمذهب أحمد لأن في بعض طرق الحديث تصريح صوم النذر كما في البخاري ص(٢٦٢)، ثم في بعض

---

(١) أي في باب الغصب من كتابة الهداية.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، لا يُعْرَفُ هذا مِنْ حديثِ بُرَيْدَةَ إلا مِنْ هذا الوَجْهِ. وعبدُ الله بنُ عَطَاءٍ ثِقَةٌ عِنْدَ أهلِ الحديثِ. والعملُ على هذا عِنْدَ أكثَرِ أهلِ العلمِ، أنَّ الرَّجُلَ إذا تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ ثم وَرِثَهَا حَلَّتْ لَهُ.

وقال بَعْضُهم: إنَّما الصَّدقةَ شَيْءٌ جَعَلَهَا لله، فإذا وَرِثَهَا فَيَجِبُ أَنْ يَصْرِفَهَا في مِثْلِهِ. وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وزُهَيْرُ هذا الحديثَ عن عبدِ الله بنِ عَطَاءٍ.

الطرق لفظ «رجل» وفي بعضها لفظ «امرأته» كما أشار البخاري فقيل بتعدد الواقعة، وقيل: لا وقال الحنابلة: إن حديث لا يصوم أحد عن أحد في حق الفريضة وتأول الأحناف وجمهور الشافعية في حديث الباب أن مراد «صومي عنها» أطعمي عنها ولكنه تأويل، وأما المسألة ففي الهداية ص٢٧٦ أن العبادة على ثلاثة أقسام أحدها البدنية ولا يجوز النيابة فيها، وأما المالية فيجوز النيابة عند العجز والقدرة، وأما المركبة من المالية والبدنية فلا تجوز النيابة إلا عند العجز وما تعرض في الهداية إلى الإثابة وتعرض إليها في البحر في باب الحج عن الغير فقال: إن كل عبادة بدنية تجوز فيها الإثابة أي إيصال الثواب، ثم قيل: يجوز الإثابة في الفريضة أيضاً أي يصل الثواب ولا تسقط الفريضة عن ذمة من أصابه الثواب، وقيل: إن الإثابة منحصرة في النافلة، ثم قيل: إن الإثابة إنما تكون للميت فقط، وقيل: للميت والحي كليهما، وأقوال أخر؛ فيقال في حديث الباب: إنه صوم الإثابة لا النيابة، وإن قيل: إن لفظة «عن» تدل على النيابة قلت: إن «عن» أيضاً قد تكون للإثابة كما في البخاري في صدقة الفطر، وأما دليلنا فما في النسائي عن ابن عباس موقوفاً عليه: لا يصلي أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد، وكذلك عن ابن عمر في موطأ مالك (٩٤)، وأخرج الطحاوي عن عائشة رضي الله عنها موقوفاً: لا يصلي أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد، وهي رواية حديث الباب المرفوع، وفي العيني شرح البخاري مرفوعاً عن ابن عمر: «من مات وعليه صوم يطعم عنه»، ونقل تحسينه عن القرطبي، وأعله أكثر حفاظ الحديث، وقالوا: الصحيح وقفه، ونقله محشي البخاري ص(٢٦٢) وذكر الحديث وتحسين القرطبي، لا إعلال جمهور الحفاظ وهذا الاختصار مخل، وذكر أيضاً أن النسائي رفعه عن ابن عباس، أقول: وقفه النسائي، ثم ما في عمدة القاري عن ابن عمر رضي الله عنه فقد أخرجه الترمذي ص(٩٠) أيضاً وصوب الوقف، وفي سنده محمد، وقال الترمذي: إنه محمد بن أبي ليلى وأنه رواه ابن ماجة سنداً ومتناً وفي سنده تصريح محمد بن أبي سيرين فصح السند إلا أنه قال الحافظ في التلخيص: إن في ابن ماجه وهم ابن ماجه أو شيخه ثم رأيت في السنن الكبرى في موضعين تصريح ابن أبي ليلى في السند، وظني أن القرطبي لا يحسن بناءاً على ما في الترمذي فإنه فيه محمد بن أبي ليلى وما حسنه أحد إلا الترمذي في موضع واحد في أبواب السفر، ولعل تحسين القرطبي بناءً على ما في ابن ماجه والله أعلم، ولنا أيضاً قراءة ابن عباس في الآية: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤] كان يقول الشافعي: لا يصح الإثابة إلا إثابه الدعاء والصدقة ولا يمكن إيصال ثواب تلاوة القرآن، وأما عندنا فيجوز إيصال ثواب كل شيء من العبادة، ثم أفتى الشافعية بجواز إهداء ثواب التلاوة.

٣٢ ـ بابُ: ما جَاءَ في كَرَاهِيَةِ العَوْدِ في الصَّدَقَةِ

٦٦٨ ـ **حدَّثنا** هارونُ بنُ إسحاقَ الهَمْدَانِيُّ، حدَّثنا عبدُ الرَّزَّاق، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سَالِمٍ، عن ابنِ عُمَرٍ عن عُمَر، أنَّهُ حَمَلَ على فَرَسٍ في سبيلِ الله ثم رَآهَا تُبَاعُ، فأرادَ أن يَشْتَرِيَهَا فقال النبيُّ ﷺ: «**لا تَعُدْ في صَدَقَتِك**».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

والعملُ على هَذا عِنْدَ أكثَرِ أهلِ العلمِ.

٣٣ ـ بابُ: ما جَاءَ في الصَّدقةِ عن المَيِّتِ

٦٦٩ ـ **حدَّثنا** أحمدُ بنَ مَنِيعٍ، حدَّثنا رَوْحُ بنُ عُبَادَةَ، حدَّثنا زَكَرِيَّا بنُ إسحاقَ، حدَّثني عَمْرُو بنُ دِينارٍ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عباسٍ أنَّ رَجُلاً قالَ: يا رسولَ الله، إنَّ أُمِّي تُوُفِّيَتْ أفَيَنْفَعُها إنْ تَصَدَّقْتُ عنها؟ قالَ: «**نَعم**». قالَ: فإنَّ لي مَخْرَفاً فأُشْهِدُكَ أنِّي قد تَصَدَّقْتُ بِهِ عنها.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ، وبِهِ يقولُ أهلُ العِلمِ. يقُولُونَ: لَيْسَ شَيْءٌ يَصِلُ إلى المَيِّتِ إلاّ الصَّدَقَةُ والدُّعَاءُ.

وقد رَوَى بَعْضُهُم هذا الحدِيثَ عن عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، عن عِكْرِمَةَ، عن النبيِّ ﷺ مُرْسَلاً. قال: ومَعْنَى قَوْلِهِ: (إنَّ لي مَخْرَفاً)؛ يعْنِي بُسْتَاناً.

٣٤ ـ بابُ: ما جاءَ في نَفَقَةِ المرأةِ مِن بَيْتِ زَوْجِهَا

٦٧٠ ـ **حدَّثنا** هنَّادٌ، حدَّثنا إسماعيلُ بنُ عَيَّاشٍ، حدَّثنا شُرَحْبِيلُ بنُ مُسْلِمٍ الخَوْلانِيُّ، عن أَبي أُمَامَةَ البَاهِلِيِّ قال: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ في خُطْبَتِهِ عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ يقول: «**لا تُنفِقِ امْرَأَةٌ شيئاً مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا إلاَّ بإذْنِ زَوْجِهَا**»، قيلَ: يا رسُولَ الله! ولا الطَّعَامُ؟ قالَ: «**ذَاكَ أفْضَلُ أَمْوَالِنَا**».

---

(٣٢) باب ما جاء في كراهية العود في الصدقة

أي يتصدق بشيء ثم يشتريه وهو جائز، وأما نهيه عليه الصلاة والسلام عمر رضي الله عنه فإنما كان لئلا يحابي الرجل لرعاية عمر رضي الله عنه، «إن رجلاً» إلخ هو سعد بن عبادة.

(٣٤) باب ما جاء في تصدق المرأة من بيت زوجها

إن كانت المرأة مجازة دلالة أو صراحة أو عرفاً فيجوز لها وتحرز الثواب، وإلا فلا بل عليها وزر.

وفي الباب عن سَعْدِ بنِ أبي وَقَّاصٍ وأَسْمَاءَ بِنْتِ أبي بَكْرٍ وأَبي هُرَيْرَةَ وعبدِ الله بنِ عَمْرٍو وعائشةَ.

قال أبو عيسى: حديثُ أبي أُمَامَةَ حديثٌ حسنٌ.

٦٧١ ـ **حدَّثنا** محمدُ بنُ المُثَنَّى، حدَّثنا محمدُ بنُ جَعْفَرٍ، حدَّثنا شُعْبَةُ، عن عَمْرِو بنِ مُرَّةَ قالَ: سَمِعْتُ أبا وَائِلٍ يُحَدِّثُ عن عَائشةَ، عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «**إذا تَصَدَّقَتِ المرأَةُ مِن بَيْتِ زَوْجِهَا كانَ لها بِهِ أَجْرٌ، وللزَّوجِ مِثْلُ ذلكَ، وللخازِنِ مِثْلُ ذلكَ، ولَا ينقُصُ كُلُّ واحدٍ منهم مِنْ أَجْرِ صَاحِبِهِ شيئاً، لَهُ بِمَا كَسَبَ ولهَا بِمَا أَنْفَقَتْ**».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ.

٦٧٢ ـ **حدَّثنا** محمودُ بنُ غَيْلاَنَ، حدَّثنا المُؤمّلُ، عن سُفْيَانَ، عن مَنْصُورٍ، عن أبي وَائِلٍ، عن مَسْرُوقٍ، عن عائِشَةَ قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «**إذا أَعْطَتِ المرأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا بِطِيبِ نَفْسٍ غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، كانَّ لها مِثْلُ أجْرِهِ لها ما نَوَتْ حَسَناً، وللخازِنِ مِثْلُ ذلكَ**».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وهو أَصحُّ مِنْ حديثِ عَمْرِو بنُ مُرَّةَ عن أبي وَائِلٍ، وعَمْرُو بنُ مُرَّةَ لا يذْكُرُ في حديثِهِ عن مَسْرُوقٍ.

قوله: **(لها به أجر مثل إلخ)** ليس المراد التشبيه في المساواة في الأجر وإن أجر الخادم كأجر مالكه، وإن ثواب الزوجة كثواب الزوج، هل المراد أن كل واحد يحرز ثواب عمله كما يدل حديث عائشة في الباب؟ وأما ما في سنن أبي داود ص(٢٤٤) مرفوعاً عن أبي هريرة: «وإن أنفقت من غير أمره فلها نصف أجره» إلخ ففيه إشكال، فإن المنفي إما أمر صريح وأعم من الأمر صراحة أو دلالة فإن كان الأول فكيف التنصيف، وإن كان الثاني فكيف الأجر فضلاً عن النصف؟ بل يكون عليها وزر في هذه الحالة، وأقول: إن المنفي الأمر الصريح وأما التنصيف فمن أجر عملها معاً، أي لها أجر عملها، وأما النصف فبمعنى الحصة وقد ثبت النصف بمعنى الحصة كما في:

إذا مت كان الناس نصفان شامت ... وآخر مثن بالذي كنت أصنع

وكذلك في:

إذا نصف من الشبان ولى ... فواصل شرب ليلك بالنهار

فحاصل الحديث أن المرأة تحرز لعلها أجر عملها والزوج يحرز أجر عمله.

٣٥ ـ بابُ: ما جاءَ في صَدَقَةِ الفِطرِ

٦٧٣ ـ **حدَّثنا** محمودُ بن غَيْلاَنَ، حدَّثنا وكِيعٌ، عن سُفْيَانَ، عن زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عن عِيَاضِ بنِ عبدِ الله بن أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قال: كُنَّا نُخْرِجُ زكاةَ الفِطْرِ ـ إذ كانَ فِينَا رسولُ الله ﷺ ـ

(٣٥) باب ما جاء في صدقة الفطر

في المُغرِب أن الفطرة بالتاء بهذا المعنى أي صدقة الفطر ليس بثابت في اللغة بل اللغة صدقة الفطر بدون التاء، ولما أضاف الشريعة الصدقة إلى الفطر دل على أن الفطر سبب فإن الإضافة من علامات السببية كما في الأصول ثم السبب عند أبي حنيفة فطر صبح يوم العيد لأن شأن هذا الفطر جديد، وقال الشافعي: إن السبب فطر آخر مغرب رمضان وتدار الأحكام على هذا الاختلاف، ووجه مذهب أبي حنيفة أن فطر المغرب شأنه مثل شأن سائر الإفطارات بخلاف فطر صبح يوم العيد، وينبغي للخطيب أن يذكر في خطبته جواب سؤالات: على من تجب؟ كم تجب؟ عمن تجب؟ مم تجب؟ متى تجب؟ أما الأول أي على من تجب فعلى مالك النصاب ولو غير نام، وأما عند الشافعي: فعلى من له فاضل من قوت يوم وليلة، وأما عمن تجب؟ فعن أولاده الصغار والعبيد ولو كانوا كافرين هذا عندنا، ووافقنا البخاري في الصدقة عن العبيد الكافرين لأنه بوب أولاً ص(٢٠٤) على العبيد بقيد المسلم ثم بوّب ص(٢٠٥) على العبيد بدون قيد المسلم، وأما كم تجب؟ فالصاع عند أبي حنيفة في بعض الأشياء ونصف صاع في بعض الأشياء، وقال الشافعي: يجب الصاع من كل شيء، وأما مم تجب؟ فبأن يعطي الحنطة أو الشعير أو الأقط أو قيمتها، وأما متى تجب؟ فعند أبي حنيفة بعد صبح يوم العيد، وعند الشافعي بعد غروب ذكاء آخر رمضان، وأما اختلاف أن النصاب شرط الصدقة عندنا لا عند الشافعي، فتمسك الأحناف بحديث البخاري: «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنًى» إلخ أي يبقى الغنى بعد الصدقة، أقول: إن التمسك بهذا ليس بظاهر فإنه استدلال بالأعم من الأعم، والخارج من الأحاديث عدم اشتراط النصاب في الأضحية وصدقة الفطر، وأقول: إن غاية مسكة استدلالنا أن يقال: إن الشريعة تسمي صدقة الفطر بالزكاة فإنه روي في خارج الصحاح الست أن ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ﴾ آية إلخ [الأعلى: ١٤] في صدقة الفطر، ﴿وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّىٰ﴾ [الأعلى: ١٥] في صلاة العيد، والرواية قوية مرسلة، وكما في حديث الباب تلقيب الصدقة بالزكاة وكذلك في أحاديث أخر، فإذن نقول: إن الزكاة المعروفة زكاة الأموال، وصدقة الفطر زكاة الأبدان، وفي حديث المشكاة: «أن صدقة الفطر طهرة النفس» فدل على أنها زكاة الأبدان، فإذا كانت الصدقة زكاة يشترط النصاب فيها كما في زكاة الأموال، ويشير إلى هذا ما قال أصحابنا: إن في عبيد التجارة زكاة فقط لا صدقة الفطر وهذا غاية المسكة، وللعامل أن يضحي ويتصدق بصدقة الفطر من تيسر له أقول أيضاً: إن ما في فتح الباري يشير إلى ما قلت: إن صدقة الفطر زكاة وفيه: أنه عليه الصلاة والسلام أمر بصدقة الفطر في المدينة ثم بعده نزل الزكاة ولم ينه عن الصدقة، فقول الصحابي يشير إلى المعادلة بين الصدقة والزكاة، وأعله الحافظ في موضع وقواه في موضع آخر.

صَاعاً مِنْ طَعَامٍ، أو صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، أو صَاعاً مِنْ تَمْرٍ أو صَاعاً مِن زَبِيبٍ أو صَاعاً مِنْ أقِطٍ، فَلَمْ نَزَلْ نُخْرِجُهُ حتَّى قَدِمَ مُعاوِيةُ المَدينَةَ، فَتَكَلَّمَ، فكانَ فيما كَلَّمَ بِهِ النَّاسَ: إنِّي لأرَى مُدَّيْنِ مِنْ سَمْرَاءَ الشَّامِ تَعْدِلُ صاعاً مِنْ تَمْرٍ .

قالَ: فأخَذَ النَّاسُ بذلكَ.

قال أبو سعيدٍ: فلا أزالُ أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. والعَمَلُ على هذا عِنْدَ بَعْضِ أهلِ العلمِ، يَرَوْنَ مِنْ كُلِّ شيءٍ صَاعاً، وهو قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وأحمَدَ وإسحاقَ.

وقالَ بَعْضُ أَهْلِ العلمِ مِنْ أَصْحَابِ النبيِّ ﷺ وغيرِهم: مِنْ كُلِّ شَيْءٍ صَاعٌ إلاَّ مِنَ البُرِّ، فإنَّهُ يُجْزِىءُ نِصْفُ صَاعٍ. وهو قولُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وابنِ المُبَارَكِ.

قوله: **(صاعاً من طعام إلخ)** قال الشافعية: إن في صدقة الفطر صاعاً من كل شيء، وفي كفارة اليمين مدين من كل شيء، وقال أبو حنيفة رحمه الله: إن في الصدقة صاعاً من بعض الأشياء ونصف صاع من بعض الأشياء مثل الحنطة، وأما الزبيب ففيه روايتان المشهورة نصف صاع وفي الشاذة صاع صححهما البهنتي كما في الدر المختار، وأخذها أبو اليسر البزدوي، وقال: إنها معمولة بها وقال ابن عابدين: لا يمكن للبهنتي التصحيح فإنه ليست له مرتبة التصحيح والمختار أن يجمع بين الروايتين أي الاختلاف بحسب الاختلاف في القيمة، وأما باقي الأشياء المذكورة في حديث الباب فليس لنا خلاف وقال الشافعية في حديث الباب: إن المراد من الطعام الحنطة أقول: قال الزرقاني شارح موطأ مالك: إن المراد من الطعام الذرة (مكي) وكانت الحنطة قليلة في الحجاز، وأيضاً في صحيح البخاري ص(٣٠٤) ما يدل صراحة على خلاف قول الشافعية فإنه قال أبو سعيد: طعامنا الشعير والتمر والزبيب، وأغمض الحافظ عن هذه الرواية، وأما أدلتنا مما في معاني الآثار ص(٣٢١)، ج(١). روايات تدل على نصف صاع حنطة رفعاً وقفاً، وفي بعض الطرق حجاج بن أرطأة وهو متكلم فيه، ومع ذلك حسَّن الترمذي أحاديث حجاج بن أرطأة في مواضع تزيد على عشرين، ولنا أيضاً ما في معاني الآثار عن الخلفاء الثلاثة من الشيخين وعثمان رضي الله عنهم وذكره عثمان في خطبته على المنبر، وأما المرفوع فلنا ما ذكره صاحب الهداية رواية ثعلبة بن أبي صُعَيرُ وأخرجها أبو داود بسند حسن، ولنا ما أخرج الزيلعي مرسل سعيد بن المسيب ومراسيله مقبولة عند الشافعي أيضاً، وأحاله إلى الطحاوي ولم أجده في النسخة المتداولة في أيدينا لمعاني الآثار ولا بد من كونه في الطحاوي، ولعل في نسختنا سقطاً نعم في معاني الآثار ص(٣٢٠) حديث آخر لنا بسند من ربيع الجيزي وربيع المؤذن، وإذا كان مروياً بسند وسيما هو مرسل سعيد بن المسيب وافقه فتيا السلف يكون مقبولاً بلا ريب.

قوله: **(فعدل الناس إلى نص إلخ)** لا يدل على أنه عليه الصلاة والسلام كان أمر بصاع من حنطة.

وأهلُ الكُوفَةِ يَرَوْنَ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ.

٦٧٤ ـ **حدَّثنا** عُقْبَةُ بنُ مُكْرَمٍ البَصْرِيُّ، حدَّثنا سَالِمُ بنُ نُوحٍ، عن ابنِ جُرَيْجٍ، عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عن أبيهِ، عن جَدِّهِ أنّ النبيَّ ﷺ بَعَثَ مُنادِياً في فِجَاجِ مَكَّةَ: «**ألاَ إنَّ صَدَقَةَ الفِطْرِ وَاجِبَةٌ على كُلِّ مُسْلِمٍ، ذَكَرٍ أو أنْثَى، حُرٍّ أو عَبْدٍ، صَغِيرٍ أو كَبِيرٍ: ، مُدَّانِ مِنْ قَمحٍ أو سِوَاهُ، صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ**».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

وروى عُمَرُ بن هارونَ هذا الحديثَ عن ابن جُرَيج. وقالَ: عَنِ العَبَّاسِ بن ميناءَ، عن النبي ﷺ فذكَرَ بَعْضَ هذا الحديث. حدَّثنا جارودُ، حدَّثنا عُمَرُ بن هارون هذا الحديث.

٦٧٥ ـ **حدَّثنا** قُتَيْبَةُ، حدَّثنا حَمّادُ بنُ زَيْدٍ، عن أيوبَ، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَر قال: فَرَضَ رسولُ الله ﷺ صَدَقَةَ الفِطْرِ على الذَّكَرِ والأنْثَى والحُرِّ والمَمْلُوكِ، صَاعاً مِنْ تَمْرٍ أو صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، قال: فَعَدَلَ النَّاسُ إلى نِصْفِ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وفي البابِ عن أبي سَعِيدٍ وابنِ عباسٍ، وجَدِّ الحَارِثِ بنِ عبدِ الرحمٰنِ بنِ أبي ذُبَابٍ، وثَعْلَبَةَ بنِ أبي صُعَيْرٍ، وعبدِ الله بنِ عَمْرو.

٦٧٦ ـ **حدَّثنا** إسحاقُ بنُ موسَى الأنصَارِيُّ، حدَّثنا مَعْنٌ، حدَّثنا مَالِكٌ، عن نَافِعٍ، عن عبدِ الله بنِ عُمَر أنَّ رسولَ الله ﷺ فَرَضَ زكاةَ الفِطْرِ مِنْ رَمضانَ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ أو صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ على كُلِّ حُرٍّ أو عَبْدٍ، ذَكَرٍ أو أُنْثَى مِنَ المُسْلِمينَ.

قوله: **(على كل مسلم الخ)** إن كان المراد منه عمن تجب الزكاة؟ فيخالفنا الحديث وأن المراد على من تجب عليه فلا، أقول: إن المراد على من تجب؟ ولا يخالف.

قوله: **(حر أو عبد)** الآن المذكور في الحديث عمن يلزم والله أعلم.

قوله: **(غريب حسن إلخ)** الرجال ثقات إلا سالم بن نوح العطار وهو أيضاً من رجال مسلم.

قوله: **(من المسلمين إلخ)** قال أبو حنيفة وإسحاق ابن راهويه: إن العبد الكافر يتصدق عنه مولاه، وأشار البخاري إلى مذهبنا بل إنه اختار مذهبنا، وقال الحجازيون: لا صدقة إلا عن العبيد المسلمين، وقال ابن دقيق العيد إن زيادة «من المسلمين» تفرد بها مالك ويشير إليه كلام الترمذي وقد وجدت متابعات عن ستة رجال منهم عمر بن نافع في البخاري، وضحاك بن عثمان في مسلم ذكره النووي ص(٣١٧) وزاد عليه الحافظ في النكت على ابن الصلاح، وأما الجواب من جانبنا فنقول: إن

قال أبو عيسى: حديثُ ابنِ عُمَرَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وَرَوَى مالكٌ، عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ، عن النبيِّ ﷺ نحو حديثِ أيُّوبَ. وَزَادَ فيهِ: (من المسلمينَ). ورواهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عن نافِعٍ ولم يَذكُرْ فيه: (مَن المسلمينَ).

واخْتَلَفَ أهْلُ العِلْمِ في هذا، فقالَ بَعْضُهُم: إذا كانَ لِلرَّجُلِ عَبِيدٌ غَيْرُ مُسْلِمينَ لَمْ يُؤَدِّ عنهم صَدَقَةَ الفِطْرِ، وهو قَوْلُ مَالِكٍ والشافعيِّ وأحمدَ.

وقال بعْضُهم: يُؤَدِّي عنهم، وإن كانُوا غَيْرَ مُسْلِمينَ، وهُو قَوْلُ الثَّوْريِّ وابنِ المَبارَكِ وإسحاقَ.

٣٦ ـ بابُ: ما جَاءَ في تَقْديمِها قبلَ الصَّلاةِ

٦٧٧ ـ حدَّثنا مُسْلِمُ بنُ عَمْروِ بنِ مُسلمٍ، أبو عَمْروٍ الحَذّاءُ المدنيُّ، حدَّثَني عبدُ الله بن نَافِعٍ الصَّائِغُ، عن ابنِ أبي الزِّنَادِ، عن موسى بنِ عُقْبَةَ، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَر: أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يَأْمُرُ بإِخْرَاجِ الزكاةِ قَبْلَ الغُدُوِّ لِلصَّلاةِ يَوْمَ الفِطْرِ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ، وهو الذي يَسْتَحِبُّهُ أهلُ العِلْمِ: أنْ يُخْرِجَ الرَّجُلُ صَدَقَةَ الفِطْرِ قَبْلَ الْغُدُوِّ إلى الصَّلاةِ.

٣٧ ـ بابُ: ما جَاءَ في تعجيل الزكاةِ

٦٧٨ ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ عبدِ الرحمٰنِ، أخبرنا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ، حدَّثنا إسماعيلُ بنُ

قيد «المسلمين» قيد على من تجب لا قيد عمن تجب نقله الطحاوي والكلام صحيح عربية بلا تكلف، وأيضاً نقول: إن راوي حديث الباب ابن عمر، وفي فتح الباري في غير باب الصدقة: أن ابن عمر كان يتصدق من عبيد الكفار، هذا والله أعلم.

(٣٦) ما جاء في تقديمها قبل الصلاة

يستحب أداؤها قبل الصلاة ولو أداها بعد صلاة العيد كان أداءاً لا قضاء، وفي الصحيحين: أن يده عليه الصلاة والسلام كان أجود من الريح المرسلة في رمضان، فدل على أن الصدقة أفضل في رمضان وكذلك ذو الحجة، وكان السلف أيضاً يزكون في رمضان.

(٣٧) باب ما جاء في تعجيل الزكاة

يصح إذا كان مالك نصاب ثم له شروط وإن جواز التعجيل فلأنه إذا ملك النصاب فحصل نفس الوجوب.

زَكَرِيَّا، عن الحَجَّاجِ بنِ دِينَارٍ، عن الحَكَمِ بنِ عُتَيْبَةَ، عن حُجَيَّةَ بنِ عَدِيٍّ، عن عليٍّ أنَّ العَبَّاسَ سَأَلَ رسولَ الله ﷺ في تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أن تَحِلَّ، فَرَخَّصَ له في ذلكَ.

٦٧٩ ـ حدَّثنا القَاسِمُ بنُ دِينَارٍ الكُوفِيُّ، حدَّثنا إسحاقُ بنُ منصورٍ، عن إسرائيلَ، عن الحَجَّاجِ بنِ دِينارٍ، عن الحَكَمِ بنِ جَحْلٍ، عن حُجْرٍ العَدَوِيِّ، عن عليٍّ، أَنَّ النبيَّ ﷺ قال لِعُمَرَ: «**إنَّا قد أَخَذْنَا زكاةَ العَبَّاسِ عَامَ الأَوَّلِ، لِلْعَامِ**».

قال: وفي البابِ عن ابنِ عباسٍ.

قال أبو عيسى: لا أعرِفُ حديثَ تَعْجِيلِ الزكاةِ مِنْ حديثِ إسْرَائيلَ، عن الحَجَّاجِ بنِ دِينَارٍ، إلاَّ مِنْ هذا الوجْهِ. وحديثُ إسماعيلَ بنِ زكريَّا عن الحجَّاجِ، عِنْدِي، أَصَحُّ مِنْ حديثِ إسرائيلَ عن الحجَّاجِ بنِ دِينَارٍ. وقد رُوِيَ هذا الحديثُ عن الحَكَمِ بنِ عُتَيْبَةَ عن النبيِّ ﷺ، مرسلاً.

وقد اخْتَلَفَ أَهلُ العِلْمِ في تَعْجِيلِ الزكاةِ قَبْلَ مَحِلِّهَا، فَرَأَى طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ العِلمِ أن لا يُعَجِّلَهَا. وبِهِ يقولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ. قال: أَحَبُّ إِلَيَّ أَن لا يُعَجِّلَهَا.

وقال أكثرُ أَهلِ العِلمِ: إنْ عجَّلَهَا قَبْلَ مَحلِّهَا أَجْزَأَتْ عَنهُ.

وبه يقولُ الشَّافِعِيُّ وأحمدُ وإسحاقُ.

٣٨ ـ بابُ: ما جَاءَ في النَّهْيِ عن المَسْأَلَةِ

٦٨٠ ـ حدَّثنا هنَّادٌ، حدَّثنا أبو الأحْوَصِ، عن بَيَانِ بنِ بِشْرٍ، عن قَيْسِ بن أَبِي حَازِمٍ، عن أبي هريرةَ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يقولُ: «**لأن يَغْدُوَ أَحَدُكُم فَيَحْتَطِبَ على ظَهْرِهِ**

واعلم أن وجوب الأداء ونفس الوجوب شيء واحد عند البعض ولا فرق بينهما وإليه ميلان صاحب البدائع، قال: إليه ميلان مشائخنا أي ما وراء النهر، وقيل: إن بينهما فرقا.

قوله: **(زكاة العباس إلخ)** كان عمر رضي الله عنه عامله عليه الصلاة والسلام، فذهب إلى العباس وخالد وابن جميل فلم يعطوه الزكاة فشكا الفاروق الأعظم إليه عليه الصلاة والسلام، فقال النبي ﷺ: أما خالد فإنكم تظلمونه لأنه تصدق بجميع ماله في بيت المال، وأما العباس فأخذت منه زكاة عامين، وأما ابن جميل فما أعطى إلا أنه تعالى أعطاه الله مالاً، ثم أتى ابن جميل بزكاته فما أخذها عليه الصلاة والسلام وما أخذ الشيخان في عهد خلافتهما[1].

(٣٨) باب ما جاء في النهي عن المسألة.

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٩٩) ومسلم (٩٨٣).

فَيَتَصَدَّقَ مِنْهُ فيَسْتَغْنِيَ بِهِ عن النَّاسِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ رَجُلاً، أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ ذَلِكَ، فإِنَّ اليَدَ العُلْيَا أفضَلُ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى، وابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ».

قال: وفي البابِ عن حَكِيمِ بنِ حِزامٍ وأَبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ والزُّبَيْرِ بنِ العَوَّامِ وعَطِيَّةَ السَّعْدِيِّ، وعبدِ الله بنِ مَسْعُودٍ ومَسْعُودِ بنِ عَمْرٍو وابنِ عَبَّاسٍ وثوبانَ وزيادِ بنِ الحَارِثِ الصُّدَائِيِّ وأَنَسٍ وحُبْشِيِّ بنِ جُنَادَةَ وقَبِيصَةَ بنِ مُخَارِقٍ وسَمُرَةَ وابنِ عُمَرَ.

قال أبو عيسى: حديثُ أبي هُرَيْرَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ يُسْتَغْرَبُ مِنْ حديثِ بَيَانٍ عن قَيْسٍ.

٦٨١ ـ **حدَّثنا** محمودُ بنُ غَيْلاَنَ، حدَّثنا وَكِيعٌ، حدَّثنا سُفْيَانُ، عن عَبْدِ المَلِكِ بنِ عُمَيْرٍ، عن زَيْدِ بنِ عُقْبَةَ، عن سَمُرَةَ بنِ جُنْدَبٍ قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: **«إنَّ المَسْأَلَةَ كَدٌّ يَكُدُّ بها الرَّجُلُ وَجْهَهُ، إلاَّ أَنْ يَسْأَلَ الرجُلُ سُلْطَاناً، أَوْ في أَمْرٍ لا بُدَّ مِنْهُ»**.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

قوله: **(فإن اليد العليا إلخ)** اختلفوا في تفسير الحديث فقيل: إن العليا المنفقة والسفلى الآخذة، ويؤيده ما في سنن أبي داود ص(٢٠٤) عن ابن عمر، وقال المحدثون: إنه موقوف، وإلى هذا التفسير يشير أكثر الأحاديث وقيل: إن العليا المتعففة والسفلى السائلة، ويشير إليه ما في سنن أبي داود ص(٢٣٣) ولكنه ليس في أكثر طرق هذا الحديث، وقيل: إن العليا يد الله والسفلى يد الخلق وموهم هذا التفسير آية «يد الله هي العليا» إلخ.

قوله: **(الرجل سلطاناً إلخ)** لأن السلطان عنده حقوق المسلمين في بيت المال كما قال الغزالي في الإحياء، وقيل: إن السؤال من السلطان ليس فيه إذهاب العِرض، وإن لم يكن له حق في بيت المال والله أعلم بالصواب.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٦ ـ كتاب: الصوم
عن رسول الله ﷺ

١ ـ بابُ: ما جَاءَ في فَضْلِ شَهْرِ رَمَضَانَ

٦٨٢ ـ **حدَّثنا** أبو كُرَيْبٍ محمدُ بنُ العَلاءِ بنِ كُرَيْبٍ، حدَّثنا أبو بَكْرِ بنِ عَيَّاشٍ عن الأعْمَشِ، عن أبي صالحٍ، عن أبي هريرةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**إذا كان أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ صُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ ومَرَدَةُ الجِنِّ، وغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النارِ فلم يُفْتَحْ منها بابٌ، وفُتِّحَتْ أبوابُ الجَنَّةِ فلم يُغْلَقْ منها بابٌ: ويُنَادِي مُنَادٍ: يا بَاغِيَ الخَيْرِ أقْبِل، وَيا بَاغِيَ الشَّرِّ أَقْصِرْ، ولله عُتَقَاءُ مِنَ النَّار، وذلك كُلَّ لَيْلَةٍ**».

قال: وفي البابِ عن عبدِ الرحمٰنِ بنِ عَوْفٍ وابنِ مَسْعُودٍ وسَلْمَانَ.

٦٨٣ ـ **حدَّثنا** هَنَّادُ، حدَّثنا عَبْدَةُ والمُحَارِبِيُّ، عن محمدِ بنِ عَمْرٍو، عن أَبِي سَلَمَةَ، عن

---

[٦] كتاب الصوم عن رسول الله ﷺ

الصوم في اللغة الإمساك عن الأكل كما قال قائل (ع):

خيل صيام وخيل غير صائمه.

وصوم رمضان فُرض في السنة الثانية بعد الهجرة كما قال في الدر المختار والله أعلم.

وكان صيام البيض وعاشوراء فرضاً، ثم نسخ الفرضية لما في أبي داود: أنه عليه الصلاة والسلام أرسل أن من أكل يوم عاشوراء فليقض يوماً مكانه.

(١) باب ما جاء في فضل شهر رمضان

قال علماء اللغة: إن لفظ شهر لا يضاف إلا إلى رمضان والربيعين، واختلفوا في رجب وجاء في رواية ضعيفة أن رمضان اسم من أسماء الله تعالى والله تعالى أعلم، وفي الربيع الآخر في راء الآخر اختلاف قيل بكسرها وقيل بفتح وقال قائل:

لا تضف شهراً للفظ الشهر ... إلا الذي أوله الراء فادر

أبي هريرةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وقَامَهُ إيماناً واحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، ومَنْ قَامَ لَيْلَةَ القَدْرِ إيماناً واحْتِساباً غُفِرَ لَهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**».

قال أبو عيسى: حديثُ أبي هريرةَ الَّذِي رَوَاهُ أبُو بَكْرِ بنُ عَيَّاش، حديثٌ غريبٌ، لا نَعْرِفُهُ مِنْ روَايَةِ أبي بَكْرِ بن عَيَّاشٍ، عن الأعْمَشِ، عَنْ أَبي صَالحٍ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ، إلاَّ من حديثِ أبي بَكْرٍ. قال: وسألتُ مُحَمَّدَ بْنَ إسْمَاعِيلَ عن هٰذَا الحديثِ فقالَ: حدَّثنا الحسنُ بنُ الرَّبيعِ، حدَّثنا أبُو الأَحْوَصِ، عن الأعْمَشِ، عن مُجَاهِدٍ قَوْلَهُ: «**إذا كانَ أَوَّل لَيْلَةٍ مِن شَهْرِ رَمَضَانَ**» فَذَكَرَ الحَديثَ.

قال محمدٌ: وهذا أَصَحُّ عِنْدِي مِنْ حديثِ أبي بَكْرِ بن عَيَّاشٍ.

٢ ـ بابُ: ما جاءَ لا تَقَدَّمُوا الشَّهْرَ بِصَوْمٍ

٦٨٤ ـ حدَّثنا أبو كُرَيْبٍ، حدَّثنا عَبْدَةُ بنُ سُلَيْمَانَ، عن محمدِ بنِ عَمْرٍو، عن أبي سَلَمَةَ، عن أبي هريرةَ قال: قال النبيُّ ﷺ: «**لا تَقَدَّمُوا الشَّهْرَ بِيَوْمٍ ولا بِيَوْمَيْنِ، إلا أنْ يُوَافِقَ ذلِكَ صَوْماً كانَ يَصُومُهُ أَحَدُكُم، صُومُوا لِرُؤْيتِهِ وأَفْطِرُوا لِرُؤْيتِهِ فإنْ غُمَّ عَلَيْكُم، فعُدُّوا ثلاثينَ ثُمَّ أَفْطِرُوا**».

قوله: (**صام شهر رمضان إلخ**) هذا يدل على التراويح وسيجيء التفصيل في آخر أبواب الصوم.

قوله: (**إيماناً واحتساباً إلخ**) تفصيل الإيمان سيأتي في البخاري، وأما احتساباً فمعناه حسبة لله وأكثر ما يجيء في ما يخشى الذهول عنه.

(٢) باب ما جاء لا تَقَدَّموا الشهر بصوم يوم أو يومين

حديث الباب حديث الصحيحين وفي الهداية أن تقديم رمضان بيوم أو يومين بنية رمضان مكروه تحريماً، وأما صوم ثلاثة أيام فصاعداً قبل رمضان فلا بأس فيه وأما القضاء والكفارة فقيل: إنه خلاف الأولى ومكروه تنزيهاً، وأما النفل المطلق قبل رمضان بثلاثة أيام فصاعداً فلا كراهة فيه، وقال الديري في حاشية العناية نكتة ما في الهداية: إن نية رمضان لا تكون إلا في يوم أو يومين وأقول: إن مراد صاحب الهداية ليس ما زعموا أي ينوي الصائم في رمضان قبل أن يدخل رمضان فإن الشريعة لا تتعرض إلى هذا الأمر اللغو المفروض، ومراد صاحب الهداية بنية رمضان أن يصوم لرعاية رمضان كما في الترمذي في الباب لمعنى رمضان إلخ، فإذن تلائم نكتة الديري وغرض الشريعة بهذا التهديد الحدود، والمكروه تحريماً هو صوم يوم لرعاية رمضان وحال رمضان، وأما صوم الشك فمستحب في بعض الصور فيرد على ما زعموا في مراد صاحب الهداية.

قوله: (**صوموا لرؤيته إلخ**) وسيأتي مسألة الرؤية، وعند الثلاثة الاعتبار للرؤية أو ما يقوم مقامها مما سيأتي، وقال أحمد بن حنبل: إن حساب محاسبي منازل القمر معتبر.

قال: وفي البابِ عن بعضِ أصحابِ النبيِّ ﷺ.

قال أبو عيسى: حديثُ أبي هريرةَ حديثٌ حسنَ صحيحٌ، والعملُ على هذا عِنْدَ أهلِ العلم، كَرِهُوا أن يَتَعَجَّلَ الرَّجُلُ بِصِيَام قَبْلَ دُخُولِ شهْرِ رَمَضَانَ لِمَعْنَى رَمَضَانَ، وإنْ كانَ رَجُلٌ يَصُومُ صَوْماً فَوَافَقَ صِيَامُهُ ذلِكَ، فلا بأْسَ به عندَهُم.

٦٨٥ ـ حدَّثنا هَنَّادٌ، حدَّثنا وَكِيعٌ عن عليِّ بنِ المبَارَكِ، عن يَحْيَى بنِ أبي كَثِيرٍ، عن أبي سَلَمَةَ، عن أبي هريرةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**لا تَقَدَّمُوا شَهْرَ رَمَضانَ بصِيَامٍ قَبْلَهُ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، إلاَّ أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كانَ يَصُومُ صَوْماً فَلْيَصُمْهُ**».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٣ ـ بابُ: ما جاءَ في كَرَاهَيةِ صَوْمِ يَوْمِ الشَّكِّ

٦٨٦ ـ حدَّثنا أبو سَعِيدٍ عبدُ الله بنُ سعيدٍ الأَشَجُّ، حدَّثنا أبو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عن عَمْرِو بنِ

قوله: **(أخبرنا منصور إلخ)** قول أخبرنا ليس بصحيح لأن الترمذي لم يلق منصوراً بل يروي عنه معلقاً.

قوله: **(لمعنى رمضان إلخ)** أي رعاية رمضان وحاله، وأما ما في الحاشية لتعظيم رمضان فغلط، وأما الحديث الذي مر في الزكاة وفيه لفظ لتعظيم رمضان فضعيف.

(٣) باب ما جاء في كراهية صوم يوم الشك

يوم الشك يوم الغيم لا يوم الصحو كما قالوا، ونقلوا أن الشافعي وأبا حنيفة ومالكاً كرهوا الصوم يوم الشك وأحمد بن حنبل يحبّه هكذا في عامة الكتب، ثم قال ابن تيمية: إن صوم يوم الشك المنهي عنه في الحديث ليس المراد به يوم الغيم بل يوم الصحو، والشك هو الوسواس والوهم المحض، وقد ثبت صوم يوم الغيم عن بعض السلف منهم ابن عمر رضي الله عنه.

أقول: إن أبا حنيفة موافق لأحمد بن حنبل في استحباب صوم يوم الشك لأن مجموعة مسائله تدل على هذا، وذكر في الهداية أن صوم يوم الشك تتصور على أنحاء ستة وقالوا: يستحب الصوم للخواص وينظر العوام ليبدء الأمر ولو ظهر بعده رمضان يكون الصوم صوم رمضان ويجب في هذا أن يقطع في نية النافلة، والخواص هم الذين لا يترددون ولا يضجون ويجب في نية الصوم النافلة، فالحاصل أن أبا حنيفة يحب صوم يوم الشك، والجواب عن حديث الباب ما قال ابن تيمية، وعندي أن هذا الصوم لرعاية رمضان وليس بمنهي عنه لأن هذا الصوم إنما هو لوجه وجيه، وأما المنهي عنه المذكور في الحديث السابق فهو الذي كان من غير وجه وكان بناؤه على الاحتمالات الضعيفة، وأما الأدلة فأكثر ابن تيمية بالآثار.

قَيْسٍ المُلاَئِيِّ، عن أبي إسحاقَ، عن صِلَةَ بنِ زُفَرَ قال: كُنَّا عِنْدَ عَمَّارِ بنِ يَاسِرٍ فأُتي بِشَاةٍ مَصْلِيَّةٍ فقال: كُلُوا فَتَنَحَّى بَعْضُ القَوْمِ فقال: إنِّي صَائِمٌ، فقال عمَّارٌ: مَنْ صَامَ اليوم الذي يَشُكُّ فيهِ الناسُ، فَقَدْ عَصَى أبا القَاسِمِ ﷺ.

قال: وفي الباب عن أبي هريرةَ وأَنَسٍ.

قال أبو عيسى: حديثُ عَمَّارٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. والعملُ على هذا عنْدَ أكثَر أَهلِ العلم مِنْ أصحابِ النبيِّ ﷺ ومَن بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعينَ. وبهِ يقولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ومالكُ بنُ أنسٍ وعبدُ الله بنُ المَبارَكِ والشَّافِعِيُّ وأحمدُ وإسحاقُ. كَرِهُوا أَنْ يَصُومَ الرَّجُلُ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فيهِ، وَرَأى أَكْثَرُهُمْ إنْ صَامَهُ، فكانَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، أن يَقْضِيَ يَوْماً مكَانَهُ.

٤ ـ بابُ: ما جَاء في إحْصَاءِ هِلاَلِ شَعْبانَ لِرَمَضَانَ

٦٨٧ ـ حدَّثنا مُسْلِم بنُ حَجَّاجٍ، حدَّثنا يَحْيَى بنُ يَحْيَى، حدَّثنا أبو معاوِيَةَ، عن محمدِ بنِ عَمْرٍو، عن أبي سَلَمَة، عن أبي هريرةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**أحْصُوا هِلاَلَ شَعْبَانَ لِرَمَضَانَ**».

قال أبو عيسى: حديثُ أبي هريرةَ لا نَعْرِفُهُ مِثْلَ هذا إلا مِنْ حديثِ أبي مُعَاوِيَةَ. والصَّحِيحُ مَا رُوِيَ عن محمدِ بنِ عَمْرو، عن أبي سَلَمَةَ، عن أبي هريرةَ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**لا تَقَدَّمُوا شَهْرَ رَمضَانَ بِيَوْمٍ ولا يَوْمَيْنِ**». وهَكَذَا رُوِيَ عن يَحْيَى بنِ أبي كَثِيرٍ، عن أبي سَلَمَة، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ نَحْوَ حديثِ محمدِ بنِ عَمْرٍو اللَّيْثِيِّ.

(ف) النية إرادة ومن مقولة الفعل عندهم وهذا مستنبط من عباراتهم وفروعاتهم كما قالوا: إن الكفار إذا تترسوا بالمسلمين وقت الحرب فللمجاهدين أن يرموهم بنية الكفار ولا يكفوا أيديهم عن الحرب، وقال الرازي: إن التصديق من مقولة الفعل، وقوله هذا صحيح من وجه لأنه قال الأشعري: إن التصديق المعتبر في الإيمان هو الكلام النفسي وإذا تكلم به صار لفظياً، واللغة تساعده لأن التصديق في اللغة النسبة إلى الصدقي، وأما ما قالوا: إن التصديق في اللغة (باوركرون) فلا أصل له من اللغة.

قوله: (**الشافعي وأحمد إلخ**) نسبته إلى أحمد غير صحيحة.

٥ ـ بابُ: ما جَاء أنَّ الصَّوْمَ لِرُؤْيَةِ الهلاَلِ، والإفْطَارَ لَهُ

٦٨٨ ـ **حدَّثنا** قُتَيْبَةُ، حدَّثنا أبو الأحْوَصِ، عن سِمَاكٍ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عباسٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**لا تَصُومُوا قَبْلَ رَمَضَانَ، صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وأفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فإنْ حَالَتْ دُونَهُ غَيَايَةٌ فأكْمِلُوا ثلاثين يَوْماً**».

وفي البابِ: عن أبي هريرةَ وأبي بَكْرَةَ وابنِ عُمَرَ.

قال أبو عيسى: حديثُ ابنِ عبَّاسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وقد رُوِيَ عنهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ.

---

(٥) باب ما جاء أن الصوم لرؤية الهلال والإفطار له

واعلم أن الهلال يثبت بالشهادة بالرؤية أو الشهادة على الشهادة أو الشهادة على القضاء أو الإفاضة أي التواتر، وفي متوننا أن هلال رمضان يثبت بشهادة رجل يوم الغيم، وأما يوم الصحو فلا بد من جماعة يقع بهم علم اليقين، وأما هلال الفطر يوم الغيم فيكفي فيه شهادة رجلين وفي الصحو يجب جماعة، وقال الشارحون: إذا أتى رجل من مكان عال أو من الصحراء من خارج البلدة فيقبل قوله واحداً يوم الصحو أيضاً كما في الدر المختار ص(١٥٢)، وصححه المرغيناني والطحاوي وقال البعض: إن هذا ظاهر الرواية، وأقول: إن هذا إذا كان الرجل الجائي جاء من حوالي هذه البلدة ولو كان من غير هذه البلدة فتحول المسألة إلى عبرة اختلاف المطالع وعدمها، ولا بد من هذا القيد وإن لم يذكره أحد، ثم في هلال الفطر يجب من الشاهد لفظ أشهد أو ما في معناه من سائر الألسنة، لا كما زعمه بعض الجهلة حيث قال يجب لفظ أشهد العربي بعينه، ثم إذا رأى أهل بلدة الهلال وانتقلت الرؤية إلى بلدة أخرى بما لها من الشروط كما مر وثبت لهم الهلال بثبوت شرعي ففي عامة كتبنا أن أهالي هذه البلدة الثانية يجب عليهم اتباع أهل البلدة الأولى ولو كان بين البلدتين مسافة شرق وغرب، ويسمى هذا الاتباع بأنه لا عبرة لاختلاف المطالع وأما في فطر كل يوم والصلوات الخمسة فيعتبر اختلاف المطالع، وقال الزيلعي شارح الكنز: إن عدم عبرة اختلاف المطالع إنما هو في البلاد المتقاربة لا البلاد النائية، وقال كذلك في تجريد القدوري، وقال به الجرجاني، أقول: لا بد من تسليم قول الزيلعي وإلا فيلزم وقوع العيد يوم السابع والعشرين أو الثامن والعشرين أو يوم الحادي والثلاثين أو الثاني والثلاثين فإن هلال بلاد قسطنطنية ربما يتقدم على هلالنا بيومين، فإذا صمنا على هلالنا ثم بلغنا رؤية هلال بلاد قسطنطنية يلزم تقديم العيد، أو يلزم تأخير العيد إذا صام رجل من بلاد قسطنطنية ثم جاءنا قبل العيد ومسألة هذا الرجل لم أجدها في كتبنا، وظني أنه يمشي على رؤية من يتعيد ذلك الرجل فيهم، وقست هذه المسألة على ما في كتب الشافعية: من صلى الظهر ثم بلغ في الفور بموضع لم يدخل فيه وقت الظهر إلى الآن أنه يصلي معهم أيضاً والله أعلم وعلمه أتم، وكنت قطعت بما قال الزيلعي ثم رأيت في قواعد ابن رشد إجماعاً على اعتبار اختلاف المطالع في البلدان النائية، وأما تحديد القرب والنائي فمحمول إلى المبتلى به ليس له حد معين وذكر الشافعية في التحديد شيئاً.

قوله: (**لا تصوموا قبل رمضان إلخ**) هذا للفرق بين النافلة والفريضة.

٦ ـ بابُ: ما جَاء أن الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعاً وعِشْرِينَ

٦٨٩ ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ مَنِيع، حدَّثنا يَحْيى بنُ زكَرِيَّا بنُ أبي زَائِدَةَ، أَخْبَرَنِي عيسى بنُ دِينَارٍ، عن أبيهِ، عن عَمْرِو بنِ الحَارِثِ بنِ أبي ضِرَار، عن ابن مَسْعُودٍ قال: ما صُمْتُ مع النبيِّ ﷺ تسعاً وعِشْرِينَ، أَكْثَرُ مِمَّا صُمْنَا ثلاثينَ.

قال: وفي البابِ عن عُمَرَ وأبي هريرةَ وعائِشَةَ وسَعْدِ بنِ أبي وَقَّاصٍ وابنِ عباسٍ وابنِ عُمَرَ وأنَسٍ وجَابرٍ وأمِّ سَلَمَةَ وأبي بكْرَةَ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**الشَّهْرُ يَكُونُ تِسْعاً وعِشْرِينَ**».

٦٩٠ ـ حدَّثنا عليُّ بنُ حُجْرٍ، حدَّثنا إسماعيلُ بنُ جَعْفَرٍ، عن حُمَيْدٍ، عن أَنَسٍ أَنَّهُ قال: آلَى رسولُ الله ﷺ مِن نِسائِهِ شَهْراً فأَقَامَ في مَشْرُبَةٍ تِسْعاً وعِشْرِينَ يَوْماً، قالوا: يا رسولَ الله، إنَّكَ آلَيْتَ شَهْراً؟ فقالَ: «**الشَّهْرُ تِسْعٌ وعِشْرُونَ**».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

---

(٦) باب ما جاء أن الشهر يكون تسعاً وعشرين

أي قد يكون وليس المراد نفي كونه ثلاثين، كما قال عبد القاهر رحمه الله: إن تقديم الخبر قد يكون لبيان الجزئية، وما في مسند أحمد عن عائشة قالت: لا تقولوا إن الشهر إنما يكون تسعاً وعشرين بل قال عليه الصلاة والسلام: «الشهر يكون تسعاً وعشرين» بلا لفظ إنما، فأشارت عائشة الصديقة رضي الله عنها إلى ما قال عبد القاهر الشافعي رحمه الله، وروي عن ابن مسعود: أني صمت معه عليه الصلاة والسلام عشرة سنين تسعة منها تسع وعشرون يوماً وعاشرتها ثلاثون[1]، وسند ما روي عنه ضعيف.

قوله: **(آلى من نسائه إلخ)** استدل الترمذي بهذا على كون الشهر تسعة وعشرين ووجه الاستدلال ظاهر، واتفق الأئمة الأربعة على أن إيلاءه عليه الصلاة والسلام كان لغوياً لا شرعياً لأن الإيلاء الشرعي أربعة أشهر، وللحافظ شبهة قوية فإنه قال: إنه عليه الصلاة والسلام وإن آلى إيلاء لغوياً لكن ترك قربان الزوجة بهذا القدر أيضاً غير جائز وما أجاب عنها، ثم في وجه إيلاءه عليه الصلاة والسلام روايات في بعضها أن أمهات المؤمنين طلبن النفقة منه عليه الصلاة والسلام، وفي بعضها قصة العسل كما في الصحيحين، وفي بعضها قصة مارية القبطية رضي الله عنها كما في سنن النسائي، وهذا الموضع من المواضع التي رجح فيها الحافظ النسائي على الصحيحين كما في شرح نخبة الفكر.

---

(١) ابن خزيمة (١٩٢٢) لفظ ضمت مع النبي ﷺ تسعاً وعشرين، أكثر مما صمت معه ثلاثين.

٧ ـ بابُ: ما جَاء في الصَّوْمِ بالشَّهَادَةِ

٦٩١ ـ حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا محمدُ بنُ الصَّبَّاحِ، حدَّثنا الوليدُ بنُ أبي ثَوْرٍ، عن سِمَاكٍ، عن عَكْرِمَةِ، عن ابنِ عباسٍ قال: جَاءَ أعْرابيٌّ إلى النبيِّ ﷺ فقال: إنِّي رأَيْتُ الهِلاَلَ، فقال: «**أتَشْهَدُ أن لا إلٰهَ إلاَّ الله؟ أتَشْهَدُ أنَّ محمداً رسولُ الله؟**» قال: نعم، قال: «**يا بِلاَلُ! أذِّنْ في النَّاسِ أنْ يَصُومُوا غداً**».

حدَّثنا أبو كُرَيْبٍ، حدَّثنا حُسَيْنٌ الجُعْفِيُّ، عن زَائِدَة، عن سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ نَحْوَهُ، بهذا الإسناد.

قال أبو عيسى: حديثُ ابنِ عباسٍ فيهِ اخْتِلاف، وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وغَيْرُهُ، عنِ سِمَاكٍ، عن عِكْرِمَةَ، عن النَّبيِّ ﷺ، مُرْسلاً، وأكثرُ أصحابِ سَمِاكٍ رَوَوْا عن سِمَاكٍ، عن عِكْرِمَةَ، عن النبيِّ ﷺ مُرْسلاً.

والعملُ على هذا الحديثِ عند أكثر أهلِ العلمِ، قالوا: تُقْبَلُ شهادَةُ رَجُلٍ وَاحِدٍ في الصِّيَامِ.

وبهِ يقولُ ابنُ المَباركِ والشَّافِعِيُّ وأحمدُ وأهلُ الكوفة. قال إسحاقُ: لا يُصَامُ إلاَّ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ، وَلَمْ يَخْتَلِفْ أهلُ العلمِ في الإفطَارِ، أنَّهُ لا يُقْبَلُ فيهِ إلاَّ شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ.

---

(٧) باب ما جاء في الصوم بالشهادة

قد مرت المسألة تفصيلاً بقدر الحاجة

مسألة: لو شهد رجل بأني رأيت الهلال في النهار لا يعتبر قوله أصلاً سواء شهد قبل نصف النهار أو بعده، ولو قال: رأيته في لعلها الليلة[1] الماضية، فإن كان هلال رمضان وكان قبل نصف النهار فمن لم يأكل بعد الصبح يصوم ومن أكل يقضيه، واعلم أن في بلادنا التي ليست حكومة الإسلام فيها فالحكم فيها: صوموا بقول ثقة وأفطروا بقول ثقتين، ولا ينبغي لمفتي العصر المشي على ما هو شأن قضاة دار الإسلام من الشهادة وغيرها، وأما جواب حديث الباب من جانب الأحناف فبأنه محمول على من جاء من خارج البلدة أو كان اليوم يوم الغيم.

---

(١) لعل الصواب (الليلة).

٨ ـ بابُ: ما جَاء «شَهْرَا عِيدٍ لا يَنْقُصَانِ»

٦٩٢ ـ حدَّثنا أبو سلمة يَحْيَى بنُ خَلَفٍ البَصْرِيُّ، حدَّثنا بِشْرُ بنُ المُفَضَّلِ، عن خالدٍ الحَذَّاءِ، عن عبدِ الرحمٰنِ بن أبي بَكْرَةَ، عن أبيهِ قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**شَهْرا عِيدٍ لا يَنْقُصَانِ: رمَضَانُ وذو الحِجَّةِ**».

قال أبو عيسى: حديثُ أبي بَكْرَةَ حديثٌ حسنٌ.

وقد رُوِيَ هذا الحديثُ عن عبدِ الرحمٰنِ بنِ أبي بَكْرَةَ، عن النبيِّ ﷺ مُرْسَلاً.

---

(٨) باب ما جاء أن شهرا عيد لا ينقصان

في بيان شرح حديث الباب أقوال، قال أحمد بن حنبل: إن مراده أنه لا يجتمع كون شهر رمضان وشهر ذي الحجة تسعة وعشرين يوماً في كليهما، بل إن كان أحدهما تسعة وعشرين يكون الآخر ثلاثين يوماً، وقال الطحاوي: إني قد شاهدت أنه كان رمضان تسعة وعشرين يوماً وكذلك ذو الحجة، وقال إسحاق والبخاري: إن شهرا عيد لا ينقصان في الأجر وإن كان أحدهما أو كلاهما تسعة وعشرين يوماً أقول: يرد على هذا أن شهر ذي الحجة أيام عبادتها المقررة فيها تنتهي إلى ثلاثة عشر يوماً، فكيف يصدق على أن أجر ذي الحجة لا ينقص وإن كان تسعة وعشرين يوماً؟ اللهم إلا أن يقال: إن بعض السلف رحمهم الله ذاهب إلى أن الأضحية تجوز إلى آخر ذي الحجة، وقال السيوطي: إن الحديث يتعرض إلى الباطن لا إلى الظاهر، وقال: اتفق الحساب على أن الأشهر الواقعة في مرتبة الأوتار تكون تسعة وعشرين يوماً، والواقعة في مرتبة الأشفاع تكون ثلاثين يوماً، وإن لم نشاهد القمر بالأعين فالحديث تعرض إلى الواقع لا المشاهد بالأعين. وأطنب السيوطي أقول: كيف يقال بهذا والحال أن مراد الحساب أن القول المذكور مجرد اصطلاحهم لبناء الكبيسة عليه وليس مرادهم بيان الواقع؟ ثم علم من الكتب أن ستة أشهر من السنة تكون تسعة وعشرين يوماً، وستة منها تكون ثلاثين يوماً ولا يجب التوالي والترتيب إلى أن يكون أحدها تسعة وعشرين والآخر ثلاثين، وهكذا بل ستة من المجموعة بكذا وستة بكذا، وأخذت هذا القول من كتب الحنابلة كما في غايته الحنبلية:

لا يتوالى النقص في أكثر من ... ثلاثة من الشهور يا فطن
كذا توالى خمسة مكمله ... هذا الصواب وما سواه أبطله

أي يمكن توالي ثلاثة أشهر تسعة وعشرين يوماً وكذلك يمكن شهر ثلاثين يوماً، وهل يمكن أن يكون مراد الحديث أنهما لا ينقصان أجراً؟ وأما صدقه على ذي الحجة فإن في نص الحديث أن عشر أيام ذي الحجة أفضل من السنة كلها، والحال أن صوم يوم العاشر مكروه تحريمي، فالمراد أن صوم يوم العاشر إنما هو إلى الضحى فإن الإمساك إلى الضحى ثابت بالحديث وليس مني إلا التسمية فيقول حديث الباب إن صيام عشرة ذي الحجة ليست إلا تسعة أيام وبعض العاشر لكن بعض العاشر الناقص أيضاً تام أجراً، هذا والله أعلم وعلمه أتم.

قال أحمدُ: مَعْنَى هذا الحديثِ، «**شَهْرا عِيدٍ لا يَنْقُصَانِ**»؛ يقولُ: لا يَنْقُصَانِ مَعاً في سَنَةٍ واحِدَةٍ شَهْرُ رَمَضَانَ وذُو الحِجَّةِ إنْ نقَصَ أحَدُهُمَا تَمَّ الآخَرُ.

وقال إسحاقُ: مَعْنَاهُ «**لا يَنْقُصَانِ**»، يقُولُ: وإنْ كانَ تِسعاً وعِشْرِينَ فَهُوَ تَمَامٌ غَيْرُ نُقْصَانٍ. وعلى مَذْهَبِ إسحاقَ يَكُونُ يَنْقُصُ الشَّهْرَانِ مَعاً في سَنَةٍ واحِدَةٍ.

٩ ـ بابُ: ما جَاء لِكُلِّ أهْلِ بَلَدٍ رُؤْيَتُهُمْ

٦٩٣ ـ حدَّثنا عَلِيُّ بن حُجْرٍ، حدَّثنا إسماعيلُ بنُ جَعْفَر، حدَّثنا محمدُ بنُ أبي حَرْمَلَةَ، أخْبَرَنِي كُرَيْبٌ، أنَّ أُمَّ الفَضْلِ بِنْتَ الحَارِثِ بَعَثَتْهُ إلى مُعَاوِيَةَ بالشَّام، قال: فَقَدِمْتُ الشَّامَ فَقَضَيْتُ حَاجتَها واستُهِلَّ عَلَيَّ هِلاَلُ رَمَضَانَ وأنا بالشَّام؛ فرأَيْنَا الهِلاَلَ لَيْلَةَ الجُمُعَةِ، ثمَّ قَدِمْتُ المَدِينَةَ في آخرِ الشهْرِ فَسَأَلَنِي ابنُ عبَّاسٍ ثُمَّ ذكَرَ الهِلاَلَ فقالَ: متَى رأَيْتُمْ الهِلاَلَ؟ فقُلْتُ: رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ الجُمُعَةِ، فقال: أَأَنْتَ رَأَيْتَهُ لَيْلَةَ الجُمُعَةِ؟ فَقُلْتُ: رَآهُ النَّاسُ وَصَامُوا وصَام مُعَاوِيةُ، قَالَ: لكنْ رأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ فلا نَزَالُ نَصُومُ حتى نُكْمِلَ ثلاثينَ يَوْماً أو نَرَاهُ، فَقُلْتُ: ألا تَكْتَفِي بِرُؤيَةِ مُعَاوِيَةَ وصِيَامِهِ؟ قال: لا، هكَذَا أَمَرَنا رسولُ الله ﷺ.

قال أبو عيسى: حديثُ ابنِ عبَّاسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ.

والعملُ على هذا الحديثِ عندَ أهلِ العلمِ: أَنَّ لِكُلِّ أهْلِ بَلَدٍ رُؤْيَتَهُمْ.

---

(٩) باب ما جاء أن لكل أهل بلدة رؤيتهم

قد فصلت المسألة في السابق، وقال الشافعية: إن حكم حديث الباب في البلدان النائية لا للمتقاربة.

قوله: (**ليلة الجمعة إلخ**) تكون غرة رمضان من يوم الجمعة، وفعل ابن عباس هذا غير ما ورد علينا على ما ذكره المتون ويرد على ظاهر ما في الشروح، فأجاب الزيلعي شارح الكنز: أن في واقعة الباب لم تثبت الرؤية بثبوت شرعي فإن كريباً لم يشهد برؤيته، ولم يشهد على الشهادة ولم يشهد على القضاء، فإنه نقل صوم معاوية رضي الله عنه وغيره لا قضاءه، أقول: كيف يجاب بهذا والحال أن في مسلم ص(٣٤٨) تصريح أنه قال رأيته ورآه الناس فتكون شهادة بالرؤية، قيل: إن شهادته بالرؤية شهادة واحد ولعل يومه كان يوم الصحو فلا بد من شهادة جم كثير، والحق في الجواب ما قال مولانا مد ظله العالي: إن في كتبنا أنهم إذا صاموا بشهادة رجل واحد لكون اليوم يوم الغيم أو لأنه أتى من خارج البلدة أو مكان عال فصاموا ثلاثين يوماً فما وجدوا الهلال على ثلاثين يوماً فقيل: يعتبر قول من صاموا بشهادته ويفطرون وإن لم يجدوا الهلال، وقيل: لا يعتبر بقوله بل يصومون أحداً وثلاثين يوماً، وكلا القولين في كتبنا ونظر ابن عباس رضي الله عنه إلى هذه المسألة.

١٠ ـ بابُ: ما جَاء ما يُسْتَحَبُّ عَلَيْهِ الإفْطَارُ

٦٩٤ ـ حدَّثنا محمدُ بنُ عُمَرَ بنِ عليٍّ المُقدَّميُّ، حدَّثنا سَعِيدُ بنُ عامِرٍ، حدَّثنا شعْبَةُ، عن عبدِ العزيزِ بنِ صُهَيْبٍ، عن أنسِ بنِ مالكٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**مَنْ وَجَدَ تَمْراً فَلْيُفْطِرْ عَلَيْهِ ومنْ لاَ، فلْيُفْطِرْ على مَاءٍ، فإنَّ الماء طَهُورٌ**».

قال: وفي البابِ عن سَلْمَانَ بنِ عَامِرٍ.

قال أبو عيسى: حديثُ أنَسٍ لا نَعْلَمُ أحداً رَوَاهُ عن شُعْبَةَ مِثْلَ هذا، غَيْرَ سَعِيدِ بنِ عَامِرٍ. وهو حديثٌ غَيْرُ مَحْفُوظٍ ولا نَعْلَمُ لَهُ أصْلاً مِنْ حديثِ عبدِ العزيزِ بنِ صُهَيْبٍ عن أنسٍ. وقد رَوَى أصْحابُ شُعْبَةَ هذا الحَديثِ عن شُعْبَةَ عن عاصِمِ الأحْوَلِ عن حَفْصَةَ بِنْتِ سيرينَ، عن الرَّبَابِ، عن سَلْمَانَ بنِ عامِرٍ، عن النَّبيِّ ﷺ وهو أصَحُّ من حديث سَعِيدِ بنِ عامِرٍ. وهكَذَا روَوْا عن شُعْبَةَ، عن عَاصِمٍ، عن حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرينَ، عن سَلْمَانَ، ولم يُذْكَرْ فيهِ (شُعْبَةُ عن الرَّبَابِ). والصَّحِيحُ ما رَوَاه سُفْيَانُ الثوريُّ وابنُ عُيَيْنَةَ وغَيْرُ واحدٍ: عن عَاصِمِ الأحْوَلِ، عن حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عن الرَّبَابِ، عن سَلْمَانَ بن عامِرٍ. وابنُ عَوْنٍ يقولُ: عنْ أُمِّ الرَّائِحِ بِنْتِ صُلَيْعٍ، عن سَلْمَانَ بنِ عَامِرٍ، والرَّبَابُ هِيَ أُمُّ الرَّائِحِ.

٦٩٥ ـ حدَّثنا محمودُ بنُ غَيْلاَنَ، حدَّثنا وكِيعٌ، حدَّثنا سُفْيَانُ، عن عَاصِمِ الأحْوَلِ، ح. وحدَّثنا هَنَّادٌ، حدَّثنا أبو مُعَاوِيَةَ، عن عَاصِمِ الأحْوَلِ، وحَدَّثنا قُتيْبةُ قال: أنبأنَا سُفيان بن عُيَينَةَ عن عاصمِ الأحْولِ، عن حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عن الرَّبَابِ، عن سَلْمَانَ بنِ عَامِرٍ الضبِّيِّ، عن النبيِّ ﷺ قال: «**قال: إذا أفْطَرَ أحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ على تَمْرٍ**».

زادَ ابْنُ عُيَيْنَةَ «**فإنَّهُ بَرَكَةٌ، فمن لم يَجِدْ فليُفطِر على ماءٍ فإنَّهُ طَهورٌ**».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٦٩٦ ـ حدَّثنا محمدُ بنُ رَافِعٍ، حدَّثنا عبدُ الرَّزَّاقِ، أخبرنا جعْفَرُ بنُ سُلَيْمَانَ، عن ثابتٍ، عن أنسِ بنِ مالكٍ قال: كانَ النبيُّ ﷺ يُفطِرُ قَبْلَ أنْ يُصَلِّيَ على رُطَبَاتٍ، فإنْ لم تَكُنْ رُطَبَاتٌ فَتُمَيْراتٌ، فإنْ لم تَكُنْ تُمَيْراتٌ، حَسَا حَسَواتٍ مِنْ مَاءٍ.

---

(١٠) باب ما جاء فيما يستحب عليه الإفطار

مطمح نظر الشريعة أن يكون الإفطار على شيء حلال طيب.

قوله: (**فتميرات إلخ**) إذا قطع ثمر النخلة قبل أن يجف يسمى رُطباً، وبعدما جف بحيث يدخر يسمى تمراً بسكون الوسط، وأما ما يكون في زماننا في الأسواق من اليابسات فليس له اسم في كلام

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

قال أبو عيسى: وروي أن رسولَ الله ﷺ كان يفطر في الشتاء على تمراتٍ، وفي الصيف على الماء.

١١ ـ بابُ: ما جَاء الصَّومُ يوم تَصُومُون، والفِطْرُ يوم تُفْطِرُون والأضحى يوم تُضَحُّون

٦٩٧ ـ أخبرني محمدُ بنُ إسماعيل، حدَّثنا إبراهيمُ بنُ المُنْذِرِ، حدَّثنا إسحاقُ بنُ جَعْفَرِ بنِ محمدٍ، حدَّثَنِي عبدُ الله بنُ جَعْفَرٍ، عن عثمانَ بنِ محمدٍ الأَخْنَسيِّ، عن سعيدِ المَقْبُرِيِّ، عن أبي هُرَيْرَةَ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**الصَّوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ، والفِطْرُ يومَ تُفْطِرُونَ، والأَضْحَى يَوْم تُضَحُّونَ**».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ وفَسَّرَ بَعْضُ أهلِ العلمِ هذا الحديثَ فقال: إنَّما مَعْنَى هذا أنَّ الصَّوْمَ والفِطْرَ مع الجَمَاعَةِ وعُظْمِ النَّاسِ.

العرب، إلا أنه قريب من البسر لأن البسر في العرب ما قطع وهو أصفر قبل أن يحمر وأما ما في زماننا فيقطع وهو أصفر لكنه يجفف على النار فأطلق عليه البسر على ما كان.

(١١) باب ما جاء أن الصوم يوم تصومون أن الفطر يوم تفطرون إلخ

لا أعلم وجه تبويب المصنف هذا الباب فإن مسألة اختلاف المطالع مرت سابقاً اللهم إلا أن يقال: إن الغرض أن اليوم الذي وقع الفطر فيه بحكم الشريعة هو يوم الفطر في الواقع، ولا يجوز تطريق الوساوس والأوهام الباطلة بل يوافق فيه الجمهور، وكذلك الحكم في الأضحى.

قوله: **(عظم الناس إلخ)** ولذا أدار الفقهاء حكم ثبوت الهلال على قضاء القاضي، وأما ما يذكر في كتب الفقه من أن القضاء لا يجري إلا في المعاملات ولا يدخل في العبادات فأقول: لا أجده كلية فإنا نجد قضاء القاضي دخيلة في العبادات فإن الجمعة والعيدين والكسوف موكولة إلى الإمام، وأما الصلاة الخمسة فكان نصب الإمام في السلف من جانب أمير المؤمنين والخليفة، وفي الزكاة أن الإمام جبر الناس على أن يرفعوا الزكاة إلى بيت المال، وأما في الحج فكان أمير الموسم مقتدى الناس، وكذلك الصيام موكول إلى رأي القاضي فإنه إن حكم القاضي بالصوم على رؤية رجل يوم الغيم يجب الصوم، وإن لم يحكم القاضي فلا يكون قوله حجة وكذلك في الدر المختار ص(٧٠) إن من قال: إن صليت فعبدي حر فصلى ولم يقرأ إلا التسمية بدل القراءة لا يحنث الرجل لأن التسمية لا تصح الصلاة بها عندنا، ثم إن لحقه قضاء القاضي الشافعي بصحة صلاة فقد حنث وصحت صلاة الحنفي إجماعاً.

١٢ ـ بابُ: ما جَاءَ إذا أقْبَلَ اللَّيْلُ وأَدْبَرَ النَّهَارُ فَقَدْ أفطَرَ الصَّائِمُ

٦٩٨ ـ **حدَّثنا** هارونُ بنُ إسحاقَ الهَمَدَانِي، حدَّثنا عَبْدَةُ بنُ سُلَيْمانَ، عن هِشامِ، بنِ عُرْوَةَ، عن أبيهِ، عن عَاصِمِ بنِ عُمَرَ، عن عُمَر بنِ الخطَّابِ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**إذا أقْبَلَ اللَّيْلُ وأَدْبَرَ النَّهَارُ وغَابَتِ الشَّمس فَقَدْ أَفْطَرْتَ**».

قال: وفي الباب عن ابنِ أبي أَوْفَى وأَبي سعيدٍ.

قال أبو عيسى: حديثُ عُمَر حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

١٣ ـ بابُ: ما جَاءَ في تَعْجِيلِ الإفْطَارِ

٦٩٩ ـ **حدَّثنا** مُحمَدُ بنُ بشَارٍ، حدَّثنا عبدُ الرحمٰن بنُ مَهْدِيٍّ، عن سُفْيَانَ، عن أبي حَازِمٍ، ح قال: وأخبرنا أبو مُصْعَبٍ قِرَاءَةً، عن مَالِكٍ، عن أبي حَازِمٍ، عن سَهْلِ بنِ سَعْدٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**لا يَزَالُ الناسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الفِطْرَ**».

قال: وفي البابِ، عن أبي هريرةَ، وابنِ عباسٍ، وعائشةَ، وأنسِ بنِ مالكٍ.

قال أبو عيسى: حديثُ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وهو الذي اختارَهُ أهلُ العلمِ من أصحابِ النبيِّ ﷺ وغيرهُم، اسْتَحَبُّوا تَعْجِيلَ الفِطْرِ. وبه يقولُ الشافعيُّ وأحمدُ وإسحاقُ.

٧٠٠ ـ **حدَّثنا** إسحاقُ بنُ موسى الأنْصَاريُّ، حدَّثنا الوليدُ بنُ مُسْلِمٍ، عن الأوزاعِيِّ، عن قُرَّةَ بن عبد الرحمٰن، عن الزُّهْرِيِّ، عن أبي سَلَمَةَ، عن أبي هُريرةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**قال الله عزّ وجلّ: أحبُّ عِبَادِي إليّ أَعْجَلُهُمْ فِطْراً**».

٧٠١ ـ **حدَّثنا** عبدُ الله بنُ عبدِ الرحمٰنِ، أخبرنا أبو عاصِمٍ وأبو المُغِيرَةِ، عن الأوزَاعِي بهذا الإسناد، نحوَهُ.

---

(١٢) باب ما جاء إذا أقبل الليل وأدبر النهار فقد أفطر الصائم

ظاهر حديث الباب يدل على أن الإفطار عند إقبال الليل وإدبار النهار بحكم الشريعة وجبرها وإن لم يفطر حقيقة، أي ظاهراً، وأنه يكون مرتكب الفعل اللغو إلا أن ابن تيمية جوز الوصال إلى السحر وقال باستحبابه كما سأبين، فلا يتمشى على ظاهر حديث الباب، فإن حديث الصحيحين: (لا تواصلوا، وأيكم واصل يواصل إلى السحر) إلخ يخالفه، ويؤيد ابن تيمية، فيحمل حديث الباب على من لا يريد الوصال إلى السحر.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

٧٠٢ ـ **حدَّثنا** هنادٌ، حدَّثنا أبو مُعاوِيَةَ، عن الأعمش، عن عُمَارَةَ بنِ عُمَيْرٍ، عن أبي عَطِيَّةَ قال: دخَلْتُ أنا ومَسْروقٌ على عائشةَ، فَقُلْنَا: يا أُمَّ المُؤْمِنِينَ! رَجُلاَنِ مِنْ أصْحَابِ النبي ﷺ أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الإِفْطَارَ ويُعَجِّلُ الصَّلاةَ، والآخَرُ يُؤَخِّرُ الإفطَارَ ويؤَخِّرُ الصلاةَ. قالت: أيُّهما يُعَجِّلُ الإفطَارَ ويُعَجِّلُ الصلاةَ؟ قُلنا: عبدُ الله بنُ مَسْعُودٍ، قالت: هكذَا صَنَعَ رسولُ الله ﷺ والآخرُ أبو مُوسى.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وأبو عطيةَ اسْمُهُ مَالِكُ بنُ أَبِي عَامِرٍ الهَمَدَانِيُّ، ويقال: ابْنُ عَامِرٍ الهَمْدَانيُّ، وابْنُ عَامِرٍ أَصَحُّ.

١٤ ـ بابُ: ما جَاءَ في تَأْخِيرِ السُّحُورِ

٧٠٣ ـ **حدَّثنا** يَحْيَى بنُ موسى، حدَّثنا أبو داوُدَ الطيالِسِيُّ، حدَّثنا هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ، عن قَتَادَةَ، عن أنسِ بن مالك، عن زَيْدِ بن ثابتٍ قال: تَسَحَّرْنَا مع النبي ﷺ، ثم قُمْنَا إلى الصلاةِ قال: قُلْتُ: كَمْ كانَ قَدْرُ ذلكَ؟ قال: قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً.

٧٠٤ ـ **حدَّثنا** هَنَّادٌ، حدَّثنا وَكِيعٌ، عن هِشَامٍ بنحوهِ إلاَّ أنهُ قال: قَدْرُ قِرَاءَةِ خمسين آيةً.

قال: وفي البابِ عن حُذَيْفَةَ.

قال أبو عيسى: حديثُ زَيْدِ بنِ ثَابتٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وبه يقولُ الشافعيُّ وأحمدُ وإسحاقُ اسْتَحَبُّوا تأخيرَ السُّحُورِ.

١٥ ـ بابُ: ما جَاءَ في بَيَانِ الفَجْرِ

٧٠٥ ـ **حدَّثنا** هَنَّادٌ، حدَّثنا مُلاَزِمُ بنُ عَمْرٍو، حدّثني عبدُ الله بنُ النُّعْمَانِ، عن قَيْسِ بنِ

---

(١٤) باب ما جاء في تاخير السحور

يستحب تأخير السحور وتعجيل الإفطار.

قوله: (**خمسين آية**) لقد تحير الحافظ في هذا الحديث فإن قدر خمسين آية يمكن في أقل من أربع دقائق، ثم قال: إن هذا التبين إنما هو من شأن النبوة لا يمكن لغيره وهو حقيقة الأمر، ودل الحديث على تغليسه عليه الصلاة والسلام في رمضان وهو عمل قطان ويوبند.

(١٥) باب ما جاء في بيان الفجر

في فتاوى قاضي خان رواية أن الصائم يجوز له أن يأكل إلى انتشار الصبح الصادق، وروي عن

طَلْقٍ، حدَّثني أبي، طَلْقُ بنُ عليٍّ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**كُلُوا واشْرَبُوا، ولا يَهِيْدَنَّكُمُ السَّاطِعُ المُصْعِدُ وكُلُوا واشْرَبُوا حتى يَعْتَرِضَ لكُم الأحْمَرُ**».

قال: وفي البابِ عن عَدِيِّ بنِ حاتِمٍ وأبي ذرٍّ وسَمُرَةَ.

قال أبو عيسى: حديثُ طَلْقِ بن عليٍّ حديثٌ حسنٌ غريبٌ مِنْ هذا الوجْهِ. والعَمَلُ على هذا عندَ أهلِ العلمِ أنَّه لا يَحْرُم على الصَّائِمِ الأكلُ والشرْبُ حتى يكُونَ الفَجْرُ الأحْمَرُ المُعْتَرِضُ. وبهِ يقولُ عَامَّةُ أهلِ العلمِ.

٧٠٦ ـ **حدَّثنا** هَنَّادٌ ويوسُفُ بنُ عيسى قالا: حدَّثنا وَكيعٌ، عن أبي هِلاَلٍ، عن سَوَادَةَ بنِ حَنْظَلَةَ (هُوَ القُشَيريُّ)، عن سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**لا يَمْنَعَنَّكُمْ مِنْ سُحُورِكُم أذانُ بِلاَلٍ ولا الفَجْرُ المُسْتَطِيل ولكنِ الفَجْرُ المُسْتَطِيرُ في الأفُقِ**».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ.

١٦ ـ بابُ ما جَاءَ في التشْدِيدِ في الغيْبَةِ للصَّائِمِ

٧٠٧ ـ **حدَّثنا** أبو موسى محمدُ بنُ المُثَنَّى، حدَّثنا عُثْمَانُ بنُ عُمَرَ قال: وأخبرنا ابنُ أبي ذِئْبٍ، عن المَقْبُرِيِّ، عن أبيهِ، عن أبي هُريرةَ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ والعَمَلَ بِهِ، فَلَيْسَ لله حاجَةٌ بأَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وشَرَابَهُ**».

أبي بكر الصديق أنه أكل حين طلع الفجر، وقال: أغلقوا الباب، وثبت عنه بسند صحيح، وقال الطحاوي: إنه كان ثم نسخ، وكذلك قال الداودي المالكي شارح البخاري، ومن حذيفة أثر أيضاً مثل أثر أبي بكر الصديق رواهما في التفسير المظهري تحت آية: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ﴾ [البقرة: ١٨٧] أقول: لو ناب على أحد ما في قاضي خان فلا كفارة عليه، نعم يقضي الصوم.

وليعلم أن في بيان الفجر ثلاثة أقوال، القول المهجور: جواز الأكل إلى الصبح الأحمر، وتمسك هذا القائل بحديث الباب، والجمهور أن الامتناع من الصبح الصادق الأبيض، ثم قيل: إن التبين المذكور في الآية أي تبين الصبح الأبيض التبين في نفسه وقيل التبين للصائم المكلف، والقولان في البداية لابن رشد مذكوران.

(١٦) باب ما جاء من التشديد في الغيبة للصائم

ما قال لفساد الصوم بالغيبة إلا الأوزاعي.

قوله: (**وحدثنا ابن أبي ذئب إلخ**) ها هنا تحويل ما ذكره الناسخ، واعلم أن الغيبة ذكرك أخاك بما يكره ثم لها أقسام عديدة مذكورة في الحظر والإباحة، وفيه أن الغيبة إن كانت لغرض صحيح

قال: وفي البابِ عن أنسٍ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

١٧ ـ بابُ: ما جَاء في فَضْلِ السّحُورِ

٧٠٨ ـ **حدَّثنا** قُتَيْبَةُ، حدَّثنا أبو عَوَانَةَ، عن قَتَادَةَ وعبدِ العَزِيزِ بنِ صُهَيْبٍ، عن أَنَسٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**تَسَحَّرُوا فإنَّ في السَّحُورِ بَرَكَةً**».

قال: وفي البابِ عن أبي هريرة وعبدِ الله بنِ مَسْعُودٍ، وجَابرِ بنِ عبدِ الله وابنِ عباسٍ وعَمْرِو بنِ العاصِ، والعِرباضِ بنِ سَارِيَةَ وعُتْبَةَ بنِ عَبْدِ الله وأبِي الدَّرْدَاءِ.

قال أبو عيسى: حديثُ أنسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

ورُوِيَ عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «**فَضْلُ مَا بَيْنَ صِيَامِنا وصِيَامِ أهْلِ الكِتَابِ أكْلَةُ السَّحَرِ**».

٧٠٩ ـ **حدَّثنا** بذلك قُتَيْبَةُ، حدَّثنا اللَّيْثُ، عن موسى بنِ عَليٍّ، عن أبيهِ، عن أبي قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرُو بنِ العاصِ، عن عَمْرِو بنِ العاصِ، عن النبيِّ ﷺ بذلك.

كالاطلاع على فعل أحد ليأمن الناس من شره فليست بمعصية، وحديث الباب يدل على اجتماع نهي الشارع والصحة خلاف ما قال ابن تيمية، فإن الأئمة الأربعة قائلون بصحة صوم المغتاب، وقد ورد النهي عن الغيبة، وسيأتي الكلام في هذا بقدر الضرورة، ثم في العمل الجامع مع الكراهة تحريماً لنا قولان، قيل: إن فيه حبط الثواب تيار، وقيل: إن فيه شيئاً من الثواب ذكره في رد المحتار من حكم الصوم بعد تعريفه، ومن قوله في الإمامة ويصف الرجال، وللشافعية في هذا القول أربعة أقوال ذكرها في جمع الجوامع.

مسألة: لو اغتاب أحد ثم أكل وأفسد صومه زعماً منه أن الصوم يفسد بالغيبة لحديث الباب فهل عليه كفارة أم لا؟ فقال في الهداية: إنه يكفِّر، وقال بعدم التكفير في من احتجم ثم أفسد الصوم بناء على أن الحجامة مفسدة الصوم عند أحمد، وأقول: لا وجه للفرق بينهما، فإن الحديثين صحيحان وذهب إلى الأول الأوزاعي وإلى الثاني أحمد بن حنبل، وقيل بعدم الكفارة فيهما، وقيل بها فيهما ثم أقول: من جانب الهداية في وجه الفرق أن الغيبة معصية يكثر وقوعها ويتعذر الاجتناب عنها فلا ينبغي أن يقال بأنها مفسدة للصوم بخلاف الحجامة، هذا والله أعلم.

(١٧) باب ما جاء في فضل السحور

السحور بالفتح اسم الأكل وبالضم مصدر.

قوله: **(أهل الكتاب إلخ)** كان في أهل الكتاب وابتداء شريعتنا الغراء أنه لا يجوز الأكل بعد ما نام كما في سنن أبي داود ص(٧٥).

قال: وهذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وأهْلُ مِصْرَ يقُولُونَ: موسى بنُ عَلِيٍّ، وأهْلُ العِراقِ يقُولُونَ: موسى بنُ عُلَيٍّ، وهُوَ موسَى ابْنُ عُلَيِّ بنِ رَبَاحٍ اللَّخْمِيُّ.

١٨ ـ بابُ: ما جَاءَ في كَرَاهِيَةِ الصَّومِ في السَّفَرِ

٧١٠ ـ حدَّثنا قُتَيْبَةُ، حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ محمدٍ، عن جَعْفَرِ بنِ محمدٍ، عن أبيهِ، عن جَابرِ بنِ عبدِ الله أنَّ رسولَ الله ﷺ خَرَجَ إلى مَكَّةَ عامَ الفَتْحِ، فَصامَ حتى بَلَغَ كُرَاعَ الغَمِيمِ

قوله: **(موسى بن علي إلخ)** بالتصغير وكان الناس يسمونه بِعلَي مصغراً، وكان يغضب موسى على هذا كما في الترمذي أيضاً.

(١٨) باب ما جاء في كراهية الصوم في السفر

قال الأئمة الأربعة: إن الأفضل في السفر الصوم ويجوز الإفطار، وقال داود الظاهري: إن صوم رمضان في السفر باطل ويشير بعض الأحاديث إلى ما قال أي أن يكون الأصوب الإفطار، ولكن الأربعة حملوها على حال الجهد والمشقة، واعلم أن هاهنا مسألتين: أحدهما ما قال به أبو حنيفة وهو أنه: لا يجوز للمسافر إفطار صوم يوم خروج من بيته، وثانيتهما ما قال به الأكثرون وأبو حنيفة وهو أنه: لو نوى الصوم في السفر لا يجوز له الإفطار في ذلك اليوم، وحديث الباب يرد على ما قال أبو حنيفة، وهو ما أجاب أحد من الأحناف عن حديث الباب فأقول: إن في التاتار خانية تصريح أن الغزاة يجوز لهم الإفطار، وكذلك في غير كتاب لنا، فإذن نقول: إن الإفطار في واقعة الباب جائز لأنهم كانوا غزاة كما تدل الروايات، منها ما في الترمذي ص(٢٠٢) فلما بلغ النبي ﷺ مر الظهران فآذننا بلقاء العدو فأمرنا بالفطر إلخ.

وواقعة الباب واقعة السنة الثامنة بعد الهجرة، وقال علماء السِّير: إنها وقعت في سابع عشرة من رمضان، ومستدل داودَ الظاهري حديث: «ليس من البر الصيام في السفر» إلخ، وفي صحيح ابن حبان: «ليس من امبر الصيام في امسفرو»[1] وأجابوا عن حديثه، نعم ذكروا وجه قوله عليه السلام: أن رجلاً صام في السفر فشق عليه فقام عليه الناس بالظل فرآه النبي ﷺ فذكروا قصتة فقال النبي ﷺ: «**ليس من**»إلخ، فمدار جوابهم على أن تقديم الجار والمجرور يفيد الحصر فورد النفي على هذا الحصر، فمعنى قوله عليه الصلاة والسلام أن الصوم في السفر لا ينحصر في البر بل قد يكون لعدم ترخص برخص الله أيضاً، لكن ظاهر الحديث يشير إلى عدم الصوم في السفر وقال ابن تيمية في فتاواه إن الحديث لا يدل على عدم جوازه في السفر لأن نفي البر لا يوجب عدم الجوازظ، ولكني لست أحصله فإنه انتفى البر فما بقي شيء والله أعلم.

---

(١) الحديث على لغة من يبدل لام التعريف ميماً.

وصَامَ الناسُ مَعَهُ، فقيلَ لَهُ: إنَّ الناسَ قَدْ شَقَّ عليهِم الصِّيَامُ، وإنَّ الناسَ يَنْظُرونَ فيما فَعَلْتَ، فدعَا بِقَدَحٍ مِنْ ماءٍ بعدَ العَصْرِ فَشَرِبَ والناسُ ينظرونَ إليهِ فأفْطَرَ بَعْضُهُمْ وصَامَ بعضُهُمْ، فَبَلغَهُ أنَّ ناساً صاموا، فقال: «**أولئكَ العُصَاةُ**».

قال: وفي البابِ عن كَعْبِ بنِ عاصمٍ وابنِ عباسٍ وأبي هريرةَ.

قال أبو عيسى: حديثُ جابرٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وقد رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ أنهُ قال: «**لَيْسَ مِنَ البِرِّ الصيامُ في السَّفَرِ**».

واختلَفَ أهلُ العلمِ في الصَّوْمِ في السَّفَرِ، فرأَى بعض أهلِ العلمِ مِنْ أصحابِ النبيِّ ﷺ وغيرِهم أنَّ الفِطْرَ في السَّفَرِ أفْضَلُ، حتى رأَى بعضُهم عليهِ الإعادَةَ إذا صَامَ في السَّفَرِ. واختارَ أحمدُ وإسحاقُ الفِطْرَ في السَّفَرِ.

وقال بعضُ أهلِ العِلمِ مِنْ أصحابِ النبيِّ ﷺ وغيرِهم: إنْ وَجَدَ قُوَّةً فصَامَ فَحَسَنٌ وهو أفْضَلُ، وهُوَ قَوْلُ سفيانَ الثَّوْرِيِّ، ومالكِ بنِ أنسٍ وعبدِ الله بنِ المبارَكِ.

وقال الشافعيُّ: إنَّما مَعْنَى قولِ النبيِّ ﷺ: «**لَيْسَ مِنَ البِرِّ الصِّيَامُ في السَّفَرِ**» وقولِه ـ حين بلَغَهُ أنَّ ناساً صامُوا فقال ـ: «**أولئكَ العُصَاةُ**» فَوَجْهُ هذا إذا لَمْ يَحْتَمِلْ قَلْبُهُ قَبُولَ رُخْصَةِ الله، فأما مَنْ رأَى الفِطْرَ مُباحاً وصامَ، وقَوِيَ على ذلكَ، فهو أعْجَبُ إليَّ.

١٩ ـ بابُ: ما جَاء في الرُّخصَةِ في السَّفَرِ

٧١١ ـ حدَّثنا هارونُ بنُ إسحاقَ الهَمَدانِيُّ، عن عَبْدَةَ بنِ سُلَيمانَ، عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عن أبيهِ، عن عَائشَةَ، أنَّ حمزةَ بنَ عَمْرٍو الأسْلَمِيَّ سأَلَ رسولَ الله ﷺ عن الصَّومِ في السَّفرِ؟ وكان يَسْرُدُ الصَّومَ، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «**إنْ شِئْتَ فَصُمْ، وإنْ شِئْتَ فَأَفْطِر**».

قال: وفي البابِ عن أنسِ بنِ مالكٍ وأبي سعيدٍ، وعبدِ الله بنِ مسْعودٍ، وعبدِ الله بنِ عَمْرٍو، وأبي الدَّرْدَاءِ وحَمْزَةَ بنِ عَمْرٍو الأسْلَمِيِّ.

قوله: (**قال الشافعي**) معنى قول النبي ﷺ إلخ ليس قوله هذا شرح الحديث بل بيان المسألة، وهذا شبيه ما قال محمد بن حسن في حديث « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا» إلخ فإنه ذكر المسألة لا شرح الحديث، وأيضاً أجاب الجمهور عن حديث «ليس من البر» إلخ أنه محمول على حال الجهد والمشقة.

(١٩) باب ما جاء في الرخصة في الصوم في السفر

حديث الباب صريح حجة للجمهور.

قال أبو عيسى: حديثُ عائشةَ أنَّ حَمزَةَ بنَ عَمْرٍو، سألَ النبي ﷺ، حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٧١٢ ـ **حدَّثنا** نَصْرُ بنُ عَليٍّ الجَهْضَمِيُّ، حدَّثنا بِشْرُ بنُ المُفَضَّلِ، عن سَعِيدِ بنِ يزيدَ أبي مَسْلَمَةَ، عن أبي نَضْرةَ، عن أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ قال: كُنَّا نُسَافِرُ مع رسولِ الله ﷺ في رَمَضَانَ فما يَعيبُ على الصائِمِ صَوْمَهُ ولا على المُفْطِرِ إفطارَهُ.

٧١٣ ـ **حدَّثنا** نَصْرُ بنُ عليٍّ، حدَّثنا يزيدُ بنُ زُرَيْعٍ، حدَّثنا الجُرَيْرِي، ح قال: وحدَّثنا سفيانُ بنُ وَكيعٍ، حدَّثنا عبدُ الأعلَى، عن الجُرَيْرِيِّ، عن أبي نَضْرَةَ، عن أبي سعيدٍ قال: كُنَّا نُسَافِرُ مع رسولِ الله ﷺ فَمِنَّا الصَّائِمُ ومنَّا المُفْطِرُ فلا يَجِدُ المُفْطِرُ على الصَّائِمِ ولا الصَّائِمُ على المُفْطِرِ، فكانوا يَرَوْنَ أنَّهُ مَنْ وَجَدَ قُوَّةً فصَامَ، فَحَسَنٌ، ومَنْ وَجَدَ ضَعفاً فأَفْطَرَ، فَحَسَنٌ

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٢٠ ـ بابُ: ما جَاءَ في الرُّخْصَةِ لِلمُحَارِبِ في الإفْطَارِ

٧١٤ ـ **حدَّثنا** قُتَيْبَةُ، حدَّثنا ابنُ لَهِيعَةَ، عن يَزِيدَ بْنَ أبي حَبِيبٍ، عن مَعْمَرِ بنِ أبي حُبَيَّةَ، عن ابنِ المسَيَّبِ أنَّهُ سَأَلَهُ عن الصَّوْمِ في السَّفَرِ؟ فَحَدَّثَ أنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ قال: غَزَوْنَا مَعَ رسولِ الله ﷺ في رَمَضَانَ غَزْوَتَيْنِ، يَوْمَ بَدْرٍ والفَتْحِ، فَأَفْطَرْنَا فيهِمَا.

قال: وفي البابِ عن أبي سَعِيدٍ.

قال أبو عيسى: حديث عُمَرَ لا نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ هذا الوجْهِ.

وقد رُوِيَ عن أبي سعيدٍ عن النبيِّ ﷺ أنَّهُ أمَرَ بالفِطْرِ في غَزْوَةٍ غَزَاهَا، وقد رُوِيَ عن عُمَرَ بنِ الخطَّابِ نحوُ هذا، إلا أنَّهُ رخَّصَ في الإفْطَارِ عِنْدَ لِقَاءِ العَدُوِّ. وبِهِ يقولُ بعضُ أهلِ العِلْمِ.

٢١ ـ بابُ: ما جَاءَ في الرُّخصَة في الإفْطَارِ للحُبْلى وَالمُرْضِعِ

٧١٥ ـ **حدَّثنا** أبو كُرَيْبٍ ويُوسفُ بنُ عيسى قالا: حدَّثنا وَكيعٌ، حدَّثنا أبو هِلاَلٍ، عن

قوله: **(فلا يجد المفطر على الصائم إلخ)** مشتق من وجد يجد موجدة الغضب، وأما وجد يجد وجوداً فمعناه معروف، وأما وجد يجد وجداً فمعناه (يا فتن)، وأما وجد يجد وجداناً فمعناه الحزن.

(٢١) باب ما جاء في الرخصة في الإفطار للحبلى والمرضع

إن خشيت على ولدها يجوز لها الإفطار ولا فدية عليها بل القضاء، وعند البعض الفدية أيضاً

عبدِ الله بنِ سَوادَةَ، عن أنَسِ بنِ مَالِكٍ (رَجُلٌ من بَنِي عبدِ الله بنِ كَعْبٍ) قال: أغارَتْ عَلَيْنَا خَيْلُ رسولِ الله ﷺ فأَتَيْتُ رسولَ الله ﷺ فَوَجَدْتُهُ يتغَدَّى، فقال: «**اُدْنُ فَكُلْ**» فقُلْت: إني صَائِمٌ، فقال: «**اُدْنُ أُحَدِّثْكَ عن الصَّومِ أو الصِّيامِ: إنَّ الله تعالى وَضَعَ عنِ المُسَافِرِ الصوم وشَطْرَ الصَّلاَةِ، وعَنِ الحَامِلِ أو المُرْضِعِ الصَّوْمَ أو الصِّيَامَ**». والله لَقَدْ قالَهُمَا النبيُّ ﷺ كِلتَيْهِمَا أو إحداهما، فيا لَهْفَ نفسِي! أنْ لا أكُونَ طَعِمْتُ مِنْ طَعَامِ النبيِّ ﷺ.

قال: وفي البابِ عن أبي أُمَيَّةَ.

قال أبو عيسى: حديثُ أَنَسِ بنِ مالِكٍ الكَعْبِيِّ حديثٌ حسنٌ، ولا نَعْرِفُ لأنَسِ بنِ مَالِكٍ هذا عَنِ النبيِّ ﷺ غَيْرَ هذا الحَدِيثِ الواحِدِ.

والعملُ على هذا عندَ أهلِ العلمِ.

وقال بعضُ أهلِ العلمِ: الحَامِلُ والمُرضِعُ تُفْطِرانِ وتقْضِيَانِ وتُطْعِمَان. وبهِ يقولُ سُفْيانُ ومالِكٌ والشَّافِعِيُّ وأحْمَدُ. وقالَ بعضُهم: تُفْطِران وتُطْعِمان ولا قَضَاء عَلَيْهِمَا، وإن شَاءَتَا قَضَتَا ولا إطعَامَ عَلَيْهِمَا. وبهِ يقولُ إسحاقُ.

٢٢ ـ بابُ: ما جَاءَ في الصَّومِ عنِ الميِّتِ

٧١٦ ـ **حدَّثنا** أبو سَعِيدٍ الأشَجُّ، حدَّثنا أبو خالِدٍ الأحْمَرُ عِن الأعْمَشِ، عن سَلَمَةَ بنِ كُهَيْلٍ ومُسْلِمِ البَطِينِ، عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ وعَطَاءٍ ومُجَاهِدٍ، عن ابنِ عبَّاس قال: جاءَت امرأةٌ إلى النبيِّ ﷺ فقالت: إنَّ أُخْتِي مَاتَتْ وعليها صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنَ؟ قال: «**أَرَأَيْتِ لَوْ كان على أُخْتِكِ دَيْنٌ أَكُنتِ تَقْضِينَه؟**» قالت: نعَم، قال: «**فَحَقُّ الله أَحَقُّ**».

قال: وفي البابِ عن بُرَيْدَةَ وابنِ عُمَرَ وعائشةَ.

٧١٧ ـ **حدَّثنا** أبو كُرَيْبٍ، حدَّثنا أبو خَالِدٍ الأحْمَرُ، عن الأعْمَشِ بهذا الإسنادِ نَحْوَهُ. قال أبو عيسى: حديثُ ابن عباسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. قال: وسمعت محمداً يقول: جوَّد أبو خالدٍ الأحمر هذا الحديثَ عن الأعْمَش. قال محمدٌ: وقد رَوَى غَيْرُ أبي خالِدٍ، عن الأعمَشِ مِثْلَ رِوَايَةِ أبي خَالِدٍ.

واجبة، واعلم ان المشهور على الألسنة أن آية الفدية نسخت، وأقول إن الفدية ثابتة عند الكل وعندنا ستة مواضع ، ولو قيل بنسخها فكيف تكون الفدية باقية؟ وسيأتي البحث في هذا الباب: «وعلى الذين يطيقونه فدية» إلخ.

قال أبو عيسى: ورَوَى أبو مُعاوِيةَ وغَيْرُ واحِدٍ هذا الحَديثَ، عن الأعْمَشِ، عن مُسْلِمِ البَطِين، عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْر، عن ابنِ عبَّاس، عن النبيِّ ﷺ ولم يذكُرُوا فيه عن سَلَمَة بن كُهَيْلٍ ولا عَن عَطاءٍ ولا عَنْ مُجَاهِدٍ. واسم أبي خالدٍ سليمان بن حبَّان.

٢٣ ـ بابُ: ما جَاء مِنَ الكَفارةِ

٧١٨ ـ **حدَّثنا** قُتَيْبَةُ، حدَّثنا عَبْثرٌ بن القاسم، عن أشْعَثَ، عن محمدٍ، عن نافع، عن ابنِ عُمَرَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «**مَنْ مَاتَ وعليهِ صِيَامُ شَهْرٍ فَلْيُطْعِمْ عَنْهُ مَكانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِيناً**».

قال أبو عيسى: حديثُ ابنِ عُمَرَ لا نَعْرِفُهُ مرفُوعاً إلاَّ مِنْ هذا الوجْهِ. والصحيحُ عِن ابنِ عُمَرَ مَوْقوفٌ قولُهُ. واختلفَ أهلُ العِلم في هذا الباب. فقالَ بعضُهم: يُصَامُ عن المَيِّتِ، وبهِ يقولُ أحمدُ وإسحاقُ: قالا: إذا كان على المَيِّتِ نَذْرُ صِيَامٍ، يَصومُ عَنْهُ، وإذا كانَ عَلَيْهِ قَضَاءُ رَمَضَانَ أَطْعَمَ عنهُ.

وقالَ مالِكٌ وسفيانُ والشافعيُّ: لا يَصُومُ أحَدٌ عن أَحَدٍ.

قالَ: وأَشْعَثُ، هو ابنُ سَوَّارٍ، ومحمدٌ هو، عندي، ابنُ عبدِ الرحمٰنِ بنِ أبي لَيْلَى.

٢٤ ـ بابُ: ما جَاءَ في الصَّائِم يَذْرَعُهُ القَيْء

٧١٩ ـ **حدَّثنا** محمدُ بنُ عُبَيْدٍ المُحارِبيُّ، حدَّثنا عبدُ الرحمٰن بنُ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عن أَبيه، عن عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ، عن أَبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**ثَلاثٌ لا يُفْطِرْنَ الصَّائِمَ: الحِجَامَةُ، والقَيْء، والاحْتِلاَمُ**».

قال أبو عيسى: حديثُ أبي سعيدٍ الخُدرِي حديث غَيْر مَحْفوظٍ.

وقد رَوَى عبدُ الله بنُ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ وعبدُ العزيزِ بنُ محمدٍ وغَيْرُ واحدٍ، هذا الحديثَ،

---

(٢٤) باب ما جاء في الصائم يذْرَعُه[1] القيء

ظاهر الرواية لنا أن ذرع القيء غير مفسد والستقاء مفسد، ثم فصل المصنفون فيها وصارت اثنتي عشر صورة لأن القيء وإما قليل أو كثير، ثم إما ذرعه أو استقاء، ثم يرب هذه الأربعة في الثلاثة أي أنه خرج أو أعاده فمصلت ثنتي عشر صورة، وأحكام الكل مذكورة في المبسوطات مثل البحر وغيره، وحديث الباب ساقط من جانب عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو سيء الحفظ، وأما أخوه عبد الله وأما مرسل عبد الله فيفيدنا في مسألة عدم إفساد الصوم بالجماعة أيضاً فثقة.

---

(١) ذرعه القيء: إذا غلبه وسبق إلى فيه. (لسان العرب).

عن زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ مُرْسَلاً، ولم يَذْكُرُوا فيهِ: (عن أبي سعيدٍ). وعبدُ الرحمٰنِ بنُ زيْدِ بنِ أَسْلَمَ يُضَعَّفُ في الحديثِ. قال سَمِعْتُ أبا دَاوُدَ السِّجزِيَّ يقولُ: سأَلْتُ أحمدَ بنَ حَنْبَلٍ، عن عبدِ الرحمٰن بنِ زَيْدِ بنِ أَسْلَم؟ فقال أخوهُ عبدُ الله بنُ زَيْدٍ: لا بَأْسَ بهِ. قال: وسَمِعْتُ محمداً يَذْكُرُ عن عَلِيِّ بنِ عبدِ الله المديني قالَ: عبدُ الله بنُ زَيْدِ بن أَسْلَمَ ثِقَةٌ. وعبدُ الرحمٰنِ بنُ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ ضعيفٌ. قال محمدٌ: ولا أَرْوِي عنهُ شيئاً.

٢٥ ـ بابُ: ما جَاءَ فيمن اسْتَقَاءَ عَمْداً

٧٢٠ ـ حدَّثنا عليُّ بنُ حُجْرٍ، حدَّثنا عيسى بنُ يونُسَ، عن هِشَامِ بنِ حَسَّانَ، عن محمد بنِ سيرينَ، عن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**مَنْ ذَرَعَهُ القَيْءُ فَلَيْسَ عليهِ قَضَاءٌ، ومَنِ اسْتَقَاءَ عَمْداً فَلْيَقْضِ**».

قال: وفي البابِ، عن أبي الدَّرْدَاءِ وثَوْبَانَ وفَضَالَةَ بنِ عُبَيْدٍ.

قال أبو عيسى: حديثُ أبي هريرةَ حديثٌ حسنٌ غريبٌ، لا نعرِفُهُ مِنْ حديثِ هِشَامٍ، عن ابنِ سِيرِينَ، عن أبي هُرَيرةَ، عن النبيِّ ﷺ إلاَّ مِنْ حديثِ عيسى بنِ يونُسَ، وقالَ محمدٌ: لا أَراهُ مَحْفُوظاً.

قال أبو عيسى: وقد رُوِيَ هذا الحديثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ، عن أَبي هُرَيْرَةَ، عن النبيِّ ﷺ ولا يَصِحُّ إسْنَادُهُ. وقد رُوِيَ عن أبي الدَّرْدَاءِ وثَوْبَانَ وفَضَالَةَ بنِ عُبَيْدٍ أَنَّ النبيَّ ﷺ قَاءَ فَأَفْطَرَ.

وإنَّما مَعْنَى هذا الحديثِ أَنَّ النبيَّ ﷺ كانَ صَائِماً مُتَطَوِّعاً، فَقَاءَ فَضَعُفَ، فأَفْطَر لذَلِكَ. هكذا رُوِيَ في بعضِ الحديثِ مُفَسَّراً.

والعملُ عندَ أَهْلِ العلمِ على حديثِ أَبي هُرَيْرَةَ، عن النبيِّ ﷺ، أَنَّ الصَّائِمَ إذا ذَرَعَهُ القَيْءُ فلا قَضَاءَ عليهِ، وإذا اسْتَقَاءَ عَمْداً فَلْيَقْضِ، وبهِ يقولُ سفيانُ الثَّوْرِيُّ والشافعي وأحمدُ وإسحاقُ.

قوله: (**أبا داود السجزي إلخ**) السجز منسوب إلى سجستان معرب سيستان، يقال نيابستان أيضاً، وهو مولد رستم الشجاع المعروف، وغلط في هذا ابن خلكان حيث قال: إنها قرية من قرى البصرة، ويقال ليستان سكز أيضاً، وفي العجم اسمه طبرستان ونسب هذا أبو جعفر الطبري، ويقد يقال: السكزي أيضاً، وأما الطبراني فمنسوب إلى طبرية قرية من قرى الشام.

٢٦ ـ بابُ: ما جَاءَ في الصَّائِمِ يأْكُلُ أو يَشْرَبُ ناسِياً

٧٢١ ـ حدَّثنا أبو سَعِيدٍ الأشجُّ، حدَّثنا أبو خالدٍ الأحمرُ، عن حَجَّاج بن أرطأة، عن قَتادَةَ، عن ابنِ سِيرِينَ، عن أبي هريرةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِياً فلا يُفْطِرْ فإِنَّمَا هُو رِزْقٌ رَزَقَهُ الله**».

٧٢٢ ـ حدَّثنا أبو سَعِيدٍ الأشجُّ، حدَّثنا أبو أُسَامَةَ، عن عَوْفٍ، عن ابنِ سِيرِينَ وخَلاَّسٍ، عن أَبي هُرَيْرَةَ، عن النبيِّ ﷺ مِثْلَهُ أَو نَحْوَهُ.

قال: وفي البابِ عن أبي سعيدٍ وأُمِّ إسحاقَ الغَنَوِيَّةِ.

قال أبو عيسى: حديثُ أبي هريرةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. والعملُ على هذا عندَ أكثَرِ أهلِ العلمِ. وبهِ يقولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ والشافِعِيُّ وأَحمدُ وإسحاقُ.

وقالَ مَالِكُ بنُ أَنَسٍ: إذا أَكَلَ في رمَضَانَ ناسِياً فَعَلَيْهِ القَضَاءُ، والقول الأَوَّلُ أَصَحُّ.

٢٧ ـ بابُ: ما جَاءَ في الإفطارِ مُتَعَمِّداً

٧٢٣ ـ حدَّثنا مُحمد بن بشَّارٍ، حدَّثنا يحيى بنُ سَعِيد وعبدُ الرحمٰنِ بنُ مَهْدِيٍّ قالا: حدَّثنا سُفْيَانُ، عن حَبيبِ بنِ أَبي ثَابِتٍ، حدَّثنا أبو المُطَوِّسِ، عن أَبِيهِ، عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ:

---

(٢٦) باب ما جاء في الصائم يأكل ويشرب ناسياً

قال الثلاثة: إن صوم من أكل وشرب ناسياً باقي، وقال مالك: إن كان صومه صوم الفريضة فيقضيه وإن كان صوم تطوع فلا قضاء قد تم صومه، وفي كتبنا لو أخذ الصائم في الأكل ويراه رجل آخر ويعلمه أنه صائم والآكل ضعيف فينبغي للرائي أن لا يخبره بأنك صائم بل يدعه يأكل. ويروى أن رجلاً في عهد الصحابة صام يوماً فدعاه رجل للطعام فأكل عنده شبع بطنه ناسياً، ثم دعاه آخر فأكل عنده شبع بطنه ناسياً، ثم دعاه آخر فأكل عنده شبع بطنه ناسياً، ثم جاء عند أبي هريرة وذكر قصته، فقال أبو هريرة: إنك رجل ما تعودت الصيام.

(٢٧) باب ما جاء في الإفطار متعمداً

قال مالك وأبو حنيفة: إن الأكل والشرب عمداً أيضاً يوجب الكفارة، وقال الشافعي وأحمد: إن الكفارة مقتصرة على الجماع عمداً، وقال البخاري: إن الكفارة في الجماع فقط، وأما في الأكل والشرب فلا قضاء ولا كفارة في دار الدنيا وأمره مفوض إلى دار الآخرة، وتمسك بحديث الباب: «لم يقض عنه صوم الدهر كله» إلخ، وحمل الجمهور حديث الباب على أنه لم يحرز ثواب رمضان وخواصه، وأما تفقه البخاري فبأن الكفارة ليست بعوض من الجناية لتتعدى إلى الأكل والكفارة بل هي

قال رسولُ الله ﷺ: «**مَنْ أفْطَرَ يَوْماً مِنْ رَمَضَانَ، منْ غَيْرِ رُخْصَةٍ، ولا مَرَضٍ لَمْ يَقْضِ عنهُ صَوْمُ الدَّهْرِ كُلِّهِ، وإنْ صَامَهُ**».

قال أبو عيسى: حديثُ أبي هُرَيْرَةَ حديثٌ لا نعرِفُهُ إلاَّ مِنْ هذا الوجْهِ، وسَمِعْتُ محمداً يقولُ: أبو المُطَوِّسِ اسْمُهُ: يَزِيدُ بنُ المُطَوِّسِ، ولا أعْرِفُ لهُ غَيْرَ هذا الحديثِ.

٢٨ ـ بابُ: ما جاءَ في كَفّارَةِ الفِطْرِ في رَمَضَانَ

٧٢٤ ـ حدَّثنا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ الجَهْضَمِيُّ وأبو عَمَّارٍ، (والمَعْنَى واحِدٌ، والَّلفْظُ لَفْظُ أبي عَمَّارٍ)، قالا: أخبرنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عن الزُّهْرِيِّ، عن حُمَيْدِ بنِ عبدِ الرحمٰنِ، عن أبي هُرَيْرَةَ قال: أتَاهُ رَجُلٌ فقالَ: يا رسولَ الله! هلَكْتُ. قالَ: «**وما أَهْلَكَكَ؟**» قال: وَقَعْتُ على امْرأَتِي في رَمَضَانَ، قال: «**هل تَسْتَطِيعُ أَن تُعْتِقَ رَقَبَةً؟**» قال: لا، قالَ: «**فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَن تَصُومَ**

عتاب وزجر، ومن المعلوم أن التمرد في الجماع أعلى من التمرد في الأكل والشرب، وقال داود الظاهري وابن تيمية: لا قضاء على من ترك الصلاة عمداً بل القضاء على من تركها ناسياً، ولم يذهب أحد من الأربعة إلى هذا، وإن قيل: إنكم أثبتم الكفارة في الأكل والشرب بالقياس، والحال أن القياس لا يجري في الحدود قلت: أولاً: إنا أثبتنا الكفارة فيهما بتحقيق المناط لا القياس وبينهما بون بعيد، وثانياً: إن قول أهل الأصول: إن القياس لا يجري في الحدود وليس مراده ما زعمتم أي الحدود بمعنى الزواجر، بل الحدود بمعنى الحدود الشرعية التي تكون فاصلة بين المتجانسين كما يدل بعض الفروع، منها ما قال السرخسي في المبسوط: إن العمل الكثير مفسد للصلاة وتفسير العمل الكثير فيه أقوال خمسة، وقال: الأشبه أن يحول العمل الكثير إلى رأي من ابتلي به فما زعمه كثيراً كثير وما لا فلا، وكذلك في بيع السَّلم بأن تعيين مدة السَّلم بالشهر أو غيره ليس بأشبه بمذهب أبي حنيفة، بل الأشبه ما عينه رب المال والمشتري بالتراضي، وكذلك في مدة تشهير اللقطة بأنها محولة إلى رأي من ابتلي به فعلى هذا أقول: يمكن بيع السلم على مدة ثلاثة أيام، وبالجملة المراد من الحدود الشريعة لا الزواجر.

(٢٨) باب ما جاء في كفارة الفطر في رمضان

قوله: (**رجل إلخ**) قيل: إنه أوس بن صامت الذي هو صاحب واقعة الظهار في رمضان في حديث آخر فيكون حديث الباب وذلك الحديث واحداً، وقيل: إن حديث الباب غير ذلك الحديث والواقعتان متعددتان، وفي واقعة الباب هو سلمة بن صخر والله أعلم، فالصواب تعدد الواقعتين ثم اختلف فقال الثلاثة: إن الخصائل الثلاثة: بالترتيب كما في الحديث، وقال مالك: لا ترتيب بل العبد مخير بينهما وتعجب المحدثون من أن مالكاً كيف خالف نص حديث الباب؟ أقول: يمكن له أن يقول: إن المذكور في الحديث من الترتيب إنما هو في الذكر لا في الحكم فلا خلاف للنص أصلاً.

شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟» قال: لا؟ قالَ: **«فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِيناً؟»** قال: لا، قالَ: **«اجْلِسْ»**، فَجلسَ، فَأُتِيَ النبيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فيه تَمْرٌ، والعَرَقُ المِكْتَلُ الضَّخْمُ، قال: **«تَصَدَّقْ بِهِ»**، فقالَ: مَا بَيْنَ لابَتَيْهَا أَحَدٌ أَفْقَرَ مِنَّا، قال: فَضَحِكَ النبيُّ ﷺ حتى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، قال: **«فَخُذْهُ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ»**.

قال: وفي البابِ عن ابنِ عُمَرَ وعائِشَةَ وعبدِ الله بنِ عَمْرٍو.

قال أبو عيسى: حديثُ أبي هُرَيْرَةَ حَديثٌ حسنٌ صحيحٌ. والعَمَلُ على هذا الحديثِ عنْدَ أهلِ العلم في مَنْ أَفْطَرَ في رَمَضَانَ مُتَعَمِّداً مِنْ جِمَاعٍ، وأمَّا مَنْ أَفْطَرَ مُتَعَمِّداً مِنْ أَكْلٍ أو شُرْبٍ فإنَّ أهلَ العلم قد اخْتَلَفُوا في ذلكَ، فقالَ بعضُهُم: عليهِ القَضَاءُ والكَفّارَةُ، وشبَّهُوا الأكْلَ والشُّرْبَ بالجِمَاعِ. وهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وابنِ المُبَارَكِ وإسحاقَ.

وقال بعضُهُم: عليهِ القَضَاءُ ولا كَفَّارَةَ عليهِ؛ لأنَّهُ إنَّما ذُكِرَ عن النبيِّ ﷺ الكَفَّارةُ في الجِمَاعِ، ولمْ تُذْكَرْ عنهُ في الأكْلِ والشُّرْبِ، وقالوا: لا يُشْبِهُ الأكْلُ والشُّرْبُ الجِمَاعَ. وهُوَ قَوْلُ الشافعيِّ وأحمدَ. وقال الشافعيُّ: وقَوْلُ النبيِّ ﷺ للرَّجُلِ الذي أَفْطَرَ فَتَصَدَّقَ عليهِ: **«خُذْهُ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ»**؛ يَحْتَمِلُ هذا مَعانِيَ، يَحْتَمِلُ أنْ تكونَ الكَفَّارَةُ على مَنْ قَدَرَ عليها، وهذا رَجُلٌ

قوله: **(شهرين متتابعين إلخ)** في بعض الروايات أنه قال: ما ابتليت بهذا إلا من الصوم فعدل من الصيام إلى الإطعام بعذر شدة الشبق، والحال أن شدة الشبق ليس بعذر للعدول عندنا، وعذر عند الشافعية وإما أجاب الأحناف، وأقول: إنه من خصوصية هذا الرجل وأخذت هذه الخصوصية مما يرد علينا وعلى الشافعية أن هذا الرجل أطعم الكفارة أهله ولا تتأدى الكفارة بمثل هذا فقيل: إنه لم تتأد الكفارة بل الكفارة عليه دين ويؤديها إذا تيسر له، وقيل: إن كفارته قد أديت، وهذا من خصوصيته، وهذا قول الشافعي رحمه الله والزهري نقله الدارقطني وأبو داود ص(٣٣٣)، وزاد الزهري إنما كان هذا رخصة له خاصة إلخ، فإذن أقول: لما ادعيتم الخصوصية في مسألة تدعى الخصومة في مسألة أخرى أيضاً أي عدوله عن الصوم إلى الإطعام لشدة الشبق، وأما ادعاء الخصوصية فليس له ضابطة كلية، بل يكون بالذوق السليم، وكذلك روي أن أبا بردة بن دينار قال له النبي ﷺ: **«قسم هذه الشياه في الناس»** فقسمها في الناس وبقي له عتود، فأمر له عليه الصلاة والسلام أن يضحي بها[١]، وهذه الأضحية من خصوصية، فإن العتود لا تصح الأضحية بها على أن في بعض الروايات تصريح: «أن ضحِ بهذا ولا يجوز لغيرك» إلخ[٢].

---

(١) رواه البخاري (٥٢٣٥) ومسلم (١٩٦٥) عن عتبة بن عامر.

(٢) رواه مسلم (١٩٦١).

لَمْ يَقدِرْ على الكَفَّارَةِ فَلمَّا أعْطَاهُ النبيُّ ﷺ شَيْئاً ومَلَكَهُ. فقال الرجُلُ: ما أَحَدٌ أفْقَرَ إليهِ مِنَّا فقال النبيُّ ﷺ: «**خُذْهُ فأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ**»؛ لأنَّ الكَفَّارَةَ إنَّما تكونُ بعدَ الفَضْلِ عن قُوتِهِ. واختارَ الشافعيُّ لِمَنْ كانَ على مِثْلِ هذا الحالِ، أنْ يَأْكُلهُ، وتكُونَ الكَفَّارَةُ عليهِ دَيْناً، فمَتَى ما مَلَكَ يَوْماً ما، كَفَّرَ.

٢٩ ـ بابُ: ما جَاءَ في السِّوَاكِ للصَّائِمِ

٧٢٥ ـ حدَّثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ، حدَّثنا عبدُ الرحمٰنِ بنُ مَهْدِيٍّ، حدَّثنا سُفْيَانُ، عن عاصِمِ بنِ عُبَيْدِ الله، عن عبدِ الله بنِ عامِرِ بنِ رَبِيعَةَ، عن أبيهِ قال: رأَيْتُ النبيَّ ﷺ ما، لا أُحْصِي، يَتَسَوَّكُ وهو صَائِمٌ.

قال: وفي البابِ عن عائِشَةَ.

قال أبو عيسى: حديثُ عامِرِ بنِ رَبِيعَةَ حديثٌ حسنٌ. والعملُ على هذا عندَ أهلِ العلمِ. لا يَرَوْنَ بالسِّواكِ للصَّائِمِ بَأْساً إلاَّ أن بعضَ أهلِ العلمِ كَرِهُوا السِّوَاكَ للصَّائِمِ بالْعُودِ الرَّطْبِ، وكَرِهُوا لَهُ السِّوَاكَ آخِرَ النَّهارِ. ولَمْ يَرَ الشافعيُّ بالسِّوَاكِ بَأْساً أَوَّلَ النَّهارِ وآخِرَهُ، وكَرِهَ أحمدُ وإسحاقُ السِّوَاكَ آخِرَ النَّهَارِ.

٣٠ ـ بابُ: ما جَاءَ في الكُحْلِ لِلصَّائِمِ

٧٢٦ ـ حدَّثنا عبدُ الأعْلَى بنُ وَاصِلٍ الكوفيُّ، حدَّثنا الحسَنُ بنُ عَطِيَّةَ، حدَّثنا أبو عَاتِكَةَ، عن أَنَسِ بن مالِكٍ قال: جَاءَ رَجُلٌ إلى النبيِّ ﷺ قال: اشْتَكَتْ عَيْنِي، أَفَأَكْتَحِلُ وأنا صَائِمٌ؟ قال: «**نَعَمْ**».

---

(٢٩) باب ما جاء في السواك للصائم

يستحب السواك عندنا في جميع الأحيان قبل الزوال وبعده، وما من حديث يدل على نفي السواك بعد الزوال كما هو مذهب الشافعي، ومختارنا مختار البخاري، وأما حديث: «خلوف فم الصائم» إلخ فلا يدل على النهي عن السواك بل حث على الصيام بذكر فضله.

قوله: (**ولم ير الشافعي إلخ**) هذا خلاف ما في عامة كتب الشافعية فإن فيها كراهية السواك بعد الزوال، ولعل ما في كتب الترمذي رواية عن الشافعي رحمه الله.

(٣٠) باب ما جاء في الكحل للصائم

لا بأس بالكحل للصائم وإن ظهر أثره في البزاق، ومن بزق وفيه أثر الكحل ثم أعاده فسد صومه وإن لم يعد فلا شيء عليه.

قال: وفي البابِ عن أبي رَافِعٍ.

قال أبو عيسى: حديثُ أَنَسٍ حديثٌ ليس إسْنَادُهُ بالقَوِيِّ. ولا يَصِحُّ عنِ النبيِّ ﷺ في هذا البابِ شَيْءٌ. وأبُو عَاتِكَةَ يُضَعَّفُ.

واخْتَلَفَ أهْلُ العِلمِ في الكُحْلِ للصَّائِمِ، فكَرِهَهُ بعضُهمْ، وهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ وابنِ المبَارَكِ وأَحمدَ وإسحاقَ، ورَخَّصَ بعضُ أهلِ العلمِ في الكُحْلِ للصَّائِمِ، وهو قولُ الشَّافِعيِّ.

٣١ ـ بابُ: ما جَاءَ في القُبْلَةِ للصَّائِمِ

٧٢٧ ـ حدَّثنا هَنَّادٌ وقُتَيْبَةُ قالا: حدَّثنا أَبو الأحْوَصِ، عن زِيَادِ بنِ عِلاَقَةَ، عن عَمْرِو بنِ مَيْمُونٍ، عن عائِشَةَ، أَن النبيَّ ﷺ كان يُقَبِّلُ في شَهْرِ الصَّوْمِ.

قال: وفي البابِ عن عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ، وحَفْصَةَ، وأَبي سَعِيدٍ، وأُمِّ سَلَمةَ، وابنِ عباسٍ، وأَنَسٍ، وأَبي هُرَيْرَةَ.

قال أبو عيسى: حديثُ عائِشَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

واخْتَلَفَ أَهلُ العِلْمِ مِنْ أَصحابِ النَّبيِّ ﷺ وغيرهم في القُبْلَةِ للصائِمِ، فرَخَّصَ بَعْضُ أصحابِ النبيِّ ﷺ في القُبْلَةِ للشَّيْخِ، ولَمْ يُرَخِّصُوا للشَّابِ، مَخَافَةَ أَن لاَ يَسْلَمَ لَهُ صَوْمُهُ والمُبَاشَرَةُ عندَهُمْ أَشَدُّ، وقد قالَ بَعْضُ أَهلِ العِلمِ: القُبْلَةُ، تُنْقِصُ الأجْرَ ولا تُفْطِرُ الصَّائِمَ، ورَأَوْا أَنَّ للصَّائِمِ إذا مَلَكَ نَفْسَهُ أَن يُقَبِّلَ، وإذا لَمْ يَأْمَنْ على نَفْسِهِ، تَرَكَ القُبْلَةَ لِيَسْلَمَ لَهُ صَوْمُهُ. وهو قولُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ والشَّافِعيِّ.

واعلم أن الاكتحال لقصد الزينة يكره، كما قال صاحب الأشباه والنظائر: إن التختم للزينة مكروه.

(٣١) باب ما جاء في القبلة للصائم

تجوز القبلة لمن يأمن على نفسه الجماع مثل المشيخة، وتكره لمن لم يأمن مثل الشبان، وأما الاعتكاف فلا تجوز القبلة فيه لأحد، ووجه الفرق بين جواز ارتكاب دواعي الوقاع في الصوم، وعدم جوازه في الاعتكاف مذكور في العناية شرح الهداية للشيخ أكمل الدين.

واعلم أن الإفطار لازم والتفطير متعد.

٣٢ ـ بابُ: ما جَاءَ في مُبَاشَرَةِ الصائِمِ

٧٢٨ ـ **حدَّثنا** ابنُ أبي عُمَرَ، حدَّثنا وَكِيعٌ، حدَّثنا إسرَائيلُ، عن أبي إسحاقَ، عن أبي مَيْسَرَةَ، عن عائِشَةَ قالت: كانَ رسولُ الله ﷺ يُبَاشِرُنِي وَهُوَ صَائِمٌ، وكانَ أَمْلَكَكُم لإِرْبِهِ.

٧٢٩ ـ **حدَّثنا** هَنَّادٌ، حدَّثنا أبو مُعَاوِيَةَ، عن الأعْمَشِ، عن إبرَاهِيم، عن عَلْقَمَةَ والأسْوَدِ، عن عائِشَةَ قالت: كانَ رسولُ الله ﷺ، يقَبِّلُ وَيُبَاشِرُ وهُوَ صَائِمٌ. وكانَ أَمْلَكَكُم لإِرْبِهِ

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وأَبُو مَيْسَرَةَ اسْمُهُ عُمرُو بنُ شُرَحْبِيلَ. ومَعْنَى (لإِرْبِه) لِنَفْسِهِ.

٣٣ ـ بابُ: ما جَاءَ لا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يَعْزِمْ مِنَ اللَّيْلِ

٧٣٠ ـ **حدَّثنا** إسحاقُ بنُ منصورٍ، أخبرنا ابن أبي مَرْيَمَ، أخبرنا يَحْيى بنُ أَيوبَ، عن عبدِ الله بنِ أبي بَكْرٍ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن سَالِمِ بنِ عبدِ الله، عن أَبيهِ، عن حَفْصَةَ، عن النَّبيِّ ﷺ، قال: «**مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الفَجْرِ فَلا صِيَامَ لَهُ**».

قال أبو عيسى: حديثُ حَفْصَةَ حديثٌ لا نَعْرِفُهُ مرفوعاً إلا مِنْ هذا الوجْهِ. وقد رُوِيَ عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمَر، قَوْلُهُ، وهو أَصَحُّ. وهكذا أيضاً رُوِيَ هذا الحديث عن الزهري موقوفاً ولا نعلَمُ أحداً رفعه إلا يحيى بن أيوب، وإِنَّمَا مَعْنَى هذا عندَ بعضِ أَهلِ العِلْمِ: لا صِيَامَ لِمَن لم

---

(٣٢) باب ما جاء في مباشرة الصائم

ليس المراد من المباشرة المباشرة الفاحشة بل اللمس فقط.

قوله: **(وأملككم لإربه إلخ)** الإرب بكسر الهمزة العضو وجمعه آراب، وبفتحتين بمعنى الحاجة، وهذا اسم جنس والأشبه بالتعظيم الثاني أن بمعنى الحاجة.

(٣٣) باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل

هذه المسألة مسألة التبييت، قال الشافعي: يجب التبييت في كل صوم إلا النفل، وجوز فيه أن ينوي بعد الزوال أيضاً من لم يأكل بعد الصبح، ومذهب أبي حنيفة: أنه لا يجب التبييت في رمضان والنفل والنذر المعين لأن رمضان مؤقت من جانب الشارع، والنذر المعين مؤقت من جانب العبد، والنفل وقته كل يوم، وأما حديث الباب فساقط فلا حاجة إلى جوابه أصلاً، وأما استدلالنا فروى الطحاوي أنه عليه الصلاة والسلام أمر من نادى أهل العوالي نهار عاشوراء أن يصومَ من لم يأكل من الصبح ويمسك من أكل ويقضي وكان صوم عاشوراء فرضاً، وأطنب الطحاوي بالروايات، وقال الحافظ: لم يثبت أمره عليه الصلاة والسلام بالقضاء لمن أكل من الصبح فلا يكون فرضاً، أقول: كيف غفل الحافظ؟ والحال أن في سنن أبي داود تصريح القضاء أيضاً.

يُجْمِعْ الصِّيَامَ قبلَ طُلُوعِ الفَجْرِ في رَمَضَانَ أَو في قَضَاءِ رَمَضَانَ، أو في صيَامِ نَذْرٍ إذا لَمْ يَنْوِهِ مِنَ اللَّيْلِ لَمْ يُجْزِهِ.

وَأَمَّا صِيَامُ التَّطَوُّعِ، فَمُبَاحٌ لَهُ أَن يَنْوِيَهُ بَعْدَ مَا أَصْبَحَ، وهو قَوْلُ الشافعيِّ وأَحمدَ وَإسحاقَ.

٣٤ ـ بابُ: ما جَاءَ في إِفْطَارِ الصَّائِمِ المُتطَوِّعِ

٧٣١ ـ حدَّثنا قُتَيْبةُ، حدثنَا أبو الأحْوَصِ، عن سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ، عن ابنِ أُمِّ هانِىءٍ، عن أُمِّ هانِىءٍ قالت: كُنْتُ قَاعِدَةً عندَ النبيِّ ﷺ فأُتِيَ بِشَرَابٍ فَشَرِبَ مِنْهُ، ثُمَّ نَاوَلَنِي فشَرِبْتُ مِنْهُ فقلتُ: إِنِّي أَذْنَبْتُ فاسْتَغْفِر لِي فقال: «**وما ذَاكِ؟**» قالت: كُنْتُ صَائِمَةً فأَفْطَرْتُ، فقال: «**أَمِنْ قَضَاءٍ كُنْتِ تَقْضِينَهُ؟**» قالت: لا.. قال: «**فلا يَضُرُّكِ**».

قال: وفي البابِ عن أبي سعيدٍ وعائشةَ.

٧٣٢ ـ حدَّثنا محمودُ بنُ غَيْلاَنَ، حدَّثنا أبو داود، حدَّثنا شُعْبَةُ قال: كُنْتُ أَسْمَعُ سِمَاكَ بنَ حَرْبٍ يقول: أَحَدُ ابْنَي أُمِّ هَانِىءٍ حدَّثَنِي فَلَقِيَتُ أَنا أَفْضَلَهُما. وكان اسْمُهُ جَعْدَةَ، وكانت أُمُّ هَانِىءٍ جَدَّتَهُ فَحَدَّثَني عن جَدَّتِهِ؟ أَنَّ رسولَ الله ﷺ دخلَ عليها. فدَعى بشَرابٍ فَشَرِبَ، ثم نَاوَلَها فَشَرِبَتْ، فقالت: يا رسولَ الله، أَمَا إِنِّي كُنْتُ صَائِمَةً، فقال رسولُ الله ﷺ: «**الصَّائِمُ المُتَطَوِّعُ أَمينُ نَفْسِهِ، إنْ شَاءَ صَامَ وإنْ شَاءَ أَفْطَرَ**».

قال شُعْبَةُ: فقلتُ له: أأنتَ سَمِعْتَ هذا مِنْ أُمِّ هانِىءٍ؟ قال: لا، أَخْبَرَنِي أبو صَالِحٍ وأَهْلُنَا عن أُمِّ هَانِىءٍ.

---

(٣٤) باب ما جاء إفطار الصائم المتطوع

هاهنا مسألتان أحدهما جواز إفطار المتنفل وعدمه، وثانيتها أنه لو أفطر فهل عليه القضاء أم لا؟ وفي مدونة مالك أنه إن أفطر لعذر مسموع فلا قضاء وإلا فيقضي، وقال أبو حنيفة: يلزم بالشروع وإن أفطر يقضي بلا تفصيل، واتفق الأئمة الأربعة على أنه من شرع في الحج يجب عليه إتمامه، فقال أبو حنيفة: كذلك يكون في الصوم والصلاة أيضاً، وقال الشافعي: لا قضاء إن أفطر المتنقل، وفي كتب الحنابلة مثل ما في كتب الشافعية، ولكن في كتاب الصلاة لأحمد بن حنبل تصريح أن المتنفل في الصوم والصلاة يتمهما ويلزمان بالشروع، وأما مسألة الإفطار ففي ظاهر الرواية جواز إفطاره بالعذر والضيافة عذر للضيف والمضيف، وفي الكنز في رواية عن أبي حنيفة يجوز الإفطار بلا عذر أيضاً، وكذلك في منتقى الحاكم الشهيد والجمع بين الروايتين أن الإفطار بلا عذر جائز ولكنه غير مرضي، والمفهوم من الأحاديث جوازه بلا عذر، وأما تفقه أبي حنيفة فهو أن الشروع بمنزلة النذر والنذر لازم إجماعاً، ولكن التحريمة كالنذر القولي في الصلاة لا الصوم. والله أعلم.

ورَوَى حَمّادُ بنُ سَلَمةَ هذا الحديثَ، عن سِمَاكِ بن حربٍ، فقال: عن هارونَ بنِ بنْتِ أمِّ هَانِىءٍ، عنْ أمِّ هَانِىءٍ. وروَايَةُ شُعْبَةَ أَحْسَنُ. هكذا حدَّثنا محمودُ بن غَيْلاَنَ، عن أبي داودَ، فقال: «**أمينُ نَفْسِهِ**» وحدَّثنا غَيْرُ محمودٍ، عن أبي داودَ فقالَ: «**أمِيرُ نَفْسِهِ أو أَمِينُ نَفْسِهِ**» على الشَّكِّ. وهكذا رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عن شُعْبَةَ «**أَمينُ أو أميرُ نَفْسِهِ**» على الشكِّ.

قال: وحديثُ أم هَانِىءٍ في إسْنَادِهِ مَقَالٌ. والعملُ عليه عندَ بعضِ أهلِ العلمِ مِنْ أصحابِ النبي ﷺ وغيرِهِمْ؛ أَنَّ الصَّائِمَ المُتَطَوِّعَ إذا أفطر فلا قَضَاءَ عليه إلاَّ أَنْ يُحِبَّ أَنْ يقْضِيَهُ. وهو قَوْلُ سُفْيَانَ الثوريِّ وأحمدَ، وإسحاقَ، والشافعيِّ.

٣٥ ـ بابُ: صيام المتطوِّع بغير تبييت

٧٣٣ ـ حدَّثنا هَنَّادٌ، حدَّثنا وَكِيعٌ، عن طَلْحَةَ بنِ يَحْيى، عن عَمَّتِهِ عائشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عن عائِشَةَ أَمِّ المُؤْمِنِينَ قالت: دَخَلَ عليَّ رسولُ الله ﷺ يَوْماً فقال: «**هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ**» قالت: قلتُ: لا، قال: «**فإِنِّي صَائِمٌ**».

٧٣٤ ـ حدَّثنا محمودُ بنُ غَيْلاَنَ، حدَّثنا بِشْرُ بنُ السَّرِيِّ، عن سُفْيَان، عن طَلْحَةَ بنِ يَحْيى، عن عائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عن عائِشَةَ أُمِّ المؤْمِنِينَ قالت: كانَ النبيُّ ﷺ يَأْتِينِي فيقولُ: «**أَعِنْدَكِ غَدَاءٌ؟**» فَأَقُولُ: لا، فيقولُ: «**إِنِّي صَائِمٌ**» قالَت: فأَتَانِي يَوْماً فقلتُ: يا رسولَ الله، إنَّهُ قد أُهْدِيَتْ لَنَا هَدِيَّةٌ، قال: «**وما هِيَ؟**» قالت: قلتُ حَيْسٌ، قال: «**أَمَا إِنِّي قد أَصْبَحْتُ صَائِماً**»، قالت: ثم أَكَلَ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ.

قوله: (**أمير نفسه إلخ**) في حديث عائشة في كتاب الطحاوي ص(٣٥٥)، ج(١). ذكر القضاء أيضاً بسند الشافعي، والسند صحيح غاية الصحة، وفيه: «سأصوم يوماً مكان ذلك» إلا أن في معاني الآثار قال محمد بن إدريس: سمعت هذا الحديث عن سفيان بن عيينة ولم يذكر لفظ «سأصوم مكان ذلك يوماً» إلخ، ثم قبل وفاته بسنة لما كررت عليه زاد لفظ «سأصوم يوماً مكان ذلك» إلخ، ومر عليه الحافظ في تلخيص الحبير، وقال: اختلط ابن عيينة قبل وفاته بسنة، وأنكره الذهبي من الأول إلى الآخر، ثم ذكر منشأ قول الحافظ ورده، ثم أقول: رواه غير الشافعي أيضاً أحدهما في النسائي الكبرى، وثانيها في سنن الدارقطني وأما حديث الباب أي «أمير نفسه إن شاء» إلخ فلا ينفي القضاء، وقال الزرقاني: أن مراد الحديث أنه أمير نفسه قبل الشروع في الصوم وفي بعض الألفاظ «أمين نفسه» وظني أنه تصحيف من الناسخين والله أعلم.

٣٦ ـ بابُ: ما جَاءَ في إيجابِ القَضَاءِ عَلَيْهِ

٧٣٥ ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ مَنِيعٍ، حدَّثنا كثِيرُ بنُ هِشَامٍ، حدَّثنا جَعْفَرُ بنُ بُرْقَانَ، عن الزُّهريِّ، عن عُرْوَةَ، عن عائِشَةَ قالَت: كُنْت أنا وحَفْصَةُ صَائِمَتَيْنِ فَعُرِضَ لَنَا طَعَامٌ اشْتَهَيْنَاهُ فأَكَلْنَا مِنْهُ فَجاءَ رسولُ الله ﷺ فَبَدَرَتْنِي إليهِ حَفْصَةُ، وكانَتِ ابْنَةَ أَبيها، فقالَت: يا رسولَ الله! إنا كُنَّا صَائِمَتَيْنِ فَعُرِضَ لَنَا طَعَامٌ اشْتَهَيْنَاهُ فأَكَلْنَا مِنْهُ، قال: «**اقْضِيَا يَوْماً آخَرَ مَكَانَه**».

قال أبو عيسى: ورَوَى صالحُ بنُ أبي الأَخْضَرِ ومحمدُ بنُ أَبي حَفْصَةَ هذا الحديثَ عن الزُّهريِّ، عن عُرْوَةَ، عن عائِشَةَ مِثْلَ هذا. ورواه مالِكُ بنُ أَنَسٍ ومَعْمَرٌ وعُبَيْدُ الله بنُ عُمَر وزِيَادُ بنُ سَعْدٍ وغَيْرُ واحِدٍ مِنَ الحُفَّاظِ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عائِشَةَ مُرْسَلاً. ولَمْ يَذْكُرُوا فيهِ (عن عُرْوَةَ) وهذَا أَصَحُّ: لأَنَّهُ رُوِيَ عن ابنِ جُرَيْجٍ قال: سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ قُلْتُ له: أَحَدَّثَكَ عُرْوَةُ عن عائِشَةَ؟ قالَ: لَمْ أَسْمَع مِنْ عُرْوَةَ في هذا شيئاً، ولكنِّي سَمِعْتُ في خِلافَةِ سُلَيْمَانَ بنِ عَبْدِ المَلِكِ مِنْ نَاسٍ، عن بَعْضِ مَنْ سَأَلَ عائِشَةَ عن هذا الحديثِ.

حدَّثنا بذلك عليُّ بنُ عيسى بنُ يَزِيدَ البَغْدَادِيُّ، حدَّثنا رَوْحُ بنُ عُبَادَةَ، عنِ ابنِ جُرَيْجٍ، فَذَكَرَ الحديثَ.

وقد ذَهبَ قَوْمٌ مِنْ أهلِ العِلمِ مِنْ أصحابِ النَّبي ﷺ وغَيْرِهم إلى هذا الحديثِ فَرَأَوْا عليهِ القَضَاءَ إذا أَفْطَر، وهو قولُ مالِكِ بنِ أَنَسٍ.

٣٧ ـ بابُ: ما جَاءَ في وِصَالِ شَعْبَانَ برَمَضَانَ

٧٣٦ ـ حدَّثنا محمد بن بشار، حدَّثنا عبدُ الرحمٰنِ بنُ مَهْدِيٍّ، عن سفْيَانَ، عن مَنْصُورٍ، عن سَالِمِ بنِ أَبي الجَعْدِ، عن أَبي سَلَمَةَ، عن أُمِّ سَلَمَةَ قالت: ما رَأَيْتُ النبيَّ ﷺ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ إلاَّ شَعْبَانَ وَرَمَضَانَ.

---

(٣٦) باب ما جاء في إيجاب القضاء عليه

حديث الباب صريح لنا وللموالك، وقال الترمذي: إنه مرسل مالك بن أنس والسند جيد، وأما الحديث السابق عن عائشة ففي معاني الآثار ص(٣٥٥) ج(١) فيه تصريح القضاء عن المزني عن الشافعي ومر الكلام فيه.

(٣٧) باب ما جاء في وصال شعبان برمضان

حديث الباب يدل على صيامه عليه الصلاة والسلام في شعبان كله، ولكن في بعض الألفاظ الأخر تصريح أكثر شعبان، وأما وجه صيامه عليه السلام فهو قضاء أمهات المؤمنين ما فاتهن من الصيام لعذر الطمث أو غيره، ويفيد الشافعي إفادة شيء في أن تأخير قضاء رمضان إلى رمضان آخر لا ينبغي.

وفي البابِ عن عائِشَةَ.

قال أبو عيسى: حديثُ أُمِّ سَلَمَةَ حديثٌ حسنٌ.

وقد رُوِيَ هذا الحديثُ أيضاً عن أبي سَلَمَةَ، عن عائِشَةَ أَنها قَالَتْ: ما رَأَيْتُ النبيَّ ﷺ في شَهْرٍ أَكْثَرَ صِيَاماً مِنْهُ في شَعْبَانَ، كانَ يَصُومُهُ إلاَّ قليلاً، بَلْ كَانَ يَصُومُهُ كُلَّهُ.

٧٣٧ ـ **حدَّثنا** هَنَّادٌ، حدَّثنا عَبْدَةُ، عن محمدِ بنِ عَمْرٍو، حدَّثنا أبو سَلَمةَ، عن عائِشَةَ، عن النبيِّ ﷺ بذلكَ.

ورُوِيَ عن ابنِ المبَارِكِ أنهُ قالَ في هَذا الحَديثِ قال: هُوَ جَائِزٌ في كَلامِ العَرَبِ إذا صامَ أكثرَ الشَّهْرِ أن يقال: صَامَ الشَّهْرَ كُلَّهُ، ويقالُ: قامَ فلانٌ لَيلَهُ أجمَعَ. ولعلّهُ تعشّى واشتغلَ ببعض أمره، كأنَّ ابن المبارك قَدْ رَأى كِلاَ الحَديثَيْنِ مُتَّفِقَيْنِ. يَقُولُ: إنَّما مَعْنى هذا الحديثِ أنَّه كان يصومُ أكثرَ الشَّهرِ.

قال أبو عيسى: وقد رَوَى سَالِمٌ أبو النَّضْرِ وغَيْرُ واحدٍ عن أَبي سَلَمةَ، عن عائِشَةَ نَحْوَ رِوَايَةِ محمدِ ابنِ عَمْرٍو.

٣٨ ـ بابُ: ما جَاءَ في كَرَاهِيَةِ الصَّوْمِ في النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ لِحَالِ رَمَضَانَ

٧٣٨ ـ **حدَّثنا** قُتَيْبةُ، حدَّثنا عبدُ العزيز بنُ محمدٍ، عن العَلاَءِ بنِ عبدِ الرحمٰنِ، عن أَبيهِ، عن أَبي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**إذا بَقِيَ نِصْفٌ مِنْ شَعْبَانَ فلا تَصُوموا**».

قال أبو عيسى: حديثُ أَبي هريرةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، لا نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ هذا الوجْهِ على هذا اللفْظِ.

ومَعْنَى هذا الحديثِ عِنْدَ بَعْضِ أهلِ العلمِ أَنْ يكونَ الرَّجُلُ مُفْطِراً فإذا بَقِيَ شَيْءٌ مِنْ شَعْبَانَ أَخَذَ في الصومِ لَحِالِ شَهْرِ رَمَضَانَ.

---

(٣٨) باب ما جاء في كراهية الصوم في النصف الباقي من شعبان لحال رمضان

أي لمعنى رمضان ورعاية رمضان، هذا الحديث في حق من يصوم بعد نصف شعبان، وأما فعله عليه الصلاة والسلام المار فكان النبي ﷺ يأخذ في الصوم قبل نصف شعبان، وحديث الباب قوي أعله أحمد بن حنبل وعبد الرحمٰن بن مهدي كما في التهذيب، وبوب الطحاوي على هذا وحاصل كلامه أن النهي الوارد في حديث الباب نهي إرشاد وشفقة.

وقد رُوِيَ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ، عَنِ النبيِّ ﷺ مَا يُشْبِهُ قولهم، حَيْثُ قالَ ﷺ: «**لا تَقَدَّمُوا شَهْرَ رَمَضَانَ بِصِيَامٍ إلاَّ أَنْ يُوَافِقَ ذلكَ صَوْماً كانَ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ**». وقد دَلَّ في هذا الحديثِ إنَّما الكَرَاهِيَةُ على مَنْ يَتَعَمَّدُ الصِّيَامَ لِحَالِ رَمَضَانَ.

٣٩ ـ بابُ: ما جَاءَ في لَيْلَةِ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ

٧٣٩ ـ حدَّثنا أَحمدُ بنُ مَنِيعٍ، حدَّثنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ، أخبرنا الحَجَّاجُ بنُ أَرْطاةَ، عن يَحْيى بنِ أَبي كَثِيرٍ، عن عُرْوَةَ، عن عائِشَةَ قالَتْ: فَقَدْتُ رسولَ الله ﷺ لَيْلَةً. فَخَرَجْتُ فإذا هُوَ بالبَقِيعِ، فقالَ: «**أَكُنْتِ تَخَافِينَ أَنْ يحيفَ الله عَلَيْكِ وَرَسُولُهُ؟**» قُلْتُ: يا رسولَ الله، إنّي ظَنَنْتُ أنكَ أَتَيْتَ بَعْضَ نِسَائِكَ، فقالَ: «**إنَّ الله عز وجل يَنْزِلُ لَيْلَةَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ إلى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَيَغْفِرُ لأَكْثَرَ مِنْ عَدَدِ شَعْرِ غَنَمِ كَلْبٍ**».

وفي البابِ: عن أبي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ.

قال أبو عيسى: حديثُ عائِشَةَ لا نَعْرِفُهُ إلا مِنْ هذا الوجْهِ مِنْ حديثِ الحَجَّاجِ. وسَمِعْتُ محمداً يُضَعِّفُ هذا الحديثَ.

وقال: يَحْيى بنُ أبي كَثِيرٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُرْوَةَ. والحَجَّاجُ بن أَرْطَاة لَمْ يَسْمَعْ مِنْ يحْيى بنِ أبي كَثِيرٍ.

قوله: (**لا تقدموا شهر رمضان بصيام إلخ**) أخرج المصنف في الأول: «لا تقدموا شهر رمضان بيوم أو يومين» وأتى هاهنا بلفظ «صيام» وأقول: إن لفظ الصيام مصدر وليس جمع صوم كما صرح أرباب اللغة.

(٣٩) باب ما جاء في ليلة النصف من شعبان

هذه الليلة ليلة البراءة وصح الروايات في فضل ليلة البراءة، وأما ما ذكر أرباب الكتب من الضعاف والمنكرات فلا أصل لها، واختلف في الليلة المباركة المذكورة في القرآن قيل: هي ليلة البراءة، وقيل: ليلة القدر وتمسك القائل الثاني بأن في القرآن تصريح أنها في رمضان، وليلة البراءة ليست في رمضان وتأول القائل الأول.

قوله: (**غنم كلب إلخ**) كلب قبيلة من قبائل العرب ذو غنم كثيرة، وحديث الباب لم يبلغ الصحة لأن في سنده حجاجاً وهو ابن أرطاة، قال العلماء: إن أفضل ليالي السنة ليالي رمضان، وأفضل نهرها نُهُر ذي والحجة[1] العشرة، وأفضل الأيام يوم عرفة، وأفضل أيام الأسبوع يوم جمعة وعند ابن ماجه: أن يوم الجمعة أفضل من يوم الفطر والأضحى.

---

(١) نُحُر: بضمتين جمع نَهار، (انظر اللسان).

٤٠ ـ بابُ: ما جَاءَ في صَوْمِ المُحرَّمِ

٧٤٠ ـ **حدَّثنا** قُتَيْبةُ، حدَّثنا أبو عَوَانَةَ، عن أَبي بِشْرٍ، عن حُمَيْدِ بنِ عبدِ الرحمٰنِ الحِمْيَرِيِّ، عن أبي هُرَيْرَةَ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ، شَهْرُ الله المُحَرَّمُ**».

قال أبو عيسى: حديثُ أبي هريرةُ حديثٌ حسنٌ.

٧٤١ ـ **أخبرنا** عليُّ بنُ حُجْرٍ قال: أخبرنا عليُّ بنُ مُسْهِرٍ، عن عبدِ الرحمٰنِ بنِ إسحاقَ، عن النُّعْمَانِ بنِ سَعْدٍ، عن عليٍّ قال: سألَهُ رَجُلٌ فقالَ: أَيُّ شَهْرٍ تأْمُرُني أَنْ أَصُومَ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ؟ قالَ لَهُ: ما سَمِعْتُ أحداً يَسْأَلُ عن هذا إلاَّ رَجُلاً سَمِعْتُهُ يَسْأَلُ رسولَ الله ﷺ وأَنا قَاعِدٌ فقالَ: يا رسولَ الله، أَيُّ شَهْرٍ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصُومَ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ؟ قالَ: «**إنْ كُنْتَ صَائِماً بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَصُمِ المُحَرَّمَ. فإِنَّهُ شَهْرُ الله، فيهِ يَوْمٌ تَابَ الله فيهِ على قَوْمٍ، ويَتُوبُ فيهِ على قَوْمٍ آخَرِينَ**».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

٤١ ـ بابُ: ما جَاءَ في صَوْمِ يَوْمِ الجُمُعَةِ

٧٤٢ ـ **حدَّثنا** القَاسِمُ بنُ دِينَارٍ، حدَّثنا عُبَيْدُ الله بنُ موسى، وطَلْقُ بنُ غَنَّامٍ، عن شَيْبَانَ، عن عاصِمٍ، عن زِرٍّ، عن عبدِ الله قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يَصُومُ مِنْ غُرَّةِ كُلِّ شَهْرٍ ثلاثةَ أيامٍ، وقَلَّما كانَ يُفْطِرُ يَوْمَ الجُمُعَةِ.

---

(٤٠) باب ما جاء في صوم يوم المحرم

أي يوم عاشوراء وفي نص الحديث أن صوم عاشوراء كفارة السنة.

قوله: **(حسن إلخ)** حسنه الترمذي مع أن فيه نعمان بن سعد وهو مجهول، وعبد الرحمٰن ابن إسحاق الوسطي وهو ضعيف.

(٤١) باب ما جاء في صوم يوم الجمعة

يستحب صوم يوم الجمعة كما في الدر المختار ص(٨٩) إلا أن المحشّين ترددوا في الاستحباب، وعندي: إن كان يتوهم فساد الاعتقاد لا يصوم، وإلا فيستحب وهكذا يجمع في الروايات الفقهية والحديثية، وفي شرح الوقاية باب الحظر والإباحة: أن أبا حنيفة، دعي لطعام فذهب إلى الدعوة ومعه أبو يوسف فلما بلغا المدعى وجد اللهو واللعب ثمة فأكلا في ناحية من المكان ورجعا ثم بعده بمدة دعي أبو حنيفة، وسمع أبو حنيفة أن في ذلك المكان لعباً فرجع أبو حنيفة وأبو

قال: وفي البابِ عن ابنِ عُمَر وأَبي هريرةَ.

قال أبو عيسى: حديثُ عبدِ الله حديثٌ حسنٌ غريبٌ. وقد اسْتَحَبَّ قَوْمٌ مِنْ أهلِ العلمِ صِيَامَ يَوْمِ الجُمْعَةِ. وإنَّما يُكْرَهُ أَنْ يَصُومَ يَوْمَ الجُمُعَةِ لا يَصُومُ قَبْلَهُ ولا بَعْدَهُ.

قَالَ: ورَوَى شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ هَذَا الحَدِيثَ، ولَمْ يَرْفَعْهُ.

٤٢ ـ بابُ: ما جَاءَ في كَرَاهِيَةِ صَوْمِ يَوْمِ الجُمُعَةِ وَحْدَهُ

٧٤٣ ـ حدَّثنا هَنَّادٌ، حدَّثنا أبو مُعَاوِيَةَ، عن الأعْمَشِ، عن أبي صَالحٍ، عن أبي هريرةَ قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**لا يَصُومُ أَحَدُكُم يَوْمَ الجُمْعَةِ إلاَّ أنْ يَصُومَ قَبْلَهُ أو يَصُومَ بَعْدَهُ**».

قال: وفي البابِ عن عليٍّ وجابرٍ وجُنَادَةَ الأزْدِيِّ وجُوَيْرِيَةَ وأَنَسٍ وعبدِ الله بنِ عَمْرٍو.

قال أبو عيسى: حديثُ أبي هريرةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. والعملُ على هذا عندَ أهلِ العلمِ يَكْرَهُونَ لِلرَّجُلِ أنْ يَخْتَصَّ يَوْمَ الجُمُعَةِ بِصِيَامٍ، لا يصُومُ قَبْلَهُ ولا بَعْدَهُ. وبهِ، يقولُ أحمدُ وإسحاقُ.

٤٣ ـ بابُ: ما جاءَ في صَوْمِ يَوْمِ السَّبْتِ

٧٤٤ ـ حدَّثنا حُمَيْدُ بنُ مَسْعَدَةَ، حدَّثنا سُفْيَانُ بنُ حبيبٍ، عن ثَوْرِ بنِ يَزِيدَ، عن خالِدِ بنِ مَعْدَانَ، عن عبدِ الله بنِ بُسْرٍ، عن أُخْتِهِ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**لا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إلاَّ فيما افْتُرِضَ عَلَيْكُمْ، فإن لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إلا لِحَاءَ عِنَبَةٍ أو عُودَ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضُغْهُ**».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ. ومَعْنَى كَرَاهِتَهِ في هذا أنْ يَخْتَصَّ الرَّجُلُ يَوْمَ السَّبْتِ بِصِيامٍ؛ لأنَّ اليَهُودَ تُعَظِّمُ يَوْمَ السَّبْتِ.

٤٤ ـ بابُ: ما جَاءَ في صَوْمِ يَوْمِ الإثْنَيْنِ والخَمِيسِ

٧٤٥ ـ حدَّثنا أبو حَفْصٍ عَمْرُو بنُ عليٍّ الفَلاَّسُ، حدَّثنا عبدُ الله بنُ دَاوُدَ، عن ثَوْرِ بنِ

يوسف من الطريق فسأل أبو يوسف عن أكله الطعام في المكان الأول لا في المكان الثاني قال أبو حنيفة لأن الآن اتخذ في الناس مقتد لهم.

(٤٤) باب ما جاء في صوم يوم الإثنين والخميس

لم تكن عادته عليه الصلاة والسلام في الصوم مستمرة وأتى النسائي بالروايات الكثيرة في صيامه عليه الصلاة والسلام، وأما وجه صوم يوم الاثنين ففي رواية عن ابن عباس بسند قوي: أنه عليه

يَزِيدَ، عن خَالِدِ بنِ مَعْدَانَ، عن رَبِيعَةَ الجُرَشِيِّ، عن عائِشَةَ قالت كانَ النبيُّ ﷺ يَتَحَرَّى صَوْمَ الإثْنَيْنِ والخَمِيسِ.

قال: وفي البابِ، عن حَفْصَةَ وأَبي قَتَادَةَ وأبي هريرة وأُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ.

قال أبو عيسى: حديثُ عائِشَةَ حديثٌ حسنٌ غريبٌ مِنْ هذا الوجْهِ.

٧٤٦ ـ **حدَّثنا** محمودُ بنُ غَيْلاَنَ، حدَّثنا أبو أحمدَ ومُعَاوِيَةُ بنُ هِشَامٍ قالا: حدَّثنا سُفْيَانُ، عن منصورٍ، عن خَيْثَمَةَ، عن عائِشَةَ قالت: كان رسولُ الله ﷺ يَصُومُ مِنَ الشَّهْرِ السَّبْتَ والأَحَدَ والإثنينِ، ومِنَ الشَّهْرِ الآخَرِ الثلاثَاء والأَرْبِعَاءَ والخَمِيسَ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ. وَرَوَى عبدُ الرحمٰنِ بنُ مَهْدِيٍّ هذا الحديثَ عن سُفْيَانَ ولَمْ يَرْفَعْهُ.

٧٤٧ ـ **حدَّثنا** محمدُ بنُ يَحْيَى، حدَّثنا أبو عاصِمٍ، عن محمدِ بنِ رِفَاعَةَ، عن سُهَيْلِ بنِ أبي صالحٍ، عن أبيهِ، عن أبي هريرةَ، أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**تُعْرَضُ الأعمالُ يَوْمَ الإثنيْنِ والخَمِيسَ، فأُحِبُّ أنْ يُعْرَضَ عَمَلي وأنا صَائِمٌ**».

قال أبو عيسى: حديثُ أبي هريرةَ في هذا البابِ حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

٤٥ ـ بابُ: ما جَاءَ في صَوْمِ يوم الأربعَاءِ والخَمِيسِ

٧٤٨ ـ **حدَّثنا** الحُسَيْنُ بنُ محمدٍ الجَرِيرِيُّ ومحمدُ بنُ مَدُّوَيْهِ قالا: حدَّثنا عُبَيْدُ الله بنُ موسى، أخبرنا هارونُ بنُ سَلْمَانَ، عن عُبَيْد الله بن مُسلِم القُرَشِيِّ، عن أبيهِ قال: سَأَلْتُ (أو سُئِلَ) رسول الله ﷺ عن صِيَامِ الدَّهْرِ فقال: «**إنَّ لأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقاً، صُمْ رَمَضَانَ والذي يَلِيهِ**

الصلاة والسلام ولد يوم الاثنين وارتحل إلى دار البقاء يوم الاثنين ودخل المدينة أي قباء يوم الاثنين، ولأن يوم الاثنين والخميس ترفع الأعمال إلى الله تعالى وفي الأحاديث ما يدل على رفع الأعمال كل يوم وكل يوم الاثنين وكل يوم الخميس وكل ليلة البراءة وفي الأيام الأخر، ولعل الفهرس مختلفة كما تكون في الدوادين والدفاتر.

(٤٥) باب ما جاء في صوم يوم الأربعاء والخميس

الأربعاء بكسر الباء ولفظ الأربعاء في حديث الباب غير منصرف مع دخول لفظ الكل عليه لأن وجه عدم انصرافه الألف الممدودة وصيرورة غير المنصرف منصرف بعد إضافة كل إليه في غير ما علة انصراف الألف الممدودة.

وكُلَّ أَرْبِعَاءَ وخَمِيسٍ، فإذا أنْتَ قَدْ صُمْتَ الدَّهْرَ وأَفْطَرْتَ».

وفي البابِ عن عائِشَةَ.

قال أبو عيسى: حديثُ مُسْلِمٍ القُرَشِيِّ حديثٌ غريبٌ. ورَوَى بَعْضُهم عن هارونَ بنِ سَلْمَانَ، عن مُسْلِمِ بنِ عُبَيْدِ الله، عن أبيهِ.

٤٦ ـ بابُ: ما جَاءَ في فَضْل صومِ عَرَفَةَ

٧٤٩ ـ حدَّثنا قُتَيْبةُ وأحمدُ بنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ قالا: حدَّثنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عن غَيْلاَنَ بنِ جَرِيرٍ، عن عبدِ الله بنِ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِيِّ، عن أبي قَتَادَةَ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: **«صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ، إنِّي أَحْتَسِبُ على الله أنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ التي قَبْلَهُ والسَّنَةَ التي بَعْدَهُ»**.

قال: وفي البابِ عن أَبي سَعِيدٍ.

قال أبو عيسى: حديثُ أبي قَتَادَةَ حديثٌ حسنٌ. وقد اسْتَحَبَّ أهلُ العلمِ صِيَامَ يَوْمِ عَرَفَةَ إلاَّ بِعَرَفَةَ.

٤٧ ـ بابُ: كَرَاهِيَةِ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ

٧٥٠ ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ مَنِيعٍ، حدَّثنا إسماعيلُ بنُ عُلَيَّةَ، حدَّثنا أيوبُ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عبَّاسٍ أنَّ النبيَّ ﷺ أفطَرَ بِعَرَفَةَ، وأَرْسَلَتْ إليهِ أُمُّ الفَضْلِ بَلَبَنٍ فَشَرِبَ.

وفي البابِ عن أبي هريرةَ وابنِ عُمَرَ وأُمِّ الفَضْلِ.

قال أبو عيسى: حديثُ ابنِ عبَّاسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وقد رُوِيَ عن ابنِ عُمَر قال: حَجَجْتُ مع النبيِّ ﷺ فَلَمْ يَصُمْهُ؛ (يَعْنِي: يَوْمَ عَرَفَةَ)، ومَعَ أبي بَكْرٍ فَلَمْ يَصُمْهُ، ومَعَ عُمَرَ فَلَمْ يَصُمْهُ ومع عثمان فلم يصمه.

والعملُ على هذا عندَ أكثرِ أهلِ العلم. يَسْتَحِبُّونَ الإفطَارَ بِعَرَفَةَ لِيَتَقَوَّى بِهِ الرَّجُلُ على الدُّعَاءِ. وقد صَامَ بَعْضُ أهلِ العلمِ يَوْمَ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ.

٧٥١ ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ منيعٍ وعليُّ بنُ حُجْرٍ قالا: حدَّثنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ وإسماعيلُ بنُ إبراهيمَ، عن ابنِ أبي نَجِيحٍ، عن أبيهِ قال: سُئِلَ ابنُ عُمَر عن صَوْمِ يوم عَرَفَةَ بِعَرفَةَ؟ فقال: حَجَجْتُ مع النبيِّ ﷺ فَلَمْ يَصُمْهُ، ومَعَ أَبي بَكْرٍ فَلَمْ يَصُمْهُ، ومَعَ عُمَرَ فَلَمْ يَصُمْهُ، ومَعَ عُثْمانَ فَلَمْ يَصُمْهُ، وأنا لا أَصُومُه ولا آمُرُ بِهِ ولا أنهَى عنه.

قوله: **(صمت الدهر إلخ)** أي صوم الدهر تنزيلاً وسيجيء البحث فيه عن قريب.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ. وقد رُوِيَ هذا الحديثُ، عن ابنِ أبي نَجِيحٍ، عن أَبيهِ، عن رَجُلٍ، عن ابنِ عُمَرَ، وأبو نجيحٍ اسمه: يسارٌ.

٤٨ ـ بابُ: ما جَاءَ في الحَثِّ على صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ

٧٥٢ ـ حدَّثنا قُتَيْبةُ وأَحمدُ بنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ قالا: حدَّثنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عن غَيْلاَنَ بنِ جَرِيرٍ، عن عبدِ الله بنِ مَعْبَدٍ، عن أبي قَتَادَةَ أَنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**صِيَامُ يَوْمِ عَاشوراءَ، إنِّي أَحْتَسِبُ على الله أنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ التي قَبْلَهُ**».

وفي البابِ عن عليٍّ ومحمدِ بنِ صَيْفِيٍّ وسَلَمَةَ بنِ الأَكْوَعِ وهندِ بنِ أَسْمَاءَ وابنِ عَبَّاسٍ والرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ بنِ عَفْرَاءَ وعبدِ الرحمٰنِ بنِ سَلَمَةَ الخُزاعيِّ، عن عَمِّهِ وعبدِ الله بنِ الزُّبَيْرِ،

---

(٤٨) باب ما جاء في الحث على صوم يوم عاشوراء

عاشوراء صفة الليل لا النهار واليوم يكون في النهار، فقالوا: إن النُّهُر[1] تكون تابعة ولاحقة بالليالي السابقة في أحكام الشريعة إلا في أيام الرمي في الحج، ونسب إلى ابن عباس أن يوم عاشوراء اليوم التاسع وأقول: إن هذه النسبة غلط، ثم تأولوا في ما نسبوا إلى ابن عباس بأنه من قبيل إظماء الإبل كما ذكره النووي ص(٣٥٩) في شرح مسلم فإن العرب يسمون اليوم الخامس من أيام الورد ربعاء وكذا في باقي الأيام على هذه النسبة فيكون التاسع عشراء إلخ، وإظماء الإبل ألغت والثني والثِلث والرابع والخمس وهكذا، وأقول: لا احتياج إلى هذه التأويلات فإن مراده أن الصيام يوم التاسع أيضاً منضماً مع العاشر لا أن يوم التاسع يوم عاشوراء، وكذلك مروي مرفوعاً وموقوفاً كما في معاني الآثار ص(٣٣٨)، ج(١) عنه عليه الصلاة والسلام «صوموه وصوموا قبله يوماً وبعده يوماً لا تشبهوا بيهود» إلخ وفي سنده محمد بن أبي ليلى، وأما الموقوف على ابن عباس فهذه قوي وفي كتاب الطحاوي أيضاً بعض الروايات صارت موهمة إلى ما نسب إلى ابن عباس، وحاصل الشريعة أن الأفضل صوم عاشوراء وصوم يوم قبله وبعده، ثم الأدون منه صوم عاشوراء مع صوم يوم قبله أو بعده، ثم الأدون صوم يوم عاشوراء فقط. والثلاثة عبادات عظمى، وأما ما في الدر المختار من كراهة صوم عاشوراء منفرداً تنزيهاً فلا بد من التأويل فيه أي أنها عبادة مفضولة من القسمين الباقيين، ولا يحكم بكراهة فإنه عليه الصلاة والسلام صام مدة عمره صوم عاشوراء منفرداً وتمنى أن لو بقي إلى المستقبل صام يوماً معه، وكذلك في كلام ملتقى الأبحر حيث قال: إن الترجيع مكروه فإن صاحب البحر قد صرح بأن الترجيع في الأذان ليس بسنة ولا مكروه، وكذلك في عبارة النووي حيث قال: إن نهي عمر وعثمان عن القران والتمتع محمول على الكراهة تنزيهاً فلا مخلص في هذه المذكورات من تأويل أنها عبادات مفضولة.

---

(١) النُّهُر: جمع نهار.

ذَكَرُوا عن رسول الله ﷺ أَنَّهُ حَثَّ على صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ.

قال أبو عيسى: لا نَعْلَمُ في شيءٍ مِنَ الرِّوَايَاتِ أَنهُ قال: «**صِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ كَفَّارَةُ سَنةٍ**» إلاَّ في حديثِ أبي قَتَادَةَ. وبحديثِ أبي قَتَادَةَ يقولُ أحمدُ وإسحاقُ.

٤٩ ـ بابُ: ما جَاءَ في الرُّخْصَةِ في تَرْكِ صَوْمِ يومِ عَاشُورَاءَ

٧٥٣ ـ حدَّثنا هارونُ بنُ إسحاقَ الهَمْدَانِيُّ، حدَّثنا عَبْدَةُ بنُ سُلَيْمانَ، عنِ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عن أبيهِ، عن عائِشَةَ قالت: كانَ عَاشُورَاءُ يوماً تَصُومُهُ قُرَيْشٌ في الجاهليةِ، وكانَ رسولُ الله ﷺ يُصُومُهُ، فَلَمَّا قَدِمَ المدِينةَ صَامَهُ وأَمَرَ الناسَ بِصِيَامِهِ، فلما افْتُرِضَ رَمَضَانُ كانَ رَمَضَانُ هُوَ الفَرِيضَةَ، وتَرَكَ عَاشورَاءُ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ.

وفي البابِ عن ابنِ مَسْعُودٍ وقَيْسِ بنِ سَعْدٍ وجَابِرِ بنِ سَمُرَةَ وابنِ عُمَرَ ومُعَاوِيَةَ.

قال أبو عيسى: والعملُ على هذا عندَ أهلِ العلمِ، على حديثِ عائِشَةَ، وهو حديثٌ صحيحٌ، لا يَرَوْنَ صِيَامَ عَاشُورَاءَ واجِباً، إلا مَنْ رَغِبَ في صِيَامِهِ، لِمَا ذُكِرَ فيهِ مِنَ الفَضْلِ.

٥٠ ـ بابُ: ما جَاءَ عاشُورَاءُ أَيُّ يَوْمٍ هُوَ

٧٥٤ ـ حدَّثنا هَنَّادٌ وأبو كُرَيْبٍ قالا: حدَّثنا وَكيعٌ، عن حَاجِبِ بنِ عُمَر، عن الحَكَمِ بنِ الأعْرَجِ قال: انْتَهَيْتُ إلى ابنِ عَبَّاسٍ وهُوَ مُتَوَسِّدٌ رِدَاءَهُ في زَمْزَمَ فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي عن يَوْمِ عاشُورَاءَ؟ أَيُّ يَوْمٍ أَصُومُهُ؟ قالَ: إذا رَأَيْتَ هِلاَلَ المُحَرَّمِ فاعْدُدْ ثم أَصْبِحْ مِنْ التاسعِ صَائِماً، قالَ: فقلت: أهكَذَا كانَ يَصُومُهُ محمدٌ ﷺ؟ قالَ: نَعَمْ.

---

(٤٩) باب ما جاء في ترك صوم عاشوراء

قال الطحاوي: إن صوم عاشوراء في بدء الإسلام كان فرضاً ثم نسخ الفرضية وبقي الاستحباب وأثبته بالروايات، وكذلك قال بعض الشافعية كما في منهاج النووي شرح مسلم ص(٣٥٩) وهذا يفيدنا في مسألة التبييت كما مر آنفاً.

(٥٠) باب ما جاء في صوم يوم عاشوراء أي يوم هو؟

حديث الباب صار موهماً للناس إلى ما نسبوا إلى ابن عباس.

قوله: (**قال نعم إلخ**) أي تمنى هذا الفعل لأنه صام حقيقة. واعلم أن في هذا الباب إشكالاً أورده رجل من هذا العصر وحاصله أن صوم عاشوراء فضله إنما هو لأنه يوم خلَّص موسى عليه الصلاة والسلام من يد فرعون فيه، فالفضل باعتبار الشريعة الموسوية وكان في اليهود حساب شمسياً فكيف انتقل صوم عاشوراء إلى عاشر المحرم من الحساب القمري؟ والجواب أن صوم عاشوراء في

٧٥٥ ـ حدَّثنا قُتَيْبةُ، حدَّثنا عبدُ الوارِثِ، عن يونُسَ، عنِ الحَسَنِ، عنِ ابنِ عباسٍ قال: أَمَرَ رسولُ الله ﷺ بِصَوْمِ عاشُورَاءَ يَوْم العَاشِرِ.

قال أبو عيسى: حديثُ ابنِ عبَّاسٍ حسنٌ صحيحٌ.

واخْتَلَفَ أَهلُ العلمِ في يَوْمِ عاشُورَاءَ، فقالَ بَعْضُهُم: يَوْمُ التاسِعِ، وقال بعضُهم يَوْمُ العَاشِرِ.

ورُوِيَ عن ابنِ عبَّاسٍ أَنَّهُ قالَ: صُومُوا التَّاسِعَ والعَاشِرَ وخَالِفُوا اليَهُودَ.

وبِهذَا الحَدِيثِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وأَحمدُ وإسحاقُ.

٥١ ـ بابُ: ما جَاءَ في صِيَامِ العَشْرِ

٧٥٦ ـ حدَّثنا هَنَّادٌ، حدَّثنا أبو مُعَاوِيَةَ، عن الأعْمَشِ، عن إبراهيمَ، عن الأسْودِ، عن عائِشَةَ قالَتْ: ما رَأَيْتُ النبيَّ ﷺ صَائِماً فِي العَشْرِ قَطُّ.

اليهود كان عاشر الشهر الأول، من السنة المسمى بتشرين الأول فوضعه عليه الصلاة والسلام من الشهر الأول من سنتنا وهو عاشر المحرم، وفي المعجم الطبراني: أنه عليه الصلاة والسلام لما دخل المدينة وجد اليهود صاموا عاشوراء، فسأل أي يوم هذا؟ قالوا: عاشوراء خلَّص فيه موسى عليه الصلاة والسلام من يد فرعون، فقال النبي ﷺ: نحن أحق باتباع موسى عليه الصلاة والسلام، وكان دخل النبي ﷺ المدينة في الربيع الأول، ولا يمكن فيه عاشوراء المحرم، فلعله كان اتفق عاشر تشرين الأول بيوم دخوله ﷺ من الربيع الأول، ثم لعل أمره ﷺ بالصوم كان في عاشر المحرم، ثم أقول: إن اليهود كان بعضهم كان يصوم عاشر تشرين، وبعضهم عاشر المحرم، فدل على أنهم عالمون الحسابين الشمسي والقمري، وكذلك روايات تدل على علمهم الحساب الشمسي والقمري ويدل عليه القرآن العزيز: «إنما النسيء زيادة في الكفر» إلخ على ما فسر الزمخشري من الكبيسة، ويحولون الحساب القمري إلى الشمسي، وأيام السنة القمرية ثلاثمائة وأربعة وخمسون يوماً (٣٥٤)، وأيام السنة الشمسية ثلاثمائة وخمسة وستون يوماً وربع يوم (٣٦٥) فبعد ثلاث سنين، تزيد الشمسية على القمرية بشهر، فكان العرب يقولون بعد التحويل نجعل صفر محرماً بناء على أن الكبيسة تصير ثلاثة عشر شهراً بعد ثلاث سنين، وكان الحرب في المحرم حراماً عليهم، وكذلك في الأربعة الحرم فهذا التحويل هو النسيء لا فرض محرم صفراً بلا قاعدة وضابطة هذا والله أعلم وعلمه أتم.

(٥١) باب ما جاء في صوم العَشْر

أي عشر ذي الحجة ومر بعض الكلام المتعلق بهذا الباب من صدق عشرة أيام.

قوله: (**صائماً في العشر قط إلخ**) قالوا: إن هذا بيان علم عائشة بأن العشر متفق في نوبة غيرها

قال أبو عيسى: هَكَذَا رَوَى غَيْرُ واحِدٍ، عن الأعْمَشِ، عن إبراهيمَ، عن الأسْوَدِ، عن عائِشَةَ. وَرَوى الثورِيُّ وغَيْرُهُ هذا الحَدِيثَ، عن مَنْصُورٍ، عن إبرَاهِيمَ أَنَّ النبيَّ ﷺ لَمْ يُرَ صَائِماً في العَشْرِ.

وَرَوَى أَبو الأحْوَصِ، عنَ منصُورٍ عن إبرَاهِيمَ، عنْ عَائِشَةَ ولَمْ يَذْكُرْ فيهِ: عنِ الأسْوَدِ. وقد اخْتَلَفُوا على مَنْصُورٍ في هذا الحَدِيثِ، ورِوَايَةُ الأعْمَشِ أَصَحُّ وَأَوْصَلُ إسْنَاداً.

قالَ: وسَمِعْتُ محمدَ بنَ أَبَانٍ يقولُ: سَمِعْتُ وَكِيعاً يقولُ: الأعْمَشُ أَحْفَظُ لإسنَادِ إبراهِيمَ مِنْ مَنْصُورٍ.

٥٢ ـ بابُ: ما جَاءَ في العَمَلِ في أَيَّامِ العَشْرِ

٧٥٧ ـ **حدَّثنا** هَنَّادٌ، حدَّثنا أبو مُعَاوِيَةَ، عن الأعْمَشِ، عن مُسْلِم (هو البطين، وهو بنُ أبي عِمْرَانَ) عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عن ابنِ عبَّاس قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**مَا مِنْ أَيَّامٍ العَمَلُ الصَّالِحُ فِيهِنَّ أَحَبُّ إلى الله مِنْ هَذِهِ الأَيَّامِ العَشْرِ**»، فقالُوا: يا رسول الله، ولا الجِهَادُ في سَبِيلِ الله؟ فقالَ رسولُ الله ﷺ: «**ولا الجِهَادُ في سَبِيل الله، إلاّ رَجُلٌ خَرجَ بِنَفْسِهِ ومَالِهِ، فَلَمْ يَرْجِعْ من ذَلِكَ بِشَيْءٍ**».

وفي البابِ عَنْ ابنِ عُمَرَ وأبي هُرَيْرَةَ وعبدِ الله بنِ عَمْرٍو وجَابِرٍ.

قال أبو عيسى: حَدِيثُ ابنِ عَبَّاسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ.

٧٥٨ ـ **حدَّثنا** أبو بَكْرِ بنِ نافعِ البصرِيُّ، حدَّثنا مَسْعُودُ بنُ واصِلٍ، عن نَهَّاسِ بنِ قَهْم، عن قَتَادَةَ، عن سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عن أبي هُرَيْرَةَ عن النبيِّ ﷺ قالَ: «**مَا مِنْ أَيَّامٍ أَحَبُّ إِلَى**

من أمهات المؤمنين والأفصح صومه عليه الصلاة والسلام صوم العشر، وقيل: إن في رواية عائشة تصحيفاً والأصل ما رُأيَ رسول الله ﷺ أي ما رآه صائماً غيري، أي غير عائشة والله أعلم.

(٥٢) باب ما جاء في العمل في أيام العشر

تحير الناس في حديث الباب وقالوا بإجراء مسألة الكحل أي الجهاد في هذه الأيام أفضل من الجهاد في غيرها من الأيام، أقول: لا احتياج إلى هذا التكلف بل يستقرأ عمله عليه الصلاة والسلام وعمل السلف وما وجدناه إلا الصوم والتكبيرات، وكان بعض السلف يكبرون أرسالاً غير تكبيرات العيد وبعد الخمس من الصلوات فيقال: إن الفعلين المذكورين أفضل من غيرهما في سائر الأيام ومن الجهاد في سائر الأيام أيضاً.

الله أنْ يُتَعَبَّدَ لَهُ فيها مِنْ عَشْرِ ذِي الحِجَّةِ، يَعْدِلُ صِيَامُ كُلِّ يَوْمٍ مِنْهَا بصِيَامُ سَنَةٍ، وقِيَامُ كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْهَا بِقِيَامِ لَيْلَةِ القَدْرِ».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ غريبٌ لا نَعْرِفُهُ إلا مِنْ حديثِ مَسْعُودِ بنِ واصِلٍ، عن النَّهَّاسِ. وسَأَلْتُ محمداً عن هذا الحَديثِ فَلَم يَعْرِفْهُ مِنْ غَيْرِ هذا الوجْهِ مِثْلَ هذا. وقَالَ: قَد رُوِيَ عن قَتَادَةَ، عن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عن النبيِّ ﷺ مرسلاً، شيءٌ مِنْ هذا.

وقد تكلَّم يحيى بن سعيد في نَهَّاس بن قهْمٍ، من قِبَل حِفْظِه.

٥٣ ـ بابُ: ما جَاءَ في صِيامِ سِتَّةِ أيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ

٧٥٩ ـ حدَّثنا أَحمدُ بنُ مَنِيعٍ، حدَّثنا أبو مُعَاوِيَةَ، حدَّثنا سَعْد بنُ سَعْيدٍ، عن عُمَرَ بنِ ثابتٍ، عن أبي أيُّوبَ قالَ: قال النبيُّ ﷺ: **«مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثم أتْبَعَهُ سِتّاً مِنْ شَوَّالٍ فَذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ»**.

وفي البابِ عن جَابرٍ وأبي هُرَيْرَةَ وثَوْبانَ.

قال أبو عيسى: حَديثُ أبي أيُّوبَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وقدِ اسْتَحَبَّ قَوْمٌ صِيَامَ سِتَّةِ أيامٍ مِنْ شَوَّالٍ بهذا الحَديثِ.

قال ابنُ المُبَارَكِ: هُوَ حَسنٌ مِثْلُ صِيَامِ ثلاثةِ أيامٍ منْ كلِّ شَهْرٍ.

قال ابنُ المُبَارَكِ: ويُرْوَى في بعضِ الحديثِ: وَيُلْحَقُ هذا الصِّيَامُ برَمَضَانَ، واختارَ ابنُ المُبارَكِ أنْ تكُونَ سِتَّةَ أيامٍ في أوَّلِ الشَّهْرِ.

وقد رُوِيَ عن ابنِ المبَارَكِ أنه قالَ: إنْ صامَ سِتَّةَ أيامٍ مِنْ شَوَّالٍ مُتَفَرِّقاً، فَهُوَ جَائِزٌ.

---

(٥٣) باب ما جاء من ستة أيام من شوال

قال أبو يوسف: يستحب ستة أيام متفرقاً ويجوز متوالياً أيضاً.

قوله: **(فذلك صيام الدهر إلخ)** أي تنزيلاً لضابطة الحسنة بعشر أمثالها فإنه إذا صام رمضان يكون أجر عشرة أشهر وبقي شهران وإذا ضربنا ستة في عشرة حصل ستون يوماً، ولصوم الدهر أنواع عديدة مثل صوم ثلاثة أيام بيض من كل شهر، وضابطة الحسنة بعشرة أمثالها من خصوص الأمة المرحومة أهدي به النبي ﷺ في ليلة الإسراء كما رواه مسلم في صحيحه. قال النبي ﷺ: «أعطيت في ليلة الإسراء خواتيم البقرة والحسنة بعشر أمثالها» وصورة أخرى لصوم الدهر تنزيلاً وهو أن يصوم يوماً في أول الشهر ويوماً في وسط الشهر ويوماً في آخر الشهر.

قال: وقد رَوَى عبدُ العزيزِ بنُ محمدٍ، عن صَفْوانَ بنِ سُلَيم، وسَعْدِ بنِ سعيدٍ، عن عُمَرَ بنِ ثابتٍ، عَنْ أبي أيُّوبَ، عن النبيِّ ﷺ، هذا. وَرَوَى شُعْبَةُ، عن ورْقاءَ بنِ عُمَرَ، عن سَعْدِ بنِ سَعِيدٍ هذا الحديثَ. وسَعْدُ بنُ سَعيدٍ هو أخو يَحْيى بنِ سَعيدٍ الأنْصَاريِّ. وقد تَكَلَّمَ بَعضُ أهلِ الحديثِ في سَعْدِ بنِ سعيدٍ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ.

حدَّثَنَا هَنَّادٌ قالَ: أخبرَنَا الحُسَيْنُ بنُ عَلِيٍّ الجُعْفيُّ، عَنْ إِسْرَائيلَ أبِي مُوسَى، عَن الْحَسَنِ البَصَرِيِّ قالَ: كانَ إذَا ذُكِرَ عنده صِيامُ سِتَّةِ أيَّامٍ من شَوَّال فيقول: واللهِ لقَدْ رَضِيَ الله بِصِيَامِ هَذَا الشَّهْرِ عن السَّنَةِ كُلِّها.

٥٤ ـ بابُ: ما جاء في صَوْمِ ثَلاثَةِ أيام مِنْ كلِّ شَهْرٍ

٧٦٠ ـ حدَّثنا قُتَيْبةُ، حدَّثنا أبو عَوَانَةَ، عن سِماكِ بنِ حَرْبٍ، عن أَبي الرَّبيعِ، عن أبي هُريرة قال: عَهِدَ إليَّ النبيُّ ﷺ ثلاثةً: **«أَنْ لا أنامَ إلاَّ على وِتْرٍ، وصَوْمَ ثلاثةِ أيامٍ مِنْ كلّ شَهْرٍ وأنْ أُصَلّيَ الضُّحى»**.

٧٦١ ـ حدَّثنا محمودُ بنُ غَيْلاَنَ، حدَّثنا أبو داودَ قال: أنبأَنَا شُعْبَةُ، عنِ الأعْمَشِ قال: سَمِعْتُ يَحْيَى بنَ بَسَّام يُحَدِّثُ، عن موسى بنِ طَلْحةَ قال: سَمِعْتُ أبا ذَرٍّ يقولُ: قال رسولُ الله ﷺ: **«يا أبا ذَرٍّ، إذا صُمْتَ مِنَ الشَّهْرِ ثلاَثةَ أيامٍ فَصُمْ ثلاثَ عَشْرَةَ وأرْبعَ عَشْرَةَ وخَمْسَ عَشْرَةَ»**.

وفي البابِ عن أبي قَتَادَةَ وعبدِ الله بنِ عَمْرٍو وقُرَّةَ بنِ إياسٍ المُزَنِيِّ وعبدِ الله بنِ مَسْعُودٍ وأبي عَقْرَبٍ وابنِ عباسٍ وعائِشَةَ وقتادَةَ بنِ مِلْحانَ وعُثمانَ بنِ أبي العاصِ وجَريرٍ.

قال أبو عيسى: حديثُ أَبي ذَرٍّ حديثٌ حسنٌ.

وقد رُوِيَ في بعضِ الحديثِ أنَّ مَنْ صَامَ ثلاثةَ أيامٍ من كلّ شَهْرٍ كانَ كَمَنْ صامَ الدَّهْرَ.

---

(٥٤) باب ما جاء في صوم ثلاثة أيام من كل شهر

هذا صوم الدهر تنزيلاً.

قوله: **(عهد إلى رسول الله إلخ)** مثل عهده عليه الصلاة والسلام هذا عهده إلى أبي الدرداء.

قوله: **(وأن أصلي الضحى إلخ)** في بعض نسخ النسائي بدل الضحى «الركعتين قبل الفجر» وقال المحدثون: إن ما في النسائي غلط، وعندي لعل نسخة النسائي صحيحة ويراد من قوله: «الضحى» هاهنا الركعتان قبل الفجر والله أعلم.

٧٦٢ ـ **حدَّثنا** هَنَّادٌ، حدَّثنا أبو مُعاوِيَةَ، عن عاصم الأحْولِ، عن أبي عُثمانَ النَّهْديِّ، عن أبي ذَرٍّ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**مَنْ صامَ مِنْ كلِّ شَهْرٍ ثلاثةَ أيامٍ فَذَلِكَ صيامُ الدَّهْرِ**». فأَنْزَلَ الله تَبارَكَ وتَعالى تَصْديقَ ذلك في كِتابِهِ: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام، الآية: ١٦٠] اليَوْمُ بِعَشْرَةِ أيامٍ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيح.

وقد رَوَى شُعْبَة هذا الحديثَ، عن أبي شِمْرٍ وأبي التَّيَّاحِ، عن أبي عُثمانَ، عن أبي هُريرةَ، عَن النبيِّ ﷺ.

٧٦٣ ـ **حدَّثنا** محمودُ بنُ غَيْلانَ، حدَّثنا أبو دَاودَ، أخبرنا شُعْبَةُ، عن يزيدَ الرِّشْكِ قَال: سَمِعْتُ مُعاذَةَ قَالت: قُلْتُ لِعائِشةَ: أكانَ رسولُ الله ﷺ يَصُومُ ثلاثةَ أيامٍ مِنْ كلِّ شَهْرٍ؟ قالت: نَعمْ، قُلْتُ: مِنْ أيِّهِ كانَ يَصُومُ؟ قالت: كانَ لا يُبَالي مِنْ أيِّهِ صامَ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. قال: ويَزيدُ الرِّشْكُ، هُوَ يَزيدُ الضُّبَعيُّ، وهو يَزيدُ بنُ القاسِمُ وهو القَسَّامُ، والرِّشْكُ هو القَسَّامُ بلُغةِ أهْلِ البَصْرَةِ.

٥٥ ـ بابُ: مَا جَاءَ في فَضْلِ الصَّوْمِ

٧٦٤ ـ **حدَّثنا** عِمْرانُ بنُ موسى القَزَّازُ، حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سَعيدٍ، حدَّثنا عليُّ بنُ

---

(٥٥) باب ما جاء في فضل الصوم

حديث الباب حديث الصحيحين وفي شرحه عشرة أقوال ذكرها الحافظ، قيل: إن الصوم لم يكن في الجاهلية لغير الله بخلاف السجود والحج والصدقات، وقيل: إن الصوم أمر عدمي وباطني لا يمكن الرياء فيه بخلاف غيره من العبادات الظاهرية وقيل: إن الصوم هو الإمساك عن الأكل والشرب وهذا من صفات الله تعالى، ونسب إلى ابن عيينة أنه يقول: إن المراد أن كل عبادة تكون كفارة السيئات إلا الصوم ويفيده بعض الروايات ويضره بعضها، وأما المضر له أخرجه الترمذي ص(٦٤)، ج(٢) عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «المفلس من أمتي من يأتي يوم القيامة بصيام وصلاة زكاة» إلخ فإن في هذا تصريح أن الصوم يؤخذ في الكفارة والحديث قوي فإن سنده سند حديث: «إذا انتصف عن شعبان فلا صوم إلا عن رمضان» إلخ وهذا وإن أعله البعض لكن لا من حيث السند وأقول: من تصدى إلى شرح حديث الباب يجب عليه أن يلاحظ في البخاري من الزيادة على حديث الباب في أبواب التوحيد: «لكل عمل كفارة إلا الصوم؟ فإنه لي وأنا أجزي به» إلخ وهذا لفظ البخاري مختلف فيه بين الرواة والكتب ففي أكثر نسخ البخاري: «لكل عمل كفارة إلا الصوم» إلخ فيكون المراد من العمل عمل السيئة، وفي بعض النسخ وفي مسند أحمد وفي كتاب الأسماء والصفات

زَيْدٍ، عن سَعيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عن أبي هريرةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**إنَّ رَبَّكُمْ يقولُ: كلُّ حَسَنَةٍ بِعَشْرِ أمْثالِها إلى سَبْعِمائةِ ضِعْفٍ والصَّوْمُ لِي وأنا أجْزِي بهِ والصَّوْمُ جُنَّةٌ مِنَ النَّارِ، ولَخُلوفُ فَمِ الصَّائِمِ أطْيَبُ عِنْدَ الله مِنْ ريحِ المِسْكِ، وَ إنْ جَهِلَ عَلى أحَدِكُمْ جَاهِلٌ وهُوَ صائِمٌ، فَلْيَقُلْ: إنِّي صائِمٌ**».

وفي البابِ عن مُعاذِ بنِ جَبَلٍ، وسَهْلِ بنِ سَعدٍ، وكَعْبِ بنِ عُجْرَةَ وسَلامَةَ بنِ قَيْصرٍ وبَشِيرِ بنِ الخَصَاصِيَّةِ. واسْمُ بشيرٍ: زَحْمُ بنُ مَعْبَدٍ، والخَصَاصِيَّةُ هِيَ أُمُّهُ.

قال أبو عيسى: وحديثُ أبي هُريرةَ حديثٌ حسنٌ غريبٌ مِن هذا الوَجْهِ.

٧٦٥ ـ حدَّثنا محمدُ بنُ بشارٍ، حدَّثنا أبو عامِرٍ العَقَدِيُّ، عن هِشَامِ بنِ سَعْدٍ، عن أبي حازِمٍ، عن سَهْلِ بنِ سَعْدٍ، عن النبيِّ ﷺ قال: «**إنَّ في الجَنَّةِ لَبَاباً يُدْعَى الرَّيَّانُ، يُدْعى لَهُ**

للبيهقي: (كل عمل كفارة.. إلخ) فيكون المراد من العمل عمل الخير، وظني أن الترجيح لما في كتاب الأسماء والصفات ومسند أحمد وهو أفصح من حيث العربية، والمختار عندي في شرح الحديث قول ابن عيينة، وأما ما في الترمذي فمراده أن الصوم يؤخذ في حقوق العباد، ومراد حديث الباب أنه يأخذ في حقوق الله تعالى وإن وضع سائر العبادات لتكون كفارة بخلاف الصوم وإن صار بالآخر مكفراً كما تدل روايات منها: «أن المصلي كمن يكون على شط نهر ويغتسل فيه كل يوم خمس مرات، فهل يبقى من درنه شيء؟ إلخ»[1] وفي الوضوء: «من توضأ فخرجت الذنوب من عينيه وتحت أشفاره وأظفاره»[2].

قوله: **(والصوم جنة من النار إلخ)** كنت أزعم أنه تكون بشكل الجنة وقاية في يوم القيامة حتى أن رأيت في مسند أحمد: «أن الرجل إذ يوضع في القبر تجيء الصلاة من يمينه، والصدقة من تحت رجله، والقرآن من جانب رأسه، والصوم من جانب يساره» فعلمت أن مراد حديث الباب هو ما في مسند أحمد.

قوله: **(وإن جهل الخ)** الجهل قد يكون مقابل الحلم أيضاً كما قال الشاعر الحماسي:

ألا لا يجهلن أحد علينا ... فنجهل فوق جهل الجاهلينا

وكذلك قال في الحماسة:

وبعض الحلم عند الجهو ... ل للذلة إذعان

قوله: **(فليقل إلخ)** أي في نفسه أو باللسان.

---

(١) رواه البخاري: (٥٠٥) ومسلم (٦٦٧).

(٢) رواه مسلم (٢٤٥) بنموه.

الصَّائِمُونَ، فَمَنْ كانَ منَ الصَّائِمينَ دَخَلهُ، وَمَنْ دَخَلَهُ لمْ يَظْمأ أبداً».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسنٌ صحيح غريبٌ.

٧٦٦ ـ **حدَّثنا** قُتَيْبَةُ، حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ محمدٍ، عن سُهَيْلِ بنِ أبي صالحٍ، عن أبيهِ، عن أبي هريرةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**للصَّائِمِ فَرْحَتانِ: فرْحَةٌ حِينَ يُفْطِرُ وفَرْحَةٌ حِينَ يَلْقى رَبَّهُ**».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٥٦ ـ بابُ: ما جاءَ في صَوْمِ الدَّهْرِ

٧٦٧ ـ **حدَّثنا** قُتَيْبَةُ وأحمدُ بنُ عَبْدَةَ قالا: حَدَّثنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عن غَيْلانَ بنِ جَريرٍ، عن عبدِ الله بنِ مَعْبَدٍ، عن أبي قَتادَةَ قال: قيلَ: يا رسولَ الله! كَيْفَ بِمَنْ صامَ الدَّهْرَ؟ قال: «**لا صامَ ولا أفْطَرَ أوْ لَمْ يَصُمْ وَلم يُفْطِرْ**».

---

(٥٦) باب ما جاء في صوم الدهر

قال الحجازيون: إن صوم الدهر وصوم داود متساويان، وفي كتب الحنفية أن صوم الدهر مكروه تنزيهاً، أقول: إن صوم داود أفضل من صوم الدهر، والكلام في هذا الموضع في الدهر التحقيقي لا التنزيلي، وقال مصنف الفتاوى الهندية: إن صوم الدهر وصوم الوصال واحد، هذا غلط فإن صوم الدهر الصوم كل السنة إلا خمسة أيام والإفطار على كل غروب على الصوم المعروف، وأما صوم الوصال فلا يكون الإفطار فيه ويصدق على صوم يومين بدون فصل الإفطار أيضاً، وباب الحظر والإباحة من تلك الفتاوى مملوءة من الروايات الضعيفة فإن مأخذه كتاب مطالب المؤمنين للمولوي بدر الدين اللاهوري وهو رجل غير معتمد عليه، ثم الوصال على قسمين وصال إلى السحر ووصال اليومين، والثاني منهي عنه فإنه ورد به النهي وعذره عليه الصلاة والسلام عن وصاله، وأما الوصال إلى السحر فقال ابن تيمية باستحبابه، وأقول: لا بد من الجواز من جانب الأحناف فإنهم لم يتعرضوا إلى الوصال إلى السحر وقد صح ثبوته في حديث الصحيحين: «لا تواصلوا وأيكم واصل يواصل إلى السحر» إلخ.

قوله: **(لا صام ولا أفطر إلخ)** عدم إفطاره ظاهر والكلام في عدم صومه ولا يمكن التمسك بحديث الباب على كراهة صوم الدهر فإن الأحاديث صريحة في جواز صوم الدهر بلا كراهة، وقال قائل: لا صام أي كأنه لم يصم لأنه بمنزلة من اعتاد أكل الطعام في وقت واحد، وقيل: إن أول الحديث أي كيف بمن صام الدهر؟ إلخ عام أي الصوم مع صوم الأيام الخمسة أيضاً ولكنه غير صحيح فإن صوم الأيام المنهية عنه خارج عن حديث الباب ومكروه تحريماً، وفي فتح الباري حديث قوي ورواه ابن خزيمة: «من صام الدهر ضيقت عليه جهنم» هكذا قال الراوي: إنه عليه الصلاة والسلام

وفي البابِ عن عبدِ الله بنِ عَمْرٍو، وعبدِ الله بن الشِّخِّيرِ، وعِمْرانَ بنِ حُصَيْنٍ وأبي مُوسى.

قال أبو عيسى: حديثُ أبي قَتَادَةَ حديثٌ حسنٌ.

وقد كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أهْلِ العلم صِيامَ الدَّهْرِ وأجازَهُ قومٌ آخرون، وقالوا: إنما يَكُونُ صِيامُ الدَّهْرِ إذا لم يُفْطِرْ يوْمَ الفِطْرِ ويومَ الأضحى وأيَّامَ التشْريقِ فَمَنْ أفْطَرَ في هذه الأيَّامِ فقَدْ خَرَجَ مِنْ حَدِّ الكَراهِيَةِ ولا يَكونُ قد صامَ الدَّهْرَ كُلَّهُ. هكذا رُوِيَ عن مالكِ بنِ أنسٍ وهُوَ قَوْلُ الشَّافعيِّ. وقالَ أحمدُ وإسحاقُ نَحْواً مِنْ هذا وقالا: لا يجبُ أن يُفْطِرَ أيَّاماً غَيْرَ هذه الخَمْسةِ الأيَّامِ التي نهى رسولُ الله ﷺ عنها: يَوْمِ الفِطْرِ ويَوْمِ الأضْحى وأيَّامِ التَّشْرِيقِ.

أشار بيده وقبض أصابعه كالجمع، قال قائل: إن هذا الحديث يدل على كراهة صوم الدهر، أقول: إن هذا القول باطل فإنا لو سلمنا بالفرض أن صوم الدهر مكروه فلا يرد هذا الوعيد عليه فإن شأن هذا الوعيد شأن أكبر الكبائر، وقال قائل: إن المراد أن جهنم ضيقت عنه وتبعد عنه ولا تقربه، وقالوا: إن «على» بمعنى «عن» أقول: إن مراد الحديث بيان فضل صوم الدهر قطعاً، ولا احتياج إلى ما ارتكبوا من المجاز في على بل تبقى على على حالها، ويدل الحديث على الوعد العظيم ولا يمكن إدراكه إلا لمن له حذاقة بالعربية، ويؤيد قول القائل الثاني ما في الحديث: «أن المؤمن إذا يمر على جهنم فتصيح جهنم أن أسرع فإنك أطفأت ناري» إلخ ثم لأحد أن يقول: إن في حديث فتح الباري ومسند أحمد لا يجب أن يكون هو صوم الدهر التحقيقي بل لعله صوم داودي أو صوم الدهر التنزيلي والله أعلم. ثم أقول: إن صوم داود أفضل من صوم الدهر ووعده أعظم، ثم حديث الباب «لا صام ولا أفطر» يمكن في ظاهر الصورة أن يقال: إن مراد لا صام أنه لا يمكن له التعهد على صوم الدهر ولا يداوم عليه فكأنه لا صام، وفي الحديث: «أحب الأعمال أدومها» وأما عدم التعهد على صوم الدهر فيدل عليه فعل عبد اللّه بن عمرو بن العاص فإنه ندم على عدم اختياره رخصته عليه السلام، ونظير ما قلت في بيان ظاهر الصورة ما في بعض أحاديث جوامع الكلم: «إن هذا الدين متين فأوغل فيه برفق ـ أي اعمل بالرخص ـ أيضاً فإن المنبتَّ لا أرضاً قطع ولا ظهراً أبقى»[1]، إلخ فمضمون هذا وتركيبه مثل حديث الباب، وقال قائل: إن في فضل صوم الدهر أحاديث كثيرة فإن إحالته عليه السلام الأيام البيض وستة شوال على صوم الدهر يدل على فضل صوم الدهر وأنه عبادة عظيمة، وأما سرد الصوم فهو الصوم متوالياً مع الفطر على حينه أي على كل مغرب لا يجب فيه إكمال السنة كلها، فسرد الصوم أعم من صوم الدهر.

---

(١) رواه البيهقي في الكبرى (٤٥١٦).

٥٧ ـ بابُ: ما جَاءَ في سَرْدِ الصَّوْمِ

٧٦٨ ـ **حدَّثنا** قُتَيْبةُ، حدَّثنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عن أَيُّوبَ، عن عبدِ الله بنِ شَقِيقٍ قال: سأَلْتُ عَائِشَةَ عن صِيَامِ النبيِّ ﷺ قالت: كانَ يَصُومُ حتى نَقُولَ قَدْ صَامَ ويُفْطِرُ حتى نقولَ قد أفْطَرَ. قالت: وما صَامَ رسولُ الله ﷺ شَهْراً كامِلاً إلا رَمَضَانَ.

وفي البابِ عن أَنَسٍ وابنِ عبَّاسٍ.

قال أبو عيسى: حديثُ عَائِشَةَ حديثٌ صحيحٌ.

٧٦٩ ـ **حدَّثنا** علَيُّ بنُ حُجْرٍ، حدَّثنا إسماعيلُ بنُ جَعْفَرٍ، عن حُمَيْدٍ، عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ النبيِّ ﷺ قال: كانَ يَصُومُ مِنَ الشَّهْرِ حتى نَرَى أَنَّهُ لا يُرِيدُ أَنْ يُفْطِرَ مِنْهُ، ويُفْطِرُ حتى نَرَى أَنَّهُ لا يُرِيدُ أَنْ يَصُومَ مِنْهُ شَيْئاً، وكُنْتَ لا تَشَاءُ أَنْ تَرَاهُ مِنَ اللَّيْلِ مُصَلِّياً إلاَّ رأيتَهُ مُصَلِّياً، ولا نَائِماً إلاَّ رأَيْتَهُ نَائِماً.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٧٧٠ ـ **حدَّثنا** هَنَّادٌ، حدَّثنا وَكِيعٌ، عن مِسْعَرٍ وسُفْيانَ، عن حَبِيبِ بنِ أَبي ثَابِتٍ، عن أَبي العَبَّاسِ عن عبدِ الله بنِ عَمْرٍو قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**أَفْضَلُ الصَّوْمِ صَوْمُ أَخِي دَاوُدَ كانَ يَصُومُ يَوْماً ويُفْطِرُ يَوْماً ولا يَفِرُّ إذَا لاَقَى**».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وأَبو العَبَّاسِ هو الشَّاعِرُ المكيُّ الأَعْمَى واسْمُهُ السَّائِبُ بنُ فَرُّوخَ.

وقالَ بعضُ أهلِ العلمِ: أَفْضَلُ الصِّيَامِ أَنْ تصوم يَوْماً وتُفطر يَوْماً، ويُقَالُ: هذا هُوَ أَشَدُّ الصِّيَامِ.

٥٨ ـ بابُ: ما جَاءَ في كَرَاهِيَةِ الصَّومِ يَوْمَ الفِطْرِ والنَّحْرِ

٧٧١ ـ **حدَّثنا** محمدُ بنُ عبدِ الملِكِ بنِ أبي الشَّوَارِبِ، حدَّثنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ، حدَّثنا مَعْمَرٌ، عن الزُّهْرِيِّ، عن أبي عُبَيْدٍ مَوْلَى عبدِ الرحمٰن بنِ عَوْفٍ قَال: شَهِدْتُ عُمَرَ بنَ الخطَّابِ

---

(٥٨) باب ما جاء في كراهية صوم يوم النحر ويوم الفطر

صيام الأيام الخمسة مكروه تحريماً عندنا، والمكروه تحريماً قريب من الحرام أو حرام كما قال محمد، وقال الحجازيون: إن صوم الخمسة حرام ثم إن شرع فيه وأفسده بلا نذر فلا شيء عليه من القضاء، ولو أتمه صح شروعه مع ارتكابه المكروه تحريماً، وأما في الثواب فقولان كما مر، وفي

في يَوْمِ النَّحْرِ، بَدَأَ بالصَّلاةِ قَبلَ الخُطْبَةِ ثم قالَ: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يَنْهى عَنْ صَوْمِ هٰذَيْنِ

رواية عن زفر من شرع في الصلوات في الأوقات المكروهة ثم أفسدها لا قضاء عليه واختارها ابن همام في تحرير الأصول، ولو نذر الصوم في لعلها هذه الأيام صح نذره ويصوم في الأيام الأُخر، وأما انعقاد النذر فيجب التلفظ باللسان ولفظ لله عليّ أو كلمة الشرط والجزاء وفي جزيته عن السرخسي ما يدل على أن لفظ عليّ فقط أيضاً قائم مقام لله عليّ، وفي رواية عن أبي يوسف أن من نذر أن يصوم صوم يوم الاثنين مثلاً فاتفق في ذلك اليوم العيد صح نذره ويصوم يوماً آخر ولو نذر صوم يوم العيد بالتعيين فنذره باطل، وفي الصورة الأولى لو صام فبر وعصى وكنت متردداً في وجه الفرق بين شروع الصلاة في الأوقات المكروهة فإنها يجب قضاؤها إلا في رواية عن أبي يوسف وبين شروع الصوم في الأيام الخمسة المكروهة فإنه لا قضاء فيه إن لم ينذر وقال البعض: إن في الصوم إذا أمسك ساعة فبعدها تكون الأجزاء متكررة بخلاف الصلاة فإنه ما لم يركع ركعة واحدة لا يقال له إنه مصل فإذا صلى ركعة واحدة فقد أدى قدراً معتداً به فلا ينبغي إلغاؤه، ولم يكن هذا شافياً حتى رأيت في البدائع عن أبي بكر العياضي وجهين:

أحدهما: أن عدم جواز الصوم في الأيام الخمسة متفق عليه لا يشذ عنهم شاذ وأما جواز الصلاة في الأوقات المكروهة فمختلف فيه فإن الشافعي يجوزها فيها إذا كانت ذات سبب.

وثانيهما: أن المصلي إذا شرع في الصلاة وكبر فصارت تحريمته بمنزلة النذر بخلاف الصوم فإنه إذا شرع فلم يتلفظ بشيء فلم يكن الشروع بمنزلة النذر، وفي النذر حقيقة يلزمان أي الصوم والصلاة ويجب الإفساد والقضاء، وهاهنا بحث طويل للحافظ ابن تيمية رحمه الله وأطنب إطناباً، وحاصله أن نهي الشارع عن أمر يقتضي بطلان ذلك الأمر، ولا يمكن اجتماع صحة أمر مع ورود النهي عنه لا عقلاً ولا شرعاً، وأما في كتب أصولنا، ففي كتب الأحناف والشافعية عبارات، منها ما في كتبنا: أن النهي لا ينافي الصحة إلا لداع، وفي عبارة للشافعية: أن النهي يقتضي البطلان إلا لمانع، ثم في عبارة لنا: أن الأفعال على قسمين حسيّة مثل الزنا وشرعية مثل الصلاة وغيرها، والنهي الوارد في الحسيّة يدل على البطلان، والنهي الوارد على الشرعية لا ينافي الصحة، والوجوه لهذا عديدة وأحسنها أن في الحسية يكون النهي وارداً على جميع الجزئيات ومنسحبةً عليها، وأما في الشرعية فلا يكون منسحباً على جميع الجزئيات بل تكون بعضها خارجة عنه وتكون مشروعة مثل الصلاة والصوم فإنهما مكروهان في الأوقات والأيام المكروهة لا في غيرها فلا يقتضي البطلان، فدار النهي على نظر المجتهد وأما ما في بعض الكتب أن النهي يقرر المشروعية فمشكل، والصواب أن يقال: إن النهي لا ينافي الصحة، وفي عبارة للشافعية: أن النهي الوارد على العبادات يقتضي البطلان والوارد على المعاملات لا يقتضي البطلان فإن في المعاملات طرفين دنيوياً وأخرويّاً وأما في العبادات فليس الاطراف الآخرة[1] فإذا انتفى الثواب لم يبق شيء، واختاره ابن همام في التحرير وقال: إن العبادات

(١) هكذا في الأصل، ولعل الصواب في العبارة: (وأما في العبارات فليس إلا طرف الآخر).

اليَوْمَيْنِ، أمَّا يَوْمُ الفِطْرِ فَفِطْرُكُمْ مِنْ صَوْمِكُمْ وعِيدٌ للمسْلِمِينَ، وأمّا يِوْمُ الأضْحَى فَكُلُوا مِنْ لَحْمِ نُسُكِكُمْ.

متمحضة للثواب، ويتوهم على مختار الشافعية وابن همام ارتفاع باب مكروهات الصلاة التحريمة، ولم يتوجه الشيخ إلى دفع هذا الاعتراض في التحرير والفتح ولا شارح التحرير المحقق ابن أمير الحاج، ثم بدا لي أن هذا الباب ليس بمرتفع، فإن الكراهة إذا انسحبت على تمام الصلاة مثل كونها في الوقت المكروه فتكون باطلة، وإذا كانت الكراهة في بعض أجزاء الصلاة التي حقيقة مركبة ممتدة لا تكون الصلاة باطلة، ثم في عبارة لنا أن علة النهي قبح الشيء، والقبح إما لعينه أو لغيره والغير إما لازم أو مجاور، وإذا كان العلة قبيحة لعينه فالنهي يدل على البطلان، وإن كان القبح لغيره فإن كان الغير لازماً فتعرض الشيخ ابن همام إلى الحرمة وعدمها ولم يتعرض إلى البطلان وعدمه وإن كان الغير مجاوراً مثل البيع عند السعي إلى الجمعة فلا يقتضي البطلان وقال الشيخ ابن همام في التحرير: إن النهي إن كان للغير المجاور لا يكون المنهي إلا مكروهاً تحريماً ولا يثبت به الحرمة وإن كان الدليل قطعياً ثبوته ولي في هذا نظر فإن صاحب الهداية قال في موضع؛ أي في الأذان: إن البيع عند أذان الجمعة حرام، وقال في البيع: إنه مكروه تحريماً، وقد اتفقوا على أن النهي لأمر مجاور وأيضاً في مختصر القدوري: أن الرجل الصحيح إن صلى الظهر في بيته ولم يسع إلى الجمعة أصلاً فإنها مكروهة، وقال الشيخ ابن همام إنها حرام ولكنها صحيحة وكذلك في بعض أنه إذا خالع الرجل وكان النشوز من جانبه فأخذ المال من زوجته ارتكب الحرام مع صحة الخلع والله أعلم وجهه ثم قال ابن تيمية في موضع: إن الشارع يرفع المعاصي بالنهي ويوفرها الذين قالوا بالصحة مع النهي، أقول: إن الأحناف لم يوفر[1] المعاصي فإنهم حكموا بالكراهة تحريماً، والمكروه تحريماً حرام لما قال محمد رحمه الله وقال ابن تيمية، إنا عرفنا بالاستقراء أن النهي الوارد على كل من التصرفات أعم من أن تكون بعض جزئياتها مشروعة أو لا يقتضي البطلان ولا يترتب الحكم عليها، ويرد عليه الصلاة في الأرض المغصوبة وهي صحيحة مع الكراهة عند الثلاثة، وباطلة عند أحمد، وقال ابن تيمية: إن النهي عن الصلاة في الأرض المغصوبة إنما هو لتعلق حق الغير بها والصلاة فيها صحيحة، وكذلك قال في تلقي الجلب: إن النهي من جانب الناس وتعلقهم ولو تلقى أحد الجلب صح بيعه، وقال ابن تيمية ببطلان البيع عند الأذان خلاف الأحناف والشافعية، ثم قال: إن السلف كانوا يحكمون ببطلان شيء متمسّكين بلفظ النهي مطرداً، ويرد عليه أن ابن عمر طلق امرأته حال الطمث والطلاق صار معتبراً، والحال أن الطلاق في حالة الطمث منهي عنه، وقال ابن تيمية: إن طلاقه باطل وقال في شرح (أرأيت إن عجز واستحمق) إلخ: أتتغير أحكام الشريعة وإن عجز واستحمق بل لا يقع الطلاق، وقال الجمهور في شرحه (أرأيت إن عجز واستحمق) إلخ: أي تتعطل أحكام الشريعة وإن عجز واستحمق، أي يقع الطلاق ولا يندفع، أقول: كيف يقول ابن تيمية بأن طلاقه غير معتبر والحال أنه عليه الصلاة والسلام

(١) هكذا في الأصل، والصواب (يوفروا).

قال: وفي البابِ عَنْ عُمَرَ وعَلِيٍّ وعَائشةَ وأبي هُرَيْرَةَ وعُقْبَةَ بنِ عَامرٍ وأَنَسٍ.

قال أبو عيسى: حديثُ أَبي سَعِيدٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. والعملُ عليهِ عندَ أهلِ العلمِ.

قالَ أبو عيسى: وعَمْرُو بنُ يَحْيى، هو ابنُ عُمَارةَ بنِ أبي الحسَنِ المازِنِيُّ المَدَني، وهو ثِقَةٌ، رَوَى له سُفْيَانُ الثوريُّ وشُعْبَةُ ومالكُ بنُ أَنَسٍ.

أمره برجوعه وفي المسلم[١] تصريح أنها عدت عليه تطليقة واحدة وأغمض عنه ابن تيمية وكذلك يرد على الحافظ ابن تيمية ما في مسلم ص(٤٧٧) عن أبي الصهباء قال: قال ابن عباس: كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة، قال: فقال عمر بن الخطاب رحمه الله: إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة فلم لو أمضيناه عليهم، فأمضاه عليهم إلخ، ومذهب أبي حينفة وأحمد أن جمع ثلاث طلقات في وقت واحد بدعة، وقال الشافعي: إن البدعة جمعها في الحيض ولا بدعة في الطهر، ولنا ما في القرآن: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾ [البقرة: ٢٢٩] أي مرة بعد مرة لا جمعهما، وجمهور السلف أيضاً معنا أي مع أبي حنيفة وأحمد بن حنبل، ومع كون الطلاق ثلاثاً في الطمث بدعة تقع الثلاث عند الأربعة والبخاري، وخالف داود الظاهري، وقال: إن الثلاث تقع واحدة فورد على مختار ابن تيمية حديث المسلم[٢] هذا وحديث ابن عمر رضي الله عنه السابق، فترك ابن تيمية في الطلاق ثلاثاً مذهب إمامه أحمد، واختار مذهب داود، وقال الجمهور في حديث المسلم[٣]: إنه ليس المراد أن في عهده عليه السلام كانت ثلاث طلقات ملفوظات تعد واحدة بل المراد أنهم كانوا يكتفون على التطليقة الواحدة منزلة ثلاث طلقات، وكانوا لا يطلقون طلاق البدعة ثم أخذوا في عهد عمر رضي الله عنه في طلاق البدعة فأمضاها عمر رضي الله عنه، وشرح الجمهور الحديث لطيف بلا ريب، وقال ابن تيمية: إن شرح الجمهور تأويل، وقال ابن قيم: لما بلغ التأويل إلى هذه المرتبة فصار تحريفاً ولم تبق تأويلاً، أقول: إن في القرآن نظير حديث مسلم في المحاورة: ﴿أَجَعَلَ ٱلْأَلِهَةَ إِلَٰهًا وَٰحِدًاۖ﴾ [ص: ٥] إلخ وليس المراد ثمة دمج الآلهة في إله واحد، بل الاكتفاء على إله واحد بدل آلهة، وله نظير من الحديث كما سيأتي في الترمذي: (ومن جعل همومه كلها هماً واحداً هم آخرته كفاه الله هم الدنيا) إلخ فليس المراد دمج الهموم في هم واحدٍ بل أخذُ همٍّ واحد بدل الهموم كلها والاكتفاء على هم واحد، فالحاصل أن الفاروق أجرى الحكم على ثلاث طلْقَات منهيَّة عنها، وقال ابن تيمية: إن حكمه هذا إنما هو تعزيز، أقول: لم أجد مثال هذا التعزير الذي يغلظ إيضاع الناس عليهم، ويرد على ابن تيمية ما في الترمذي عن عمران بن حصين: «لا نذر في معصية، وكفارته كفارة اليمين» إلخ، فنهى الشارع عن نذر معصية ثم حكم بكفارته وبنى عليه الأحكام وتكلموا في سنده منهم النسائي، أقول: قد أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار بسند قوي ونقله علاء الدين المارديني، والمسألة عندنا أنه

---

(١) (٢) (٣) هكذا في الأصل والصواب من غير تعريف (مسلم).

٧٧٢ ـ **حدَّثنا** قُتَيْبةُ، حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ محمدٍ، عن عَمرِو بنِ يَحْيى، عن أَبيهِ، عَنْ أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قالَ: نَهَى رسولُ الله ﷺ عَنْ صِيَامَيْنِ: يَوْمِ الأَضْحَى ويَوْمِ الفِطْرِ.

قال: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وأبو عُبَيْدٍ مَوْلَى عبدِ الرحمٰن بنِ عَوْفٍ اسْمُهُ: سَعْدٌ، ويقالُ له: مَوْلى عبدِ الرحمٰنِ بنِ أَزْهَرَ أيضاً. وعبدُ الرحمٰن بنُ أَزْهَرَ، هو ابنُ عمِّ عبدِ الرحمٰن بنِ عَوْفٍ.

٥٩ ـ بابُ: ما جَاءَ في كَرَاهِيَةِ الصَّوْمِ في أيامِ التَّشْرِيقِ

٧٧٣ ـ **حدَّثنا** هَنَّادٌ، حدَّثنا وَكِيعٌ، عن موسى بنِ عليٍّ، عن أبيهِ، عن عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**يَوْمُ عَرَفَةَ ويَوْمُ النَحْرِ وأيَّامُ التَّشْرِيقِ عِيدُنَا أَهْلَ الإسْلاَمِ، وهِيَ أيامُ أكْلٍ وشُرْبٍ**».

قال: وفي البابِ عن عليٍّ وسَعْدٍ وأَبي هُرَيْرَةَ وجَابِرٍ ونُبَيْشَةَ وبِشْرِ بنِ سُحَيْمٍ وعبدِ الله بنِ

لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين، ويحنث من حلف، وأما النذر بمعصية فلا يوفيه عندنا، قيل: إن هذا الرجل كافر ويرد على الحافظ ابن تيمية ما في القرآن أن الظهار منكر وقول زور إلخ، ويتفرع عليه الحرمة والكفارة لو عاد إلى ما قال فبنى القرآن الحكم على الظهارّ مع ورود النهي عنه، وأجاب ابن تيمية بأن الكفارة والحرمة ليس من قبيل التسبيب بل من قبيل الزواجر أي من قبيل تسبب الرجم عن الزنا، أقول: إنه في غاية الخفاء فإن المؤثر في حرمة المسيس قول المظاهر لا الزجر فإن في الهداية: إن الظهار كان طلاقاً في الجاهلية فقرر الشارع أصله وحكمه مؤقتاً إلى مزيل من الكفارة.. إلخ وكذلك وجدت في بعض عبارات الشافعي في الأم فدل على أن الحرمة من الظهار لا من قبيل الزواجر، وأما دعواه بأن السلف كانوا إذا تمسكوا على بطلان شيء يتمسكون بصيغة النهي، أقول: إن هذا ليس بمطرد بل ربما يتمسكون بصيغة النهي ومع ذلك يقولون بصحة الشيء فلا تقتضي صيغة النهي البطلان، فإن في الشريعة أن نكاح الشغار غير جائز ومع ذلك لو نكحوا النكاح الشغار ثم رفعوا علة القبح أي نفي المهر فقد صح النكاح، ثم نقول إن اجتماع النهي عن شيء مع صحته معقول لغة وعقلاً، فإنا إذا قلنا فرضاً أن يقول الشارع: لا تصم يوم النحر ولو صمت لعصيت وصح صومك، فإن هذا القول معقول بلا ريب، فالحاصل أنه ليس في المنهي الإثم إذا كان المنهي نهي الكراهة تحريماً أو نهي الحرمة لا نهي إرشاد فلم يثبت إلا أن النهي لا يقتضي البطلان إلا لداعٍ، وأما الأفعال الحسّية ففيها داعٍ، وينبغي إجراء هذه الضابطة في كثير من المسائل، فإنها أنفع في مواضع، وليتدبر فإن المقام دقيق.

(٥٩) باب جاء في كراهية صوم أيام التشريق

حكم صيام أيام التشريق حكم صوم العيدين، وقال مالك وأحمد والشافعي: يجوز الصوم أيام التشريق للمتمتع والقارن الذي لا يجد الهدي وليس لهم إلا فتوى عائشة رضي الله عنها في البخاري، وبوب

حُذَافَةَ وأَنَسٍ وحَمْزَةَ بنِ عَمْرٍو الأسْلَمِيِّ وكَعْبِ بنِ مَالِكٍ وعَائِشَةَ وعَمْرِو بنِ العَاصِ وعبدِ الله بنِ عَمْرٍو.

قال أبو عيسى: وحديثُ عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. والعملُ على هذَا عندَ أهلِ العلم يَكْرَهُونَ الصيَّام أَيام التَّشْرِيقِ، إلاَّ أَنَّ قومْاً مِنْ أَصْحابِ النبيِّ ﷺ وغيرِهم رخَّصُوا للمُتَمَتِّعِ إذا لَمْ يَجِدْ هَدْياً ولَم يَصُمْ في العَشْرِ أَنْ يَصُومَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ. وبهِ، يقولُ مالكُ بنُ أنسٍ والشَّافِعِيُّ وأحمدُ وإسحاقُ.

قال أبو عيسى: وأهلُ العِراقِ يقولُونَ: موسى بنُ عَليِّ بنِ رَباحٍ وَأَهلُ مِصْرَ يَقُولُونَ: مُوسَى بنُ علي. وقال: سَمِعْتُ قُتَيْبَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ اللَّيْثَ بنَ سَعْدٍ يقولُ: قالَ موسى بنُ عليٍّ: لا أَجْعَلُ أَحَداً في حِلٍّ، صَغَّر اسْمَ أَبِي.

٦٠ ـ بابُ: كَرَاهِيَةِ الحِجَامَةِ للصَّائِمِ

٧٧٤ ـ حدَّثنا مُحمدُ بن يَحيَى، ومحمدُ بنُ رافِعٍ النَّيْسَابُورِيُّ ومحمودُ بنُ غَيْلاَنَ ويَحْيى بنُ مُوسى، قالوا: حدَّثنا عبدُ الرَّزَّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن يَحْيى بنِ أبي كثيرٍ، عن

الطحاوي على هذه المسألة وقال: إنه عليه الصلاة والسلام نادى يوم حجة الوداع في منى: «أن لا يصومَ أحد أيام التشريق، فإذا كان نداءه عليه الصلاة والسلام في أيام الحج في منى فمن يدعي جواز الصيام أيام التشريق فلا مناص له من أن يأتي بدليل خاص نص له أو استثناءه عليه الصلاة والسلام في نداءه، وإلا فلا وجه لتخصيص هذه الأيام.

(٦٠) باب ما جاء في كراهية الحجامة للصائم

وقال أحمد وبعض السلف: إن الحجامة مفطر الصوم خلاف الأئمة الثلاثة، وتمسك أحمد بن حنبل بحديث الباب: (أفطر الحاجم والمحجوم) وقال البعض: إن كل طريق من طرق هذا الحديث لا يخلوا عن اضطراب شيء، وقال البعض: إنه متواتر لأنه مروي عن قريب من اثنين وعشرين صحابياً ذكرهم السيوطي في الجامع الكبير ولكنه لم ينقد الأسانيد، وقال أحمد بن حنبل: صح الحديثان في هذه المسألة وكذلك قال ابن المديني، وذكر أرباب كتب النقل: أن رجلاً سأل ابن معين عن حديث «أفطر الحاجم والمحجوم» فقال يحيى بن معين: ما من شيء خال عن الاضطراب، فذهب الرجل عند أحمد فذكر عنده قول ابن معين، قال أحمد: إنه مجازفة، وقال الحنابلة: ما من جواب عند الجمهور وتأول المحشون بأن في الحاجم توهم دخول الدم في حلقه، وأما المحجوم فله خطره الضعف فهما على إشفاء الإفطار وإن لم يفطرا حقيقة، وأجاب الطحاوي بأنه عليه الصلاة والسلام لم يذكر التشريع في قوله هذا بل هذا ورد في واقعة، وهي: أنه عليه الصلاة والسلام مر برجلين حاجم ومحجوم يغتابان رجلاً فقال النبي ﷺ: «أفطر الحاجم والمحجوم»، فمناط الإفطار الغيبة لا الحجامة،

إبرَاهِيمَ بنِ عبدِ الله بنِ قَارِظٍ، عن السَّائِبِ بنِ يَزِيدَ، عن رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ، عن النبيِّ ﷺ قالَ: «**أفْطَرَ الحَاجِمُ والمَحْجُومُ**».

قال أبو عيسى: وفي البابِ عن عَليٍّ وسعدٍ وشَدَّادِ بنِ أوْسٍ وثَوْبَانَ وأُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ وعَائِشَةَ ومَعْقِلِ بنِ سِنَان (ويقال: ابنُ يَسَارٍ)، وأبي هُرَيْرَةَ وابنِ عبَّاسٍ وأبي موسى وبِلاَلٍ وسعد.

قال أبو عيسى: وحديثُ رَافِعِ بنِ خَدِيْجٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وذُكِرَ عن أحمدَ بنِ حَنْبَلٍ أنَّهُ قالَ: أصَحُّ شَيْءٍ في هذا البابِ حَدِيثُ رَافِعِ بنِ خَديجٍ. وذُكِرَ عن عليِّ بنِ عبدِ الله أنه قال: أَصَحُّ شَيءٍ في هذا البابِ حديثُ ثَوْبانَ وشَدَّادِ بنِ أوْسٍ؛ لأنَّ يَحْيَىَ بنَ أبي كَثيرٍ رَوَى عن أبي قِلاَبَةَ الحَديثَيْنِ جَميعاً: حَديثَ ثَوْبانَ وحَديثَ شَدَّادِ بنِ أوْسٍ.

وقد كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أهلِ العلمِ مِنْ أصحابِ النبيِّ ﷺ وغيرِهِمْ، الحِجَامَةَ للصَّائِمِ، حتَّى أنَّ بعضَ أَصحابَ النبيِّ ﷺ احْتَجَمَ باللَّيْلِ مِنْهُمْ أَبو مُوسى الأشْعَرِيُّ وابنُ عُمَرَ وبهذَا يقولُ ابنُ المَبارَك.

قال أبو عيسى: سَمِعْتُ إسحاقَ بنَ مَنْصُورٍ يقولُ: قال عَبدُ الرحمٰنِ بنُ مَهْدِيٍّ: مَنِ احْتَجَمَ وهُوَ صائِمٌ فَعَلَيْهِ القَضَاءُ.

قال إسحاقُ بنُ مَنْصُورٍ: وهكذا قال أحمدُ وإسحاقُ: حدَّثنا الزَّعْفرانِيُّ، قال: وقال

إلا أن رواية الطحاوي ضعيفة لا يمكن الاحتجاج بها، وعندي حديث الباب معناه أنه قد أفطر أي أدخل النقص في صومه، وإنما يظهر في أحكام الآخرة لا أحكام الدنيا مثل الغيبة، ومن المعلوم أن الشريعة ربما تتعرض إلى أحكام الآخرة وتنبئ عما هو غائب عن أعيننا مثل قطع الصلاة بالكلب والحمار والمرأة أي قطع الوصلة بين الرب وعبده، والصلاة ليست بباطلة في أحكام الدنيا، وادعى البعض نسخ إفطار الصوم بالحجامة لحديث أخرجه النسائي وأعله بعض الحفاظ، وقالوا: إنه موقوف، وفي أبي داود ص(٣٣٠) حديث قوي يقول الراوي: إن كراهة الحجامة إبقاءاً على أصحابه، وفيه قال أنس بن مالك: ما كنا ندع الحجامة للصائم إلا كراهة الجهد انتهى، وصنف ابن تيمية كتاباً في القياس وموضوعه توفيق المسائل النقلية بالعقل، ومر على مسألة الباب وقال: إن الصوم ينبغي أن يكون على حالة اعتدال وفي الحجامة ليس حالة الاعتدال وإن لم يخرج شيء من المني بالجماع ولم يدخل في بطنه من المفطرات، وقال: كذلك الحائض والنفساء لا تكون على حالة الاعتدال، وأقول: ليس المدار على ما قال ابن تيمية بل المدار على أن الأنسب لحالة الصوم الطهارة، وكان في حين ما عدمُ جواز صوم الجنب ثم نسخ كما في البخاري، وفي الحيض والنفاس والحجامة أيضاً نجاسة.

الشَّافعيُّ: قد رُوِي عن النبيِّ ﷺ أَنهُ احْتَجَمَ وهُوَ صائمٌ، ورُوِي عن النبيِّ ﷺ أنهُ قال: «**أَفْطَرَ الحَاجِمُ والمَحْجُومُ**». ولا أَعْلَمُ أَحداً منْ هٰذَيْنِ الحَديثَيْنِ ثابتاً. ولو تَوَقَّى رَجُلٌ الحِجَامَةَ وهُوَ صائمٌ كان أَحَبَّ إِلَيَّ، ولَوِ احْتَجَمَ صائمٌ لمْ أَرَ ذَلكَ أَنْ يُفْطِرَهُ.

قال أبو عيسى: هكذا كانَ قولُ الشَّافعيِّ ببغْدادَ، وأَمَّا بِمصْرَ، فَمالَ إلى الرُّخْصَةِ، ولمْ يَرَ بالحِجَامَةِ للصائمِ بأْساً، واحْتَجَّ بأَنَّ النَّبيَّ ﷺ احْتَجَمَ في حَجَّةِ الوَدَاعِ وهُوَ مُحْرِمٌ.

٦١ ـ بابُ: ما جَاءَ منَ الرُّخْصَةِ في ذلك

٧٧٥ ـ حدَّثنا بشْرُ بنُ هِلالٍ البَصْرِيُّ، حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سعيدٍ، حدَّثنا أَيوبُ عَنْ عكْرِمَةَ، عن ابنِ عبَّاسٍ قال: احتجمَ رسولُ الله ﷺ وهو مُحْرِمٌ صَائمٌ.

٧٧٦ ـ حدَّثنا أَبو موسى، حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الله الأَنْصارِيُّ، عن حَبيبِ بنِ الشَّهيدِ، عن مَيْمُونِ بنِ مِهْرانَ، عن ابنِ عبَّاسٍ أَنَّ النبيَّ ﷺ احْتَجَمَ وهُوَ صَائِمٌ.

---

(٦١) باب ما جاء من الرخصة في ذلك

حديث الباب، ومن مستدلاتنا ما روي مرسلاً عن عبد اللّه بن زيد بن أسلم في باب الصائم يذرعه القيء.

قوله: (**صائم محرم إلخ**) أجاب الحنابلة عن حديث الباب بوجهين:

الأول: بأنه عليه السلام لم يثبت إحرامه في رمضان، فإن جميع العمرات له كان إحرامها وأفعالها في ذي القعدة إلا عمرة مع الحجة، فإن أفعالها كانت في ذي الحجة فلا يكون الصوم إلا صوم النفل وإفطاره جائز بلا ريب، ولا قضاء عند الحنابلة كما في كتبهم بخلاف ما في كتاب أحمد بن حنبل كتاب الصلاة.

وأما الوجه الثاني لجوابهم: فبأن ابن تيمية وابن قيم يقولان: إن ألفاظ الحديث أربعة:

١ ـ (احتجم وهو صائم).

٢ ـ (احتجم وهو محرم).

٣ ـ (احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم).

٤ ـ (واحتجم وهو محرم وهو صائم) كما في حديث الباب، والثلاثة الأول صحيحة غيرُ مضرَّةٍ لنا، وأما الرابع فمضر لنا وجوابه مر سابقاً بلا ريب، أقول: إنا نرجع إلى آثار السلف فأكثر السلف موافقون لنا، ولنا ما في النسائي أيضاً الرخصة في الحجامة للصائم مرفوعاً أو موقوفاً، وذلك دال على النسخ، وأما ما قال الترمذي في الباب السابق: لا أعلم أحداً من المحدثين إلخ، فأقول: قد صحح المحدثون حديث الإفطار بالصوم وعدمه وأما رواية ابن عباس في باب الرخصة في الحجامة ففي بعض طرقها يزيد بن أبي زياد وهو موصوف بسوء الحفظ.

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ منْ هذا الوجْهِ.

٧٧٧ ـ **حدَّثنا** أحمدُ بنُ مَنِيعٍ، حدَّثنا عبدُ الله بنُ إدْريسَ، عن يَزيدَ بن أبي زِيَادٍ، عن مِقسَمٍ، عن ابنِ عبَّاسٍ أنَّ النبيَّ ﷺ احْتَجَمَ فيما بين مَكَّةَ والمَدِينَةَ وهو مُحْرِمٌ صائِمٌ.

قال أبو عيسى: وفي البابِ عن أبي سَعيدٍ وجابرٍ وأنَسٍ.

قال أبو عيسى: حديثُ ابنِ عبّاسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وقد ذَهَبَ بَعْضُ أَهلِ العلمِ منْ أصحابِ النبيِّ ﷺ وغيرِهم إلى هذا الحديثِ ولمْ يَرَوْا بالحِجَامَةِ للَّصائِمِ بأْساً وهوَ قَوْلُ سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ ومالكِ بنِ أَنَسٍ والشَّافِعِيِّ.

٦٢ ـ بابُ: ما جَاءَ في كَرَاهِيَةِ الوِصالِ للصائم

٧٧٨ ـ **حدَّثنا** نَصْرُ بنُ عليٍّ، حدَّثنا بِشْرُ بنُ المُفَضَّلِ وخالِدُ بنُ الحارثِ، عن سَعيدٍ، عن قَتَادَةَ، عن أَنَسٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**لا تُوَاصِلُوا**»، قالُوا: فإِنَّكَ تُوَاصِلُ يا رسولَ الله قال: «**إِنِّي لَسْتُ كَأَحَدِكُمْ إِنَّ رَبِّي يُطْعِمُني ويَسْقِيني**».

قال: وفي البابِ عن علي وأبي هُرَيرةَ وعَائِشَةَ وابن عُمَرَ، وجَابرٍ وأبي سَعيدٍ وبَشِيرِ بنِ الخَصاصِيَّةِ.

قال أبو عيسى: حديثُ أنسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، والعملُ على هذا عندَ أهلِ العلم، كَرِهُوا الْوِصالَ في الصيامِ.

وَرُوِيَ عن عبدِ الله بنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ كانَ يُوَاصِلُ الأَيَّامَ ولا يُفْطِرُ.

---

(٦٢) باب كراهية الوصال في الصوم

مواصلة الصوم إلى يومين أو أكثر فنهى النبي ﷺ عنه، وبيَّن عذره بأن «ربي يطعمني ويسقيني» وهذا من خصوصيته عليه الصلاة والسلام، وأما الوصال إلى السحر فجائز للأمة لحديث الصحيحين، وقال ابن تيمية باستحبابه.

قوله: (**إن ربي يسقيني إلخ**) وأما طريق الإسقاء والإطعام من الرب تبارك وتعالى فمحمول إلى صاحب الشريعة والرب عز برهانه.

قوله: (**وروي عن عبد الله إلخ**) كان عبد الله بن الزبير يواصل إلى سبعة أيام أيضاً وكذلك ثبت مواصلة عمر أيضاً إلى يومين أو ثلاثة أيام، ولعلهما زعما لنهي الحديث محملاً مثل حمله على نهي الإرشاد.

٦٣ ـ بابُ: ما جَاءَ في الجُنُبِ يُدْرِكُهُ الفَجْرُ وهُو يُرِيدُ الصَّوْمَ

٧٧٩ ـ حدَّثنا قُتَيْبةُ، حدَّثنا اللَّيْثُ، عن ابنِ شِهابٍ، عن أبي بكْرِ بنِ عبدِ الرحمٰنِ بنِ الحَارثِ بنِ هِشام قال: أخبرتْنِي عائشةُ وأُمُّ سَلَمَةَ زَوْجا النبيِّ ﷺ، أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يُدْرِكُهُ الفَجْرُ وهو جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ ثمَّ يَغْتَسِلُ فَيصُومُ.

قال أبو عيسى: حديثُ عائشةَ وأُمِّ سَلَمَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، والعَمَلُ على هَذا عنَد أكثرِ أهلِ العلمِ مِنْ أصحابِ النبيِّ ﷺ وَغَيْرِهِم: وهو قَوْلُ سُفْيانَ والشَّافعيِّ وأحمدَ وإسحاقَ. وقد قال قَوْمٌ مِنَ التَّابعينَ: إذا أصْبَحَ جُنُباً يَقْضي ذلكَ اليَوْمَ. والقَوْلُ الأوَّلُ أَصَحُّ.

٦٤ ـ بابُ: ما جَاءَ في إِجَابَةِ الصَّائِمِ الدَّعْوَةَ

٧٨٠ ـ حدَّثنا أَزْهَرُ بنُ مَرَوانَ البَصْرِيُّ، حدَّثنا محمد بن سَواءٍ، حدَّثنا سَعيدُ بنُ أبي عَرُوبَةَ، عن أَيُّوبَ، عن محمدِ بنِ سيرينَ، عن أَبي هُرَيْرَةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «**إذا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إلى طَعامٍ فَلْيُجِبْ، فإنْ كانَ صائِماً فَلْيُصَلِّ**»: يَعْني الدُّعاءَ.

٧٨١ ـ حدَّثنا نصْرُ بنُ عليٍّ، حدَّثنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عن أبي الزِّنادِ، عن الأعْرَجِ، عن

---

(٦٣) باب في الجنب يدركه الفجر وهو يريد الصيام

الجنابة لا تنافي الصوم عند الأئمة الأربعة إلا أبا هريرة، وهو أيضاً رجع عنه بعد مدة، وكنت رأيت في بعض كتبنا كراهة الصبح جنباً ثم نسيته ثم خطر ببالي أن صبحه عليه الصلاة والسلام وهو جنب ثابت فكيف يحكم بالكراهة؟ فتتبعت فوجدت في حاشية ما لا بد منه نقلاً عن جامع الفتاوى: إن الرجل يكره له أن يصبح وهو جنب، وعندي لا بد من التأويل في قول جامع الفتاوى، وأما عامة كتبنا ففيها أنه لا مضائقة في أن يصبح وهو جنب، واحتج محمد بن حسن في موطأه على جواز الغسل بعد الصبح بآية ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ﴾ [البقرة: ١٨٧] الآية فإنه لا بد من أن يكون الغسل بعد تبين الصبح وهذا تمسك بإشارة النص.

(٦٤) باب ما جاء في إجابة الصائم الدعوة

أي يجيب الداعي ثم إن رأى أن المستدعي لا يجد عليه فيجوز له الإمساك، وإلا فيفطر فإن الضيافة عذر.

قوله: (**فليصل يعني الدعاء إلخ**) قال أتباع المذاهب الأربعة: أن الصلاة على غير الأنبياء أصالة مكروهة، وأما ما في بعض الأحاديث مثل حديث الصحيحين من إطلاقها على غير الأنبياء فسيأتي جوابه في البخاري إن شاء الله تعالى.

أبي هُرَيرةَ عن النبيِّ ﷺ قال: «**إذا دُعِيَ أحَدُكُمْ وهُوَ صَائِمٌ فَلْيَقُلْ: إنِّي صَائِمٌ**».

قال أبو عيسى: وكِلاَ الحَديثَيْنِ في هذا البابِ عن أبي هُرَيْرَةَ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٦٥ ـ بابُ: ما جَاءَ في كَرَاهِيَةِ صَوْمِ المَرأَةِ إلاَّ بِإِذْنِ زَوْجِهَا

٧٨٢ ـ **حدَّثنا** قُتَيْبةُ ونصْرُ بنُ عَليٍّ قالا: حدَّثنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عن أبي الزِّنَادِ، عن الأعْرَجِ، عن أبي هُريرةَ عن النبيِّ ﷺ قال: «**لاَ تَصُومُ المَرْأَةُ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ يَوْماً مِن غَيْرِ شَهْرِ رَمَضَانَ إلاَّ بِإِذْنِهِ**».

قال: وفي البابِ عن ابنِ عبَّاسٍ وأبي سَعيدٍ.

قال أبو عيسى: حديثُ أبي هُرَيْرَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وقد رُوِيَ هذا الحَديثُ عن أبي الزِّنادِ، عن موسى بنِ أبي عُثْمانَ، عن أبيهِ، عن أبي هُرَيْرَةَ، عن النبيِّ ﷺ.

٦٦ ـ بابُ: ما جَاءَ في تَأْخِيرِ قَضَاءِ رَمَضَانَ

٧٨٣ ـ **حدَّثنا** قُتَيْبةُ، حدَّثنا أبو عَوانَةَ، عن إسماعيلَ السُّدِّيِّ، عن عبدِ الله البَهِيِّ، عن عَائِشةَ قالت: مَا كُنْتُ أقْضي ما يَكُونُ عَلَيَّ مِنْ رَمَضَانَ إلاَّ في شَعْبَانَ حَتَى تُوُفِّيَ رسولُ الله ﷺ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

قال: وقَد رَوَى يَحْيى بنُ سَعيدٍ الأنْصَارِيُّ، عن أبي سَلَمَةَ، عن عَائشةَ، نَحْوَ هذَا.

---

(٦٦) باب ما جاء في تأخير قضاء رمضان

لو أخر قضاء رمضان إلى أن دخل رمضان الثاني فليس عليه عندنا إلا القضاء، وقال الشافعي: إنه مفرط إذا أخره إلى رمضان الثاني، ثم عن الشافعي روايتان؛ في رواية أنه يقضي ويفدي، وفي رواية أنه يقضي فقط، وأما القضاء ففي قول لنا أن قضاء كل شيء يجب في الفور وهو قول الحلواني، ويشير إلى هذا ما في الدر المختار ص(٩٩).

قوله: (**إسماعيل السدي إلخ**) هذا راوي ما يفيدنا في القراءة خلف الإمام في معاني الآثار ص(١٢٩)، وما تمسك به وإن حسنه الترمذي وصححه في هذا الموضع فإنهم متكلم فيه، وكذلك لنا رواية مرفوعة مفيدة لنا في مسألة القراءة خلف الإمام في الطحاوي ص(١٢٩)، وفي سندها يحيى بن سلام وهو متكلم فيه فلذا لم أتمسك بها هناك.

٦٧ ـ بابُ: ما جَاءَ في فَضْل الصَّائِمِ إذَا أُكِلَ عِنْدَهُ

٧٨٤ ـ حدَّثنا عليُّ بنُ حُجْرٍ، أخبرنا شَرِيكٌ، عن حَبِيبِ بنِ زَيْدٍ، عن لَيْلَى، عَنْ مَوْلاَتِهَا عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «**الصَّائِمُ إذَا أَكَلَ عِنْدَهُ المَفَاطِيرُ، صَلَّتْ عَلَيْهِ المَلاَئِكَةُ**».

قال أبو عيسى: ورَوَى شُعْبَةُ هذَا الحَدِيثَ عَنْ حَبِيبِ بنِ زَيْدٍ، عن لَيلَى، عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ عُمَارَةَ، عن النَّبيِّ ﷺ، نَحْوَهُ.

٧٨٥ ـ حدَّثنا محمودُ بنُ غَيْلاَنَ، حدَّثنا أَبو دَاوُدَ، أخبرنا شُعْبَةُ، عن حَبِيبِ بنِ زَيْدٍ قالَ: سَمِعْتُ مَوْلاَةً لَنَا يُقَالُ لَهَا: لَيْلَى، تُحَدِّثُ عَنْ جدَتِهِ أُمِّ عُمَارَةَ بِنْتِ كَعْبٍ الأَنْصَارِيَّةِ أَنَّ النبيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا فقَدَّمَتْ إِلَيْهِ طَعَاماً فقالَ: «**كُلِي**»، فَقَالَتْ: إنِّي صَائِمَةٌ، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «**إنَّ الصَّائِمَ تُصَلِّي عَلَيْهِ المَلاَئِكَةُ إذَا أُكِلَ عِنْدَهُ حَتَى يَفْرُغُوا**» ـ ورُبَّمَا قالَ ـ: «**حَتَّى يَشْبَعُوا**».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٧٨٦ ـ حدَّثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ، حدَّثنا محمدُ بنُ جَعْفَرٍ، حدَّثنا شُعْبَةُ، عن حَبِيبِ بنِ زَيْدٍ، عن مَوْلاَةٍ لَهُمْ يُقَالُ لَهَا: لَيْلَى، عَنْ جدَّتِهِ أُمِّ عُمَارَةَ بِنْتِ كَعْبٍ، عن النبيِّ ﷺ نَحْوَهُ ولَمْ يَذْكُرْ فيهِ: «**حتَّى يَفْرُغُوا أَو يَشْبَعُوا**».

قال أبو عيسى: وأُمُّ عُمَارَةَ هِيَ جَدَّةُ حَبِيبِ بنِ زَيْدٍ الأَنْصَارِيِّ.

٦٨ ـ بابُ: ما جَاءَ في قَضَاء الحَائِضِ الصِّيَامَ دُونَ الصلاةِ

٧٨٧ ـ حدَّثنا عليُّ بنُ حُجْرٍ، أخبرنا عليُّ بنُ مُسْهِرٍ، عن عُبَيْدَةَ، عن إِبْرَاهِيمَ، عن الأَسْوَدِ، عن عائِشَةَ قالت: كُنَّا نَحِيضُ على عَهْدِ رسولِ الله ﷺ ثُمَّ نَطْهُرُ فَيَأْمُرُنَا بِقَضَاءِ الصِّيَامِ ولا يَأْمُرُنَا بِقَضَاءِ الصَّلاةِ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ. وقد رُوِيَ عن مُعَاذَةَ، عن عَائِشَةَ أَيْضاً. والعملُ على هذا عِنْدَ أهلِ العلمِ لا نَعْلَمُ بَيْنَهُم اخْتِلاَفاً أَنَّ الحَائِضَ تَقْضِي الصِّيَامَ وَلاَ تَقْضِي الصَّلاةَ.

---

(٦٧) باب ما جاء في فضل الصائم إذا أُكِلَ عنده

في حديث الباب أيضاً الصلاة على غير الأنبياء.

قوله: **(عن جدته أم عمارة إلخ)** لم يوجد في كتب الرجال والأنساب تلاقي نسب حبيب بأم عمارة فلا أعلم كيف قال الترمذي هذا القول؟ وكذلك في الطحاوي ص(١٩): ، ج(١). عبد الله بن زيد جد حبيب إلخ ولم يوجد تعلق عبد الله بن زيد بحبيب بن زيد الأنصاري في الأنساب وكتب الرجال، والله أعلم وعلمه أتم.

قال أبو عيسى: وعُبَيْدَةُ هُوَ ابنُ مُعَتِّبٍ الضَّبِّيُّ الكُوفِيُّ ويُكْنَى أَبَا عَبْدِ الكَرِيمِ.

٦٩ ـ بابُ: ما جَاءَ في كَرَاهِيَةِ مُبَالَغَةِ الاسْتِنْشَاقِ للصَّائِمِ

٧٨٨ ـ **حدَّثنا** عبدُ الوَهَّابِ بن عَبْدِ الحَكَمِ البغدادي الوَرَّاقُ وأَبُو عَمَّارٍ الحسينُ بن حُرَيثٍ، قالاَ: حدَّثنا يَحْيى بنُ سُلَيْم قالَ: حَدَّثَني إسماعيلُ بنُ كثِيرٍ قالَ: سَمِعْتُ عَاصِمَ بنَ لَقِيطِ بنِ صَبْرَةَ، عن أبيهِ قالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، أَخْبِرْنِي عنِ الوُضُوءِ قالَ: «**أَسْبِغِ الوُضُوءَ، وخَلِّلْ بَيْنَ الأَصَابِعِ، وبَالِغْ في الاسْتِنْشَاقِ إلاَّ أَنْ تَكُونَ صَائِماً**».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وقد كرِهَ أَهْلُ العِلْمِ السُّعُوطَ لِلصَّائِمِ، وَرَأَوْا أَنَّ ذلكَ يُفْطِرُهُ، وفي البابِ ما يُقَوِّي قَوْلَهُمْ.

٧٠ ـ بابُ: ما جَاءَ فِيمَنْ نَزَلَ بِقَوْمٍ فلا يَصُومُ إلاَّ بِإِذْنِهِمْ

٧٨٩ ـ **حدَّثنا** بِشْرُ بنُ مُعَاذٍ العَقَدِيُّ البَصْرِيُّ، حدَّثنا أَيُّوبُ بنُ وَاقِدٍ الكُوفِيُّ، عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عن أبيهِ، عن عَائِشَةَ قالَتْ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**مَنْ نَزَلَ على قَوْمٍ فَلاَ يَصُومَنَّ تَطَوُّعاً إلاَّ بِإِذْنِهِمْ**».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ مُنْكَرٌ، لا نَعْرِفُ أَحَداً مِنَ الثِّقَاتِ رَوَى هَذَا الحَدِيثَ عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ.

وقد رَوَى مُوسى بنِ دَاوُدَ، عَنْ أبي بَكْرٍ المَدَنيِّ عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أبيهِ، عَنْ عائِشَة، عن النبيِّ ﷺ، نَحْواً مِنْ هذا.

---

(٦٩) باب ما جاء في كراهية الاستنشاق للصائم[1]

مخافة بلوغ الماء الدماغ، ومفسد الصوم عندنا ما يبلغ الدماغ أو الجوف.

واعلم أن دخول الدخان ليس بمفسد وأما إدخاله فمفسد، وكذلك شرب الدخان (تمباكونوشي)، مفسد ويوجب الكفارة كما في نظم وهبانية:

وأفتوا بتحريم الدخان وشربه ... وشاربه لا شك في الصوم يفطر
ويلزمه التكفير لو ظن نافعاً ... كذا دافعاً شهوات بطنٍ فقرروا

والتجمير بالعود مفسد ويلزم الكفارة، وأما شم الرائحة فليس بمفسد.

---

(١) في السنن عنوان الباب: (باب ماجاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم) وهو أصح.

قال أبو عيسى: وهذا حديثٌ ضعيفٌ أيْضاً. وأبُو بَكْرٍ ضعيفٌ عندَ أهلِ الحَديثِ. وأبو بَكْرٍ المَدَنِيُّ الذي رَوَى عَنْ جَابِرِ بنِ عبدِ الله اسْمُهُ: الفَضْلُ بنُ مُبَشِّرٍ وهُوَ أوْثَقُ مِنْ هذَا وأقْدَمُ.

٧١ ـ بابُ: ما جَاءَ في الاعتِكافِ

٧٩٠ ـ حدَّثنا محمودُ بنُ غَيْلاَنَ، حدَّثنا عبدُ الرَّزَّاقُ، أخبرنا مَعْمَرٌ، عنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ وعُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ العَشْرَ الأوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى قَبَضَهُ الله.

قَالَ: وفي البابِ عَنْ أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ وأبي لَيْلَى وأبِي سَعِيدٍ وأنَسٍ وابنِ عُمَرَ.

قال أبو عيسى: حديثُ أبي هُرَيْرَةَ وعَائِشَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٧٩١ ـ حدَّثنا هَنَّادُ، حدَّثنا أبو مُعَاوِيةَ، عن يَحْيى بنِ سَعيدٍ، عنْ عَمْرَةَ، عن عائشةَ قالت: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا أَرادَ أنْ يَعتَكِفَ صَلّى الفَجْرَ ثُمَّ دَخَل في مُعْتَكَفِهِ.

قال أبو عيسى: وقد رُوِيَ هذا الحديثُ عن يَحْيَى بنِ سعيدٍ، عن عَمْرةَ، عن النبيِّ ﷺ، مرسلاً.

---

(٧١) باب ما جاء في الاعتكاف

الاعتكاف على ثلاثة أقسام؛ الواجب: وهو اعتكاف النذر، ويجب في النذر التلفظ باللسان ويجب قضاؤه بالإفساد.

والثاني: سنة مؤكدة على كفاية فلو أداها واحد من أهل مسجد فتأدت وإلا فأثم الكل، وهذا اعتكاف العشرة الأخيرة من رمضان، ولو لم يتم عشره بل نقصه من البين ما أتى بالسنة، ولكنه أحرز ثواب ما اعتكف.

والثاني: النافلة وهو غير هذين القسمين، وفيه اختلاف، قال الشيخ ابن همام: أن يشترط له الصوم، ثم يتأدى هذا النوع بمكث ساعة أيضاً، ولكنه يلزمه إتمام صوم ذلك اليوم إلى غروب ذكاء وتمسك الشيخ بعبارات عامة، وقال صاحب البحر: لا يشترط الصوم في هذا النوع، وأتى بعبارة صريحة عن محمد بن حسن فالترجيح لصاحب البحر، وأما ما في كتاب الدارقطني من أنه لا اعتكاف إلا بالصوم فمخصوص بغير النافلة، فإن عدم اشتراط الصوم في النافلة مؤيد بالوجوه الفقهية.

قوله: **(صلى الفجر ثم دخل إلخ)** أي: في معتكفه المتخذ من الحصير أو غيره، وأما دخوله المسجد كما في الروايات فكان قبيل غروب شمس العشرين من رمضان، والمعتكف لو أراد إتمام العشر الأواخر فعليه أن يدخل متصلاً بغروب شمس العشرين في المسجد، وإلا فلا يتم العشر فإن الليالي الماضية تلحق بالأيام التالية بعدها.

رَوَاهُ مالِكٌ وغَيْرُ واحِدٍ، عن يَحيى بنِ سَعِيدٍ عن عمرة مُرْسَلاً، وَرَوَاهُ الأوْزَاعِيُّ وسُفْيانَ الثَّوْرِيِّ وغيرُ واحدٍ، عن يَحْيى بن سعيدٍ، عن عَمْرةَ، عن عائِشَةَ.

والعَمَلُ على هذا الحديثِ عِنْدَ بعْضِ أَهلِ العلم يقُولُونَ: إذَا أرادَ الرَّجُلُ أنْ يَعْتَكِفَ صلّى الفَجْرَ ثم دَخَلَ في مُعْتَكَفِهِ. وهو قَوْلُ أَحمدَ وإسحاقَ بنِ إبراهيمَ. وقالَ بَعْضُهُمْ: إذَا أرادَ أَنْ يَعْتَكِفَ فَلْتَغِبْ لهُ الشمسُ منَ اللّيْلَةِ التي يُريدُ أنْ يعْتَكِفَ فيها مِنَ الغَدِ، وقد قَعَدَ في مُعْتَكَفِه وهو قولُ سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ ومالِك بن أَنَسٍ.

٧٢ ـ بابُ: ما جَاءَ في لَيْلَةِ القَدْرِ

٧٩٢ ـ حدَّثنا هارُونُ بنُ إسحاقَ الهَمْدَانِيُّ، حدَّثنا عَبْدَةُ بنُ سُلَيمانَ، عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عن أبيهِ، عن عائِشَةَ قالَتْ: كانَ رسولُ الله ﷺ يُجَاوِرُ في العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمضَانَ وَيَقُولُ: «**تَحرَّوْا لَيْلَةَ القَدْرِ في العَشْرِ الأَوَاخِرِ منْ رَمضَانَ**».

وفي البابِ، عن عُمَرَ، وأُبَيٍّ، وجابِرِ بنِ سَمُرَةَ، وجابِرِ بنِ عبدِ الله، وابنِ عُمَرَ،

---

(٧٢) باب ما جاء في ليلة القدر

واعلم أن في ليلة القدر أقوالاً، والجمهور إلى أنها في رمضان، ثم قيل: دائرة، وقيل: متعينة ثم أرجاها العشر الأواخر، وأرجاها الأوتار، وأرجاها الحادية والعشرون، أو الثالثة والعشرون، أو الخامسة والعشرون، أو السابعة والعشرون، وأرجاها السابعة والعشرون، وفي رواية مشهورة عن أبي حنيفة أنّها دائرة في السنة كلها، وله حديث أخرجه الطحاوي ص(٥٣)، ج(٢) قال ابن مسعود: «من قام السنة كلها وجد ليلة القدر إلخ»، وفي رواية غير مشهورة عن أبي حنيفة، وقول صاحبيه: إنها في رمضان كما في فتاوي قاضي خان، ثم قيل: دائرة، وقيل: متعينة، وقال الشيخ عمر النسفي في منظومته:

وليلة القدر بكل الشهر ... دائرة وعيناها فادر

ويؤيد هذا القول ما في معاني الآثار ص(٤٩)، ج(٢) عن ابن مسعود قال: هي في كل رمضان إلخ، وقال الطحاوي: يحتمل أن يكون مراده في كل رمضان إلى يوم القيامة إلخ، وعلى الأول تكون رمضان غير منصرف والكل للإجزاء، وعلى الثاني يكون رمضان منصرفاً فإنه إذا نكر صُرِفَ ويكون الكل للإفراد، وقال الشيخ الأكبر: إني رأيتها في خارج رمضان مراراً كما قال أبو حنيفة، وفي الصحيحين وغيرهما: «أنه عليه الصلاة والسلام أتى المسجد ليعين ليلة القدر للناس فرأى رجلين يتنازعان فرفع علمه بسبب نزاعهما»، وأقول: لا يدل الروايات على أن الذي رفع كان علم رمضان الذي خرج فيه عليه الصلاة والسلام، أو علم كل رمضان إلى يوم القيامة.

قوله: (**يجاور إلخ**) واعلم أن من لغة المدينة المجاورة بمعنى الاعتكاف، والبيع بمعنى الإجارة،

والفَلَتَانِ بنِ عاصِم، وأَنَسٍ، وأَبي سَعيدٍ، وعبدِ الله بنِ أُنَيْسٍ الزُّبيريِّ، وأبي بَكْرَةَ، وابنِ عبَّاسٍ، وبِلاَلٍ، وعُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ.

قال أبو عيسى: حديثُ عَائِشَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وقَوْلُها: (يُجاوِرُ): يَعْني يعْتَكِفُ وأَكْثَرُ الرِّوَاياتِ عن النبيِّ ﷺ أَنَّهُ قالَ: «**التَمِسُوهَا في العَشْرِ الأواخِرِ في كلِّ وِتْرٍ**».

وَرُوِيَ عن النبيِّ ﷺ في لَيْلَةِ القَدْرِ، أَنَّها لَيْلَةُ إحْدى وعِشْرينَ، ولَيْلَةُ ثلاثٍ وعِشْرينَ، وخَمْسٍ وعِشْرينَ، وسَبْعٍ وعِشْرينَ، وتِسْعٍ وعِشْرينَ، وآخِرُ لَيْلَةٍ منْ رَمضانَ.

قال أبو عيسى: قالَ الشافِعيُّ: كأَنَّ هذا عِنْدي. والله أعلمُ أَنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يجيبُ على نَحْوِ ما يُسْأَلُ عنهُ. يُقالُ لهُ: نَلْتَمِسُها في لَيْلَةِ كذَا فيقُولُ: الْتَمِسُوها في لَيْلَةِ كذَا.

قالَ الشافعيُّ: وأَقْوَى الرِّوَاياتِ عِنْدي فيها لَيْلَةُ إِحْدى وعِشْرينَ.

قال أبو عيسى: وقد رُوِيَ عن أُبَيِّ بنِ كعْبٍ أَنَّهُ كانَ يَحْلِفُ أَنَّها ليْلَةُ سبْعٍ وعِشْرينَ ويقُولُ: أخبرنَا رسولُ الله ﷺ بِعلاَمَتِها فَعَدَدْنا وحَفِظْنا.

ورُوِيَ عن أبي قِلاَبَةَ أَنَّهُ قال: ليَلةُ القَدْرِ تَنْتَقِلُ في العَشْرِ الأواخِرِ، حدَّثنا بِذَلكَ عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ، أخبرنا عبدُ الرَّزَّاقِ، عنْ مَعْمَرٍ، عن أيُّوبَ، عن أبي قِلاَبَةَ بهذا.

٧٩٣ ـ حدَّثنا واصِلُ بنُ عبدِ الأعْلَى الكُوفِيُّ، حدَّثنا أَبُو بكْرٍ، عن عاصِمٍ، عن زَرٍّ قالَ: قُلْتُ: لأُبيِّ بنِ كَعْبٍ: أَنَّي عَلِمْتَ، أبا المُنْذِرِ! أَنَّها ليْلَةُ سَبْعٍ وعِشْرينَ؟ قالَ: بَلى، أَخْبَرَنا رسولُ الله ﷺ: «**أنها ليلةٌ، صَبِيحَتُها تَطْلُعُ الشَّمْسُ لَيْسَ لها شُعاعٌ**». فَعدَدْنا وحَفِظْنا والله لَقدْ عَلِمَ ابنُ مَسْعُودٍ أَنَّها في رَمضَانَ، وأنَّها لَيلَةُ سَبْعٍ وعِشْرينَ، ولكِنْ كَرِهَ أَنْ يُخْبِرَكُمْ فَتَتَّكِلُوا.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٧٩٤ ـ حدَّثنا حُمَيْدُ بنُ مَسْعَدَةَ، حدَّثنا يَزيدُ بنُ زُرَيْعٍ، حدَّثنا عُيَيْنَةُ بنُ عبدِ الرحمٰنِ قال: حَدَّثَني أبي قالَ: ذُكِرَتْ ليْلَةُ القَدْر عِنْدَ أَبي بكْرَةَ فقالَ: ما أنا مُلْتَمِسُها، لِشَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ

والمعاملة بمعنى المساقاة، والمخابرة بمعنى المزارعة، وفي رواية في فتح الباري: «ليلة القدر رُفِعَتْ، أقول: مرادها أن علمها اليقيني مرفوع لا الليلة نفسها.

قوله: (**بعلامتها إلخ**) مذكورة في الحديث اللاحق لكن معرفة قلة أشعة الشمس لا يمكن لكل أحد، وروى السيد نعمان الدين الآلوسي في مواعظه العربية رواية ضعفها وهي: أن من علامة ليلة القدر أن يعذب ويحلوا الماء المالح، وأن تسجد الشجرات.

رسولِ الله ﷺ، إلاّ في العَشْرِ الأواخِرِ، فإنِّي سَمِعْتُهُ يقُولُ: «**التْمِسُوها في تِسْع يَبْقَيْنَ، أوْ في سَبْعٍ يَبْقيْنَ، أوْ في خَمْسٍ يَبْقَيْنَ، أَوْ في ثلاَثِ أَواخِرِ ليْلَةٍ**». قالَ: وكانَ أبو بكْرَةَ يُصَلِّي في العِشْرينَ منْ رَمضَانَ كَصَلاتِه في سائِرِ السَّنَةِ، فإذَا دَخَلَ العَشْرُ اجْتَهدَ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٧٣ ـ بابٌ: مِنْهُ

٧٩٥ ـ حدَّثنا محمودُ بنُ غَيْلاَنَ، حدَّثنا وكيعٌ، حدَّثنا سُفْيَانُ، عن أبي إسحاقَ، عن هُبَيْرَةَ بن يَرِيم، عن عليٍّ أَنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يُوقِظُ أَهْلَهُ في العَشْرِ الأواخِرِ مِنْ رمَضَانَ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٧٩٦ ـ حدَّثنا قُتَيْبةُ، حدَّثنا عبدُ الواحدِ بنُ زِيادٍ، عن الحَسنِ بنِ عُبَيْدِ الله، عن إبراهيمَ، عن الأسْوَدِ، عن عائِشَةَ قالت: كانَ رسولُ الله ﷺ يَجْتَهِدُ في العَشْرِ الأواخِرِ ما لا يَجْتَهدُ في غَيْرِها.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ.

٧٤ ـ بابُ: ما جَاءَ في الصَّوْمِ في الشِّتَاءِ

٧٩٧ ـ حدَّثنا محمدُ بنُ بشّارٍ، حدَّثنا يَحْيى بنُ سَعِيدٍ، حدَّثنا سُفْيانُ، عَنْ أبي إسحاقَ،

قوله: (**تسع يبقين إلخ**) لو كان الشهر تسعة وعشرين يوماً فلا إشكال فإن المذكورات في حديث الباب تكون أوتاراً، فإن تسعاً يبقين ليلة الحادية والعشرين، وسبع يبقين ليلة ثالثة وعشرين وهكذا، وأما لو كان الشهر ثلاثين يوماً فيلزم طلب ليلة القدر في الأشفاع منتخبة، ولا يقول بانتخاب الأشفاع أَحَدٌ فذكروا معاذير، قيل: يمكن أن يقال: إن المذكور في حديث الباب حكم شهر تسعة وعشرين، وأقول له: إن النكتة أن أكثر رمضان في عهده عليه الصلاة والسلام كان تسعة وعشرين يوماً[1]. وقيل: يؤخذ الشهر تسعة وعشرين، وإن كان ثلاثين فإن كونه ثلاثين غير معلوم فيؤخذ بالجزم، وأقول: في لفظ حديث الباب، أنه يؤخذ من تسع يبقين جميع الليالي مما بعد تسع بقت أشفاعاً وأوتاراً وكذلك يؤخذ في سبع يبقين جميع الليالي أشفاعاً وأوتاراً بعدها، وهكذا فإن مطمح نظر الشريعة أن يقيموا عشرة رمضان الآخرة أو تسع ليال أو سبع ليالي أو خمس ليالي؛ وهكذا، وأيضاً لفظ «يبقين» جمع المؤنثات الغائبات لا المفردة الواحدة، ولكن في بعض الألفاظ «تاسعة تبقى» و«سابعة تبقى» وهكذا.

---

(١) على هامش الأصل تعليق: في شرح المواهب اللدنية للقسطلاني عن ابن مسعود: (صمت معه عشر سنين تسعة منها تسعة وعشرون يوماً) وسنده ضعيف.

عن نُمَيرِ بنِ غَريبٍ، عن عامِرِ بنِ مَسْعُودٍ، عنِ النبيِّ ﷺ قالَ: «**الغَنيمَةُ البارِدَةُ الصَّوْمُ في الشِّتَاءِ**».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ مُرسلٌ. عامِرُ بنُ مَسْعُودٍ لَمْ يُدْرِكِ النبيَّ ﷺ، وهُوَ والِدُ إبراهيمَ بنِ عامِرٍ القُرَشيِّ، الَّذِي روَى عَنْهُ شُعْبَةُ والثَّوْرِيُّ.

٧٥ ـ بابُ: ما جَاءَ ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾ [البَقَرَة: الآية، ١٨٤]

٧٩٨ ـ حدَّثنا قُتَيْبَةُ، حدَّثنا بكْرُ بنُ مُضَرَ، عن عَمْرِو بنِ الحَارِثِ، عن بُكَيْرِ بن عبد الله بن الأشجِّ، عن يَزيدَ مَوْلَى سَلَمَةَ بنِ الأكْوَعِ، عن سلَمَةَ بنِ الأكْوَعِ قال: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَعَلَى

---

(٧٥) باب ما جاء في ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾

المشهور أن هذه الآية كانت في حق رمضان ثم نسخت، وتمسكوا بحديث الباب وهو حديث الصحيحين ولكنه أثر سلمة بن أكوع، وقال بعض المفسرين: إن الآية محكمة، ويقولون بتقدير «لا» أي «لا يطيقونه» إلخ، ولكني لا أقبل تقدير «لا» فإن مثل هذا التقدير لا أصل له ولا ضابطة، وضابطة تقديرها أن يكون مثبتاً ولم تكن فيه طلائع جواب القسم من التأكيد وغيره كما قالوا في:

لله يبقى على الأيام ذو حيد

أي لا يبقى، وعندي لا احتياج إلى تقدير «لا» في هذا بل يذكر المثبت أي سياق القسم ويراد به المنفي بصورة الإنكار، وأما منشأ ما قال أوساط المفسرين من تقدير «لا» فهو قول بعض المفسرين: إن في الطاقة مشقة وكلفة ما يطيقه معتبرة، يعني: لا يطلق لفظ الطاقة إلا فيما يكون شاقاً فيكون مراد الآية: أن الفدية على من يطيق الصوم لكنه بمشقة وحمل كلفة فما أدركوا كلام ذلك البعض، وقالوا بتقدير «لا» في الآية، وأما المفسرون الذين يُعتمد عليهم فيقولون: إن الآية على ظاهرها وإنما هي واردة في حق صوم البيض وعاشوراء وكان فيه خيرة بين الفدية والصوم لمن يقدر أيضاً على الصوم ثم نسخ فرضية هذا الصوم وفرض رمضان، وأقول: إن حق المراد هو هذا، أي هذه الآية كانت في البيض وعاشوراء لا في رمضان، وأيضاً لوقلنا: إنها في رمضان يلزم التكرار في الآية وأشكل التكرار على أهل المقالة الأولى، وأيضاً ألفاظ القرآن تشير إلى ما قلت فإن الأيام المعدودات المذكورة في الآية تصدق على الأيام البيض فإن المعدودات تكون بمعنى البضع، ولأن أياماً جمع قلة وغير معرَّف باللام فلا يصدق على صوم الشهر، وأما حال رمضان في القرآن ففي آية: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ﴾ [البقرة: ١٨٥] إلخ، ويفيد حديث أبي داود ص(٨٣) عن معاذ أهل المقالة الثانية، فإن فيه تصريح أن ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ﴾ [البقرة: ١٨٤] إلخ في الأيام البيض بأن رسول الله ﷺ كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر ويصوم صوم عاشوراء فأنزل الله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣] إلخ، ثم أقول: إن حديث سلمة ومعاذ موقوف، ومعاذ أعلم من سلمة فيكون الترجيح له على سلمة بن أكوع، وإن قيل: إن حديث سلمة حديث الصحيحين وحديث معاذ حديث السنن، قلت: لا ينبغي الجمود على هذا بعد صحة

ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البَقَرَة: الآية، ١٨٤] كانَ مَنْ أرادَ مِنَّا أَنْ يُفْطِرَ ويَفْتَدِيَ، حتى نَزَلَتَ الآيَةُ التي بَعْدَها فَنَسَخَتْها.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ، ويَزيدُ هُوَ ابنُ أبي عُبَيْد، مَوْلَى سلَمةَ بنِ الأكْوَعِ.

٧٦ ـ بابُ: مَنْ أكلَ ثمَّ خَرَجَ يُريدُ سَفَراً

٧٩٩ ـ حدَّثنا قُتَيْبةُ، حدَّثنا عبدُ الله بنُ جَعْفَرٍ، عن زيدِ بن أَسْلَمَ، عن محمدِ بنِ المُنْكَدِرِ، عن محمدِ بنِ كَعْبٍ أنَّهُ قال: أَتَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ في رمَضَانَ وهُوَ يُريدُ سَفَراً، وقد رُحِلَتْ لهُ راحِلَتُهُ، وَلَبِسَ ثِيَابَ السَّفَرِ فَدَعا بِطَعامٍ فأكلَ فقُلْتُ لهُ: سُنَّةٌ؟ قالَ: سُنَّةٌ، ثمَّ رَكِبَ.

٨٠٠ ـ حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا سَعِيدُ بنُ أبي مَرْيَم، حدَّثنا محمدُ بنُ جَعْفَرٍ قال: حَدَّثَني زَيْدُ بنُ أَسْلَمَ، قال: حَدَّثَني محمدُ بنُ المُنْكَدِرِ، عن محمدِ بنِ كَعْبٍ قال: أَتَيْتُ أَنَسَ بنَ مالِكٍ في رَمَضَانَ فَذَكَرَ، نَحْوَهُ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ، ومحمدُ بنُ جَعْفَرٍ هُوَ ابنُ أَبي كَثِيرٍ، هو مَدِينِيٌّ ثِقَةٌ،

الحديثين، وأقول أيضاً: إن حديث معاذ أخرجه البخاري أيضاً في كتاب الصيام إلا أن البخاري اختصر في المتن أشد الاختصار وما في أبي داود مفصل.

(ف) واعلم أن نسخ آيات القرآن ففي عرف المتقدمين كان لفظ النسخ يطلق على تخصيص العام وتقييد المطلق وتأويل الظاهر، وأما المتأخرون فقصروا للنسخ على ما لا يبقى مشروعاً فإطلاق النسخ على آيات القرآن في عرف المتقدمين كثير، وأما المتأخرون فقال السيوطي في الإتقان: إن المنسوخ إحدى وعشرون آية، وقلّله الشاه ولي الله ـ رحمه الله ـ فقال في الفوز الكبير: إن المنسوخ ستة آيات، وقال الشاه ولي الله: إن آية: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ﴾ [البقرة: ١٨٤] إلخ في حق صدقة الفطر ولا نسخ.

(٧٦) باب ما جاء في من أكل ثم خرج يريد سفراً

قال أبو حنيفة: لا يجوز إفطار صوم يوم خروجه من البيت، وحديث الباب يخالفه، والجواب عنه كما قالوا: إن أنس بن مالك لعله صام وأفطر في التبريز لا يوم خرج من بيته، والتبريز أن يخرج الناس خارج البلدة قبل السفر يقضي حوائجه من البلدة من يريد السفر، والتبريز عادة العرب معروفة فإذن إفطار أنس كان في السفر وفي غير صوم يوم خروجه.

قوله: **(سنة إلخ)** ربما يطلق الصحابي لفظ السنة على شيء لا يكون مرفوعاً، ثم حديث الباب أخرج أبو حاتم في علله وفيه لفظ: «ليس بسنة» إلخ فتعارض ما في الترمذي وما في علله، ولا يمكن دعوى سهو نسخ الكاتب كما يدل عليه كلام صاحب تلخيص علله.

وهُو أخُو إسماعِيلَ بنِ جَعْفَرٍ وعَبْدُ الله بنُ جَعْفَرٍ، هُوَ ابنُ نَجيحٍ، والِدُ عليِّ بنِ عَبدِ اللهِ المَدِينيِّ. وكانَ يَحْيى بنُ مَعِين يُضَعِّفُهُ.

وقد ذَهَبَ بعْضُ أهْلِ العِلم إلى هذا الحَدِيثِ وقالوا: لِلْمُسافِرِ أَنْ يُفْطِرَ في بَيْتِهِ قَبْلَ أنْ يَخْرُجَ، وليْس لهُ أَنْ يَقْصُرَ الصَّلاَةَ حتَّى يَخْرُجَ مِنْ جِدارِ المَدينَةِ أوِ القَرْيَةِ، وهُوَ قَوْلُ إسحاقَ بنِ إبراهِيمَ الحنظَلِيِّ.

٧٧ ـ بابُ: ما جَاءَ في تُحْفَةِ الصَّائِمِ

٨٠١ ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ مَنيعٍ، حدَّثنا أبُو مُعَاوِيةَ، عن سعدِ بنِ طَريفٍ، عن عُمَيْرِ بنِ مأْمُونٍ، عنِ الحَسَنِ بنِ عَلِيٍّ قالَ: قَال رَسولُ الله ﷺ: «**تُحْفَةُ الصَّائِمِ الدُّهْنُ والمِجْمَرُ**».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ غريبٌ ليْسَ إِسْنَادُهُ بِذاكَ لا نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حديثِ سَعْدِ بنِ طَريف. وسَعْدٌ بن طَريف يُضَعَّفُ ويُقَالُ: عُمَيْرُ بنُ مأْمُومٍ أَيْضاً.

٧٨ ـ بابُ: ما جَاءَ في الفِطْرِ والأضْحَى مَتى يكُونُ

٨٠٢ ـ حدَّثنا يَحْيى بنُ موسى، حدَّثنا يَحْيى بنُ اليَمانِ، عن مَعْمَرٍ، عن محمدِ بنِ المُنْكَدِرِ، عن عائِشَةَ قالَتْ: قالَ رَسولُ الله ﷺ: «**الفِطْرُ يَوْمَ يُفْطِرُ النَّاسُ، والأضْحى يَوْمَ يُضَحِّي النَّاسُ**».

قال أبو عيسى: سأَلْتُ محمداً قُلْتُ لهُ: محمدُ بنُ المُنْكَدِرِ سَمِعَ مِنْ عائشةَ؟ قال: نَعَمْ، يقُولُ في حَديثِهِ: سَمِعْتُ عائِشَةَ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ صحيحٌ مِنْ هذا الوجهِ.

٧٩ ـ بابُ: ما جَاءَ في الاعْتِكافِ إذَا خَرَجَ مِنْهُ

٨٠٣ ـ حدَّثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ، حدَّثنا ابنُ أبي عَدِي قال: أنبأَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ، عن أَنَسِ بنِ مالِكٍ قالَ: كانَ النبيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ في العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمضَانَ، فَلَمَ يَعتَكِفُ عاماً. فلمَّا كانَ في العَامِ المُقْبِلِ اعتكَفَ عِشْرِينَ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ مِنْ حديث أَنَسِ بن مالك.

واخْتَلَفَ أَهْلُ العلم في المُعْتَكِفِ إذَا قَطَعَ اعْتِكَافَهُ قَبْلَ أَنْ يُتِمَّهُ على ما نَوَى، فقالَ بَعْضُ أَهلِ العِلم إذَا نَقَضَ اعْتِكَافَهُ وَجَبَ عليهِ القَضَاءُ، واحْتَجُوا بالحَدِيثِ: أَنَّ النبيَّ ﷺ خَرَجَ مِنَ اعْتِكَافِهِ فاعْتَكَفَ عَشْراً مِنْ شَوَّالٍ، وهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ.

وقالَ بَعْضُهُمْ: إنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ نَذْرُ اعْتِكَافٍ أَو شَيْءٌ أَوْجَبَهُ على نَفْسِهِ وكانَ مُتَطَوِّعاً فَخَرَجَ فَلَيْسَ عليهِ أَنْ يَقْضِيَ، إلاَّ أنْ يُحبَّ ذلكَ اخْتِيَاراً مِنْهُ ولا يَجِبُ ذلكَ عليهِ. وهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

قالَ الشَّافِعِيُّ: فَكُلُّ عَمَلٍ لَكَ أن لا تَدْخُلَ فيهِ، فإذَا دَخَلْتَ فيهِ فَخَرَجْتَ مِنْهُ فَلَيْسَ عَلَيْكَ أَنْ تَقْضِيَ إلاَّ الحَجَّ والعُمْرَةَ. وفي البابِ عن أَبي هُرَيْرَةَ.

٨٠ ـ بابُ: المُعْتَكِفِ يَخْرُجُ لَحاجَتِهِ أَمْ لا؟

٨٠٤ ـ حدَّثنا أَبو مُصْعَبٍ المدنيُّ قِرَاءَةً، عن مَالِكِ بنِ أَنَسٍ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن عُرْوَةَ وعَمْرَةَ، عن عَائِشَةَ أَنها قالَتْ: كانَ رسولُ الله ﷺ إذَا اعْتَكَفَ أَدْنَى إليَّ رَأْسَهُ فأُرَجِّلُهُ، وكانَ لا يَدْخُلُ البَيْتَ إلا لِحاجَةِ الإنْسَانِ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. هَكَذَا رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ مَالِكٍ، عن ابنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ وعَمرةَ، عن عَائِشَةَ ورواه بعضهم عن مالكٍ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن عُرْوَةَ، عن عَمْرَةَ، عن عَائِشَةَ والصحيح عن عروة وعمرة، عن عائشة.

٨٠٥ ـ حدَّثنا ذَلِكَ قُتَيْبَةُ، حدَّثنا اللَّيْثُ بن سعد، عن ابن شهاب، عن عُروة وعَمْرَة، عن عائشة والعملُ على هذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلم، إذَا اعْتَكَفَ الرَّجُلُ، أن لا يخرج من اعتكافه إلا لحاجة الإنسان، واجتمعوا على هذا أنه يخرُجُ لِقَضَاءِ حَاجَتِهِ لِلْغَائِطِ والْبَوْلِ.

ثُمَّ اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلم في عِيَادَةِ المرِيضِ وشُهُودِ الجُمُعَةِ والجَنَازَةِ للمُعْتَكِفِ، فَرَأَى بَعْضُ أَهلِ العِلمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ وغَيْرِهِمْ أَنْ يَعُودَ المرِيضَ ويُشَيِّعَ الجَنَازَةَ ويَشْهَدَ الجُمُعَةَ إذا

---

(٨٠) باب المعتكف يخرج لحاجته أم لا؟ (١)

لا يخرج المعتكف من معتكفه إلا لحاجة شرعية أو طبعية، وفي كتبنا أنه إذا أراد الخروج للجمعة فينبغي له أن يخرج في وقت يسع أربع ركعات في جامع المسجد، وأما لو خرج قبله فلا فساد وأما إذا خرج من المسجد بدون حاجة شرعية أو طبعية فيفسد الاعتكاف، ويروى عن أبي يوسف في هذه الصورة أنه لا يفسد إلا إذا بقي خارج المسجد أكثر اليوم، ويروى عنه أن المعتكف لو استثنى الخروج لجنازة أو عيادة مريض ينفذ استثناؤه.

قوله: **(أن يعود المريض إلخ)** لا يجوز تشيع الجنازة وعيادة المريض عندنا وتجوز العيادة إذا

---

(١) العنوان في السنن: (باب ما جاء في الاعتكاف إذا خرج منه) وهو أوضح، أو يقول: إذا خرج لحاجته.

اشْتَرَطَ ذَلِكَ، وهوُ قولُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وابنِ المُبَارِكِ، وقالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ لَهُ أنْ يَفْعَلَ شَيْئاً مِنْ هذَا وَرَأَوْا للمُعْتَكِفِ إذَا كانَ في مِصْرٍ يُجَمَّعُ فيهِ، أنْ لا يَعْتَكِفَ إلاَّ في مَسْجِدِ الجَامِعِ؛ لأنَّهُم كَرِهُوا الخُرُوجَ لَهُ مِنْ مُعْتَكَفِهِ إلى الجُمُعَةِ، ولَمْ يَرَوْا لَهُ أَنْ يَتْرُكَ الجُمُعَةَ فقالوا: لا يَعْتَكِفُ إلاَّ في مَسْجِدِ الجَامِعِ حتَّى لا يَحْتَاجَ إلى أَنْ يَخْرُجَ مِنْ مُعْتَكَفِهِ لِغَيْرِ قضاءِ حاجةِ الإنسانِ؛ لأن خُرُوجهُ لِغَيْرِ حاجةِ الإنْسَانِ قَطْعٌ عِنْدَهُمْ للاعتِكَافِ، هُوَ قَوْلُ مَالِكٍ والشَّافِعِيِّ.

وقالَ أحمدُ: لاَ يَعُودُ المَرِيضَ ولاَ يَتْبَعُ الجَنَازَةَ على حَدِيثِ عَائِشَةَ. وقال إسحاقُ: إنِ اشْتَرَطَ ذلكَ فَلَهُ أنْ يَتْبَعَ الجَنَازَةَ ويَعُودَ المَرِيضَ.

٨١ ـ بابُ: ما جَاءَ في قِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ

٨٠٦ ـ حدَّثنا هَنَّادٌ، حدَّثنا محمدُ بنُ الفُضَيْلِ، عن دَاوُدَ بنِ أبي هِنْدٍ، عن الوَلِيدِ بنِ عَبْدِ الرحمٰنِ الجُرَشِيِّ، عن جُبَيْرِ بنِ نُفَيْرٍ، عن أَبي ذَرٍّ قال: صُمْنَا مَعَ رَسولِ الله ﷺ فَلَمْ يُصَلِّ بِنَا حتَّى بَقِيَ سَبْعٌ مِنَ الشَّهْرِ فقامَ بِنَا حتَى ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا في السادِسَةِ وقَامَ بِنَا

وقعت في طريق خرج فيه لحاجته الطبعية، وأما إذا ذهب للخلاء وله إليه طريقان طويل وقصير فتردد ابن عابدين في أنه يمشي في الطريق القصير أو يجوز له المشي في الطويل.

قوله: **(مصر يجمع فيه إلخ)** يدل على أن المصر شرط لإقامة الجمعة عند بعض السلف

(٨١) باب ما جاء في قيام شهر رمضان

أي التراويح، لم يقل أحد من الأئمة الأربعة بأقل من عشرين ركعة في التراويح، وإليه جمهور الصحابة رضوان الله عنهم، وقال مالك بن أنس: بستة وثلاثين ركعة فإن تعامل أهل المدينة أنهم كانوا يركعون أربع ركعات انفراداً في الترويحة، وأما أهل مكة فكانوا يطوفون بالبيت في الترويحات، ثم إن حديث: «يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن» فيه تصريح أنه حال رمضان، فإن السائل سأل عن حال رمضان وغيره كما عند الترمذي ومسلم ص(٢٥٤)، ولا مناص من تسليم أن تراويحه عليه السلام كانت ثمانية ركعات ولم يثبت في رواية من الروايات أنه عليه السلام صلى التراويح والتهجد على حدة في رمضان بل طول التراويح، وبين التراويح والتهجد في عهده عليه السلام لم يكن فرق في الركعات بل في الوقت والصفة أي التراويح تكون بالجماعة في المسجد بخلاف التهجد، وإن الشروع في التراويح يكون في أول الليل وفي التهجد في آخر الليل نعم ثبت عن بعض التابعين الجمع بين التراويح والتهجد في رمضان، ثم مأخوذ الأئمة الأربعة من عشرين ركعة هو عمل الفاروق الأعظم، وأما النبي ﷺ فصح عنه ثمان ركعات، وأما عشرون ركعة فهو عنه عليه السلام بسند ضعيف وعلى ضعفه اتفاق[1]، وأما فعل

---

(١) على هامش الأصل تعليق: ووجه الضعف أن في سنده إبراهيم بن أبي شيبة جد أبي بكر بن أبي شيبة.

في الخَامِسَةِ حتَّى ذَهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ، فَقُلْنَا له: يا رسولَ الله! لو نفَّلْتَنَا بَقِيَّةَ لَيْلَتِنَا هَذِهِ؟ فَقَالَ:

الفاروق فقد تلقاه الأمة بالقبول واستقر أمر التراويح في السنة الثانية في عهد عمر رضي الله عنه كما في تاريخ الخلفاء وتاريخ ابن أثير وطبقات ابن سعد، وفي طبقات ابن سعد زيادة أنه كتب عمر رضي الله عنه في بلاد الإسلام: أن يصلوا التراويح، وقال ابن همام: إن ثمانية ركعات سنة مؤكدة وثنتي عشر ركعة مستحبة، وما قال بهذا أحد، أقول: إن سنة الخلفاء الراشدين أيضاً تكون سنة الشريعة لما في الأصول أن السنة سنة الخلفاء وسنته عليه السلام، وقد صح في الحديث: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين» فيكون فعل الفاروق الأعظم أيضاً سنة، ثم قيل: إن شروع التراويح أول الليل من سنة عمر رضي الله عنه، وأقول: إنه من سنة النبي ﷺ كما يدل حديث الباب وحديث عائشة وجابر وزيد، ثم هل يجب بلوغ عشرين ركعة إلى صاحب الشريعة أم يكفي فعل عمر ولا يطلب رفعه إلى صاحب الشريعة؟ ففي التاتار خانية: سأل أبو يوسف أبا حنيفة: أن إعلان عمر بعشرين ركعة هل كان له عهد منه عليه السلام؟ قال أبو حنيفة ما كان عمر مبتدعاً، أي لعله يكون له عهد فدل على أن عشرين ركعة لا بد من أن يكون لها أصل منه عليه السلام وإن لم يبلغنا بالإسناد القوي، وعندي أنه يمكن أن يكون عمر رضي الله عنه نقل عشراً إلى عشرين بتخفيف القراءة وتضعيف الركعات، وليعلم أن التراويح في عهد عمر رضي الله عنه تروى بخمس صفات، أربعة منها ثابتة بالأسانيد القوية، منها أنه صلى إحدى عشرة ركعة، ومنها أنه صلى ثلاث عشرة ركعة، ومنها إحدى وعشرين ركعة، ومنها ثلاث وعشرون ركعة، وأما إحدى وأربعون ركعة فسيجيء الكلام فيه، وأما الأولى والثانية والرابعة فمذكورة في موطأ مالك ص(٤٠)، واستقر الأمر على عشرين ركعة، ثم الصفة الأولى ففيها تكون التراويح ثمان ركعات وثلاث ركعات الوتر، وفي الثانية عشر ركعات تراويح وثلاث ركعات الوتر، وأما الصفة الثالثة فظاهرها يضرنا في مسألة الوتر بأنها تشير إلى أن الوتر ركعة، فأقول: لعل التراويح فيها كانت ثماني عشرة ركعة لثبوت الوتر عن الفاروق ثلاث ركعات بتسليمة واحدة، ويؤيد ما قلت ما في قيام الليل لمحمد بن نصر: أن معاذ بن الحارث القارئ صلى ثمانية عشر شفعاً، وزعم الناس أنه صلى ستة وثلاثين ركعة وزعموا أن شفعاً تمييز، وأقول: إنه حال لا تميز، وأنه صلى ثمانية عشر ركعة شفعاً شفعاً، وفي البخاري وموطأ مالك؛ قال عمر: والتي تنامون عنها خير مما تقومون إلخ، وكذلك في موطأ مالك: نعم البدعة هذه إلخ، فقال الحافظ: إن مراد عمر أن الأفضل التراويح آخر الليل، وأقول: إنه عليه السلام كان يصلي التراويح أول الليل، نعم أطالها أحياناً إلى آخر الليل حتى خافوا الفلاح؛ أي السحر، فإذن قول عمر رضي الله عنه يخالف فعله عليه السلام في الصحيحين، وقال الطيبي شارح المشكاة: إن قول عمر رضي الله عنه عمل به أهل مكة، أي كانوا يصلون التراويح آخر الليل، وأقول: إن مراد قول عمر رضي الله عنه إنكم اخترتم النوم آخر الليل ولو كنتم أطلتم التراويح إلى آخر الليل لكان أولى وأفضل، ويشرعون من أول الليل ولا كلفة في هذا الشرح أصلاً، ولا يتوهم أن مراد عمر أن يأتوا بالتهجد أيضاً فإنه لم يثبت عنه عليه السلام، ولا عن الصحابة جمعهم بين التراويح والتهجد، وأما ما في موطأ مالك: «أن عمر رضي الله عنه كان يصلي التراويح آخر الليل» فمراده أنه إذا لم يصل مع الجماعة أول الليل، ذا والله أعلم. وأما ما في بعض الروايات

«**إِنَّهُ مَنْ قَامَ مَعَ الإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ**». ثُمَّ لَمْ يُصَلِّ بِنَا حَتى بَقِيَ ثَلاثٌ مِنَ الشهْرِ، وصَلَّى بِنَا في الثَّالِثَةِ، وَدَعَا أَهْلَهُ ونِسَاءَهُ فَقَامَ بِنَا حَتَّى تَخَوَّفْنَا الفَلاَحَ، قُلْتُ لَهُ: ومَا الفَلاَحُ؟ قالَ: «**السُّحورُ**».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

واخْتَلَفَ أَهْلُ العِلمِ في قِيَامِ رَمَضَانَ، فَرَأَى بَعْضُهُمْ أَنْ يُصَلِّيَ إِحْدَى وأَرْبَعِينَ رَكْعَةً مَعَ الوِتْرِ، وهُوَ قَوْلُ أَهْلِ المَدِينَةِ، والعَمَلُ على هذَا عِنْدَهُمْ بالمَدِينَةِ.

وأَكْثَرُ أَهْلِ العِلمِ على ما رُوِيَ عن عمر وعَلِيٍّ وغَيْرِهِمَا مِنْ أَصحابِ النبيِّ ﷺ عِشْرِينَ رَكْعَةً، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وابنِ المُبَارَكِ والشَّافِعِيِّ.

وقَالَ الشَّافِعِيُّ: وهَكَذَا أَدْرَكْتُ بِبَلَدِنَا بِمَكَّةَ، يُصَلُّونَ عِشْرِينَ رَكْعَةً. وقال أَحْمَدُ: رُوِيَ في هَذَا أَلْوانٌ ولم يُقْضَ فيهِ بَشيءٍ. وقال إسحَاقُ: بل نَخْتَارُ إِحْدَى وأَرْبَعِينَ رَكْعَةً عَلَى ما رُوِيَ عن أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ.

واخْتَارَ ابنُ المَبارَكِ وأَحْمَدُ وإِسْحَاقُ الصَّلاةَ مَعَ الإِمَامِ في شَهْرِ رَمَضَانَ.

مثل ما في النسائي: «ثم لم يقم بنا حتى ارتحل» إلخ فلا يؤخذ بظاهره، فإن تراويحه عليه السلام ثبت في عدة رمضان لا في رمضان واحد وهو المفهوم الخارج من الأحاديث.

قوله: **(على ما روي عن أبي بن كعب إلخ)** أقول: لا يصح ظاهر عبارة الترمذي هذه أصلاً، اللهم إلا أن يتأول فيه بأنه يذكر مبنى من قال بعشرين ركعة، وأما وجه عدم استقامة قوله فهو أن أبي بن كعب كان إمام الناس في عهد عمر رضي الله عنه، وكذلك كان إمام النسوان تميم الداري، وكان معاذ بن الحارث أيضاً إمامهم في ما بعد عهد خلافة عمر رضي الله عنه، وأما إمامته في عهد خلافته فمترددة فيها ولم أجد في ذخيرة الحديث رواية لا ضعيفة ولا قوية لتدل على صلاة أبي بن كعب إحدى وأربعين ركعة، وما مر حافظ من حفاظ الحديث على كلام الترمذي هذا لنعلم ما يقول فيه.

قوله: **(مع الإمام إلخ)** اختلف الحنفية في أن الأفضل التراويح في البيت، أو في المسجد فمتقدمونا إلى أفضلية التراويح في البيت، وقال الطحاوي في معاني الآثار ص(٢٠٦) ج(١): وذلك هو الصحيح الصواب، وكان عمر أيضاً يصلي في البيت كما في موطأ مالك ص(٤٠): «خرجت مع عمر فوجدنا الناس إلخ» فدل على أن عمر رضي الله عنه لم يكن شريكاً فيهم، وأتى الطحاوي بآثار السلف على هذا، وثبت أن أكثر حفاظ القرآن من السلف كانوا يصلون التراويح في البيوت، وقال متأخرون: ويأتي كل واحد في المسجد فإن الناس لعلهم يتركون التراويح في هذه الصورة لضعف التدين، لأنه إذا ابتلي ببليتين يختار أهونهما، وكذا ينبغي في هذا الزمان فإن الفتيا تختلف باختلاف الأزمنة.

واخْتَارَ الشَّافِعِيُّ أنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ وَحْدَهُ إذَا كَانَ قَارِئاً. وفي الباب عن عائشةَ والنُّعمان بنِ بشيرٍ وابنِ عباسٍ.

٨٢ ـ بابُ: ما جَاءَ في فَضْلِ مَنْ فَطَّرَ صَائِماً

٨٠٧ ـ **حدَّثنا** هَنَّادٌ، حدَّثنا عَبْدُ الرَّحِيم، عنْ عَبْدِ المَلِكِ بنِ أبي سُلَيمَانَ، عن عَطاءٍ، عَن زَيْدِ بنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**من فطَّرَ صائِماً كانَ لهُ مثْلُ أجرِهِ غَيْرَ أنَّهُ لا يَنْقُصُ مِنْ أجْرِ الصَّائِمِ شيئاً**».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٨٣ ـ بابُ: التَّرْغِيبِ في قِيَامِ رَمَضانَ وما جَاءَ فِيهِ مِنْ الفَضْلِ

٨٠٨ ـ **حدَّثنا** عبدُ بنُ حُمَيْدٍ، حدَّثنا عبدُ الرَّزَّاقِ، أخبرنا مَعْمرٌ، عنْ الزُّهْرِيِّ، عنْ أبي سَلَمَةَ، عنْ أبي هُرَيْرَةَ قالَ: كانَ رسولُ الله ﷺ يُرَغِّبُ في قيَامِ رَمَضانَ مِنْ غَيْرِ أنْ يَأْمُرَهُمْ بِعزِيمةٍ ويقول: «**مَنْ قامَ رَمَضانَ إيماناً واحْتِسَاباً غُفِرَ لهُ ما تَقدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**». فَتُوُفِّيَ رسولُ الله ﷺ والأمْرُ علَى ذلِكَ ثُمَّ كانَ الأمرُ كَذَلِكَ في خِلافَةِ أبي بَكْرٍ، وصَدْراً مِنْ خِلافَةِ عُمَر علَى ذلِكَ.

وفي البابِ عنْ عائِشَةَ. وقَدْ رُوِيَ هذا الحديثُ أيضاً عنْ الزُّهْرِيِّ، عنْ عُرْوَةَ، عنْ عائِشَةَ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٧ ـ كتاب: الحج

عن رسول الله ﷺ

١ ـ بابُ: ما جَاءَ في حُرْمَةِ مَكَّةَ

٨٠٩ ـ حدَّثنا قُتَيْبةُ، حدَّثنا اللَّيثُ بنُ سَعدٍ، عن سَعِيدِ بنِ أبي سَعيدٍ المَقْبُرِيِّ، عنْ أبي شُرَيْحٍ العَدَوِيِّ، أنهُ قالَ لعَمْرِو بنِ سَعِيدٍ وهو يَبْعَثُ البُعُوثَ إلى مَكةَ: ائذَنْ لي أيهَا الأميرُ!

---

[٧] كتاب الحج

الحج في اللغة: قصد الشيء العظيم الفخيم، قيل: إنه فُرض في السنة السادسة بعد الهجرة، وقيل: في السنة التاسعة، ويرد على أهل المقالة الأولى: «أنه عليه السلام لم يحج حين وجب عليه في السادسة»، ولهم أن يقولوا: لأنه لا يجب الأداء في الفور.

(١) باب ما جاء في حرم مكة[1]

قال الحجازيون: إن المدينة حرماً مثل حرم مكة، وأما حكم الجزاء في حرم المدينة؛ فقيل: جزاء صيد مثل جزاء صيد حرم مكة، وقيل: إن الرجل يسلب ثيابه، وقال أبو حنيفة: ليس حرم المدينة مثل حرم مكة، وأما حرم مكة ففيه مسألتان:

أحدهما: قطع شجرة حرم مكة، والضابطة عند أبي حنيفة أن لزوم الجزاء إنما هو بقطع شجرة نابتة بنفسها لا منبتة ولا من جنس المنبتة، ولا تكون جافة ولا منكسرة، ولا إذخراً ولا حشيشاً.

وثانيتهما: إن الملتجئ بالحرم إن جنى في ما دون النفس في خارج الحرم والتجأ بالحرم فلا يأمنه الحرم لأن الأطراف جارية بمنزلة الأموال فيقتص بخلاف الحدود، كمن سرق ثم التجأ بالحرم، وأما الذي قتل النفس خارج الحرم ثم لجأ إليه فلا يتعرض له ولا يرزق الماء والطعام ليلجأ إلى الخروج، وإن فعل شيئاً من ذلك في الحرم يقام عليه بقتل نفس لا يعيذه الحرم، ويتعرض له حديث الباب لأبي حنيفة في هذه المسألة.

---

(١) عنوان الباب في السنن بلفظ: (ما جاء في حرمة مكة).

أُحَدِّثْكَ قَوْلاً قامَ بِهِ رسولُ الله ﷺ، الغَدَ مِنْ يَوْمِ الفَتْحِ، سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي وأَبْصَرَتْهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ: أنهُ حَمِدَ الله وأثنَى عليهِ ثُمَّ قالَ: «**إنَّ مَكةَ حَرَّمَهَا الله تعالى ولم يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، ولا يَحِلُّ لامرِىءٍ يُؤْمِنُ بالله واليَوْمِ الآخِرِ أنْ يَسْفِكَ بهَا دماً أو يَعْضِدَ بهَا شَجَرَةً، فإنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ بقِتَالِ رسولِ الله ﷺ فِيهَا فَقُولُوا لهُ: إنَّ الله أذِنَ لرسولِهِ ﷺ ولَمْ يَأْذَنْ لَكَ، وإنما أَذِنَ لي فيه سَاعةً مِنْ النَّهَارِ، وقَدْ عادَتْ حُرْمَتُهَا اليَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بالأمْسِ ولْيُبَلِّغْ الشَّاهدُ الغَائبَ**». فَقِيلَ لأبي شُرَيحٍ: ما قالَ لكَ عَمْروٌ؟ قالَ: أنَا أَعْلَمُ مِنْكَ بِذَلِكَ يا أبا شُرَيحٍ! إنَّ الحَرَمَ لا يُعِيذُ عَاصِياً ولا فَارّاً بِدَمٍ ولا فَارّاً بِخَرْبَةٍ.

قال أبو عيسى: ويُرْوَى (ولا فارّاً بِخَزْيةٍ). قال: وفي البابِ عن أبي هُرَيْرَةَ وابنِ عبَّاسٍ.

قال أبو عيسى: حديثُ أبي شُرَيحٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وأبو شُرَيْحٍ الخُزَاعِيُّ اسمُهُ: خُوَيلِدُ بنُ عَمْرٍو وهو العَدَوِيُّ، وهو الكَعْبِيُّ. ومَعْنَى قَوْلِهِ: (ولا فارّاً بِخَرْبَةٍ)؛ يَعْنِي الجِنَايَةِ، يقولُ: مَنْ جَنَى جِنَايَةً أوْ أَصَابَ دَماً ثم لَجأَ إلى الحَرَمِ فإنَّهُ يُقَامُ عَليهِ الحَدُّ.

قوله: (**ساعة من نهار إلخ**) في مسند أحمد أن تلك الساعة من الصبح إلى العصر.

قوله: (**عادتها حرمتها إلخ**) هذه الحرمة إلى أبد الآباد.

قوله: (**عمرو بن سعيد إلخ**) لا يتمسك بقوله هذا فإنه عامل يزيد ويزيد فاسق بلا ريب، وفي شرح الفقه الأكبر لملا علي القاري: روي عن أحمد بن حنبل أن يزيد كافر، وكان عمرو بن سعيد جمع العساكر ليكرّ على ابن الزبير، معاوناً ليزيد على عبد اللّه بن الزبير وفي تذكرة ابن سعيد هذا أن رجلاً اشتراه النبي ﷺ من جده وأعتقه، وكان لهذا المعتق حفيد فدعاه عمرو بن سعيد وسأله: لمن أنت المولى؟ قال: أنا مولى رسول الله ﷺ فقام عليه عمرو بسوطه وضربه ثم دعاه بعد مدة، وسأله كما كان سأل، فأجاب بما كان أجاب، فقام عليه بالسوط فإذا كان حال هذا الرجل هذا فكيف يستدل بقوله.

قوله: (**أنا أعلم منك إلخ**) كلامه هذا كاذب لأن أبا شريح يروي خطبته عليه السلام لفظاً لفظاً وأنه صحابي، وكيف يبلغ عمرو بن سعيد مرتبته فلا يمكن الاحتجاج بقوله.

قوله: (**عاصياً إلخ**) لم يكن عبد اللّه بن الزبير عاصياً ـ عياذاً بالله ـ ولا فاراً بدم ولا فاراً بخربة، والخربة سرقة الإبل ثم استعمل في الجناية مطلقاً.

٢ ـ بابُ: ما جَاءَ في ثَوابِ الحَجِّ والعُمرةِ

٨١٠ ـ **حدَّثنا** قُتَيْبةُ وأبو سَعِيدٍ الأشَجُّ، قالا: حدَّثنا أبو خَالِدٍ الأحْمَرُ، عنْ عَمْرِو بنِ قَيْسٍ، عنْ عَاصِمٍ، عنْ شَقيقٍ، عنْ عبدِ الله بن مسعود قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**تابِعُوا بَيْنَ الحَجِّ والعُمْرَةِ فإنَّهما يَنْفِيَانِ الفَقْرَ والذنُوبَ كَمَا يَنْفِي الكِيْرُ خَبَثَ الحَدِيدِ والذهَبِ والفِضةِ. ولَيْسَ للحَجَّةِ المبرُورَةِ ثَوَابٌ إلاَّ الجَنَّةَ**».

قال: وفي البابِ عنْ عُمَرَ وعامِرِ بنِ رَبِيعَةَ وأبي هُرَيْرَةَ وعبدِ الله بنِ حُبْشِيٍّ وأمِّ سَلَمَةَ وجَابِرٍ.

قال أبو عيسى: حديثُ ابنِ مَسْعُودٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ مِنْ حديثِ ابنِ مسعودٍ.

٨١١ ـ **حدَّثنا** ابنُ أبي عُمَر، حدَّثنا سُفْيانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عنْ منصُورٍ، عنْ أبي حَازِمٍ، عنْ أبي هُرَيْرَةَ قالَ: قَالَ رسولُ الله ﷺ: «**مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ غُفِرَ لهُ ما تقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**».

قال أبو عيسى: حديثُ أبي هُرَيْرَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وأبو حَازِمٍ كُوفِيٌّ وهُو الأشْجَعِيُّ واسْمُهُ: سَلْمَانُ مَوْلَى عَزَّةَ الأشْجَعِيَّةِ.

٣ ـ بابُ: ما جَاءَ في التَّغْلِيظِ في تَرْكِ الحَجِّ

٨١٢ ـ **حدَّثنا** محمدُ بنُ يَحْيى القُطَعِيُّ البَصْرِيُّ، حدَّثنا مسْلِمُ بنُ إبْرَاهِيمَ، حدَّثنا هِلاَلُ بنُ

---

(٢) باب ما جاء في ثواب الحج والعمرة

قال صاحب البحر: إن الحج مكفر السيئات والكبائر أيضاً ظنّاً، الكير الزق، والكور موضع إيقاد الفحم، وقيل: بالعكس، وقيل: لا فرق.

قوله: **(الحج المبرور إلخ)** قالوا: إن الحج المبرور هو السالم عن الجنايات.

قوله: **(ولم يرفث إلخ)** الكلام الفحش في حضور النسوان.

قوله: **(حديث حسن إلخ)** حسَّن الترمذي رحمه الله حديث إبراهيم بن يزيد وهو متكلم فيه عند الأكثر، ولذا قيل: إن تحسين الترمذي ليّن ولعله يحسن الحديث نظراً إلى متابعاته وشواهده، وحديث الباب تنهى عن الفسق في الحج، والحال أن الفسق منهي عنه في كل حال، والوجه أن في الحج زيادة تأكيد في النهي عن الفسق، والفسق الفتق وفي الإصلاح المعاصي.

(ف) التاء في الراحلة ليست تاء التأنيث بل تاء النقل، وقال ابن قتيبة إمام اللغة وغريب الحديث: إن الراحلة لا يستعمل إلا في الأنثى.

(٥) باب ما جاء: كم فرض الحج

اتفقوا على أن الفرض حجة واحدة في العمر.

عبدِالله، مَوْلَى رَبِيعَةَ بنِ عَمْرِو بنِ مسْلِم البَاهِلِيِّ، حدَّثنا أبو إسحاقَ الهَمْدَانِيُّ، عنْ الحَارِثِ، عنْ عَلِيٍّ قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**مَنْ مَلَكَ زَاداً وَرَاحِلَةً تُبَلِّغُه إلى بَيْتِ الله وَلَمْ يَحُجَّ فلاَ عَلَيْهِ أَنْ يمُوت يَهُودِيّاً أو نَصْرَانِيّاً. وذَلِكَ أنَّ الله يقُولُ في كِتَابِهِ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾** [آل عِمرَان، الآية: ٩٧].

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ غريبٌ لا نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ هَذا الوَجْهِ وَفي إسْنَادِهِ مقَالٌ، وهلالُ بنُ عبدِ الله مَجْهُولٌ، والحَارِثُ يُضَعَّفُ في الحَديثِ.

٤ ـ بابُ: ما جَاءَ في إيجابِ الحَجِّ بالزَّادِ والرَّاحِلَةِ

٨١٣ ـ حدَّثنا يُوسُفُ بنُ عِيسى، حدَّثنا وكِيعٌ، حدَّثنا إبراهيمُ بنُ يَزيدَ، عن مُحمدِ بنِ عَبَّادِ بنِ جَعْفَرٍ، عن ابنِ عُمَر قال: جَاءَ رَجُلٌ إلى النبيِّ ﷺ فقالَ: يا رسولَ الله! ما يُوجِبُ الحَجَّ؟ قال: «**الزَّادُ والرَّاحِلَةُ**».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ، والعملُ عليهِ عِنْدَ أهلِ العلمِ؛ أَنَّ الرَّجُلَ إذَا مَلَكَ زَاداً ورَاحِلَةً وَجَبَ عليهِ الحَجُّ.

وإبراهيمُ هو ابن يَزيدَ الخَوْزِيُّ، المَكِّيُّ وقد تكلَّمَ فيهِ بَعْضُ أهلِ العلمِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ.

٥ ـ بابُ: ما جَاءَ كَمْ فُرِضَ الحَجُّ؟

٨١٤ ـ حدَّثنا أبو سَعيدٍ الأشَجُّ، حدَّثنا مَنْصُورُ بنُ وَرْدَان، عن عَليِّ بنِ عَبْدِ الأعْلَى، عن أبيهِ، عن أبي البَخْتَرِيِّ، عن عليِّ بنِ أبي طَالِبٍ قالَ لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عِمرَان: الآية، ٩٧] قالُوا: يا رسولَ الله! أَفِي كلِّ عام؟ فَسَكَتَ فَقالوا: يا رسولَ الله في كلِّ عَام؟ قالَ: «**لا، وَلَوْ قُلْتُ: نَعمْ لَوَجَبَتْ**». فأَنْزَلَ الله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [المَائدة، الآية: ١٠١].

قال: وفي البابِ عنِ ابنِ عبَّاسٍ وأبي هُريرةَ.

قوله: (**البختري إلخ**) بفتح الباء وبالخاء المعجمة، وأما البحتري بضم الباء وبالحاء المهملة فشاعر إسلامي مشهور.

قوله: (**لو قلت: نعم لوجب إلخ**) وليعلم أن الفرض والحرام يثبت بالحديث أيضاً كما يدل حديث الباب بل يثبتان بالقياس أيضاً، وأما التعريف بأنه ما ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه فهو ما ثبت بالكتاب، وليس هذا تعريف ما ثبت بالحديث أو القياس.

قال أبو عيسى: حديثُ عليٍّ حديثٌ حسنٌ غريبٌ. واسْمُ أبي البَخْتَرِيِّ: سعيدُ بنُ أَبي عِمْرَانَ وهُوَ سَعيدُ بنُ فَيْرُوزَ.

٦ ـ باب: ما جَاءَ كَمْ حَجَّ النبيُّ ﷺ؟

٨١٥ ـ حدَّثنا عَبدُ الله بنُ أَبي زِيادٍ الكوفي، حدَّثنا زَيْدُ بنُ حُبَابٍ، عن سُفْيَانَ، عن جَعْفَرِ بنِ مُحمدٍ، عن أبيهِ، عن جَابِرِ بنِ عبدِ الله، أَنَّ النبيَّ ﷺ حَجَّ ثَلاثَ حِجَجٍ: حَجَّتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُهَاجِرَ، وحَجَّةً بَعْدَمَا هاجَرَ، ومَعهَا عُمْرَةٌ، فَسَاقَ ثلاثةً وسِتِّينَ بَدَنَةً. وجاءَ عليٌّ مِنَ اليَمَنِ بِبَقِيَّتِها فيها جَمَلٌ لأبي جَهْلٍ، في أَنْفِه بُرَةٌ منْ فِضَّةٍ فَنَحَرَها رسول الله ﷺ وأَمَرَ رسولُ الله ﷺ مِنْ كلِّ بَدَنَةٍ بِبِضْعَةٍ فَطُبِخَتْ وَشَرِبَ منْ مَرَقِهَا.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ غريبٌ مِنْ حديثِ سُفْيانَ. لا نَعْرِفُهُ إلاّ مِنْ حَديثِ زَيْدِ بنِ حُبَابٍ ورَأَيْتُ عَبْدَ الله بنَ عبدِ الرحمٰنِ رَوَى هذا الحَديثَ في كُتُبِهِ عن عبْدِ الله بنِ أبي زِيادٍ.

قال: وسأَلْتُ مُحمداً عن هذا فَلَمْ يَعْرِفْهُ مِنْ حَديثِ الثَّوْرِيِّ، عن جَعْفَرٍ، عن أبيهِ، عن

---

(٦) باب ما جاء كم حج النبي ﷺ؟

حجته عليه السلام بعد الهجرة إلى المدينة واحدة، وأما قبل الهجرة وبعد النبوة فواحدة أيضاً وأما قبل النبوة فالحج ثابتة بدون تعيين العدد، كما يقول صحابي: إن النبي ﷺ رأيته قبل البعثة قائماً بعرفات حين كنت أطلب ناقة لي فقدت، ولعل عمله عليه السلام هذا كان عملاً بفطرته، فإنه كانت قريش يحجون كل عام، وكانوا يقفون بمبزدلفة ولا يخرجون إلى عرفات، وكان سائر العرب يذهب إلى عرفات.

قوله: **(معها عمرة إلخ)** رواية الباب عن جابر تدل صراحة على كونه عليه السلام قارناً وهذا يفيدنا عن قريب.

وقوله: **(ثلاثة وستين بدنة إلخ)** وسرُّ هذا ما ذكروا أن عمره عليه السلام كان ثلاثة وستين سنة، وكان علي رضي الله عنه جاء بسبع وثلاثين إبلاً من اليمن وذبح منها علي رضي الله عنه ثنتين وثلاثين بدنة، وقيل: إن عمره في ذلك الحين كان ثنتين وثلاثين سنة وخمسة منها ذبحها النبي ﷺ، وكان كل إبل تسعى إلى النبي ﷺ ليذبحه، وهذا من المعجزات، وفي رواية أبي داود أنه عليه السلام ذبح خمسة إبل، وتعرض المحدثون إلى إعلالها، وعندي لا تعل، بل يقال: إنه عليه السلام ذبح ثلاثة وستين في مجلس، وخمسة في مجلس آخر فلا تنافي.

قوله: **(فشرب من مرقها إلخ)** هذا يدل صراحة على أنه عليه السلام كان قارناً لأنه لا يجوز للمُهدي أن يأكل من دم الجناية، ويفيدنا هذا في أن دم القران والتمتع دم شكر، ويجوز له أكله لا دم جبر كما قال الشافعي، وقال: إنه لا يجوز له أن يأكل من دم الجبر.

جابِرٍ، عنِ النبيِّ ﷺ، ورَأَيْتُهُ لَمْ يَعُدَّ هذا الحَديثَ مَحْفُوظاً، وقال: إِنَّمَا يُرْوَى عنِ الثَّوْرِيِّ، عن أبي إِسْحاقَ، عن مُجَاهِدٍ، مرسلاً.

حدَّثنا إسحاقُ بنُ مَنْصُورٍ، حدَّثنا حَبَّانُ بنُ هِلاَلٍ، حدَّثنا هَمَّامٌ، حدَّثنا قَتَادَةُ قال: قُلْتُ لأَنَسِ بنِ مالِكٍ: كَمْ حَجَّ النبيُّ ﷺ؟ قالَ: حَجَّة وَاحِدَةً، واعْتَمرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ: عُمْرَةً في ذِي القَعْدَةِ وعُمْرَةُ الحُدَيْبِيَّةِ وعُمْرَةٌ معَ حَجَّتِهِ وعُمْرةُ الجِعرَّانَةِ إذْ قَسمَ غنِيمَةَ حُنَيْنٍ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ وحَبَّانُ بنُ هِلاَلٍ هو أبو حَبيب البَصْرِيُّ، هو جَليلٌ ثِقَةٌ وثَّقَهُ يَحْيى بنُ سعيدٍ القَطَّانُ.

٧ ـ بابُ: ماجَاءَ كَمْ اعْتَمَرَ النبيُّ ﷺ

٨١٦ ـ **حدَّثنا** قُتَيْبةُ، حدَّثنا دَاوُد بن عبد الرَّحْمٰن العطَّار، عن عَمْرِو بن دِينَار، عنْ عِكْرِمَةَ، عنِ ابنِ عبَّاسٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ: عُمْرَةَ الحُدَيْبِيَّةِ وعُمْرةَ الثَّانيَةِ منْ قابِلٍ وَعُمْرَةَ القَضَاءِ في ذِي القَعْدَةِ وعُمْرةَ الثَّالِثَةِ منَ الجِعِرَّانَةِ والرَّابِعَةَ التي مَعَ حَجَّتِهِ.

قال: وفي البابِ عن أَنَسٍ وعَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو وابنِ عُمَر.

قال أبو عيسى: حديثُ ابنِ عبَّاسٍ حديثٌ حسنٌ غريبٌ وَرَوَى ابنُ عُيَيْنَةَ هذا الحَديثَ عنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، عن عِكْرِمَةَ أَنَّ النبيَّ ﷺ اعْتَمرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ، ولَمْ يَذْكُرْ فيهِ عنِ ابنِ عَبَّاسٍ.

قوله: **(أربع عمرة إلخ)** ثلاث عمرات كانت في ذي القعدة مع إحرامها وأفعالها، وأما عمرة حجة الوداع فكان إحرامها في ذي القعدة وأفعالها في ذي الحجة.

(٧) باب ما جاء كم اعتمر النبي ﷺ؟

خرج النبي ﷺ معتمراً عام الحديبية فأحصر عنها فذبح الهدي ثمة وحلق وأحل، ثم قال الأحناف: من أحرم بالعمرة فأحصر يهدي ويذبح ويقضي عاماً مقبلاً، وقال الحجازيون: لا قضاء في العذر السماوي إذا أحصر به، وأما ما مر من الشافعي من أن الحج والعمرة يلزم بالشروع ولو نفلاً فذلك حكمه إذا شرع فيهما، ثم قال العراقيون: إن عمرة القضاء إنما سميت بعمرة القضاء لأنها قضاء ما حل عنها عاماً ماضياً، وقال الحجازيون: إن التسمية بعمرة القضاء إنما هي لوقوع القضاء أي الصلح فيها، فالقضاء بمعنى المصالحة، ويفيدهم ما في البخاري: أنه عليه السلام قاضاهم، إلخ، أي صالحهم.

قوله: **(عمرة القصاص إلخ)** الصحيح عمرة القضاء وكانت في السنة السابعة.

قوله: **(الجعرانة إلخ)** هذه العمرة وقعت بعد الرجوع من حنين في السنة الثامنة، فالتام من العمرات ثلاثة، ولم يخرج النبي ﷺ في السنة التاسعة، بل جعل أبا بكر رضي الله عنه أمير موسم الحج.

قال: حدَّثنا بِذَلِكَ سعيدُ بنُ عبدِ الرَّحمٰن المَخزُومِيُّ، حدَّثنا سُفيانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عن عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، عن عِكْرِمَةَ، عنِ النبيِّ ﷺ فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٨ ـ بابُ: ما جَاءَ: من أيِّ مَوْضِعٍ أَحْرَمَ النبيُّ ﷺ

٨١٧ ـ حدَّثنا ابنُ أَبي عُمَر، حدَّثنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عنْ جَعْفَرِ بنِ مُحمَّدٍ، عنْ أبيهِ، عنْ جابِرِ بنِ عبدِ الله قالَ: لَمّا أَرادَ النبيُّ ﷺ الحَجَّ أذَّنَ في النّاسِ فاجْتَمَعُوا فَلَمّا أَتَى البَيْدَاءَ أَحْرَمَ.

قال: وفي البابِ عنِ ابنِ عُمَرَ وأَنَسٍ والمِسْوَرِ بنِ مَخْرَمَةَ.

قال أبو عيسى: حديثُ جَابِرٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

---

(٨) باب ما جاء من أي موضع أحرم النبي ﷺ؟

واعلم أن حقيقة الإحرام عندنا ليست النية فقط، بل يجب بها مع ضم القول أو الفعل، وهو أن يسوق الهدي هدي القران أو التمتع أو دم الجزاء فإذا لحقه صار محرماً، وأما القول فهي التلبية ولا يجب في التلبية ذكر الحج أو العمرة فإذن يجوز للقارن أن يذكر الحج أو العمرة أو كلاهما لا يذكرهما في تلبية، وليحفظ هذا التعميم فإنه يفيدنا، ثم السنة في صيغة التلبية ما هو في الحديث وهو هذا: «لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك» ويسن الوقف في هذه المواضع الأربعة، ويكفي في التلبية كلُّ ذكرٍ مُشعرٍ بالتعظيم ولا يتأدى به السنة، وأما حقيقة الإحرام عند الشافعية فمترددة فيها ومضطربة لا يمكن تحديدها كما أقرَّ به الشيخ عز الدين بن عبد السلام ملك العلماء الشافعي صاحب الشرح على أبي داود في ثلاثين مجلداً، ثم الحج فرائضه عندنا ثلاثة؛ وقوف عرفة، والطواف، وهما ركنان، والإحرام وهذا شرط، وأما الواجبات فكثيرة تزيد على عشرين وسائرها سنن وآداب، وأما عند الشافعية فالفرائض خمسة تلك الثلاثة مع وقوف مزدلفة، والسعي بين الصفا والمروة، وأقروا بالواجبات في الحج وأنكروها في الصلاة.

قوله: **(أحرم بالبيداء إلخ)** قال العراقيون: يلبي بعد ركعتي الطواف في الفور في ذلك الموضع، وقال الحجازيون: يلبي عند الركوب، والروايات مختلفة، حديث الباب للحجازيين، ولنا ما في الباب عن ابن عمر رضي الله عنه، ولنا ما في أبي داود ص(٢٤٦) قال ابن عباس: أيم الله أوجب في مصلاه وأهلَّ حين استقلت به الناقة وأهلَّ حين أشرف على البيداء. إلخ، فحديث ابن عباس يفيد زيادة العلم وهو مثبت، فإن بعض الروايات تدل على أنه لبى في مصلاه، وبعضها على أنه لبى حين ركب الناقة، وبعضها على أنه لبى حين جاء على شرف البيداء فنقول: إنه عليه السلام حين لبى في مصلاه رآه بعض الصحابة، ثم البعض الآخرون حين استقلت الناقة، ثم حين جاء على البيداء، وفي هذا رووه أكثرهم بل جميعهم وقال الواقدي: كان الصحابة قريب سبعين ألفاً، والبيداء موضع مرتفع على ستة أميال من مدينة في طريق مكة، وفي سند حديث الباب خصيف، وهو متكلم فيه، ولعله من رواة الحسان.

٨١٨ ـ **حدَّثنا** قُتَيْبةُ بنُ سَعيدٍ، حدَّثنا حاتِمُ بنُ إسْماعيلَ، عنْ مُوسى بنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بنِ عَبْدِ الله بنِ عُمرَ، عنِ ابنِ عُمرَ قالَ: البَيْدَاءُ التي يَكْذِبُونَ فيهَا على رسولِ الله ﷺ، واللهِ! مَا أَهَلّ رسولُ الله ﷺ إلاّ مِنْ عِنْدِ المَسْجِدِ، مِنْ عِنْدِ الشَّجْرةِ.

قال: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٩ ـ بابُ: ما جَاءَ مَتى أحْرَمَ النبيُّ ﷺ؟

٨١٩ ـ **حدَّثنا** قُتَيْبةُ، حدَّثنا عبدُ السَّلاَمِ بنُ حَرْبٍ، عنْ خُصَيْفٍ، عن سَعيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عنِ ابنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النبيَّ ﷺ أَهَلَّ في دُبُرِ الصَّلاَةِ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ، لا نَعْرِفُ أَحَداً روَاهُ غَيْرَ عَبْدِ السَّلاَمِ بنِ حَرْبٍ، وهُوَ الَّذِي يَسْتَحِبُّهُ أَهْلُ العِلْمِ أنْ يُحْرِمَ الرَّجُلُ في دُبُرِ الصَّلاَةِ.

١٠ ـ بابُ: ما جَاءَ في إفْرَادِ الحَجِّ

٨٢٠ ـ **حدَّثنا** أَبُو مُصْعَبٍ قِراءَةً، عن مالِكِ بنِ أَنَسٍ، عن عبدِ الرحمٰنِ بنِ القَاسِمِ، عن

قوله: (**الشجرة إلخ**) اسم بالغلبة لذي الحليفة على قريب من ستة أميال من المدينة، وأما اسمها اليوم فبير علي، وليس هذا علي رضي الله عنه أمير المؤمنين بل هذا علي آخر بدوي.

(١٠) باب ما جاء في إفراد الحج

واعلم أن الحج والإحرام على أقسام كثيرة مذكورة في الفقه أحدها العمرة فقط، وثانيها الحج فقط، وثالثها الحج ثم العمرة بعده، وهذه الصورة صورة إفراد الحج، وأما القران فله أيضاً أقسام، والقران أن يحرم للحج والعمرة من الميقات وهذا أعلى، ولو أدخل العمرة على الحج في القران فهو مكروه، وقسم آخر للقران وهو أن يدخل الحج على العمرة، ثم إحرام العمرة وإحلالها يدخلان في إحرام الحج وإحلاله للقارن اتفاقاً، ثم قالت الشافعية بتداخل الأفعال أيضاً، أي تداخل السعي والطواف أيضاً، فلم يبق إلا النية وقالوا: إن تعدد السعي للقارن بدعة، وتعدد السعي للقارن واجب عندنا، وكذلك الطواف ولكنهم لم يحكموا بالبدعة على تعدد الطواف.

واختلف في أن عمرة القارن تصح قبل أشهر الحج أم لا؟ والقوي الصحة، وأما المتمتع فيشترط فيه أن تكون العمرة في أشهر الحج، ثم التمتع إما أن يكون بسوق الهدي أو بغيره فإن كان متمتعاً بسوق الهدي فلا يتحلل في الوسط بل يوم النحر، وإن كان متمتعاً بغير سوق الهدي فيستحل بعد أداء أفعال العمرة ثم يهل إهلال الحج، وظاهر الهداية وعامة كتبنا أن التحلل في الوسط واجب، ولكن في مبسوط شيخ الإسلام خواهر زاده أن التحلل لمن لم يسق الهدي جائز لا واجب، وأقسام أخر للحج، وهاهنا معركة الآراء وهو أن التمتع والقران والإفراد كلها عبادات علينا، والخلاف في الأفضلية

.....

فالأفضل عند الشافعي ومالك الإفراد ثم التمتع ثم القران، وقال أحمد: الأفضل التمتع بغير سوق الهدي ثم الإفراد ثم القران، وقال أبو حنيفة: الأفضل القران ثم التمتع ثم الإفراد ثم هاهنا اختلاف في أن الإفراد الفاضل من القران هو الإفراد بالحج محض أو الإفراد بالحج ثم العمرة، ويسمى هذا إفراداً في الاصطلاح، وأما الإفراد الذي يكون فيه الحج والعمرة في سفرين فنص محمد في موطئه على أن هذا الإفراد أفضل من القران، فإنه قال: حجة كوفية وعمرة كوفية أفضل عندنا، ثم لمصنفينا كلام في أن هذا المذكور هو مختار محمد فقط أو هو قول شيخيه أيضاً، ومبنى الاختلاف في الأفضلية الاختلاف في حجته عليه السلام فقال الشافعي ومالك: إنه عليه السلام كان مفرداً. وقال أبو حنيفة: إنه كان قارناً، وقال أحمد بن حنبل: إنه عليه السلام كان قارناً إلا أنه تمنى التمتع بغير سوق الهدي لما في الصحيحين: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي»، وأما أتباع الشافعي فقالوا: إنه عليه السلام كان قارنا، مآلاً أي أفرد بالحج أولاً ثم قارن لرد زعم الجاهلية من أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور، وسيأتي كلامنا في هذا إن شاء الله تعالى، وإنما قال الشافعية: بأنه عليه السلام كان قارناً لأنه لا يمكن لهم إنكاره بسبب وفور الروايات، وإنما قالوا بالتداخل أي إدخاله عليه السلام العمرة على الحج، والحال أن الروايات الدالة على قرانه عليه السلام آبية عن هذا أشد إباءٍ، والعجب من الحافظ أنه قال بإدخاله عليه السلام العمرة على الحج وقرانه في المآل لا من بدء الإحرام، وأغمض عن كثير من الروايات، ومثل هذا عن مثل هذا الجبال بعيد، ثم للشافعية فيما بينهم اختلاف في أن الإفراد الأفضل على القران هو الحج الواحد أو الحج وبعده العمرة، ولعلهم يفضلون القسم الثاني من الإفراد، ثم حجته عليه السلام مختلفة فيما بين الصحابة فإن بعضهم يقول: إنه عليه السلام كان قارناً، وبعضهم: أنه متمتع، وبعضهم: أنه مفرد، بل اختلف الرواة على صحابي واحد مثل عائشة، فإنها تقول في حديث الباب: إنه أفرد بالحج وفي بعض الروايات عنها تصريح القران أنه عليه السلام اعتمر مع حجته، وكذلك اختلف على جابر وغيره، وأسانيد كلها صحاح وحسان وصنف الطحاوي في حجته عليه السلام أزيد من ورقة كما في منهاج النووي شرح مسلم ص(٣٨٦) نقلاً عن القاضي عياض، وتكلم في معاني الآثار في عدة أوراق، وذهل الحافظ في إدراك مراده في معاني الآثار فإنه نسب إلى الطحاوي بأنه قائل بإدخاله عليه السلام العمرة على الحج كما تقول الشافعية، وأقول: إن هذه النسبة خلاف الواقع وخلاف تصريح الطحاوي بأنه عليه السلام كان قارناً من أول الأمر، نعم لكلام الطحاوي قطعتان الأولى في الجمع بين روايات الصحابة في حجته عليه السلام وقال فيه بإدخال، والقطعة الثانية في تحقيق إحرامه عليه السلام في الواقع وصرح في هذه القطعة بأنه عليه السلام كان قارناً من أول الإحرام وبدء الأمر، ثم قال علماء المذاهب الأربعة منهم الشيخ ابن همام والحافظ ابن حجر وابن قيم وبعض الموالك: إن التمتع المذكور في آية ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦] تمتع لغوي أي تحصيل النفع وهو أداء الأمرين في سفر واحد، وهذا أعم من التمتع المصطلح والقران المصطلح، وقال البعض: إن التمتع الذي نسبه بعض الصحابة إلى النبي ﷺ في الأحاديث أيضاً تمتع لغوي، وفي التفسير المظهري للقاضي ثناء الله

.....

الحنفي رحمه الله صاحب كتاب منار الأحكام في الحديث لبيان المذاهب الأربعة، وطريقه في منار الأحكام طريق المحدثين وهو من الكبار المحققين، اختار أن الأفضل التمتع بغير سوق الهدي ثم القران ثم التمتع بسوق الهدي ثم الإفراد، وظني أن التمتع المذكور في القران لعله مصطلح الفقهاء، وإليه تشير ألفاظ القرآن ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾ إلخ، وأقول في اختلاف روايات الصحابة في حجه عليه السلام أن من قال: إنه عليه السلام كان متمتعاً، فمراده التمتع اللغوي كما قال بعض العلماء، وأما إثبات أنه عليه السلام كان قارناً فعلينا، وذخيرته كثيرة، منها ما مر عن جابر في أول الأبواب، ومنها ما في آخر البخاري تصريح: أنه عليه السلام اعتمر مع حجته إلخ، لا أنه وقع في غير موضع الحج، ومنها ما في تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي الحنبلي عن ستة عشر رجلاً ثقة قال أنس رضي الله عنه: إني سمعت بأذناي تلبية النبي ﷺ أنه لبى بحجة وعمرة وكنت آخذ بلجام ناقته، وفي مسلم (٤٠٥) عن أنس رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يلبي بالحج والعمرة جميعاً، قال بكر: فحدثت بذلك ابن عمر رضي الله عنه فقال: لبى بالحج وحده، فلقيت أنساً فحدثته بقول ابن عمر رضي الله عنه فقال أنس: ما تعدونا إلا صبياناً سمعت رسول الله ﷺ يقول: لبيك عمرة وحجاً، فلا يمكن إنكار قرانه أصلاً، ثم الإفراد الذي رواه بعض الصحابة لا يجب أولاً جوابه بعد إثبات قرانه عليه السلام ولأن القران مثبت والإفراد نفي، والمثبت مقدم على المنفي، وقد روى الزيلعي قرانه عليه السلام عن اثنين وعشرين صحابياً، والرجل قادر على أزيد منهما، فجواب الإفراد منا ليس إلا تبرع، فنقول قال بعض الأحناف: إنه أفرد بالحج، أي شرع الإفراد، لا أنه كان مفرداً بنفسه، وعندي مراد أنه أفرد بالحج أنه اعتمر وحج بإحرام واحد بدون الحلال في الوسط مثل المتمتع بغير سوق الهدي فإنه يحل في الوسط، ولم يحل النبي ﷺ مثل ما أمر أصحابه الذين لم يسوقوا الهدايا، فاستنكر الصحابة أن يحلوا أو يروحون إلى منى ومذاكيرهم تقطر منياً، ووجه استنكاف الصحابة سيأتي عن قريب، ويمكن أن يقال في أنه أفرد بالحج وتمتع بالحج وقارن: بأن اختلاف الصحابة ليس في إحرامه عليه السلام بل الإحرام كان إحرام القارن وإنما اختلافهم في تلبية النبي ﷺ أي لفظها أنه ذكر لفظ الحج أما الحج والعمرة أو غيرهما، لمولانا هاهنا لطيفة، وهو أن الشافعية قالوا في رواية سراقة بن مالك: «إن العمرة دخلت في الحج إلخ» إن المراد به أن أفعال العمرة دخلت في أفعال الحج فينبغي لنا أن نقول في أفرد بالحج إلخ: إنه جعل الحج والعمرة مفرداً مفرداً، وهاهنا شيء آخر وهو أن ابن الهمام كان يقول: إن المكي لا يجوز له العمرة في أشهر الحج، أراد الحج من عامه أم لا؟ وهذا خلاف الأحناف فإنهم يقولون: إن من أراد الحج من أهل مكة لا يجوز له العمرة في أشهر الحج، ولا يجوز للآفاقي في خمسة أيام وهي التاسع والعاشر الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر، وذكر بحثه في فتح القدير، ودعواه أن زعم عدم جواز العمرة في أشهر الحج لم يكن محض زعم الجاهلية بل كان ملة إبراهيم عليه السلام ثم صار جائزاً في الشريعة الغرّاء للآفاقي، وأما المكي فالنهي في حقه باق فإنه لا يجوز له القران والتمتع، ثم في هوامش فتح القدير أنه رجع عن تحقيقه هذا بعد خمسة وثلاثين سنة، ثم هذه الحاشية في كتب هذا العصر في بعض النسخ

أبيهِ، عنْ عائِشَةَ أَنَّ رسولَ الله ﷺ أَفْرَدَ الحَجَّ.

قال: وفي البابِ عن جَابِرٍ وابنِ عُمَرَ.

قال أبو عيسى: حديثُ عائِشَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، والعمَلُ عَلَى هذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ، ورُوِي عنِ ابنِ عُمَرَ أَنَّ النبيَّ ﷺ أفْرَدَ الحَجَّ، وأفرَدَ أَبُو بكْرٍ وعُمَرُ وعُثْمانُ، حدَّثنا بِذَلكَ قُتَيْبةُ، حدَّثنا عبدُ الله بنُ نافِعٍ الصَّائِغُ، عن عُبَيْدِ الله بنِ عُمَرَ، عنْ نَافِعٍ، عنِ ابنِ عُمَرَ، بهذَا.

قال أبو عيسى: وقال الثَّوْرِيُّ: إنْ أَفْرَدْتَ الحَجَّ فَحَسَنٌ، وإنْ قَرَنْتَ فَحَسَنٌ، وَإنْ تَمَتَّعْتَ فَحَسَنٌ.

وقال الشَّافعيُّ: مِثْلَهُ، وقالَ: أَحَبُّ إلَيْنَا الإفْرَادُ ثُمَّ التَّمَتُّعُ ثمَّ القِرَانُ.

١١ ـ بابُ: ما جاء في الجَمْعِ بَيْنَ الحَجِّ والعُمْرَةِ

٨٢١ ـ حدَّثنا قُتَيْبةُ، حدَّثنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عن حُمَيْدٍ، عن أَنَسٍ قال: سَمِعْتُ النبيَّ ﷺ يقولُ: «**لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ وحَجَّةٍ**».

قال: وفي البابِ عن عُمَرَ وعِمْرانَ بنِ حُصَيْنٍ.

مفقودة، وفي بعضها في الهوامش كما كانت، وفي بعضها في حوض الكتاب ثم تردد ابن الهمام في التمتع والقران للمكي أنهما غير جائزان فقط أو باطلان أيضاً، وقال ابن عابدين: إن القران صحيح ومكروه تحريماً والتمتع باطل، أقول: الصواب إلى ابن عابدين فإن الوجه يساعده، وهو أن الإلمام الصحيح مبطل للتمتع لا للقران، وقال الشافعي: إن المكي يجوز له القران والتمتع ولكنه لا دم عليه، واختلف الشافعي وأبو حنيفة في تفسير آية: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٦٩] إلخ، قال الشافعي: إن المشار إليه بذلك هو الدم، وقال أبو حنيفة: إن المشار إليه القران والتمتع.

قوله: **(عن عائشة إلخ)** روت عائشة إفراد الحج وفي بعض الروايات عنها أنه عليه السلام أهل بالعمرة والحج.

قوله: **(وفي الباب عن جابر إلخ)** روى جابر في حديث الباب أنه عليه السلام أفرد بالحج، وقد روى في باب كم حج النبي ﷺ؟ أنه عليه السلام أهل بالعمرة والحج، إلا أن البخاري صوب إرساله ولا يضرنا، وما حسنه الترمذي مع أن رجاله ثقات، وأما ابن عمر فروى الإفراد هاهنا وصرح في مسلم والبخاري أنه عليه السلام كان متمتعاً، وأيضاً روى ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ وأبو بكر رضي الله عنه وعمر رضي الله عنه وعثمان رضي الله عنه أفردوا بالحج إلخ.

قال أبو عيسى: حديثُ أَنَسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وقد ذَهبَ بَعْضُ أَهْلِ العلمِ إلى هذَا، واخْتَارَوهُ مِنْ أَهْلِ الكُوفَةِ وغَيْرِهِمْ.

١٢ ـ بابُ: مَا جاءَ في التَّمَتُّعِ

٨٢٢ ـ حدَّثنا أبو مُوسَى مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى، حدَّثنا عبدُ الله بْنُ إدْرِيسَ، .....

(١٢) باب ما جاء في التمتع

قال أكثر العلماء: إن التمتع المذكور في القرآن تمتع لغوي لا اصطلاحي، وظني أنه أيضاً اصطلاحي.

قوله: **(صنعها رسول الله إلخ)** من قال بأفضلية التمتع استدل بحديث الباب، وادعى أنه عليه السلام حل في الوسط، وأقول: لا مسكة لهذا القائل أصلاً إلا ما في النسائي رواية، وقد ثبت في الصحيحين وغيرهما حلقه عليه السلام في منى، وأيضا كان النبي ﷺ قد ساق الهدي فكيف يحل في الوسط فما في حديث الباب من التمتع قيل: إنه أجاز التمتع، وقيل: إن المراد بالتمتع التمتع اللغوي.

قوله: **(نهى أبي إلخ)** ثبت نهي عمر وعثمان رضي الله عنهما عن القِران والتمتع، وتمسك به الشافعية على أفضلية الإفراد، وحمل النووي النهي على الكراهة تنزيهاً، ولعله أراد المفضولية لأن الأقسام الثلاثة للحج عبادات عظمى إجماعاً، ثم أجاب الحنفية عن نهي عمر كما أجاب الطحاوي لكنه لم يبحث عن نهي عثمان، وأما عامة الأحناف فأجابوا عن نهي عمر إجمالاً ويجب التفصيل في الجواب عن نهيه عن القران والتمتع، فأقول: إن مشار النهي عن القران ليس ما زعموا بل غرضه أن يسافروا إلى بيت الله مرتين فالأفضل من القران الإفراد الذي في سفرين ولا يخالفنا هذا لأنه قد نص محمد في موطئه أن حجة كوفية وعمرة كوفية أفضل عندنا، وأما دليل أن مطمح نظر عمر رضي الله عنه تعدد السفر فما أخرجه الطحاوي ص(٣٧٥) قال عمر: «افصلوا بين حجكم وعمرتكم» إلخ، وفيه قال عمر عليه السلام: «أتموا الحج والعمرة لِلّه» إلخ أي الإتمام أن يكون الحج والعمرة في سفرين، وأقول: إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول بأفضلية القران فإنه يتمناه كما في معاني الآثار ص(٣٧٥) بسندين عن ابن عباس رضي الله عنهما. قال: قال عمر: لو اعتمرت في عام مرتين ثم حججت لجعلتها مع حجتي إلخ، وفي السند الأول سليمان بن شعيب وهو الكيساني ووثقه ابن يونس والسمعاني، وأما نهي عمر عن التمتع ففي مسلم: أنه كان لا يرضى الحل في الوسط، فمنشأ النهي عدم الرضاء بالحل في الوسط، وقال الأئمة الثلاثة: إن الحل في الوسط للمفرد الذي لم يسق الهدي كان خاصاً بعهده عليه السلام ولا يجوز لغيره، وقال أحمد: يجوز الحل في الوسط الآن أيضاً، وقال ابن تيمية: إن التحلل في الوسط واجب ويكون جبراً من جانب الشارع من حين يرى بيت الله طاف ونسبه إلى ابن عباس رضي الله عنهما أيضاً، وأقول: إن منشأ نهي عمر رضي الله عنه عن التمتع هو وجه إنكار الصحابة من الحل في الوسط كما قالوا: نروح إلى منى ومذاكيرنا تقطر منياً، وأحبوا أن يتمادوا في العبادة أي الإحرام، وزعموا أن أمره عليه السلام بالتحلل

عنْ لَيثٍ، عنْ طَاوُسٍ، عنْ ابنِ عبَّاسٍ قالَ: تَمَتَّعَ رسولُ الله ﷺ وأبو بَكْرٍ وعُمَرُ وعُثْمَانُ، وأوَّلُ مَنْ نَهَى عنهُ مُعَاوِيةُ.

٨٢٣ ـ حدَّثنا قُتَيْبةُ، عَنْ مالِكِ بنِ أنَسٍ، عنِ ابنِ شِهَابٍ، عن مُحمدِ بنِ عبدِ الله بنِ الحَارِثِ بنِ نَوْفَلٍ؛ أنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بنَ أبي وقَّاصٍ والضَّحَّاكَ بنَ قَيْسٍ وهُما يَذْكُرَان التَّمَتُّعَ بالعُمْرَةِ إلى الحَجِّ، فقالَ الضَّحَّاكُ بنُ قَيْسٍ: لا يَصْنَعُ ذَلكَ إلاَّ مَنْ جَهِلَ أمْرَ الله. فقالَ سَعْدُ: بِئْسَ ما قُلْتَ يا ابنَ أَخِي. فقال الضَّحَّاكُ بن قيسٍ: فإنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ قَدْ نَهى عنْ ذلكَ. فقالَ سَعْدٌ: قَدْ صَنَعَها رسولُ الله ﷺ وصَنَعْنَاها مَعَهُ.

قال: هَذَا حديثٌ صحيحٌ.

٨٢٤ ـ حدَّثنا عبدُ بنِ حُمَيدٍ، أَخْبَرَنِي يَعْقُوبُ بنِ إبْرَاهيمَ بنِ سَعْدٍ، حدَّثنا أبي، عنْ صَالحِ بنِ كَيْسَانَ، عن ابنِ شِهَابٍ. أنَّ سَالِمَ بنَ عبدِ الله حَدَّثَهُ أنهُ سَمِعَ رَجُلاً منْ أهْلِ الشَّامِ، وهُوَ يَسْأَلُ عَبْدَ الله بنَ عُمَرَ عنْ التَّمَتُّعِ بالعُمْرَةِ إلى الحَجِّ، فقالَ عبدُ الله بنُ عُمَرَ: هِي حَلاَلٌ. فقالَ الشَّامِيُّ: إنَّ أبَاكَ قَدْ نَهَى عَنْهَا. فقالَ عبدُ الله بنُ عُمَرَ: أَرَأَيْتَ إنْ كَانَ أبي نَهَى عَنْهَا وصَنَعَهَا رسولُ الله ﷺ أَأَمْرَ أبِيْ نَتَّبِعُ أمْ أمْرَ رسولِ الله ﷺ؟ فقالَ الرَّجُلُ: بَلْ أمْرَ رسولِ الله ﷺ. فقالَ: لَقَدْ صَنَعَهَا رسولُ الله ﷺ.

قال: وفي البَابِ عن عليٍّ وعُثْمَانَ وجَابرٍ وسَعْدٍ وأسْمَاءَ بِنْتِ أبي بَكْرٍ وابنِ عُمَرَ.

إنما هو إبقاءً علينا، وزعم الزاعمون كافة أن وجه إنكار الصحابة من الحل في الوسط كان زعم الجاهلية من أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور، ولم أر أحداً عدل عن هذا الوجه، ولكني أقول: إن هذا الوجه لا يلصق فإنه كان الصحابة قد اعتمروا قبل هذه الحجة ثلاث عمرات الحج أي ذي القعدة وما أنكر أحدهم على تلك العمرات فليس باعث استنكاف الصحابة من الإحلال إلا أنهم أحبوا التمادي في حال الإحرام، ولم يرضوا بالحل في الوسط، وقالوا: نذهب إلى منى ومذاكيرنا تقطر منياً، وأما نهي عثمان فوجهه لم أجده بالروايات إلا ما في مسند أحمد، هذا والله أعلم.

قوله: **(ليث إلخ)** أي ابن أبي سليم وهو راوي حديث: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة» في معاني الآثار ص(١٢٨)، وحسن له الترمذي، ومسلم في المقدمة عده من رواة الحسان، ثم أقول: الحق أنه من رواة الحسان.

قوله: **(تمتع رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر إلخ)** روى ابن عباس رضي الله عنه هاهنا: أن النبي ﷺ وأبا بكر رضي الله عنه وعمر رضي الله عنه تمتعوا، وروى ابن عمر رضي الله عنه سابقاً أنهم أفردوا بالحج.

قوله: **(معاوية** رضي الله عنه إلخ) قد ثبت النهي عن عمر وعثمان أيضاً.

قال أبو عيسى: حديثُ ابنِ عبَّاسٍ حديثٌ حسنٌ، واخْتَارَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ العلم مِنْ أصحابِ النبيِّ ﷺ وغَيْرُهم التَّمتُّعَ بالعُمْرةِ. والتَّمتُّعُ أَنْ يَدْخُلَ الرَّجُلُ بعمرةٍ في أَشْهُرِ الحَجِّ، ثُمَّ يُقِيم حَتَّى يَحُجَّ فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ وعَليهِ دَمٌ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدْيِ، فإن لَمْ يَجِدْ صَامَ ثلاثةَ أيَّام في الحَجِّ وسَبْعَةً إذَا رَجَعَ إلى أَهْلِهِ. ويُسْتَحَبُّ للمُتَمتِّعِ إذَا صَامَ ثلاثةَ أَيَّام في الحَجِّ أَنْ يَصُومَ العَشْرَ وَيَكُونَ آخِرُهَا يَوْمَ عَرَفَةَ. فإنْ لَمْ يَصُمْ في العَشْرِ صَامَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ، في قَوْلِ بَعْضِ أهلِ العِلْمِ مِنْ أصحابِ النبيِّ ﷺ، مِنْهُم ابنُ عُمَرَ وعائِشَةُ وبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ والشَّافِعِيُّ وأحمدُ وإسحاقُ.

وقالَ بَعْضُهُمْ: لا يَصُومُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ وهُوَ قَوْلُ أهلِ الكُوفَةِ.

قال أبو عيسى: وأهلُ الحديثِ يَخْتَارُونَ التَّمَتُّعَ بالعُمْرَةِ في الحَجِّ. وهُوَ قولُ الشَّافِعِيِّ وأحمد وإسحاقَ.

قوله: **(دم استيسر إلخ)** قال الشافعي: إن دم التمتع والقران دم جبر أي جبر ما فاته من إفراد الإحرام فلا يجوز له أن يأكل منه، وقال أبو حنيفة: إنه دم شكر فيجوز له أكله، ونقول: قد ثبت أكله عليه السلام.

قوله: **(في الحج إلخ)** يستحب الصوم عندنا يوم السابع والثامن والتاسع لمن لم يجد الهدي، ولو تأخر عن التاسع فتحتم الدم.

قوله: **(إذا رجع إلخ)** قال أبو حنيفة: إنه كناية من الفراغ عن الحج، وقال الشافعي: لا كناية بل يعمل بظاهره.

(تتمة): إن لي إشكالاً في آية: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى﴾ [البقرة: ١٩٦] إلخ على ما قال الأحناف من أنها للنهي عن التمتع والقران للمكي بأن مشار النهي إما العمرة في أشهر الحج أي عدم جوازها في أشهر الحج فصار المآل ما قال الشيخ ابن الهمام ثم رجع عنه، وذلك خلاف جميع الأحناف وإما مشار النهي ضم الحج والعمرة في السفر والإحرام فدل على أفضلية الإفراد، وهذا أيضاً يخالفنا في أفضلية القران، والإشكال قوي ولم يذكره أحد من الأحناف؟ وأما الجواب فليس بذلك القوي وهو أن مشار النهي غير هذين الأمرين وهو أن المرضي ومطمح النظر تحقيق السفرين فلا إيراد، وإن قيل: إن الإفراد الذي يكون فيه الحج ثم العمرة يجب أن يكون أفضل من القران في سفر لأن في القران أتى المحرم بشيئين أي الحج والعمرة من ميقات واحد، وأما في هذا الإفراد فأتى بمزية أي تعدد الميقات لأنه أحرم للحج من الميقات التي له، وأحرم للعمرة من خارج مكة فإذا تعدد الميقات فيفضل على الذي ميقاته واحد، قلت: إن المفرد بهذا الإفراد اعتمر بعمرة هي في قدرته ومكنته، وليست بلازمة من جانب الشريعة، وأما القارن فالعمرة عليه واجبة لا في مكنته فما يكون لازماً من جانب الشارع يكون أفضل.

١٣ ـ بابُ: ما جَاءَ في التَّلْبِيَةِ

٨٢٥ ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ مَنيعٍ، حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إبرَاهِيمَ، عنْ أيُّوبَ، عنْ نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ أنَّ تَلْبيَةُ النبيِّ ﷺ: «**لَبَّيْكَ اللهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لاَ شريكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ والمُلْكَ، لاَ شَرِيكَ لَكَ**».

قال: وفِي البابِ عَنْ ابنِ مَسْعُودٍ وجَابِرٍ وَعَائِشَةَ وابنِ عَبَّاسٍ وأبِي هُرَيْرَةَ.

قال أبو عيسى: حديثُ ابنِ عُمَرَ حدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ. والعَملُ عَلَيْهِ عِنْدَ أهْلِ العِلْمِ مِنْ أصحابِ النبيِّ ﷺ وغَيْرِهِمْ، وهُوَ قَوْلُ سُفْيانَ والشَّافِعِيِّ وأحمدَ وإسحاقَ، وقالَ الشَّافِعِيُّ: وإنْ زَادَ في التَّلْبِيَةِ شَيْئاً مِنْ تَعْظِيمِ الله فَلاَ بأسَ، إنْ شاءَ الله، وأَحَبُّ إلَيَّ أنْ يَقْتَصِرَ عَلَى تَلْبِيةِ رسولِ الله ﷺ.

قالَ الشَّافِعِيُّ: وإنَّما قُلْنا: (لاَ بَأْس بِزِيادَةِ تَعْظِيم الله فِيهَا) لِمَا جَاءَ عَنْ ابنِ عُمَرَ، وهُوَ حَفِظَ التَّلْبِيَةَ عنْ رسولِ الله ﷺ ثُمَّ زَادَ ابنُ عُمَرَ في تَلْبِيَتِهِ مِنْ قِبَلِهِ: «**لَبَّيْكَ والرَّغْبَاء إلَيْكَ والعَمَلُ**».

٨٢٦ ـ حدَّثنا قُتَيْبَةُ، حدَّثنا اللَّيْثُ، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ أنَّهُ: أَهَلَّ فانْطَلَقَ يُهِلُّ فيقُولُ:

---

(١٣) باب ما جاء في التلبية

الوقف في أربعة مواضع في ألفاظ التلبية مستحب، ويسن الجهر بالتلبية لهم لا لهنّ.

قوله: **(لبيك إلخ)** هذا مفعول مطلق يجب حذف عامله لضابطة ذكرها الرضي وذكرناها في ابتداء الكتاب تحت «غفرانك» إلخ، وتقدير العبارة هكذا: ألب، لك إلباباً بعد إلباب، والمثنى للتكرار كما صرح النحاة، ومثل هذا قال السيوطي في آية ﴿ثُمَّ ٱرْجِعِ ٱلْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ﴾ [الملك: ٤] أي كرة بعد كرة، وكذلك في آية: ﴿أَلْقِيَا فِى جَهَنَّمَ كُلَّ كَفَّارٍ عَنِيدٍ ﴿٢٤﴾﴾ [الملك: ٢٤] إلخ أي ألق ألق.

قوله: **(الحمد إلخ)** ذكر في الهداية: قال أبو حنيفة: «أن الحمد» بفتح الهمزة وكنت متحيراً في أن المستحسن ذوقاً هو كسر «إن» كما قال محمد، فاستقريت حتى أن رأيت في الكشاف رواية الكسر أيضاً عن أبي حنيفة.

(زائدة): ذكر في دلائل الإعجاز أن شاعراً قرأ قصيدته على آخر وكان فيها:

بَكِّرا صاحبيَّ قبل الهجير ... إن ذاك النجاح في التكبير[١]

فقال: ينبغي في المصراع الثاني: بكراً فالنجاح في التكبير[٢]، فقال الشاعر: إنك بليد وحشي.

---

(١) (٢) هكذا في الأصل، ولعل الصواب: (في التبكير).

«**لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إنَّ الحَمْدَ والنِّعْمَةَ لَكَ والمُلْكَ لا شَرِيكَ لَكَ**».
قالَ: وكانَ عبدُ الله بنُ عُمَرَ يقُولُ: هَذِهِ تَلْبِيَةُ رسولِ الله ﷺ: وكانَ يَزِيدُ مِنْ عِنْدِهِ في أثر تَلْبِيَةِ رسولِ الله ﷺ: لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ، وسَعْدَيْكَ والخَيْرُ في يَدَيْكَ لَبَّيْك، والرَّغباءُ إلَيْكَ والعملُ.

قال: هذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

١٤ ـ بابُ: ما جَاءَ في فَضْلِ التَّلْبِيَةِ والنَّحْرِ

٨٢٧ ـ **حدَّثنا** مُحمدُ بنُ رَافِعٍ، حدَّثنا ابْنُ أَبِي فُدَيْكَ ح، وحدثَنَا إسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ، أخبرنا ابنُ أَبي فُدَيكٍ، عَن الضَّحَّاكِ بنِ عُثْمانَ، عَنْ مُحمد بنِ المنكَدِرِ، عنْ عَبْدِ الرحمٰنِ بنِ يَرْبُوعٍ، عَنْ أبي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَنَّ رسولَ الله ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الحَجِّ أفْضَلُ؟ قالَ: «**العَجُّ والثَّجُّ**».

٨٢٨ ـ **حدَّثنا** هَنَّادٌ، حدَّثنا إسماعيلُ بنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عُمَارَةَ بنِ غَزِيةَ، عنْ أبي حَازِمٍ، عنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُلَبِّي إلاَّ لبّى مِنْ عَنْ يَمِينِهِ أوَ عن شِمَالِهِ مِنْ حَجَرٍ أو شجرٍ أو مَدَرٍ، حَتَّى تَنْقَطِعَ الأرْضُ مِنْ هٰهُنَا وَهٰهُنَا**».

حدَّثنا الحَسنُ بنَ مُحَمدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ وعبدِ الرحمٰنِ بنُ الأسْوَدِ، أبو عَمْرٍو والبَصْرِيّ قالا: حدَّثنا عُبَيْدَةُ بنُ حُمَيْدٍ، عنْ عُمَارَةَ بنِ غَزِيَّةَ، عنْ أبي حَازِمٍ، عنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ، عنْ النبيِّ ﷺ نَحوَ حَديثِ إسماعيلَ بنِ عَيَّاشٍ.

قال: وفي البابِ عنْ ابنِ عُمَرَ وَجَابِرٍ.

قال أبو عيسى: حديثُ أبِي بَكْرٍ حديثٌ غريبٌ لا نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ ابنِ أبي فُدَيْكٍ، عنْ الضَّحَّاكِ بنِ عُثْمانَ ومُحَمدُ بنُ المنْكَدِرِ، لَمْ يَسْمَعْ منْ عَبْدِ الرحمٰنِ بنِ يَربوعٍ، وقَدْ رَوَى مُحَمَّدُ بنُ المُنْكَدِرِ، عنْ سَعِيدِ بنِ عبْدِ الرحمٰنِ بنِ يَربوعٍ، عنْ أبيهِ، غَيْرَ هذَا الحَديثِ، وَرَوَى أَبُو نَعيمٍ الطَّحَّانُ ضِرَارُ بن صُرَدٍ هذَا الحدِيثَ، عن ابنِ أبي فُدَيْكٍ، عن الضَّحَّاكِ عنِ عُثْمانَ، عنْ مُحمدِ بنِ المنْكَدِرِ، عنْ سَعِيدِ بن عبدِ الرحمٰنِ بنِ يَرْبُوعٍ، عن أبيهِ، عن أبي بَكْرٍ عنْ النبيِّ ﷺ وأخْطَأَ فِيه ضِرَارٌ.

قوله: **(وكان يزيد في التلبية إلخ)** في الكنز: إن من أراد الزيادة في التلبية يزيد في عجزها آخرها لا في وسطها، وليكن هذه الضابطة في كل من الأدعية المأثورة، والأَوْلى الاقتصار على ما هو مأثور، فإن الروح في المسنون، قال الفقهاء: إن المحرم يكثر التلبية مهما أمكن، ويختمها الحاج عند رمي الجمار، ويختمها المعتمر عند استلام الحجر.

قال أبو عيسى: سَمِعْتُ أَحمدَ بنَ الحَسَنِ يَقُولُ: قالَ أَحمدُ بنُ حَنْبَلٍ: مَنْ قالَ (في هَذَا الحَدِيثِ) عن مُحمَّدِ بنِ المُنكَدِرِ، عنْ ابن عبدِ الرحمٰنِ بنِ يَرْبوعٍ، عنْ أبيهِ فَقَدْ أَخْطَأَ.

قالَ: وسَمِعْتُ محمداً يقُولُ: (وذكَرْتُ لَهُ حَدِيثَ ضِرَارِ بنِ صُرَدٍ، عنْ ابنِ أبي فُدَيْكٍ) فَقالَ: هُوَ خَطَأٌ. فَقُلْتُ: قَدْ رَوَاهُ غيرُهُ، عنْ ابنِ أبي فُدَيْكٍ أيضاً مِثْلَ رِوَايَتِهِ. فَقالَ: لا شَيءَ إنمَا رَوَوْهُ عن ابن أبِي فُدَيكٍ ولَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ (عنْ سَعِيدِ بنِ عبدِ الرحمٰنِ). ورَأَيْتُهُ يُضَعِّفُ ضِرارَ بنَ صُرَدٍ. وَالعَجُّ: هُوَ رَفْعُ الصَّوْتِ بالتَّلْبِيَةِ، والثَّجُّ: هُوَ نَحْرُ البُدْنِ.

١٥ ـ بابُ: ما جَاءَ في رَفْعِ الصَّوتِ بالتَّلْبيَةِ

٨٢٩ ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ مَنِيعٍ، حدَّثنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عنْ عبدِ الله بنِ أبي بَكْرٍ (وهو ابنُ محمد بن عمرو ابن حَزْمٍ)، عنْ عبد الملِك بنِ أبي بَكْرِ بنِ عبدِ الرحمٰنِ بن الحارث بن هِشام، عن خَلاَّدِ بنِ السَّائِبِ بنِ خَلاَّدٍ، عَنْ أبيهِ قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: **«أَتَانِي جِبْرَيلُ فأَمَرَني أنْ آمُرَ أصْحَابي أنْ يَرْفَعُوا أصْواتَهُمْ بالإهلاَلِ والتَّلْبِيَةِ»**.

قال: وفي البابِ عنْ زَيْدِ بنِ خَالِدٍ وأبي هُرَيْرَةَ وابنِ عبَّاسٍ.

قال أبو عيسى: حديثُ خَلاَّدٍ، عنْ أبيهِ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. ورَوَى بَعْضُهُمْ هذا الحَديثَ عنْ خَلاَّدِ بنِ السَّائِبِ، عنْ زَيْدِ بنِ خَالِدٍ، عَنْ النبيِّ ﷺ وَلاَ يَصِحُّ. والصَّحيحُ هُوَ عن خَلاَّدُ بنُ السَّائِبِ، عنْ أَبيهِ. وهُوَ خَلاَّدُ بنُ السَّائِبِ بنِ خَلاَّدِ بنِ سُوَيْدٍ الأنْصَارِيُّ، عن أبيه.

١٦ ـ بابُ: ما جاء في الاغتِسَالِ عِنْدَ الإحْرَامِ

٨٣٠ ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ أبي زِيَادٍ، حدَّثنا عبدُ الله بنُ يَعْقُوبَ المَدَنِيُّ، عَنْ ابنِ أبي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ خَارِجَةَ بن زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ أنهُ رأَى النبيَّ ﷺ تَجَرَّدَ لإهْلاَلِهِ واغْتَسَل.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ. وقَدْ استَحَبَّ قومٌ من أهلِ العِلمِ الاغْتِسَالَ عِنْدَ الإحْرامِ وبه يَقُولُ الشَّافِعِيُّ.

---

(١٦) باب ما جاء في الاغتسال عند الإحرام

يسن الغسل عند الإحرام ولكنه ليس للتطهير بل للتنظيف، وفرعوا على هذا أن الحائضة تغتسل للتنظيف ولا تطهر به.

١٧ ـ بابُ: ما جَاءَ في مَواقِيتِ الإحرامِ لأَهْلِ الآفَاقِ

٨٣١ ـ حدَّثنا أَحمدُ بنُ مَنيعٍ، حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ، عَنْ أَيُوبَ، عن نافعٍ، عَنْ ابنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلاً قالَ: مِنْ أَيْنَ نُهِلُّ يا رسولَ الله قالَ: «**يُهِلُّ أهلُ المَدِينَةِ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ، وأهلُ الشَّامِ من الجُحفَةِ وأهلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ**»، قال: ويقولون: «**وأهلُ اليَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ**».

قال: وفي البَابِ عَن ابنِ عَبَّاسٍ وجَابِرِ بنِ عبدِ الله وعبدِ الله بنِ عَمْرٍو.

قال أبو عيسى: حديثُ ابنِ عُمَرَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. والعملُ عَلى هذَا عندَ أهلِ العلمِ.

٨٣٢ ـ حدَّثنا أَبُو كُرَيْبٍ، حدَّثنا وكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَن يَزيدَ بنِ أبي زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَلِيٍّ، عَنْ ابنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النبيَّ ﷺ وقَّتَ لأَهْلِ المَشْرِقِ العَقِيقَ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ، ومحمد بن علي هو أبو جعفر، محمد بن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب.

---

(١٧) باب ما جاء في مواقيت الإحرام للآفاقي

قال الحنفية: إن خمسة مواقيت مرفوعات مع ذات عرق العراقيين وهي خامسة، وكانت حملت في عهده عليه السلام ثم أعلن بها عمر رضي الله عنه، وقال الشافعية: إن ابتداءها من عمر رضي الله عنه لا منه عليه السلام، وأبعد المواقيت ميقات المدنيين ذو الحليفة، وأقربها ذات عرق للعراقيين وهذه المواقيت لمن مر عليها، ومن مرّ بين الميقاتين يحرم من محاذاة أبعدهما، ولو مرَّ بلا إحرام يجوز، ولا يجوز المرور بلا إحرام من أقربهما إلى مكة، ولو تجاوز بلا إحرام يكون جانياً، وقال محمد في موطئه ص(١٩٤): وقد رخص لأهل المدينة أن يحرموا من الجحفة إلخ، وهذه الميقات أقرب إلى مكة من ذي الحليفة، ثم أتى محمد بمرفوع على هذا وهذه المسألة لم أجدها في غير الموطأ من كتب الأحناف إلا أنه قال صاحب البحر: سألني ابن حجر المكي الشافعي: من مر بين الميقاتين من أي موضع يحرم؟ فقلت: إنه يقدّر بأقربهما ولا يتجاوز من مسافة المرحلتين من مكة لأن أقرب المواقيت ذات عرق على مرحلتين، ثم قال أبو حنيفة: من مرَّ على الميقات مريداً مكة يجب عليه الإحرام أراد الحج أو العمرة أو لا إلا الحطابين أو الحشاشين، وقال الشافعي: لا يجب الإحرام إلا على من يريد أحدهما، وقَرْنُ المنازل بسكون الراء وأخطأ الجوهري حيث قال: إن قرن المنازل بفتح الراء.

قوله: (**لأهل المشرق العقيق إلخ**) هذه الميقات عند ذات عرق، وبين ذات عرق وعقيق جبل فاصل، وهذا عقيق غير وادي عقيق على ستة أميال من المدينة.

١٨ ـ بابُ: ما جَاءَ فيمَا لاَ يَجُوزُ للمُحْرِمِ لبْسُهُ

٨٣٣ ـ حدَّثنا قُتَيْبَةُ، حدَّثنا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عنْ ابنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ قالَ: قامَ رَجُلٌ فَقالَ: يا رسولَ الله، ماذَا تَأمُرُنَا أنْ نَلْبَسَ مِنَ الثِّيَابِ في الحَرمِ؟ فَقالَ رسولُ الله ﷺ: «**لا تَلْبَسُواْ القُمُصَ، ولاَ السَّرَاويلاتِ، ولا البَرانِسَ، ولا العَمَائمَ، ولا الخِفَافَ، إلاَّ أن يَكُونَ أحَدٌ لَيْسَتْ لَهُ نَعْلاَنِ فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ وليقْطَعْهُما مَا أَسْفَلَ مِنْ الكَعْبَيْنِ، وَلاَ تَلْبَسُوا شَيْئاً مِنَ الثِّيَابِ مَسَّهُ الزَّعْفَرانُ، ولاَ الوَرْسُ، ولاَ تَنْتَقِبِ المَرأةُ الحَرامُ ولاَ تلبَسِ القُفَّازَيْنِ**».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. والعَملُ عَلَيهِ عِندَ أَهْلِ العِلْمِ.

١٩ ـ بابُ: ما جَاءَ في لُبْسِ السَّرَاوِيلِ والخُفَّيْنِ للمُحْرِمِ إذَا لَمْ يَجِدْ الإزَارَ والنَّعْلَيْنِ

٨٣٤ ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ البصريُّ، حدَّثنا يزيدُ بنُ زُرَيعٍ، حدَّثنا أيُّوبُ،

(١٨ ـ ١٩) باب ما جاء ما لا يحرم لبسه للمحرم

مذهب الحنفية أنه لا يجوز لبس الثوب المخيط الذي يتمسك على البدن بلا الشد، وأما غرز الشوكة في الإزار فجائز، ويجوز ضم القطعتين في الإزار والرداء، ذكره الشيخ رحمة الله السندهي في لباب المناسك وكتاب المنسك الكبير.

قوله: **(القميص إلخ)** القميص ما يكون شقه على الصدر، والدرع ما يكون شقه على الكتفين، ذكره في فتح القدير من التفقه.

قوله: **(السراويلات)** معرب شلوار، والبرانس جمع برنس الجبة التي يستر به الرأس أيضاً، والسراويل لم يكن في العرب بل جاء من الإيران، أثبت المحدثون اشتراءه عليه السلام السراويل وما أثبتوا لبسه عليه السلام.

قوله: **(الخفين إلخ)** قطع الخفين واجب عند الثلاثة، وقال أحمد: إنه مستحب وتمسك بما روى ابن عباس في حديث الباب فإن القطع ليس بمذكور فيه، وقال الجمهور: إنه ساكت ثم قال الثلاثة: من وجد السراويل ولا إزار له يجوز له لبسه، وقال أبو حنيفة: لا يجوز إلا بعد فتقه، ولم أجد هذه مسألة أبي حنيفة إلا في معاني الآثار، ولعله قاس أبو حنيفة السراويل على الخفين، وظني أن من وجد السراويل الذي لا يمكن الإزار منه بعد فتقه يجوز له لبسه وتلزم الجناية.

قوله: **(مسه الزعفران إلخ)** مناط النهي عندنا في الإحرام الريح أي الطيب، وفي الإحداد اللون.

قوله: **(متنقب المرأة إلخ)** يجوز لها النقاب الذي لا يمس وجهاً، وأما القفازان فيجوزان عندنا مع الكراهة ويحمل حديث الباب على الكراهة، وأيضاً قطعة «ولا تنقب المرأة» إلخ مندرجة من ابن عمر رضي الله عنه وأشار إليه البخاري.

حدَّثنا عَمْرُو بنُ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بنِ زَيْد، عن ابنِ عبَّاسٍ قالَ: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «**المحْرِمُ إذَا لَمْ يَجِدْ الإزَارَ فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ، وإذا لَمْ يَجِد النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ**».

حدَّثنا قُتَيْبَةُ، حدثنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عنْ عَمْرٍو، نحوَهُ.

قال: وفي البابِ عنْ ابنِ عُمَرَ وجَابِرٍ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. والعَمَلُ على هذَا عِنْدَ بَعْضِ أهْلِ العِلْمِ قَالوا: إذَا لَمْ يَجِدْ المُحْرِمُ الإزَارَ لَبِسَ السَّرَاويلَ. وإذَا لَمْ يَجِدْ النَّعْلَيْنِ لَبِسَ الخُفَّيْنِ. وهو قَوْلُ أحمدَ. وقالَ بَعْضُهُمْ (عَلَى حَدِيثِ ابنِ عُمَرَ، عَنْ النبيِّ ﷺ): «**إذَا لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ، وليَقْطَعْهمَا أسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ**». وهو قَولُ سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ والشَّافِعِيِّ. وبه يقول مالكٌ.

٢٠ ـ بابُ: ما جَاءَ في الذِي يُحْرِمُ وَعَلَيهِ قَمِيصٌ أَوْ جُبَّةٌ

٨٣٥ ـ حدَّثنا قُتَيْبَةُ، حدَّثنا عبدُ الله بنُ إدْرِيسَ، عنْ عَبدِ المَلِكِ بنِ أبي سُلَيْمانَ، عنْ عَطَاءٍ، عنْ يَعْلَى بنِ أُمَيَّةَ قالَ: رأى النبيُّ الله ﷺ أعْرابِيّاً قَدْ أَحْرَمَ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ، فأمَرَهُ أَنْ يَنْزِعَهَا.

٨٣٦ ـ حدَّثنا ابنُ أبي عُمَرَ، حدَّثنا سُفْيَانُ، عنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، عنْ عَطَاءٍ، عنْ صَفْوانَ بنِ يَعْلَى، عن أبيهِ، عنْ النبيِّ ﷺ نَحْوَهُ، بمعْنَاهُ.

وهذا أَصَحُّ، وفي الحَدِيثِ قصَّةٌ.

قال أبو عيسى: هَكَذَا رواه قَتادَةُ والحَجَّاجُ بنُ أَرْطَاةَ وغَيْرُ واحِدٍ، عنْ عَطَاءٍ، عنْ يَعْلى بنِ أُمَّيةَ. والصَّحِيحُ مَا رَوَى عَمْرُو بنُ دِينَارٍ وابنُ جُريجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عن صَفْوانَ بنِ يَعْلَى، عنْ أبِيهِ، عنْ النبيِّ ﷺ.

---

(٢٠) باب ما جاء في الذي يحرم وعليه قميص وجبّة

في رواية في الطحاوي أن المحرم إذا أحرم وكان لبس القميص فلا يخرجه بل يشقه ويخرقه فإنه لو أخرجه من جانب رأسه يستر رأسه ويصير جانياً ثم أعلها الطحاوي.

قوله: (**أعرابي إلخ**) وهو يعلى بن أمية، ويقال: يعلى بن منية

٢١ ـ بابُ: ما يَقْتُلُ المُحْرِمُ مِنْ الدَّوَابِّ

٨٣٧ ـ حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ المَلِكِ بنِ أبي الشَّوارِبِ، حدَّثنا يَزِيدُ بنُ زُرَيعٍ، حدَّثنا مَعْمَرٌ، عنْ الزُّهْرِيِّ، عن عُرْوَةَ، عنْ عائِشَةَ قَالَتْ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**خَمْسُ فَواسِقَ يُقْتَلْنَ في الحَرَمِ: الفَأْرَةُ والعَقْرَبُ والغُرابُ والحُدَيَّا والكَلْبُ العَقُورُ**».

قال: وفي البابِ، عن ابنِ مَسْعُودٍ وابنِ عُمَرَ وأبي هُرَيْرَةَ وأَبي سَعيدٍ وابنِ عبَّاسٍ.

قال أبو عيسى: حديث عائِشَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

---

(٢١) باب ما يقتل المحرم من الدواب

قوله: (**خمس فواسق إلخ**) بالإضافة أو الرفع مع التنوين، وقال ابن دقيق: إن بين التركيبين فرقاً فإن فك الإضافة تبادر التعليل بالفسق لا تبادر المفهوم، وفي الإضافة تبادر المفهوم ثم في بعض الروايات «ستة» وفي بعضها «سبعة»، والمذكور في حديث الباب ثلاثة أنواع أي حشرات الأرض، وسباع الطيور، والدواب، ونقح الشافعي المناط، وقال: إن المناط كون الحيوان غير مأكول اللحم فلا شيء في قتل حيوان مما لا يؤكل لحمه، وقال مالك: مناط الحكم كونه سبعاً عادياً، ونقح أبو حنيفة في بعض الأجزاء أي في الفأرة والعقرب، وجوز قتل كل من حشرات الأرض، ثم الظاهر أن مناط مالك أرجح من مناط الشافعي فإن الإيذاء في هذه المذكورات معروف بخلاف عدم مأكولية اللحم فإنه غير معروف في هذه الخمسة، ويؤيد مالكاً رواية العادي الثانية في الباب، ونسب أرباب الأصول إلى صاحب الهداية أنه قائل بمفهوم العدد، ومنشأ النسبة هذا المقام الذي ذكر فيه «خمس فواسق». إلخ ولعله اعتبره في هذا الموضع لا أنه أخذه في كل موضع.

(**اطلاع**) في كتبنا أكثرها لو ابتدأ السبع بالصولة على المحرم فقتله المحرم لا شيء عليه، ولو ابتدأ المحرم بقتل السبع فعليه جزاء ولا يجاوز الشاة، والغراب عندنا المراد به الأبقع لصراحته في النسائي وابن ماجه، والغراب في كتبنا أنه على ثلاثة أقسام:

أحدها: الذي يأكل الحبوب فقط وهو حلال اتفاقاً.

والثاني: الذي يأكل الجيف فقط وهو حرام اتفاقاً.

والثالث: هو الذي يخلط بين أكلهما وهو مكروه عند أبي يوسف وحلال عندهما.

قوله: (**الكلب العقور إلخ**) قال ابن الهمام: إن مدلول لفظ الحديث ومراده الكلب الوحشي وإن دخل الإنسي في حكمه، وقال: إن المحرم منهي عنه عن الصيد والإنسي ليس بصيد والمتبادر من لفظ الكلب الإنسي وإن دخل في حكمه الوحشي، وفي البداية قال أبو يوسف: من قتل الذئب لا شيء عليه، وعندي أنه ليس بتنقيح المناط بل يلحقه الذئب لأنه أيضاً عقور ويشبهه في الصوت والهيأة، وفي الهداية قال زفر: الأسد مثل الكلب، أقول: لم ينقح المناط بل جعله من مصداق الكلب، ومن شواهده أنه عليه السلام دعا على رجل: (باللهم سلط عليه كلباً) فأكله أسد.

٨٣٨ ـ **حدَّثنا** أَحمدُ بنُ مَنِيعٍ، حدَّثنا هُشَيمٌ، أخبرنا يَزِيدُ بنُ أبي زِيَادٍ، عنْ ابنِ أبي نُعْم، عنْ أبي سَعِيدٍ، عَنْ النبيِّ ﷺ قَالَ: «**يَقْتُلُ المُحْرِمُ السَّبُعَ العَادِي والكَلْبَ العَقُورَ والفَأْرَةَ والعَقْرَبَ والحِدْأَةَ والغُرابَ**».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ. والعَمَلُ عَلى هذا عِنْدَ أَهْلِ العِلْم. قَالُوا: المُحْرِمُ يَقْتُلُ السَّبُعَ العَادِيَ. وهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ والشَّافِعِيِّ. وقَالَ الشَّافِعِيُّ: كُلُّ سَبُعٍ عدَا عَلَى النَّاسِ أَوْ عَلَى دَوَابِّهِمْ فَلِلْمُحرِمِ قَتْلُهُ.

٢٢ ـ بابُ: ماجاءَ في الحِجَامَةِ للمُحْرِمِ

٨٣٩ ـ **حدَّثنا** قُتَيْبَةُ، حدَّثنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، عَن طَاوُسٍ وعَطَاءٍ، عَنْ ابنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النبيَّ ﷺ احْتَجَمَ وهُوَ مُحْرِمٌ.

قال: وفي البابِ عن أنسٍ وعبدِ الله بنِ بُحَيْنَةَ، وجَابِرٍ.

قال أبو عيسى: حَديثُ ابنِ عَبَّاسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ في الحِجَامَةِ للمُحْرِمِ وقَالُوا: لا يَحْلِقُ شَعْراً. وقالَ مَالِكٌ: لا يَحْتَجِمُ المُحرِمُ إلا من ضرورة، وقال سفيان الثوريُّ: والشافعي: لا بأس أن يحتجم المُحْرِم، ولاَ يَنزِعُ شَعْراً.

٢٣ ـ بابُ: ما جَاءَ في كَرَاهِيَةِ تَزْوِيجِ المُحْرِمِ

٨٤٠ ـ **حدَّثنا** أَحمدُ بنُ مَنِيعٍ، حدَّثنا إسماعيلُ بنُ عُلَيَّةَ، حدَّثنا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عنْ نُبَيْهِ بنِ وَهْبٍ قالَ: أَرَادَ ابنُ مَعْمَرٍ أَنْ يُنكِحَ ابْنَهُ فَبَعَثَنِي إلى أَبانَ بنِ عُثْمَانَ وهُوَ أَميرُ المَوسِمِ بمكة. فأَتَيْتُهُ فقلتُ: إنَّ أَخَاكَ يُرِيدُ أَنْ يُنْكِحِ ابنَهُ فأَحَبَّ أَنْ يُشْهِدَكَ ذَلِكَ فَقالَ: لاَ أُرَاهُ إلاَّ

---

(٢٢) باب ما جاء في الحجامة للمحرم

إن اضطر إلى حلق الشعر عند الحجامة فكفارة وإلا فلا شيء، وفائدة العذر رفع المعصية، وثبت احتجامه عليه السلام في حجة الوداع كما صرح به الشافعي، والله أعلم.

(٢٣) باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم

قال الثلاثة: نكاح المحرم باطل، وقال أبو حنيفة: نكاحه صحيح والوطئ ودواعيه منهية عنها، والإنكاح صحيح عندنا وعندهم، وحديث الطرفين صحيح إلا أن حديثنا أعلى سنداً، فإنه أخرجه البخاري واختاره وأخرجه مسلم، وأما حديثهم فأخرجه مسلم لا البخاري، والواقعة واقعة نكاح ميمونة رضي الله عنها خالة ابن عباس ويزيد بن الأصم وخالد بن وليد.

أَعْرَابياً جَافِياً، إنَّ المُحْرِمَ لاَ يَنكِحُ ولا يُنكِحُ أَو كَمَا قَال: ثم حَدَّثَ عنْ عُثْمَانَ مثلَهُ يَرْفَعُهُ .

وفي البابِ عَنْ أبي رَافعٍ ومَيْمُونَةَ.

قال أبو عيسى: حديثُ عُثْمانَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، والعَمَلُ على هذَا عِنْدَ بَعضِ أصْحَابِ النبيِّ ﷺ، منهُمْ عُمَرُ بنُ الخطَّابِ وعَليُّ بنُ أبي طَالِبٍ وابنِ عُمَرَ وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ فُقَهَاءِ التَّابِعِينَ وَبِه يَقُولُ مالِكٌ والشَّافِعيُّ وأَحْمدُ وإسحاقُ: لا يَرَوْنَ أَنْ يَتَزَوَّجَ المُحْرِمُ وقالُوا: فإنْ نَكَحَ فَنِكاحُهُ باطِلٌ.

٨٤١ ـ حدَّثنا قُتَيْبَةُ، أخبرنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عن مَطَرٍ الوَرَّاقِ، عن رَبيعَةَ بنِ أَبِي عبدِ الرحمٰنِ، عن سُلَيْمانَ بنِ يَسَارٍ، عن أبي رَافِعٍ قال: تَزَوَّجَ رسولُ الله ﷺ مَيْمُونَةَ وَهُوَ حَلاَلٌ، وبَنَى بها وهو حَلاَلٌ، وكُنْتُ أنا الرَّسُولَ فيما بَيْنَهُمَا.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ. ولا نَعْلَمُ أَحْداً أَسْنَدَهُ غَيْرَ حَمَّادِ بنِ زَيْدٍ، عن مَطَرٍ الوَرَّاقِ، عن رَبيعَةَ.

وَرَوَى مالكُ بنُ أنسٍ، عن رَبيعَةَ، عن سُلَيْمانَ بنِ يَسارٍ. أنَّ النبيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وهُوَ حَلاَلٌ، رَوَاهُ مالِكٌ مُرْسَلاً.

قال: ورَواهُ أيْضاً سُلَيْمانُ بنُ بِلاَلٍ، عن رَبيعَةَ، مُرْسَلاً.

قال أبو عيسى: ورُوِيَ عن يَزِيدَ بنِ الأصَمِّ، عن مَيْمُونَةَ قالتْ: تَزَوَّجَنِي رسولُ الله ﷺ وهُوَ حَلاَلٌ. ويزِيدُ بنُ الأصَمِّ هُوَ ابنُ أُخْتِ مَيْمُونَةَ.

قوله: **(ينكح وينكح إلخ)** أحدهما مجرد والآخر مزيد وكلاهما معلومان وحملناه على الكراهة، فإن الحجازيين أيضاً قائلون بجواز الإنكاح المذكور في حديث الباب ثم أجرى الطرفان باب المقائيس ولكن كلامنا في النص، وتمسك الحجازيون بحديث أبي رافع ويزيد بن الأصم فنقول: أولاً: إن حديث أبي رافع مختلف في إسناده وانقطاعه، وأما ثانياً: فسيأتي جوابه في الباب اللاحق، وأما حديث يزيد فنقول: إنه مضطرب فإن في بعض الروايات رواية من ميمونة قالت: نكحني رسول الله ﷺ وهو حلال، وفي بعضها أنه يقول من جانبه فإن كان من جانبه فلا يصلح لمعارضة ابن عباس سيما حديث الصحيحين، وإن كان يروي عن ميمونة فسيأتي جوابه في الباب اللاحق.

٢٤ ـ بابُ: ما جَاءَ في الرُّخْصَةِ في ذلك

٨٤٢ ـ حدَّثنا حُمَيْدُ بنُ مَسْعَدَةَ البصريُّ، حدَّثنا سُفْيانُ بنُ حَبيبٍ، عن هِشامِ بنِ حَسَّانَ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النبيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وهُوَ مُحْرِمٌ.

قال: وفي البابِ عن عَائِشَةَ.

قال أبو عيسى: حديثُ ابنِ عَبَّاسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. والعملُ على هذا عندَ بَعْضِ أهلِ العلمِ. وبه يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وأَهْلُ الكُوفَةِ.

---

(٢٤) باب ما جاء في الرخصة في ذلك

حديث الباب للعراقيين، وتأول فيه الشافعية فقال الترمذي: إنه عليه السلام أرسل أبا رافع إلى ميمونة في مكة للخطبة، ثم نكحها في طريق مكة بالوكالة والنبي ﷺ حلال بحل قبل الإحرام ثم فشا أمر تزوجه وهو محرم، أقول: يلزم عليه قول أنه عليه السلام تجاوز عن الميقات بلا إحرام وهو يريد الحج لأن في الروايات أنه عليه السلام نكح بسرف وهو بين مكة وذي الحليفة، فقالوا: إن توقيت المواقيت كان في حجة الوداع وواقعة نكاح ميمونة في السنة السابعة في عمرة القضاء، أقول: إن تصريح الراوي في البخاري ص(٦٠٠) أن النبي ﷺ قلد وأشعر وأحرم من ذي الحليفة في عام الحديبية، وهو قبل عام عمرة القضاء يخالفهم، فكيف يقول الشافعية بأن توقيتها في حجة الوداع؟ ثم عارض الأحناف الشافعية بأنا نقول بعكس ما قلتم أي نكح وهو محرم وظهر أمر تزوجه وهو حلال، وقال ابن حبان في توجيه حديثنا: بأنه عليه السلام نكح وهو حلال أي بحل بعد الإحرام وكان النبي ﷺ داخل الحرم فالمحرم بمعنى داخل الحرم مثل أعرق وأشأم وأيمن أي ذهب إلى العراق والشام واليمن، وقال: إن هذه المحاورة صحيحة وأتى عليه بشاهد من الأشعار:

قتلوا ابن عفان الخليفة محرماً ... فدعا فلم أر مثله مخذولاً

وقال: إن عثمان لم يكن في الإحرام بل في حرم المدينة، أقول: لا ينحصر المحرم في هذا المعنى بل بمعنى ذي حرمة؛ أي قتلوه بغير وجه وسفكوا دماً ذا حرمة كما في:

قتلوا كسرى بليل محرماً ... فتولى لم يمتّع بالكفن

ويدل على ما قلت ما في تاريخ الخطيب البغدادي أن في مجلس الرشيد اجتمع الكسائي والأصمعي وجرى الكلام في(ع):

قتلوا ابن عفان الخليفة محرماً.

فقال الكسائي: إنه بمعنى الداخل في حرم مدينة، قال الأصمي: إنك لا تدري، بل معناه قتلوه وهو ذو دم محقون ذي حرمة، وأتى بشعر:

قتلوا كسرى بليل محرماً إلخ.

والأصمعي هو عبد الملك بن قريب من رواة مسلم، وكان حافظ اللغة، وأقول: إنه ثبت

٨٤٣ ـ حدَّثنا قُتَيْبَةُ، حدَّثنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عن أَيُّوبَ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عبَّاسٍ أنَّ النبيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وهُوَ مُحْرِمٌ.

٨٤٤ ـ حدَّثنا قُتَيْبَةُ، حدَّثنا دَاوُدُ بنُ عبدِ الرحمٰنِ العَطَّارُ، عن عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، قالَ: سَمِعْتُ أبا الشَّعْثَاءِ يُحَدِّثُ عن ابنِ عَبَّاسٍ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وهُوَ مُحْرِمٌ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ. وأبُو الشَّعْثَاءِ اسْمُهُ: جَابِرُ بنُ زَيْدٍ. واختَلَفُوا في تَزْويجِ النبيِّ ﷺ مَيْمُونَةَ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ تَزَوَّجَها في طَرِيقِ مَكَّةَ، فقالَ بعضُهُمْ: تَزَوَّجَها حَلاَلاً وظَهَرَ أَمْرُ تَزْويجِها وهُوَ مُحْرِمٌ، ثمَّ بَنى بِهَا وهُو حَلالٌ بِسَرِفَ في طَرِيقِ مَكَّةَ. وماتَتْ مَيْمُونَةُ بسَرِفَ حيثُ بَنى بها رسولُ الله ﷺ ودُفِنَتْ بِسَرِفَ.

٨٤٥ ـ حدَّثنا إسحاقُ بنُ منصُورٍ، أخبرنا وَهْبُ بنُ جَرِيرٍ، حدَّثنا أبي قال: سَمِعْتُ أبا فَزارَةَ يُحَدِّثُ عن يَزِيدَ بنِ الأصَمِّ عن مَيْمُونَةَ أنَّ رسولَ الله ﷺ تَزوّجها وهُوَ حَلاَلٌ وَبَنى بها حَلاَلاً. وماتتْ بَسَرِفَ ودفَنَّاها في الظُّلَّةِ التي بَنى بِهَا فِيهَا.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ غريبٌ. وَرَوَى غَيْرُ واحِدٍ هذا الحديثَ عن يَزيدَ بنِ الأصمِّ مُرْسَلاً أنَّ رسول الله ﷺ تَزوّجَ مَيْمُونَةَ وهُوَ حَلاَلٌ.

بالروايات أنه عليه السلام نكح ميمونة بسَرِف، فإذن لا يصدق أنه داخل الحرم، وأيضاً يخالف قول ابن حبان قرائن أخر منها ما في مسلم ص(٤٥٣) قال يزيد بن الأصم: نكحها النبي ﷺ وهو حلال، وقال ابن عباس: إنه نكحها وهو محرم إلخ، فجعل الراوي بين محرم وحلال مقالة ولم يثبت الحلال بمعنى الداخل في الحل، ومنها أن الطحاوي ص(٤٤٢) روى عن عائشة رضي الله عنها وأبي هريرة رضي الله عنه: «أنه عليه السلام تزوجها وهو محرم» فكيف اجتمع ابن عباس وأبو هريرة وعائشة على لغة غريبة أي المحرم بمعنى الداخل في الحرم؟ وأسانيد روايات الطحاوي قوية، ومنها أن راوياً يقول متعجباً: إن ميمونة زُوجت في سرف وبني بها في سرف، وماتت في سرف، وكلامه في صدد التعجب يقتضي أن يكون الوقائع الثلاثة المتفرقة أزمنة اجتمعت في مكان واحد، وأما على ما قال ابن حبان فلا تعجب، وأطنب الطحاوي الكلام في المسألة في مشكل الآثار وقال في تحقيق الواقعة وتعينها: إنه عليه السلام أرسل أبا رافع من المدينة إلى مكة لخطبة ميمونة ثم أحرم بنفسه خارجاً إلى مكة، فأحالت ميمونة أمرها إلى عباس وجعلته وكيلاً فلما ولته خرج العباس لاستقباله عليه السلام ونكحها إياه عليه السلام بسرف، وكان النبي ﷺ محرماً فأقول: إن رواية ابن عباس أعلى من رواية ابن الأصم إسناداً واعتباراً، لأن مرتبة ابن عباس أعلى من مرتبة يزيد بن الأصم، حتى أن قال بعض الرواة: ما يزيد بن الأصم عند ابن عباس أنه بوال على عقبيه، وأيضاً كان ابن عباس في بيت العباس فيكون أعلم بحال النكاح من أبي رافع وكذلك من ميمونة أيضاً لأنها لما ولت العباس نكاحها فلا تكون مباشرة النكاح بنفسها.

٢٥ ـ بابُ: ما جَاء في أكْلِ الصَّيْدِ للْمُحْرِمِ

٨٤٦ ـ حدَّثنا قُتَيْبَةُ، حدَّثنا يَعْقُوبُ بنُ عبدِ الرحمٰنِ، عن عَمْرِو بنِ أبي عَمْرٍو، عن المُطَّلِبِ، عن جَابِرِ بن عبد الله، عن النبيِّ ﷺ قالَ: «**صَيْدُ البَرِّ لكُمْ حَلالٌ وأنْتُمْ حُرُمٌ ما لَمْ تَصِيدُوهُ أوْ يُصَدْ لكُمْ**».

قال: وفي البابِ عن أبي قَتادَةَ وطَلْحَةَ.

قال أبو عيسى: حديثُ جابرٍ حديثٌ مُفَسّرٌ والمُطَّلِبُ لا نَعْرِفُ لَهُ سَماعاً مِنْ جَابِرٍ. والعَمَلُ على هَذا عندَ بعضِ أهْلِ العلمِ، لا يَرَوْنَ بالصيْدِ لِلْمُحْرِمِ بأساً إذا لم يَصْطَدْهُ أو يُصطَدْ منْ أجْلِهِ.

قال الشَّافعيُّ: هذا أحْسَنُ حَدِيثٍ رُوِيَ في هذا البابِ وأقْيَسُ، والعَملُ على هذا. وهُوَ قَوْلُ أحمدَ وإسحاقَ.

---

(٢٥) باب ما جاء في أكل الصيد للمحرم

قال بعض السلف: لا يجوز للمحرم أكل الصيد وإن لم يُصد بدلالته وإشارته أو إعانته أو بنيته، والأخص منه مذهب العراقيين، أي لا اعتبار لنية من صاد، والشرط أن لا يصاد بدلالته أو إشارته أو إعانته، واختار البخاري مذهب العراقيين، ثم الأخص منه مذهب الحجازيين فإنهم جوزوا له أكله إذا لم يكن فيه دلالته وإشارته أو نيته، وغرض هذا الباب بيان خلاف ذلك السلف.

(ف) قال صاحب البحر: إن إشارة المحرم في الشاهد والدلالة في الغائب، وقال علماء اللغة: إن المستعمل في المعاني الدلالة بفتح الأول وفي الأعيان الدلالة بكسره.

قوله: **(يصد لكم إلخ)** تمسك الحجازيون بهذا، وأجاب العراقيون بوجوه منها ما قال صاحب العناية على الهداية: إن الرواية «أو يصاد لكم» بالألف و«أو» بمعنى إلا أن، وقال: في بعض الألفاظ تصريح «أو يصاد لكم» أقول: إن عامة الطرق خالية عن الألف أي «يصاد لكم» وأيضاً إن كان الألف موجوداً فيصاد لكم مرفوع من عطف الجملة على الجملة لا منصوب والقرينة رواية الباب بالجزم وغيرها من عامة الطرق، ومنها إن لكم في (يصاد لكم) بمعنى بإعانتكم أو إشارتكم، ولكن التأويل هذا تأويل لا يشفي ما في الصدور، والحق أن يقال: إن مراد الحديث هو ما قاله الحجازيون ولكنه يحمل على الكراهة، ويقال: إن النهي لسد الذرائع كما أنه عليه السلام أخذ صيد أبي قتادة للدلالة على الجواز ولم يأخذ صيد صعب بن جثامة.

قوله: **(أحسن حديث روي إلخ)** أقول: إن الأحسن إسناداً حديث أبي قتادة حديث الصحيحين، وأخذ النبي ﷺ لحم صيد أبي قتادة، وفي رواية في الزيلعي أنه عليه السلام لم يأخذ لحم صيد أبي قتادة وحكم عليها الزيلعي بأنه وهم الراوي قطعاً وواقعة عدم الأخذ واقعة صعب بن جثامة.

٨٤٧ ـ **حدَّثنا** قُتَيْبةُ، عن مالِكِ بنِ أنسٍ، عن أبي النَّضْرِ، عن نافعٍ مَوْلَى أبي قَتَادَةَ، عن أبي قَتَادَةَ أنهُ كان مع النبيِّ ﷺ حتى إذا كان ببعضِ طَريقِ مَكَّةَ تَخَلَّفَ مع أَصْحَابٍ لهُ مُحْرِمينَ وهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ فَرَأَى حِماراً وحشياً فاستَوَى على فَرَسِهِ، فَسَأَلَ أصْحَابَهُ أَنْ يُنَاوِلُوهُ سَوْطَهُ فأَبَوْا، فسأَلَهُمْ رُمْحَهُ فأَبَوْا عَليهِ فأَخَذَه ثمَّ شدَّ على الحِمار فقَتَلَهُ، فأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أصحابِ النبيِّ ﷺ وأبى بَعْضُهُمْ فأَدْرَكُوا النبيَّ ﷺ فسأَلُوهُ عن ذلك فقالَ: «**إنَّما هيَ طُعْمَةٌ أَطْعَمَكُمُوهَا الله**».

٨٤٨ ـ **حدَّثنا** قُتَيْبَةُ عن مالكٍ، عن زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عن عطاءِ بنِ يَسَارٍ، عن أبي قَتَادَةَ في حِمارِ الوَحْشِ مِثْلَ حَديثِ أبي النَّضْرِ غَيْرَ أَنَّ في حديثِ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**هَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحمِهِ شيءٌ**».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٢٦ ـ بابُ: ما جَاءَ في كَراهِيَةِ لَحْمِ الصَّيْدِ لِلْمُحْرِمِ

٨٤٩ ـ **حدَّثنا** قُتَيْبَةُ، حدَّثنا اللَّيْثُ، عن ابنِ شِهابٍ، عن عُبيدِ الله بنِ عبدِ الله أنَّ ابنَ

قوله: **(وهو غير محرم إلخ)** مرور أبي قتادة عن الميقات بلا إحرام وارد على الأحناف، ونقول: إنه وارد على الشافعية أيضاً، وأما قولهم من أن واقعة أبي قتادة واقعة لم تكن المواقيت إذ ذاك معينة فيرد عليه ما في البخاري في الموضعين إحرامه عليه السلام من ذي الحليفة في عمرة الحديبية، وأما الجواب من الأحناف فهو أن محمداً صرّح في موطئه أن المدني يجوز له التجاوز من ذي الحليفة بلا إحرام ويحرم من جحفة وليس هذا قول الشافعية، وفي الروايات: أنه عليه السلام أرسل أبا قتادة إلى سيف البحر للتجسس أو لتحصيل الصدقات، وأراد أبو قتادة أن يلحقه عليه السلام في الطريق ورافقه بعض الصحابة فصال على حمار وحش وهو حلال وكان رفقاؤه محرمين فأكل بعضهم صيده ولم يأكله بعضهم، ثم سألوا النبي ﷺ عن أكلهم فأجاز لهم النبي ﷺ وسألهم عن إشارتهم ودلالتهم كما في الروايات، ولم يرد سؤاله عليه السلام عن نيته لهم مع أنه كان ضرورياً محتاجاً إليه عند الحجازيين، فترك الاستفصال في وقائع الأحوال ينزل منزلة عموم المقال، فواقعة أبي قتادة دليل العراقيين، ولينظر إلى ألفاظ مسلم أيضاً فإن فيه: «أن أبا قتادة لم ير الحمار الوحشي بل رآه أصحابه فجعلوا يضحك بعضهم إلى بعض» إلخ، وكان ضحكهم على أنهم محرمون ولا يجوز لهم الاصطياد فلما رأى أبو قتادة ضحكهم فهم الكلام فصاد الحمار، وفي بعض ألفاظ مسلم: «فجعلوا يضحك بعضهم إليّ» وهذا اللفظ يشير إلى حثهم إياه على صيده وذهاب أبي قتادة لأجلهم، وقال القاضي عياض: إن في لفظ يضحك بعضهم إلي سقطاً والأصل بعضهم إلى بعض، ثم يبحث في ضحكهم هل هو داخل في الإعانة أو خارج منه، فإني لم أجد تصريح أن هذا إعانة أو لا.

(٢٦) باب ما جاء في كراهية لحم الصيد للمحرم

هذا الباب على مذاق بعض السلف فإن لفظ اللحم أعم، وقصة الباب قصة حجة الوداع

عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ الصَّعْبَ بنَ جَثَّامَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رسولَ الله ﷺ مَرَّ بِهِ بالأبواءِ أو بِوَدَّانَ فأَهْدَى لهُ حِماراً وحْشِياً فردَّهُ عليهِ، فلما رأى رسولُ الله ﷺ ما في وجْهِهِ من الكَرَاهِيَةِ قال: «**إِنَّهُ لَيْسَ بنا ردٌّ عليك ولكنّا حُرُمٌ**».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وقد ذَهَبَ قَوْمٌ منْ أَهْلِ العلمِ منْ أَصْحابِ النبيِّ ﷺ وغَيْرِهِم إلى هذا الحديثِ وكَرِهُوا أَكْلَ الصَّيْدِ لِلْمُحْرِمِ.

وقال الشَّافعيُّ: إنَّما وجْهُ هذا الحديثِ عِنْدَنا: إنَّما رَدَّهُ عَلَيْهِ لمَّا ظَنَّ أَنَّهُ صِيدَ مِنْ أَجْلِهِ وتَرَكَهُ على التَّنَزُّهِ.

وقد رَوَى بَعْضُ أصحابِ الزُّهْريِّ، عن الزُّهْريِّ، هذا الحديثِ. وقال: أَهْدَى لهُ لَحْمَ حِمارٍ وَحْشٍ وهُوَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ.

قال: وفي البابِ عن عليٍّ وَزَيْدِ بنِ أَرْقَمَ.

٢٧ ـ بابُ: ما جَاءَ في صَيْدِ البَحْرِ لِلْمُحرِمِ

٨٥٠ ـ حدَّثنا أَبُو كُرَيْبٍ، حدَّثنا وكِيعٌ، عن حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ، عن أبي المُهَزِّمِ، عن أبي

وحديث الباب يخالف الحجازيين والعراقيين، وأجابوا بأنه محمول على سد الذرائع ومسألة سد الذرائع من أهم مسائل أصول الفقه وما ذكرها الشافعية والأحناف وذكرها الموالك وابن تيمية، وسد الذرائع أن لا يكون الشيء منهياً عنه في الشريعة إلا أن المكلف ينهى عنه كيلا يكون مؤدياً إلى ما هو منهي عنه، مثل نهي عمر وابن مسعود من التيمم للجنب كيلا يكون مؤدياً إلى المنهي عنه من التيمم في أدنى البرد.

قوله: **(حماراً وحشياً إلخ)** ظاهر حديث الباب أنه أتى به وهو حي، واختاره البخاري ص (٢٤٥) فإذن رده عليه السلام فإنه لا يجوز له ذبح الصيد، ومذبوح المحرم عندنا ميتة لكن طرق مسلم تدل على أنه أتي به عنده عليه السلام مذبوحاً لأن في بعضها ذكر العجز، وفي بعضها ذكر الورك، وفي بعضها ذكر اللحم فيكون رده عليه السلام لسد الذرائع.

(٢٧) باب ما جاء في صيد البحر للمحرم

جائز عند الكل لنص القرآن[١]، وأما قتل الجراد فعند أبي حنيفة فيه جزاء خلافاً للثلاثة والجزاء عندنا على أربعة أنواع: البدنة، وهي عندنا بقرة وناقة، وقال الشافعية: إنها ناقة، والدم، والطعام

---

(١) وهو قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦].

هُرَيْرَةَ قال: خَرَجْنَا مَعَ رسولِ الله ﷺ في حَجٍّ أوْ عُمْرَةٍ فاسْتَقْبَلَنَا رِجْلٌ منْ جَرادٍ. فَجَعلْنَا نَضْرِبُهُ بسْياطِنَا وعِصِيِّنا فقال النبيُّ ﷺ: «**كُلُوهُ، فإنَّهُ منْ صَيْدِ البَحْرِ**».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ غريبٌ، لا نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حديثِ أبي المُهَزِّمِ، عن أبي هُرَيْرَةَ، وأبُو المُهَزِّمِ اسْمُهُ: يَزيدُ بنُ سُفْيَانَ، وقد تَكَلَّمَ فيه شُعْبَةُ.

وقد رَخَّصَ قَوْمٌ منْ أهْلِ العلمِ لِلْمُحْرِمِ أنْ يَصِيدَ الجَرادَ ويأكُلهُ. وَرَأى بَعْضُهُمْ أنَّ عليهِ صَدَقَةً. إذا اصْطَادَهُ وأَكَلَهُ.

٢٨ ـ بابُ: ما جاء في الضَّبُعِ يُصِيبُهَا المُحْرِم

٨٥١ ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ مَنيعٍ، حدَّثنا إسْماعيلُ بنُ إبراهيمَ، أخبرنا ابنُ جُرَيْجٍ، عن عبدِ الله بن عُبَيْدِ بنِ عُمَيْرٍ، عن ابنِ أبي عَمّارٍ قال: قُلْتُ لَجابرٍ: الضَّبُعُ، أَصَيْدٌ هِيَ؟ قالَ: نَعَمْ. قال: قُلْتُ: آكُلُهَا؟ قال: نَعَمْ. قَالَ: قُلْتُ: أَقَالَهُ رسولُ الله ﷺ؟ قال: نَعَمْ.

بثلاثة أصوع، والتصدق بما شاء، وحديث الباب ليس بحجة علينا لسقوط سنده، ولنا أثر عمر في موطأ مالك ص(١٦٢) قال عمر: أطعم قبضة من الطعام، وفيه ص(١٦١): تمرة خير من جرادة، وقال الحجازيون: إن راوياً يقول في ابن ماجه: إني رأيت سمكاً عطس فخرجت الجرادة من أنفه، لكنه لا يدل على أنها من خلق البحر لأنه لعله أخذها من الخارج ولم يقل أحد من كتاب حالات الحيوانات بأنها من خلق البحر، ولعل السمك إن كان بيضه داخل الماء يخرج السمك وإن كانت خارجة تخرج الجراد فإذا عاشت في البر صارت برية، وقالوا: إن سقنقور (ريك ما هي) يعيش في البر ومن نسل السمك، والله أعلم.

(٢٨) باب ما جاء في الضبع يصيبها المحرم

الضبع في الفارسية يقال لها (كفتار)، وفي الهندية (بهندار)، والضبع حلال يؤكل عند الشافعي وذكر أرباب التذكرات أن الضبع من أخبث الحيوانات، ويقال: إنها تحفر حفرة تحت رأس الرجل النائم فإذا يقع الرأس في الحفرة تقطعها، ونقول: إنها من السباع وذات أنياب، وقال الشوكاني: إنها ليست بذات ناب بل لها فك (جبر) أقول: كلامه لا يجدي شيئاً، وتمسك الشافعي بحديث الباب لفظ الصيد والصيد يطلق على ما يؤكل لحمه، ولا نسلم هذا فإنه يطلق الصيد على صيد الأسد أيضاً، نعم يرد علينا قول الراوي نعم ورفعه إلى النبي ﷺ فالجواب أطول، وأطنبه الطحاوي في مشكل الآثار على أوراق في الحصة المطبوعة، ولكن الأغلاط في النسخة المطبوعة، كثيرة وحاصل ما ذكر الطحاوي: أنه روي عن يحيى بن سعيد القطان بإسناده أنه من وهم الراوي (وابن أبي عمار) في رفعه، فإنه كان يروي عن عمر موقوفاً برهة من الزمان ثم بعده رفعه، وابن سعيد أول من صنف في الجرح والتعديل وهو حنفي مذهباً بتصريح ابن خلكان، وأشار الترمذي إلى أن الحديث موقوف نقلاً عن

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. قال عليُّ بن المديني: قالَ يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ: ورَوَى جَريرُ بنُ حازِمٍ هذا الحديث فقالَ: عن جابِرٍ عن عُمَرَ. وحديثُ ابنُ جُرَيْجٍ أصَحُّ وهُوَ قَوْلُ أحمدَ وإسحاقَ. والعملُ على هذا الحَديثِ عِنْدَ بَعْضِ أهلِ العلمِ في المُحْرِمِ إذا أصابَ ضُبُعاً أنَّ عَليهِ الجَزَاءَ.

٢٩ ـ بابُ: ما جَاء في الاغتسالِ لدُخُولِ مَكَّةَ

٨٥٢ ـ حدَّثنا يَحْيَى بنُ مُوسى، حدَّثنا هارُونُ بنُ صَالِحٍ البَلْخيُّ، حدَّثنا عبدُ الرحمٰن بنُ زَيْدِ بنِ أسْلَمَ، عن أبيهِ، عن ابنِ عُمرَ قالَ: اغْتَسَل النبيُّ ﷺ لَدُخُولِ مَكَّةَ بفَخٍّ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ غيرُ مَحْفُوظٍ والصَّحيحُ مَا رَوَى نافِعٌ، عَن ابنِ عُمرَ أنَّهُ كانَ يَغْتَسِلُ لدُخُولِ مَكَّةَ.

وبه يَقُولُ الشَّافعيُّ: يُسْتَحَبُّ الاغتِسالُ لِدُخُولِ مَكةَ.

وعبدُ الرحمٰنِ بنُ زَيدِ بنِ أسْلَمَ ضَعِيفٌ في الحديثِ. ضَعَّفهُ أحمدُ بنُ حَنْبَلٍ وعليُّ بنُ المَدِينيِّ وغَيْرُهُما ولا نَعْرِفُ هذا الحديث مَرْفُوعاً إلاَّ مِنْ حَدِيثِهِ.

٣٠ ـ بابُ: ما جاء في دُخُولِ النبيِّ ﷺ مَكَّةَ مِنْ أَعْلاَهَا وخُرُوجِهِ مِنْ أسْفَلِهَا

٨٥٣ ـ حدَّثنا أبو موسَى محمدُ بنُ المُثَنَّى، حدَّثنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عن أبيهِ عن عَائِشَةَ قالت: لَمَّا جاءَ النبيُّ ﷺ إلى مَكَّةَ، دَخَلَ مِنْ أَعْلاَهَا وخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا.

يحيى بن سعيد، وأما فتوى عمر وجابر فأخرجها مالك في موطؤه ص(١٦١) ثم في خارج الستة ما يخالفنا في حديث الباب وهو زيادة: «أن في قتل الضبع شاة وتؤكل إلخ» بصيغة المؤنث وإني متردد في أنه صيغة المذكر أو المؤنث، ثم أقول: إن المرجع هو الشاة أي تؤكل الشاة والقرينة عليه ما في الترمذي في المجلد الثاني ص(١) عن خزيمة بن جزء قال: «سألت رسول الله ﷺ عن أكل الضبع؟ فقال: أوَ يأكل الضبع أحد»، وسألته عن أكل الذئب؟ فقال: أو يأكل الذئب أحد! إلخ» إلا أن سند هذا الحديث ضعيف من جانب عبد الكريم بن أبي أمية، وهو ابن أبي المخارق وهو ضعيف، وأما عبد الكريم بن مالك فثقة، وأخطأ المولويّ محمد حسن السنبهلي في حاشية الهداية حيث قال: إنه عبد الكريم بن مالك وهو ثقة، والحال أنه ابن أبي المخارق، وحديث الباب ما أعله الطحاوي عن يحيى بن سعيد رحمه الله، ثم أقول: فتوى عمر ليست في جواز أكلها بل في جزاء قتل إياها، وأما فتوى جابر ففي أكلها كما في موطأ مالك ص(١٦١)، ومن أدلتنا ما رواه الزيلعي عن مسند أحمد ووجدت سنده قوياً، وفيه أن بعض المشائخ أفتى بحرمة الضبع بين يدي سعيد بن المسيب، فلم ينكر عليه ابن المسيب ورجح ابن قيم مسألة الأحناف من حرمة الضبع في إعلام الموقعين.

قال: وفي البابِ عن ابنِ عُمَرَ.

قال أبو عيسى: حديثُ عَائِشَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٣١ ـ بابُ: ما جَاءَ فِي دُخُولِ النبيِّ ﷺ مَكَّةَ نَهَاراً

٨٥٤ ـ حدَّثنا يُوسُفُ بنُ عيسى، حدَّثنا وَكِيعٌ، حدَّثنا العُمَرِيُّ، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ نَهَاراً.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ.

٣٢ ـ بابُ: ما جَاءَ في كَرَاهِيَةِ رَفْعِ اليدينِ عِنْدَ رُؤْيَةِ البَيْتِ

٨٥٥ ـ حدَّثنا يُوسُفُ بنُ عيسى، حدَّثنا وَكيعٌ، حدَّثنا شُعْبَةُ، عن أبي قَزَعَةَ البَاهِلِيِّ، عن المُهَاجِرِ المَكِّيِّ قالَ: سُئِلَ جَابِرُ بنُ عبدِ الله أَيَرْفَعُ الرَّجُلُ يَدَيْهِ إذَا رَأَى البَيْتَ؟ فقالَ: حَجَجْنَا مَعَ النَّبيِّ ﷺ فَكُنَّا نَفْعَلُهُ.

قال أبو عيسى: رَفْعُ اليدِين عِنْدَ رُؤْيَةِ البَيْتِ إنَّما نَعْرِفُهُ مِنْ حديثِ شُعْبَةَ عن أبي قَزَعَةَ. وأبو قَزَعَةَ اسمُهُ سُوَيْدُ بنُ حُجَيرٍ.

٣٣ ـ بابُ: ما جَاء كَيْفَ الطَّوافُ

٨٥٦ ـ حدَّثنا محمودُ بنُ غَيْلانَ، حدَّثنا يَحْيَى بنُ آدَمَ، أخبرنا سُفْيَانُ الثوري، عن جَعْفَرِ بنِ محمدٍ، عن أبيهِ، عن جابرٍ قالَ: لَمَّا قَدِمَ النبيُّ ﷺ مَكَّةَ دَخَلَ المَسْجِدَ فاسْتَلَمَ الحَجَرَ، ثم مَضى على يَمِينِهِ فَرَمَلَ ثلاثاً ومَشى أرْبَعاً، ثم أَتَى المَقَامَ فقالَ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البَقَرَة، الآية: ١٢٥] فَصَلَّى رَكْعَتَيْن والمقام بَيْنَهُ وبَيْنَ البَيْتِ، ثم أَتَى الحَجَرَ بعدَ

---

(٣١) باب ما جاء في دخول النبي ﷺ من أعلى مكة وخروجه من أسفلها

أعلى مكة جانبها الشرقي ويسمى: بكداء، وأسفلها جانبها الغربي ويسمى: بكدى، وقال ابن همام: إن الأدب وهو استقبال في هذا الطريق أي طريقه عليه السلام.

(٣٢) باب ما جاء في كراهية رفع اليد عند رؤية البيت

قال بعض العلماء: يرفع يديه حين رؤية البيت، ولهم رواية عند الطحاوي إلا أنها ليست بقوية، وهذا الرفع عندنا مكروه، نقول: مراده أن يرفع عند استلام الحجر كما في الحديث أنه يرفعهما في ثمانية مواضع، ورفعهما عند الأشواط ـ أي لاستلام الحجر ـ ضروري في الشوط الأول والأخير، وفي سائر الأشواط مستحب.

الركْعَتَيْن، فاسْتَلَمَهُ ثم خَرَجَ إلى الصَّفَا، أَظُنُّهُ قالَ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البَقَرَة، الآية: ١٥٨].

قال: وفي البابِ عن ابنِ عُمَرَ.

قال أبو عيسى: حديثُ جَابرٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، والعملُ على هذا عند أَهْلِ العلمِ.

٣٤ ـ بابُ: ما جَاءَ في الرَّمَلِ منَ الحجَرِ إلى الحجَرِ

٨٥٧ ـ حدَّثنا عليُّ بنُ خَشْرَم، أخبرنا عبدُ الله بنُ وَهْبٍ، عن مالِكِ بنِ أَنَسٍ، عن جَعْفَرِ بنِ محمدٍ، عن أبيهِ، عن جابرٍ أنَّ النبيَّ ﷺ رَمَلَ مِنَ الحَجَرِ إلى الحَجَرِ ثَلاثاً، ومَشى أرْبعاً.

قال: وفي البابِ عن ابنِ عُمَرَ.

قال أبو عيسى: حديثُ جابرٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، والعملُ على هذا عِنْدَ أَهْلِ العِلمِ.

قال الشَّافِعِيُّ: إذا تَرَكَ الرَّمْلَ عَمْداً فَقَدْ أَسَاءَ، ولا شَيء عَلَيْهِ، وإذا لم يَرْمُلْ في الأَشْوَاطِ الثَّلاثَةِ لم يَرْمُلْ فيما بَقِيَ.

وقالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: لَيْسَ على أَهْلِ مَكَّةَ رَمَلٌ، ولا على مَن أَحْرَمَ منها.

---

(٣٤) باب ما جاء في الرَّمَل من الحَجَر إلى الحَجَر

كان ابتداء الرمل أنه عليه السلام لما أتى مكة للعمرة عام القضاء وأراد الطواف خرج الكفار مستكرهين طواف الصحابة، وكانوا ينظرون من أعلى الجبل، وقالوا: أضناهم حمى يثرب، فأمر النبي ﷺ أصحابه بالرَّمل، فكانوا يرملون في ثلاثة جوانب لأنها كانت منظر الكفار، وأما الجانب الرابع فلم يكونوا فيه، وكانت الصحابة يمشون فيه ثم صار حكم الرَّمل في الجوانب الأربعة، وقال ابن عباس: الرَّمل ليس بسنة، وإنما كان لغرض إظهار الجلادة والصحة في أعين كفار مكة، وارتفع الغرض خلافاً لجمهور الأمة، ونقول: إن واقعة إظهار الجلادة كانت واقعة عمرة القضاء، وقد رمل النبي ﷺ في حجة الوداع بعد فتح مكة فعلم أن الرمل سنة، والرمل سنة في كل طواف بعده سعي، وللقارن عندنا طوافان والرمل مرتين.

٣٥ ـ بابُ: ما جَاء في استلامِ الحَجَرِ والرُّكْنِ اليَمانيِّ دُونَ مَا سِوَاهُما

٨٥٨ ـ حدَّثنا محمودُ بنُ غَيْلاَنَ، حدَّثنا عبدُ الرَّزَّاقِ، أخبرنا سُفْيانُ ومعْمَرٌ، عن ابنِ خُثَيْم، عن أَبي الطُفَيْلِ قال: كُنْت مع ابنِ عبَّاسٍ، ومُعَاوِيَةُ لاَ يَمُرُّ بِرُكْنٍ إلاَّ اسْتَلَمَهُ، فقالَ له ابنُ عبَّاس: إنَّ النبيَّ ﷺ لم يَكُنْ يَسْتَلِمُ إلاَّ الحَجَرَ الأَسْوَدَ والرُّكْنَ اليَمَانِيَّ. فقالَ مُعَاوِيَةُ: لَيْسَ شيءٌ مِنْ البَيْتِ مَهْجُوراً.

قال: وفي البابِ عن عُمَرَ.

قال أبو عيسى: حديثُ ابنِ عبّاسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. والعملُ على هذا عِنْدَ أكثرِ أهلِ العِلمِ؛ أنْ لا يَسْتَلِمَ إلاّ الحَجَرَ الأَسْوَدَ والرُكْنَ اليمَانِيَّ.

٣٦ ـ بابُ: ما جَاءَ أنَّ النبيَّ ﷺ طافَ مُضْطَبِعاً

٨٥٩ ـ حدَّثنا محمودُ بنُ غَيْلاَنَ، حدَّثنا قَبيصَةُ، عنْ سُفْيانَ، عن ابنِ جُرَيْجٍ، عن عَبدِ الحميدِ، عن ابنِ يَعْلَى، عن أبيهِ: أنَّ النبيَّ ﷺ طافَ بالبَيْتِ مُضْطَبِعاً وعليه بُرْدٌ.

قال أبو عيسى: هذا حديثُ الثَّوْرِيِّ، عن ابنِ جُرَيْجٍ لا نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَديثِهِ وهُوَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وعَبْدُ الحَميدِ هُوَ ابنُ جبيرَةَ بنِ شَيْبَةَ، عنِ ابنِ يَعْلَى، عن أبيهِ وهُوَ يَعْلَى بنُ أُمَيَّةَ.

---

(٣٥) باب ما جاء في استلام الحجر الأسود والركن اليماني دون ما سواهما.

استلام الحجر الأسود مستحب عند الكل، وأما استلام الركن اليماني فمروي عن محمد بن الحسن رحمه الله.

قوله: **(الركن اليماني إلخ)** ياء اليماني ليست بمشددة، بل عوض عن التنوين، وكان في الأصل يمانٍ، وأما وجه تخصيص الاستلام بالحجر الأسود والركن اليماني دون الركن العراقي والشامي فهو أن الأوليين باقيين على البناء الإبراهيمي بخلاف الآخرين، وكان بيت الله احترقت في زمان فجمع القريش[1] الأموال الطيبة لبناء بيت الله الكعبة فبنوها وأخرجوا الحطيم لأن الأموال الطيبة كانت قليلة، والحطيم على شكل نصف الدائرة، ودوران الحطيم ستة وثلاثون ذراعاً وأبعد الحطيم عن بيت الله ستة أذرع، وقال الشافعية: إن بناء البيت من الجانب المقابل أيضاً ضيق فيه شيء تضييق ولذا جعل بعض سلاطين الشافعية موضعاً مرتفعاً من الأرض مسمناً في أصل جدار الكعبة ليقع الطواف خارجاً ويسمى ذلك الموضع المرتفع (شاذروان)، وورد في حديث: «أن الحجر الأسود بمنزلة يمين الله تعالى فيبايع به كما يبايع على يد الرجل».

---

(١) هكذا في الأصل، والصواب أن تكون العبارة: (وكان بيت الله احترق في زمان فجمعت قريش...).

٣٧ ـ باب: ما جاءَ في تَقْبيلِ الحَجرِ

٨٦٠ ـ **حدَّثنا** هَنَّادٌ، حدَّثنا أَبُو مُعاوِيَةَ، عن الأعْمَشِ، عنْ إبراهيمَ، عن عابِسِ بنِ رَبيعَةَ قالَ: رَأيْتُ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ يُقَبِّلُ الحَجَرَ ويَقُولُ: إنِّي أُقَبِّلُكَ وأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ، ولَوْلا أنِّي رَأَيْتُ رسولَ الله ﷺ يُقَبِّلُكَ لَمْ أُقَبِّلْكَ.

قال: وفي البابِ عن أبي بَكْرٍ وابنِ عُمَرَ.

قال أبو عيسى: حديثُ عُمرَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٨٦١ ـ **حدَّثنا** قُتَيْبةُ، حدَّثنا حماد بن زيد، عن الزُّبير بن عَرَبي، أن رجلاً سأل ابنَ عمَرَ عن استلام الحَجَر؟ فقال: رَأَيْتُ النَّبي ﷺ يَسْتَلِمهُ ويُقَبِّله، فَقالَ الرَّجل: أَرَأَيْتَ إنْ غُلِبْتُ عَليه؟ أَرَأَيْتَ إن زُوحِمْتُ؟ فقَالَ ابن عمر: اجْعَل (أَرَأَيْتَ) باليَمَنِ. رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَلِمهُ وَيُقَبِّلُهُ.

قال: وهٰذَا هو الزُّبَيْرُ بْنُ عَرَبِيٍّ رَوَى عَنْهُ حَمَّاد بْنُ زَيْد، وَالزُّبَيْرُ بْنُ عَرَبِيٍّ كُوفِيٌّ يُكنَى أَبَا سَلَمَةَ سَمِعَ مِنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ وَغَيْرِ واحدٍ من أصحابِ النَّبيِّ ﷺ روى عنهُ سُفيان الثَّوري وغيرُ واحدٍ مِنَ الأئِمَّةِ.

قال أبو عيسى: حديثُ ابنِ عُمَرَ حديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ. وقد رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ. والعَمَلُ على هذا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ يَسْتَحِبُّونَ تَقبيلَ الحَجَرِ فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ وَلَمْ يَصِلْ إِلَيْهِ، اسْتَلَمَهُ بِيَدِهِ وَقَبَّلَ يَدَهُ. وَإِنْ لَمْ يَصِلْ إِلَيْهِ اسْتَقْبَلَهُ إِذَا حاذَى بِهِ وَكَبَّرَ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

٣٨ ـ بابُ: ما جاءَ أنَّهُ يَبْدَأُ بالصَّفَا قَبْلَ المَرْوَةِ

٨٦٢ ـ **حدَّثنا** ابنُ أبي عُمرَ، حدَّثنا سُفيانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عن جَعْفرِ بنِ محمدٍ، عن أبيهِ، عن جابرٍ أنَّ النبيَّ ﷺ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ، طَافَ بالبَيْتِ سَبْعاً فَقَرَأَ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البَقَرَة، الآية: ١٢٥] فَصلّى خَلْفَ المقَامِ ثمَّ أَتى الحجَر فاسْتَلَمَهُ ثمَّ قالَ: «**نَبْدَأُ بِما بَدَأَ الله بِه**». فَبَدَأَ بالصَّفَا وقَرَأَ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البَقَرَة، الآية: ١٥٨].

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. والعملُ على هذا عندَ أهلِ العلمِ أنَّهُ يَبْدَأُ

---

(٣٨) باب ما جاء أنه يبدأ بالصفا قبل المروة

تفصيل الفروع في الفقه ومن بدأ بالمروة قبل الصفا لا يعتبر الشوط الذي إلى الصفا

قوله: (**شعائر الله إلخ**) قال السيوطي: إن المراد بالشعائر العلامات (ياوگارين)، والسعي بين الصفا والمروة واجب عند أبي حنيفة، فرض عند الشافعي.

بالصَّفَا قَبْلَ المَرْوَةِ، فإِنْ بَدَأ بالمَرْوَةِ قَبْلَ الصَّفَا لَمْ يُجْزِهِ وبَدَأ بالصَّفَا.

واخْتَلَفَ أهلُ العِلْمِ فيمَنْ طَافَ بالبَيْتِ ولَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ حتَّى رَجعَ، فقالَ بعضُ أهْلِ العلمِ: إنْ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ حتَّى خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ فإِنْ ذَكَرَ وهُوَ قَريبٌ منها رَجَعَ فَطافَ بَيْنَ الصَّفَا والمروَةِ، وإنْ لَمْ يَذْكُرْ حَتَّى أَتَى بِلادَهُ أَجْزَءَهُ وعليهِ دَمٌ. وهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ.

وقالَ بَعْضُهُمْ: إنْ تَرَكَ الطَّوَافَ بَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ حَتَّى رجَعَ إلى بِلادِهِ فإِنَّهُ لا يُجْزِيهِ. وهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ. قال: الطَّوَافُ بَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ واجِبٌ لا يَجُوزُ الحَجُّ إلاّ بِه.

٣٩ ـ بابُ: ما جَاءَ في السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ

٨٦٣ ـ حدَّثنا قُتَيْبةُ، حدَّثنا سفيان بنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، عن طَاوُسٍ، عن ابنِ عبَّاسٍ قال: إِنَّما سَعَى رسولُ الله ﷺ بالبَيتِ وبَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ لِيُرِيَ المُشْرِكينَ قُوَّتَهُ.

قال: وفي البابِ عن عائِشَةَ وابنِ عمرَ وجابرٍ.

قال أبو عيسى: حديثُ ابنِ عبَّاسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وهُوَ الَّذِي يَسْتحِبُّهُ أهْلُ العلمِ؛ أنْ يَسْعى بَيْنَ الصَّفَا والمَرْوةِ فإِنْ لَمْ يَسْعَ ومَشى بَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ رَأَوْهُ جائِزاً.

٨٦٤ ـ حدَّثنا يُوسُفُ بنُ عيسى، حدَّثنا ابنُ فُضَيْلٍ، عن عَطَاءِ بنِ السَّائِبِ، عن كَثِيرِ بنِ جُمْهَانَ قالَ: رَأَيْتُ ابنَ عُمَرَ يَمْشي في السَّعْيِ فَقُلْتُ لَهُ: أَتَمْشي في السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ؟ قالَ: لَئِنْ سَعَيْتُ لقَدْ رَأَيْتُ رسولَ الله ﷺ يَسْعى، وَلَئِنْ مَشَيْتُ لَقَدْ رَأَيْتُ رسولَ الله ﷺ يَمْشي وأَنَا شَيْخٌ كَبيرٌ..

---

(٣٩) باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة

في رواية البخاري في كتاب الأنبياء وجه السعي بين الصفا والمروة غير ما في هذا الحديث وذلك قصة هاجر[١] رضي الله عنها وكانت هاجر رضي الله عنها، تمشي من الصفا إلى الميل الأخضر، وتسعى من الميل إلى الميل الثاني لغيبوبة إسماعيل عليه السلام عن نظرها ثم تمشي من الميل إلى المروة وجرت سنتها إلى قيام القيامة[٢].

---

(١) في الأصل: (هاجرة) والصواب ما أثبت.

(٢) في الأصل: (القيام) والصواب ما أثبت.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. ورَوَي عن سَعيدُ بنُ جُبَيْرٍ، عَن ابنِ عُمَرَ نَحْوَه.

٤٠ ـ بابُ: ما جَاءَ في الطَّوَافِ رَاكِباً

٨٦٥ ـ حدَّثنا بِشْرُ بنُ هِلاَلٍ الصَّوَّافُ البصري، حدَّثنا عبدُ الْوَارِثِ بنُ سعيدٍ وعبدُ الوَهَّابِ الثقَفيُّ، عن خالِدٍ الحَذَّاءِ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قالَ: طَافَ النبيُّ ﷺ على رَاحِلَتِهِ فإذَا انْتَهى إلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إلَيْهِ.

---

(٤٠) باب ما جاء في الطواف راكباً

المشي المقابل للركوب واجب عند أبي حنيفة، ولو ركب وترك الواجب لعذر فلا دم عليه كما أن ستة واجبات لآدم على تركها بعذر كما في هذا الشعر:

سعي وحلق ومشي عند طوفهما ... صدر وجمع وزور قبل المساء

من واجبات ولكن حيث ما تركت، وأما سوى هذه الستة فتوهم عبارات البعض إلى الدم وعبارات بعضهم إلى عدم وجوب الدم.

قوله: **(على راحلته إلخ)** ركوبه عليه السلام كان لعذر، والعذر في مسلم أنه ركب ليراه الناسُ يسألوه وفي أبي داود: أنه عليه السلام كان مشتكياً، إلا أن في إسناد ما في أبي داود يزيد بن أبي زياد المتكلم فيه، وذكر البخاري في الترجمة أنه عليه السلام ركب لمرض، وقال الشارحون: إن بناء ترجمة البخاري على ما في أبي داود والله أعلم.

قوله: **(انتهى إلي الركن إلخ)** أي الحجر الأسود، وتمسك الموالك بهذا على طهارة أبوال ما يؤكل لحمه وأزباله، فإنها لو لم تكن طاهرة لما أدخل النبي ﷺ ناقته في المسجد الحرام. وقال الحافظ في الفتح: إن ناقة النبي ﷺ لعلها كانت مُدَرَّبَةً، لكن جواب الحافظ ليس بذاك القوي، وهناك بحث في تمسك الموالك بأن جوانب البيت في عهده عليه السلام كانت مطافاً ولم يكن ثمة بناءً، وأما بناء الحائط وتحديد المسجد الحرام فمن عهد عمر رضي الله عنه، كما في البخاري في باب بنيان الكعبة، فلم يكن المسجد الحرام حين طوافه عليه السلام فرق استدلال المالكية ثم فيه نظر بأن القرآن العظيم يخبر بالمسجد الحرام، ويسمي فلا بد من كون المسجد الحرام في عهده عليه السلام، فيبحث أن العرصة إذا كانت لا تعمير فيها فهل تأخذ أحكام المسجد أم لا؟ فعاد نظر الموالك فأقول: إنه يبحث في أن مطافه عليه السلام كان خارج البيت متصلها أو منفصلاً عنها، والبحث بقدر الضرورة مر سابقاً.

واعلم أن أطوفة النبي ﷺ بعد الهجرة ستة؛ طواف عمرة القضاء، وطواف فتح مكة بلا عمرة، وطواف في عمرة الجعرانة، وثلاثة أطوفة في حجة الوداع اتفاقاً، والاختلاف في النظر؛ فعندنا أولها: طواف العمرة، وثانيها: طواف الزيارة، وثالثها: طواف الوداع، وقال الشافعية: طواف طواف[1]

---

(١) هكذا في الأصل، ولعلها: (وأولها وطوافاً طواف القدوم..) أو أن في الكلام سقط.

قال: وفي البابِ عن جَابِرٍ وأبي الطُّفَيْلِ وأُمِّ سَلَمةَ.

قال أبو عيسى: حديثُ ابنِ عَبَّاسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهل العِلم أنْ يَطُوفَ الرَّجُلُ بِالبَيْتِ وبَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ رَاكِباً إلاَّ مِنْ عُذْرٍ، وهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

٤١ ـ بابُ: ما جاءَ في فَضْلِ الطوَافِ

٨٦٦ ـ **حدَّثنا** سُفْيَانُ بنُ وَكيعٍ، حدَّثنا يَحيى بنُ يَمانٍ، عن شَرِيكٍ، عن أبي إسحاقَ، عن عبدِ الله بنِ سَعيدِ بنِ جُبيْرٍ، عن أبيهِ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قالَ: قال رسولُ الله ﷺ: «**مَنْ طَافَ بالْبَيْتِ خَمْسِينَ مَرَّةً خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ**».

قال: وفي البابِ عَنْ أَنَسٍ وابنِ عُمَرَ.

قال أبو عيسى: حديثُ ابنِ عَبَّاسٍ حديثٌ غريبٌ. سَأَلْتُ مُحمداً عن هذا الحديثِ فَقال: إنَّما يُرْوَى هذا عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قوله.

٨٦٧ ـ **حدَّثنا** ابنُ أبي عُمَرَ، حدَّثنا سُفْيانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ السختياني قال: كانُوا يَعُدُّونَ عبدَ الله بنَ سَعيدِ بنِ جُبَيْرٍ أَفْضَلَ مِنْ أَبِيهِ ولِعَبْدِ اللهِ أَخٌ يُقَالُ لَهُ: عبدُ المَلِكِ بنُ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ وقَدْ رَوَى عَنْهُ أَيْضاً.

القدوم، وأما طواف العمرة فدخل في طواف الحج، وأما سوى هذه الستة فأشار إليها البخاري تمريضاً، ومن المعلوم أن البخاري إذا أتى في الترجمة بالتمريض فلا يكون مختاره، وبات النبي ﷺ بمنى ليلة الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر، وطاف البيت في هذه الليالي ولكن عددها غير معلوم، وأما حال كونها ركوباً وماشياً ففي كتب السير أن طواف عمرة القضاء وطواف الزيارة كانا في حال الركوب، ونقل الواقدي أن طواف فتح مكة أيضاً كان راكباً ولكن الواقدي متكلم فيه، ويأتي في تصانيفه بالرطبة واليابسات وطواف عمرة جعرانة وطواف عمرة الحج في حجة الوداع والوداع كانت ماشياً.

(٤١) باب ما جاء في فضل الطواف

قوله: (**خمسين مرة إلخ**) أي طواف النافلة لا الحج خمسين مرة، وقالوا: إن أعلى العبادات للآفاقي الطواف فليكثره مهما أمكن، وأما في الحج فللمفرد ثلاثة أطوفة، وللقارن أربعة أطوفة، وللمتمتع ثلاثة أطوفة.

٤٢ ـ بابُ: ما جاءَ في الصَّلاَةِ بَعْدَ العَصْرِ وبَعْدَ الصبح لِمَنْ يَطُوفُ

٨٦٨ ـ حدَّثنا أَبُو عَمَّارٍ وعَليُّ بنُ خَشْرَم قالا: حدَّثنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أبي الزُّبَيْرِ، عن عبدِ الله بنِ بَابَاهَ، عن جُبَيْرِ بنِ مُطْعِم، أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «**يَا بَني عَبْدِ مَنَافٍ! لا تَمْنَعُوا أَحَداً طَافَ بِهَذَا البَيتِ وصَلى أيَّةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أوْ نَهَارٍ**».

وفي البابِ عنِ ابنِ عَبَّاسٍ وَأبي ذَرٍّ.

قال أبو عيسى: حَدِيثُ جُبَيْرٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وقد رَوَاهُ عَبْدُ الله بْنُ أَبي نَجِيحٍ، عن عَبْدِ الله بنِ بَابَاهَ أيضاً.

وقد اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلمِ في الصَّلاةِ بَعْدَ العَصْرِ وَبَعْدَ الصُّبْحِ بِمَكَّةَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لا بأْسَ في الصلاة والطواف بعد العصر وبعد الصُّبح، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاقَ، واحْتَجُّوا بحَديثِ النبيِّ ﷺ هذا.

وقالَ بَعْضُهُمْ: إذَا طَافَ بَعْدَ العَصْرِ لَمْ يُصَلِّ حتى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وكَذَلِكَ إنْ طَافَ بَعْدَ صَلاةِ الصُّبْحِ أَيْضاً لَمْ يُصَلِّ حتى تَطْلُعَ الشَّمْسُ. واحْتَجُّوا بحَدِيثِ عُمَرَ أَنَّهُ طَافَ بَعْدَ صَلاةِ الصُّبْحِ فَلَمْ يُصَلِّ. وخرَجَ مِنْ مَكَّةَ حتى نَزَلَ بِذِي طُوًى فَصَلَّى بَعْدَ مَا طَلَعَتِ الشمْسُ، وهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ومَالِكِ بنِ أَنَسٍ.

---

(٤٢) باب ما جاء في الصلاة بعد العصر وبعد الصبح في الطواف لمن يطوف

ركعتا الطواف واجبتان عندنا ومع هذا لا يصح أداؤهما بعد العصر والصبح كذا في الهداية، وقال: إنهما واجبتان لغيرهما لا يصح أداؤهما في هذا الوقت المكروه، وأما الواجب لغيره فمر، وقال الشافعية: تصح صلاة الطواف في الوقت المكروه، وقال الشافعية: إن حديث: «صلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار» إلخ عام، ونقول: إنه يخصص بأحاديث تدل على كراهة الصلاة في الأوقات المكروهة وقيل: إن حديث الباب لا يدل على مذهب الشافعية بل مراده أن بني عبد مناف لاحقّ لهم بالمنع كما مر نظيره من حديث: «لا تمنعوا إماء الله من المساجد» إلخ أي لاحق لكم في المنع، ولنا أثر الفاروق الأعظم أخرجه الطحاوي ص(٣٩٦)، والبخاري ص(٢٢٠) في الترجمة، وللطرفين آثار ويمكن لأحد من الأحناف أن يستدل بما في البخاري ص(٢٢٠): عن أم سلمة كانت مريضة وقت طواف الوداع فسألت النبي ﷺ: كيف تفعل؟ فقال عليه السلام: طوفي وراء الناس راكبة، فطافت ولم تصل حتى خرجت إلخ، ولعل عدم صلاتها كانت بأمره عليه السلام، ولكني هناك متردد في خروجها أنها خرجت من مكة أو حتى خرجت من المسجد الحرام، وعلى التقدير الثاني لا يكون الحديث المرفوع حجة لنا.

٤٣ ـ بابُ: ما جَاءَ مَا يُقْرَأُ في رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ

٨٦٩ ـ أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ المدنيُّ ـ قِرَاءَةً ـ عن عَبدِ العَزِيزِ بنِ عِمْرَانَ، عن جَعْفَرِ بنِ محمدٍ، عن أَبيهِ، عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ الله أَن رسولَ الله ﷺ قَرَأَ في رَكْعَتَي الطَّوَافِ بِسُورَتَي الإِخْلاَصِ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ [الكافِرون، الآية: ١] و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [الإخلاص، الآية: ١].

٨٧٠ ـ حدَّثنا هَنادٌ، حدَّثنا وَكِيعٌ، عن سُفْيَانَ، عن جَعْفَرِ بنِ محمدٍ، عن أَبيهِ أَنَّهُ كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يَقْرَأَ في رَكْعَتَي الطَّوَاف: بـ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ [الكافِرون، الآية: ١] و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [الإخلاص: الآية، ١].

قال أبو عيسى: وهذا أَصَحُّ مِنْ حَديثِ عَبْدِ العَزِيزِ بنِ عِمْرَانَ. وحَدِيثُ جَعفَرِ بنِ محمدٍ، عن أَبيهِ في هذَا، أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ جَعْفَرِ بنِ محمدٍ، عن أَبيهِ، عن جَابِرٍ، عن النبيِّ ﷺ. وعَبْدُ العَزِيزِ بنُ عِمْرَانَ ضَعِيفٌ في الحَدِيثِ.

٤٤ ـ بابُ: ما جَاءَ في كَرَاهِيَةِ الطَّوَافِ عُرْيَاناً

٨٧١ ـ حدَّثنا عَلِيُّ بنُ خَشْرَم، أخبرنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عن أَبي إسحاقَ، عن زَيْدِ بنِ أُثَيْع قالَ: سَأَلْتُ عَلِيّاً بأَيِّ شَيْءٍ بُعِثْتَ؟ قالَ: بأَرْبَع: لا يَدْخُلُ الجَنَّةَ إلاَّ نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، ولا يَطُوفُ بالبَيْتِ عُريانٌ، ولا يَجْتَمِعُ المُسْلِمُونَ والمشركونَ بَعْدَ عَامِهِمْ هذَا، ومَنْ كانَ بَيْنَهُ وبَيْنَ النبيِّ ﷺ عَهْدٌ فعَهْدُهُ إلى مُدَّتِهِ، ومَنْ لاَ مُدَّةَ لَهُ فَأَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ.

قال: وفي البابِ عنْ أَبي هُرَيْرَةَ.

قال أبو عيسى: حديثُ عَلِيٍّ حديثٌ حسنٌ.

---

(٤٤) باب ما جاء في كراهية الطواف عُرياناً

ستر العورة في الحج واجب، وإن قيل: إن ستر العورة فرض في نفسه فكيف يكون واجباً للحج؟ قلت: لا تنافي بينهما فإنه قد يكون الشيء فرضاً في نفسه وواجباً للغير.

(ف) واعلم أن دلالة ظنية الدليل على الوجوب وقطعية الدليل على الفرضية إنما يظهر في دواخل الحقيقة لا في خارج الحقيقة من الأحكام والشروط، فإنهم لا يبحثون في الأحكام والشروط ظناً وقطعاً والموانع أيضاً من باب الأحكام والشروط فعلى هذا ما زدنا على نص آية السرقة من عشرة دراهم بأخبار الآحاد فلا إشكال فيه بل عشرة دراهم شرط قطع اليد، وكذلك المهر في النكاح من عشرة دراهم زيادة على نص آية تدل على أن يكون النكاح بمال، فهذه الزيادة بأخبار الآحاد زيادة

٨٧٢ ـ **حدَّثنا** ابنُ أبي عُمَرَ ونَصْرُ بنُ عَلِيٍّ قالا: حدَّثنا سُفْيَانُ بنُ عُيينَةَ، عن أَبي إسحاقَ نَحْوَهُ وقالا: زَيْدُ بنُ يُثَيْعٍ، وهذَا أَصَحُّ.

قال أبو عيسى: وشُعْبَةُ وَهِمَ فيهِ فقالَ: زَيْدُ بنُ أُثَيْلٍ.

٤٥ ـ بابُ: ما جَاءَ في دُخُولِ الكَعْبَةِ

٨٧٣ ـ **حدَّثنا** ابنُ أبي عُمَرَ، حدَّثنا وَكِيعٌ، عن إسْمَاعيلَ بنِ عبدِ المَلِكَ، عن ابنِ أبي مُلَيْكَةَ، عن عَائِشَةَ قالَتْ: خَرَجَ النبيُّ ﷺ مِنْ عِنْدِي وهُوَ قَرِيرُ العَيْنِ طَيِّبُ النَّفْسِ فَرَجَعَ إليَّ وهُوَ حَزِينٌ، فقُلْتُ لَهُ، فقالَ: «**إنِّي دَخَلْتُ الكَعْبَةَ وَوَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ فَعَلْتُ، إنِّي أَخَافُ أَنْ أَكُونَ أَتْعَبْتُ أُمَّتِي مِنْ بَعْدِي**».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٤٦ ـ بابُ: ما جَاءَ في الصَّلاةِ في الكَعْبَةِ

٨٧٤ ـ **حدَّثنا** قُتَيْبَةُ، حدَّثنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عن عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، عن ابنِ عُمَرَ، عن بِلاَلٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ صَلَّى في جَوْفِ الكَعْبَةِ.

الحكم لأن المهر حكم فلا إشكال، وقال صاحب الهداية: إن «**أخرجوهن من حيث أخرجهن الله**» إلخ خبر مشهور، وجعله مبنى مسكة المحاذاة، أقول: إنه ليس بمشهور بل ليس بمرفوع أيضاً، بل أثر، وقد علمت بالاستقراء أن الواجبات الداخلية ليست إلا في الحج والصلاة هذا عندنا، وأما عند الشافعية ففي الحج فقط.

(٤٦) باب ما جاء في الصلاة في الكعبة

إنه عليه السلام دخل في الكعبة في فتح مكة وخرب الأصنام، وفي كتب السِّير أنه عليه السلام كان يشير بأصبعه إلى الأصنام ويقرأ: ﴿جَآءَ ٱلْحَقُّ وَزَهَقَ ٱلْبَٰطِلُ إِنَّ ٱلْبَٰطِلَ كَانَ زَهُوقًا﴾ [الإسراء: ٨١] وكانت تنكب الأصنام بأنفسها، ثم محا التماثيل على جدران الكعبة، فقال النبي ﷺ لعلي كرم الله وجه: إن يبلَّ الثوب ويمحو التصاوير، فقال علي للنبي ﷺ: ضع قدميك على كتفي وامحها، فقال عليه السلام: إنك لا تستطيع أن تحملني بل ضع قدميك على كتفي، وقال زيد بن ثابت لما نزل قطعة ﴿غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ﴾ [النساء: ٩٥] وكان فخذه عليه السلام على فخذي فخشيت أن ترض فخذي ولا كانت تحمل النبي ﷺ ناقة إلا ناقته القصواء، وفي بعض الروايات أنه عليه السلام دخل الكعبة في حجة الوداع لكن البعض الآخر تخالفها كما أشار البخاري إلى اختلاف الرواة، وكانت التوفيق بين الروايتين ممكناً لكن المحدثين لم يتوجهوا إلى التوفيق، وأما الصلاة في الكعبة فروى بلال أنه عليه السلام صلى في عام فتح مكة وروى ابن عباس بأنه عليه السلام لم يصلِّ بل كبَّر وسبَّح في جوانبه، ورجح المحدثون رواية بلال على ابن عباس لأنه

قال ابنُ عبَّاسٍ: لَم يُصَلِّ ولَكِنَّهُ كَبَّرَ.

قال: وفي البابِ عن أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ والفَضْلِ بنِ عبَّاسٍ وعُثْمانَ بنِ طَلْحَةَ وشَيْبَةَ بنِ عُثْمَانَ.

قال أبو عيسى: حَدِيثُ بِلاَلٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. والعَمَلُ عليهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أهْلِ العِلمِ، لا يَرَوْنَ بالصَّلاةِ في الكَعْبَةِ بَأْساً.

وقالَ مَالِكُ بنُ أَنَسٍ: لا بَأْسَ بالصَّلاةِ النَّافِلةِ في الكَعْبَةِ؛ وكَرِهَ أنْ تُصَلَّى المَكْتُوبَةَ في الكَعْبَةِ.

وقالَ الشَّافِعِيُّ: لا بَأْسَ أن تُصَلَّى المَكْتُوبَةَ والتَّطَوُّعَ في الكَعْبَةِ لأنَّ حُكْمَ النَّافِلَةِ والمَكْتُوبَةِ في الطَّهَارَةِ والقِبْلَةِ سِوَاءٌ.

٤٧ ـ بابُ: ما جَاءَ في كَسْرِ الكَعْبَةِ

٨٧٥ ـ حدَّثنا محمودُ بنُ غَيْلاَنَ، حدَّثنا أبو دَاوُدَ، عن شُعْبَةَ، عن أبي إسحاقَ، عن الأَسْوَدِ بنِ يَزِيدَ أَنَّ ابنَ الزُّبَيْرِ قالَ لَهُ: حَدِّثْني بما كَانَتْ تُفْضِي إِلَيْكَ أُمُّ المُؤْمِنِينَ؛ يَعْنِي عَائِشَةَ، فقالَ: حَدَّثَتْنِي أَنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ لهَا: «**لَوْلاَ أَنَّ قَوْمكِ حَدِيثُو عَهْدٍ بالجَاهِلِيَّةِ لهَدَمْتُ الكَعْبَةَ**

مثبت والمثبت مقدم كما صرح البخاري في أبواب الزكاة، وكان التوفيق بين روايتهما ممكناً بالحمل على الواقعتين لكن المحدثين لم يتوجهوا إلى التوفيق بل إلى الترجيح، وقال البخاري: إن ابن عباس أيضاً مثبت لشيء آخر أي التكبيرات.

قوله: **(المكتوبة في الكعبة إلخ)** لأن في داخل الكعبة تكون بعض أجزاء الكعبة مستقبلة إليها وبعضها مستدبرة إليها.

قوله: **(وقال الشافعي لا بأس إلخ)** مذهب الشافعي عدم جواز الصلاة متوجهاً إلى باب الكعبة أو على أسقف الكعبة بدون السترة فإن الكعبة عنده البناء لا الهواء، ولم يفرق بين المكتوبة والنافلة.

قيل: باني الكعبة إبراهيم عليه السلام، وقيل: آدم عليه السلام ورفعت إلى السماء في طوفان نوح عليه السلام حذاء هذا البناء، أقول: ثبت في حديث البخاري أن في حذاء كعبتنا كعبة الملائكة في السماء الرابعة المسمى بالبيت المعمور، ويسجد فيها كل يوم سبعون ألف ملك، وأما بناء الكعبة فقيل: بنيت الكعبة اثنين وعشرين مرة، وقيل: ست مرات، وأما البناء في الحال فبناء حجاج الثقفي مبير ثقيف، فإن ابن الزبير كان بناها على ما تمنى النبي ﷺ حين سمع الحديث عن خالته عائشة رضي الله عنها، فهدم حجاج المبير بناءه رضي الله تعالى عنه، وحكي أن الرشيد سأل مالك بن أنس أن يبني الكعبة على ما كان بناء ابن الزبير ومتمنى النبي ﷺ فما أجاز له مالك لسد الذرائع.

وجعَلَتُ لَهَا بَابَيْنِ». قال: فَلَمَّا مَلَكَ ابنُ الزُّبَيْرِ هَدَمَهَا وجَعَلَ لَهَا بَابَيْنِ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٤٨ ـ بابُ: ما جاءَ في الصَّلاَةِ في الحِجْرِ

٨٧٦ ـ **حدَّثنا** قُتَيْبةُ، حدَّثنا عبدُ العَزيزِ بنُ مُحمدٍ، عن عَلْقَمَةَ بنِ أبي عَلْقَمَةَ، عَنْ أُمِّهِ، عن أبيهِ، عَنْ عَائِشةَ قالت: كُنْتُ أُحِبُّ أنْ أدْخُلَ البيْتَ فأُصَلِّي فيهِ، فأَخَذَ رسولُ الله ﷺ بِيَدي فأَدْخَلَني الْحِجْرَ فقال: «**صَلِّي في الْحِجْرِ إن أرَدْتِ دُخُولَ البيتِ فإنَّما هُوَ قِطْعَةٌ مِنَ البَيْتِ ولَكِنَّ قَوْمَكِ اسْتَقْصَرُوهُ حِينَ بَنَوْا الكَعْبَةَ فأَخْرَجُوهُ مِنَ البيْتِ**».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وعَلْقَمةُ بنُ أبي عَلْقمةَ هُوَ عَلْقَمَةُ بن بلال.

٤٩ ـ باب: ما جَاءَ في فضل الحَجَرِ الأسْوَدِ والرُّكْنِ والمَقَامِ

٨٧٧ ـ **حدَّثنا** قُتَيْبَة، حدَّثنا جَرِيرٌ، عَنْ عَطَاءِ بنِ السَّائِبِ، عن سَعِيد بنِ جُبَيْرٍ، عن ابنِ عَبَّاس قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**نَزَلَ الحَجَرُ الأسْوَدُ مِنَ الجَنَّةِ وهُوَ أشَدُّ بيَاضاً مِنَ اللَّبَنِ فَسوَّدَتْهُ خَطايا بَنِي آدَمَ**».

---

(٤٨) باب ما جاء في الصلاة في الحجر

الحِجر بالكسر الحطيم، وغرض المصنف بيان أن الصلاة في الحطيم متوجهاً إلى الكعبة توجب ثواب الصلاة في الكعبة أم لا؟ وقال الفقهاء الأربعة: من صلى مستقبل الحطيم بلا استقبال جزء من البيت صلاته غير صحيحة، فإن استقبال البيت في الصلاة ثابت بالقرآن أي النص القاطع، وجزئية الحطيم من البيت ثابتة بأخبار الآحاد فلا تصح الصلاة هذه.

أقول: إن مرجع هذه المسألة مسألة عدم جواز الزيادة بخبر الواحد، وهذه المسألة مسألة الأحناف، وينكر عليها غيرنا ثم أخذ بها هاهنا، ثم قال الفقهاء بالأخذ بما هو أحوط في الصلاة والطواف.

(٤٩) باب ما جاء في فضل الحجر الأسود والركن والمقام

مقام إبراهيم أصله ما قيل: إنه كان حجر بنى إبراهيم عليه السلام الكعبة قائماً عليه، وقالوا: إنه كان يرتفع وينخفض حسب الضرورة عند البناء ثم نادى إبراهيم بعد بناء الكعبة قائماً على ذلك الحجر: يا أيها الذين في أصلاب أبائكم وأرحام أمهاتكم حجوا البيت، فسمع كل من كان حجه مقدراً وأجاب نداءه، وكان أكثر مجيبي النداء أهل اليمن، كذا ذكره المفسرون.

قوله: **(سودته خطايا إلخ)** قيل: سودته خطاياهم وكيف لا تبيضه حسناتهم؟ أقول: إن الاعتراض من الجاهل الغبي والنتيجة للأخس الأرذل، وقيل: إنا لم نجد من التواريخ أن الحجر

قال: وفي البابِ عن عبْدِ الله بنِ عَمْرٍو وأبي هُرَيْرَةَ.

قال أبو عيسى: حديثُ ابنِ عبَّاسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٨٧٨ ـ **حدَّثنا** قُتَيْبةُ، حدَّثنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ، عن رجَاءٍ، أبي يَحْيى قالَ: سَمِعْتُ مُسَافِعاً الحاجِبَ قال: سَمِعْتُ عَبْدَ الله بنَ عَمْرٍو يقُولُ: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**إنَّ الرُّكْنَ والمَقَامَ ياقُوتَتَانِ مِن ياقُوتِ الجَنَّةِ، طَمَسَ الله نُورَهُمَا، وَلَوْ لَمْ يَطْمِسْ نُورَهُمَا لأَضَاءَتَا مَا بَيْنَ المَشْرِقِ والمَغْرِبِ**».

قال أبو عيسى: هذا يُرْوَى عنْ عَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو مَوْقُوفاً قَوْلُهُ.

وفيهِ عن أَنَسٍ أيْضاً وهُوَ حديثٌ غريبٌ.

٥٠ ـ باب: ما جَاءَ في الخُرُوجِ إلى مِنًى والمَقَامِ بها

٨٧٩ ـ **حدَّثنا** أبُو سَعيدٍ الأشَجُّ، حدَّثنا عَبدُ الله بنُ الأجْلَحِ، عن إسماعيلَ بنِ مُسْلِمٍ، عن عَطاءٍ، عنِ ابنِ عَبَّاسٍ قال: صَلَّى بِنَا رسولُ الله ﷺ بمنًى، الظُّهْرَ والعَصْرَ والمَغْرِبَ والعِشَاءَ والفَجْرَ، ثُمَّ غَدَا إلَى عَرَفَاتٍ.

قال أبو عيسى: وإسماعيلُ بنُ مُسْلِمٍ، قد تَكلَّموا فيهِ من قِبَل حِفْظِه.

٨٨٠ ـ **حدَّثنا** أبو سَعيدٍ الأشَجُّ، حدَّثنا عبدُ الله بنُ الأجْلَحِ، عنِ الأعْمَشِ، عن الحَكَمِ، عن مِقْسَمٍ، عنِ ابنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النبيَّ ﷺ صَلَّى بمنًى الظُّهْرَ والفَجْرَ، ثُمَّ غَدَا إلَى عَرفَاتٍ.

قال: وفي البابِ عن عبدِ الله بنِ الزُّبَيْرِ وأنَسٍ.

قال أبو عيسى: حديثُ مِقْسَمٍ عن ابنِ عبَّاسٍ قال: عليُّ بنُ المَدِينيِّ: قالَ يَحْيَى: قال شُعْبَةُ لَمْ يَسْمَعْ الحَكَمُ مِنْ مِقْسَمٍ إلاَّ خَمْسَةَ أشيَاءَ وَعَدَّها ولَيْسَ هذا الحديثُ فِيما عَدَّ شُعْبَةُ.

الأسود كان أبيض في حال ما، أقول: إن مبدء التاريخ من الإسلاميين والتاريخ ليس بمتصل إلى آدم عليه السلام، وأيضاً لما أخبر الحديث القوي المسند: بأنه (سودته الخطايا) فما رتبة التاريخ في مقابلة الحديث؟ ومن ينتظر إلى ثبوته بالتاريخ، والحال أن مدار التاريخ على الحكايات بلا أسانيد، وبناء الأحاديث على الأسانيد مع نقدها.

(٥٠) باب ما جاء في الخروج إلى منى والمقام بها

لفظ منى منصرف أو غير منصرف، يسن الخروج إلى منى يوم التروية ويصلي ظهر يوم التروية وعصرها وعشائيها وصبح التاسع في منى ثم يرتحل إلى عرفات

٥١ ـ بابُ: ما جاءَ أَنَّ مِنًى مُنَاخُ مَنْ سَبَقَ

٨٨١ ـ **حدَّثنا** يُوسُفُ بنُ عيسى ومُحمدُ بنُ أَبانٍ قالا: حدَّثنا وَكِيعٌ، عن إسْرَائِيلَ، عن إبراهيمَ بنِ مُهَاجِرٍ، عن يُوسُفَ بنِ مَاهَكَ، عن أُمِّهِ مُسَيْكَةَ، عن عائشةَ قالت: قُلْنا: يا رسولَ الله، ألاَ نَبْني لَكَ بَيْتاً يُظِلُّكَ بمنًى؟ قال: «**لا، مِنًى مُنَاخُ مَنْ سَبَقَ**».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٥٢ ـ بابُ: ما جَاءَ في تَقْصيرِ الصَّلاَةِ بمنًى

٨٨٢ ـ **حدَّثنا** قُتَيْبةُ، حدَّثنا أبو الأحْوَصِ، عن إسرائيل، عن أبي إسْحاقَ، عن حارِثَةَ بنِ وهْبٍ قال: صَلَّيْتُ مَعَ النبيِّ ﷺ بِمنًى، آمَنَ مَا كانَ النَّاسُ وأكْثَرَهُ رَكْعَتينِ.

قال: وفي البابِ عنِ ابنِ مَسْعُودٍ وابنِ عُمَر وأَنَسٍ.

قال أبو عيسى: حديثُ حَارِثَةَ بنِ وهْبٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وَرُوِيَ عن ابنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قال: صَلَّيْتُ مَعَ النبيِّ ﷺ بِمنًى رَكْعَتينِ، ومَعَ أَبي بَكْرٍ ومَعَ عُمَرَ ومع عُثْمانَ رَكْعَتَيْنِ صَدْراً مِنْ إمَارَتِهِ.

وقد اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْم في تَقْصيرِ الصَّلاَةِ بمنًى لأهْلِ مَكَّةَ. فقال بَعْضُ أَهْلِ العلم: لَيْسَ لأهْلِ مكَّةَ أنْ يَقْصُرُوا الصَّلاَةَ بمنًى إلاَّ مَنْ كانَ بمنًى مُسَافِرًا وهُوَ قَوْلُ ابنِ جُرَيْجٍ وسُفْيانَ الثَّوْرِيِّ ويَحْيى بنِ سَعيدٍ القَطَّانِ والشافِعِيِّ وأحمدَ وإسحاقَ.

وقال بَعْضُهُمْ: لا بأْسَ لأهْلِ مَكَّةَ أنْ يَقْصُرُوا الصَّلاَةَ بمنًى، وهُوَ قَوْلُ الأوْزَاعِيِّ ومالكٍ وسُفْيَانَ بنِ عُيَيْنَةَ وعَبدِ الرحمٰنِ بنِ مَهْدِيٍّ.

---

(٥٢) باب ما جاء في تقصير الصلاة بمنى

التقصير عند مالك ليس للسفر بل من النسك، وقال أبو حنيفة: إن القصر للسفر فلا قصر لأهل مكة عند أبي حنيفة خلاف مالك، واختار ابن تيمية قول مالك، وقال: لم يثبت أمره عليه السلام أهل مكة بالإتمام وقد كان أمرهم حين جاء لعمرة القضاء، لكنه ما أتى بما يكون حجة علينا، ونقول: إن عدم الذكر لا يوجب النفي في الواقع.

٥٣ ـ بابُ: ما جاء في الوُقُوفِ بعَرَفاتٍ والدُّعاءِ بها

٨٨٣ ـ **حدَّثنا** قُتَيْبةُ، حدَّثنا سُفْيانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عن عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، عن عَمْرِو بنِ عبدِ الله بنِ صَفْوَانَ، عن يَزِيدَ بنِ شَيْبَانَ قال: أَتَانَا ابنُ مِرْبَعٍ الأنْصَارِيُّ ونَحْنُ وُقُوفٌ بالمَوْقِفِ (مكاناً يُبَاعِدُهُ عَمْرٌو) فقال: إنِّي رسولُ رسولِ الله ﷺ إلَيْكُمْ يَقولُ: «**كُونُوا على مَشَاعِرِكُمْ، فإنَّكُمْ على إرْثٍ مِنْ إرْثِ إبراهيمَ**».

قال: وفي البابِ، عن عليٍّ وعائِشَةَ وجُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ والشَّرِيدِ بنِ سُوَيْدٍ الثَّقَفيِّ.

قال أبو عيسى: حديثُ ابنِ مِرْبَعٍ الأنصاريِّ حديثٌ حسنٌ صحيح، لا نَعْرِفُهُ إلاّ مِنْ حديثِ ابنِ عُيَيْنَةَ، عن عَمرِو بنِ دِينَارٍ. وابنُ مِرْبَعٍ اسْمُهُ يَزِيدُ بنُ مِرْبَعٍ الأنصارِيُّ، وإنَّمَا يُعْرَفُ لهُ هذا الحَديثُ الوَاحِدُ.

٨٨٤ ـ **حدَّثنا** محمدُ بنُ عبدِ الأعْلَى الصَّنْعَانيُّ البَصْرِيُّ، حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الرَّحمٰن الطَّفاوِيُّ، حدَّثنا هِشامُ بنُ عُرْوَةَ، عَن أبيهِ، عنْ عائشَةَ قالَتْ: كانَتْ قُرَيْشٌ ومَنْ كانَ على دِينِها، وَهُمُ الحُمْسُ يَقِفُونَ بالمُزْدَلِفَةِ يَقُولُونَ: نَحْنُ قَطِينُ الله وكانَ مَنْ سِوَاهُمْ يَقِفُونَ بِعَرَفَةَ، فَأَنْزَلَ الله عَزَّ وجَلَّ: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾ [البَقَرَة، الآية: ١٩٩].

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ قال: ومَعْنى هذا الحَديثِ أنَّ أهْلَ مكّةَ كانوا لا يَخْرُجُونَ مِنَ الحَرَمِ، وعَرَفةُ خارِجٌ مِنَ الحَرَمِ، وأَهْلُ مكّةَ كانوا يَقِفُونَ: بالمُزْدَلِفَةِ وَيَقُولُونَ

---

(٥٣) باب ما جاء في الوقوف بعرفات والدعاء بها

وقوف عرفات عندنا أعظم ركن من أركان الحج، حتى لو فات لا يتلافاه شيء إلا القضاء عاماً مقبلاً، والطواف أيضاً ركن لكنه له تلافٍ لو فات، ووقت وقوف عرفات بعد زوال شمس يوم عرفة إلى صبح يوم النحر، فمن وقف في جزء من أجزاء هذا الوقت أجزأه وإلا فلا، ويخطب الإمام خطبة طويلة ويلبي الناس وقتاً فوقتاً أو يدعون بالمأثورات، وعرفات[1] في الحل والمزدلفة في الحرم، وكان ينبغي لمن تعرض لأسرار الحج أن يبني كلامه على أثر علي رضي الله عنه، وعرفات قريب من وادي نعمان التي فيها نشرت الأرواح لآدم عليه السلام، وتعرض العلماء إلى تعيين موقف النبي ﷺ بعرفات فأول من عين هو القاضي بدر الدين أبو عبد الله الشبلي الحنفي رحمه الله تلميذ الذهبي.

قوله: (**وهم الحمس إلخ**) التفسير المذكور في الحديث ليس التفسير اللغوي، بل الحمس في اللغة جمع أحمس بمعنى الشجاع.

---

(١) في الأصل: (والعرفات..).

نَحْنُ قِطِينُ اللهِ؟ يَعْني: سُكّانَ الله، ومَنْ سِوَى أَهْلِ مَكّةَ كانُوا يَقِفُونَ بِعَرَفاتٍ، فأَنْزَلَ الله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾ [البَقَرَة، الآية: ١٩٩] . والحُمْسُ هُمْ أَهْلُ الحَرَمِ.

٥٤ ـ بابُ: مَا جاءَ أَنَّ عَرَفَةَ كُلَّها مَوْقِفٌ

٨٨٥ ـ **حدَّثنا** محمدُ بنُ بَشّارٍ، حدَّثنا أبو أَحمدَ الزُّبَيْرِيُّ، حدَّثنا سُفْيانُ، عنْ عبدِ الرحمٰنِ بنِ الحَارِثِ بنِ عَيَّاشِ بنِ أبي رَبِيعَةَ، عنْ زَيْدِ بنِ عليٍّ، عنْ أبيهِ، عنْ عُبَيْدِ الله بنِ أبي رَافِعٍ، عن عليِّ بنِ أبي طَالِبٍ رضي الله عنه قالَ: وقَفَ رسولُ الله ﷺ بِعَرَفَةَ فقالَ: «**هذهِ عَرَفَةُ وهذا هُوَ المَوْقِفُ، وعَرَفَةُ كُلُّها مَوْقِفٌ**». ثمَّ أَفاضَ حِينَ غَرَبَتِ الشمسُ وأَرْدَفَ أُسَامَةَ بنَ زَيْدٍ وجَعَل يُشيرُ بِيَدِهِ على هَيئَتِهِ والنَّاسُ يَضْرِبُونَ يَميناً وشِمَالاً يَلْتَفِتُ إليهم ويقولُ: «**يا أَيُّها النَّاسُ عَلَيْكُمُ! السَّكِينَةُ**». ثمَّ أَتَى جَمْعاً فَصَلَّى بهم الصَّلاتَيْنِ جَميعاً فَلَمَّا أَصْبَحَ أَتَى قُزَحَ فَوَقَفَ عليه وقال: «**هذا قُزَحُ وهُوَ المَوْقِفُ وجَمْعٌ كُلُّها مَوْقِفٌ**»، ثمَّ أَفاضَ حتى انتهَى إلى وادِي مُحَسِّرٍ فَقَرَعَ ناقَتَهُ فَخَبَّتْ حتى جاوَزَ الْوَادي، فَوَقَفَ. وأَرْدَفَ الفَضْلَ ثم أتى الجَمْرَةَ فَرَمَاهَا. ثم أتى المَنْحَرَ فقالَ: «**هذا المَنْحَرُ ومِنًى كُلُّها منحرٌ**». واسْتَفْتَتْهُ جَارِيَةٌ شابَّةٌ منْ خَثْعَم فقالتْ: إنَّ أبي شَيْخٌ كَبيرٌ قَد أَدْرَكَتْهُ فَريضَةُ الله في الحَجِّ أَفَيُجْزِىءُ أنْ أَحُجَّ عَنْهُ. قالَ: «**حُجِّي عنْ أَبِيكِ**». قال: ولَوَى عُنُقَ الفَضْلِ، فقالَ العَبَّاسُ: يا رسولَ الله! لِمَ لَوَيْتَ عُنُقَ ابنَ عَمِّكَ؟ قالَ: «**رَأَيتُ شابّاً وشَابَّةً فَلَمْ آمَنِ الشَّيْطَانَ عَلَيْهِما**». ثم أَتاه رَجُلٌ فقالَ: يا رسولَ الله إنِّي أَفَضْتُ قَبْلَ أنْ

---

(٥٤) باب ما جاء أن عرفة كلها موقف

العرفات كلها موقف إلا وادي عرنة، والمزدلفة كلها موقف إلا بطن محسر، ثم بحث ابن الهمام في من قام بعرنة أو محسراً أجزأه أم لا؟ فقال: إنه مجزئ مع ارتكاب الكراهة تحريماً.

قوله: **(على هيئة إلخ)** في نسخة على هنية وكلا اللفظين في نسخ الهداية.

قوله: **(إلا وادي محسّر إلخ)** خسف فيه أصحاب الفيل، قالوا: إن أبرهة ملك اليمن بنى الكعبة اليمانية في مقابلة بيت الله الكعبة المكية فتغوط رجل من قريش في الكعبة اليمانية فغضب أبرهة وأراد أن يكسر بيت الله ويهدمها، فجاء ونزل بأصحابه في وادي محسّر فقضى عليهم أمر الله، ورأيت في مشكل الآثار رواية تدل على أن وجه عدم وقوف أهل الجاهلية بعرفة أنهم كانوا يعتقدون من وقف به يطير به الجنات.

قوله: **(أحج عنها إلخ)** هذه المسألة تسمى في الفقه بمسألة المغصوب، وفي حديث الباب في بعض الألفاظ: «أن أبي لا يثبت على الراحلة»، قال أبو حنيفة: من عنده الزاد والراحلة ويمكن له الثبات على الراحلة ثم عجز وتمادى عجزه فعليه الإحجاج أو الوصية، ثم إن قدر بعد العجز بطل إحاجه ويحج بنفسه.

أَحْلِقَ قالَ: «**احْلِقْ، أَوْ قَصِّرْ ولا حَرَجَ**». قالَ وجاءَ آخَرُ فقالَ: يا رسولَ الله إِنِّي ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قالَ: «**ارْمِ ولا حَرَجَ**». قالَ: ثمَّ أَتَى البَيْتَ فَطَافَ بِهِ ثُمَّ أَتَى زَمْزَمَ فقالَ: «**يا بَني عَبْدِ المُطَّلِبِ! لَوْلا أَنْ يَغْلِبَكُمُ النَّاسُ عنه، لَنَزَعْتُ**».

قوله: (**احلق فلا حرج إلخ**) واعلم أن في يوم النحر أربعة نسك، رمي ونحر وحلق وطواف على ترتيب ما ذكرت، والترتيب في الثلاثة الأول هذا واجب والأسولة[1] المذكورة في الأحاديث في سوء الترتيب سبعة، وأما الفروع الفقهية فكثيرة، ثم مذهب الشافعي وصاحبي أبي حنيفة عدم الجزاء في سوء الترتيب وتمسكوا بحديث الباب، وعند أحمد لو أساء الترتيب عمداً فجزاء، وإن كان سهواً فلا جزاء، وعند أبي حنيفة جزاء بلا فرق عمد وسهو، وعند مالك أيضاً أجزاء في بعض الجزئيات كما يدل مُوطَؤُه ص(١٥٨)، ثم الطواف فلا شيء في تقديمه أو تأخيره فإنه عبادة في كل حال، وأما الثلاثة الباقية فالنحر لازم على القارن والمتمتع فيكون ترتيبه واجباً في حقهما، وأما المفرد بالحج فالنحر ليس بواجب في حقه ولم يبق في حقه وجوب الترتيب إلا في الرمي وأما الصور الواردة في الأحاديث في سوء الترتيب فسبعة وليس فيها ذكر أن السائل كان قارناً أو متمتعاً أو مفرداً فلو حملناها على المفرد لا تكون الجناية فيها عند أبي حنيفة إلا في صورة فإنها لا مناص فيها من الجناية وجزائها، وإن حملت على المفرد أيضاً لأنها مشتملة على سوء الترتيب في الحلق فعلينا جوابها فنقول: قد بوب الطحاوي ص(٤٤٤) على المسألة لأبي حنيفة، وقال ابن عباس راوي حديث المرفوع: (لا حرج). وفتواه بإهراق الدم والجزاء فيكون مراد الحديث المرفوع: (لا حرج) إلخ، نفي الحرج في أحكام الآخرة، أي نفي الإثم مع وجوب الجزاء، ومر الحافظ على فتوى ابن عباس فأعلّها في موضع، وسكت في موضع، وأقول: إن فتواه قوية السند بلا ريب، ثم أتى الطحاوي بقرائن أن النفي في (لا حرج) نفي الإثم بأنه عليه السلام لما كثر عليه تساؤل الناس جلس وقال: «إنما الحرج في تعرض عرض الأخ المسلم» كما في معاني الآثار (٤٤٤) وأبي داود، وأشار الطحاوي إلى الجواب في موضع آخر حيث قال: إن الشريعة الغراء إذا أجازت عمل شيء في الصلاة لا يجعل ذلك العمل مفسد الصلاة ومضراً لها بخلاف الحج فإن الشيء ربما يكون مجازاً في الحج ومع ذلك يكون ذلك العمل مضراً للحج في أحكام الدنيا لا في أحكام الآخرة، مثل أن نص القرآن أجاز الحلق لعذر للمحرم وأوجب عليه الجزاء لآية من كان به أذى إلخ[2]، وكذلك المحصر يجب عليه القضاء عاماً مقبلاً مع أن الخروج عن الإحرام مجاز له وكلام الطحاوي هذا قوي في الجواب فحاصل الجواب أن لفظ لا حرج لا ينفي الجزاء بل الإثم، وأما نفي الإثم فلأن السائلين كانوا غير عالمين بالمسألة كما صرحوا في أسولتهم[3]، و(إني لم أشعر) كما ذكره ابن دقيق العيد في شرح عمدة الأحكام.

---

(١) أي الأسئلة.

(٢) نص الآية: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦].

(٣) أي أسئلتهم.

قال: وفي البابِ عنْ جابرٍ.

قال أبو عيسى: حديثُ عَلِيٍّ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، لا نَعْرِفُهُ منْ حَديثِ عَليٍّ إلاَّ مِنْ هذا الوَجْهِ، مِنْ حَديثِ عبدِ الرَّحمٰن بنِ الحَارِثِ بنِ عَيَّاشٍ، وقد رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عن الثَّوْرِيِّ، مِثْلَ هذا. والعَمَلُ على هذا عِنْدَ أَهْلِ العِلمِ، رَأَوْا أنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ والعَصْرِ بِعَرَفَةَ في وَقْتِ الظُّهْرِ.

وقالَ بَعْضُ أهْلِ العِلْمِ: إذَا صَلَّى الرَّجُلُ في رَحْلِهِ ولَمْ يَشْهَدِ الصَّلاةَ مع الإمَامِ إن شَاء جَمَعَ هُوَ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ مِثْلَ مَا صَنَعَ الإمامُ. قال: وزَيْدُ بنُ عَلِيٍّ هُوَ ابنُ حُسَيْنِ بنِ عَلِيِّ بنِ أبي طَالِبٍ عليه السلام.

٥٥ ـ بابُ: ما جَاءَ في الإفَاضَةِ مِنْ عَرَفَاتٍ

٨٨٦ ـ **حدَّثنا** محمودُ بنُ غَيْلاَنَ، حدَّثنا وَكِيعٌ وبِشْرُ بنُ السِّرِيِّ وأبو نُعَيْم قالوا: حدَّثنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ أنَّ النبيَّ ﷺ أَوْضَعَ في وَادِي مُحَسِّرٍ. وزَادَ فيهِ بِشْرٌ: (وأَفَاضَ مِنْ جَمْعٍ وعَلَيْهِ السَّكِينَةُ، وأَمَرَهُم بالسَّكِينَةِ). وزَادَ فيهِ أَبُو نُعَيْمٍ: وأَمَرَهُم أَنْ

قوله: **(يجمع بين الظهر والعصر إلخ)** قال أبو حنيفة: إن لجمع الظهر والعصر بعرفة وجمع العشائين بمزدلفة شروطاً، أما جمع العصرين فيشترط له الإمام والإحرام والعرفات، وأما جمع العشائين فله الإحرام والمزدلفة ولا يشترط الإمام، وأما جمع العصرين فبأذان وإقامتين وجمع العشائين بأذان وإقامة، وروي عن زفر إقامتان في العشائين أيضاً، واختاره الطحاوي وابن الهمام وهو مذهب الشافعي رحمه الله، وأما وجه مذهب أبي حنيفة فهو أن ابن عمر رضي الله عنه يروي مثل مذهب أبي حنيفة، وأما جابر بن عبد اللّه فيروي موافقاً للجمهور، وأما وجه الفرق بين إقامة بمزدلفة وإقامتين بعرفة عند أبي حنيفة فذكروا أن العصر يقدم عن وقته فيحتاج إلى اطلاع جديد، وأما في تأخير العشاء الأولى فتأخيرها معلوم لا يحتاج إلى الاطلاع، وعندي أن وجه الفرق هو التفقه بأن وقت الظهر للعصر مستعار للعصر ليس وقته أصالة، وأما في المغرب فلا استعارة بل هذا الوقت وقت المغرب أصالة في هذا اليوم خاصةً فيكون الإقامة الواحدة كافية، لأن المغرب واقعة في وقتها في ذلك اليوم وهذا الوجه يؤيده مسائل أبي حنيفة عنه منها أن تقديم العصر بعرفة ليس بواجب وتأخير المغرب إلى العشاء واجب، ومن صلى المغرب في الوقت المتعارف يجب الإعادة عليه إلى طلوع الصبح ولو لم يعدها وطلع الصبح عادت الصلاة صحيحة، وأما وجه الوجه فهو أن تقديم العصر كان لصرف الوقت جميعه بعد أدائها في استماع الخطبة، والوقوف بعرفة وأما تأخير المغرب فلا داعي فيه بل ذلك الوقت وقت المغرب في هذا اليوم، وأما الأحاديث في تعدد الأذان والإقامة في الجمع بمزدلفة فستة متعارضة صحاح ذكرها العيني في العمدة والواقعة واقعة واحدة.

يَرْمُوا بِمِثْلِ حَصَى الخَذْفِ. وقالَ: «**لَعَلِّي لا أَرَاكُمْ بَعْدَ عَامِي هذَا**».

قال: وفي البابِ عن أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ.

قال أبو عيسى: حديثُ جَابِرٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٥٦ ـ بابُ: ما جَاءَ في الجَمْعِ بَيْنَ المغربِ والعِشَاءِ بالمُزْدَلِفَةِ

٨٨٧ ـ **حدَّثنا** محمدُ بنُ بَشَّارٍ، حدَّثنا يَحْيَى بن سَعِيدٍ القَطَّانُ، حدَّثنا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عن أبي إسْحاقَ، عن عبدِ الله بنِ مَالِكٍ: أنَّ ابنَ عُمَر صَلَّى بِجَمْعٍ، فَجَمَعَ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ بإِقَامَةٍ وقالَ: رَأَيْتُ رسولَ الله ﷺ فَعَلَ مِثْلَ هذا في هذا المكَانِ.

٨٨٨ ـ **حدَّثنا** محمدُ بنُ بَشَّارٍ، حدَّثنا يَحْيَى بنُ سَعيدٍ، عن إسماعيلَ بنِ أبي خَالِدٍ، عن أبي إسْحاقَ، عن سَعِيد بنُ جُبَيْرٍ، عن ابنِ عُمَر، عن النبيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ. قالَ محمدُ بنُ بَشَّارٍ: قالَ يَحْيَى. والصَّوابُ حديثُ سُفْيَانَ.

قال: وفي البابِ عن عَلِيٍّ وأبي أيُّوبَ وعبدِ الله بنِ سعيدٍ وجَابِرٍ وأُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ.

قال أبو عيسى: حَدِيثُ ابنِ عُمَر، في رِوَايَةِ سُفْيَانَ، أَصَحُّ مِنْ رِوَايَةِ إسماعيلَ بنِ أَبي خَالِدٍ. وحَديثُ سُفْيَانَ حديثٌ صحيحٌ حسنٌ. والعملُ على هذا عِنْدَ أهلِ العلم؛ لأَنَّهُ لا تُصَلَّى صلاةُ المَغْرِبِ دُونَ جَمْعٍ، فإِذَا أَتَى جَمْعاً، وهُوَ المُزْدَلِفَةُ، جَمَعَ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ بإِقَامَةٍ واحِدَةٍ ولَمْ يَتَطَوَّعْ فِيمَا بَيْنَهُمَا، وهُوَ الذي اخْتَارَهُ بَعْضُ أهلِ العلم وذَهَبَ إليهِ، وهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ قالَ سُفْيَانُ: وإن شَاءَ صَلَّى المَغْرِبَ ثم تَعَشَّى وَوَضَعَ ثِيَابَهُ ثم أَقَامَ فَصَلَّى العِشَاءَ. فقالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلم: يَجْمَعُ بَيْنَ المَغْرِبِ والعِشَاءِ بالمُزْدَلِفَةِ، بِأَذَانٍ وإِقَامَتَيْنِ، يُؤَذِّنُ لِصَلاةِ المَغْرِبِ، ويُقِيمُ ويُصَلِّي المَغْرِبَ، ثم يُقِيمُ ويُصَلِّي العِشَاءَ، وهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

قال أَبو عِيسَى: وروى إسرائيلُ هذا الحديثَ، عن أبي إسحاقَ، عن عبد الله وخالد، ابنَيْ مالكٍ، عن ابن عُمرَ.

---

(٥٦) باب ما جاء في الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة

حديث الباب عن ابن عمر حديث أبي حنيفة، وتأول فيه النووي بأن المراد بإقامة إقامة ولكن التأويل غير ظاهر، ويمكن لنا أن نتأول في حديث جابر رضي الله عنه بأن تعدد الإقامة إنما هو عند الفصل بين المغرب والعشاء بالأكل ونحوه كما هو مذكور في فقهنا من تعدد الإقامتين عند الفصل، كذا في الهداية.

وحديثُ سعيدِ بن جبيرٍ، عن ابن عُمَرَ هو حديثٌ حسنٌ صحيحٌ أيضاً، رواه سلمةُ بنُ كُهيْلٍ، عن سعيد بن جبيرٍ، وأما أبو إسحاق فرواه، عن عبد الله وخالد ابني مالكٍ، عن ابن عمر.

٥٧ ـ بابُ: ما جَاءَ فيمن أدْرَكَ الإمَامَ بِجَمْعٍ فَقَدْ أدْرَكَ الحَجَّ

٨٨٩ ـ حدَّثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ، حدَّثنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ وعَبْدُ الرحمٰنِ بنُ مَهْدِيٍّ قالا: حدَّثنا سُفْيَانُ، عن بُكَيْرِ بنِ عَطَاءٍ، عن عبدِ الرحمٰنِ بنِ يَعْمُرَ أنَّ نَاساً مِنْ أهْلِ نَجْدٍ أتَوْا رسولَ الله ﷺ وهُوَ بعَرَفَةَ، فَسَأَلُوهُ فَأَمَرَ مُنَادِياً فَنَادَى: «**الحَجُّ عَرَفَةُ، مَنْ جَاءَ لَيْلَةَ جَمْعٍ قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ فَقَدْ أدْرَكَ الحَجَّ، أيامُ مِنًى ثَلاثَةٌ، فَمَنْ تَعَجَّلَ في يَوْمَيْنِ فَلاَ إثْمَ عَلَيْهِ ومَنْ تَأَخَّرَ فَلاَ إثْمَ عَلَيْهِ**». قالَ: وزَادَ يَحْيَى (وأرْدَفَ رَجُلاً فَنَادَى).

٨٩٠ ـ حدَّثنا ابنُ أبي عُمَر، حدَّثنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عن سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عن بُكَيْرِ بنِ عَطَاءٍ، عن عبدِ الرحمٰنِ بنِ يَعْمُرَ، عن النبيِّ ﷺ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ. وقالَ ابنُ أبي عُمَر: سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ: وهذَا أجْوَدُ حَدِيثٍ رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ.

قال أبو عيسى: والعملُ على حَديثِ عبد الرحمٰن بنِ يَعْمُرَ عندَ أهْلِ العلم مِنْ أَصحابِ النبيِّ ﷺ وغَيْرِهِمْ؛ أَنَّهُ مَنْ لَمْ يَقِفْ بَعَرفَاتٍ قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ فقد فَاتَهُ الحَجُّ. ولَا يُجْزِىءُ عَنْهُ إنْ جَاءَ بَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ، ويَجْعَلُهَا عُمْرَةً وعَلَيْهِ الحَجُّ مِنْ قَابِلٍ، وهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ والشَّافِعِيِّ وأَحمدَ وإسحاقَ.

قال أبو عيسى: وقد رَوَى شُعْبَةُ، عن بُكَيْرِ بنِ عَطَاءٍ نَحْوَ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ قالَ: وسَمِعْتُ الجَارُوْدَ يَقُولُ: سَمِعْتُ وَكِيعاً أَنَّهُ ذكَرَ هذَا الحَديثَ فقالَ: هذا الحَديثُ أُمُّ المَنَاسِكِ.

٨٩١ ـ حدَّثنا ابنُ أَبي عُمَر، حدَّثنا سُفْيَانُ، عن دَاوُدَ بنِ أَبي هِنْدٍ وإسماعيلَ بنُ أبي خَالِدٍ وزَكَرِيَّا بنُ أبي زَائِدَةَ، عن الشَّعْبِيِّ، عن عُرْوَةَ بنِ مُضَرِّسِ بنِ أَوسِ بنِ حَارِثَةَ بنِ لاَمٍ الطَّائِيِّ قال: أَتَيْتُ رسولَ الله ﷺ بالمُزْدَلِفَةِ حِينَ خَرَجَ إلَى الصَّلاَةِ فَقُلْتُ: يا رسولَ الله إنِّي جِئْتُ مِنْ جَبَلَيْ طَيِّىءٍ، أَكْلَلْتُ رَاحِلَتِي وأتْعَبْتُ نَفسي، والله! ما تَرَكْتُ مِنْ حَبْلٍ إلاَّ وقفتُ

---

(٥٧) باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج .

ظاهر الحديث هذا موافق للشافعي في ركنية الوقوف بمزدلفة لأن نسق الوقوفين في حديث الباب واحد وأما وقوف عرفة فركن اتفاقاً فإنه توراث العمل به وإن كان ثابتاً بخبر الواحد.

قوله: **(من جبلي طيء إلخ)** وهو سلمى وأجاء، وطيء على وزن سيّد.

عليهِ، فَهَلْ لي مِن حَجٍّ؟ فقالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ شَهِدَ صَلاتَنَا هَذِهِ، وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعَ، وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذلكَ لَيْلاً أوْ نَهاراً، فَقَدْ أتَمَّ حَجَّه وقَضَى تَفَثَهُ**».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

قال: قوله: تَفَثَهُ؛ يعني: نُسُكَهُ، قوله: ما تركتُ من حَبْلٍ إلا وقفتُ عليه. إذا كانَ من رملٍ يقال له: حَبْلٌ، واذا كان من حجارة يقال لهُ: جَبَلٌ.

٥٨ ـ بابُ: ما جاءَ في تَقْدِيمِ الضَّعْفَةِ مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ

٨٩٢ ـ حدَّثنا قُتَيْبةُ، حدَّثنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عن أيُّوبَ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قالَ: بَعَثَني رسولُ الله ﷺ في ثَقَلٍ مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ.

قال: وفي البابِ عن عائِشَةَ وأُمِّ حَبِيبَةَ وأسْمَاءَ بنت أبي بكر والفَضْلِ بن عباسٍ.

٨٩٣ ـ حدَّثنا أبو كُرَيْبٍ، حدَّثنا وَكِيعٌ، عن المَسْعُودِيِّ، عن الحَكَمِ، عن مِقْسَمٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ قَدَّمَ ضَعَفَةَ أهْلِهِ وقالَ: «**لا تَرْمُوا الجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ**».

قال أبو عيسى: حديثُ ابنِ عَبَّاسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، والعملُ على هذا الحَدِيثِ عِنْدَ أهلِ العِلمِ، لَمْ يَرَوْا بأساً أنْ يَتَقَدَّمَ الضَّعَفَةُ مِنَ المُزْدَلِفَةِ بِلَيْلٍ يَصِيرُونَ إلى مِنًى.

وقالَ أكثرُ أهلِ العِلْمِ بحَدِيثِ النبيِّ ﷺ؛ أنَّهُمْ لاَ يَرْمُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ. وَرَخَّصَ بعَضُ أَهْلِ العِلْمِ في أنْ يَرْمُوا بِلَيْلٍ. والعمَلُ على حَدِيثِ النبيِّ ﷺ، أنهم لا يَرْمُون وهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ والشَّافِعِيِّ.

قوله: (**صلاتنا هذه إلخ**) أي صلاة الصبح بمزدلفة.

(٥٨) باب ما جاء في تقديم الضعفة من جمع بليل

وقوف مزدلفة واجب، ووقته من الليل إلى طلوع الشمس، وإن قدموا الضعفة إلى منى بالليل جاز، ولا شيء على فوت وقوف مزدلفة بعذر، وأما العذر ووجه تقديم الضعفة إلى منى فهو أن يفرغوا من الرمي قبل ازدحام الناس، ووقت الرمي بعد طلوع الصبح عند أبي حنيفة إلى طلوع الذكاء وهذا وقت الإجزاء، وأما وقت السنة فبعد طلوع الشمس، ولا يجوز عندنا أن يرمي الضعفة قبل طلوع الصبح، وإن قيل: كان غرض التقديم الاحتراس من الازدحام وإذا رموا بعد الصبح يأتي سائر الناس أيضاً، نقول: إنهم يفرغون من الرمي قبل أن يأتي الناس ويزدحموا، وقال الشافعي: يجوز الرمي بالليل، ولنا ما في الطحاوي ص(٤١٤) عن ابن عباس مرفوعاً، وللشافعي ما في البخاري عمل صحابية ثم رفعها وقولها: «كنا نفعل هكذا في عهد رسول الله ﷺ»، ولنا قولي.

قال أبو عيسى: حديثُ ابنِ عَبَّاسٍ بَعَثَنِي رسولُ الله ﷺ في ثَقَلٍ حديثٌ صحيحٌ، رُوِيَ عنهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ. ورَوَى شُعْبَةُ هذا الحَديثَ، عن مُشَاشٍ، عن عَطَاءٍ، عن ابنِ عبَّاسٍ أنَّ النبيَّ ﷺ قَدَّمَ ضَعَفَةَ أهْلِهِ مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ، وهذا حدِيثٌ خَطَأٌ، أخْطأَ فيهِ مُشَاشٌ وزَادَ فيه: (عن الفَضْلِ بنِ عبَّاسٍ). ورَوَى ابنُ جُرَيْجٍ وغَيْرُهُ هذا الحَدِيثَ، عن عَطَاءٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ ولَمْ يَذْكُرُوا فيهِ: (عن الفَضْلِ بنِ عَبَّاسٍ) ومشاشٌ بَصْرِيٌّ، روى عنه شعبةُ.

٥٩ ـ بابُ: ما جاء في رمي يوم النَّحر ضُحًى

٨٩٤ ـ حدَّثنا عليُّ بنُ خَشْرَمٍ، حدَّثنا عيسىَ بنُ يُونُسَ، عن ابنِ جُرَيجٍ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ قالَ: كانَ النبيُّ ﷺ يَرْمِي يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى، وأمَّا بَعْدَ ذَلِكَ فَبَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. والعملُ عَلَى هذَا عِنْدَ أكْثَرِ أهْلِ العِلْمِ، أنَّهُ لاَ يَرْمِي بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ إلاَّ بَعْدَ الزَّوَالِ.

٦٠ ـ بابُ: ما جاءَ أنَّ الإفاضَةَ مِنْ جَمْعٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ

٨٩٥ ـ حدَّثنا قُتَيْبَةُ، حدَّثنا أبُو خَالِدٍ الأحْمَرُ، عن الأعْمَشِ، عن الحَكَمِ، عن مِقْسَمٍ، عن ابنِ عبَّاسٍ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ أفَاضَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ.

قال: وفي البابِ عن عُمَر.

قال أبو عيسى: حديثُ ابنِ عبَّاسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وإنما كانَ أَهْلُ الجَاهِلِيَّةِ يَنْتَظِرُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ثُم يُفِيضُونَ.

٨٩٦ ـ حدَّثنا محمودُ بنُ غَيْلاَنَ، حدَّثنا أبُو دَاوُدَ، قالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، عن أبي إسْحاقَ، قال: سَمِعْتُ عَمْروَ بنَ مَيْمُونٍ يُحدِّثُ يَقُولُ: كُنَّا وُقُوفاً بِجَمْعٍ فقالَ عُمرُ بنُ الخَطَّابِ: إنَّ

---

(٥٩) باب ما جاء في رمي النحر ضحى

وقت رمي الجمار فأما رمي يوم النحر أي عاشر ذي الحجة فبعد طلوع الشمس إلى الزوال ويجزي بعد الصبح إلى طلوع اليوم الثاني، وقال الشافعي: يجزي بعد نصف الليل وأما رمي اليوم الحادي عشر والثاني عشر فظاهر الرواية لنا أن يرمي بعد زوال الشمس إلى طلوع الفجر من اليوم الثاني عشر، أو الثالث عشر، وأما وقت الجواز فمن طلوع الفجر، إلى طلوع الفجر، وأما رمي يوم الثالث عشر فمن طلوع الشمس إلى غروبها، والمسنون بعد زوالها إلى غروبها وتفصيل المسائل والفروع يطلب من الفقه.

المُشْرِكِينَ كانُوا لا يُفِيضُونَ حتى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وكانُوا يَقُولُونَ: أَشْرِقْ ثَبِيْرُ، وإنَّ رسولَ الله ﷺ خَالَفَهُمْ، فأَفَاضَ عُمَرُ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٦١ ـ بابُ: ما جاءَ أَنَّ الجِمَارَ التي يُرْمَى بها مِثْلُ حَصَى الخَذْفِ

٨٩٧ ـ حدَّثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ، حدَّثنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ، حدَّثنا ابنُ جُرَيْجٍ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ قالَ: رَأَيْتُ رسولَ الله ﷺ يَرْمِي الجِمَارَ بِمِثْلِ حَصَى الخَذْفِ.

قال: وفي البابِ عن سُلَيْمانَ بنِ عَمْرِو بنِ الأَحْوَصِ، عن أُمِّه (وهِيَ أُمُّ جُنْدُبٍ الأَزْدِيَّةُ) وابنِ عَبَّاسٍ والفَضْلِ بنِ عَبَّاسٍ وعبدِ الرحمٰنِ بنِ عُثْمانَ التميميِّ وعَبْدِ الرحمٰنِ بنِ مُعَاذٍ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وهُوَ الذي اخْتَارَهُ أَهْلُ العِلْمِ؛ أَنْ تَكُونَ الجِمَارُ التي يُرْمَى بها مِثْلَ حَصَى الخَذْفِ.

٦٢ ـ بابُ: ما جَاءَ في الرَّمْيِ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ

٨٩٨ ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ البَصْرِيُّ، حدَّثنا زِيَادُ بنُ عَبْدِ الله، عن الحَجَّاجِ، عن الحَكَمِ، عن مِقْسَمٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قالَ: كانَ رسولُ الله ﷺ يَرْمِي الجِمَارَ إذَا زَالَتِ الشَّمْسُ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ.

٦٣ ـ بابُ: ما جَاءَ في رَمْيِ الجِمَارِ رَاكِباً وماشياً

٨٩٩ ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ مَنِيعٍ، حدَّثنا يَحْيَى بنُ زَكَرِيَّا بنِ أَبي زَائِدَةَ، أَخْبَرَنَا الحَجَّاجُ، عن الحَكَمِ، عن مِقْسَمٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ رَمَى الجمْرةَ يَوْمَ النَّحْرِ رَاكِباً.

---

(٦٣) باب ما جاء في رمي الجمار راكباً وماشياً

الرمي الذي بعده رمي الأفضل فيه المشي لأن بعده دعاء، والذي لا رمي بعده فالأفضل فيه الركوب، ذكر في البحر أن أبا يوسف كان مريضاً فأتاه بعض أصحابه عيادة ففتح أبو يوسف عينيه ونظر إليه وسأله كيف الرمي أفضل ماشياً أو راكباً؟ قال راكباً قال: لا، قال: ماشياً، قال: لا، وقال: كل رمي بعده رمي الأفضل فيه المشي، وكل رمي لا رمي بعده فالأفضل فيه الركوب، فقال: خرجت من عنده فما بلغت الباب إلا أدركتني جارية تقول: قد ارتحل الإمام رحمه الله تعالى.

قال: وفي البابِ عن جَابِرٍ، وقُدَامَةَ بنِ عبدِ الله، وأُمِّ سُلَيْمانَ بنِ عَمْرِو بنِ الأحْوَصِ.

قال أبو عيسى: حديثُ ابنِ عَبّاسٍ حديثٌ حسنٌ. والعَمَلُ عَلى هذا عِنْدَ بَعْضِ أهْلِ العِلْمِ. واخْتَارَ بَعْضُهُمْ أنْ يَمْشِيَ إلى الجِمَارِ، وقَدْ رُوِيَ عن ابن عُمر، عن النبيِّ ﷺ أنَّهُ كان يَمشِي الى الجِمارِ. وَوَجْهُ هذا الحَدِيثِ عِنْدَنَا أنَّهُ رَكِبَ في بَعْضِ الأيَّامِ لِيُقْتَدَى بِهِ في فِعْلِهِ، وكِلاَ الحَدِيثَيْنِ مُسْتَعْمَلٌ عِنْدَ أهْلِ العِلْمِ.

٩٠٠ ـ **حدَّثنا** يُوسُفُ بنُ عِيسَى، حدَّثنا ابنُ نُمَيْرٍ، عن عُبَيْدِ الله، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ، أنّ النبيَّ ﷺ كانَ إذَا رَمَى الجِمَارَ مَشَى إلَيْها ذَاهِباً وَرَاجِعاً.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. والعَمَلُ على هذَا عِنْدَ أكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ. وقالَ بَعْضُهُمْ يَرْكَبُ يَوْمَ النَّحْرِ ويَمْشِي في الأيَّامِ التي بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ.

قال أبو عيسى: وكَأَنَّ مَنْ قالَ هذا إنَّمَا أَرَادَ اتِّبَاعَ النبيِّ ﷺ في فِعْلِهِ؛ لأنَّهُ إنَّما رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ أَنَّهُ رَكِبَ يَوْمَ النَّحْرِ حَيْثُ ذَهَبَ يَرْمِي الجِمَارَ، ولاَ يَرْمِي يَوْمَ النَّحْرِ إلاّ جَمْرَةَ العَقَبَةِ.

٦٤ ـ بابُ: ما جاء كَيْفَ تُرْمَى الجِمَارُ

٩٠١ ـ **حدَّثنا** يُوسُفُ بنُ عِيسى، حدَّثنا وَكِيعٌ، حدَّثنا المَسْعُودِيُّ، عن جَامِعِ بنِ شَدَّادٍ أَبي صَخْرَةَ، عن عَبْدِ الرحمٰن بنِ يَزِيدَ قالَ: لمَّا أَتَى عَبْدُ الله جَمْرَةَ العَقَبَةِ اسْتَبْطَنَ الوَادي واسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، وجَعَلَ يَرْمِي الجَمْرَةَ على حَاجِبِهِ الأيْمَنِ، ثُمَّ رَمَى بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ. يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ قالَ: والله الذي لا إلٰهَ إلاَّ هُوَ! مِنْ هَهُنَا رَمَى الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ البَقَرَةِ.

حدَّثنا هَنَّادٌ، حدَّثنا وَكِيعٌ، عن المَسْعُودِيِّ، بهذا الإسْنَادِ، نَحْوَهُ.

قال: وفي البابِ عن الفَضْلِ بنِ عَبَّاسٍ، وابنِ عَبَّاسٍ، وابنِ عُمَرَ، وَجَابِرٍ.

قال أبو عيسى: حديثُ ابنِ مَسْعُودٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. والعملُ على هذا عِنْدَ أهْلِ

---

(٦٤) باب كيف ترمى الجمار؟

يرمي الجمرة الأولى والوسطى مستقبل القبلة ويقوم جانب الشرق من الجمرتين، وأما في العقبة فيرمي مستقبل الجمرة ويجعل البيت عن يساره، وفي حديث الباب استقبال القبلة عند رمي العقبة، وفي الصحيحين عن ابن مسعود: أن يستقبل الجمرة ويجعل البيت عن يساره خلاف حديث الباب، وكلا الحديثين عن ابن مسعود فأعل الحافظ حديث الباب وحسنه الترمذي، ولا بد من إعلال حديث الترمذي ولا احتياج إلى التأويل.

العِلْم يَخْتَارُونَ أنْ يَرْمِيَ الرَّجُلُ مِنْ بَطْنِ الوَادِي بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ. وقد رَخَّصَ بَعْضُ أهْلِ العِلْمِ، إنْ لَمْ يُمْكِنْهُ أن يَرْمِيَ مِنْ بَطْنِ الوَادِي، رَمَى مِنْ حَيْثُ قَدَرَ عَلَيهِ، وإنْ لَمْ يَكُنْ في بَطْنِ الوَادِي.

٩٠٢ ـ حدَّثنا نَصْرُ بنُ عليٍّ الجَهْضَميُّ وعليُّ بنُ خَشْرَمٍ قالا: حدَّثنا عيسى بنُ يُونُسَ، عن عُبَيْدِ الله بن أَبي زيادٍ، عن القَاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ، عن عائِشةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «**إنَّما جُعِلَ رَمْيُ الجِمَارِ وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ، لإقامَةِ ذِكْرِ الله**».

قال أبو عيسى: وهذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٦٥ ـ بابُ: ما جاءَ في كَرَاهِيَةِ طَرْدِ النَّاسِ عِنْدَ رَمْيِ الجِمَارِ

٩٠٣ ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ مَنِيعٍ، حدَّثنا مَرْوَانُ بنُ مُعَاوِيَةَ، عنْ أيْمَنَ بنِ نابِلٍ، عنْ قُدَامَةَ بنِ عبدِ الله قالَ: رَأَيْتُ النَّبيَّ ﷺ يَرْمِي الجِمَارَ على ناقَةٍ لَيْسَ ضَرْبٌ ولا طَرْدٌ، ولا إلَيْكَ إلَيْكَ.

قال: وفي البابِ عَنْ عَبدِ الله بنِ حَنْظَلَةَ.

قال أبو عيسى: حَديثُ قُدَامَةَ بنِ عبدِ الله حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وإنَّما يُعْرَفُ هذا الحديثُ مِنْ هذا الوَجْهِ، وهُوَ حديثُ أَيْمَنُ بنِ نَابِلٍ، وهُوَ ثِقَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الحَديثِ.

٦٦ ـ بابُ: ما جَاءَ في الاشْتِرَاكِ في البَدَنَةِ والبَقَرَةِ

٩٠٤ ـ حدَّثنا قُتَيْبةُ، حدَّثنا مالكُ بنُ أَنَسٍ، عنْ أبي الزُّبَيْرِ، عن جابرٍ قالَ: نَحَرْنا مَعَ النبيِّ ﷺ عامَ الحُدَيْبِيَّةِ، البَقَرَةَ عن سَبْعَةٍ، والبَدَنَةَ عن سَبْعَةٍ.

---

(٦٦) باب ما جاء في الاشتراك في البدنة والبقرة

البدنة عندنا تعم البقر والجزور، وقال الشافعية: إنها مختصة بالجزور ومذهب الأئمة الأربعة اشتراك السبعة في الناقة، وعند إسحاق بن راهويه يجوز اشتراك عشرة في ناقة، وله أيضاً حديث في هذا الباب وأجاب أتباع الأئمة الأربعة بأنها واقعة حال ولا نعلم تفصيلها فليؤخذ بالضابطة العامة. والرواية تدل على أن الواقعة واقعة السفر ولا أضحية على المسافر فيكون الذبح ذبح تبرع أو يكون الذبح للأكل أو يقال: إن اشتراك عشرة رجال لعله كان في زمان ثم استقر الأمر على سبعة رجال في الناقة، ومرَّ الحافظ على حديث ابن عباس متمسك إسحاق وأشار إلى الإعلال لكنه لم يفصح بالإعلال.

قوله: (**نحرنا إلخ**) أطلق النحر على ذبح البقرة وليس هذا أصل استعماله، والمستحب في البقرة الذبح وفيما هو طويل عنقه مثل الناقة والبط النحر

قال: وفي البابِ عن ابنِ عُمَرَ وأبي هُرَيْرَةَ وعائِشةَ وابنِ عَبَّاسٍ.

قال أبو عيسى: حديثُ جَابِرٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. والعَمَلُ على هَذا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النبيِّ ﷺ وغَيْرِهِمْ. يَرَوْنَ الجَزُورَ عن سَبْعَةٍ والبَقَرَةَ عن سَبْعَةٍ. وهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثوْرِيِّ والشَّافِعِيِّ وأَحمدَ. ورُوِيَ عنِ ابْنِ عبَّاسٍ، عن النبيِّ ﷺ: «**أَنَّ البَقَرَةَ عن سَبْعَةٍ والجَزُورَ عن عَشَرةٍ**». وهُوَ قَوْلُ إسحاقَ واحْتَجَّ بهذا الحديثِ. وحديثُ ابن عبَّاسٍ إنَّما نَعْرِفُهُ منْ وجْهٍ واحِدٍ.

٩٠٥ ـ حدَّثنا الحُسَيْنُ بنُ حُرَيْثٍ وغَيْرُ واحِدٍ قالُوا: حدَّثنا الفَضْلُ بنُ مُوسى، عَنْ حُسَيْنِ بنِ واقِدٍ، عنْ عِلْبَاءَ بنِ أَحْمرَ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قالَ: كُنَّا مَعَ النبيِّ ﷺ في سَفَرٍ، فَحَضَر الأَضْحى فاشْتَرَكْنَا في البَقَرَةِ سبْعَةً وفي الجَزُورِ عَشَرَةً.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ، وهُوَ حَديثُ حُسَيْنِ بنِ واقِدٍ.

٦٧ ـ بابُ: ما جاءَ في إِشْعَارِ البُدْنِ

٩٠٦ ـ حدَّثنا أبُو كُرَيْبٍ، حدَّثنا وَكيعٌ، عن هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ، عن قَتَادَةَ، عنْ أبي حَسَّانَ الأَعْرَجِ، عن ابنِ عَبَّاسٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ قَلَّدَ نَعْلَيْنِ، وأَشْعَرَ الهَدْيَ في الشِّقِّ الأيمنِ بِذِي الحُلَيْفَةِ، وأَمَاطَ عَنْهُ الدَّمَ.

قال: وفي البَابِ عنِ المِسْوَرِ بنِ مَخْرَمَةَ.

قال أبو عيسى: حديثُ ابنِ عبّاسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وأبُو حَسَّانَ الأَعْرَجُ اسْمُهُ مُسْلِمٌ. والعَمَلُ على هذا عِنْدَ أَهْلِ العِلمِ مِنْ أَصْحَابِ النبيِّ ﷺ وغَيْرِهِمْ يَرَوْنَ الإِشْعَارَ وهُوَ قَوْلُ الثوْرِيِّ والشَّافِعِيِّ وأحمدَ وإسحاقَ، قالَ: سَمِعْتُ يُوسُفَ بنَ عيسى يَقُولُ: سَمِعْتُ وَكيعاً يقُولُ (حين رَوَى هذا الحديثَ) قال: لا تَنْظُرُوا إلى قَوْلِ أَهْلِ الرَّأْيِ في هذا، فإنَّ الإِشْعَارَ سُنَّة، وقَوْلَهُمْ بِدْعَةٌ.

---

(٦٧) باب ما جاء في إشعار البُدن

الإشعار هو الكشط برمح في سنام البعير، وقيل: أن الإشعار سنة الملة الإبراهيمية، والإشعار سنة عند الجمهور ونسب إلى أبي حنيفة كراهته، وأنه مثلة.

قوله: (**أهل الرأي إلخ**) لفظ أهل الرأي ليس للتوهين بل يطلق على الفقيه، وسمى أبو عمر كتابه الاستذكار لمذاهب علماء الأمصار مما تضمنه الموطأ في معاني الرأي والآثار، وأطلق ابن تيمية في تصانيفه على الفقهاء إلا أن أول إطلاق هذا اللفظ على أبي حنيفة وأصحابه فإنه أول من دون الفقه،

قالَ: وسَمِعْتُ أبا السَّائِبِ يقُولُ: كُنَّا عِنْدَ وكيعٍ فقال: لِرَجُلٍ عِندَه مِمَّنْ يَنْظُرُ في الرَّأْيِ: أشعَرَ رسولُ الله ﷺ ويقُولُ أَبُو حَنِيفَةَ: هُوَ مُثْلَةٌ. قالَ الرّجُلُ: فإنَّهُ قد رُوِيَ عنْ إبراهيمَ النَّخَعِي أَنَّهُ قالَ: الإشْعَارُ مُثْلةٌ.

قالَ: فرأيتُ وكيعاً غَضِبَ غَضَباً شَدِيداً وقالَ: أقُولُ لكَ قالَ: رسولُ الله ﷺ وتقُولُ قال: إبراهيمُ؟ ما أحَقَّكَ بأَنْ تُحْبَسَ ثمّ لا تَخْرُجَ حَتَّى تَنْزِعَ عنْ قَوْلِكَ هذا.

٦٨ ـ باب

٩٠٧ ـ حدَّثنا قُتَيْبَةُ وأبُو سَعيدٍ الأشَجُّ قالا: حدَّثنا يَحْيى بنُ اليَمَانِ، عنْ سُفْيانَ، عن عُبَيْدِ الله، عنْ نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ أَنَّ النبيَّ ﷺ اشْتَرَى هَدْيَهُ مِنْ قُدَيْدٍ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ غريبٌ لا نَعْرِفُهُ مِنْ حَديثِ الثَّوْرِيِّ إلاّ مِنْ حَديثِ يَحْيى بنِ اليَمانِ. ورُوِيَ عنْ نَافِعٍ أنّ ابنَ عُمَرَ اشْتَرَى مِنْ قُدَيْدٍ.

قال أبو عيسى: وهذا أصَحُّ.

٦٩ ـ بابُ: ما جاءَ في تَقْليدِ الهَدْيِ للْمُقيمِ

٩٠٨ ـ حدَّثنا قُتَيْبةُ، حدَّثنا اللّيْثُ، عن عبدِ الرحمٰنِ بنِ القاسمِ، عن أبيهِ، عنْ عَائِشَةَ

ومحمد بن حسن أول من أفرز الفقه من الحديث بخلاف غيره من مالك وأبي يوسف وغيرهما، فإنهم كانوا يجمعون بين الأحاديث والآثار والفقه ثم يستعمل لفظ أهل الرأي في كل فقيه، ثم إن أعلم الناس بمذهب أبي حنيفة وهو الإمام الطحاوي نقل: إنما كرهه أبو حنيفة فإن أهل عصره كانوا يعدون في الأشعار ويتجاوزون عن حد السنة.

قوله: **(بدعة إلخ)** لم يصرح وكيع بأن هذا قول أبي حنيفة، وإذا ذكر قوله لم يقله بدعة إلا أنه لم يرض به، وأما غضب وكيع فإنما كان على هذا الرجل حيث عارض السنة بقول إبراهيم صورة كما أمر أبو يوسف بقتل رجل عارض قوله عن النبي ﷺ بقوله حيث قال أبو يوسف: إنه ﷺ كان يحب الدباء، فقال رجل: إني لا أحب كما في تكملة الطوري، نقول: إن وكيعاً حنفي كان يفتي بمذهب أبي حنيفة كما في عقود الجواهر ومثله في كتاب الضعفاء لأبي الفتح الأزدي إمام الجرح والتعديل، وكان وكيع شيخ أحمد بن حنبل تلميذ أبي حنيفة، وفي الميزان للشعراني قال وكيع: لو لم ألق ثلاثة رجال: ابن المبارك وأبا حنيفة والثوري لكنت من عوام الناس، فعلم أن وكيعاً ممن يعتقد في حق أبي حنيفة.

(٦٩) باب ما جاء في تقليد الهدي للمقيم

سوق الهدي لمن يكون مقيماً في بيته لأن يذبح في منى مستحب وقربة، ثم هل يجري عليه

أَنَّهَا قالتْ: فَتَلْتُ قَلائِدَ هَدْيِ رسولِ الله ﷺ، ثمّ لَمْ يُحْرِمْ ولَمْ يَتْرُكْ شَيْئاً مِنَ الثِّيَابِ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. والعَمَلُ على هذا عندَ بَعْض أهلِ العلمِ. قالوا: إِذَا قَلَّدَ الرّجُلُ الهَدْيَ وهُوَ يُريدُ الحَجَّ، لَمْ يَحْرُمْ عليهِ شيءٌ مِنَ الثِّيَابِ والطِّيبِ، حتّى يُحْرِمَ. وقال بعضُ أهلِ العلمِ: إِذَا قَلَّدَ الرّجُلُ هَدْيَهُ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ مَا وجَبَ على المُحرِمِ.

٧٠ ـ بابُ: ما جاءَ في تَقْليدِ الغَنَمِ

٩٠٩ ـ حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، حدَّثنا عبدُ الرحمٰن بنُ مَهْدِيٍّ، عنْ سُفْيَانَ، عنْ مَنْصُورٍ، عنْ إبراهيمَ، عنِ الأسْوَدِ، عنْ عائشةَ قالَتْ: كُنتُ أَفْتِلُ قَلائِدَ هَدْيِ رسولِ الله ﷺ كُلَّها غَنَماً ثمّ لا يُحْرِمُ.

قَال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. والعملُ على هذا عندَ بَعْضِ أَهْلِ العلمِ مِنْ أَصحابِ النبيِّ ﷺ وغَيْرِهِمْ يَرَوْنَ تَقلِيدَ الغَنَمِ.

٧١ ـ بابُ: ما جاء إذا عَطِبَ الهَدْيُ ما يُصْنَعُ بِهِ

٩١٠ ـ حدَّثنا هارُونُ بنُ إسحاقَ الهَمْدَانِيُّ، حدَّثنا عَبْدَةُ بنُ سُلَيْمَانَ، عن هِشامِ بنِ عُرْوَةَ، عن أبيهِ، عَنْ ناجِيَةَ الخُزَاعِيِّ، صاحبِ بُدْنِ رسول الله ﷺ قال: قُلْتُ: يا رسولَ الله، كَيْفَ أَصْنَعُ بما عَطِبَ مِنَ البُدْنِ؟ قال: «**انْحَرْها ثمَّ اغْمِسْ نَعْلَهَا في دَمِهَا ثُمَّ خلِّ بَيْنَ النَّاسِ وبَيْنَها فيَأْكُلُوهَا**».

أحكام المحرم أم لا؟ فمختلف فيه؛ بعض السلف إلى أنه في حكم المحرم ما لم يذبح هديه خلاف الفقهاء الأربعة وابن عباس من ذلك البعض.

(٧٠) باب ما جاء في تقليد الغنم

تقليد الغنم ليس بمذكور في كتبنا نفياً وإثباتاً، وأما ما في كتبنا من نفي تقليد الغنم فمراده نفي التقليد بالنعل لا من الخيط، فأقول: لما لم يكن التقليد بالخيط مذكوراً وصح في الحديث فلا بد من جوازه. وفي بعض ألفاظ حديث الباب الوبر الأحمر.

(٧١) باب ما جاء إذا عطب الهدي ما يصنع به

العطب الهلاك، قال أبو حنيفة: إن كان الهدي نفلاً فيذبحه ويلطخ نعلها بدمها ليعلمه الفقراء ويأكلوه ولا يجوز للمهدي أكله، وإن كان الهدي واجباً فعلى المهدي بدله ويفعل بهذا المعطوب ما يشاء ويجوز له أكله، وقال الشافعي: الهدي الذي لا يجوز أكله للمهدي لا يجوز لرفقائه أيضاً، وله حديث الباب ونحمله على أنه نهي لسد الذرائع.

وفي البابِ عن ذُؤَيْبٍ أبي قَبِيصَةَ الخُزَاعِيِّ.

قال أبو عيسى: حديثُ ناجِيَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. والعَملُ على هَذا عندَ أهْلِ العلم. قالُوا (في هَدْيِ التَّطَوّعِ إذَا عَطِبَ): لا يأكلْ هُوَ ولا أحَدٌ مِنْ أهْلِ رُفْقَتِهِ ويُخَلَّى بَيْنَهُ وبَيْنَ النَّاسِ يأكُلُونَهُ، وقد أجْزَأ عَنْهُ. وهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وأحمدَ وإسحاقَ.

وقالوا: إنْ أكلَ مِنْهُ شَيْئاً غَرِمَ بقَدْرِ ما أكلَ مِنْهُ.

وقالَ بعضُ أهْلِ العِلْمِ إذَا أكلَ مِنْ هَدْيِ التَّطَوُّعِ شَيْئاً، فَقَدْ ضَمِنَ الذي أكلَ.

٧٢ ـ بابُ: ما جَاءَ في رُكُوبِ البَدَنَةِ

٩١١ ـ حدَّثنا قُتَيْبةُ، حدَّثنا أبُو عَوَانَةَ، عنْ قَتَادَةَ، عن أنسٍ أنَّ النبيَّ ﷺ رَأى رَجُلاً يَسُوقُ بَدَنَةً فقالَ لهُ: «**ارْكَبْها**»، فقال: يا رسولَ الله، إنَّها بَدَنَةٌ. فقال لهُ في الثَّالِثَةِ أوْ في الرَّابِعَةِ: «**ارْكَبْها وَيْحَكَ أوْ وَيْلَكَ**».

قال: وفي البابِ عن عليٍّ وأبي هُرَيْرَةَ وجابِرٍ.

قال أبو عيسى: حديثُ أنَسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وقد رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أهْلِ العِلمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ في رُكُوبِ البَدَنَةِ إذَا احْتَاجَ إلى ظَهْرِها. وهُوَ قَوْلُ الشَّافِعيِّ وأحمدَ وإسحاقَ. وقالَ بَعْضُهُمْ: لا يَرْكَبْ ما لَمْ يُضْطَرُّ إليها.

٧٣ ـ بابُ: ما جَاءَ بأيِّ جانِبِ الرَّأسِ يَبْدَأُ في الحَلْقِ

٩١٢ ـ حدَّثنا أبُو عَمَّار الحسين بن حُرَيْثٍ، حدَّثنا سُفْيانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عن هِشامِ بنِ

---

(٧٢) باب ما جاء في ركوب البدنة

يجوز الركوب عند أبي حنيفة عند الاضطرار، وعند الشافعي عند الحاجة، والاضطرار أشد من الحاجة، ثم الاضطرار والحاجة موكولان إلى رأي من ابتلي بهما، وظاهر حديث الباب للشافعي ولكن في مسلم ص(٤٣٦) تصريح: إذا ألجئت فيؤيدنا.

(٧٣) باب ما جاء بأي جانبِ الرأسِ يبدأ في الحلق

الجمهور إلى أنه يبدأ من اليمين ونسب إلى أبي حنيفة أن يبدأ من اليسار، وهذه الرواية عن أبي حنيفة أخذها النووي واعترض على أبي حنيفة وقال: إنه خالف النص، ونقل بعض من يتصدى إلى الطعن في حق أبي حنيفة حكاية؛ وهي أن أبا حنيفة لما ذهب حاجاً ففرغ عن حجته وأراد الحلق فاستدبر القبلة، قال الحالق: استقبلها، ثم بدأ أبو حنيفة باليسار، قال الحالق: ابدأ باليمين ثم بعد

حَسَّانَ، عن ابنِ سِيرينَ، عن أَنَسِ بنِ مالكٍ قالَ: لمَّا رَمَى النبيُّ ﷺ الجَمْرَةَ نَحَرَ نُسُكَهُ ثمَّ ناوَلَ الحالِقَ شِقَّهُ الأَيْمَنَ فَحَلَقَهُ فأَعْطَاهُ أبا طَلْحَةَ، ثمَّ ناوَلهُ شِقَّهُ الأَيْسَرَ فَحَلَقَهُ: فقال: «**اقْسِمْهُ بيْنَ النَّاسِ**».

حدَّثنا ابنُ أبي عُمَرَ، حدَّثنا سُفْيَانُ عَن هِشامٍ، نَحْوَهُ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٧٤ ـ بابُ: ما جَاءَ في الحَلْقِ والتَّقْصِيرِ

٩١٣ ـ حدَّثنا قُتَيْبةُ، حدَّثنا اللَّيْثُ، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ قالَ: حَلَقَ رسولُ الله ﷺ

الحلق أخذ أبو حنيفة أن يقوم وما دفن الأشعار، فال الحالق: ادفنها فقال أبو حنيفة: أخذت ثلاثة مسائل من الحالق، أقول: إن هذه الحكاية ثبوتها لا يعلم وبعد فرض تسليمها تدل على جلالة قدره وقبوله الشيء ممن دونه إذا وقع ذهول، وأقول: قد ثبت الروايتان عن أبي حنيفة التيامن والتياسر كما في غاية السروجي، وأيضاً يمكن للمجتهد أن يبحث أن التيامن المذكور في الحديث يمين الحالق أو المحلوق.

قوله: **(ابن حسان إلخ)** حسان إن اشتق من الحسن فمنصرف، وإن اشتق من الحس فغير منصرف.

قوله: **(أقسمة بين الناس إلخ)** أي للتبرك، وهذا يدل على أخذ التبركات، وتبركاته عليه السلام كثيرة منها البردة العباسية هذه البردة أعطى النبي ﷺ كعب بن الزهير حين قرأ قصيدة بانت سعاد في حضرته عليه السلام واشتراها العباسيون.

(٧٤) باب ما جاء في الحلق والتقصير

الاختلاف في قدر حلق رأس المحرم مثل الاختلاف في مسحه في الوضوء، وبحث ابن الهمام في الحلق وقال: ليس بين المسح والحلق جامع يقاس الحلق على المسح وإنه قياس شبه لا قياس علة، والمقبول قياس العلة وأطنب الكلام وهو من تفرداته، أقول: زعم الشيخ أن في قدر حلق الرأس قياساً والحال أنه لا قياس في هذا بل هاهنا أصل مختلف فيه وهو أنه كم يجب أداء حصة المحل إذا أمر الشارع بالفعل المتعدي المتعلق بالمحل لصدق قول: إنه امتثل الأمر الشرعي فقال الشافعي: يكفي بعض المحل، وقال أبو حنيفة: يجب القدر المعتد به أي ربع المحل، وقال مالك بالاستيعاب، فكأن الاحتمالات ثلاثة، ذهب ذاهب إلى كل واحد منها وما ذكرت أشار إليه ابن رشد في القواعد، وأخذ أبو حنيفة بربع الشيء في مواضع منها ما في المسألة ومنها مسألة بطلان الصلاة بكشف العضو، ومنها نجاسة الثوب، ومنها قطع أذان الأضحية، ومسائل أخر فمدار الاختلاف في مسألة الباب أصولية لا ما زعم الشيخ ثم اختار مسألة مالك.

وحَلَقَ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ وقَصَّرَ بَعْضُهُمْ. قالَ ابنُ عُمَرَ: إنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «**رَحِمَ الله المُحَلِّقِينَ**» مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ قالَ: «**والمُقَصِّرِينَ**».

قال: وفي البابِ عن ابنِ عبَّاسٍ وابنِ أُمِّ الحُصَيْنِ ومَارِبَ وأَبي سَعِيدٍ وأَبي مَرْيَمَ وحُبْشِيِّ بنِ جُنَادَةَ وأَبي هُرَيْرَةَ.

قال أبو عيسى: هذَا حديثٌ حسَنٌ صحيحٌ، والعملُ على هذَا عِنْدَ أهلِ العِلم، يَخْتَارُونَ أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ، وإِنْ قَصَّرَ، يَرَوْنَ أَنَّ ذَلِكَ يُجْزِىءُ عَنْهُ. وهُوَ قَوْلُ سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ والشَّافِعِيِّ وأَحمدَ وإسحاقَ.

٧٥ ـ بابُ: ما جَاءَ في كَرَاهِيَةِ الحَلْقِ للنِّسَاءِ

٩١٤ ـ حدَّثنا محمدُ بنُ مُوسَى الجُرَشِيُّ البَصْرِيُّ، حدَّثنا أبو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، حدَّثنا هَمَّامٌ، عن قَتَادَةَ، عن خِلاَسِ بنِ عَمْرٍو، عن عَلِيٍّ قالَ: نَهَى رسولُ الله ﷺ أَنْ تَحْلِقَ المَرْأَةُ رَأْسَهَا.

٩١٥ ـ حدَّثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ، حدَّثنا أبو دَاوُدَ، عن هَمَّامٍ، عن خِلاَسٍ نَحْوَهُ، ولَمْ يَذْكُرْ فيهِ (عن عَلِيٍّ).

قال أبو عيسى: حديثُ عَلِيٍّ فيهِ اضْطِرَابٌ. وَرُوِيَ هذا الحَدِيثُ، عن حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ، عن قَتَادَةَ، عن عَائِشَةَ أَنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى أَنْ تَحْلِقَ المَرْأَةُ رَأْسَهَا. والعملُ على هذا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ لا يَرَوْنَ على المرأةِ حَلْقاً، ويَرَوْنَ أَنَّ عَلَيْهَا التَّقْصِيرَ.

قوله: (**مرة أو مرتين إلخ**) دعا عليه السلام للمحلقين مرتين وللمقصرين مرة ثابت في واقعتين أحدهما في عام الحديبية وثانيتها في حجة الوداع.

(٧٥) باب ما جاء في كراهية الحلق للنساء

الحلق للنسوان حرام عند كافة العلماء، ولا يجوز لهن عند التحلل إلا القصر قدر ما يلف حول أنملة، وهاهنا إشكال قوي لم يتوجه إليه أحد، وهو ما في المسلم ص(١٤٨): إن بعض أزواج النبي ﷺ قصر الأشعار وجعلت مثل الوفرة إلخ، وما حله النووي والقاضي عياض المازري والقرطبي وأبو عبد الله المالكي الأُبِّيُّ، وسألت مولانا مد ظله العالي عن حل الإشكال؟ وقال: لعلها قلت الأشعار حالة الشيب، وعندي أن قصر بعض أزواج النبي ﷺ إنما كان عند التحلل من الإحرام لا في غيره من الأوقات، ولي في هذا الجواب قرائن، وأشكل من حديث مسلم ما أخرجه الزيلعي في التخريج أن ابن عباس ويزيد بن الأصم لما دفنا ميمونة في القبر وجدا.. اه.

٧٦ ـ بابُ: ما جَاءَ فيمَنْ حَلَقَ قَبْلَ أنْ يَذْبَحَ أوْ نَحَرَ قَبْلَ أنْ يَرْمِيَ

٩١٦ ـ حدَّثنا سَعِيدُ بنُ عَبْدِ الرحمٰنِ المَخْزُومِيُّ وابنُ أبي عُمَرَ قالاَ: حدَّثنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عِيسَى بنِ طَلْحَةَ، عن عَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رسولَ الله ﷺ قال: حَلَقْتُ قَبْلَ أنْ أَذْبَحَ: فقالَ: «**اذبَحْ ولا حَرَجَ**»، وسَأَلَهُ آخَرُ فقالَ: نَحَرْتُ قَبْلَ أنْ أرْمِيَ؟ قالَ: «**ارْمِ ولاَ حَرَجَ**».

قال: وفي البابِ عن عَلِيٍّ وجَابرٍ وابنِ عبَّاسٍ، وابنِ عُمَرَ، وأُسَامَةَ بنِ شَرِيكٍ.

قال أبو عيسى: حدِيثُ عبدِ الله بنِ عَمْرٍو حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. والعملُ على هذا عِنْدَ أكثرِ أهْلِ العِلمِ، وهُوَ قَوْلُ أحمدَ وإسحاقَ. وقالَ بَعْضُ أهْلِ العِلمِ إذا قَدَّمَ نُسُكاً قَبْل نُسُكٍ فَعَلَيْهِ دَمٌ.

٧٧ ـ بابُ: ما جاءَ في الطِّيبِ عِنْدَ الإحْلاَلِ قَبْلَ الزِّيَارَةِ

٩١٧ ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ مَنِيعٍ، حدَّثنا هُشَيمٌ، أخبرنا مَنْصُورٌ؛ يعني: (ابنُ زَاذَانَ)، عن عبدِ الرحمٰنِ بنِ القاسِمِ، عن أبِيهِ، عن عَائِشَةَ قَالَتْ: طَيَّبْتُ رسولَ الله ﷺ قَبْلَ أنْ يُحْرِمَ ويَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ أنْ يَطُوفَ بالبَيْتِ بِطيبٍ فيهِ مِسْكٌ.

وفي البابِ عن ابنِ عَبَّاسٍ.

قال أبو عيسى: حديثُ عَائِشَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. والعملُ على هذا عِنْدَ أكْثَرِ أهْلِ العِلمِ مِنْ أصحابِ النَّبيِّ ﷺ وغَيْرِهِمْ يَرَوْنَ أنَّ المُحْرِمَ إذَا رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ وذَبَحَ

---

(٧٦) باب ما جاء في مَن حلق قبل أن يذبح أو نحر قبل أن يرمي

تفصيل المسألة مر سابقاً، كلا السؤالين لو حملناهما على المفرد فلا جزاء عند أبي حنيفة أيضاً ولا جناية.

(٧٧) باب ما جاء في الطيب عند الإحلال قبل الزيارة

المحلل عندنا اثنان الحلق وطواف الزيارة هذا هو المشهور في عامة كتبنا، وقال صاحب الهداية إن المحلل هو الحلق فقط لكن أثره في تحليل النساء موقوف على طواف الزيارة، والوجه يؤيد قول الهداية بأن المحلل إنما يكون ما كان محظوراً، والطواف ليس بمحظور في الإحرام وفي قاضي خان رواية شاذة عن أبي حنيفة أن الطيب أيضاً في حكم النساء أي لا يحل إلا بعد طواف الزيارة، أقول: تحمل الرواية الشاذة على الكراهة على وفاق ما في ابن ماجه فإن فيه أيضاً: حلال كل شيء في ما بعد الحلق إلا النساء والطيب، وأقول: لا بد من تسليم الرواية الشاذة أيضاً وإلا فلا جواب عن حديث ابن ماجه، وأيضاً نسب الترمذي إلينا هذا القول أي عدم حل الطيب بعد الحلق قبل طواف الزيارة.

وحَلَقَ أوْ قَصَّرَ، فَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ حَرُمَ عَلَيْهِ إلاَّ النِّسَاءُ. وهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وأحمدَ وإسحاقَ. وقد رُوِيَ عن عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ؛ أَنَّهُ قَالَ: حَلَّ لَهُ كلُّ شَيْءٍ إلاَّ النِّسَاءَ والطِّيبَ. وقد ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ العِلمِ إلى هذا، مِنْ أَصْحَابِ النبيِّ ﷺ وغَيْرِهم وهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الكُوفَةِ.

٧٨ ـ بابُ: ما جَاءَ مَتى تُقْطَعُ التَّلْبِيَةُ في الحَجِّ

٩١٨ ـ حدَّثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ، حدَّثنا يَحْيى بنُ سَعيدٍ، عن ابن جرَيْجٍ، عن عطاء، عن ابنِ عَبَّاسٍ، عن الفَضْلِ بنِ عبَّاسٍ قالَ: أَرْدَفَني رسولُ الله ﷺ مِنْ جَمْعٍ إلى مِنًى، فَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى الجَمْرَةَ.

وفي البَابِ عن عَلِيٍّ وابنِ مَسْعُودٍ وابنِ عبَّاسٍ.

قال أبو عيسى: حديثُ الفَضْلِ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. والعَمَلُ على هذا عِنْدَ أَهْلِ العِلمِ مِنْ أَصْحَابِ النبيِّ ﷺ وغَيْرِهِم؛ أَنَّ الحاجَّ لا يقْطَعُ التَّلْبِيَةَ حتى يَرْمِيَ الجَمْرَةَ. وهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وأَحمدَ وإسحاقَ.

٧٩ ـ بابُ: ما جَاءَ مَتى تُقْطَعُ التَّلْبِيَةُ في العُمْرَةِ

٩١٩ ـ حدَّثنا هَنَّادٌ، حدَّثنا هُشَيْمٌ، عن ابنِ أبي لَيْلَى، عنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابن عبَّاسٍ (يَرْفَعُ الحديثَ)؛ أَنَّهُ كَانَ يُمْسِكُ عن التَّلْبِيَةِ في العُمْرَةِ إِذَا اسْتَلَمَ الحَجَرَ.

قال: وفي البابِ عنْ عبدِ الله بنِ عَمْرٍو.

قال أبو عيسى: حديثُ ابنِ عبَّاسٍ حسنٌ صحيحٌ. والعملُ عَليهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهل العلمِ قالُوا: لا يَقْطَعُ المُعْتَمِرُ التَّلْبِيَةَ حَتى يَسْتلِمَ الحجَرَ.

وقالَ بعْضُهُمْ: إذَا انْتَهى إلى بُيُوتِ مَكَّةَ، قَطَعَ التَّلْبِيَةَ. والعَمَلُ على حديثِ النبيِّ ﷺ.

وبِهِ يقُولُ سُفْيَانُ والشَّافِعِيُّ وأحمدُ وإِسْحَاقُ.

---

(٧٨) باب ما جاء متى تقطع التلبية في الحج

يقطع الحاج التلبية عند رمي الجمرة العقبة، ويقطع المعتمر عند استلام الحجر، فإن العمرة الإحرام وطواف البيت والسعي والحلق. وإن قيل في محل النكات: إن التلبية شعار الحج فإذا انقطعت ختم الحج فإذا ختم الحج لا يكون الترتيب بعده واجباً أي في الأشياء الأربعة، خلاف ما قال أبو حنيفة فإنه يقول بوجوب الترتيب، وقال صاحباه والجمهور بالسنية فتفيد النكتة الجمهور، قلت: إن هذا الاستنباط إنما هو مني ولا يكون حجة على الأئمة.

٨٠ ـ بابُ: ما جاء في طَوَافِ الزِّيارَةِ باللّيْلِ

٩٢٠ ـ **حدَّثنا** محمدُ بنُ بَشَّارٍ، حدَّثنا عبدُ الرحمٰنِ بنُ مَهْدِيٍّ، حدَّثنا سُفْيانُ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن ابنِ عَبَّاسٍ وعائِشَةَ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ أخَّرَ طَوَافَ الزِّيارَةِ إلى اللّيْلِ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ. وقَد رَخَّصَ بَعْضُ أهلِ العلِمِ في أَنْ يُؤَخِّرَ طَوَافُ الزِّيارَةِ إلى اللّيْلِ، واسْتَحَبَّ بَعْضُهُمْ أنْ يَزُورَ يَوْمَ النَّحْرِ، وَوسَّعَ بَعْضُهُم أَنْ يُؤَخرَ ولَوْ إلى آخِرِ أَيَّامِ مِنًى.

٨١ ـ بابُ: ما جَاء في نُزُولِ الأبْطَحِ

٩٢١ ـ **حدَّثنا** إسحاقُ بنُ مَنْصُورٍ، أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أخبرَنا عُبَيْدُ الله بنُ عُمَرَ، عن نافعٍ، عن ابنِ عُمَرَ قال: كانَ النبيُّ ﷺ وأبُو بكرٍ وعُمَرَ وعُثمانُ يَنْزِلُونَ الأبْطَحَ.

---

(٨٠) باب ما جاء في طواف الزيارة بالليل

قال أبو حنيفة: يطوف للزيارة عاشر ذي الحجة، ولو أخره إلى غروب شمس الثاني عشر من ذي الحجة فلا جناية ولو أخره إلى ما بعده فجناية وأما طوافه عليه السلام ففي الصحيحين أنه عليه السلام طاف بعد الزوال وصلى الظهر بمنى أو مكة على اختلاف الروايتين، وفي حديث الباب أنه أخره إلى الليل فلما يسقط حديث الباب لخلافه حديث الصحيحين، وأما أن يوجه في حديث الترمذي بأن المراد أخر إلى الليل أنه طاف في النصف الثاني من النهار، ويدل على هذا التوجيه ما أخرجه أبو داود وأحمد في مسنده، وأقول: يمكن أن يقال في حديث الباب بأن هذا الطواف ليس طواف الزيارة بل طواف نفل، وصح أطوفته عليه السلام في الأيام التي أقام بمنى كما أخرجه البخاري إلا أنه مرَّضه وقد صح بسند صحيح قوي، وتمسك الشافعية برواية أنه عليه السلام: صلى الظهر بمكة ومنى على صحة اقتداء المفترض خلف المتنفل، وقالوا بالجمع بين حديث ابن عمر أنه عليه السلام: صلى بمنى إلخ وحديث جابر أنه: صلى بمكة إلخ، فتكون صلاته بمنى نفلاً، أقول: إن المحدثين أكثرهم إلى الترجيح فرجحوا حديث جابر على حديث ابن عمر، وأيضاً يمكن أن يقال: إنه عليه السلام صلى بمنى مقتدياً خلف رجل مع أصحابه.

(٨١) باب ما جاء في نزول الإبطح

الإبطح في اللغة (وامن كوه)، وكذلك البطحاء، ثم صار علماً بالغلبة للمحصَّب، ويقال لها: خيف بني كنانة أيضاً، والتحصيب أي النزول بالمحصب مستحب، وقال ابن عباس: لا استحباب بل كان نزوله عليه السلام اتفاقاً، وهذا هو الموضع الذي قام فيه بنو هاشم بعدما أخرج قريش آل هاشم من مكة، وقال قريش لأبي طالب: ادفع إلينا ابن أخيك محمداً وخذ عنا بدله ومالاً كثيراً، فلم يقبل أبو طالب.

قال: وفي البابِ عن عائشةَ وأبي رافِعٍ وابنِ عبَّاسٍ.

قال أبو عيسى: حديثُ ابنِ عُمَرَ حديثٌ صحيحٌ حسن غريبٌ. إنَّما نَعْرِفُهُ مِنْ حدِيثِ عبدِ الرَّزَّاقِ عن عُبَيْدِ الله بنِ عُمَرَ.

وقَد اسْتَحَبَّ بَعْضُ أهلِ العِلْمِ نُزُولَ الأبْطَحِ منْ غَيْرِ أن يَرَوْا ذَلِكَ واجِباً، إلاَّ من أحَبَّ ذلِكَ.

قالَ الشَّافِعِيُّ: ونُزُولُ الأبطَحِ لَيْسَ منَ النُّسُكِ في شيءٍ إنَّما هُوَ مَنْزِلٌ نَزَلَهُ النبيُّ ﷺ.

٩٢٢ ـ حدَّثنا ابنُ أبي عُمَرَ، حدَّثنا سُفيَانُ، عن عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، عن عَطاءٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قالَ: لَيْسَ التَّحْصيبُ بِشَيءٍ، إنَّما هُوَ مَنْزِلٌ نَزَلَهُ النبي ﷺ.

قال أبو عيسى: التَّحْصيبُ نُزُولُ الأبْطَحِ.

قال أبو عيسى: هٰذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٨٢ ـ بابُ: مَن نَزَلَ الأبطَح

٩٢٣ ـ حدَّثنا محمدُ بنُ عَبْدِ الأعْلَى، حدَّثنا يزيدُ بنُ زُرَيعٍ، حدَّثنا حَبيبٌ المُعَلِّمُ، عن هِشامِ بنِ عُروَةَ، عن أبيهِ، عن عائشةَ قالَت: إنَّما نَزَلَ رسولُ الله ﷺ الأبْطَحَ؛ لأنَّهُ كانَ أسْمَحَ لِخُروجِهِ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

حدَّثنا ابنُ أَبي عُمَرَ، حدَّثنا سُفْيَانُ، عن هِشام بنِ عُرْوةَ، نَحْوَهُ.

٨٣ ـ بابُ: ما جَاءَ في حَجِّ الصَّبيِّ

٩٢٤ ـ حدَّثنا محمدُ بنُ طَريفٍ الكُوفيُّ، حدَّثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عنْ مُحمدِ بنِ سُوْقَةَ، عَنْ محمد بن المنكَدِر، عن جابِرِ بنِ عبدِ الله قالَ: رَفَعَتِ امْرَأَةٌ صَبِياً لها إلى رسُولِ الله ﷺ فقالَتْ: يا رَسولَ الله، أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قال: «**نَعَمْ ولَكِ أَجْرٌ**».

قوله: **(قال الشافعي إلخ)** في كتب الشافعية استحباب التحصيب، وأما ما ذكر الترمذي فلعله رواية عن الشافعي رحمه الله، ولا بد منه فإن الترمذي من أوثق ناقلي مذهب الشافعي

(٨٣) باب ما جاء في حج الصبي

حج الصبي والرقيق صحيح عندنا بلا ريب إلا أنه لا يكفي عن حجة الإسلام إذا وجب عليهما الحج، وسها النووي حين نسب عدم صحة حجهما إلى أبي حنيفة، والحال أنه يقول بأنه لا ينوب عن

قال: وفي البابِ عن ابنِ عَبَّاسٍ.

حديثُ جابرٍ حديثٌ غريبٌ.

٩٢٥ ـ حدَّثنا قتيبة، حدَّثنا حاتِمُ بنُ إسماعيلَ، عَنْ مُحَمدِ بْنِ يُوسُفَ، عَنِ السّائِبِ بْنِ يزيدَ قال: حجّ بِي أَبي مَعَ رسولِ الله ﷺ في حَجّة الوَدَاع، وأَنا ابنُ سَبعِ سِنينَ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٩٢٦ ـ حدَّثنا قُتَيْبَةُ، حدَّثنا قَزَعَةُ بنُ سُوَيْدٍ البَاهِلِيُّ، عن محمدِ بنِ المُنْكَدِرِ، عنْ جابرِ بنِ عبد اللَّهِ، عن النبيِّ، ﷺ نَحْوَهُ؛ يَعْني: حَدِيثُ مُحمّدِ بنِ طَريفٍ.

قال أبو عيسى: وقَدْ رُوِيَ عنْ محمدِ بنِ المُنْكَدِرِ، عن النبيِّ ﷺ، مُرْسَلاً.

وقد أَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ أَنَّ الصَّبيَّ إِذَا حَجَّ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَ، فَعَلَيْهِ الحَجُّ إذا أَدْرَكَ، لا تُجْزِىءُ عَنْهُ تِلْكَ الحَجَّةُ عن حَجَّةِ الإِسْلاَمِ، وكذَلِكَ المَمْلُوكُ إذا حَجَّ في رِقِّهِ، ثمَّ أُعْتِقَ فَعَلَيْهِ الحَجُّ إذَا وَجَدَ إِلى ذلكَ سَبيلاً، ولا يُجْزِىءُ عَنْهُ ما حَجَّ في حالِ رِقِّهِ.

وهُوَ قوْلُ سفيان الثَّوْرِيِّ والشَّافِعِيِّ وأحمدَ وإسحاقَ.

٨٤ ـ بابٌ

٩٢٧ ـ حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ الوَاسِطيُّ قالَ: سَمِعْتُ ابنَ نُمَيْرٍ، عن أَشْعَثَ بنِ سَوَّارٍ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جابِرٍ قالَ: كُنَّا إِذَا حَجَجْنَا مَعَ النبيِّ ﷺ فَكُنَّا نُلَبِّي عن النِّساءِ ونَرْمِي عن الصِّبْيَانِ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ غريبٌ، لا نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ هذا الوَجْهِ، وقد أَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ على أَنَّ المَرْأَةَ لا يُلَبِّي عَنْها غَيْرُها بَلْ هِيَ تُلَبِّي عن نفسها، ويُكْرَهُ لها رفْعُ الصَّوْتِ بالتَّلْبِيَةِ.

حجة الإسلام كما قال غيره أيضاً، قال الفقهاء: إن الولي يأمر الصبي أن يتجرد عن ثيابه المخيطة، ويحرم ويلبي عنه الولي ويكفه من الجنايات.

قوله: **(يلبي من النساء إلخ)** لم يقل أحد بأن ينوبوا عن تلبيتهن فيتأول في الحديث بأنا نجهر وهن يسررن ولكن حديث الباب معلول.

٨٥ ـ باب: ما جاءَ في الحجِّ عن الشَّيْخ الكبير والميِّت

٩٢٨ ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ مَنيعٍ، حدَّثنا رَوْحُ بنُ عُبادَةَ، حدَّثنا ابنُ جُرَيْجٍ، أخبرَني ابنُ شِهابٍ قال: حدَّثني سُلَيْمَانُ بنُ يَسارٍ، عنْ عبدِ الله بنِ عَبَّاسٍ، عن الفَضْلِ بنِ عَبَّاسٍ أنَّ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَم قالتْ: يا رسولَ الله، إنَّ أبي أدْرَكَتْهُ فَريضَةُ الله في الحَجِّ وهُوَ شَيْخٌ كَبيرٌ لا يَسْتَطيعُ أنْ يَسْتَوِيَ عَلى ظَهْرِ البَعيرِ قالَ: «**حُجِّي عَنْهُ**».

قال: وفي البابِ عن عليٍّ وبُرَيْدَةَ وحُصيْنِ بنِ عَوْفٍ وأبي رَزِيْنٍ العُقَيْلِيِّ وسَوْدَةَ بنتُ زمعةَ وابنِ عبَّاسٍ.

قال أبو عيسى: حديثُ الفَضْلِ بنِ عبَّاسٍ حَدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ، وَرُوِيَ عن ابنِ عبَّاسٍ، عن حُصينِ بن عَوْفٍ المُزنَيِّ، عن النبيِّ ﷺ. ورُوِيَ عن ابنِ عَبَّاسٍ أيضاً، عن سِنَانِ بنِ عبدِ الله الجُهَنِيِّ، عن عَمَّتِهِ، عن النبيِّ ﷺ. ورُوِيَ عن ابنِ عَبَّاسٍ، عن النبيِّ ﷺ.

قَالَ: وسَأَلتُ مُحمداً عن هذهِ الرِّوَاياتِ؟ فقالَ: أصَحُّ شيءٍ في هذا الباب ما رَوَى ابْنُ عبَّاسٍ عن الفَضْلِ بنِ عَبَّاسٍ، عن النبيِّ ﷺ.

قالَ مُحمدٌ: ويُحْتَمِلُ أنْ يَكُونَ ابنُ عَبَّاسٍ سَمِعَهُ مِنَ الفَضْلِ وغَيْرِهِ عن النبيِّ ﷺ ثمَّ رَوَى هذا عن النبيِّ ﷺ وأَرْسَلَهُ وَلَمْ يَذْكُرِ الذي سَمِعَهُ مَنْهُ.

قال أبو عيسى: وقد صَحَّ عن النبيِّ ﷺ في هذا البابِ غَيْرُ حديثٍ.

والعَمَلُ عَلَى هذَا عنْدَ أهْلِ العِلْمِ مِنْ أصحابِ النبيِّ ﷺ وغَيْرِهِمْ.

وبهِ يقُولُ الثَّوْرِيُّ وابنُ المُبَارَكِ والشَّافِعِيُّ وأحمدُ وإسحاقُ يَرَوْنَ أنْ يُحَجَّ عنِ المَيِّتِ.

وقالَ مالكٌ: إذا أوْصَى أنْ يُحَجَّ عَنْهُ حَجَّ عَنْهُ.

وقد رَخَّصَ بعْضُهُمْ أنْ يُحَجَّ عن الحَيِّ إذَا كانَ كَبِيراً، أو بحالٍ لا يَقْدِرُ أنْ يَحُجَّ. وهُوَ قَوْلُ ابنِ المُبَارَكِ والشَّافَعِيِّ.

---

(٨٥) باب ما جاء في الحج عن الشيخ الكبير والميت

إن عجز الشيخ عن الحج يأمر الغير يحج عنه، ولو مات يوصي بالحج عنه، والشرائط مذكورة في الفقه، وأما استطاعة البدن شرط أم لا؟ ثم الشرط هل لنفس الوجوب كما قال أبو حنيفة أو لوجوب الأداء كما قال صاحباه، فمذكورة في الكتب، وأما الحديث فلا بد فيه من جانب أبي حنيفة تسليم أنه كان قادراً على الحج مثل ثباته على الدابة ثم فقد القدرة.

٨٦ ـ باب

٩٢٩ ـ حدَّثنا محمدُ بنُ عَبدِ الأَعْلَى، حدَّثنا عبدُ الرَّزَّاقِ، عن سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، عن عبدِ الله بنِ عَطَاءٍ قال: وحدَّثنا عليُّ بن حُجْرٍ، حدَّثنا عليّ بن مسهر، عن عبدِ الله بنِ عَطَاءٍ، عن عبدَ الله بنِ بُرَيْدَةَ، عن أبيهِ قال: جاءَت امْرَأَةٌ إلى النبيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إنَّ أُمي ماتَتْ ولَمْ تَحُجَّ أَفأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «**نَعمْ، حُجِّي عَنْهَا**».

قال: وهذا حديث صحيح.

٨٧ ـ باب: منه

٩٣٠ ـ حدَّثنا يُوسُفُ بنُ عِيسى، حدَّثنا وكيعٌ، عن شُعْبَةَ، عن النُّعْمانِ بنِ سالِمٍ، عنْ عَمرِو بنِ أَوْسٍ، عن أبي رَزِينٍ العُقَيْلِيِّ أَنَّهُ أَتَى النبيّ ﷺ فقالَ: يا رسولَ اللَّهِ، إنَّ أَبي شَيْخٌ كَبيرٌ لا يَسْتَطيعُ الحَجَّ ولا العُمْرَةَ، ولا الظَّعْنَ. قالَ: «**حُجَّ عن أَبِيكَ واعْتَمِرْ**».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وإنَّما ذُكِرَتِ العُمْرَةُ عن النبيِّ ﷺ في هذا الحديثِ، أَنْ يَعْتَمِرَ الرَّجُلُ عن غَيْرِهِ. وأَبو رَزِينٍ العُقَيْلِيُّ اسْمُهُ لَقيطُ بنُ عَامِرٍ.

٨٨ ـ باب: ما جاء في العمرة أواجبةٌ هي أم لا

٩٣١ ـ حدَّثنا محمدُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى الصَّنْعانِيُّ، حدثَنَا عُمَرُو بنُ عَلِّي، عن الحَجَّاجِ، عنْ محمدِ بنِ المُنْكَدِرِ، عن جابِرٍ أَنَّ النبيَّ ﷺ سُئِلَ عن العُمْرَةِ أَوَاجِبَةٌ هِيَ؟ قالَ: «**لا، وأَنْ تَعْتَمِروا هُوَ أَفْضَلُ**».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسَنٌ صَحيحٌ.

وهُوَ قَوْلُ بعْضِ أَهْلِ العِلْمِ. قالُوا: العُمْرَةُ لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ. وكان يُقَالُ هُما حَجَّانِ: الحَجُّ الأَكْبَرُ يَوْمَ النَّحْرِ، والحَجُّ الأَصْغَرُ العُمْرَةُ.

---

(٨٨) باب ما جاء في العمرة أواجبة هي أم سنة؟

في عامة كتبنا أنها سنة مؤكدة، وفي البدائع وفي الدر المختار (١٤٣) قول الوجوب أيضاً واختار الشيخ ابن الهمام السنية في الفتح ص(٥٧٧)، والوجوب اختاره البخاري والأدلة قوية ولكنها منحطة من أن يأتي بها البخاري، وقال أصحابنا الذين قالوا بالسنية: إن الآية لا تدل على الوجوب فإن معنى ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] إلخ ليس ما زعم بل تعرض الآية إلى مسألة أن القضاء واجب، لأن العمرة والحج يلزمان بالشروع، أقول: إن مراد الآية الصحيح أتموا الحج والعمرة تامين، واحتج ابن الهمام على السنية بحديث الباب وفي سنده حجاج بن أرطاة وهو متكلم فيه، وقال ابن دقيق العيد: لم أجد تصحيح الترمذي حديث الباب إلا في نسخة الكروخي لا غيره.

وقالَ الشَّافِعيُّ: العُمْرَةُ سُنَّةٌ، لا نَعْلَمُ أَحداً رَخَّصَ فِي تَرْكِهَا، ولَيْسَ فيها شيءٌ ثَابِتٌ بأَنَّها تَطَوُّعٌ، وقَدْ رُوِيَ عَنْ النبيِّ ﷺ بإسنَادٍ وهُوَ ضَعِيفٌ، لا تَقُومُ بِمثْلِهِ الحُجَّةُ وقَد بَلَغَنَا عَن ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كانَ يُوجِبُهَا.

قال أبو عيسى: كُلُّهُ كَلامُ الشافعي.

٨٩ ـ بابٌ مِنْهُ

٩٣٢ ـ حدَّثنا أَحمدُ بنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ، حدَّثنا زِيادُ بنُ عَبْدِ الله، عن يزيدَ بنِ أبي زِيادٍ، عن مُجَاهِدٍ، عَن ابنِ عَبَّاسٍ عن النبيِّ ﷺ قالَ: «**دَخَلَتَ العُمْرَةُ في الحَجِّ إلى يَوْمِ القيَامَةِ**».

قال: وفي البابِ عنْ سُرَاقَةَ بنِ جُعْشُمٍ وجَابِرِ بنِ عبدِ الله.

قال أبو عيسى: حديثُ ابنِ عَبَّاسٍ حديثٌ حسنٌ. ومَعْنى هذا الحديثِ. أَنْ لا بأْسَ بالْعُمْرَةِ في أَشْهُرِ الحَجِّ. وهكذا فَسَّرَهُ الشَّافعيُّ وأحمدُ وإسحاقُ. ومَعْنى هذا الحديثِ: أن أَهْلَ الجَاهِلِيَّةِ كانُوا لا يَعْتَمِرُونَ في أَشْهُرِ الحَجِّ، فَلَمَّا جاءَ الإسْلامُ رَخَّصَ النبيُّ ﷺ في ذلكَ قالَ: «**دَخَلَتْ العُمْرَةُ في الحَجِّ إلى يَوْمِ القيامَةِ**»؛ يَعْني: لا بأْسَ بالعُمْرَةِ في أَشْهُرِ الحَجِّ وأَشْهُرُ الحَجِّ شَوّالُ وذُو القَعْدَةِ وعَشْرٌ مِنْ ذِي الحِجَّةِ، لا يَنْبَغِي للرّجُلِ أَنْ يُهِلّ بالحَجّ إلاَّ في أَشْهُرِ الحَجّ.

---

(٨٩) باب منه

قوله: (**دخلت العمرة في الحج الخ**) قال الشافعية: إن أفعال عمرة القارن تدخل في أفعال حجه ولا فرق إلا في النية، وفي أن القارن والمتمتع يجب عليه الدم بخلاف المفرد، وقال كافة الأحناف: مراد حديث الباب ردّ زعم الجاهلية أي عدم جواز العمرة في أشهر الحج، وأقول: إن مراده ليس ما قال عامة الناس بل مراد الحديث بيان انضمام العمرة بالحج وربطها به من حيث القران والتمتع.

قوله: (**أشهر الحج الخ**) قالوا: إن للحج ميقاتين زماني ومكاني وتقديم الإحرام على الميقات الزماني مكروه خلاف الميقات المكاني فإن التقديم عليها مستحب عند أبي حنيفة خلاف الجمهور، ثم تعرض المفسرون إلى أن المذكور في الآية الأشهر بلفظ الجمع، والحال أن الميقات الزماني لا يزيد على شهرين وبعض الثالث، وإن قيل بإطلاق الجمع على ما فوق الواحد نقول: إنه خلاف ما عليه جمهور أهل العربية، وإن قيل بالتخصيص نقول: إن في الآية يلزم أن يكون استثناءاً لا تخصيصاً، نعم تصدق الآية على ما قال مالك صدق شيء فإنه قال بجواز الأضحية إلى آخر ذي الحجة، ثم في عامة كتبنا أن أيام الحج عشر ليالي ذي الحجة مع الشهرين السابقين، وإن قيل: إن أكثر أفعال الحج يكون في اليوم العاشر من ذي الحجة، قلت: إن مدار الحج على وقوف عرفة وذلك دون صبح الليلة العاشرة.

وأَشْهُرُ الحُرُمِ رَجَبٌ وَذو القَعْدَةِ وذو الحِجَّةِ والمُحَرَّمُ.

هكذا قال غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ العلمِ مِنْ أصحابِ النبيِّ ﷺ وغَيْرِهِمْ.

٩٠ ـ بابُ: ما ذُكِرَ في فَضْلِ العُمْرَةِ

٩٣٣ ـ حدَّثنا أَبُو كُرَيْبٍ، حدَّثنا وَكيعٌ، عنْ سُفْيَانَ، عنْ سُمَيٍّ، عنْ أبي صالِحٍ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**العُمْرَةُ إلى العُمْرَةِ تُكَفِّرُ ما بَيْنَهُما، والحَجُّ المَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إلاَّ الجَنَّةَ**».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٩١ ـ بابُ: ما جاءَ في العُمْرَةِ مِنَ التَّنْعيمِ

٩٣٤ ـ حدَّثنا يَحيى بنُ موسى وابنُ أبي عُمَرَ قالا: حدَّثنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عنْ عَمرِو بنِ دِينَارٍ، عن عَمْرِو بنِ أَوْسٍ، عن عبدِ الرحمٰنِ بنِ أبي بَكْرٍ أَنَّ النبيَّ ﷺ أَمَرَ عبدَ الرحمٰنِ بنَ أَبي بَكْرٍ أَنْ يُعْمِرَ عَائِشَةَ مِنَ التَّنْعِيمِ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٩٢ ـ بابُ: ما جَاءَ في العُمْرَةِ مِنَ الجِعْرانَةِ

٩٣٥ ـ حدَّثنا محمدُ بنُ بَشَّار، حدَّثنا يَحْيى بنُ سَعِيدٍ، عن ابنِ جُرَيْجٍ، عَن مُزَاحِمِ بنِ أبي مُزَاحِمٍ، عن عَبْدِ العَزِيزِ بنِ عبدِ الله، عن مُحَرِّشٍ الكَعْبيِّ؛ أَنَّ رسولَ الله ﷺ خَرَجَ مِنَ الجِعْرَانَةِ لَيْلاً مُعْتَمِراً فَدَخَلَ مَكَّةَ لَيْلاً فَقضَى عُمْرَتَهُ، ثمّ خَرَجَ مِنْ لَيْلَتِهِ فأَصْبَحَ بالجِعْرَانَةِ كبَائِتٍ،

قوله: (**أشهر حرم إلخ**) كان الحرب في ما قبل الإسلام حراماً في أربعة أشهر وكذلك في بدء الإسلام ثم نسخ الحرمة، وقال ابن تيمية وتلميذه ابن القيم: إن بدء الجهاد من المسلمين الآن أيضاً غير جائز مثل ما كان في ملة إبراهيم عليه السلام غير جائز.

(٩١) باب ما جاء في العمرة من التنعيم

من أراد العمرة من مكة فيخرج لإحرام العمرة إلى الحل ليتحقق نوع سفر، والأفضل عندنا من التنعيم لأمره عليه السلام عائشة أن تعتمر من التنعيم، وما قال الشافعية من التنعيم.

(٩٢) باب العمرة من الجعرانة.

ودخل النبي ﷺ عام فتح مكة بلا إحرام وهذا من خصوصيته عليه السلام، وأما عمرته عليه السلام فيثبتها بعض الصحابة وينفيها بعضهم لوقوعها بالليل.

فلَمَّا زَالتِ الشَّمْسُ مِنَ الغَدِ خَرَجَ في بَطْنِ سَرِفَ، حتَّى جاءَ مَعَ الطَّرِيق، طَرِيقِ جَمْعٍ بِبَطْنِ سَرِفَ، فَمِنْ أَجْلِ ذلِكَ خَفِيَتْ عُمْرَتُهُ على النَّاسِ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ غَرِيبٌ، ولا نَعْرِفُ لِمُحَرِّشٍ الكَعْبِيِّ، عن النَّبيِّ ﷺ غَيْرَ هذا الحديثِ. ويقال: جاء مع الطَّرِيق موصولٌ.

٩٣ ـ بابُ: ما جاءَ في عُمْرَةَ رَجَبٍ

٩٣٦ ـ حدَّثنا أَبُو كُرَيْبٍ، حدَّثنا يَحْيى بنُ آدَمَ، عن أبي بَكْرِ بنِ عَيَّاشٍ، عن الأعمشِ، عن حَبيبِ بنِ أبي ثَابِتٍ، عن عُرْوَةَ قالَ: سُئِلَ ابنُ عُمَرَ في أيِّ شَهْرٍ اعْتَمَرَ رسولُ الله ﷺ؟ فقالَ: في رَجَبٍ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: مَا اعْتَمَرَ رسولُ الله ﷺ إلاَّ وَهُوَ مَعَهُ، (تَعْنِي: ابنَ عُمَرَ)، وَمَا اعْتَمَرَ في شَهْرِ رَجَبٍ قَطُّ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ غريبٌ. سَمِعْتُ محمداً يَقُولُ: حَبِيبُ بنُ أَبي ثَابِتٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ.

٩٣٧ ـ حدَّثنا أَحمدُ بنُ مَنيعٍ، حدَّثنا الحَسَنُ بنُ مُوسَى، حدَّثنا شَيْبَانُ، عن مَنْصُورٍ، عن مَجَاهِدٍ، عن ابنِ عُمَرَ أَنَّ النبيَّ ﷺ اعْتَمَرَ أَرْبَعاً، إحْداهُنَّ في رَجَبٍ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ.

٩٤ ـ باب: ما جَاءَ في عُمْرَةِ ذِي القَعْدَةِ

٩٣٨ ـ حدَّثنا العَبَّاسُ بنُ محمدٍ الدَوْرِيُّ، حدَّثنا إسحاقُ بنُ مَنْصُورٍ (هو: السَّلُولِيُّ

قوله: **(حتى جاء مع الطريق إلخ)** في بعض الكتب لفظ: «حتى جامع الطريق»، وفي بعضها: «جاء مع الطريق» ولعل «جامع» تصحيف.

(٩٣) باب ما جاء في عمرة رجب

قال التفتازاني: إن الرجب[١] معدول من الرجب[٢] وقال: رأيت في الأصول البزدوي لفخر الإسلام بقلمه لفظ رجب بنصب رجب بلا تنوين حال الجر، فدل على عدم انصرافه.

قوله: **(في رجبٍ قط إلخ)** هذا رجب منصرف لأنه نكر هاهنا لأنه في حيز العموم.

---

(١) هكذا ذي الأصل بالتعريف، والصواب (رجب) من غير تعريف.

(٢) هكذا في الأصل ولعلها: (معدول عن المرجوب) أي المعظَّم، وفي اللسان: رَجَبَ: شهر سموه بذلك لتعظيمهم إياه في الجاهلية عن القتال فيه.

الكُوفِيُّ)، عن إسْرَائِيلَ، عن أَبي إسْحَاقَ، عن البَراءِ أَنَّ النبيَّ ﷺ اعْتَمَرَ في ذي القَعْدَةِ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وفي البابِ عن ابنِ عَبَّاسٍ.

٩٥ ـ بابُ: ما جاءَ في عُمْرَةِ رَمَضَانَ

٩٣٩ ـ حدَّثنا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ، حدَّثنا أبو أَحمدَ الزُّبَيْرِيُّ، حدَّثنا إسْرَائِيلُ، عن أَبي إسْحَاقَ، عنِ الأَسْوَدِ بنِ يَزِيدَ، عن ابنِ أُمِّ مَعْقِلٍ، عن أُمِّ مَعْقِلٍ، عن النبيِّ ﷺ قالَ: «**عُمْرَةٌ في رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً**».

وفي البابِ عن ابنِ عَبَّاسٍ، وجَابِرٍ، وأَبي هُرَيْرَةَ وأَنَسٍ، ووَهْبِ بنِ خَنْبَشٍ.

قَال أبو عيسٰى: ويُقَالُ: هَرَمُ بنُ خَنْبَشٍ.

قالَ بَيَانٌ وجَابِرٌ: عن الشَّعْبِيِّ، عن وَهْبِ بنِ خَنْبَشٍ.

وقالَ دَاوُدُ الأَوْدِيُّ: عن الشَّعْبِيِّ، عن هَرَمِ بنِ خَنْبَشٍ. وَوَهْبٌ أَصَحُّ.

وحَدِيثُ أُمِّ مَعْقِلٍ حديثٌ حسنٌ غريبٌ، مِنْ هذا الوجْهِ. وقالَ أَحمدُ وإسْحَاقُ: قد ثَبَتَ عن النبيِّ ﷺ: أَنَّ عُمْرَةً في رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً.

قالَ إسْحَاقُ: مَعْنَى هذا الحَدِيثِ مِثْلُ مَا رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ أَنَّهُ قالَ: «**مَنْ قَرَأَ** ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [الإخلاص: الآية، ١] فَقَدْ قَرَأَ ثُلُثَ القُرْآنِ».

٩٦ ـ بابُ: ما جاءَ في الَّذِي يُهِلُّ بالحَجِّ فَيُكْسَرُ أَوْ يَعْرَجُ

٩٤٠ ـ حدَّثنا إسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ، أخبرنا رَوْحُ بن عُبَادَةَ، حدَّثنا حَجَّاجٌ الصَّوافُ، حدَّثنا

---

(٩٦) باب ما جاء في الذي يهل بالعمرة[1] ثم يعرج أو يكسر

عَرج إن كان من باب عَلِمَ فمعناه (لنگ شدن)، وإن كان من ضَرَبَ فمعناه (بتكلف لنگ شدن).

اختلفوا في الإحصار: قال العراقيون: إنه عام من كونه بالعدو أو المرض وانقطاع النفقة، وعند الحجازيين مختص بالعدو، ثم حكم الإحصار عندنا أن يرسل هدياً ليذبح في الحرم وليس وقت ذبحه مؤقتاً إلا أنه يؤقت بمن أرسل معه ليحل في ذلك الوقت المقدر بينهما، ويقضي عاماً مقبلاً وإن لم يهد

---

(١) في السنن بلفظ: (في الذي يهل الحج).

يَحْيَى بن أبي كَثِيرٍ، عن عِكْرِمَةَ قالَ: حدَثني الحَجَّاجُ بنُ عَمْرٍو قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**مَنْ كُسِرَ وعَرِجَ فقد حَلَّ وعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرى**».

فَذَكَرْتُ ذلكَ لأبي هُرَيْرَةَ وابنِ عَبَّاسٍ فَقَالاَ: صَدَقَ.

حدَّثنا إسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ، أخبرنا محمدُ بنُ عبدِ الله الأنْصَارِيُّ، عن الحَجَّاجِ مِثْلَهُ. قالَ: وَسَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يَقُولُ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. هَكَذَا رَوَاهُ غَيْرُ واحِدٍ عن الحَجَّاجِ الصَّوَّافِ، نَحْوَ هذا الحَديثِ. وَرَوَى مَعْمَرٌ ومُعَاوِيَةُ بنُ سَلاَّمٍ هذا الحَدِيثَ، عن يَحْيَى بنِ أبي كَثِيرٍ، عن عِكْرِمَةَ، عن عبدِ الله بنِ رَافِعٍ، عَنِ الحَجَّاجِ بنِ عَمْرٍو، عن النبيِّ ﷺ، هذا الحَديثَ.

وحَجَّاجٌ الصَّوَّافُ لَمْ يَذْكُرْ في حَدِيثِهِ عبدَ الله بنَ رَافِعٍ، وحَجَّاجٌ ثِقَةٌ حَافِظٌ عِندَ أَهْلِ الحَديثِ.

وسَمِعْتُ محمداً يَقُولُ: رِوَايَةُ مَعْمَرٍ ومُعَاوِيَةَ بنِ سَلاَّمٍ أَصَحُّ.

حدَّثنا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ، أخبرنا عبْدُ الرَّزَّاقِ، أخبرَنا مَعْمَرٌ، عن يَحْيَى بنِ أبي كَثِيرٍ، عن عِكْرِمَةَ، عن عَبْدِ الله بنِ رَافِعٍ، عن الحَجَّاجِ بن عَمْرٍو، عن النبيِّ ﷺ، نَحْوَهُ.

٩٧ ـ بابُ: ما جَاءَ في الاشْتِرَاطِ في الحَجِّ

٩٤١ ـ حدَّثنا زِيَادُ بنُ أَيُّوبَ البَغْدَادِيُّ، حدَّثنا عَبَّادُ بنُ عَوَّامٍ، عنِ هلالِ بنِ خَبَّابٍ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ؛ أنَّ ضُبَاعَةَ بِنْتَ الزُّبَيْرِ أَتَتِ النبيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يا رسولَ الله، إنِّي أُرِيدُ

فلا يمكن له الخروج وإن كثرت الجنايات، وحكم الإحصار عند الحجازيين أن يذبح الدم، وأما الحصر بالمرض أو انقطاع النفقة عندهم فحكمه أنه لا يجوز له التحلل إلا إن كان اشترط عند الإحرام، ثم اختلف المفسرون الحنفية والشافعية أيضاً حتى أن قال بعض الحنفية: إن الحصر في العدو، والإحصار في المرض وغيره، لكنه يرد عليهم لفظ إحصار القران مع أن الواقعة واقعة الحبس بالعدو، ووافقنا البخاري في أن الإحصار عام، وحديث الباب لنا.

(٩٧) باب ما جاء في الاشتراط في الحج

أي يشترط عند الإحرام: اللهم إن عوقتني عارضة فأحلل، وهذا سبيل الإحلال عند الحجازيين، وقال العراقيون: إنه عليه السلام قال لضباعة لتسلية نفسها، ولا أثر للاشتراط إلا هذا، وضباعة هذه بنت عم رسول الله ﷺ أي ضباعة بنت زبير بن عبد المطلب لا ابن العوام، ووافقنا البخاري فإنه لم يخرج حديث ضباعة في الاشتراط في الحج مع كونه أصرح فيه، وأخرجه في النكاح وهذه عادته أي عدم

الحَجَّ أَفَأَشْتَرِطَ؟ قالَ: «**نَعَمْ**»، قَالَتْ: كَيْفَ أَقُولُ؟ قالَ: «**قُولِي لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ. لبّيك مَحِلِّي مِنَ الأَرْضِ حَيْثُ تَحْبِسُنِي**».

قال: وفي الباب عن جَابِرٍ وأَسْمَاءَ بنتِ أبي بَكْرٍ وعَائِشَةَ.

قال أبو عيسى: حديثُ ابنِ عَبَّاسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. والعَمَلُ على هذَا عِندَ بَعْضِ أَهْلِ العلم، يَرَوْنَ الاشْتِرَاطَ في الحَجِّ ويَقُولُونَ: إن اشْتَرَطَ فَعَرَضَ لَهُ مَرَضٌ أَوْ عُذْرٌ، فَلَهُ أَنْ يَحِلَّ ويَخْرُجَ مِنْ إِحْرَامِهِ. وهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وأَحْمَدَ وإسحاقَ.

ولَمْ يَرَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ الاشْتِرَاطَ في الحَجِّ وقالُوا: إن اشْتَرَطَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ إِحْرَامِهِ، ويَرَوْنَهُ كَمَنْ لَمْ يَشْتَرِطْ.

٩٨ ـ بابٌ منهُ

٩٤٢ ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ مَنِيعٍ، حدَّثنا عَبْدُ الله بن المُبَارَكِ، أَخْبَرَنِي مَعْمَرٌ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سَالِمٍ، عن أَبيهِ أَنَّهُ كَانَ يُنْكِرُ الاشْتِرَاطَ في الحَجِّ ويَقُولُ: أَلَيْسَ حَسْبُكُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُم ﷺ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٩٩ ـ بابُ: ما جَاءَ في المَرْأَةِ تَحِيضُ بَعْدَ الإِفَاضَةِ

٩٤٣ ـ حدَّثنا قُتَيْبَةُ، حدَّثنا اللَّيْثُ، عن عَبْدِ الرحمٰن بنِ القَاسِمِ، عن أَبيهِ، عن عَائِشَةَ أنها قَالَتْ: ذَكَرْتُ لِرَسُولِ الله ﷺ أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ حَاضَتْ في أَيَّامِ مِنًى فَقَالَ: «**أَحَابِسَتُنَا هِيَ**»؟ قالُوا: إنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «**فَلاَ، إذاً**».

قال: وفي البابِ عن ابنِ عُمَرَ وابنِ عَبَّاسٍ.

إخراجه الحديث في باب إذا كان صريحاً فيه، وإخراجه في موضع آخر وما نبه أحد على هذه العادة، ونظيره أنه أخرج حديث الركعتين بعد الوتر جالساً ولم يبوب الترجمة عليهما، ولم يخرجه في أبواب الوتر بل في السنتين قبل الفجر، ولنا ما قال ابن عمر لا معنى للاشتراط في الحج، وقال العراقيون: إن المحصر المعتمر عليه قضاء، وقال الحجازيون: لا قضاء.

(٩٩) باب ما جاء في المرأة تحيض بعد الإفاضة.

أي بعد طواف الزيارة وهو واجب ويسقط بهذا العذر، وأما لو طمثت قبل طواف الزيارة الفريضة تنتظر إلى أن طهرت وطافت، في فتاوى ابن تيمية أنه سأله رجل عن امرأة طمثت قبل الطواف؟ قال في الجواب: يقال لتلك المرأة: قال أبو حنيفة: إنها تهرق الدم وتحلل.

قال أبو عيسى: حديثُ عَائِشَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. والعملُ على هذا عِنْدَ أَهْلِ العِلمِ: أَنَّ المَرْأَةَ إذَا طَافَتْ طَوَافَ الزِّيارة ثم حَاضَتْ، فإنَّهَا تَنْفِرُ ولَيْسَ عَلَيْهَا شَيْءٌ. وهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ والشَّافِعِيِّ وأَحمدَ وإسحاقَ.

٩٤٤ ـ حدَّثنا أبو عَمَّارٍ، حدَّثنا عِيسَى بنُ يُونُسَ، عن عُبَيْدِ الله بن عُمَرَ، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ قَالَ: مَنْ حَجَّ البَيْتَ فَلْيَكُنْ آخِرَ عَهْدِهِ بالبَيْتِ، إلاَّ الحُيَّضَ، وَرَخَّصَ لَهُنَّ رسولُ الله ﷺ.

قال أبو عيسى: حديثُ ابنَ عُمَرَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، والعملُ على هذا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ.

١٠٠ ـ بابُ: ما جَاءَ ما تَقْضِي الحَائِضُ مِنَ المَنَاسِكِ

٩٤٥ ـ حدَّثنا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ، أخبرنا شَرِيكٌ، عن جَابِرٍ (وهُوَ: ابنُ يَزِيدَ الجَعْفِيّ)، عن عَبْدِ الرحمٰنِ بنِ الأَسْوَدِ، عن أبيهِ، عن عَائِشَةَ قَالَتْ: حِضْتُ فَأَمَرَنِي رسولُ الله ﷺ أَنْ أَقْضِيَ المَنَاسِكَ كُلَّهَا إلاَّ الطَّوَافَ بالبَيْتِ.

قال أبو عيسى: العملُ على هذا الحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّ الحَائِضَ تَقْضِي المَنَاسِكَ كُلَّهَا ما خَلا الطَّوَافَ بالبَيْتِ.

وقد رُوِيَ هذا الحَدِيثُ عن عَائِشَةَ مِنْ غَيْرِ هذا الوَجْهِ أيْضاً.

٩٤٥م ـ حدَّثنا زِيَادُ بنُ أَيُّوبَ، حدَّثنا مَرْوَانُ بنُ شُجَاعٍ الجَزَرِيُّ، عن خُصَيْفٍ، عن عِكْرِمَةَ ومُجَاهِدٍ وعَطَاءٍ، عنِ ابنِ عَبَّاسٍ (رَفَعَ الحَدِيثَ إلى رسولِ الله ﷺ) أَنَّ النُّفَسَاءَ والحَائِضَ تَغْتَسِلُ وتُحْرِمُ وتَقْضِي المَنَاسِكَ كُلَّهَا، غَيْرَ أَنَّ لا تَطُوفَ بالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرَ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ مِنْ هذا الوَجْه.

---

(١٠٠) باب ما جاء ما تقضي الحائض من المناسك

لا تمنع من الحج إلا الطواف، وأما السعي فمترتب على الطواف ويستحب لها الاغتسال عند الإحرام للنظافة، قال شارح الوقاية: إن النهي عن طواف الحائض بسبب المسجد الحرام والحق أن الدخيل هو الطواف بأنه يشترط له الطهارة ولا دخل للمسجد الحرام، والحائضة إن كانت قارنة فعند الشافعي دخلت أفعال العمرة في الحج فتأتي بالمناسك وتنتظر الطواف، وأما عندنا فترفض العمرة إلى الحج وتقضيها بعده، واختلف العلماء في حجة عائشة الصديقة قلنا: إنها كانت مفردة وقضت العمرة بعد الحج لإنهاء فضتها إلى الحج بسبب الحيض وقالت الشافعية: إنها كانت قارنة والعمرة التي أدتها بعد الحج كانت لتطييب الخاطر أي لتقع العمرة مستقلة.

١٠١ ـ بابُ: ما جَاءَ مَنْ حَجَّ أوِ اعْتَمَرَ فَلْيَكُن آخِرُ عَهْدِهِ بالبَيْتِ

٩٤٦ ـ حدَّثنا نَصْرُ بنُ عَبْدِ الرحمٰنِ الكُوفِيُّ، حدَّثنا المُحَارِبِيُّ، عن الحَجَّاجِ بنِ أَرْطَاةَ، عن عَبْدِ المَلِكِ بنِ المُغيرَةَ، عن عَبْدِ الرَّحمٰنِ بنِ السَّلْمَانِيِّ، عن عَمْرِو بنِ أَوْسٍ، عن الحَارِثِ بنِ عَبْدِ الله بنِ أَوْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ النبيَّ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ حَجَّ هذا البَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلْيَكُنْ آخِرُ عَهْدِهِ بالْبَيْتِ**». فَقَالَ لَهُ عمَرُ: خَرَرْتَ مِنْ يَدَيْكَ، سَمِعْتَ هذا مِنْ رَسولِ الله ﷺ ولَمْ تُخْبِرْنَا بِهِ؟.

قال: وفي البابِ عن ابنِ عَبَّاسٍ.

قال أبو عيسى: حَدِيثُ الحَارِثِ بنِ عَبْدِ الله بنِ أَوْسٍ حديثٌ غريبٌ. وهَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عن الحَجَّاجِ بنِ أَرْطَاةَ مِثْلَ هذا. وقد خُولِفَ الحَجَّاجُ في بَعْضِ هذا الإِسْنَادِ.

١٠٢ ـ بابُ ما جَاءَ أَنَّ القَارِنَ يَطُوفُ طَوَافاً وَاحِداً

٩٤٧ ـ حدَّثنا ابنُ عُمَرَ، حدَّثنا أبو مُعَاوِيَةَ، عن الحَجَّاجِ، عن أَبي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ أَنَّ رَسولَ الله ﷺ قَرَنَ الحَجَّ والعُمْرَةَ، فَطَاف لَهُمَا طَوَافاً وَاحِداً.

---

(١٠١) باب ما جاء من حج أو اعتمر فليكن آخر عهده بالبيت

اتفقوا على أن طواف الوداع ليس للمعتمر، فما تمشى الترمذي في ترجمته هذا الباب، إلا على ظاهر حديث الباب، والحال أن الحديث ليس بذاك القوي من حجاج بن أرطاة، وكان الأولى له باب «من حج فليكن آخر عهده بالبيت» بلا ذكر العمرة، وحديث الباب أخرجه أبو داود ص(٢٨١) بسند غير حجاج بن أرطاة وليس فيه ذكر العمرة أصلاً.

قوله: (**خررت من يديك إلخ**) كان عمر يأمر بطواف الوداع للحاج ولم يكن عنده نص على هذا، فلما سمعه عن هذا الرجل قال له هذا القول بسبب أنه ما كان أخبره بهذا.

(١٠٢) باب ما جاء أن القارن يطوف طوافاً واحداً

مذهبنا أن القارن يطوف طوافين وسعيين خلاف الشافعية فإنهم قالوا بالتداخل، وللقارن عندنا أربعة أطوفة؛ طواف العمرة، وطواف القدوم وهو سنة، وطواف الزيارة وهو فرض، وطواف الوداع وهو واجب، واتفقوا على أن أطوفته ﷺ في حجة الوداع كانت ثلاثة وتتابع الروايات على هذا، والخلاف في التخريج وأول أطوفته يوم دخل مكة لرابع من ذي الحجة، والثاني لعاشر ذي الحجة، والثالث للرابع عشر من ذي الحجة، ولم يثبت طواف نفل بين الرابع والعاشر، ثم ثبتت بعد العاشر إلى الرابع عشر برواية قوية عندي، ثم شرح الشافعية في أطوفته ﷺ بما يوافقهم في مسألة تداخل أفعال العمرة في الحج، فقالوا: إن الأول طواف القدوم، والثاني طواف واحد عن الحج والعمرة،

قال: وفي البابِ عن ابنِ عُمَرَ وابنِ عبَّاسٍ.

والثالث طواف الوداع، فمراد حديث الباب أنه طاف طوافاً الذي يجزئ عن النسكين الحج والعمرة، وأما على مذهبنا فنقول: إن الأول للعمرة ودخل فيه طواف القدوم، والثاني للزيارة، والثالث للوداع، ولكني ما وجدت أحداً قال بإدراج طواف القدوم في طواف العمرة، إلا أنهم قالوا: إنه لو ترك طواف القدوم لا شيء عليه لأنه ترك سنة، وفي عبارة في معاني الآثار أنه عليه السلام لم يطف طواف القدوم، أقول: إن أحسن ما يجاب عن الحديث الوارد علينا ما ذكره مولانا مد ظله العالي أن المراد أنه عليه السلام طاف لهما طوافاً واحداً أنه طاف للإحلال عن الحج والعمرة واحداً وهكذا المسألة عندنا أي الإحرام والإحلال للقارن واحد عن النسكين، ويشير إلى ما قال مولانا دام ظله العالي حديث ابن عمر الآتي: «حتى يحل منهما» إلخ، وفي سنده عبد العزيز بن محمد الدراوردي وهو من رواة مسلم وقال الأكثرون: إنه من رواة معلقات البخاري أقول: وفي ص(٧٣٧)، ج(٢) من كتاب التفسير مرفوعاً أخرج له موصولاً في أبواب الجمعة في موضع واحد فاكتفى على جواب مولانا، ولا أذكر جواب غيره لقلة الجدوى فيه.

وهاهنا دقيقة: وهو أن رواية جابر موقوفة فإنه وإن رضي فعله عليه السلام لكنه يروي ما خرّج بنفسه من فعله عليه السلام، وأما ابن عمر فحديثه قولي مرفوع فإذاً صار حديث جابر موقوفاً، فلنا أيضاً موقوفات منها ما أخرجه في معاني الآثار ص(٤٠٦)، ج(١). بأسانيد قوية عن ابن مسعود ومجاهد وعلي رضي الله عنه وفيه: القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين، وفي بعض الأسانيد حجاج وهو الأعور لا ابن أرطاة، ومر الحافظ على ما في الطحاوي وقال: إن الآثار صالحة للاحتجاج إذا ضم بعضها إلى بعض وقال: أمثلها ما فيه عبد الرحمٰن بن أذينة، وأقول: أمثلها ما فيه أبو نصر السلمي، وقال البيهقي: إن أبا نصر مجهول وأخذه الحافظ في اللسان العرب[1] ونقل توثيقه من العجلي، وأما أنا فوجدته في طبقات ابن سعد وأنه من أصحاب علي رضي الله عنه فالحاصل أن ما فيه أبا نصر أعلى مما فيه ابن أذينة، واختلفوا في تعدد سعيه عليه السلام، وقال الشاه ولي الله رحمه الله في شرح الموطأ بما حاصله: إن اختلاف الصحابة رضي الله عنهم في طوافه عليه السلام في التخريج وما اختلفوا فيما شاهدوه بأعينهم من أفعاله عليه السلام، وعُدّ من هذه الأفعال السعي أيضاً، وقال: لم يثبت تعدد سعيه عليه السلام أصلاً لرواية جابر، أقول: لا بد من سعي النبي صلى الله عليه وسلم فإنه كان قارناً على مختارنا، فأخرج الزيلعي روايتين لتعدد السعي إلا أنهما ضعيفتان وفي سند أحدهما رجل ما حسنه أحد إلا ابن حبان، ثم تصدى ابن الهمام فحسن الرواية ومر القسطلاني على ما في فتح القدير، وقال: إن الاستدلال في مقابلة الصحيحين بما ليس على رسمهما خارج من الإنصاف، وأما إثبات تعدد السعي فأول من أتى به هو القاضي ثناء الله رحمه الله في منار الأحكام وذكر بعض كلامه في التفسير المظهري، وتمسك على التعدد بوجه صحيح، وقال: وإن لم يصرح أحد بتعدد السعي ولكنه لازم وطريق لزومه أن في بعض الروايات ذكر سعيه عليه السلام راكباً وفي

(١) هكذا في الأصل، ولعل الصواب (لسان الميزان).

قال أبو عيسى: حَدِيثُ جَابِرٍ حديثٌ حسنٌ. والعملُ عَلَى هذَا عِنْدَ بَعْض أَهْلِ العِلْم مِنْ أَصْحَابِ النبيِّ ﷺ وغَيْرِهِمْ قَالُوا: القَارِنُ يَطُوفُ طَوَافاً وَاحِداً، وهُوَ قَوْلُ الشَّافِعيِّ وأَحمدَ وإسحاقَ.

بعضها ماشياً كما في مسلم، فيكون السعي اثنان: الأول راجلاً وهو بعد طوافه للقدوم عند الشافعية، وطوافه للقدوم والعمرة عندنا ما «طاف طوافاً واحداً راجلاً» كما في مسلم ص(٣٩٦)، وأخرجه أبو داود أيضاً في الحديث الطويل عن جابر، وفيه: حتى انصبت قدماه في بطن الوادي حتى إذا صعدتا مشى حتى أتى المروة إلخ، فهذه المذكور شأن المشي راجلاً صراحة، وأما الطواف الثاني راكباً فأخرجه مسلم ص(٤١٣) عن جابر: طاف في حجة الوداع على راحلته يستلم الحجر بمحجن ليراه الناس إلخ، باب جواز الطواف على بعير وغيره واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب ولكني لا أعلم تاريخ هذا السعي الثاني أنه كان قبل يوم النحر أو بعده؟ والأليق بمسائل الأحناف أن يكون يوم النحر فإن السعي يكون بعد الطواف، وما طاف النبي ﷺ بعد طوافه للعمرة أو القدوم على خلاف المذهبين إلا هذا الطواف أي يوم النحر، ولما مرَّ ابن حزم على ما في مسلم تأول بتأويلين، وقال بأن المراد حتى انصبت قدماه أنه انصبت قدماه وهو على راحلته والنزول والصعود إنما هو نزول الناقة وصعودها، أقول: إن هذا التأويل غير مقبول فإن ألفاظ الحديث وتبادرها يخالفه، وأيضاً: من كان راكباً لا يسعى بين الميلين الأخضرين بل يمشي، وعندي قرائن كثيرة تدل على خلاف قول ابن حزم منها ما في الدارقطني عن حبيبة بنت أبي تجرات أنه عليه السلام رأيته أنه يسعى ويدور إزاره من شدة السعي حتى رأيت ركبتيه.. إلخ وإسناده قوي لكنه ليس فيه تصريح أنه واقعة حجة الوداع أو عمرة من العمرات وليست بعمرة الجعرانة لأنها وقعت بالليل فلا يكون إلا عمرة القضاء أو حجة الوداع، وظني الموثق بالقرائن أنه واقعة حجة الوداع ولكني لم أجد تصريحه في متن الحديث، وأما التأويل الثاني من ابن حزم في رواية مسلم فقال: إن بعض الأشواط كانت راجلاً وبعضها كانت سعيها راكباً، أقول: يرده حديث أخرجه أبو داود ص(٢٦٦): طاف سبعاً على راحلته.. إلخ، باب الطواف الواجب، مصرح فيه أنه طاف سبع أشواط راكباً، وحديث أبي داود عن أبي الطفيل أخرجه مسلم أيضاً إلا أنه ليس فيه ما تمسكت به، ثم فيما في أبي داود كلام في أنها واقعة عمرة القضاء أو الجعرانة أو حجة الوداع وليست واقعة عمرة الجعرانة فإنه عليه السلام سعى فيها بالليل مضطجعاً، وليست واقعة عمرة القضاء فإن الرجال كانوا معه عليه السلام قليلاً قريب أربعة عشر مائة، وفي البخاري كنا نحفظه عليه السلام كيما يصيبه كافر بحجارة، فإذن كيف كثرة الناس وتسأل الصحابة الذي في رواية مسلم وأبي داود، وأما في حجة الوداع فكانوا أربعين أيضاً إلى سبعين ألفاً فعلم أن الواقعة واقعة حجة الوداع، ومما يدل على هذا أن أبا الطفيل من آخر الصحابة موتاً، وفي مسند أحمد أنه قال: ولدت عام أحد، فإذن يكون عمره في عمرة القضاء خمسة سنين، وفي حجة الوداع قريب ثمانية سنين، ومما يدل على قصر عمره في عهده عليه السلام ما أخرجه أبو داود ص(٣٥٢) ج(٢)، قال أبو الطفيل: وأنا يومئذٍ غلام أحمل عظم الجزور.. إلخ، باب بر الوالدين، ومما يدل على أن ما في أبي داود واقعة حجة الوداع ما أخرجه

وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النبيِّ ﷺ وغَيْرِهِمْ: يَطُوفُ طَوَافَيْنِ، ويَسْعَى سَعْيَيْنِ، وهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وأَهْلِ الكُوفَةِ.

٩٤٨ ـ حدَّثنا خَلاَّدُ بنُ أَسْلَمَ البَغْدَادِيُّ، حدَّثنا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ محمدٍ، عن عُبَيْدِ الله بنِ عُمَرَ، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**مَنْ أَحْرَمَ بالحَجِّ والعُمْرَةِ أَجْزَأَهُ طَوَافٌ وَاحِدٌ وسَعْيٌ وَاحِدٌ عنهُما حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعاً**».

مسلم ص(٤١١): أراني قد رأيت رسول الله ﷺ قال: «**صفه لي**» قال: قلت رأيته عند المروة على ناقة وكثر عليه الناس.. إلخ، وهذه الواقعة واقعة حجة الوداع، لأن كثرة الناس فيها، ومصداق ما في أبي داود وما في مسلم واحد هذا ما وفق لي، والكلام أطول منه.

وأما أدلة الشافعية وجوابها من جانبنا فأقول: لا أتعرض إلى كل لفظ لفظ، بل أذكر أجوبة يجري كل واحد منها في نوعها من الذي يقربه في ألفاظ الحديث، فمنها ما أخرجه مسلم في صحيحه ص(٤١٤) عن جابر، لم يطف النبي ﷺ ولا أصحابه إلا طوافاً واحداً بين الصفا والمروة.. إلخ، قال النووي: إنه دليلنا على وحدة السعي، أقول: العجب من النووي أنه تصدى للاستدلال على وحدة السعي للقارن قبل أن يستقيم الحديث على مذهبه؛ فإن المتمتع يجب عليه السعيان اتفاقاً إلا في رواية عن أحمد. وقد ثبت أن الصحابة كانوا أكثرهم متمتعين، وفي مسلم منهم مفرد ومنهم متمتع ومنهم قارن، وقالوا: إن القارن هو النبي ﷺ والخلفاء الأربعة وطلحة والزبير فإذن لا يصدق حديث مسلم إلا على أقل من الحجاج على شرح النووي، وأقول في شرح حديث مسلم: فقد سنح لي قبل ثم وجدت إليه إشارة خفية من الطحاوي، والمراد أن السعي الواحد لنسك واحد كاف وهذا من المتفق عليه، فمراد حديث جابر وما يضاهيه أن السعي الواحد لنسك واحد كاف، ومنها ما في البخاري فعل ابن عمر: أنه حج في فتنة الحجاج المبير ودخل ابن عمر مكة وطاف طوافاً واحداً ورأى أن قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الأول إلخ، ومر عليه الحافظ ولم يأت بشاف فإنه غير مستقيم على مذهبهم أيضاً وشرحه على مذهب أبي حنيفة أنه طاف طواف العمرة وأدرج فيه طواف القدوم للحج لا طواف الزيارة، ومما يرد علينا ما في أبي داود ص(٢٥٦) عن جابر ما يدل على وحدة سعي المتمتعين في حجة الوداع فإن فيه: وطافوا بالبيت ولم يطوفوا بين الصفا والمروة.. إلخ باب إفراد الحج، وأخرجه الطحاوي أيضاً ولا يستقيم هذا الحديث إلا على رواية عن أحمد فتمسك ابن قيم على وحدة السعي للمتمتع بذاك الحديث أقول: كيف يتمسك بما في أبي داود والحال أنه يخالف صريحاً حديث البخاري ص(٢١٣) عن ابن عباس رضي الله عنه؟ ورواية البخاري تفيدنا في أن إشارة ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام إلى القران والتمتع فإذن إما أن يسقط ما في أبي داود لخلافه حديث البخاري أو يتأول فيه بأن مراد ما في أبي داود أن بعض الصحابة سعوا سعياً واحداً كلهم، ومما يرد علينا ما أخرجه مسلم ص(٣٨٦) عن عائشة رضي الله عنها: وأما الذين كانوا جمعوا بين الحج والعمرة فإنما طافوا طوافاً واحداً إلخ، وتمسك الشافعية بذلك على الطواف الواحد للقارن، وأما شرحنا في حديث عائشة رضي الله عنها

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ. وقد رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عن عُبَيْدِ الله بنِ عُمَر، وَلَمْ يَرْفَعُوهُ، وهُوَ أَصَحُّ.

١٠٣ ـ بابُ: ما جَاءَ أَنَّ يَمْكُثَ المهَاجِرُ بِمَكَّةَ بَعْدَ الصَّدَرِ ثلاثاً

٩٤٩ ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ مَنِيعٍ، حدَّثنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عن عَبْدِ الرحمٰنِ بنِ حُمَيْدٍ، سَمِعَ السَّائِبَ بنَ يَزِيدَ، عن العَلاَءِ بن الحَضْرَمِيِّ؛ (يَعْنِي: مَرْفُوعاً)، قالَ: يَمْكُثُ المُهَاجِرُ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ بِمَكَّةَ ثلاثاً.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وقد رُوِيَ مِنْ غيْرِ هذا الوَجْهِ، بهذَا الإسْنَادِ مَرْفُوعاً.

١٠٤ ـ بابُ: ما جَاءَ ما يَقُولُ عِنْدَ القُفُولِ مِنَ الحَجِّ والعُمْرَةِ

٩٥٠ ـ حدَّثنا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ، أخبرنا إسماعيلُ بنُ إبرَاهِيمَ، عن أَيُّوبَ، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمرَ قالَ: كانَ النبيُّ ﷺ إذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوَةٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، فعَلاَ فَدْفَداً مِنَ الأَرْضِ أَوْ شَرَفاً، كَبَّرَ ثلاثاً ثُمَّ قالَ: «**لا إِلَهَ إلاَّ الله وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ وهُو عَلى كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ، آيِبُونَ، تَائِبُونَ، عَابِدُونَ سَائِحُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ الله وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ**».

وفي البابِ عن البَرَاءِ وأَنَسٍ وجَابِرٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَن صَحِيح.

فمثل شرحنا في حديث الباب على ما شرح مولانا مد ظله العالي فيجري هذه الأجوبة الأربعة في ما يضاهيها في الألفاظ، وأما أدلتنا فكثيرة ذكرت بعضها أولاً من معاني الآثار ص(٤٠٦) ج(١).

(١٠٣) باب ما جاء أن يمكث المهاجر بمكة بعد الصدر ثلاثاً

الصدر بفتح الوسط وسكونه الرجوع، والحكم المذكور في حديث الباب كان ثم نسخ والمراد في حديث الباب من طواف الصدر طواف الوداع.

(١٠٤) باب ما جاء ما يقول عند القفول من الحج والعمرة

قد اعتنى أرباب متون الشافعية إلى الأذكار الواردة في الصلاة والحج بخلاف الأحناف فإنهم ما اعتنوا بها، ويزعم الناظر عدم الاعتداد عندهم، وصنف صاحب الهداية في أذكار الحج وسماه عدة الناسك في عدة من المناسك قال النووي: إن الوقف على ثلاثة مواضع في دعاء الباب مستحب أي على وعده، ووحده، وعبده.

١٠٥ ـ بابُ: ما جَاءَ في المُحْرِمِ يَمُوتُ في إحْرَامِهِ

٩٥١ ـ حدَّثنا ابنُ أبي عُمَرَ، حدَّثنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عن عَمْرو بنِ دِينَارٍ، عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قالَ: كُنَّا مَعَ النبيِّ ﷺ في سَفَرٍ: فَرَأَى رَجُلاً قَدْ سَقَطَ مِنْ بَعِيرِهِ فَوُقِصَ، فمَاتَ وهُوَ مُحْرِمٌ، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «**اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وسِدْرٍ، وكَفِّنُوهُ في ثَوْبَيْهِ، ولا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ القيامَة يُهِلُّ أَوْ يُلَبِّي**».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. والعملُ على هذا عندَ بعضِ أهل العِلْم. وهو قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، والشَّافِعِيِّ وأحمدَ وإسحاقَ. وقالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: إِذَا مَاتَ المُحْرِمُ انْقَطَعَ إحْرَامُهُ ويُصْنَعُ بِهِ كما يُصْنَعُ بِغَيْرِ المُحْرِمِ.

١٠٦ ـ بابُ: ما جَاءَ في المُحْرِمَ يَشْتَكِي عَيْنَهُ فَيُضَمِّدُهَا بالصَّبْرِ

٩٥٢ ـ حدَّثنا ابنُ أبي عُمَر، حدَّثنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عن أَيُّوبَ بنِ مُوسَى، عن نُبَيْهِ بنِ وهْبٍ؛ أَنَّ عُمرَ بنَ عُبَيْدِ الله بن مَعْمَرٍ اشْتَكَى عَيْنَيْهِ وهُوَ مُحْرِمٌ، فَسَأَلَ أَبَانَ بنَ عُثْمانَ فقَالَ: اضْمِدْهُمَا بالصَّبْرِ، فإِنِّي سَمِعتُ عُثْمانَ بنَ عَفَانَ يَذْكُرُها عن رسولِ الله ﷺ يَقُولُ: «**اضْمِدْهمَا بالصَّبْرِ**».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. والعملُ على هذا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ، لاَ يَرَوْنَ بَأْساً أَنْ يتَدَاوَى المُحْرِمُ بِدَوَاءٍ مَا لَمْ يَكُنْ فيهِ طِيبٌ.

١٠٧ ـ بابُ: ما جَاءَ في المُحْرِم يَحْلِقُ رَأْسَهُ في إحْرَامِهِ ما عَلَيْهِ

٩٥٣ ـ حدَّثنا ابنُ أبي عُمرَ، حدَّثنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عن أَيُّوبَ السَّخْتِيَانيِّ وابنِ أَبِي نَجِيحٍ وحُمَيْدٍ الأَعْرَجِ وعَبْدِ الكَرِيمِ، عن مُجَاهِدٍ، عن عَبْدِ الرحمٰن بنِ أَبِي لَيْلَى، عن كَعْبِ بنِ

---

(١٠٥) باب ما جاء في المحرم يموت في إحرامه

حال المحرم الميت عند الشافعي حال المحرم الحي حتى لا يستر رأسه ووافقه أحمد، وقال أبو حنيفة ومالك: إن حال الموتى كلهم سواءٌ ويستر الوجه والرأس، واحتج الأولون بحديث الباب وهذا الرجل مات في عرفات، وحمله الآخرون على خصوصية هذا الرجل بشارة ثم اعترض الآخرون بأن في مسلم: «لا تخمروا رأسه ولا وجهه» والحال أنكم قلتم بجواز ستر الوجه عند الحياة فتمسك الأولون بما في الهداية أن إحرام الرجل في الرأس وإحرام المرأة في الوجه، ثم اعترض الأولون بوجه آخر وهو أن في حديث الباب الغسل بالسدر فالحال إن المحرم الحي لا يجوز له الغسل بالسدر فلا يكون حكم الحي والميت سواءً، بل المذكور في حديث الباب البشارة لهذا الرجل وخاص به.

عُجْرَةَ أن النبيَّ ﷺ مَرَّ بِهِ وهُوَ بالحُدَيْبيَّةِ قَبْلَ أنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ وهُوَ مُحْرِمٌ وهُوَ يوقِدُ تَحْتَ قِدْرٍ، والقَمْلُ يَتَهَافَتُ على وَجهِهِ فقال: «**أتؤذِيكَ هَوَامُّكَ هَذِهِ؟**» فقالَ: نَعَمْ، فقالَ: «**احْلِقْ وأطْعِمْ فَرَقاً بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ**»، والفَرَقُ ثلاثةُ آصُعٍ، «**أوْ صُم ثلاثةَ أيّامٍ أو انْسُكْ نَسِيكَة**» قالَ ابنُ أبي نَجيحٍ: «**أو اذْبَحْ شَاةً**».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسَنٌ صَحيحٌ، والعملُ عليه عِنْدَ بعض أهْلِ العِلْمِ مِنْ أصْحَابِ النبيِّ ﷺ وغَيْرِهِمْ، أَنَّ المُحْرِمَ إذَا حَلَقَ رأسَهُ، أوْ لَبِسَ مِنَ الثِّيَابِ مَا لاَ يَنْبَغِي لَهُ أنْ يَلْبَسَ في إحْرَامِهِ أو تَطَيَّبَ، فَعَلَيْهِ الكَفَّارَةُ بِمِثْلِ ما رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ.

١٠٨ ـ بابُ: ما جَاءَ في الرُّخْصَةِ لِلرِّعَاءِ أنْ يَرْمُوا يوْماً، ويَدَعُوا يَوْماً

٩٥٤ ـ حدَّثنا ابنُ أبي عُمرَ، حدَّثنا سُفْيَانُ بنُ عيينة، عن عَبْدِ الله بنِ أبي بَكْرِ بنِ محمدِ بنِ عَمْرِو بنِ حَزْمٍ، عن أبيهِ، عن أبي البَدَّاحِ بنِ عَديٍّ، عن أَبيه أن النبيَّ ﷺ أرْخَصَ لِلرِّعَاءِ أنْ يَرْمُوا يَوْماً ويَدَعُوا يَوْماً.

---

(١٠٨) باب ما جاء في الرخصة للرعاة أن يرموا يوماً ويدعوا يوماً

الرعاة مرخصون في رمي الجمار جمعاً في يوم واحد رمي يومين ولا جناية عند مالك وأحمد والشافعي ومحمد وأبي يوسف رحمهم الله، وقال أبو حنيفة: إن التأخير عن الوقت الذي ذكرنا أولاً يوجب الجزاء والجناية، وأما الجمهور فيجوزون جمع رمي يومين في يوم واحد ثم الجمع جمع تقديم وتأخير ولم يذهب أحد من الأئمة إلى جمع التقديم إلا ما توهم إليه رواية مالك وسيأتي شرحها، وأما كتب الموالك ففيها نفي الجمع تقديماً، وأما جواب حديث الباب من جانب أبي حنيفة فأقول: إن في كتب الحنفية انتشاراً في البدائع لا يلزم الجزاء بترك واجب، وكذلك نسب صاحب البحر إلى البدائع وهذا مفهوم من البدائع ولم أجد التصريح فيه، وفي بعض الكتب أنه لا جزاء إلا في البعض وهي ست واجبات جمعتها:

سعي وحلق ومشي عند طوفهما ... صدر وجمع وزور قبل إمساءِ
من واجبات ولكن حيثما تركت ... من العوارض قد قالوا بإجزاءِ

ثم قالوا: إن ترك هذه الستة منصوص فلا يكون فيها الجزاء، أقول: فعلى هذا تأخير الرمي أيضاً منصوص فيستثنى، وفي الهداية تصريح أنه لو أخر الرمي إلى الغد بعذر أو بدونه فجناية عند أبي حنيفة وإلى هذا تشير عبارة محمد في موطئه ص(٢٣٣) فإنه ذكر الحديث المرفوع عن عاصم بن عدي ثم ذكر مذهبهما ومذهب أبي حنيفة ونسب لزوم الجزاء إليه، وما فصل العذر أو بدونه فظاهر الموطأ تؤيد قول الهداية، فلا يجري الجواب بناءً على ما قال في البدائع والبعض الآخرون فلم أجد أحداً أجاب عن حديث الباب، وأما في حاشية الموطأ نقلاً عن البناية للعيني فلا يخرج ما نقله من كلام العيني،

قال أبو عيسى: هكذا رَوَى ابنُ عُيَيْنَةَ.

ورَوَى مَالِكُ بنُ أَنَسٍ، عن عَبْدِ الله بنِ أَبي بَكْرٍ، عن أبيهِ، عن أَبي البَدَّاحِ بنِ عَاصِمِ بن عَدِيٍّ، عن أَبيهِ.

ورِوَايَةُ مَالِكٍ أَصَحُّ.

وقَدْ رَخّص قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ للرُّعَاءِ أَنْ يَرْمُوا يَوْماً، ويَدَعُوا يَوْماً، وهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

٩٥٥ ـ حدَّثنا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الخَلاَّلُ، حدَّثنا عَبْدُ الرَّزّاقِ، أخبرنا مَالِكُ بنُ أَنَسٍ، حَدَّثَني عَبْدُ الله بنُ أَبي بَكْرٍ، عن أبيهِ، عن أَبي البَدَّاحِ بنِ عاصم بن عَدِيٍّ، عن أبيهِ، قال: رَخّصَ رسولُ الله ﷺ لِرِعَاءِ الإبِلِ في البَيْتُوتَةِ أَنْ يَرْمُوا يَوْمَ النَّحرِ ثُمَّ يَجْمَعُوا رَمْيَ يَوْمَيْنِ بَعْدَ يَوْمِ النَّحرِ فَيَرْمُونَهُ في أَحَدِهِمَا.

وكلام العيني ليس تحت هذا الحديث، فأقول في الجواب: إن الرعاة مرخصون في جمع رمي يومين ولكنه عند العذر، وأما ما نقل محمد في موطئه عن أبي حنيفة فمراده أن الرخصة للرعاة ليست بناءً على رعي الإبل بهذا القدر فقط بل مدار الرخصة هو ضياع المال، فالعذر هو ضياع المال لا رعي الإبل فقط، فإنه إذا كانوا كثيراً فالعذر يسير فإنه يمكن لهم أن يرعى بعضهم، ويرمي بعضهم، فيقال: إن الحديث يرخص لعذر ضياع المال لا لعذر رعي الإبل، أو يقال: إن التأخير عنده أن يؤخر رمي الحادي عشر مثلاً إلى طلوع فجر الثاني عشر ويرمي له بعد طلوع الفجر لأنه وقت جواز على ما روى حسن بن زياد رواية عن أبي حنيفة، والشريعة تعتبر الأيام اللاحقة مع الليالي الماضية إلا في أيام الرمي.

قوله: **(ورواية مالك أصح إلخ)** أي الآتية، أقول كيف الفرق بين رواية مالك وابن عينية، وإن قيل: إن في مسند مالك بيان أن عدياً جد أبي البداح لا في سند ابن عينية لكن هذا لا يصلح مدار للأصحية، وإن كان التصحيح باعتبار المتن فمتن رواية مالك هاهنا موهم إلى خلاف الجمهور ولا موهم في رواية ابن عينية، فإذن يكون الترجيح لرواية ابن عينية، اللهم إلا أن يقال: إن الأصح متن مالك الذي في موطئه الذي في الترمذي ولكنه أيضاً بعيد، فالحاصل أني لم أجد وجهاً شافياً لترجيح رواية مالك على رواية ابن عينية.

قوله: **(في الأول منهما إلخ)** ظاهر هذا خلاف الكل فإنه يشير إلى جمع تقديم ولا يقول به أحد فيتأول فيه، ويقال بأن المراد أن يكون الترك في الأول والأداء في الثاني، لا الرمي في الأول منهما، وفي مسند أحمد عن مالك: وظننت أنه قال في الآخر منهما فصح الحديث بمعناه، وإني أقطع بصحة ما في المسند.

قوله: **(البيتوتة إلخ)** أي كان السنة البيتوتة في منى فرخص لهم أن يبيتوا في إبلهم.

قالَ مَالِكٌ: ظَنَنْتُ أَنَّهُ قالَ في الأوَّل منهما (ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّفْرِ).

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وهُوَ أَصَحُّ مِنْ حدِيثِ ابنِ عُيَيْنَةَ عن عَبدِ الله بنِ أَبي بَكْرٍ.

١٠٩ ـ بابٌ

٩٥٦ ـ حدَّثنا عَبْدُ الوَارِثِ بنُ عَبْدِ الصَّمَدِ بنِ عَبْدِ الوَارِثِ، حدَّثنا سَلِيمُ بنُ حَيَّانَ قالَ: سَمِعْتُ مَرْوَانَ الأصْفَرَ، عن أَنَسِ بنِ مالكٍ؛ أنَّ عَلِيّاً قَدِمَ على رسولِ الله ﷺ مِنَ اليَمَنِ فقالَ: «**بِمَ أَهْلَلْتَ؟**» قالَ: أَهْلَلْتُ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رسولُ الله ﷺ، قالَ: «**لَوْلاَ أَنَّ مَعِيَ هَدْياً لأَحْلَلْتُ**».

قال أبو عيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، غريبٌ مِنْ هذا الوَجْهِ.

١١٠ ـ بابُ: ما جاء في يوم الحجِّ الأكبَرِ

٩٥٧ ـ حدَّثنا عبْدُ الوَارِثِ بنُ عبْدِ الصَّمَدِ بنِ عبْدِ الوَارِثِ، حدَّثنا أبي، عن أبيهِ، عن محمدِ بنِ إسْحَاقَ، عن أبي إسْحَاق، عن الحَارِثِ، عن عَلِيٍّ قالَ: سأَلْتُ رسولَ الله ﷺ عَنْ يَوْمِ الحَجِّ الأكْبَرِ فقَالَ: «**يَوْمُ النَّحْرِ**».

٩٥٨ ـ حدَّثنا ابنُ أبي عُمرَ، حدَّثنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عن أبي إسْحَاقَ، عن الحَارِثِ، عن عَلِيٍّ قالَ: «**يَوْمُ الحَجِّ الأكْبَرِ يَوْمُ النَّحْرِ**».

قال أبو عيسى: ولَمْ يَرفَعْهُ وهذا أصَحُّ مِنَ الحَديثِ الأوَّلِ. ورِوَايَةُ ابنِ عُيَيْنَةَ مَوْقُوفاً، أصَحُّ مِنْ رِوَايَةِ محمدِ بنِ إسْحَاقَ، مرفوعاً. هكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الحُفَّاظِ، عن أبي إسْحَاقَ، عن الحَارِثِ، عن عَلِيٍّ مَوْقُوفاً. وقد روى شعبَةُ، عن أبي إسحاق قال: عن عبد الله بن مُرَّة، عن الحارث، عن عليٍّ موقوفاً.

---

(١٠٩) ـ (١١٠) باب ما جاء في يوم الحج الأكبر

أحرم علي رضي الله عنه إحراماً مبهماً، ونسب النووي إلى أبي حنيفة بطلان الإحرام المبهم، والحال أنه خلاف ما في كتبنا نعم يجب عليه التعيين قبل الشروع في أفعال الحج.

قوله: (**الحج الأكبر إلخ**) الحج الأكبر في عرف الحديث هو الحج، وأما الحج الأصغر فالعمرة، لا ما هو متعارف في عامة الناس من أن الحج الأكبر الذي يكون يوم عرفة فيه يوم الجمعة.

١١١ ـ بابُ: ما جاء في استلامِ الرُّكنَيْنِ

٩٥٩ ـ حدَّثنا قُتَيْبَةُ، حدَّثنا جَرِيرٌ، عن عَطَاءِ بنِ السَّائِبِ، عن ابنِ عُبَيْدِ بنِ عُمَيْرٍ، عن أبيهِ؛ أنَّ ابنَ عُمرَ كانَ يُزَاحِمُ على الرُّكْنَيْنِ زِحَاماً، ما رأيتُ أحداً من أصحاب النبي ﷺ يَفْعَلُهُ. فَقُلْتُ: يَا أبا عَبْدِ الرحمٰن! إنَّكَ تُزَاحِمُ على الرُّكْنَيْنِ زِحَاماً مَا رَأَيْتُ أَحَداً مِنْ أَصْحَابِ النبيِّ ﷺ يُزَاحِمُ عَلَيْهِ فقالَ: إنْ أَفْعَلْ فإنِّي سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**إنَّ مَسْحَهُمَا كَفَّارَةٌ للخَطَايَا**». وسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «**مَنْ طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ أُسْبُوعاً فَأَحْصَاهُ كانَ كَعِتْقِ رَقَبَةٍ**». وسمِعْتُهُ يَقُولُ: «**لاَ يَضَعُ قَدَماً ولاَ يَرْفَعُ أُخْرَى إلاَّ حَطّ الله عَنهُ خَطِيئَةً وكُتِبَتْ لهُ بهَا حَسَنَةً**».

قال أبو عيسى: وَرَوَى حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عن عَطَاءِ بنِ السَّائِبِ، عن ابنِ عُبَيْدِ بنِ عُمَيْرٍ، عن ابنِ عُمَرَ نَحْوَهُ ولَمْ يَذْكُرْ فيهِ، (عن أبيهِ).

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ.

١١٢ ـ بابُ: ما جَاءَ في الكلام في الطوَافِ

٩٦٠ ـ حدَّثنا قُتَيْبَةُ، حدَّثنا جَرِيرٌ، عن عَطَاءِ بنِ السَّائِبِ، عن طَاوُسٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «**الطَّوَافُ حَوْلَ البَيْتِ مِثْلُ الصَّلاَةِ، إلاّ أنكُمْ تَتَكَلَّمُونَ فيهِ، فَمنْ تَكَلَّمَ فِيهِ فَلاَ يَتَكَلَّمَنَّ إلاّ بِخَيْرٍ**».

قال أبو عيسى: وقد رُوِيَ هذا الحديث عن ابنِ طَاوُسٍ وغَيْرِهِ عن طَاوسٍ، عن ابنِ عبَّاسٍ مَوْقُوفاً، ولاَ نَعْرِفُهُ مَرْفُوعاً إلاّ مِنْ حدِيثِ عَطَاءِ بنِ السَّائِبِ، والعملُ على هذا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ، يَسْتَحِبُّونَ أن لا يَتَكَلَّمَ الرَّجُلُ في الطَّوافِ إلاّ لحَاجَةٍ أوْ بِذِكْرِ الله تعالَى؛ أو مِنَ العِلْمِ.

١١٣ ـ بابُ: ما جاء في الحَجَر الأسودِ

٩٦١ ـ حدَّثنا قُتَيْبَةُ، عن جَرِيرٌ، عن ابنِ خُثَيْمٍ، عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ

---

(١١١)... (١١٤) باب حدثنا قتيبة نا جرير[1]

استلام الركن اليماني مستحب عندنا لما صرح محمد رحمه الله.

قوله: (**مثل الصلاة إلخ**) هكذا عند الفقهاء في بعض الأحكام مثل ستر العورة والطهارة، وفي مشكل الآثار: إن المرور بين يدي مصلي يصلي حول الكعبة جائز للطائف لأن الطواف مثل الصلاة.

---

(١) في السنن عنوان الأبواب (١١١ ـ ما جاء في استلام الركنين)، (١١٢ ـ ما جاء في الكلام في اسطوان)، (١١٣ ـ ما جاء في الحجر الأسو).

قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ في الحَجَرِ: «**والله! لَيَبْعَثَنَّهُ الله يَوْمَ القيامةِ لَهُ عَيْنَانِ يُبْصِرُ بِهِمَا، ولِسَانٌ يَنْطِقُ بِهِ، يَشْهَدُ على مَن اسْتَلَمَهُ بِحَقٍ**».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ.

١١٤ ـ بابٌ

٩٦٢ ـ حدَّثنا هَنَّادٌ، حدَّثنا وَكِيعٌ، عن حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ، عن فَرْقَدٍ السَّبَخِيِّ، عن سَعيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عن ابنِ عُمرَ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يَدَّهِنُ بالزَّيْتِ وهُوَ مُحْرِمٌ غَيْرِ المُقَتَّتِ.

قال أبو عيسى: المُقَتَّتُ: المُطَيَّبُ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ غريبٌ لا نَعْرِفُهُ إلا مِنْ حدِيثِ فَرْقَدٍ السَّبَخِيِّ، عن سَعيدِ بنِ جُبَيْرٍ. وقد تَكَلَّمَ يَحْيَى بنُ سَعيدٍ في فَرْقَدٍ السَّبَخِيِّ ورَوَى عنهُ النَّاسُ.

١١٥ ـ بابٌ

٩٦٣ ـ حدَّثنا أبو كُرَيْبٍ، حدَّثنا خَلاَّدُ بنُ يَزِيدَ الجُعْفِيُّ، حدَّثنا زُهَيْرُ بنُ مُعَاوِيَةَ، عنِ

قوله: (**بطيب غير المقتت إلخ**) أي الذي لم تلق فيه الرياحين، وحديث الباب يخالف أبا حنيفة فإنه يقول بعدم جواز الزيت الخالص أيضاً، وأما الوجه فقيل: إن فيه طيباً، وقيل: إنه مادة العطريات وأصلها في العرب فله طيب في نفسه أيضاً، وأصلها في العرب دهن الزيت، وفي قديم عهد الهند كان دهن السمسم والصندل، والجواب من الحديث بأنه عليه السلام لعله دهن قبل الإحرام وبقي إلى داخل الإحرام، ويجوز للمحرم أن يطيب قبل الإحرام بطيب يبقى جرمه بعد الإحرام أيضاً عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد ولا يجوز عند محمد رحمه الله ومالك رحمه الله، ويبحث من حيث الحديث فنقول: إن المصنف غرب الحديث والغريب يجتمع مع الحسن والصحيح، ولكن الظاهر من كتاب المصنف أنه إذا غرب حديثاً ولم يحسنه لا يكون الحديث صالح التحسين عنده، ومر الحافظ على حديث الباب فأعله وقال: ليس بمرفوع.

(١١٥) باب حدثنا أبو كريب إلخ

ذكر من فضائل ماء زمزم أنه إذا دعى بدعوة حين شربه بمكة تستجاب تلك الدعوة، وعليه واقعة ابن حجر حافظ الدنيا وواقعة السيوطي وواقعة ابن الهمام، وأتى ابن الهمام بحديث في فتح القدير ص(٤٩٥) بحديث فضل ماء زمزم، وعبر عن الحافظ بقوله: شيخنا فهل له تلمذ[1] منه أم لا؟. والله أعلم.

---

(١) لعلها (تلمذة).

هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عن أبيهِ، عن عائِشَةَ أَنَّهَا كانَتْ تَحْمِلُ مِنْ مَاءِ زَمْزَم. وتُخْبِرُ أَنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يَحْمِلُهُ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ، لا نَعْرِفُهُ إلاّ مِنْ هذا الوَجْهِ.

١١٦ ـ بابٌ

٩٦٤ ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ مَنِيعٍ ومحمدُ بنُ الوَزِيرِ الوَاسِطيُّ، المَعْنَى واحِدٌ قالا: حدَّثنا إسْحَاقُ ابنُ يُوسُفَ الأَزْرَقُ، عن سُفْيانَ، عن عَبْدِ العَزيزِ بنِ رِفَيْعٍ قال: قُلْتُ لأَنَسِ بن مالك: حَدِّثْني بِشَيءٍ عَقِلْتَهُ عن رسولِ الله ﷺ، أَيْنَ صَلَّى الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟ قال: بِمنًى، قالَ: قُلْتُ: فأَيْنَ صَلَّى العَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ؟ قال: بالأَبْطَحِ، ثُمَّ قال: افْعَلْ كَمَا يَفْعلُ أُمَرَاؤُكَ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، يُسْتَغْرَبُ مِنْ حديثِ إسْحَاقَ بن يوسُفَ الأَزْرَقِ عن الثَّوْرِيِّ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٨ ـ كتاب: الجنائز

عن رسولِ الله ﷺ

١ ـ بابُ: ما جَاءَ في ثَوابِ المَرِيضِ

٩٦٥ ـ حدَّثنا هَنَّادٌ، حدَّثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عن الأعْمَشِ، عن إبْراهِيمَ، عن الأسْوَدِ، عن عائِشَةَ قالتْ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**لا يُصِيبُ المُؤمِنَ شَوْكَةٌ فَمَا فَوْقَهَا، إلاّ رَفَعَهُ الله بِهَا دَرَجَةً وَحَطّ عَنْهُ بها خَطِيئَةً**».

قال: وفي البابِ عن سَعْدِ بنِ أَبي وقّاصٍ وأبي عُبَيْدَةَ بن الجراحِ وأبي هُرَيْرَة وأبي أُمَامَةَ وأبي سَعِيدٍ وأَنَسٍ وعبْدِ الله بنِ عَمْرٍو، وأَسَدِ بنِ كُرْزٍ، وجَابرِ بن عبدِ الله، وعَبْدِ الرحمٰن بنِ أَزْهَرَ وأبي مُوسَى.

قال أبو عيسى: حديثُ عائِشَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٩٦٦ ـ حدَّثنا سُفْيَانُ بن وَكِيعٍ، حدَّثنا أبي، عن أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ، عن محمد بنِ عَمْرِو بنِ عَطَاءٍ، عنْ عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ، عن أبي سَعيدٍ الخُدْرِي رضي الله عنه قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**مَا مِنْ شَيْءٍ يُصِيبُ المُؤمِنَ مِنْ نَصَبٍ ولا حَزَنٍ ولا وَصَبٍ، حَتّى الهَمُّ يَهُمُّهُ، إلاّ يُكَفِّرُ الله بِهِ عَنهُ سَيِّئاتِهِ**»

---

[٨] ـ كتاب الجنائز عن رسول الله ﷺ

قيل: الجنازة بالفتح تابوت الميت، وبالكسر الميت، وقيل بالعكس

(١) باب ما جاء في ثواب المريض

نقل عن الإمام الشافعي أن المصائب كفارات للسيئات وإن لم يصبر مثل التعزيرات، نعم لو صبر على الشدائد يكون له أجران.

قوله: (**فما فوقها إلخ**) قالوا: الفوقية في التقليل أو التكثير مثل ما قال الحساب: إن الكسر إذا يضرب يقل، والحال أنه خاصة الضرب التكثير، أقول: إن المتبادر الفوقية في التكثير.

قوله: (**من نصب إلخ**) النَّصَب مطلق الألم، والوَصَب الحمى، ثم استعمل في كل ألمٍ توسعاً، والحزن على ما فات، والهمُّ على ما يستقبل.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ في هذا البَابِ.

قالَ: وسمِعْتُ الجَارُودَ يَقُولُ: سَمِعْتُ وَكِيعاً يَقُولُ: إنّهُ لَمْ يَسْمَعْ في الهَمِّ أنّهُ يَكُونُ كَفّارَةً إلاّ في هذا الحَدِيثِ.

قالَ: وقد رَوَى بَعْضُهُمْ هٰذا الحَدِيثِ، عن عَطَاءِ بنِ يَسارٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ.

٢ ـ بابُ: ما جَاءَ في عِيَادَةِ المَرِيضِ

٩٦٧ ـ حدَّثنا حُمَيْدُ بنُ مَسْعَدَةَ، حدَّثنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ، حدَّثنا خَالِدٌ الحَذَّاءُ، عن أبي قِلاَبَةَ، عن أبي أَسْمَاءَ الرَّحَبِيِّ، عن ثَوْبَانَ، عن النبيِّ ﷺ قالَ: «**إنَّ المُسْلِمَ إذَا عَادَ أَخَاهُ المُسْلِمَ، لَمْ يَزَلْ في خُرْفَةِ الجَنَّةِ**».

وفي البابِ عن عَلِيٍّ، وأبي مُوسَى، والبَرَّاءِ وأبي هُرَيْرَةَ، وأنَسٍ، وجَابِرٍ.

قال أبو عيسى: حدِيثُ ثَوْبَانَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

ورَوَى أبُو غِفَارٍ وعَاصِمٌ الأحْوَلُ هذا الحَدِيثَ، عن أبي قِلاَبَةَ، عن أبي الأشْعَثِ، عن أبي أسْمَاءَ، عن ثَوْبَانَ، عن النبيِّ ﷺ نَحْوَهُ، وسَمِعْتُ محمداً يقُولُ: مَنْ رَوَى هذا الحَدِيثَ، عن أبي الأشْعَثِ، عن أبي أسْمَاءَ، فَهُوَ أَصَحُّ.

قالَ محمدٌ: وأَحَادِيثُ أبي قِلاَبَةَ إنّمَا هِيَ عن أبي أسْمَاءَ، إلاّ هذا الحَدِيثَ فهُوَ عِنْدِي عن أبي الأشْعَثِ، عن أبي أسْمَاءَ.

٩٦٨ ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ وَزِيرٍ الوَاسِطِيُّ، حدَّثنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ، عن عَاصِمٍ الأحْوَلِ، عن أبي قِلاَبَةَ، عن أبي الأشْعَثِ، عن أبي أَسْمَاءَ، عن ثَوْبَانَ، عن النبيِّ ﷺ نَحْوَهُ، وزَادَ فِيهِ: قِيلَ: مَا خُرْفَةُ الجَنَّةُ؟ قالَ: «**جَنَاهَا**».

حدَّثنا أحمدُ بنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ، حدَّثنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عن أَيُّوبَ، عن أَبي قِلاَبَةَ، عن أبي أَسْمَاءَ، عن ثَوْبَانَ، عن النبيِّ ﷺ نحوَ حَدِيثِ خَالِدٍ، ولَمْ يَذْكُرْ فيهِ: (عن أبي الأشْعَث).

قال أبو عيسى: ورَوَاه بَعْضُهُمْ عن حَمَّادِ بنِ زَيْدٍ ولَمْ يَرْفَعْهُ.

٩٦٩ ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ مَنيعٍ، حدَّثنا الحَسَنُ بنُ محمدٍ، حدَّثنا إسْرَائِيلُ، عن ثُوَيْرٍ، (هو ابن أبي فاختة)، عن أبيهِ قالَ: أَخَذَ عَلِيٌّ بِيَدِي قَالَ: انْطَلِقْ بِنَا إلى الحسن نَعُودُهُ فَوَجَدْنَا عِنْدَهُ أَبَا مُوسَى فقالَ عَلِيٌّ عليه السلام: أَعَائداً جِئْتَ يَا أَبَا مُوسَى أَمْ زَائِراً؟ فقالَ: لاَ، بَلْ عَائِداً، فقالَ عَليٌّ: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَعُودُ مُسْلِماً غُدْوَةً إلاَّ صَلى عليهِ**

سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُمسِيَ، وإنْ عَادَهُ عَشِيَّةً إلاَّ صَلى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتى يُصْبِحَ، وكانَ لَهُ خَرِيفٌ في الجَنَّةِ».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ. وقد رُوِيَ عن عَلِيٍّ هذا الحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ. مِنْهُم مَنْ وقَفَهُ ولَمْ يَرْفَعْهُ. أبُو فَاخِتَةَ اسْمُهُ سَعِيدُ بنُ عِلاَقَةَ.

٣ ـ بابُ: ما جَاءَ في النهي عن التَّمَنِّي للمَوْتِ

٩٧٠ ـ حدَّثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ، حدَّثنا محمدُ بنُ جَعْفَرٍ، حدَّثنا شُعْبَةُ، عن أَبي إسحَاقَ، عن حَارِثَةَ بنِ مُضَرِّبٍ قالَ: دَخَلْتُ على خَبَّابٍ، وقدِ اكْتَوَى في بَطْنِهِ فقالَ: مَا أَعْلَمُ أَحداً مِنْ أَصْحَابِ النبيِّ ﷺ لَقِيَ مِنَ البَلاَءِ ما لَقِيتُ، لَقَدْ كُنْتُ وما أَجِدُ دِرْهَماً على عَهْدِ النَّبيِّ ﷺ، وفي نَاحِيَةِ بَيْتِي أَرْبَعُون أَلْفاً، ولَوْلاَ أَنَّ رسولَ الله ﷺ نَهَانَا، أَوْ نَهَى أَن نَتَمَنَّى المَوْتَ لَتَمَنَّيْتُ.

قال: وفي الباب عن أنسٍ وأبي هُرَيْرَةَ وجَابِرٍ.

قال أَبو عيسى: حديثُ خَبَّابٍ حديثٌ حسَنٌ صَحيحٌ. وقد رُوِيَ عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ، عن النَّبيِّ ﷺ أَنه قال: **«لاَ يَتَمنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ المَوْتَ لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ، ولْيَقُلْ: اللّهُمَّ! أَحْيِنِي مَا كانَتِ الحَيَاةُ خَيْراً لي وتَوَفَّنِي إذَا كَانتِ الوَفَاةُ خَيْراً لِي»**.

٩٧١ ـ حدَّثنا بذلِكَ عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ، أخبرنا إسماعيلُ بنُ إبْرَاهِيمَ، أخبرنا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ صُهَيْبٍ، عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ، عن النبيِّ ﷺ بِذَلِكَ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

---

(٣) باب ما جاء في النهي عن تمني الموت

قال العلماء: إن تمني الموت إن كان لأمر دنيوي فغير جائز، وإن كان لأمر أخروي ـ أي لمصيبة دينية ـ فجائز، ثم له دعاء؛ أي يقول: اللهم أحيني ما دامت الحياة خيراً لي وأمتني إذا كان الموت خيراً لي[1].

وبحث قاضي ثناء الله رحمه الله في التفسير المظهري تحت آية: ﴿فَتَمَنَّوُا۟ ٱلْمَوْتَ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾ [البقرة: ٩٤] وحاصله ما ذكرت.

قوله: **(اكتوى في بطنه إلخ)** قيل: إنه منهي عنه وخلاف التوكل، ولكنه أجازه الفقهاء إذا كان لا بد له منه، وسَيُبوِّب المصنف على الكيّ.

---

(١) البخاري (٥٣٤٧) مسلم (٢٦٨٠).

٤ ـ بابُ: ما جَاءَ في التَعَوُّذِ لِلْمَرِيضِ

٩٧٢ ـ حدَّثنا بِشْرُ بنُ هِلاَلٍ البَصْرِيُّ الصَّوّافُ، حدَّثنا عَبْدُ الوَارِثِ بنُ سَعِيدٍ، عن عَبْدِ العَزِيزِ بنِ صُهَيْبٍ، عن أَبي نَضْرَةَ، عن أَبي سَعِيدٍ أَنَّ جِبْرَيلَ أَتَى النَّبيَّ ﷺ فقَالَ: يا محمدُ! أَشْتَكَيْتَ؟ قالَ: «نَعَمْ» قالَ: بِاسْمِ الله أَرْقِيكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ، مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ وَعَيْنِ حاسِدٍ بِاسْمِ الله أَرْقِيكَ والله يَشْفِيكَ.

٩٧٣ ـ حدَّثنا قُتَيْبَةُ، حدَّثنا عَبْدُ الوَارِثِ بنُ سَعِيدٍ، عن عَبْدِ العَزِيزِ بنِ صُهَيْبٍ قالَ: دَخَلْتُ أَنَا وثَابِتٌ على أَنَسِ بنِ مَالِكٍ فقالَ ثابِتٌ: يا أَبَا حَمْزَةَ، اشتَكَيْتُ. فقالَ أَنَسٌ: أَفَلاَ أَرْقِيكَ بِرُقْيَةِ رسولِ الله ﷺ؟ قالَ: بَلَى. قالَ: اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاس، مُذْهِبَ البَاسِ، اشْفِ أَنْتَ الشَّافِي لاَ شَافِيَ إِلاَّ أَنْتَ، شِفَاءً لاَ يُغَادِرُ سَقَماً.

قال: وفي البابِ عن أَنَسٍ وعَائِشَةَ.

قال أبو عيسى: حدِيثُ أَبي سَعِيدٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وسَأَلْتُ أبا زُرْعَةَ عن هذا الحَدِيثِ فَقُلْتُ لَهُ: رِوَايَةُ عَبْدِ العَزِيزِ عن أبي نَضْرَةَ، عن أبي سَعِيدٍ أَصَحُّ أَوْ حَدِيثُ عَبْدِ العَزِيزِ عن أَنَسٍ؟ قالَ: كِلاَهُمَا صَحِيحٌ.

وروى عَبْدُ الصَّمدِ بنُ عبدِ الوَارِثِ، عن أبيهِ، عن عَبْدِ العَزِيزِ بنِ صُهَيْبٍ، عن أَبي نَضْرَةَ، عن أبي سَعِيدٍ، وعن عَبْدِ العَزِيزِ بنِ صُهَيْبٍ عن أَنَسٍ.

---

(٤) باب ما جاء في التعوذ من للمريض

الرقية في أصل اللغة (أفسول) وفي العرف الكلمات غير المشروعة، وأما في حديث الباب فليس المراد هذا، وأما المسألة فكل رقية لا تكون معانيه معلومة لا تجوز الرقية بها لاحتمال الشر والاستمداد بغير الله، والتي من كلمات مهملة لا تجوز بها الرقية إلا ما ورد في أن صحابياً كان يقرأ على اللديغ وأجاز له بها النبي ﷺ حين عرضها عليه: بسم الله شجة قرينة ملحة بحر قفطا[1].

قوله: **(من شر كل نفس الخ)** يشير الحديث إلى أن أثر بعض النفوس يسري إلى البعض الآخر، وسيأتي الكلام فيه.

---

(١) الطبراني في الأوسط (٥٢٧٦).

٥ ـ بابُ: ما جَاءَ في الحَثِّ على الوَصِيَّةِ

٩٧٤ ـ حدَّثنا إسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ، أخبرنا عَبْدُ الله بنُ نُمَيْرٍ، حدَّثنا عُبَيْدُ الله بنُ عُمرَ، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمرَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «**مَا حَقُّ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ ولَهُ شَيْءٌ يُوصِي فيهِ إلاَّ وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ**».

قال: وفي البابِ عن ابنِ أَبي أَوْفَى.

قال أبو عيسى: حديثُ ابن عُمرَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٦ ـ بابُ: ما جَاءَ في الوَصِيَّةِ بالثُّلُثِ والرُّبُعِ

٩٧٥ ـ حدَّثنا قُتَيْبَةُ، حدَّثنا جَرِيرٌ، عن عَطَاءِ بنِ السَّائِبِ، عن أبي عَبْدِ الرحمٰن السُّلَمِيِّ، عن سَعْدِ بنِ مَالِكٍ قالَ: عَادَنِي رسولُ الله ﷺ وأنَا مَرِيضٌ فقَالَ: «**أَوْصَيْتَ؟**» قُلْتُ: نَعَمْ. قالَ: «**بِكَمْ**»؟ قُلْت: بِمَالِي كُلِّهِ في سَبِيلِ الله، قالَ: «**فَمَا تَرَكْتَ لِوَلَدِكَ**»؟ قلتَ: هُمْ أَغْنِيَاءُ بِخَيْرٍ، فقالَ: «**أَوْصِ بالعُشْرِ**»، فَمَا زِلْتُ أُنَاقِصُهُ حَتى قالَ: «**أَوْصِ بالثُّلُثِ والثُّلُثُ كثيرٌ**».

---

(٥) باب ما جاء في الحثِّ على الوصية

قال داود الظاهري بوجوب كتابة الوصية، وقال سائر الأئمة بالاستحباب، وثبت عن بعض السلف أنهم كانوا يضعون وصاياهم تحت رؤوسهم عند المنام.

قوله: **(ما حق امرء مسلم إلخ)** قيل: إن خبر «ما» «يبيت ليلتين» إلخ، ومعنى الحديث أنه مجاز في أن يكون غير مكتوبة الوصية عنده إلى يومين لا بعدهما. وقيل إن خبر (ما) (إلا وصيته مكتوبة).. إلخ، وأما ما قبله فصفات لرجل، فعلى هذا معنى الكلام: أن المرء مأمور بكون الوصية عنده ولا مداو[1] على ليلتين، وبين التركيبين فرق ظاهر، وللحافظين هاهنا كلام في شرحي البخاري، وللطيبي شارح المشكاة كلام آخر لطيف مما قال الحافظان.

(٦) باب ما جاء في الوصية بالثلث والربع

اتفقوا على عدم جواز الوصية أزيد من ثلث المال.

قوله: **(سعد بن مالك إلخ)** أي سعد بن أبي وقاص، والروايات مختلفة في بعضها أنه مرض فتح مكة، وفي بعضها أنه مرض في حجة الوداع.

قوله: **(أناقصه إلخ)** في شرحه احتمالان؛ إما أن يقال: إنه يقول كنت أعد ما يقول النبي ﷺ ناقصاً، وإما أن يقال: إني أوصيت بكل المال فنهاني النبي ﷺ عنه فأخذت أنقصه شيئاً فشيئاً.

---

(١) هكذا في الأصل، وهي غير واضحة.

قالَ: أبوُ عَبْدِ الرحمٰنِ فَنَحْنُ نَسْتَحِبُّ أنْ يَنْقُصَ مِنَ الثُّلُثِ، لِقَوْلِ رسولِ الله ﷺ: «**والثُّلُثُ كثيرٌ**».

قال: وفي البابِ عن ابنِ عبَّاسٍ.

قال أبو عيسَى: حديثُ سَعْدٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وقد رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ، وقَدْ رُوِيَ عنهُ: «**والثلثُ كَثِيرٌ**» والعمَلُ على هذا عِنْدَ أهْلِ العِلْمِ، لاَ يَرَوْنَ أَنْ يُوصِي الرَّجُلُ بأَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ، ويَسْتَحِبُّونَ أنْ يَنْقُصَ مِنَ الثُّلُثِ.

قالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: كانوا يَسْتَحِبُّونَ في الوَصِيَّةِ الخُمُسَ دُونَ الرُّبُعِ، والرُّبُعِ دُونَ الثُّلُثِ. وَمَنْ أوْصَى بالثُّلُثِ فَلَمْ يَتْرُكْ شَيْئاً، ولا يَجُوزُ لَهُ إلاَّ الثُّلُثُ.

٧ ـ بابُ: ما جاءَ في تَلْقِينِ المَرِيضِ عِنْدَ المَوْتِ والدُّعَاءِ لَهُ عندَه

٩٧٦ ـ حدَّثنا أبو سَلَمَةَ يَحْيَى بنُ خَلَفٍ، حدَّثنا بِشْرُ بنُ المُفَضَّلِ، عن عُمَارَةَ بنِ غَزِيَّةَ، عن يَحْيَى بنِ عُمَارَةَ، عن أبي سَعِيدٍ عن النبيِّ ﷺ قالَ: «**لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ: لاَ إلٰهَ إلاَّ الله**».

قال: وفي البابِ عن أبي هُرَيْرَةَ وأُمِّ سَلَمَةَ وعَائِشَةَ وجَابرٍ وسُعْدَى المُرِّيَّةِ، وهيَ امْرَأةُ طَلْحَةَ بنِ عُبَيْدِ الله.

قال أبو عيسى: حديثُ أبي سَعِيدٍ حديثٌ حسنٌ غريبٌ صحيحٌ.

٩٧٧ ـ حدَّثنا هَنَّادٌ، حدَّثنا أبو مُعَاوِيَةَ، عن الأعْمَشِ، عن شَقِيقٍ، عن أُمِّ سَلَمَةَ قالَتْ: قالَ لَنَا رسولُ الله ﷺ: «**إذَا حَضَرْتُمْ المَرِيضَ أو المَيِّتَ فَقُولُوا خَيْراً، فإنَّ الملائِكَةَ يُؤَمِّنُون على مَا تَقُولُونَ**».

قالَتْ: فَلَمَّا مَاتَ أبُو سَلَمَةَ، أَتَيْتُ النبيَ ﷺ فقُلْتُ: يا رسولَ الله، إنَّ أبَا سَلَمَةَ مَاتَ،

---

(٧) باب ما جاء في تلقين المريض عند الموت والدعاء له عنده

التلقين مستحب للمحتضر يقرأ عنده ولا يؤمر، فإنه في حال السكرات فيحتمل أن يتكلم بكلام خلاف الشريعة، وقال الفقهاء: إن المستحضر لو تكلم بكلمة الكفر حالة السكرات لا يعمل بها ولا يحكم عليه بالكفر، وتلقين آخر بعد الدفن ذكر صاحب الدر المختار بكلماته، وقال صاحب الدر: لا يؤمر به ولا ينهى عنه، وله حديث أخرجه الطبراني في معجمه وابن قيم في كتاب الروح لكن سنده ضعيف ولكنه يصلح للعمل.

قوله: **(موتاكم إلخ)** اتفقوا على أن المراد من الموتى المحتضرون، فلا يكون حديث الباب حجة للتلقين بعد الدفن.

قالَ: «فَقُولِي: **اللّهُمَّ اغْفِرْ لِي ولَهُ وأعقِبْنِي مِنْه عُقْبَى حَسَنَةً**». قالَتْ: فَقُلْتُ: فأَعْقَبَنِي الله مِنْهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهِ؛ رسولَ الله ﷺ.

شَقِيقٌ هُوَ ابنُ سَلَمَةَ، أَبُو وَائِلٍ الأَسَدِيُّ.

قال أبو عيسى: حديثُ أُمِّ سَلَمَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

قد كانَ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُلَقَّنَ المَرِيضُ عِنْدَ المَوْتِ: قَوْلُ لاَ إِلَهَ إلاَّ الله.

وقالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: إِذَا قالَ ذَلِكَ مَرَّةً، فَمَا لَمْ يَتَكَلَّمْ بَعْدَ ذَلِكَ، فلا يَنْبَغِي أَنْ يُلَقَّنَ ولا يُكْثَرَ عَلَيْهِ في هذا.

ورُوِيَ عن ابنِ المُبَارَكِ أَنَّهُ لَمَّا حَضَرَتْهُ الوَفَاةُ جَعَلَ رَجُلٌ يُلَقِّنُهُ لا إله إلاَّ الله. وأَكْثَرَ عَلَيْهِ، فقالَ لَهُ عبدُ الله: إِذَا قُلْتَ مَرَّةً فأَنَا على ذَلِكَ مَا لَمْ أَتَكَلَّمْ بِكَلاَمٍ. وإِنَّمَا مَعْنَى قَوْلِ عبدِ الله، إِنَّما أَرَادَ ما رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ: «**مَنْ كانَ آخِرُ قَوْلِهِ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله دَخَلَ الجَنَّةَ**».

٨ ـ بابُ: ما جَاءَ في التَشْدِيدِ عِنْدَ المَوْتِ

٩٧٨ ـ حدَّثنا قُتَيْبَةُ، حدَّثنا اللَّيْثُ، عن ابنِ الهَادِ، عن مُوسَى بنِ سَرْجِسَ، عن القَاسِمِ بنِ محمدٍ، عن عَائِشَةَ أَنَّهَا قالَتْ: رأَيْتُ رسولَ الله ﷺ وَهُوَ بالموْتِ وَعِنْدَهُ قَدَحٌ فيهِ ماءٌ، وهُوَ يُدخِلُ يَدَهُ في القَدَحِ، ثُمَّ يَمْسَحُ وجْهَهُ بالمَاءِ، ثُمَّ يقُولُ: «**اللهُمَّ! أَعِنِّي على غَمَرَاتِ المَوْتِ**» أو «**سَكَرَاتِ المَوْتِ**».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

٩٧٩ ـ حدَّثنا الحَسَنُ بنُ الصَّبَّاحِ البغداديُّ، حدَّثنا مُبَشِّرُ بنُ إِسماعيلَ الحَلَبِيُّ، عن عَبْدِ الرحمٰنِ ابنِ العَلاَءِ، عن أبيهِ، عن ابنِ عُمَرَ، عن عائِشَةَ قالَتْ: مَا أَغْبِطُ أَحَداً بَهَوْنِ مَوْتٍ بَعْدَ الَّذِي رَأَيتُ مِنْ شِدَّةِ مَوْتِ رسول الله ﷺ.

قالَ: سأَلْتُ أبا زُرْعَةَ عن هذا الحديثِ وقُلْتُ لَهُ: مَنْ عَبْدُ الرحمٰنِ بنُ العَلاَءِ؟ فقال: هُوَ العَلاَءِ بنُ اللَّجْلاَجِ، وإِنما عَرَّفَهُ مِنْ هذا الوَجْهِ.

---

(٨) باب ما جاء في التشديد عند الموت

الغمرة في اللغة: عمق الماء، والمراد الشدة والسكرات، والمراد بها المصائب والتشديد عند الموت، قال العلماء: إن الشدة عند الموت ليس علامة سوء حالة الميت ولا التخفيف علامة صلاحية حاله، بل يمكن الشدة للصالح لرفعة درجاته، ويمكن السهولة لغيره ليجزى خيره في الدنيا ولا يبقى له حظ في الآخرة.

٩٨٠ ـ **حدَّثنا** أحمدُ بنُ الحسَنِ قال: حدّثنا مُسْلِمُ بنُ إبراهيمَ، قالَ: حدّثنا حسامُ بنُ المِصَكِّ قالَ: حدّثنا أبو مَعْشرٍ عن إبراهيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قالَ: سَمِعْتُ عبدَ الله يقولُ: سَمِعْتُ رسولَ الله يقول: «**إنَّ نَفْسَ المُؤْمِنِ تخْرُجُ رَشْحاً، ولا أُحِبُّ مَوتاً كَمَوْت الحِمارِ**». قيل: وما موتُ الحمارِ؟ قال: «**موتُ الفَجْأةِ**».

٩ ـ بابٌ

٩٨١ ـ **حدَّثنا** زياد بن أَيّوبَ، حدّثنا مُبَشِّرُ بنُ إسماعيلَ الحَلَبِيُّ، عن تَمّام بنِ نجيحٍ، عَن الحَسَنِ، عَنْ أَنسِ بن مالكٍ قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**ما مِنْ حافِظَيْنِ رَفعَا إلى الله ما حَفِظا من ليلٍ أو نهارٍ، فَيَجِدُ اللّهُ في أوّلِ الصَّحيفَةِ وفي آخر الصّحِيفَةِ خيْراً، إلا قال اللّهُ تعالى: أُشْهِدُكُم أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدي ما بَيْنَ طَرَفَيْ الصَّحيفة**».

١٠ ـ بابُ: ما جاءَ أنَّ المؤمِنَ يموتُ بِعَرَقِ الجبينِ

٩٨٢ ـ **حدَّثنا** محمَّد بنُ بَشَّارٍ، حدَّثنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، عن المُثَنَّى بنِ سَعِيدٍ، عن قَتَادَةَ،

---

(١٠) باب ما جاء أن المؤمن يموت بعرق الجبين

قوله: (**المؤمن يموت بعرق الجبين إلخ**) في شرح حديث الباب أقوال؛ قيل: إن عرق الجبين حساً عند الموت من علامات الخير، وقيل: ليس العرق حساً بل المراد أنه يكون في الشدة قبل النزع وتكون الشدة كفارة للسيئات، وإن قيل: إن هذا يخالف ما في المشكاة يدل على خروج روح المؤمن بالسهولة فقال العلماء القائلون بالشرح الثاني: إن المؤمن تحمل الغمرات قبل النزع وأما حالة النزع فيخرج روحه سهلاً والطالح لا يخرج روحه إلا بالتشديد، حكي في تذكرة عبد المطلب جد رسول الله ﷺ أنه كان يقول: إن الظالم لا بد له من أن يصاب. وكان القريش[1] يسافرون إلى الشام وكان ثمة ظالم، فقالوا: سمعنا أنه مات بلا شدة، قال عبد المطلب: أظن أن وراء هذا العالم عالماً يكون فيه انتقام الشدائد فإن الظالم لا يتجاوز عن جزاء ظلمه، أقول: ولينظر إلى قول عبد المطلب الذي في زمان الفترة وقول من يدعي أنه من العقلاء، وقيل في شرح حديث الباب: إن المراد تحمل الشدة في حالة الحياة حين كسب رزقه الحلال، والله أعلم، وهو كذلك في التوراة، ذكر الغزالي في الإحياء: قال عمر رضي الله عنه: لو نودي في المحشر أن لا يدخل النار إلا رجل أزعم أنه عمر رضي الله عنه: ولو نودي في المحشر أن لا يدخل الجنة إلا رجل أزعم أنه، عمر رضي الله عنه، أقول: هذا مراد حديث «إن المؤمن بين الخوف والرجاء»، وقال الغزالي: إن الرجل إذا كان حياً فليكن الخوف عليه غالباً، وإذا أيس عن الحياة فليكن الرجاء غالباً.

---

(١) هكذا في الأصل، والصواب: (وكانت قريش) أو (وكان القرشيون).

عن عَبْدِ الله بنِ بُرَيْدَةَ، عن أبيهِ، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «**المُؤْمِنُ يَمُوتُ بِعَرَقِ الجبِينِ**».

قال: وفي البابِ عن ابنِ مَسْعُودٍ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ. وقد وقالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ، لاَ نَعْرِفُ لِقَتَادَةَ سَمَاعاً مِنْ عَبْدِ الله ابنِ بُرَيْدَةَ.

١١ ـ بابٌ

٩٨٣ ـ حدَّثنا عَبْدُ الله بنُ أَبي زِيَادٍ الكوفي وهَارُونُ بنُ عَبْدِ الله البَزَّارُ البَغْدَادِيُّ قالا: حدَّثنا سَيَّارُ (هو ابنُ حَاتِمٍ)، حدَّثنا جَعْفَرُ بنُ سُلَيْمَانَ، عن ثابِتٍ عن أَنَسٍ أَنَّ النبيَّ ﷺ دَخَلَ على شَابٍّ، وهُوَ في المَوْتِ، فقَالَ: «**كَيْفَ تَجِدُكَ**»؟ قالَ: والله! يا رسولَ الله! إنِّي أَرْجُو الله وإنِّي أَخَافُ ذُنُوبِي. فقَالَ رسولَ الله ﷺ: «**لاَ يَجْتَمِعَانِ في قَلْبِ عَبْدٍ في مِثْلِ هَذَا المَوْطِنِ: إلاَّ أَعْطَاهُ الله مَا يَرْجُو، وآمَنَهُ مِمَّا يَخَافُ**».

قَالَ أَبو عيسى: هذا حَدِيثٌ حسنٌ غريبٌ، وقد رَوَى بَعْضُهُمْ هذا الحَدِيثَ، عن ثَابِتٍ، عن النبيِّ ﷺ مُرْسَلاً.

١٢ ـ بابُ: ما جَاءَ في كَرَاهِيَةِ النَّعْيِ

٩٨٤ ـ حدَّثنا محمدُ بنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ، وحدَّثنا حَكَّامُ بنُ سَلْمٍ وهَارُونُ بنُ المُغيرَةِ، عن عَنْبَسَةَ، عن أَبي حَمْزَةَ، عن إبراهيمَ، عن عَلْقَمَةَ، عن عَبْدِ الله، عن النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «**إِيَّاكُمْ والنَّعْيَ، فإِنَّ النَّعْيَ مِنْ عَمَلِ الجَاهِلِيَّةِ**». قَالَ عَبْدُ الله: والنَّعْيُ أَذَانٌ بالميِّتِ.

وفي البابِ عن حُذَيْفَةَ.

٩٨٥ ـ حدَّثنا سَعِيدُ بنُ عَبْدِ الرحمٰن المخْزُومِيُّ، حدَّثنا عَبْدُ الله بنُ الوَلِيدِ العَدَنِيُّ، عن سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عن أَبي حَمْزَةَ، عن إبراهيمَ، عن عَلْقَمَةَ، عن عَبْدِ الله، عن النبيِّ ﷺ، نَحْوَهُ. وَلَمْ يَرْفَعْهُ ولَمْ يَذْكُرْ فيهِ: «**والنَّعْيُ أَذَانٌ بالمَيِّتِ**».

---

١٢ ـ باب ما جاء في كراهية النعي

أي الغلو الذي كان في الجاهلية من إيقاد النار وإقامة ناقة على قبره وقيام النائحات وغيره.

قوله: **(أذان بالميت إلخ)** قال العلماء: إن الاطلاع لمن يحضر الجنازة عرفاً أو شرعاً جائز، وفي الهداية ص(١٦٣) وفي بعض النسخ: لا بأس بالأذان إلخ، حمل الشارحون عبارة الهداية على أن الولي يؤذن ويخبر الناس ليذهبوا إلى حوائجهم بعد أداء صلاة الجنازة، وأقول: لعل مراد عبارة الهداية أنه يؤذن الناس لشهود الجنازة، وقال الفقهاء: يجوز أن يخبر أهل الميت بموت الرجل لا ما كان يفعل أهل الجاهلية.

قال أبو عيسى: وهذا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ عَنْبَسَةَ عَن أَبي حَمْزَةَ. وأَبُو حَمْزَةَ هُوَ مَيْمُونٌ الأعْوَرُ. ولَيْسَ هُوَ بالقَوِيِّ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ.

قال أبو عيسى: حَدِيثُ عَبْدِ الله حديثٌ حسنٌ غريبٌ. وقد كَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ النَّعْيَ. والنَّعْيُ عِنْدَهُمْ أَنْ يُنَادَيْ في النَّاسِ أَنَّ فُلاَناً مَاتَ، لِيَشْهَدُوا جَنَازَتَهُ. وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: لا بَأْسَ أن يُعْلِمَ أَهلَ قَرَابَتِهِ وإِخْوَانَهُ، ورُوِيَ عن إبرَاهِيمَ أنه قَالَ: لا بأْسَ بأَنْ يُعْلِمَ الرجُلُ قَرَابَتَهُ.

٩٨٦ ـ **حدَّثنا** أَحمدُ بنُ مَنِيعٍ، حدَّثنا عَبْدُ القُدُّوسِ بنُ بَكْرِ بنِ خُنَيْسٍ، حدَّثنا حَبيبُ بنُ سُلَيْم العَبْسِيُّ، عن بِلاَلِ بن يَحْيَى العَبْسِيِّ، عن حُذَيْفَةَ بن اليَمَانِ قَالَ: إِذَا مِتُّ فلا تُؤْذِنوا بي، إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ نَعْياً، فإِنِّي سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يَنْهَى عن النَّعْيِ.

هذا حَدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ.

١٣ ـ باب: ما جَاءَ أَنَّ الصَّبْرَ في الصَّدْمَةِ الأُولَى

٩٨٧ ـ **حدَّثنا** قُتَيْبَةُ، حدَّثنا اللَّيْثُ، عن يَزِيدَ بنِ أَبي حَبِيبٍ، عن سَعْدِ بنِ سِنَانٍ، عن أَنَسٍ أَنَّ رَسولَ الله ﷺ قَالَ: «**الصَّبْرُ في الصَّدْمَةِ الأولى**».

قال أبو عيسى: هذا حَدِيثٌ غريبٌ مِنْ هذا الوجْهِ.

٩٨٨ ـ **حدَّثنا** محمدُ بنُ بَشَّارٍ، حدَّثنا محمدُ بنُ جَعْفَرٍ، عن شُعْبَةَ، عن ثَابِتٍ البُنَانِيِّ، عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ عن النبيِّ ﷺ قالَ: «**الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الأولى**».

قال: هذا حَديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

١٤ ـ بابُ: ما جَاءَ في تَقْبيلِ الميِّتِ

٩٨٩ ـ **حدَّثنا** محمدُ بنُ بَشَّارٍ، حدَّثنا عَبْدُ الرحمٰن بنُ مَهْدِيٍّ، حدَّثنا سُفْيَانُ، عن عَاصِمِ بنِ عُبَيْدِ الله، عن القَاسِمِ بنِ محمدٍ، عن عَائِشَةَ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قبَّلَ عُثمانَ بنَ مَظْعُونٍ وهُوَ مَيِّتٌ وهُوَ يَبْكي ـ أَو قالَ: عَيْنَاهُ تَذْرِفَان.

وفي الباب عن ابن عبَّاسٍ وجَابِرٍ وعَائِشَةَ قَالُوا: إنَّ أَبَا بَكْرٍ قبَّلَ النَّبِيَّ ﷺ وهُو مَيِّتٌ.

قال أبو عيسى: حَديثُ عائشةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

١٥ ـ باب: ما جَاءَ في غُسْلِ الميِّتِ

٩٩٠ ـ **حدَّثنا** أحمدُ بنُ مَنِيعٍ، حدَّثنا هُشَيْمٌ، أخبرنا خَالدٌ وَمَنْصُورٌ وهِشَامٌ، (فَأَمَّا خَالِدٌ وهِشَامٌ فقالا: عَنْ محمدٍ وحَفْصَةَ: وقَالَ منْصُورٌ: عنِ محمدٍ)، عَن أُمِّ عطِيَّةَ، قالَتْ: تُوُفِّيَتْ إحْدَى بَنَاتِ النَّبيِّ ﷺ فَقَالَ: «**اغْسِلْنَهَا وِتْرًا ثَلاثاً أَو خَمْساً أَو أَكثَرَ مِنْ ذَلِكَ إنْ رَأَيْتُنَّ، واغْسِلْنَهَا بمَاءٍ وسِدْرٍ، واجْعَلْنَ في الآخِرَةِ كَافُوراً أَوْ شَيْئاً مِنْ كَافُورٍ، فإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي**». فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ فأَلْقَى إلينَا حِقْوَهُ فَقَالَ: «**أَشْعِرْنَهَا بِهِ**».

قالَ هُشَيْمٌ: (وفي حدِيثِ غَيْرِ هَؤُلاَءِ ولا أَدْرِي ولَعَلَّ هِشَاماً مِنْهُمْ) قالَتْ: وضَفَّرْنَا شَعْرَهَا ثَلاثَةَ قُرُونٍ. قالَ هُشَيْمٌ: أَظُنُّهُ قالَ: فأَلْقَيْنَاهُ خَلْفَهَا. قالَ هُشَيْمٌ: فَحَدَّثَنَا خَالِدٌ مِنْ بَيْنِ القَوْمِ، عن حَفْصَةَ ومحمَّدٍ، عن أُمِّ عَطِيَّةَ قالَتْ: وقالَ لَنَا رسولُ الله ﷺ: «**ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا ومَوَاضِعِ الوُضُوءِ**». وفي البابِ عن أُمِّ سُلَيْمٍ.

قال أبو عيسى: حدِيثُ أُمِّ عَطِيَّةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. والعملُ على هذا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ.

وقد رُوِيَ عن إبْرَاهِيمَ النَّخعِيِّ أَنَّهُ قالَ: غُسْلُ المَيِّتِ كالغُسْلِ مِنَ الجَنَابَةِ.

وقالَ مَالِكُ بنُ أَنَسٍ: لَيْسَ لِغُسْلِ المَيِّتِ عِنْدَنَا حَدٌّ مُؤَقَّتٌ، ولَيْسَ لِذَلِكَ صِفَةٌ مَعْلُومَةٌ، ولكن يُطَهَّرُ.

---

(١٥) باب ما جاء في غسل الميت

غسل الميت فرض كفاية، وقالوا: لو وجد الميت في البحر يحرك ثلاثاً.

اسم أم عطية نسيبة.

قوله: (**إحدى بنات إلخ**) قيل: زينب، وقيل: رقية، وقيل أم كلثوم، والمختار الأول.

قوله: (**ابدأن بميامنها إلخ**) في بعض النسخ: أبدأ بصيغة الواحد وهو غلط، قال الموالك: العدد في غسل الميت ليس بمسنون بل الفرض التنظيف.

قوله: (**بماء السدر إلخ**) هذا يخالف الشافعية فإن الماء المخلوط فيه السدر ماء مضاف عندهم أي مقيد ولا يجوز الغسل بالمضاف، وعندنا لا يصير الماء بهذا مقيداً، وتأول الشافعية فيه بأن هذه الغسلة لا تعد من العدد في الغسل لكن هذا خلاف تبادر الألفاظ.

(حِقْوَه) أي إزاره.

قوله: (**ثلاثة قرون إلخ**) قال الشافعية: تجعل أشعار المرأة ثلاث حصص خلف الظهر، وعندنا

وقالَ الشَّافِعِيُّ: إنَّمَا قَالَ مَالِكٌ قَوْلاً مُجْمَلاً، يُغَسَّلُ وَيُنْقَّى، وَإذَا أُنْقِيَ الميِّتُ بِمَاءِ قَراحٍ أَوْ مَاءٍ غَيْرِهِ أجْزَأَ ذَلِكَ مِنْ غُسْلِهِ، ولكنْ أحَبُّ إليَّ أن يُغْسَلَ ثَلاثاً فَصَاعِداً، لا يُقْصِرُ عَنْ ثلاثٍ لِمَا قالَ رسولُ الله ﷺ: «**اغْسِلْنَهَا ثلاثاً أو خَمْساً**». وإنْ أَنْقَوَا في أَقَلَّ مِنْ ثلاث مَرَّاتٍ، أجْزَأَ. ولا نَرَى أنَّ قَوْلَ النَّبيِّ ﷺ إنَّمَا هُوَ على مَعْنَى الإنْقَاءِ ثلاثاً أو خَمْساً ولَمْ يُؤَقِّتْ. وكذَلِكَ قالَ الفُقَهَاءُ وهُمْ أَعْلَمُ بمعَانِي الحَدِيثِ.

وقالَ أحمدُ وإسحاقُ: وتكُونُ الغَسَلاَتُ بِمَاءٍ وسِدْرٍ ويَكُونُ في الآخِرَةِ شَيْءٌ مِنْ كافورٍ.

١٦ ـ بابٌ: في ما جَاءَ في المِسْكِ للمَيِّتِ

٩٩١ ـ حدَّثنا محمودُ بنُ غَيْلاَنَ، حدَّثنا أبُو دَاوُدَ وشَبَابَةُ قالا: حدَّثنا شُعْبَةُ، عن خُلَيْدِ بنِ جَعْفَرٍ، سَمِعَ أبا نَضْرَةَ يُحَدِّثُ عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ. قال: قال رسول الله ﷺ: «**أطيَبُ الطِّيبِ المِسْكُ**».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٩٩٢ ـ حدَّثنا سُفْيَانُ بنُ وَكِيعٍ، حدَّثنا أبي، عن شُعْبَةَ، عن خُلَيْدِ بنِ جَعْفَرٍ، عن أبي نَضْرَةَ، عن أبي سَعِيدٍ؛ أن النبيَّ ﷺ سُئِلَ عنِ المِسْكِ فقالَ: «**هُوَ أَطْيَبُ طِيبِكُمْ**».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. والعملُ على هذا عِنْدَ بَعْضِ أهْلِ العِلْمِ. وهُوَ قَوْلُ أحمدَ وإسْحَاقَ. وقد كَرِهَ بَعْضُ أهْلِ العِلْمِ المِسْكَ لِلْمَيِّتِ.

قال: وقد رَوَاهُ المُسْتَمِرُّ بنُ الرَّيَّانِ أَيْضاً، عن أبي نَضْرَةَ، عن أبي سَعِيدٍ، عن النبيِّ ﷺ.

تجعل نصفين على الصدور، وللحافظين في الشرح كلام، قال العيني: إنه فعلهن وما من لفظ يدل على الرفع، وأقول كما أخرجت عبارات الفقه: إن الخلاف في الأفضلية، نعم الامتشاط عندنا غير جائز، ولنا في النهي عن الامتشاط ما في الهداية ص(١٥٩) عن عائشة رضي الله عنها: «على ما تنصون موتاكم» إلخ، وأخرجه الزيلعي من غريب الحديث للحربي.

قوله: (**قال الشافعي: إنما قال مالك إلخ**) غرض الشافعي شرح قول مالك، ولكن شرح قوله ما في كتب المالكية.

(١٦) باب ما جاء في الغسل من غسل الميت

غُسل الغاسل مستحب لخواص وثابت بالحديث، وترك الغسل ثابت من بعض السلف، وقيل: إنه صار منسوخاً، وفي بعض كتبنا أنه يستحب الغسل خروجاً عن الخلاف.

قالَ عَلِيٌّ: قال يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ: المُسْتَمِرُّ بنُ الرَّيَّانِ ثِقَةٌ. قال يحيى: خُلَيْدُ بنُ جَعْفَرٍ، ثِقَةٌ.

١٧ ـ بابُ: ما جَاءَ في الغُسْلِ مِنْ غُسْلِ المَيِّتِ

٩٩٣ ـ حدَّثنا محمدُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ بنِ أبي الشَّوَارِبِ، حدَّثنا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ المُخْتَارِ، عن سُهَيْلِ بن أبي صَالِحٍ، عن أبيهِ، عن أبي هُرَيْرَةَ، عن النبيِّ ﷺ قالَ: «**مِنْ غُسْلِهِ الغُسْلُ، ومِنْ حَمْلِهِ الوُضُوءُ**»؛ يَعْنِي المَيِّتَ. قال: وفي البابِ عن عَلِيٍّ وعَائِشَةَ.

قال أبو عيسى: حديثُ أبي هُرَيْرَةَ حديثٌ حسنٌ. وقدِ رُوِيَ عن أَبي هُرَيْرَةَ مَوْقُوفاً. وقد اخْتَلَفَ أهْلُ العِلمِ في الذي يُغَسِّلُ المَيِّتَ، فقالَ بَعْضُ أهْلِ العِلْمِ مِنْ أصْحَابِ النبيِّ ﷺ وغَيْرِهِمْ: إِذَا غَسَّلَ مَيِّتاً فَعَلَيْهِ الغُسْلُ. وقَالَ بَعْضُهُمْ: عَلَيْهِ الوُضُوءُ. وقالَ مَالِكُ بنُ أَنَسٍ: أَسْتَحِبُّ الغُسْلَ مِنْ غُسْلِ المَيِّتِ، ولاَ أَرَى ذَلِكَ وَاجِباً، وهَكَذَا قالَ الشَّافِعِيُّ. وقالَ أحمدُ: مَنْ غَسَّلَ مَيِّتاً أَرْجُو أن لا يَجِبُ عَليهِ الغُسْلُ، وأما الوُضُوءُ فَأَقَلُّ مَا قِيلَ فيهِ. وقالَ إِسْحَاقُ: لاَ بُدَّ مِنَ الوُضُوءِ. قال: وقد رُوِيَ عن عَبدِ الله بنِ المُبَارَكِ أَنَّهُ قالَ: لا يَغْتَسِلُ ولاَ يَتَوَضَّأُ مَنْ غَسَّلَ المَيِّتَ.

١٨ ـ باب: مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الأَكْفَانِ

٩٩٤ ـ حدَّثنا قُتَيْبَةُ، حدَّثنا بِشْرُ بنُ المُفَضَّلِ، عن عَبْدِ الله بنِ عُثْمَانَ بنِ خُثَيْمٍ، عن سَعِيدِ بنُ جُبَيْرٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ، قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**اَلْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمْ البَيَاضَ فَإِنَّها مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ وكَفِّنُوا فِيها مَوْتَاكُمْ**».

وفي البابِ عن سَمُرَةَ وابنِ عُمَرَ وعائشَةَ.

قال أبو عيسى: حديثُ ابنِ عَبَّاسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وهُوَ الذي يَسْتَحِبُّهُ أَهْلُ العِلْمِ.

وقالَ ابنُ المُبَارَكِ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُكَفَّنَ في ثِيَابِهِ الَّتِي كان يُصَلِّي فِيها.

وقالَ أحمدُ وإِسْحَاقُ: أَحَبُّ الثِّيَابِ إِلَيْنَا أَنْ يُكَفَّنَ فِيها البَيَاضُ، ويُسْتَحَبُّ حُسْنُ الكَفَنِ.

---

(١٨) باب ما جاء في ما يستحب من الأكفان

يستحب الثياب البيض، ولا يجوز تكفينه بثوب لا يجوز له في الحياة، وأحب الألوان إلى النبي ﷺ البياض، وأحب القطعات القميص، وأحب الأقسام الحبرة اليمانية.

١٩ ـ بابٌ منه

٩٩٥ ـ حدَّثنا محمدُ بنُ بَشّارٍ، حدَّثنا عُمرُ بنُ يُونُسَ، حدَّثنا عِكْرِمَةُ بنُ عَمَّارٍ، عن هِشَامِ بنِ حَسَّانَ، عن محمدِ بنِ سِيرِينَ، عن أبي قَتَادَةَ قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**إذَا وَلِيَ أحَدُكُمْ أخَاهُ فَلْيُحَسِّنْ كَفَنَهُ**».

وفيهِ: عن جَابِرٍ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

وقال ابنُ المُبَارَكِ: قال سَلاّمُ بنُ أبي مُطِيعٍ في قَوْلِهِ: (ولْيُحْسِّنْ أحَدُكُمْ كَفَنَ أخِيهِ). قال: هُوَ الصَّفَاءُ ولَيْسَ بالمُرْتَفِعِ.

٢٠ ـ بابُ: ما جَاءَ في كَفَنِ النبيِّ ﷺ

٩٩٦ ـ حدَّثنا قُتَيْبَةُ، حدَّثنا حَفْصُ بنُ غِيَاثٍ، عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عن أبيهِ، عن عائِشَةَ

---

(٢٠) باب ما جاء في كم كُفِّنَ النبي ﷺ؟

في الصحيحين وغيرهما: أن كفنه عليه السلام ثلاث أردية، وهو مختار الشافعية، والخلاف في الأولوية لا الجواز، وقال المالكية في حديث الصحيحين: ليس فيها عمامة وقميص أي لم يكن القميص والعمامة في ثلاثة ثياب بل زائداً عنها، أقول: يجوز العمامة لأن ابن عمر كفن ابنه واقداً في عمامة، وأما ثياب كفنه عليه السلام فالروايات فيها مختلفة، وأصح ما في الباب: ثلاث لفائف أي من قرن الرأس إلى الرجلين، ومختار المالكية أنها كانت خمسة ثياب، وفي رواية في طبقات ابن سعد: أنه عليه السلام كفن في سبعة ثياب، وفي سندها عبد الله بن محمد بن عقيل وحسنه السيوطي، ويتأول فيها بأن سبعة ثياب أوتيت للكفن ولكنه دفن في ثلاثة منتخبة منها، وفي بعض الروايات كما سيأتي في الترمذي وفي كتب السير: أن قطيفة فُرشت في قبره عليه السلام فَرَشَها شقران مولى النبي ﷺ، وفي بعض كتب السير أنها أخرجت كما في سيرة العراقي:

وفرشت في قبره قطيفة ... وقيل: أخرجت وهذا أثبت

فأقول بعد تسليم: إن كفنه عليه السلام لم يكن فيه عمامة ولا قميص: إن إثبات القميص في الكفن أدلته محصاة عندنا ومرفوعات؛ منها ما في الطحاوي ص(٢٩١)، ج(١) باب الشهيد: إن أعرابياً كفن حين شهد وفيها جبة النبي ﷺ، والرواية أخرجها النسائي سنداً ومتناً في الصغرى، ومنها ما في الصحيحين أنه عليه السلام أعطى قميصه عبد الله بن عبد الله بن أبي بن سلول لكفن عبد الله بن أبي رأس المنافقين، ولنا أدلة أخرى، ثم هاهنا نظر وهو أن ظاهر كتبنا أن يخاط القميص فإنهم لا يقيدون القميص إلا أن يكون فيه وخريص وكمان، ولكن عملنا لبس الثوب الذي على هيأة القميص بلا خيط ويكون من الرأس إلى القدمين، فلو كان مراد ما في كتبنا ما هو عملنا فيمكن لأحد أن يقول أنه عليه السلام

قالَتْ: كُفِّنَ النبيُّ ﷺ في ثَلاثةِ أثْوابٍ بِيضٍ يَمَانِيَّةٍ، لَيْسَ فيها قَمِيصٌ ولاَ عِمَامَةٌ. قالَ: فَذَكَرُوا لِعَائِشَةَ قَوْلَهُمْ: (في ثَوْبَيْنِ وبُرْد حِبَرَةٍ) فقَالَتْ: قَدْ أُتِيَ بالبُرْدِ، ولَكِنَّهُمْ رَدُّوهُ ولَمْ يُكَفِّنُوهُ فيهِ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٩٩٧ ـ **حدَّثنا** ابنُ أبِي عُمَرَ، حدَّثنا بِشْرُ بنُ السَّرِيِّ، عن زَائِدَةَ، عن عَبْدِ الله بنِ محمدِ بنِ عَقِيلٍ، عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ الله؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ كَفَّنَ حَمْزَةَ بنَ عَبْدِ المُطَّلِبِ في نَمِرَةٍ في ثَوْبٍ وَاحِدٍ.

قال: وفي البابِ عن عَلِيٍّ وابنِ عَبَّاسٍ وعَبْدِ الله بنُ مُغَفَّلٍ وابنِ عُمرَ.

قال أبو عيسى: حديثُ عَائِشَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وقد رُوِيَ في كَفَنِ النبيِّ ﷺ رِوَايَاتٌ مُخْتَلِفَةٌ، وحديثُ عَائِشَةَ أصَحُّ الأحَادِيثِ التي رُوِيَتْ في كَفَنِ النبيِّ ﷺ. والعملُ على حديثِ عائشةِ عِنْدَ أكْثَرِ أهْلِ العِلْمِ مِنْ أصْحَابِ النبيِّ ﷺ وغَيْرِهِمْ. قالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: يُكَفَّنُ الرَّجُلُ في ثَلاثَةِ أثْوَابٍ: إن شِئْتَ في قَمِيصٍ ولَفَافَتَيْنِ وإنْ شِئْتَ في ثلاثِ لَفَائِفَ. ويُجْزِي ثَوْبٌ وَاحِدٌ إنْ لَمْ يَجِدُوا ثَوْبَيْنِ، والثَّوْبَانِ يُجْزِيَانِ، والثَّلاثةُ لِمَنْ وَجَدَهَا أحَبُّ إليهِمْ. وهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وأحمَدَ وإسْحَاقَ، قالُوا: تُكَفَّنُ المَرْأَةُ في خَمْسَةِ أثْوَابٍ.

٢١ ـ بابُ ما جَاءَ في الطَّعامِ يُصْنَعُ لأهْلِ الميِّتِ

٩٩٨ ـ **حدَّثنا** أحمدُ بنُ مَنِيعٍ وعَلِيُّ بنُ حُجْرٍ قالا: حدَّثنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عن جَعْفَرِ بنِ

كفن في الثوب على هيأة القميص، وأما النفي الذي في الصحيحين فالمراد به نفي القميص المخيط فلا يخالفنا حديث الصحيحين، فإذن أثر عبد الله بن عمرو بن العاص يشير إلى أن لا يخاط القميص؛ أخرجه الإمامان في موطأيهما، وأما في موطأ مالك ففي ص(٧٨): الميت يقمص ويلف بالثوب الثالث إلخ، فما قال بلبس القميص بل قال: بقميص، وفي سند موطأ مالك سهو من يحيى فإنه ذكر عن عبد الرحمٰن بن عمرو بن العاص، والصحيح عن عبد الله بن عمرو بن العاص فإنه أخرجه محمد في موطئه ص(١٦٦)، وليس فيه عبد الرحمٰن بن عمرو، بل عبد الله بن عمرو وعندي أعلى نسخ موطأ مالك نسخة موطأ محمد، وأخرج محمد في موطئه ص(١٦٦) أثر ابن عمرو بن العاص، وفيه أيضاً «يقمص» إلخ لا يلبس القميص، وبين التعبيرين فرق ظاهر على حاذق اللغة، وفي مسند موطأ محمد أيضاً سهو الكاتب فإنه كتب عن عبيد بن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن عمرو بن العاص، والصحيح عن عبيد بن عبد الرحمٰن عن عبد الله بن إلخ لما في موطأ مالك، والله أعلم.

(٢١) باب ما جاء في الطعام يصنع لأهل الميت

يستحب للجيران والأقرباء صنع الطعام لأهل الميت، وفي عامة كتبنا أن ما في زماننا أكل الطعام

خَالِدٍ، عن أبيهِ، عن عَبْدِ الله بنِ جَعْفَرٍ قالَ: لَمَّا جَاءَ نَعْيُ جَعْفَرٍ قالَ النبيُّ ﷺ: «**اصْنَعُوا لأَهْلِ جَعْفَرٍ طَعَاماً، فإنهُ قَدْ جَاءَهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ**».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وقد كَانَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُوَجَّهَ إلى أَهْلِ المَيِّتِ شَيءٌ، لِشُغْلِهِمْ بالمُصِيبَةِ. وهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

قال أبو عيسى: وجَعْفَرُ بنُ خَالِدٍ هُوَ ابنُ سَارَةَ وهُوَ ثِقَةٌ، رَوَى عَنْهُ ابنُ جُرَيْجٍ.

٢٢ ـ بابُ: ما جَاءَ في النَّهْيِ عَنْ ضَرْبِ الخُدُودِ وشَقِّ الجُيُوبِ عِنْدَ المُصِيبَةِ

٩٩٩ ـ حدَّثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ، حدَّثنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، عن سُفْيَانَ قالَ: حَدَّثَنِي زُبَيْدٌ الأَيَامِيُّ، عن إبراهِيمَ، عن مَسْرُوقٍ، عن عَبْدِ الله، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «**لَيْسَ مِنَّا مَنْ شَقَّ الجُيُوبَ وضَرَبَ الخُدُودَ ودَعَا بِدَعْوَةِ الجَاهِلِيَّةِ**».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٢٣ ـ بابُ: ما جَاءَ في كَرَاهِيَةِ النَّوْحِ

١٠٠٠ ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ مَنِيعٍ، حدَّثنا قُرَّانُ بنُ تَمَّامٍ ومَرْوَان بنُ مُعَاوِيَةَ ويزِيدُ بنُ هَارُونَ، عن سَعِيدِ بنُ عُبَيْدٍ الطَّائِيِّ، عن عَلِيِّ بنِ رَبِيعَةَ الأَسْدِيِّ قال: مَاتَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ

من بيت أهل الميت فبدعة، وفي فتح القدير رواية أخرجها من مسند أحمد تدل على المنع من أكل الطعام من بيت أهل الميت وسندها قوي.

واقعة الباب واقعة غزوة مؤتة في السنة التاسعة بعد الهجرة أمر النبي الله ﷺ زيد بن حارثة وقال: إن قتل فجعفر، وإن قتل فعبد اللّه بن رواحة، وكان الصحابة في غزوة مؤتة ثلاثة آلاف، والكفار أزيد ولما شهد الأمراء الثلاثة أمرَّ الناس خالد بن الوليد ففتح الله على يده.

(٢٣) باب ما جاء في كراهية النوح

أقول: لا بد من استثناء من النهي ويكون جائزاً ولكنه غير منضبط، وأشار إليه البخاري حيث أتى في الترجمة «بما» ومن تدل على البعضية، وقد ثبت البكاء بالصوت عن بعض السلف، وقد ثبت إغماضه عليه السلام عن البكاء بالصوت فلا مناص من التقسيم في المسألة، وينسحب النهي على ما هو مشتمل على الغلو وخارج عن الحد كما كان في الجاهلية حيث أوصى رجل ابنته بالبكاء عليه:

إذا مت فانعيني بما أنا أهله ... وشقي عليَّ الجيب يا ابنة معبد

وقال الآخر موصياً:

إلى الحول ثم اسم السلام عليكما ... ومن يبك حولاً كامل فقد اعتذر

يُقَال لَهُ: قَرَظَةُ بنُ كَعْبٍ فَنِيحَ عَلَيْهِ، فَجَاءَ المغِيرَةُ بنُ شُعْبَةَ فَصَعَدَ المِنْبَرَ، فَحَمِدَ الله وأَثْنَى عليهِ وقالَ: مَا بَالُ النَّوْحِ في الإسْلاَمِ! أَمَا إِنِّي سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ نِيحَ عَلَيْه عُذِّبَ مَا نِيحَ عَلَيْهِ**».

وفي البابِ عن عُمَرَ وعَلِيٍّ وأبي مُوسَى وقَيْسِ بنِ عَاصِمٍ وأبي هُرَيْرَةَ وجُنَادَةَ بنِ مَالِكٍ وأنَسٍ وأُمِّ عَطِيَّةَ وسَمُرَةَ وأبي مَالِكٍ الأشْعَرِيِّ.

قال أبو عيسى: حديثُ المُغِيرَةِ حديثٌ غريبٌ حسنٌ صحيحٌ.

١٠٠١ ـ حدَّثنا محمودُ بنُ غَيْلاَنَ، حدَّثنا أبُو دَاوُدَ، أنبأنا شُعْبَةُ والمَسْعُودِيُّ، عن عَلْقَمَةَ بنِ مَرْثَدٍ، عن أبي الرَّبِيعِ، عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الجَاهِلِيَّةِ لَنْ يَدَعَهُنَّ الناسُ: النِّيَاحَةُ، والطَّعْنُ في الأحْسَابِ، والعَدْوَى؛ (أجْرَبَ بَعِيرٌ فأَجْرَبَ**

قوله: **(من ينح عليه إلخ)** هاهنا إشكال بأن حديث الباب يخالف نص القرآن: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الإسراء: ١٥] الآية فروي عن عائشة رضي الله عنها أن قوله عليه السلام في هذا الحديث إنما هو جنازة يهودية مر عليها والناس يبكون، فقال: إنهم يبكون عليها وهي معذبة؛ أي على كفرها لا بسبب بكائهم، فغلطت عائشة قول ابن عمر، لكن المحدثين لا يقبلون تغليط عائشة فإن بعض الصحابة الآخرين أيضاً يروون مثل رواية ابن عمر، ففي شرح الحديث أقوال كثيرة؛ في فتح الباري وقال البخاري: إنه يعذب على فعله لا بسبب فعلهم، وقال: إنه إذا أوصل بالنوحة عليه أو كان يرضى بها أو كان يعلم أن يبكوا عليه فلم ينههم فعليه وزر فعله وإلا فلا وزر عليه ولا عذاب، وقال ابن حزم الأندلسي وهو أعلى الشروح في حديث الباب: إنهم يبكون على أفعال يزعمونها حسناته والحال أنها تكون سيئات فيعذب على تلك السيئات، ويقال له: أهكذا أنت؟ كما يُبْكَى على أنه كان شجاعاً لا يدع النفس إلا ويقتلها، ويؤيد شرح ابن حزم الحديث اللاحق عن أبي موسى.

قوله: **(العدوى إلخ)** في حديث الباب نفي العدوى، وفي مسلم «فرّ من المجذوم» إلخ فقال جماعة: إن الحديث ينفي الأسباب الطبيعية لا العادية كما ذكره في شروح النخبة تحت بحث التعارض، أقول: ما مراد الأسباب الطبعية فإن كان المراد ما قال الفلاسفة الطبيعيين وهو أنهم ينكرون الباري، ويقولون: لا شيء إلا المادة والصورة كما صرح به محمد بن عبد الكريم الشهرستاني في الملل والنحل، ولا ينكر الفلاسفة الإلٰهيون الباري، ويزعم الناظر أن الطبيعين لا ينكرون الباري فإن الفلاسفة المتأخرين جمعوا الطبيعات والإلٰهيات في كتاب واحد، ويزعم أن قائل الطبيعات والإلٰهيات فرقة واحدة، والحال أن الطبعيين فرقة غير فرقة الإلٰهيين، فإن كان المراد من الأسباب الطبعية هذا فلا يتعرض الشريعة إلى دفعها فإن أحداً من كفار العرب لا ينكر الباري لنص القرآن، وإن كان النفي نفي الطبعية إن الأشياء ليست بمؤثرة كما قال الأشعري: فتحولت المسألة إلى علم الكلام؛ فأقول: مذهب أبي الحسن الأشعري أن السببية ليست ذاتية، وقال: إن العالم مثل أشياء اجتمعت في مكان واحد

مِائَةَ بَعِيرٍ، مَنْ أَجْرَبَ البَعِيرَ الأَوَّلَ؟) والأَنْوَاءُ، (مُطِرْنَا بِنَوءِ كذَا وكذَا).

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ.

٢٤ ـ بابُ: ما جاءَ في كَرَاهِيَةِ البُكَاءِ على المَيِّتِ

١٠٠٢ ـ حدَّثنا عَبْدُ الله بنُ أبي زِيَادٍ، حدَّثنا يَعْقُوبُ بنُ إبرَاهِيمَ بنِ سَعْدٍ، حدَّثنا أَبي، عَنْ صَالِحِ بنِ كَيْسَانَ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سَالِمِ بنِ عَبْدِ الله، عن أبيهِ قالَ: قالَ عُمَرُ بنُ الخَطابِ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**المَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ**».

وفي البابِ عن ابنِ عُمَرَ وعِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ.

قال أبو عيسى: حديثُ عُمَرَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وقد كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ البُكَاءَ عَلى المَيِّتِ. قالُوا: المَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ، وذَهَبُوا إلى هذا الحَدِيثِ. وقَالَ ابنُ المُبَارَكِ: أَرْجُو إِنْ كَانَ يَنْهَاهُمْ في حَيَاتِهِ، أن لاَ يَكُونَ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ.

١٠٠٣ ـ حدَّثنا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ، أخبرنا محمدُ بنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنِي أَسِيدُ بنُ أبي أَسِيدٍ؛ أَنَّ مُوسَى ابنِ أبي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، أَخْبَرَهُ عن أبيهِ أن رسولَ الله ﷺ قالَ: «**مَا مِنْ مَيِّتٍ يَمُوتُ**

حسب الاتفاق ولا تسبيب بينها فإحراق النار ليس بالتسبيب بل بالعادة وخلق الباري، وإن الإحراق مستند إلى الباري بلا واسطة وهكذا في كل شيء، وقال المعتزلة: إن إحراق النار بالتوليد، وقال الفلاسفة: إنه بالإعداد والإيجاب، فجعلوا الباري علة ومجبوراً محضاً، وهل هذا إلا كفر صريح؟ وقال الماتريدية: وهذا أرجح أن التسبيب بين الأشياء ثابت إلا أنها بخلق الباري لا بالتوليد أو الإعداد، وإن في الأشياء خواص بإذن الله، وقال الحافظ في شرح النخبة: إن الحديث ينفي السببية والعادية والطبعية، وأما ما في مسلم: «فرّ من المجذوم» فمحمول على سد الذرائع، أقول: كيف ينكر الحافظ السببية العادية والحال أنها لا ينكرها الأشعري أيضاً، فقول الحافظ لا مصداق له، فأقول: إن أحسن ما قيل في شرح حديث الباب ما ذكره ابن قيم في كتاب الروح ص(١٩٧) أن المنفي في حديث الباب العدوى وهو ما يكون بناؤه على الأوهام الباطلة مثل أن يقولوا: إن مرض فلان تَطَيَّرَ وانتشر إلى فلان، وأما الحديث الذي أخرجه مسلم ففيه إثبات التسبيب وهو أن يكون فيه دخل الأسباب الظاهرة مثل إن جلس وخالط المجذوم أو المجروب، وذكر الأطباء بعض الأمراض متعدية لا ينافي الشريعة، وأما المرض الموروث فغير المتعدي، فالحاصل أن الشريعة تنفي الأوهام الباطلة لا المجربات، وما فيه دخل الأسباب الظاهرة لتمادي الزمان والخلط مع المريض.

قوله: (**الأنواء إلخ**) يقال له في الهندية: (نچهتر) وهي منازل القمر وغيره من الكواكب، وكان أهل الجاهلية يزعمون أن مدار الأحكام الدنيوية على دوران الكواكب في تلك المنازل.

فَيَقُومُ بَاكِيهِ فَيَقُولُ: واجَبَلاَهُ! واسَيِّدَاهُ! أو نَحْوَ ذَلِكَ إلاَّ وُكِّلَ بِهِ مَلَكَانِ يَلْهَزَانِهِ: أَهَكَذَا كُنْتَ؟»

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

٢٥ ـ بابُ: ما جَاءَ في الرُّخْصَةِ في البُكَاءِ على المَيِّتِ

١٠٠٤ ـ حدَّثنا قُتَيْبَةُ، حدَّثنا عَبَّادُ بنُ عَبَّادٍ المُهَلَّبِيُّ، عن محمد بنِ عَمْرٍو، عن يَحْيَى بنِ عَبْدِ الرحمٰنِ، عن ابنِ عُمَرَ، عن النبيِّ ﷺ قالَ: «**المَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ**».

فَقَالَتْ عائِشَةُ: يَرْحَمُهُ الله، لَمْ يَكْذِبْ، ولَكِنَّهُ وَهِمَ، إنَّمَا قالَ رسولُ الله ﷺ لِرَجُلٍ مَاتَ يَهُودِيًّا: «**إنَّ المَيِّتَ لَيُعَذَّبُ، وإنَّ أَهْلَهُ لَيَبْكُونَ عَلَيْهِ**».

قال: وفي البابِ عن ابنِ عَبَّاسٍ، وقَرَظَةَ بنِ كَعْبٍ، وأبي هُرَيْرَةَ وابنِ مَسْعُودٍ وأُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ.

قال أبو عيسى: حديثُ عائِشَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وقد رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عن عائِشَةَ. وقد ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ إلى هذا وتَأَوَّلُوا هَذِهِ الآيَةَ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام، الآية: ١٦٤] وهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

١٠٠٥ ـ حدَّثنا عَلِيُّ بنُ خَشْرَمٍ، أخبرنا عِيسى بنُ يُونُسَ، عن ابنِ أبي لَيْلَى، عن عَطَاءٍ، عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ الله قالَ: أَخَذَ النبيُّ ﷺ بِيَدِ عَبْدِ الرحمٰنِ بنِ عَوْفٍ، فانْطَلَقَ بِهِ إلى ابنِهِ إبرَاهِيمَ فَوَجَدَهُ، يُجودُ بِنَفْسِهِ، فأَخَذَهُ النبيُّ ﷺ فَوَضَعَهُ في حِجْرِه فَبَكَى، فقالَ لَهُ عَبْدُ الرحمٰن: أَتَبْكِي...؟ أَوَ لَمْ تَكُنْ نَهَيْتَ عن البُكاءِ؟ قالَ: «**لا، ولَكِنْ نَهَيْتُ عن صَوْتَيْنِ أَحْمَقَيْنِ فَاجِرَيْنِ: صَوْتٍ عِنْدَ مُصِيبَةٍ؛ خَمْشِ وُجُوهٍ وشَقِّ جُيُوبٍ ورَنَّةِ شَيْطَانٍ**».

وفي الحَدِيثِ كَلاَمٌ أَكْثَرُ مِنْ هذا.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ.

١٠٠٦ ـ حدَّثنا قُتَيْبَةُ، عن مَالِكٍ قال: وحدَّثنا إسْحَاقُ بنُ مُوسَى، حدَّثنا مَعْنٌ، حدَّثنا

---

(٢٥) باب ما جاء في الرخصة في البكاء على الميت

بعض البكاء جائز ولكنه غير منضبط، قال أرباب اللغة: إن البكاء ممدواً ما فيه الصوت، والبكاء مقصوراً والأصوات فيع وقد ثبت المراثي عن السلف كما روي قصيدة حسان بن ثابت وقصيدة أبي بكر على موته عليه السلام ذكرها في السيرة الشامية.

قوله: (**إبراهيم إلخ**) كان هذا الولد من مارية القبطية وكان ابن ثمانية عشر شهراً.

مَالِكٌ، عن عَبْدِ الله بنِ أبي بَكْرِ بنِ محمدِ بنِ عَمْرِو بنِ حَزْمٍ، عن أبيهِ عن عَمْرَةَ، أنها أَخْبَرَتْهُ أنها سَمِعَتْ عَائِشَةَ، وذُكِرَ لَها أَنَّ ابنَ عُمَرَ يَقُولُ: إِنَّ المَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الحَيِّ عَلَيْهِ، فقالَتْ عائِشَةُ: غَفَرَ الله لأبي عَبْدِ الرحمٰن، أمَا إنَّهُ لَمْ يَكْذِبْ ولَكِنَّهُ نَسِيَ أَوْ أَخْطَأَ، إنَّمَا مَرَّ رسولُ الله ﷺ عَلَى يَهُودِيَّةٍ يُبْكى عَلَيْهَا فقالَ: «**إِنَّهُمْ لَيَبْكُونَ عَلَيْها وإنَّهَا لَتُعَذَّبُ في قَبْرِها**».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

٢٦ ـ بابُ: ما جَاءَ في المَشْيِ أَمَامَ الجَنَازَةِ

١٠٠٧ ـ **حدَّثنا** قتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ وأَحمدُ بنُ مَنِيعٍ وإسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ ومحمودُ بنُ غَيْلاَنَ قالُوا: حدَّثنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سَالِمٍ، عن أبيهِ قالَ: رَأَيْتُ النبيَّ ﷺ وأَبَا بَكْرٍ وعُمَرَ يَمْشُونَ أَمَامَ الجَنَازَةِ.

١٠٠٨ ـ **حدَّثنا** الحَسَنُ بنُ عَلِي الخَلاَّلُ، حدَّثنا عُمْرُو بنُ عَاصِمٍ، عن هَمَّامٍ، عن مَنْصُورٍ وبَكْرٍ الكُوفِيِّ وزِيَادٍ وسُفْيَانَ، كُلُّهُمْ يَذْكُرُ أَنَّهُ سَمِعَه عن الزُّهْرِيِّ، عن سَالِمِ بنِ عَبْدِ الله، عن أبيهِ قالَ: رَأَيْتُ النبيَّ ﷺ وأَبا بَكْرٍ وعُمَرَ يَمشُونَ أَمَامَ الجَنَازَةِ.

١٠٠٩ ـ **حدَّثنا** عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ، حدَّثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أخبرنا مَعْمَرٌ، عن الزُّهْرِيِّ قالَ: كانَ النبيُّ ﷺ وأَبُو بَكْرٍ وعُمَرُ يَمْشُونَ أَمَامَ الجَنَازَةِ. قالَ الزُّهْرِيُّ: وأَخْبَرَنِي سَالِمٌ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَمْشِي أَمَامَ الجَنَازَةِ.

قال: وفي البابِ عن أَنَسٍ.

قال أبو عيسى: حديثُ ابنِ عُمَر هَكَذَا، رواه ابنُ جُرَيْجٍ وزِيَادُ بنُ سَعْدٍ وغَيْرُ وَاحِدٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عن أبيهِ نَحْوَ حدِيثِ ابنِ عُيَيْنَةَ. ورَوَى مَعْمَرٌ ويُونُسُ بنُ يَزِيدَ ومَالِكٌ وغَيْرُ واحد مِنَ الحُفَّاظِ، عن الزُّهْرِيِّ أَنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ يَمْشِي أَمَامَ الجَنَازَةِ.

قالَ الزهريُّ: وَأَخْبَرَنِي سَالِمٌ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَمْشِي أَمَامَ الجَنَازَةِ.

وأَهْلُ الحَديثِ كُلُّهُمْ يَرَوْنَ أَنَّ الحَديثَ المُرْسَلَ في ذَلِكَ أَصَحُّ.

---

(٢٦) باب ما جاء في المشي أمام الجنازة

الأفضل عندنا المشي خلف الجنازة لأنهم مودعوا الجنازة، والأفضل عند الشافعية المشي أمام الجنازة لأنهم شافعوه، والخلاف في الأولوية لا الجواز؛ والتعامل إلى الطرفين، وأطنب الطحاوي في الروايات لنا.

قال أبو عيسى: سَمِعْتُ يَحْيَى بنَ مُوسَى يَقُولُ قال: عَبْدُ الرَّزَّاقِ: قالَ ابنُ المُبَارَكِ: حدِيثُ الزُّهْرِيِّ في هذا مُرْسَلٌ، أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ ابنِ عُيَيْنَةَ. قالَ ابنُ المُبَارَك: وَأُرَى ابنَ جُرَيْجٍ أَخَذَهُ عن ابنِ عُيَيْنَةَ.

قالَ أبو عيسى: ورَوَى هَمَّامُ بنُ يَحْيى هذا الحَدِيثَ عن زِيَادٍ، وهُوَ ابنُ سَعْدٍ ومَنْصُورٍ وبَكْرٍ وسُفْيَانَ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سَالِمٍ، عن أبيهِ، وإنمَا هُوَ سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ رَوَى عنهُ هَمَّامٌ.

واخْتَلَفَ أهْلُ العِلْمِ في المَشْيِ أمامَ الجَنَازَةِ، فَرَأَى بَعْضُ أهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وغَيْرِهِمْ أنَّ المَشْيَ أمامها أفْضَلُ وهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وأحمدَ.

قال: وحديثُ أنسٍ في هذا الباب غيرُ محفوظٍ.

١٠١٠ ـ حدَّثنا أبو موسى محمدُ بنُ المُثَنَّى، حدَّثنا محمدُ بنُ بَكرٍ، حدَّثنا يُونُسُ بنُ يَزِيدَ، عن ابن شهاب، عن أَنَسٍ؛ أن النبيَّ ﷺ وأبا بَكْرٍ وعُمَرَ وعُثْمَانَ كانوا يمشون أمام الجنازة.

قال أبو عيسى: سَأَلْتُ محمداً عن هذا الحَدِيثِ فَقالَ: هذا حديثٌ خطأٌ أَخْطَأَ فِيهِ محمدُ بنُ بَكْرٍ، وإنّمَا يُرْوَى، هذا الحَدِيثُ عن يُونُسَ، عن الزُّهْرِيِّ أنَّ النبيَّ ﷺ وأَبَا بَكْرٍ وعُمرَ كَانُوا يَمْشُونَ أَمَامَ الجَنَازَةِ.

قال الزُّهْرِيُّ: وأَخْبَرَنِي سَالِمٌ أنَّ أَبَاهُ كَانَ يَمْشِي أَمَامَ الجَنَازَةِ.

قالَ محمدٌ: هذا أَصَحُّ.

٢٧ ـ بابُ: ما جَاءَ في المَشْيِ خَلفَ الجَنَازَةِ

١٠١١ ـ حدَّثنا محمودُ بنُ غَيْلاَنَ، حدَّثنا وَهْبُ بنُ جَرِيرٍ، عن شُعْبَةَ، عن يَحْيَى إِمَامِ بَنِي تَيْمِ الله، عن أبي مَاجِدٍ، عن عَبْدِ الله بنِ مَسْعُودٍ قالَ: سَأَلْنَا رسولَ الله ﷺ عن المَشْيِ خَلْفَ الجَنَازَةِ قال: «**مَا دُونَ الْخَبَبِ فإنْ كَانَ خَيْراً عَجَّلْتُمُوهُ، وإن كان شَرّاً فَلاَ يُبَعَّدُ إلاَّ أَهْلُ النَّارِ، الجَنَازَةُ مَتْبُوعَةٌ ولاَ تُتْبَعُ لَيْسَ مِنا مَنْ تَقَدَّمَهَا**».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ لا يُعرَف مِنْ حدِيثِ عَبْدِ الله بنِ مَسْعُودٍ إلاَّ مِنْ هذا الوَجْهِ.

قال: سَمِعْتُ محمدَ بنَ إسْماعيلَ يُضْعِفُ حديثَ أبي مَاجِدٍ لهذا. وقالَ محمدٌ: قالَ الحُمَيْدِيُّ: قالَ ابنُ عُيَيْنَةَ: قِيلَ لِيَحْيَى مَنْ أَبُو مَاجِدٍ هذا؟ قال: طَائِرٌ طَارَ فَحَدَّثَنَا.

وقد ذَهَبَ بَعْضُ أهلِ العِلْمِ مِنْ أصْحَابِ النَّبي ﷺ وغَيْرِهِمْ إلى هذا، رَأَوْا أنَّ المَشيَ خلْفَهَا أفْضَلُ. وبهِ يَقُولُ الثَّوْرِيُّ وإسْحَاقُ. قال: إنَّ أبا مَاجِدٍ رَجُلٌ مَجْهُولٌ لا يُعْرَفُ، إنَّما يُرْوَى عنهُ حَدِيثَانِ عن ابنِ مسْعُودٍ. ويَحْيَى إمَامُ بني تَيْم الله ثِقَةٌ، يُكْنَى أبَا الحَارِثِ ويُقَالُ لَهُ: يَحْيَى الجَابِرُ، وَيُقَالَ لَهُ: يَحْيَى المُجْبِرُ أيْضاً، وَهُوَ كُوفِيٌّ، رَوَى لَهُ شُعْبَةُ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وأبو الأحْوَصِ وسُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ.

٢٨ ـ بابُ: ما جَاءَ في كَرَاهِيَةِ الرُّكُوبِ خَلْفَ الجَنَازَةِ

١٠١٢ ـ حدَّثنا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ، أخبرنا عيسَى بنُ يُونُسَ، عن أبي بَكْرِ بنِ أبي مَرْيَمَ، عن رَاشِدِ بنِ سَعْدٍ، عن ثَوْبَانَ قالَ: خَرَجْنَا مَعَ رسول اللهِ ﷺ في جَنَازَةٍ فَرَأَى نَاساً رُكْبَاناً، فقَالَ: **«ألاَ تَسْتَحيونَ؟ إنَّ مَلاَئِكَةَ الله على أقْدَامِهِمْ وأنْتُمْ على ظهُورِ الدَّوَابِّ!»**.

قال: وفي البابِ عن المُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ وجَابِرِ بنِ سَمُرَةَ.

قال أبو عيسى: حَدِيثُ ثَوْبَانَ قد رُوِيَ عَنْهُ مَوْقُوفاً. قالَ محمَّدُ: الموقوُف منه أصَحُّ.

٢٩ ـ بابُ: ما جَاءَ في الرُّخْصَةِ في ذَلِكَ

١٠١٣ ـ حدَّثنا محمودُ بنُ غَيْلاَنَ، حدَّثنا أبو دَاوُدَ، حدَّثنا شُعْبَةُ، عن سِمَاكٍ قالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ ابنَ سَمُرَةَ يَقُولُ: كُنَّا مَعَ النبيِّ ﷺ في جَنَازَةِ أبي الدَّحْداحِ، وهُوَ على فَرَسٍ له يَسْعى ونَحْنُ حَوْلَهُ وهُوَ يَتَوقَّصُ بِه.

١٠١٤ ـ حدَّثنا عَبْدُ الله بن الصَّبَّاحِ الهَاشِمِيُّ، حدَّثنا أبو قُتَيْبَةَ، عن الجَرَّاحِ، عن سِمَاكٍ، عن جَابِرِ بن سَمُرَةَ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ اتَّبَعَ جَنَازَةَ أبي الدَّحْدَاحِ مَاشِياً، وَرَجَعَ على فَرَسٍ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

---

(٢٨) باب ما جاء في كراهية الركوب خلف الجنازة

يكره الركوب عند الذهاب ويجوز عند الإياب لما في الحديث، وقال المحدثون في حديث الباب: إن راشد لم يسمع عن ثوبان.

قوله: **(ابن دحداح إلخ)** ومن مناقبه أن يتيماً مات والده، وكان عنده حائط فجاء رجل وادعى الحائط فجاء الصبي إلى النبي ﷺ باكياً وقال: ما عندي سوى هذا البستان فقال النبي ﷺ لذلك الرجل: إن وهبت البستان لهذا الصبي فأعدك مثله في الجنة فأبى الرجل الشقي، فقام ابن دحداح واشترى البستان فجاء إلى النبي ﷺ قال: أعطيه البستان على ذلك الشرط، فقال النبي ﷺ: نعم فأعطاه إياها.

٣٠ ـ بابُ: ما جَاءَ في الإسْرَاعِ بالجَنَازَةِ

١٠١٥ ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ مَنِيعٍ، حدَّثنا سفيانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عن الزُّهْرِيِّ، سَمِعَ سَعِيدَ بنَ المُسَيَّبِ، عن أبي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بهِ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «**أسْرِعُوا بالجَنَازَةِ فإنْ يَكُنْ خَيْراً تُقَدِّمُوها إلَيْهِ، وإنْ يَكُنْ شَرّاً تَضَعُوهُ عَنْ رِقَابِكُمْ**».

وفي البابِ عن أبي بَكْرَةَ.

قال أبو عيسى: حديثُ أبي هُرَيْرَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٣١ ـ بابُ: ما جَاءَ في قَتْلَى أُحدٍ وذِكْرِ حَمْزَةَ

١٠١٦ ـ حدَّثنا قُتَيْبَةُ، حدَّثنا أبُو صَفْوانَ، عن أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قالَ: أَتَى رسولُ الله ﷺ عَلَى حَمْزَةَ يَوْمَ أُحُدٍ فَوَقَفَ عَلَيْهِ فَرَآهُ قَدْ مُثِّلَ بِهِ، فقَالَ: «**لَوْلاَ أَنْ تَجِدَ صَفِيَّةُ في نَفْسِهَا لَتَرَكْتُهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ العَافِيَةُ، حتى يُحْشَرَ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ بُطُونِهَا**».

قالَ: ثُمَّ دَعَا بِنَمِرَةٍ فكَفَّنَهُ فيها، فكَانَتْ إذَا مُدَّتْ على رَأْسِهِ بَدَتْ رِجْلاَهُ، وإذَا مُدَّتْ على رِجْلَيْهِ بَدَا رَأْسُهُ.

قالَ: فَكَثُرَ القَتلَى وقَلَّتِ الثِّيَابُ. قالَ: فكُفِّنَ الرَّجُلِ والرَّجُلاَنِ والثَّلاَثَةُ في الثَّوْبِ الوَاحِدِ، ثُمَّ يُدْفَنُونَ في قَبْرٍ وَاحِدٍ، فَجَعَلَ رسولُ الله ﷺ يَسْأَلُ عَنْهُمْ: «**أَيُّهُمْ أَكْثَرُ قُرْآناً**»، فَيُقَدِّمُهُ إلى القِبْلَةِ، قالَ: فَدَفَنَهُمْ رسولُ الله ﷺ ولَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ.

---

(٣١) باب ما جاء في قتلى أحد وذكر حمزة

جبل أحد على مسافة ثلاثة أميال من المدينة جانب الشرق والشمال، وكان موتى أحد قريب سبعين نفساً، وفي عبارة الشافعي ذكر ثلاثة وسبعين، وفي بعض الكتب ذكر خمسة وسبعين.

قوله: **(قد مثّل به إلخ)** كان شق بطنه وأخرج كبده وصفية رضي الله عنها أخت حمزة رضي الله عنه.

قوله: **(لتركته حتى الخ)** يدل الحديث على الترك لأنه عليه السلام تمناه ولم يذهب أحد إلى هذا وهذا إنما هو من خصوصية حمزة.

قوله: **(فكفن الرجل والرجلان إلخ)** لا يجوز جمع رجلين فصاعداً في ثوب واحد بلا حائل، وقال الأكثر: معلم: ألقوا بين رجلين رجلين الإذخر، ومر ابن تيمية على حديث الباب وقال: المراد إن رجلين يدفنان في ثوب واحد بجعله شقين، وشرحه هذا أنصف ولا بعد فيه.

قوله: **(يدفنون في قبر واحد إلخ)** جوز العلماء دفن رجلين فصاعداً في قبر واحد عند الضيق.

قوله: **(ولم يصل عليهم إلخ)** قال الشافعي: لا يصلى على الشهيد، وجاء بعض المتأخرين منهم

قال أبو عيسى: حديثُ أَنَسٍ حديثٌ حسنٌ غريبٌ. لا نَعْرِفُهُ مِنْ حديثِ أَنَسٍ إلاَّ مِنْ هذا الوَجْهِ. النَّمِرة: الكِساءُ الخَلَقُ.

وقال بعدم جواز الصلاة عليه، وأما غسل الشهيد فلهم فيه وجهان: الغسل، وحرمة الغسل، والمستحب عدم الغسل، وأما الموالك ففي عامة كتبهم عدم الصلاة، وفي حاشية المدونة رواية ابن القاسم أن ابتداء الحرب إن كان من الكفار وجاء الكفار حاربين علينا فلا يصلى، وإن كان البداية منا، وذهبنا مجاهدين عليهم فيصلى، وقال أحمد: الصلاة مستحبة ويجوز تركها، ومذهب الحنفية إن الصلاة واجبة فيرد حديث الباب حديث الصحيحين علينا، فجوابنا: أخرج الطحاوي سبيلين أخذ الزيلعي أحدهما والعيني ثانيهما، والترجيح لما قال الزيلعي، قال المحدثون: إن الأوفق بالحديث مذهب أحمد، وجواب الزيلعي أن شهداء أحد صلي عليهم في الحال، وقال العيني آخذاً بظاهر حديث الصحيحين: إنه لم يصلِّ عليهم الآن بل صلى عليهم قبل وفاته بسنة، وتمسك بما في الصحيحين أنه ﷺ خرج فصلى عليهم صلاته على الجنازة، قال النووي: إن المراد الدعاء، وقال العيني: إن هذا لا يقبل فإن الراوي يقول صلاته على الجنازة، ثم قال: لعل تأخير صلاتهم من خصوصيتهم، أقول: إن الظاهر ما قال النووي، وعندي نظائر على إرادة الدعاء من الصلاة، وأيضاً نقول: أين خرج النبي ﷺ؟ خرج إلى أحد أو إلى المسجد النبوي، وما تعرض حافظ من الحفاظ إلى بيان مخرجه ﷺ، وعندي رواية تدل على خروجه ﷺ إلى المسجد النبوي أخرجها الطحاوي ص(٢٩٠) أنه ﷺ صلىٰ عليهم ثم أتى المنبر، وخروجه ﷺ هذا وصلاته كان في مرض موته، ومثل ما في الطحاوي روى مرسلاً ابن جرير الطبري، وأما ما في الطحاوي في سنده ابن لهيعة، ومر الحافظ على تأويل النووي وما جدَّ عليه، وسها النووي حيث أحال الرواية المفيدة له في تفسير الصلاة بالدعاء إلى مسلم، والحال أنه لا لفظ في مسلم.

وأذكر بعض أدلتنا على الصلاة على الشهيد، ويبلغ عددها إلى سبعة، موصولاً ومرسلاً، صحاحاً وحساناً، بعضها أخرجها الطحاوي، وبعضها أخرجها الزيلعي، بعضها أحرزت منها ما أخرجه الطحاوي ص(٢٦٠) عن عبد الله بن الزبير مرسلاً: صلى عليه وكبر سبع تكبيرات.. إلخ، ثم أتى بالقتلى ويصفون إلخ، وإنما قلت: مرسلاً لأن ولادة ابن الزبير عام الهجرة، ومرسل الصحابي مقبول، ومنها ما في الطحاوي ص(٢٩٠) مرسل أبي مالك الغفاري التابعي بسند قوي، وفي رواية أخرى يزيد بن أبي زياد، ومنها ما أخرجه الزيلعي من مسند أحمد عن الشعبي عن ابن مسعود صلى على حمزة إلخ، وفي سنده في الزيلعي حماد بن سلمة، وتتبعت نسخ أحمد فلم أجد تصريح ابن سلمة، وليس في النسخة القلمية أيضاً، ولعله جرى على ضابط أن عفان لا يروي إلا عن حماد بن سلمة لا عن حماد بن زيد، وتكلموا في حديث مسند أحمد بأن في سنده عطاء بن السائب وكان اختلط في آخر عمره، أقول: اتفق الجمهور على أن ابن سلمة أخذ عنه قبل الاختلاط وخالف ابن مواق الجمهور، والجمع بين قول الجمهور وابن مواق مر سابقاً، وأيضاً نقول: إن حديث مسند أحمد أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه وفيه سفيان عن عطاء بن السائب وسفيان سمع قبل الاختلاط، وإن

وقد خُولف أسامة بنُ زيدٍ في روايةِ هذا الحديثِ، فَروَى الليثُ بن سعد، عن ابن شهابٍ، عن عبد الرحمٰن بن كعبِ بنِ مالكٍ، عن جابرِ بن عبد الله بن زيدٍ، ورَوَى معمرٌ، عن الزهريِّ، عن عبدِ الله بن ثَعْلَبَةَ، عن جابرٍ، ولا نعلَمُ أحداً ذكره عن الزهري عن أنس إلا أُسامةَ بن زيْدٍ.

قيل: لم يسمع الشعبي عن ابن مسعود يقال: إن الشعبي لا يرسل إلا صحيحاً كما قالوا، ومنها ما في سيرة علاء الدين المغلطائي الحنفي أن ابن ماجشون تلميذ مالك سأله رجل: كيف صُلي على النبي ﷺ؟ قال: كانت تدخل جماعة وتخرج جماعة كما صلي على حمزة سبعين مرة، فقيل له: من أين أخذت هذا؟ قال عن مالك عن نافع عن ابن عمرو مكتوب بقلم مالك في صندوق، هذا فالسند أظهر من الشمس، وأما تكرار الصلاة على النبي ﷺ ففي ابن ماجه أيضاً، والتكرار عندنا غير جائز، فتكرار الصلاة على النبي ﷺ من خصوصيته، وهذه رواية ابن ماجشون لم يذكرها أحد، ومنها ما في الطحاوي ص(٢٩١)، والنسائي: أن أعرابياً حديث العهد بالإسلام استشهد فصلي عليه وكفن بجبته عليه السلام، وتأول فيه البيهقي بأنه لعله ارتث، أقول: ألفاظ الحديث تأبى عن هذه، ومنها ما في أبي داود ص(٣٤٤) عن أبي سلام عن بعض أصحاب النبي ﷺ وفيه: فلفه رسول الله ﷺ بثيابه ودمائه وصلى عليه ودفنه إلخ، باب في الرجل يموت بسلاحه، وظني الموثق أن هذا الرجل غير ما الطحاوي ص(٢٩١) من أعرابي، ولكن هذا احتجاجنا إلزامي على قول الشافعية، وإلا فذلك الرجل ليس بشهيد فقهاً على مذهب الأحناف فإنه قتله نفسه، وشهيد عند الشافعية، ولنا واقعة أخرى في كتاب الجنائز ص(٤٤٢) لأبي داود، ولكني متردد في أنها واقعة أعرابي في الطحاوي أو غير تلك الواقعة، وأبو داود اختصر فيه أشد الاختصار، ومنها أن الصلاة على عثمان بن عفان مختلفة فيها، والراجح أنه صلي عليه، ومنها ما في أبي داود ص(٤٤٢) عن أنس: أن النبي ﷺ مر بحمزة وقد مُثِّل به ولم يصلِّ على أحد من الشهداء غيره إلخ وسنده قوي، وتعرض البخاري إلى الكلام فيه، وبحث الشافعي فيما احتججنا به في معاني الآثار ص(٢٩٠): أن عشرة يصلى عليهم، والعاشر حمزة، ثم جيء بتسعة أخر وحمزة بمكانه الأول بأن حمزة صلي عليه سبعين صلاة أخرجه في السنن الكبرى للبيهقي أيضاً، وكيف تكون سبعين صلاة وكنت زعمت لجواب الشافعي أن المراد من سبعين صلاة سبعين مرة لأن حمزة كان مع كل رجل من سبعين أو أزيد رجلاً، ثم رأيت في تلخيص السنن الكبرى لشمس الدين الذهبي على رواية سبعين صلاة قال الذهبي: إن أكثر الرواة يذكرون سبع صلوات وذكر هذا الراوي سبعين صلاة، وقال: لعل المراد بسبعين صلاة سبعين تكبيرة، وسبعين تكبيرة أيضاً غير مستقيم ثم أقول في محمل حديث الصحيحين: لم يصل عليهم أنه يفسره ما في أبي داود ص(٤٤٢) لم يصل على أحد من الشهداء غيره، أي غير حمزة فالمراد أنه لم يصل على غير حمزة مستقلاً بل كان حمزة موجوداً في كل صلاة وتجوز الصلاة على موتى مجتمعة كما في الفقه، ولينظر إلى ما في الطحاوي ص(٢٨٧) عن عبد خير، من عمل علي كرم الله وجهه أنه كان يكبر على أهل بدر ستاً وعلى أصحاب

وسألتُ محمداً عن هٰذا الحديثِ؟ فقال: حديثُ اللّيْثِ عَنِ ابن شِهابٍ، عَنْ عبدِ الرحمٰنِ بنِ كَعْبِ بْنِ مالكٍ، عن جابرٍ، أَصَحُّ.

٣٢ ـ بابٌ آخرٌ

١٠١٧ ـ **حدَّثنا** عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ، أخبرنا عَلِيُّ بنُ مُسْهِرٍ، عن مُسْلِمٍ، الأعْوَرِ، عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قالَ: كانَ رسولُ الله ﷺ يَعُودُ المَرِيضَ ويَشْهَدُ الجَنَازَةَ، ويَرْكَبُ الحِمَارَ، ويُجِيبُ دَعْوَةَ العَبْدِ، وكَانَ يَوْمَ بَني قُرَيْظَةَ على حِمَارٍ مَخْطُومٍ بِحَبْلٍ مِنْ لِيفٍ، عَلَيْهِ إِكَافٌ لِيفٌ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ لا نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حدِيثِ مُسْلِمٍ عن أَنَسٍ. ومُسْلِمٌ الأعْوَرُ يُضَعَّفُ، وهُوَ مُسْلِمُ بنُ كَيْسَانَ تُكُلِّمَ فيه. وقد روى عنه شعبة وسفيانُ المَلائِيُّ.

٣٣ ـ بابٌ

١٠١٨ ـ **حدَّثنا** أبُو كُرَيْبٍ، حدَّثنا أبو مُعَاوِيَةَ، عن عَبْدِ الرحمٰنِ بنِ أبي بَكْرٍ، عن أبي مُلَيْكَةَ، عن عَائِشَةَ قالَتْ: لَمَّا قُبِضَ رسُولُ الله ﷺ اخْتَلَفُوا في دَفْنِهِ، فقالَ أبُو بَكْرٍ: سَمِعْتُ مِنْ رَسولِ الله ﷺ شَيئاً مَا نَسِيتُهُ، قالَ: «**مَا قَبَضَ الله نَبياً إلاَّ في المَوْضِعِ الذِي يُحِبُّ أَنْ يُدْفَنَ فيهِ**». ادْفِنُوهُ في مَوْضِعِ فِرَاشِهِ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ غريبٌ. وعَبْدُ الرحمٰنِ بنُ أبي بَكْرٍ المُلَيْكِيُّ يُضَعَّفُ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ. وقد رُوِيَ هذا الحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هذا الوَجْهِ. فَرَوَاهُ ابنُ عَبَّاسٍ، عن أبي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، عن النبيِّ ﷺ أيضاً.

٣٤ ـ بابٌ آخَرُ

١٠١٩ ـ **حدَّثنا** أبو كُرَيْبٍ، حدَّثنا مُعَاوِيَةُ بنُ هِشَامٍ، عن عِمْرَانَ بنِ أَنَسٍ المَكِّيِّ، عن عَطَاءٍ، عن ابنِ عُمَرَ: أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «**أُذْكُرُوا مَحَاسِنَ مَوْتَاكُمْ وكُفوا عَنْ مَسَاوِيهِمْ**».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ غريبٌ. سَمِعْتُ محمداً يَقُولُ: عِمْرَانُ بنُ أنسٍ المَكِّيُّ مُنْكَرُ الحَدِيثُ. ورَوَى بَعْضُهُمْ، عن عَطَاءٍ، عن عائِشَةَ. قَالَ: وعِمْرَانُ بنُ أبي أَنَسٍ مِصْرِيٌّ، أَقْدَمُ وأَثْبَتُ مِنْ عِمْرَانَ بنِ أَنَسٍ المَكِّيِّ.

النبي ﷺ خمساً إلخ فدل على أنه لعله رأى صلاته عليه السلام بهذه التكبيرات على شهداء بدر، ورواية الطحاوي هذه أخرجها البخاري أيضاً إلا أن في الطحاوي زيادة هذا والله أعلم وعلمه أتم.

٣٥ ـ بابُ: ما جَاءَ في الجُلُوسِ قَبْلَ أنْ تُوضَعَ

١٠٢٠ ـ حدَّثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ، حدَّثنا صَفْوانُ بنُ عيسَى، عن بِشْرِ بنِ رَافِعٍ، عن عَبْدِ الله بنِ سُلَيْمَانَ بنِ جُنَادَةَ، بنِ أبي أُمَيَّةَ، عن أبيهِ، عن جَدِّهِ، عن عُبَادَةَ بن الصَّامِتِ قالَ: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا اتَّبَعَ الجَنَازَةَ لَمْ يَقْعُدْ حَتَّى تُوضَعَ في اللَّحْدِ، فَعَرَضَ لَهُ حَبْرٌ فقالَ: هَكَذاَ نَصْنَعُ يا محمدُ! قال: فَجَلَسَ رسولُ الله ﷺ وقالَ: «**خَالِفُوهُمْ**».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ غريبٌ. وبِشْرُ بنُ رافِعٍ لَيْسَ بالقَوِيِّ في الحَدِيثِ.

٣٦ ـ بابُ: فَضْلِ المُصِيبَةِ إذَا احْتَسَبَ

١٠٢١ ـ حدَّثنا سُوَيْدُ بنُ نَصْرٍ، حدَّثنا عَبْدُ الله بنُ المُبَارَكِ، عن حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ، عن أبي سِنَانٍ قالَ: دَفَنْتُ ابْنِي سِنَاناً، وأبو طَلْحَةَ الخَوْلاَنِيُّ جَالِسٌ على شَفِيرِ القَبْرِ، فَلَمَّا أَرَدْتُ الخُرُوجَ أَخَذَ بِيَدِي فقالَ: ألاَ أُبَشِّرُكَ يا أبَا سِنَانٍ؟! قُلْتُ: بَلَى. فقالَ: حَدَّثَنِي الضَّحَّاكُ بنُ عَبْدِ الرحمٰنِ بنِ عرْزَبٍ عن أبي مُوسَى الأشْعَرِي: أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «**إذَا مَاتَ وَلَدُ العَبْدِ قالَ الله لِمَلاَئِكَتِهِ: قَبَضْتُمْ وَلَدَ عَبْدِي؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ. فَيَقُولُ: قبضتم ثمَرَةَ فُؤَادِهِ. فَيَقُولُونَ: نَعَمْ. فَيَقُولُ: مَاذَا قالَ عَبْدي؟ فَيَقُولُونَ حَمِدَكَ واسْتَرْجَعَ، فَيَقُولُ الله: ابْنُوا لِعَبْدِي بَيْتاً في الجَنَّةِ وسَمُّوهُ بَيْتَ الحَمْدِ**».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

٣٧ ـ بابُ: ما جَاءَ في التَّكْبِيرِ على الجَنَازَةِ

١٠٢٢ ـ حدَّثنا أحمدُ بن مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ، حدَّثنا مَعْمَرٌ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عن أبي هُرَيْرَةَ أنَّ النبيَّ ﷺ صَلَّى على النَّجَاشِيِّ فَكَبَّرَ أرْبَعاً.

---

(٣٧) باب ما جاء في التكبير على الجنازة

أثبتت التكبيرات من ثلاثة أو أربعة إلى تسعة، وعمل الفقهاء الأربعة بأربع تكبيرات، واستقر عليه الأمر في عهد عمر رضي الله عنه وقالوا: إن منتهى فعله عليه السلام أربع تكبيرات، وفي بعض كتبنا أنه لا يتبع من كبر خمس تكبيرات أقول: إن الاتباع في ما هو مجتهد فيه جائز سيما إذا كان خمس تكبيرات مروية عن أبي يوسف في مبسوط السرخسي.

قوله: **(صلى على النجاشي الخ)** في السنة التاسعة بعد الهجرة واسم النجاشي رضي الله عنه أصحمة، أي عطية الله، وقال بعض من قال بأزيد من أربع تكبيرات: إن المذكور في حديث الباب فعله عليه السلام مرة ولا ينفي سائر الصفات، وقال الشوكاني: ما من ناسخ لغير أربع تكبيرات أقول: لا ندعي النسخ؛

قال: وفي البابِ عن ابنِ عَبَّاسٍ وابنِ أبي أَوْفَى وجَابِرٍ، ويزِيدَ بنِ ثَابِتٍ وأنس.

قال أبو عيسى: ويَزِيدُ بنُ ثَابِتٍ هُوَ أَخُو زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ، وهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ شَهِدَ بَدْراً، وَزَيْدٌ لَمْ يَشْهَدْ بَدْراً.

قال أبو عيسى: حديثُ أبي هُرَيْرَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، والعملُ على هذا عِنْدَ أكثَرِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النبيِّ ﷺ وغَيْرِهِم، يَرَوْنَ التَّكْبِيرَ على الجَنَازَةِ أَرْبَعَ تَكْبِيراتٍ، وهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ومَالِك بنِ أَنَسٍ وابنِ المُبَارَكِ والشافِعِيِّ وأَحْمَدَ وإسحاقَ.

ونقول: إنه صار متروكاً، وأما أدلة أربع تكبيرات منها: أنه عليه السلام صلى العيدين بأربع تكبيرات وقال: «احفظوها أربع تكبيرات مثل تكبيرات الجنازة» أخرجه الطحاوي، وقد تمسكت بهذا على مذهبنا في تكبيرات العيدين، وفي سنده دفين بن عطاء حسنه له الحافظ في رواية مفيدة له في الوتر، ولنا أيضاً في أربع تكبيرات الجنازة حديث قولي أخرجه الزيلعي عن سليمان بن أبي خيثمة من تمهيد أبي عمر رجاله ثقات أخرجه الحافظ في الفتح المجلد السادس معلقاً، وفيه سهو الكاتب حيث قال: ورواه سليمان بن أبي خيثمة وسليمان هذا إمام من الأئمة، وأما سليمان بن أبي خثيمة فصحابي وراوي الحديث هو صحابي هذا، ولنا ما هو تعامل الصحابة حين أجمعوا في عهد عمر رضي الله عنه كما في معاني الآثار ص(٢٨٦) عن إبراهيم مرسلاً، وفي أوائل تمهيد أبي عمر أن كل ما أرسل إبراهيم عن عمر رضي الله عنه أو عن ابن مسعود رضي الله عنه مقبول إلا اثنين منها.

ثم هاهنا مسألة الصلاة على الغائب:

فعند أبي حنيفة ومالك رحمهم الله لا يصلى على الغائب، وعند الشافعي وأحمد يصلى، ثم للشافعية وجوه قيل: يصلى على من لم يصل عليه، وقيل: من كان في جهة القبلة وأقوال أخر أيضاً وقال أبو الحسن عبد الملك بن قطان المغربي ـ صاحب كتاب الوهم والإيهام ـ: إن الصلاة على الغائب إنما تجوز على من لم يصل عليه، وأشار إليه أبو داود ص٤٥٧ ولكن تعامل السلف لم يجر على الصلاة على الغائب وما صح في الحديث إلا واقعتي الصلاة على الغائب، أحدهما واقعة الصلاة على النجاشي، وثانيتها واقعة معاوية بن معاوية الليثي أو المزني، ومر البعض على هذه الواقعة وقال: إنها قوية السند، وقال البعض: إنها ساقطة ومثله عند ابن كثير في تفسير سورة الإخلاص، وأجاب الحنفية والمالكية عن واقعة الباب بأن واقعة الباب لا يصح أن يقاس عليها لأن النجاشي مات في الحبشة وما كان ثمة أحد ليصلي عليه، وأيضاً كان جنازة النجاشي يراها النبي ﷺ كما أخرج ابن حبان في صحيحه بسند جيد عن عمران بن حصين وهم لا يظنون إلا أن جنازته بين يديه إلخ، وأخرجها الزيلعي أيضاً ويشير إلى خصوصية النبي ﷺ قول محمد بن الحسن في موطئه إنه صلاته عليه السلام كانت نوراً لهم وفي مسلم ص(٣٠٩): «إن هذه القبور مملؤة ظلمة على أهلها وإن الله ينورها لهم لصلاتي عليهم» إلخ، وأيضاً نقول: إن كثيراً من المسلمين مات غائباً ولم يصل عليهم النبي ﷺ.

١٠٢٣ ـ حدَّثنا محمدُ بنُ المُثَنَّى، حدَّثنا محمدُ بنُ جَعْفَرٍ، أخبرنا شُعْبَةُ، عن عَمْرِو بنِ مُرَّةَ، عن عَبْدِ الرحمٰن بنِ أبي لَيْلَى، قالَ: كانَ زَيْدُ بنُ أَرْقَم يُكَبِّرُ على جَنائِزِنَا أَرْبعاً، وإنَّهُ كَبَّرَ على جَنازَةٍ خَمْساً، فَسَأَلْنَاهُ عن ذَلِكَ؟ فقالَ: كَانَ رسولُ الله ﷺ يُكَبِّرُهَا.

قال أبو عيسى: حديثُ زَيْدِ بنِ أَرْقَمَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وقد ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْم إلى هذا مِنْ أَصْحَابِ النَّبي ﷺ وغَيْرِهِمْ، رأَوْا التَّكبيرَ على الجَنَازَةِ خَمْساً، وقالَ أحمدُ وإسْحَاقُ: إذَا كَبَّرَ الإمَامُ على الجَنازَةِ خَمْساً، فإنَّهُ يُتَّبَعُ الإمَامُ.

٣٨ ـ بابُ: ما يَقُولُ في الصَّلاةِ على المَيِّتِ

١٠٢٤ ـ حدَّثنا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ، أخبرنا هِقْلُ بنُ زِيَادٍ، حدَّثنا الأَوْزَاعِيُّ، عن يَحْيَى بْنَ أبي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي أبو إبراهِيمَ الأَشْهَلِيُّ، عن أبيهِ قالَ: كانَ رسولُ الله ﷺ إذَا صَلَّى على الجَنَازَةِ قالَ: «**اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وشَاهِدِنَا وغَائِبِنَا، وصَغِيرِنَا وكَبِيرِنَا، وذَكَرِنَا وأُنْثَانَا**»

قالَ يَحْيَى: وحدَّثَني أَبُو سَلَمَةَ بنُ عَبْدِ الرحمٰنِ، عن أبي هُرَيْرَةَ، عن النبيِّ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ. وَزَادَ فِيهِ: «**اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فأَحْيِهِ على الإسْلاَمِ، ومَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ على الإيمَانِ**».

قال: وفي البابِ عن عَبْدِ الرحمٰنِ وعَائِشَةَ وأبي قَتَادَةَ وعَوْفِ بنِ مالِكٍ وجابرٍ.

قال أبو عيسى: حديثُ وَالِدِ أبي إبرَاهِيمَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. ورَوَى هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ وعَلِيُّ بنُ المُبَارَكِ هذا الحَدِيثَ عن يَحْيَى بنِ أبي كَثِيرٍ عن أبي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرحمٰنِ، عن النبيِّ ﷺ مُرْسَلاً. ورَوَى عِكْرِمَةُ بنُ عَمَّارٍ عن يَحْيَى بنِ أبي كَثِيرٍ، عن أبي سَلَمَةَ، عن عَائِشَةَ، عن النبيِّ ﷺ.

وحديثُ عِكْرِمَةَ بنِ عمَّارٍ غَيْرُ مَحْفُوظٍ، وعِكْرِمَةُ رُبَّمَا يَهِمُ في حدِيثِ يَحْيَى. ورُوِيَ عن يَحْيَى بنِ أبي كَثِيرٍ عن عَبْدِ الله بنِ أبي قَتَادَةَ، عن أبيهِ، عن النبيِّ ﷺ.

وسَمِعْتُ محمداً يَقُولُ: أَصَحُّ الرِّوَايَاتِ في هذا حديثُ يَحْيَى بنِ أَبي كَثِيرٍ، عن أبي إبراهِيمَ الأَشْهَلِيِّ، عن أبيهِ. وسَأَلْتُهُ عن اسمِ أبي إبرَاهيمَ فَلَمْ يَعْرِفْهُ.

١٠٢٥ ـ حدَّثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ، حدَّثنا عَبْدُ الرحمٰنِ بنُ مَهْدِيٍّ، حدَّثنا مُعَاوِيَةُ بنُ صَالِحٍ، عن عَبْدِ الرحمٰنِ بنِ جُبَيْرِ بنِ نُفَيْرٍ، عن أبيهِ، عن عَوْفِ بنِ مَالِكٍ قالَ: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يُصَلِّي على مَيِّتٍ فَفَهِمْتُ مِنْ صَلاتِهِ عَلَيْهِ: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وارْحَمْهُ واغْسِلْهُ بالبَرَدِ كَمَا يُغْسَلُ الثَّوْبُ**».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

قالَ محمدُ: أَصَحُّ شَيْءٍ في هذا البابِ، هذا الحَدِيثُ.

٣٩ ـ بابُ: ما جَاءَ في القِرَاءَةِ على الجَنَازَةِ بفَاتِحَةِ الكِتَابِ

١٠٢٦ ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ مَنِيعٍ، حدَّثنا زيْدُ بنُ حُبَابٍ، حدَّثنا إبرَاهِيمُ بنُ عُثْمَانَ، عن الحَكَمِ، عن مِقْسَمٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ أنَّ النبيَّ ﷺ قرأ على الجَنَازَةِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ.

قال: وفي البابِ عن أُمِّ شَرِيكٍ.

قال أبو عيسى: حدِيثُ ابن عَبَّاسٍ حدِيثٌ لَيْسَ إسْنَادُهُ بِذَلِكَ القَوِيِّ. إبرَاهِيمُ بنُ عُثْمَانَ هُوَ أبو شَيْبَةَ الوَاسِطِيُّ مُنْكَرُ الحَدِيثِ. والصَّحِيحُ عن ابنِ عَبَّاسٍ قَوْلُهُ: مِنَ السُّنَّةِ القِرَاءَةُ على الجَنَازَةِ بفَاتِحة الكِتَاب.

١٠٢٧ ـ حدَّثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ، حدَّثنا عَبْدُ الرحمٰنِ بن مَهْدِيٍّ، حدَّثنا سُفيَانُ، عن سَعْدِ بنِ إبَراهِيمَ، عن طَلْحَةَ بنِ عَوْفٍ؛ أن ابْنَ عَبَّاسٍ صَلّى على جَنَازَةٍ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ فَقُلْتُ لَهُ؟ فقَالَ: إنَّهُ مِنَ السُّنَّةِ أوْ مِنْ تَمَامِ السُّنَّة.

---

(٣٩) باب ما جاء في القراءة على الجنازة بفاتحة الكتاب

لا يجب الفاتحة في صلاة الجنازة، وعند مالك وأبي حنيفة ولو قرأها فلا بأس، وقال الشافعي: إن قراءة الفاتحة فريضة، وفي رسالة الأتباع في مسألة الاستماع للشرنبلالي في استحباب سورة الفاتحة في الجنازة بنية الثناء، وفي فتاوى ابن تيمية أن السلف كان يقرأ بها بعضهم لا بعضهم، وتمسك بعض الأحناف بحديث أبي داود: «أخلصوا له الدعاء» إلخ، أقول: إن مراده أن يدعوا له مخلصين لا أن لا يأتون إلا بالدعاء، وأقول: الحق في الاستدلال ما قال: ابن تيمية في فتاواه: إن بعض السلف كانوا لا يقرؤون بها، ثم تمسك الشافعية بعمل ابن عباس المذكور في الباب أخرجه النسائي أيضاً أنه جهر ابن عباس بالفاتحة وقال: ما جهرت إلا ليتعلموا إلخ، أقول: عندي رواية يعارض تمسك الشافعية بعمل ابن عباس أخرجها الحافظ في فتح الباري وعمر بن ثنية في أخبار المدينة ومكة بسند قوي عن أبي حمزة، قال: قلت لابن عباس: كيف أصلي في الكعبة؟ قال: كما تصلي في الجنازة تسبح وتكبّر إلخ، وما ثبت قراءة الفاتحة عن النبي ﷺ مرفوعاً، وأما الدعاء في الجنازة فمختارنا ما في الباب ومختار الشافعية ما في الصحيحين، ودعاؤنا أيضاً ثابت بأسانيد قوية.

قوله: **(من السنة القراءة على الجنازة إلخ)** يذكر في الأصول أنه إذا قال الصحابي: إن الشيء الفلاني سنة يكون ذلك الشيء مرفوعاً، وروي عن الشافعي أنه قال: ربما نجد لفظ السنة من الصحابي ولكنه لا يكون المذكور تحته مرفوعاً بل استنباطه واجتهاده.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. والعملُ على هذا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبي ﷺ وغَيْرِهِمْ، يَخْتَارُونَ أَنْ يَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ بَعْدَ التَّكبِيرَةِ الأُولَى. وَهُوَ قَوْلُ الشافعيِّ وأحمدَ وإسْحَاقَ.

وقالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: لا يُقْرَأُ في الصَّلاةِ على الجَنَازَةِ، إنَّمَا هُوَ ثَناءٌ على الله والصَّلاةُ على النبيِّ ﷺ والدُّعَاءُ لِلْمَيِّتِ، وهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الكُوفَةِ. وطلحةُ بنُ عبد الله بن عوفٍ هو ابن أخي عبد الرحمٰن بن عوفٍ. روى عنه الزُّهرِيُّ.

٤٠ ـ بابُ: ما جاء في الصَّلاة على الجنازَةِ والشَّفاعَةِ للمَيِّتِ

١٠٢٨ ـ حدَّثنا أَبُو كُرَيْبٍ، حدَّثنا عَبْدُ الله بنُ المُبَارَكِ ويُونُسُ بنُ بُكَيْرٍ، عن محمدِ بنِ إسْحَاقَ، عن يَزِيدَ بنِ أبي حبيبٍ، عن مَرْثَدِ بن عَبْدِ الله اليَزَنِيِّ قالَ: كانَ مَالِكُ بنُ هُبَيْرَةَ إذَا صَلّى على جَنَازَةٍ فَتَقَالَّ النَّاسَ عَلَيْهَا، جَزَّأَهُم ثَلاثَةَ أَجْزَاءٍ، ثُمَّ قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**مَنْ صَلّى عَلَيْهِ ثَلاثَةُ صُفُوفٍ، فَقَدْ أَوْجَبَ**».

قال: وفي البابِ عن عَائِشَةَ وأُمِّ حَبِيبَةَ وأَبي هُرَيْرَةَ ومَيْمُونَةَ زَوْجِ النبيِّ ﷺ.

قال أبو عيسى: حدِيثُ مَالِكِ بنِ هُبَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ. هَكَذَا رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ، عن محمدِ بنِ إسْحَاقَ. وَرَوَى إبرَاهِيمُ بنُ سَعْدٍ، عن محمدِ بنِ إسْحَاقَ هذا الحَدِيثَ وأَدْخَلَ بَيْنَ مَرْثَدٍ ومَالِكِ بنِ هُبَيْرَةَ رَجُلاً. ورِوَايَةُ هَؤلاءِ أَصَحُّ عِنْدَنَا.

١٠٢٩ ـ حدَّثنا ابنُ أَبِي عُمَرَ، حدَّثنا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عن أَيُّوبَ، وحدَّثنا أَحمدُ بنُ مَنِيعٍ وَعَلِيُّ بنُ حُجْرٍ قالا: حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إبراهِيمَ، عن أَيُّوبَ، عن أبي قِلاَبَةَ، عن عَبْدِ الله بنِ يَزِيدَ ـ (رَضِيعٍ كَانَ لِعَائِشَةَ) ـ عن عَائِشَةَ، عن النبيِّ ﷺ قالَ: «**لا يَمُوتُ أَحَدٌ مِنَ المُسْلِمِينَ فَتُصَلِّي عَلَيْه أُمَّةٌ مِنَ المُسْلِمِينَ يَبْلُغونَ أَنْ يَكُونُوا مِائَةً، فَيَشْفَعُوا لَهُ، إلاَّ شُفِّعُوا فِيهِ**».

وقالَ عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ في حَدِيثِهِ: «**مِائَةً فَمَا فَوْقَهَا**».

قال أبو عيسى: حدِيثُ عَائِشَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وقد أَوْقَفَهُ بَعْضُهُمْ ولَمْ يَرْفَعْهُ.

٤١ ـ بابُ: ما جَاءَ في كَرَاهِيَةِ الصَّلاةِ على الجَنَازَةِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وعِنْدَ غُرُوبِهَا

١٠٣٠ ـ حدَّثنا هَنَّادٌ، حدَّثنا وَكيعٌ، عن مُوسَى بن عَلِيِّ بنِ رَبَاحٍ، عن أبيهِ، عن عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ الجُهَنِيِّ قالَ: ثَلاثُ سَاعَاتٍ كانَ رسولُ الله ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ أَوْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتى تَرْتَفِعَ، وحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ، حَتَّى تَمِيلَ، وحِينَ تَضَيَّفُ الشمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتّى تَغْرُبَ

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. والعَمَلُ على هذا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النبيِّ ﷺ وغَيْرِهِمْ، يَكْرَهُونَ الصَّلاَةَ على الجَنَازَةِ في هَذِهِ السَّاعَاتِ.

وقال ابنُ المُبَارَكِ: مَعْنَى هذا الحَدِيثِ، أَوْ أَن نَقْبُرَ فيهِنَّ مَوتَانَا؛ يَعْنِي: الصَّلاَةَ على الجَنَازَةِ، وَكَرِهَ الصَّلاَةَ على الجنازة عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وعِنْدَ غُرُوبِهَا وإِذَا انْتَصَفَ النهَارُ حَتى تَزُولَ الشمْسُ. وهُوَ قَوْلُ أحمدَ وإسْحاقَ.

قالَ الشَّافِعِيُّ: لا بأْسَ في الصَّلاةِ على الجَنَازَةِ في السَّاعَاتِ التي تُكْرَهُ فِيهِنَّ الصَّلاَةُ.

٤٢ ـ باب: ما جاء في الصَّلاَةِ على الأطْفَالِ

١٠٣١ ـ حدَّثنا بِشْرُ بنُ آدَمَ ابنُ بِنْتِ أَزْهَرَ السَّمَّانِ، البَصريُّ، حدَّثنا إسماعيلُ بنُ سَعِيدِ بنُ عُبَيْدِ الله، حدَّثنا أبي عن زِيَادِ بنِ جُبَيْرِ بنِ حَيَّةَ، عن أبيهِ، عن المُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ، أَنَّ

---

(٤١) باب ما جاء في كراهية الصلاة على الجنازة عند طلوع الشمس وعند غروبها

المسألة مرت بقدر الضرورة، وإذا حضرت الجنازة في عين الأوقات الثلاثة يجوز أداؤها فيها لا إن حضرت قبلها والتفقه ظاهر، ثم في الصورة الأولى هل يستحب أداؤها في ذلك الوقت أو بعده؟ فيه قولان.

قوله: **(تقبر فيهن إلخ)** أشار أبو داود إلى أن وجه الكراهة في هذه الأوقات الصلاة في هذه الأوقات وإلا فالدفن جائز بلا ريب كما قال ابن المبارك.

(٤٢) باب ما جاء في الصلاة على الأطفال

قال أبو حنيفة: إن علم علامة حياة الولد فيغسل ويكفن ويصلى عليه وإن لم يعلم حياته فَسِقْط فيغسل ويدفن بلا صلاة، وأما الطفل الذي أخذ من دار الحرب فمسألة مذكورة في الفقه. وهاهنا شيء آخر وهو أن الشافعي لا يعتبر عنده إسلام الصبي كما نسب إليه الحافظ ابن حجر، وأما عند أبي حنيفة فإسلامه معتبر وارتداده غير معتبر، ومثل ما نسب إلى الشافعي نسب إلى زفر رحمه الله كما في شروح

النبيَّ ﷺ قالَ: «**الرَاكِبُ خَلْفَ الجَنَازَةِ، والمَاشِي حَيْثُ شَاءَ منْهَا، والطِّفْلُ يُصَلَّى عَلَيْهِ**».

قال أبو عيسى: هذا حَديثٌ حسنٌ صحيحٌ. رواه إسْرَائِيلُ وغَيْرُ وَاحِدٍ، عن سَعيدِ بنِ عُبَيْدِ الله والعمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النبيِّ ﷺ وغَيْرِهِمْ. قالُوا: يُصَلّى عَلَى الطِّفْلِ وإنْ لَمْ يَستَهِلَّ، بَعْدَ أَنْ يُعْلَمَ أَنَّهُ خُلِقَ. وهُوَ قَوْلُ أحمدَ وإسْحَاقَ.

٤٣ ـ بابُ: ما جَاءَ في تَرْكِ الصَّلاَةِ علَى الجنين حَتى يَسْتهِلَّ

١٠٣٢ ـ حدَّثنا أَبُو عَمَّارٍ الحُسَيْنُ بنُ حُرَيْثٍ، حدَّثنا محمدُ بنُ يَزِيدَ الواسطيُّ، عن إسماعيلَ بنِ مُسْلِمٍ المكِّيِّ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ، عن النبيِّ ﷺ قالَ: «**الطِّفْلُ لاَ يُصَلّىٰ عَلَيْهِ ولاَ يَرِثُ ولاَ يُورَثُ حَتَّى يَستَهِلَّ**».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ قدِ اضْطَرَبَ النَّاسُ فيهِ، فَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ، عن النبيِّ ﷺ مَرْفُوعاً. ورَوَى أَشْعَثُ بنُ سَوَّارٍ وَغَيْرُ واحِدٍ عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ مَوْقوفاً. وَروى محمّدُ بنُ إسحاقُ، عَنْ عَطاءِ بنِ أَبي رباحٍ، عن جابرٍ، موقوفاً، وكَأَنَّ هذا أَصَحُّ مِنَ الحَدِيثِ المَرْفُوعِ.

وقد ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ إلى هذا، قَالُوا: لا يُصَلَّى على الطِّفْلِ حَتَّى يَسْتَهِلَّ. وهُوَ قَوْلُ سفيَانَ الثورِيِّ والشَّافِعِيِّ.

٤٤ ـ بابُ: ماَ جَاءَ في الصَّلاَةِ عَلَى المَيِّتِ في المَسْجِدِ

١٠٣٣ ـ حدَّثنا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ، أخبرَنا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ محمَّدٍ، عن عَبْدِ الْوَاحِدِ بنِ حَمْزَةَ،

الهداية في باب الجنازة ولا يرد هذا على الأئمة الثلاثة والبخاري، ثم رأيت البيهقي ذكر أن إناطة الأحكام بالبلوغ بعد الخندق.

(٤٤) باب ما جاء في الصلاة على الميت في المسجد

تكره الصلاة على الجنازة في المسجد عندنا وإن كان الميت خارج المسجد، واختار العلامة قاسم بن قطلوبغا الكراهة تحريماً وشيخه ابن همام تنزيهاً، ولعل هذه الكراهة بين التحريمية والتنزيهية وتسمى بالإساءة كما قال صدر الإسلام أبو اليسر، والأفضل عند الحجازيين أيضاً خارج المسجد ويجوز في داخل المسجد بلا كراهة، وتمسك الحجازيون بحديث الباب حديث الصحيحين، وأتى مالك بأثر عمر رضي الله عنه أنه صلى في المسجد كما في موطئه ص(٨٠)، ولهم أثر أبي بكر الصديق أيضاً، وأما أدلتنا فمنها ما في أبي داود ص(٤٥٥): «من صلى على الجنازة في المسجد فلا شيء له» إلخ، وقال الحجازيون: إن في سنده صالح مولى التوأمة واختلط في آخر عمره، نقول: ابن أبي ذئب أخذ

عن عَبَّادِ بنِ عَبْدِ الله بنِ الزُّبَيْرِ، عن عَائِشَةَ قالَتْ: صَلَّى رَسولُ الله ﷺ عَلَى سُهَيْلِ بنِ بَيْضَاءَ في المَسجِدِ. .

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ. والعملُ على هٰذا عِنْدَ بعضِ أهْلِ العِلْمِ.

قالَ الشَّافِعِيُّ: قالَ مالِكٌ: لا يُصَلَّى على المَيِّتِ في المَسْجِدِ.

وقالَ الشَّافِعِيُّ: يُصَلَّى عَلَى المَيِّتِ في المَسْجِدِ، واحْتَجَّ بِهَذَا الحَدِيثِ.

٤٥ ـ بابُ: ما جَاء أيْنَ يَقُومُ الإمَامُ مِنَ الرَّجُلِ والمَرْأَةِ؟

١٠٣٤ ـ حدَّثنا عَبْدُ الله بنُ مُنِيرٍ، عن سَعِيدِ بنِ عَامِرٍ، عن هَمّام، عن أبي غَالِبٍ قال: صَلَّيْتُ مع أَنَس بنِ مالكٍ على جنازَةِ رَجُلٍ، فقامَ حيالَ رأسِه، ثُمَّ جَاؤوا بِجَنَازَةِ امْرَأَةٍ مِنْ

عنه قبل الاختلاط اتفاقاً إلا ما نقل عن رجل، وظني أن هذا النقل أيضاً لعله من سهو الناسخ، وصالح من رواة السنن ومسلم، ثم تكلموا في متن الحديث، وقال النووي في شرح مسلم (٣١٣): الصحيح من نسخ أبي داود: «ولا شيء عليه» وكذلك صحح ابن قيم لفظ: «فلا شيء عليه» ونقول: نقل الزيلعي عن الخطيب صاحب نسخة أبي داود أن الصحيح «فلا شيء له»، أقول: إن الصحيح «لا شيء له» لأن في ابن ماجه ص(١١٠): «فليس له شيء» إلخ بسند قوي، وأيضاً ابن أبي ذئب راوي حديث أبي داود مذهبه موافق لمذهب أبي حنيفة كما ذكر النووي ص(٣١٣) مذهبه، ثم أجاب السرخسي عن حديث الباب بأنه ﷺ لعله كان معتكفاً أو كان اليوم يوماً مطيراً فواقعة حال لا تعارض الحديث القولي، وأشار محمد في موطئه ص(١٦٩) إلى استدلال آخر وهو أنه ﷺ اتخذ المصلى لصلاة الجنازة في خارج المسجد متصلة فدل على كون الجنازة خارج المسجد، ونقل الحافظان اتخاذه ﷺ المصلى خارج المسجد عن القاضي عياض، ثم قال: إن صح هذا إلخ فكلامه دل على أن الحافظ لم يعلم هذا، ويمكن لأحد أن يقول: إن البخاري ص(١٧٦) وافق العراقيين فإنه بوب الصلاة على الميت بالمصلى والمسجد، وأخرج حديث الصلاة في المصلى فقط، ولم يخرج حديث الصلاة في المسجد.

قوله: (**سهيل بن بيضاء إلخ**) بيضاء اسم المرأة، وفي مسلم: على ابني بيضاء سَهْل وسُهَيل، وهو وهم، وعاش سهل إلى مدة بعد وفاته ﷺ.

(٤٥) باب ما جاء أين يقوم الإمام من الرجل والمرأة

المشهور عندنا أن يقوم حذاء الصدر، وقال الشافعي: يقوم حذاء رأسه وحذاء عجيزتها، وللشافعي ما أخرجه الترمذي وأبو داود، وأقول: روي عن أبي حنيفة مثل ما قال الشافعي كما في الهداية ص(١٦١)، ونقل الطحاوي هذه الرواية عن أبي يوسف وتعرض صاحب الهداية إلى حديث أبي داود، أقول: لا احتياج إلى التأويل بعد ثبوت الروايتين عن الإمامين.

قُرَيْشٍ، فقالُوا: يا أبَا حَمْزَةَ! صَلِّ عَلَيْهَا، فقَامَ حِيَالَ وَسَطِ السَّرِيرِ، فقالَ لَهُ العَلاءُ بنُ زِيَادٍ: هَكَذَا رَأَيْتَ النَّبيَّ ﷺ قَامَ على الجَنَازَةِ مُقَامَكَ مِنْهَا، ومِنَ الرَّجُلِ مَقَامَكَ مِنْهُ؟ قالَ: نَعَمْ. فَلَمَّا فَرَغَ قالَ: احْفَظُوا.

وفي البابِ عن سَمُرَةَ.

قال أبو عيسى: حدِيثُ أنَسٍ هذا، حديثٌ حسَنٌ. وقد رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عن هَمَّامٍ مِثْلَ هذا. وَرَوَى وَكِيعٌ هذا الحَدِيثَ، عن هَمَّامٍ فَوَهِمَ فيهِ فقالَ عن غَالِبٍ، عن أَنَسٍ. والصَّحِيحُ عن أبي غَالِبٍ. وقد رَوَى هذا الحَدِيثَ عَبْدُ الوَارِثِ بنُ سَعِيدٍ وغَيْرُ وَاحِدٍ، عن أبي غَالِبٍ مِثْلَ رِوَايَةِ همَّامٍ. واخْتَلَفوا في اسْمِ أبي غَالِبٍ هذا، فقَالَ بَعْضُهُمْ: يقال: اسمُهُ نَافِعٌ، ويُقَالُ: رَافِعٌ. وقد ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ إلى هذا. وهُوَ قَوْلُ أحمدَ وإسْحَاقَ.

١٠٣٥ ـ حدَّثنا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ، أخبرنا عبد الله بنُ المُبَارَكِ والفَضْلُ بنُ مُوسَى، عن حُسَيْنٍ المُعَلِّمِ، عن عَبْدِ الله بنُ بُرَيْدَةَ، عن سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ أَنَّ النبيَّ ﷺ صَلَّى على امْرَأَةٍ فقَامَ وَسَطَهَا.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وقد رَوَاه شُعْبَةُ عن حُسَيْنٍ المُعَلِّمِ.

٤٦ ـ بابُ: ما جَاءَ في تَرْكِ الصَّلاةِ على الشَّهِيدِ

١٠٣٦ ـ حدَّثنا قُتَيْبَةُ، حدَّثنا اللَّيْثُ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن عَبْدِ الرحمٰنِ بنِ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ أنَّ جَابِرَ بنَ عَبْدِ الله أخْبَرَهُ: أنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ في الثَّوْبِ الوَاحِدِ ثُمَّ يَقُولُ: «**أَيُّهُمَا أَكْثَرُ أخذاً لِلقُرْآنِ؟**» فإذَا أُشِيرَ لهُ إلى أَحَدِهِمَا، قَدَّمَهُ في اللَّحْدِ وقال: «**أَنَا شَهِيدٌ على هَؤُلاَءِ يَوْمَ القِيَامَةِ**»، وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ في دِمَائِهِمْ، ولَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ، ولَمْ يُغَسَّلُوا.

قال: وفي البابِ عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ.

قال أبو عيسى: حديثُ جَابِرٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وقد رُوِيَ هذا الحَدِيثُ، عن الزُّهْرِيِّ، عن أَنَسٍ، عن النبيِّ ﷺ. ورُوِيَ عن الزُّهْرِيِّ، عن عَبْدِ الله بن ثَعْلَبَةَ بن أبي صُعَيْرٍ، عن النبيِّ ﷺ ومِنْهُمْ مَنْ ذَكَرَهُ عن جَابِرٍ.

قوله: (**فقام وسطها إلخ**) الوسْط بسكون الوسَط ما بين الطرفين، وبفتح الوسط المنتصف عن المتوسط، ولذا قيل: إن الساكن متحرك والمتحرك ساكن، وتأول بعض الأحناف في حديث الباب.

وقدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ في الصَّلاَةِ على الشَّهِيدِ فقالَ بَعْضُهُمْ: لا يُصَلَّى على الشَّهِيدِ وهُوَ قَوْلُ أَهْلِ المَدِينَةِ، وبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وأَحمدُ.

وقالَ بَعْضُهُمْ: يُصَلّى على الشهِيدِ، واحْتَجُّوا بِحَدِيثِ النبيِّ ﷺ: أَنَّهُ صَلّى على حَمْزَةَ، وهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وأَهْلِ الكُوفَةِ، وبِهِ يَقُولُ إِسْحَاقُ.

٤٧ ـ بابُ: ما جَاءَ في الصَّلاَةِ عَلَى القَبْرِ

١٠٣٧ ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ مَنِيعٍ، حدَّثنا هُشَيْمٌ، أخبَرَنا الشَّيْبَانِيُّ، حدَّثنا الشَّعْبِيُّ: أَخْبَرَنِي مَنْ رَأَى النبيَّ ﷺ، وَرَأَى قَبْراً مُنْتَبَذاً فَصَفَّ أَصْحَابَهُ خَلْفَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ، فَقِيلَ لَهُ: مَنْ أَخْبَرَكَ؟ فقالَ: ابنُ عَبَّاسٍ.

---

(٤٧) باب ما جاء في الصلاة على القبر

قال مالك وأبو حنيفة: لا يصلى على القبر إن صلي عليه قبلُ، وإن دفن بلا صلاة يصلى عليه ما لم يتفسخ، وقال الشافعي وأحمد: يجوز الصلاة على القبر لمن كان يريد الصلاة من أهل الجنازة وإن صلي عليه مرة، ثم قال أحمد: يجوز الصلاة إلى شهر لا بعده لأن صلاته عليه السلام على القبر ثبتت إلى شهر لا بعده، وقال أحمد: صح ست وقائع للصلاة على القبر أو أزيد كما في شرح الموطأ للزرقاني، وأما الجواب من الأحناف والموالك فعديدة منها أن الصلاة على القبر من خصوصية النبي ﷺ، ودليل الخصوصية حديث مسلم ص(٣٠٩) قال النبي ﷺ **«إن هذه القبور مملوءة من الظلمة على أهلها وإن الله ينورها بصلاتي عليهم»** إلخ، ومر الحافظ على حديث مسلم في موضع ونقل عن أحمد أن هذه القطعة مدرجة من الراوي، وطريق الإدراج أنها قطعة حديث ثابت عن أنس لا في حديث أبي هريرة، فأخذ الراوي قطعة حديث أنس وأدرجها في حديث أبي هريرة، أقول: رأيت في حديث أبي هريرة بغير هذا الطريق أيضاً زيادة ما في مسلم في مشكل الآثار فتكون القطعة في حديث أبي هريرة أيضاً، ومنها ما ذكر السيوطي في خصائصه عليه السلام في أنموذج اللبيب أن الأحناف يقولون إن جنازة ما لا تتأدى لا تسقط في المدينة ما لم يكن النبي ﷺ في أدائها، أقول: لو كان نسبته إلينا صحيحة فالوجه تساعده، فإذن نقول: إن صلاته عليه السلام كانت صلاة الولي لأنه ولي المؤمنين كما يشير إليه القرآن والأحاديث، ويجوز للولي إعادة صلاة الجنازة ولكنه لا يستقيم أيضاً فإن أكثر شراح الهداية إلى أن الولي تجوز له الإعادة منفرداً، وأما في واقعته عليه السلام فكان معه بعض الصحابة أيضاً، فأقول: إن في مبسوط السرخسي خلاف شروح الهداية فإنه ذكر صلوات الصحابة على النبي ﷺ مكرراً فقال: إن أبا بكر كان ولي النبي ﷺ فصلى أبو بكر ومعه بعض الصحابة ولم يصل بعده، فلازم قوله أن يكون من الجائز أن يصلي مع الولي من لم يصل قبل، فلو اعتمدنا على ما يلزم من كلام السرخسي يمكن جواب واقعته عليه السلام، فالحاصل أن جميع الوقائع حملناها على خصوصيته عليه السلام.

قال: وفي البابِ عن أَنَسٍ وبُرَيْدَةَ ويَزِيدَ بنِ ثابِتٍ وأبي هُرَيْرَةَ وعَامِرِ بنِ رَبِيعَةَ وأبي قَتَادَةَ وسَهْلِ بنِ حُنَيْفٍ.

قال أبو عيسى: حديثُ ابنِ عَبَّاسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. والعملُ على هذا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النبيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، وهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وأحمدَ وإسحاقَ. وقالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: لا يُصَلَّى على القَبْرِ، وهُو قَوْلُ مَالِكِ بنِ أَنَسٍ. وقالَ عبد الله بنُ المُبَارَكِ: إذَا دُفِنَ المَيِّتُ ولَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ صُلِّيَ عَلى القَبْرِ.

ورَأَى ابنُ المُبارَكِ الصَّلاَةَ على القَبْرِ. وقالَ أَحمدُ وإسحاقُ: يُصَلَّىٰ على القَبْرِ إلى شَهْرٍ، وقالا: أَكْثَرُ مَا سَمِعْنَا عن ابنِ المُسَيَّبِ؛ أَنَّ النبيَّ ﷺ صَلَّى على قَبْرِ أُمِّ سَعْدِ بنِ عُبَادَةَ بَعْدَ شَهْرٍ.

١٠٣٨ ـ حدَّثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ، حدَّثنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، عن سَعِيدِ بنِ أبي عَرُوبَةَ، عن قَتَادَةَ، عن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ؛ أَنَّ أُمَّ سَعْدٍ مَاتَتْ والنَّبِيُّ ﷺ غَائِبٌ، فَلَمَّا قَدِمَ صَلَّى عَلَيْهَا. وقد مَضَى لذَلِكَ شَهْرٌ.

٤٨ ـ بابُ: مَا جَاء في صَلاَةِ النَّبيِّ ﷺ على النَّجَاشِيِّ

١٠٣٩ ـ حدَّثنا أبو سَلَمَةَ يَحْيَى بنُ خَلَفٍ وحُمَيْدُ بنُ مَسْعَدَةَ، قالا: حدَّثنا بِشْرُ بنِ المفَضَّلِ، حدَّثنا يُونُس بنُ عُبَيْدٍ، عن محمدِ بنِ سِيرِينَ، عن أبي المُهَلَّبِ، عن عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ قالَ: قالَ لنا رسولُ الله ﷺ: «**إنَّ أَخَاكُمْ النَّجَاشِيَّ قد مَاتَ، فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ**». قالَ: فَقُمْنَا فَصَفَفْنَا كَمَا يُصَفُّ على المَيِّتِ وَصَلَّيْنَا عليه كَمَا يُصَلَّى على المَيِّتِ.

وفي البابِ عن أبي هُرَيْرَةَ وجَابِرِ بنِ عَبْدِ الله وأبي سَعِيدٍ وحُذَيْفَةَ بنِ أَسِيدٍ وجَرِيرِ بنِ عَبْدِ الله.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ مِنْ هذا الوَجْهِ. وقد رَوَاهُ أَبُو قِلاَبَةَ، عن عَمِّهِ أبي المُهَلَّبِ، عن عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ. وأبو المُهَلَّبِ اسْمُهُ: عَبْدُ الرحمٰنِ بنُ عَمْرٍو ويُقَالُ لَهُ مُعَاوِيَةُ بنُ عَمْرٍو.

٤٩ ـ بابُ: ما جَاءَ في فَضْلِ الصَّلاةِ على الجَنَازَةِ

١٠٤٠ ـ حدَّثنا أَبُو كُرَيْبٍ، حدَّثنا عَبْدَةُ بنُ سُلَيْمَانَ، عن محمدِ بنِ عَمْرٍو، حدَّثنا أبو سَلَمَةَ، عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**مَنْ صَلَّىٰ على جَنَازَةٍ فَلَهُ قِيرَاطٌ، ومَنْ تَبِعَهَا**

حَتّى يُقْضَى دَفْنُهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ، أَحَدُهُمَا أَوْ أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ أُحُدٍ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لابنِ عُمرَ، فَأَرْسَلَ إلى عَائِشَةَ فسَأَلَها عَنْ ذَلِكَ؟ فقَالَتْ: صَدَقَ أَبُو هُرَيْرَةَ. فقَالَ ابنُ عُمَر: لَقَدْ فَرَّطْنَا في قَرَارِيطَ كَثِيرَةٍ.

وفي البابِ عن البَرَاءِ وعَبْدِ الله بنِ مُغَفَّلٍ وعَبْدِ الله بنِ مَسْعُودٍ، وأبي سَعِيدٍ، وأُبيِّ بنِ كَعْبٍ، وابنِ عُمَر، وثَوْبَانَ.

قال أبو عيسى: حديثُ أبي هُرَيْرَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. قد رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ.

٥٠ ـ بابٌ آخَرُ

١٠٤١ ـ حدَّثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ، حدَّثنا رَوْحُ بنُ عُبَادَةَ، حدَّثنا عَبَّادُ بنُ مَنْصُورٍ قالَ: سَمِعْتُ أَبَا المُهَزِّم قال: صَحِبْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَشْرَ سِنِينَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً وحَمَلَهَا ثلاثَ مَرَّاتٍ فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ مِنْ حَقِّهَا**».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ غريبٌ، وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ بهذا الإسْنَادِ ولَمْ يَرْفَعْهُ. وأَبُو المُهَزِّمِ اسْمُهُ: يَزِيدُ بنُ سُفْيَانَ، وضَعَّفَه شُعْبَةُ.

٥١ ـ بابُ ما جَاءَ في القِيَامِ لِلْجَنَازَةِ

١٠٤٢ ـ حدَّثنا قُتَيْبَةُ، حدَّثنا اللَّيْثُ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن سَالِمِ بنِ عَبْدِ الله، عن أبيهِ، عن عَامِرِ بنِ رَبِيعَةَ، عن النبيِّ ﷺ، حدَّثنا قُتَيْبَةُ، حدَّثنا اللَّيْثُ، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَر، عن عَامِرِ بنِ رَبِيعَةَ، عن رسولِ الله ﷺ قالَ: «**إِذَا رَأَيْتُمُ الجَنَازَةَ فَقُومُوا لَهَا حَتَّى تُخَلِّفَكُمْ أَوْ تُوضَعَ**».

قال: وفي البابِ عن أبي سَعِيدٍ وجَابِرٍ وسَهْلِ بنِ حُنَيْفٍ وقَيْسِ بنِ سَعْدٍ وأبي هُرَيْرَةَ.

قال أبو عيسى: حديثُ عَامِرِ بنِ رَبِيعَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

١٠٤٣ ـ حدَّثنا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ الجَهْضَمِيُّ والحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الخلَّالُ الحُلْوَانِيُّ قالا: حدَّثنا

---

(٥١) باب ما جاء في القيامِ للجنازة

قال جماعة من العلماء: إن القيام للجنازة كان ثم نسخ، وقيل: إن وجه قيامه عليه السلام أن لا تكون جنازة اليهودية مرتفعة من رأسه عليه السلام، وقيل: إن قيامه عليه السلام كان لتعظيم الملائكة، والأقوال هذه مروية عن السلف، وقيل: إن القيام كان عملاً بالتوراة كما في الطحاوي ص(٢٨٣) ج(١) عن علي، وكثير من المسائل كانت على حسب التوراة ثم نسخت بعد نزول الشريعة الغراء.

وهْبُ ابنُ جَرِيرٍ، حدَّثنا هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ، عن يحْيَى بنِ أبي كَثِيرٍ، عن أبي سَلَمَةَ، عن أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ أنَّ رسولُ الله ﷺ قال: «**إذَا رَأَيْتُمْ الجَنَازَةَ فَقُومُوا لها فَمَنْ تَبِعَهَا فلاَ يَقْعُدَنَّ حَتَّى تُوضَعَ**».

قال أبو عيسى: حديثُ أبي سَعِيدٍ في هذا البَابِ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وهُوَ قَوْلُ أَحمدَ وإسْحَاقَ قالا: مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً فَلاَ يَقْعُدَنَّ حَتَّى تُوضَعَ عن أَعْنَاقِ الرِّجَالِ. وقد رُوِيَ عن بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وغَيْرِهِمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يَتَقَدَّمُونَ الجَنَازَةَ فَيَقْعُدونَ قَبْلَ أَنْ تَنْتَهِيَ إِلَيْهِمْ الجَنَازَةُ. وهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

٥٢ ـ باب: الرخْصَةِ في تَرْكِ القِيَامِ لَهَا

١٠٤٤ ـ حدَّثنا قُتَيْبَةُ، حدَّثنا اللَّيثُ، عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عن وَاقِدٍ (وهُوَ ابنُ عَمْرِو بنِ سَعْدِ بنِ مُعَاذٍ) عن نَافِعِ بنِ جُبَيْرٍ، عن مَسْعُودِ بنِ الحَكَمِ، عن عَلِيِّ بنِ أبي طَالِبٍ؛ أَنَّهُ ذُكِرَ القِيَامُ في الجَنَائِزِ حَتَّى تُوضَعَ. فقَالَ عَلِيٌّ: قَامَ رسولُ الله ﷺ ثُمَّ قَعَدَ.

وفي البابِ عن الحَسَنِ بنِ عَلِيٍّ وابنِ عَبَّاسٍ.

قال أبو عيسى: حديثُ عَلِيٍّ حسنٌ صحيحٌ، وفيهِ رِوَايَةُ أَرْبَعَةٍ مِنَ التابِعِينَ بَعْضُهُمْ عن بَعْضٍ. والعَملُ على هذا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ.

قالَ الشَّافِعِيُّ: وهذا أَصَحُّ شَيْءٍ في هذا البابِ.

وهذا الحَدِيثُ نَاسِخٌ لِلأَوَّلِ للحديث: «**إِذَا رَأَيْتُمْ الجَنَازَةَ فَقُومُوا**».

وقالَ أحمدُ: إنْ شَاءَ قَامَ وإن شَاءَ لَمْ يَقُمْ، واحْتَجَّ بأَن النبيَّ ﷺ قد رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَامَ ثُمَّ قَعَدَ، وهَكَذَا قالَ إسْحَاقُ بنُ إبرَاهِيمَ.

قال أبو عيسى: مَعْنَى قَوْلِ عَلِيٍّ: (قَامَ رسولُ الله ﷺ في الجَنَازَةِ ثُمَّ قَعَدَ). يَقُولُ: كَانَ رسول الله ﷺ إذَا رَأَى الجَنَازَةَ، قام ثُمَّ تَرَكَ ذَلِكَ بَعْدُ. فَكانَ لاَ يَقُومُ إذَا رَأَى الجَنَازَةَ.

قوله: (**ثم قعد إلخ**) قيل: إن المراد القعود في تلك الواقعة لا التشريع العام، وذلك القعود أيضاً بعد مرور تلك الجنازة، والجمهور إلى أن المراد: ثم قعد.. إلخ التشريع العام كما يدل حديث علي في الطحاوي ص(٢٨٣).

٥٣ ـ باب: ما جَاءَ في قَوْلِ النَّبيِّ ﷺ «اللَّحْدُ لَنَا والشَّقُّ لِغَيْرِنَا»

١٠٤٥ ـ حدَّثنا أَبُو كُرَيْبٍ ونَصْرُ بنِ عَبْدِ الرحمٰنِ الكُوفِيُّ ويُوسُفُ بنُ مُوسَى القَطَّانُ البَغْدَادِيُّ، قالُوا: حدَّثنا حَكَّامُ بنُ سَلْم، عن عَلِيِّ بنِ عَبْدِ الأعْلَى، عن أبيهِ، عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قالَ: قالَ النبيُّ ﷺ: «**اللَّحْدُ لَنَا والشَّقُّ لِغَيْرِنَا**».

وفي البابِ عن جَرِيرِ بنِ عَبْدِ الله وعَائِشَةَ وابنِ عُمَر وجَابِرٍ.

قال أبو عيسى: حديثُ ابنِ عَبَّاسٍ حديثٌ حسنٌ غريبٌ، مِنْ هذا الوَجْهِ.

٥٤ ـ بابُ: مَا يَقُول إذا أُدْخِلَ المَيِّتُ القبرَ

١٠٤٦ ـ حدَّثنا أَبُو سَعِيدٍ الأشَجُّ، حدَّثنا أبو خَالِدٍ الأحْمَرُ، حدَّثنا الحَجَّاجُ، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ ـ إذَا أُدْخِلَ المَيِّتُ القَبْرَ (وقالَ أَبُو خَالِدٍ مرَّةً: إذَا وُضِعَ المَيِّتُ في لَحْدِهِ) قالَ مَرَّةً: «**بِسْمِ الله وبالله وعَلَى مِلَّةِ رسولِ الله**»، وقالَ مَرَّةً: «**بِسْمِ الله وبالله وَعَلَى سُنَّةِ رسولِ الله**».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذا الْوَجْهِ.

وقَدْ رُوِيَ هذا الحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ عنِ ابنِ عُمَرَ، عنِ النَّبيِّ ﷺ. ورَوَاهُ أَبُو الصِّدِيقِ النَّاجِي عنِ ابْنِ عُمَرَ، عنِ النبيِّ ﷺ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أبي الصِّدِّيقِ النَّاجي، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، مَوْقُوفاً أيضاً.

٥٥ ـ بابُ: ما جَاءَ في الثَّوْبِ الوَاحِدِ يُلْقَى تحتَ المَيِّتِ في القَبْرِ

١٠٤٧ ـ حدَّثنا زَيْدُ بنُ أَخْزَمَ الطَّائيُّ البَصْريُّ، حدَّثنا عُثمانُ بنُ فَرْقَدٍ، قالَ: سَمِعْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحمَّدٍ، عنْ أَبيهِ قالَ: الَّذِي أَلْحَدَ قَبْرَ رسُولِ الله ﷺ أَبُو طَلْحَةَ، والَّذِي أَلْقَى الْقَطِيفَةَ تَحْتَهُ شُقْرَانُ، مَوْلَى رَسولِ الله ﷺ.

---

(٥٣) باب قول النبي ﷺ «اللحد لنا والشق لغيرنا»

قيل: إن المراد اللحد لنا أي للمسلمين، والشق لغير المسلمين فدل على فضل اللحد، وقيل: اللحد لنا أي أهل المدينة، والشق لأهل مكة فإن أرض مكة ذات رمل فلا يدل على فضل اللحد، وأما المسألة فقال الفقهاء باستحباب اللحد، وفي بعض كتبنا وجه أفضلية اللحدد أن اللحد كالحجرة ففيه الشرف والتعظيم.

مسألة: إذا انخرق القرآن العزيز وبليت الأوراق يدفن في اللحد، أو يحرق ويلقى رماده في البحر كما ثبت أن ذا النورين أحرق الصحائف.

قالَ جَعْفَرٌ: وَأَخْبَرَنِي عُبَيدُ اللهِ بْنُ أبي رَافِعٍ قالَ: سَمِعْتُ شُقْرَانَ يَقُولُ: أَنَا، وَاللهِ! طَرَحْتُ القَطِيفَةَ تحتَ رسولِ الله ﷺ في القَبْرِ. قال: وفي البَابِ عنِ ابْنِ عَبَّاس.

قال أبو عيسى: حَديثُ شُقْرَانَ حَدِيثٌ حسنٌ غريبٌ. وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ المَدِينِيِّ عنْ عُثْمَانَ بْنِ فَرْقَدٍ، هذا الحَدِيثَ.

١٠٤٨ ـ حدَّثنا محمدُ بْنُ بَشَّارٍ، حدَّثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عنْ شُعْبَة، عنْ أبي حَمْزَةَ، عنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ: جُعِلَ في قَبْرِ رسولِ الله ﷺ قَطِيفَةٌ حَمْرَاءُ.

قال: وقال محمد بن بشارٍ في موضعٍ آخَرَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ وَيحْيَى، عنْ شُعْبَةَ، عن أبي جَمْرَةَ، عنْ ابنِ عَبَّاسٍ، وهذَا أَصَحُّ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ عنْ أبي حَمْزَةَ القَصَّاب، واسْمُهُ عِمْرَانُ ابْنُ أبي عَطَاءٍ. وَرُوِيَ عَنْ أبي جَمْرَةَ الضُّبَعِيِّ. واسْمُهُ نَصْرُ بنُ عِمْرَانَ، وكِلاهُمَا مِنْ أَصْحَابِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وقَدْ رُوِيَ عنِ ابنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُلْقَى تَحْتَ المَيِّتِ في القَبْرِ شَيْءٌ. وَإِلَى هذا ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ.

٥٦ ـ بابُ: ما جَاءَ في تَسْوِيَةِ القبور

١٠٤٩ ـ حدَّثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ، حدَّثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ مَهْدِيٍّ، حدَّثنا سُفْيَانُ، عن حَبِيبِ بنِ أبي ثَابِتٍ، عنْ أبي وَائِلٍ، أَنَّ عَلياً قالَ لأَبِي الهَيَّاجِ الأَسَدِيِّ: أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي به النبيُّ ﷺ: **«أَنْ لاَ تَدَعْ قَبْراً مُشْرِفاً إلاَّ سَوَّيْتَهُ، ولاَ تِمْثَالاً إلاَّ طَمَسْتَهُ»**.

قال: وفي البابِ عَنْ جَابِرٍ.

قال أبو عيسى: حديثُ عَلِيٍّ حديثٌ حسنٌ، والعملُ على هذا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ، يَكْرَهُونَ أَنْ يُرْفَعَ القَبْرُ فَوْقَ الأَرْضِ.

قالَ الشافِعِيُّ: أَكْرَهُ أَن يُرْفَعَ الْقَبْرُ إلاَّ بِقَدْرِ مَا يُعْرَفُ أَنَّهُ قَبْرٌ، لِكَيْلا يُوطَأَ وَلاَ يُجْلَسَ عَلَيْهِ.

---

(٥٦) باب ما جاء في تسوية القبر

قال الشافعية: الأفضل التربيع والتسطيح، وقلت: الأفضل التسنيم، وذكر ابن الهمام أن يرفع القبر قدر شبر واحد، وظاهر حديث الباب أن لا يرفع القبر أصلاً، ولكني قد وجدت حديثاً لما قال ابن الهمام أي رفعه قدر شبر واحد.

٥٧ ـ بابُ: ما جَاءَ في كَرَاهِيَةِ المَشي عَلَى الْقُبُورِ والَجُلُوسِ عَلَيْهَا والصَّلاة إليها

١٠٥٠ ـ حدَّثنا هَنَّادٌ، حدَّثنا عبد الله بنُ المُبَارَكِ، عنْ عَبْدِ الرَّحمٰنِ بنِ يَزِيدَ بنِ جَابِرٍ، عنْ بُسْرِ ابنِ عُبَيْدِ الله، عنْ أبي إدْرِيسَ الخَوْلاَنِيِّ، عنْ وَاثِلَةَ بنِ الأسقَعِ، عنْ أبي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيِّ قالَ: قالَ النَّبيُّ ﷺ: «**لاَ تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُور ولاَ تُصَلُّوا إِلَيْهَا**».

قالَ: وفي البابِ عنْ أبي هُرَيْرَةَ، وعَمْرِو بنِ حَزْمٍ، وبَشِيرِ بنِ الخَصَاصِيَةِ.

حدَّثنا مُحمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، حدَّثنا عَبْدُ الرحمٰنِ بنُ مَهْدِيٍّ، عنْ عبْدِ الله بْنِ المُبَارَكِ، بهذَا الإسْنَادِ، نحْوَهُ.

١٠٥١ ـ حدَّثنا عليُّ بْنُ حُجْرٍ وأبُو عَمَّارٍ قالاَ: أخبرنا الوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ، عنْ عَبْدِ الرَّحمٰنِ بْنِ يَزِيدَ بنِ جَابِرٍ، عنْ بُسْرِ بْنِ عُبَيْدِ الله، عنْ وَاثِلَةَ بْنِ الأسْقَعِ، عنْ أبي مَرْثَدٍ الغَنَوِيِّ، عنِ النبيِّ ﷺ، نحوَهُ ولَيْسَ فِيهِ: (عنْ أَبي إدْرِيسَ)، وهذا الصَّحِيحُ.

قال أبو عيسى: قالَ مُحمَّدٌ: حديثُ ٱبْنِ المُبَارَكِ خَطَأٌ، أخْطَأ فِيهِ ٱبْنُ المُبارك، وَزَادَ: فِيهِ: (عنْ أبي إدْرِيسَ الخَوْلاَنِيِّ) وإنَّمَا هُوَ بُسْرُ بْنُ عُبَيْدِ الله عنْ وَاثِلَةَ، هَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عنْ عَبْدِ الرحمٰنِ بنِ يَزِيدَ بنِ جَابِرٍ. ولَيْسَ فِيهِ: (عنْ أبي إدْريس الخَوْلانِيِّ) وبُسْرُ بن عُبيدِ الله قد سَمِعَ من واثلةِ بن الأسْقَعِ.

٥٨ ـ بابُ: مَا جَاءَ في كَرَاهِيَةِ تَجْصِيص الْقُبُور وَالْكِتَابَةِ عليْهَا

١٠٥٢ ـ حدَّثنا عَبْدُ الرحمٰنِ بنُ الأسْوَدِ أَبُو عَمْرٍو الْبَصْرِيُّ، حدَّثنا مُحمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ، عنِ

---

(٥٧) باب كراهية الوطئ على القبر والجلوس عليه

يكره الوطئ أي المشي على القبر، واختار الطحاوي الكراهة، واختار الشيخ الكمال الكراهة تنزيهاً، والجلوس على القبر. قيل: معناه قضاء الحاجة من البول والغائط على القبر، وقيل: الجلوس المعروف، وهذا أيضاً مكروه، وثبت بسند صحيح عن علي الاتكاء على القبر لا الجلوس، وبين الجلوس والاتكاء فرق ظاهر.

(٥٨) باب ما جاء في كراهية تجصيص القبور والكتابة عليها

لا يجوز التجصيص عند أحد ولا البناء، وأما ما ذكر الشيخ الدهلوي في المدارج جوازه عن بعض مشائخنا أي محمد بن سلمة فينبغي أن تراجع عبارة ابن سلمة مشافهة، وأما الكتابة فنجد كتائب على قبور السلف فلا أعلم أنها مندرجة تحت نهي الحديث أم لا؟ وقال الحاكم صاحب المستدرك: إنا نجد

ابنِ جُرَيْجٍ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عنْ جَابِرٍ قالَ: نَهَى النبيُّ ﷺ أنْ تُجَصَّصَ الْقُبُورُ وأنْ يُكْتَبَ عَلَيْهَا وأنْ يُبْنَى عَلَيْهَا، وأنْ تُوطأَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيح. قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ جَابِرٍ.

وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْهُمُ الحَسَنُ الْبَصَرِي في تَطْيِينِ الْقُبُورِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لاَ بَأْسَ أنْ يُطَيَّنَ الْقَبْرُ.

٥٩ ـ بابُ: مَا يَقُول الرَّجُلُ إِذَا دَخَلَ المَقَابِرَ

١٠٥٣ ـ حدَّثنا أَبُو كُرَيْبٍ، حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ، عَنْ أَبِي كُدَيْنَةَ، عَنْ قَابُوسَ بْنِ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ الله ﷺ بِقُبُورِ الْمَدِينَةِ. فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ فقَالَ: «**السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الْقُبُورِ! يَغْفِرُ الله لَنَا وَلَكُمْ، أنتمْ سَلَفُنَا وَنَحْنُ بِالأَثَرِ**».

الكتائب على القبور شرقاً وغرباً والحديث ينهى عن الكتابة، والله أعلم، وفي طبقات المالكية: أن الشيخ ناصر الدين بن المنير كتب على قبر ابن حاجب شعرين، فالحاصل أني لا أداخل في هذا، والحديث عام.

قوله: **(تطيين القبور إلخ)** أي رش الماء على تراب القبر، وهذا جائز كما في كتبنا أيضاً.

(٥٩) باب ما جاء ما يقول الرجل إذا دخل المقابر

ثبت الأدعية في الأحاديث الصحاح، وفي فتح القدير عن أبي حنيفة أن الزائر يستقبل القبر وليستدبر القبلة ويتيامن شيئاً ليراه الميت سهلاً.

قوله: **(السلام عليكم إلخ)** ظاهر حديث الباب وغيره من كثير من الأحاديث يدل على سماع الموتى، واشتهر على ألسنة الناس أن الموتى ليس لهم سماع عند أبي حنيفة، وصنف ملا علي القاري رسالة وذكر فيها أن المشهور ليس له أصل من الأئمة أصلاً، بل أخذ هذا من مسألة في باب الأيمان أنه إذا حلف أنه لا يتكلم مع فلان فمات الرجل فتكلم معه على قبره ميتاً لا يحنث، أقول: إن وجه عدم الحنث أن مبنى الأيمان على العرف، وأهل العرف لا يعلمون أن الموتى تسمع، والمحقق أن أبا حنيفة لا ينكر سمع الأموات وإن خالف ابن الهمام، وقال: إن الموتى لا تسمع، وإن ذخيرة الحديث تدل على سمع الموتى، وقال الشيخ: إن الموتى لا تسمع ويستثنى منه سمع قرع النعال والسلام عليكم، أقول: لو قلنا بسمع الموتى لا إشكال فإنه ثبت بقدر مشترك تواتراً في الحديث ولا نتعرض إلى التخصيصات المتكلفة، وسيما إذا لم يرد الإنكار عن أئمتنا الثلاث، وأما الآيات المشيرة إلى عدم السمع فلها محامل حسنة، قال التفتازاني في شرح المقاصد: إن علم الميت في مجمع عليه ولكنه لا حركة له، أقول: إن نقل إجماع التفتازاني في حيز الخفاء وأما نفي الحركة ففي فتاوى ابن حجر

قال: وفي الْبَابِ عَنْ بُرَيْدَةَ وعَائِشَةَ.

قال أبو عيسى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حدِيثٌ حسنٌ غَرِيبٌ.

وَأَبُو كُدَيْنَةَ اسْمُهُ: يَحْيى بْنُ الْمُهَلَّبِ. وَأَبُو ظَبْيَانَ اسمُهُ: حُصَيْنُ بْنُ جُنْدُبٍ.

٦٠ ـ بابُ: ما جَاءَ في الرُّخْصَةِ في زِيَارَةِ الْقُبُورِ

١٠٥٤ ـ حدَّثنا محَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَمَحْمُودُ بنُ غَيْلاَنَ وَالحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخلاَّلُ قَالُوا: حدثنا أَبُو عَاصِمٍ النَّبِيلُ، حدثنا سُفْيَانُ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيمانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«قَدْ كنتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَقَدْ أُذِنَ لِمُحَمَّدٍ في زِيَارَةِ قَبْرِ أُمِّهِ. فَزُورُوهَا، فَإِنَّها تُذَكِّرُ الآخِرَةَ»**.

قال: وفي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وابْنِ مَسْعُودٍ وَأَنَسٍ وَأبي هُرَيْرَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسى: حَدِيثُ بُرَيْدَةَ حَدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ. والْعَمَلُ عَلَى هذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ. لاَ يَرَوْنَ بزِيَارَةِ الْقُبُورِ بَأْساً. وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

٦١ ـ باب

١٠٥٥ ـ حدَّثنا الحسينُ بنُ حُرَيثٍ، حدَّثنا عيسى بنُ يُونسَ، عن ابنِ جُرَيْجٍ، عن عبدِ الله بْنِ أبي مُلَيْكَةَ قال: تُوفيَ عبدُ الرحمٰن بن أبي بكرٍ بحُبشيٍّ قال: فحُمِلَ إلى مكةَ فدُفِن فيها. فلما قَدِمَت عائشةُ أَتَتْ قَبرَ عبدِ الرحمٰن بن أبي بكرٍ فقالت:

العسقلاني، ولم تنطبع أن حركة الروح وإيابه وذهابه ثابت في الشريعة، وذكر بعض التفصيل السيوطي في رسالته.

(٦١) اجاء في زيارة القبور للنساء

في زيارة النسوان روايتان عن أبي حنيفة الجواز وعدمه، أقول: وجه الجواز أن النبي ﷺ أجاز زيارة القبور للرجال، والنساء تبع الرجال، ووجه الثانية: أن الإجازة المذكورة في الحديث للرجال، وتردد ابن عابدين في تعدد الرواية عن أبي حنيفة، أقول: يحمل على اختلاف الأحوال.

قوله: **(بالحُبْشيّ إلخ)** بضم الحاء وتشديد الياء المثناة التحتانية، والحديث يدل على جواز نقل الميت من موضع إلى موضع، في عامة كتبنا عدم جواز النقل، وفي البحر أن الجواز في المسافة القريبة لا البعيدة، والنقل ثابت عن السلف أيضاً، ورفع اليدين عند الدعاء على القبر جائز كما في جزء رفع اليدين للبخاري وصحيح مسلم: «أنه عليه السلام دخل جنة البقيع ودعا رافعاً يديه»، وأما قراءة القرآن على المقابر فروي كراهتها مع الجواز عن محمد بن الحسن.

وَكُنَّا كَنَدْمَانَيْ جَذِيمَةَ حِقْبَةً مِنَ الدَّهْرِ حَتَّى قِيلَ: لَنْ يَتَصَدَّعَا
فَلَمَّا تَفَرَّقْنَا كَأَنِّي وَمَالِكاً لِطُولِ اجتماعٍ، لَمْ نَبِتْ لَيْلَةً مَعاً

ثم قالت: والله: لَوْ حَضَرْتُكَ مَا دُفِنْتَ إلا حَيْثُ مُتَّ. ولو شَهِدْتُكَ مَا زُرتُكَ.

٦٢ ـ بابُ: مَا جَاءَ في كَرَاهِيَةِ زِيَارَةِ الْقُبُورِ لِلنِّسَاءِ

١٠٥٦ ـ حدَّثنا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنا أَبُو عَوانَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبي سَلَمَةَ، عَنْ أَبيهِ، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسولَ الله ﷺ لَعَنَ زَوَّارَاتِ الْقُبُورِ.

قال: وَفي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَحَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ.

قَالَ أَبُو عِيسى: هذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَنَّ هذَا كانَ قَبْلَ أَنْ يُرَخِّصَ النبيُّ ﷺ فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ. فَلَمَّا رَخَّصَ دَخَلَ فِي رُخْصَتِهِ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ.

وَقَالَ بَعضُهُمْ: إِنَّمَا كُرِهَ زِيَارَةُ الْقُبُورِ لِلنِّسَاءِ، لِقِلَّةِ صَبْرِهِنَّ وَكَثْرَةِ جَزَعِهِنَّ.

٦٣ ـ بابُ: مَا جَاءَ فِي الدَّفْنِ بِاللَّيْلِ

١٠٥٧ ـ حدَّثنا أَبُو كُرَيْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو السَّوَّقُ قَالاَ: حدَّثنا يَحْيَى بْنُ الْيَمَانِ، عَنِ الْمِنْهَالِ ابْنِ خَلِيفَةَ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النبيَّ ﷺ دَخَلَ قَبْراً لَيْلاً. فَأُسْرِجَ لَهُ سِرَاجٌ. فَأَخَذَهُ مِنْ قِبَلِ الْقِبْلَةِ وقَالَ: «**رَحِمَكَ الله! إِنْ كُنْتَ لأَوَّاهاً تَلاَّءً لِلْقُرْآنِ**». وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعاً.

قوله: (**لن يتصدعا.. إلخ**) هذا ألف التثنية، وأما الإشباع والألف إذا كانت للإشباع فالضمير إلى المصدر المفهوم كما في (ع):

قد حيل بين العير والنزوان.

وقال السيرافي في حاشية الكتاب (سيبويه): إن معاني اللغة بمعنيين جاء في القوم معاً أي مجتمعين أو أجمعين.

ويستحب زيارة القبور الملحقة ببلدة الزائر، وقال به ابن تيمية أيضاً.

(٦٣) باب ما جاء في الدفن بالليل

يجوز الدفن بالليل وأطنب الطحاوي في الروايات، وأما حديث النهي فلئلا يشكل الدفن على الناس وهذا بعد صحة رواية النهي.

قال: وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَيَزِيدَ بْنِ ثَابِتٍ. وَهُوَ أَخُو زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَكْبَرُ مِنْهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إلى هذَا. وَقَالَ: يُدْخَلُ الْمَيِّتُ الْقبرَ مِنْ قِبَلِ الْقِبْلَةِ. وقَالَ بَعْضُهُمْ: يُسَلُّ سَلاً. وَرَخَّصَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الدَّفْنِ بِاللَّيْلِ.

٦٤ ـ بابُ: ما جَاءَ في الثَّنَاءِ الْحَسَنِ عَلَى الْمَيِّتِ

١٠٥٨ ـ حدَّثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حدَّثنا يزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: مُرَّ عَلَى رسُولِ الله ﷺ: بِجَنَازَةٍ فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا خَيْراً. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**وجَبَتْ**»، ثمَّ قَالَ: «**أَنْتُمْ شُهَدَاءُ لله فِي الأَرْضِ**». قال: وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَكَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ وأَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٠٥٩ ـ حدَّثنا يَحْيَى بْنُ مُوسَى وَهارُونُ بنُ عَبْدِ الله الْبزَّارُ قَالاَ: حدَّثنا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، حدَّثنا دَاوُدُ بنُ أبي الْفُرَاتِ، حدَّثنا عَبْدُ الله بن بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ الدِّيْلِيِّ قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَجَلَسْتُ إِلَى عُمَرَ بنِ الْخَطَّابِ. فَمَرُّوا بِجَنَازَةٍ فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا خَيْراً. فَقَالَ عُمَرُ: «**وَجَبَتْ**». فَقُلْتُ لِعُمَرَ: وَمَا وَجَبَتْ؟ قالَ: أَقُولُ كمَا قالَ رسُولُ الله ﷺ. قَالَ: «**مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ لَهُ ثَلاَثَةٌ إِلاَّ وَجَبَتْ لهُ الْجَنَّةُ**». قَالَ: قُلْنَا: وَاثْنَانِ؟ قَالَ: واثْنَانِ. قَالَ: وَلَمْ نَسْأَلْ رَسُولَ الله ﷺ عَنِ الْوَاحِدِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وَأَبُو الأَسْوَدِ الدِّيْلِيُّ اسْمُهُ: ظَالِمُ بنُ عَمْرِو بنِ سُفْيَانَ.

٦٥ ـ بابُ: مَا جَاءَ في ثَوَابِ مَنْ قَدَّمَ وَلَداً

١٠٦٠ ـ حدَّثنا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكِ بنِ أَنَسٍ، ح وحدَّثنا الأَنْصَارِيُّ، حدَّثنا مَعْنٌ. حدَّثنا مَالِكُ بنُ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمسيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**لاَ**

قوله: (**قبل القبلة إلخ**) يدفن عندنا من قبل القبلة، وقال الشافعية: يسل الميت من جانب رجل القبر إلى رأسه.. والخلاف في الأفضلية، وتمسك الشافعية بأنه ﷺ سل، واعتذر الأحناف أن في جانب الجدار القبلية كان ضيق المكان، فكان لا يمكن فيه الأخذ من جانب القبلة.

(٦٥) باب ما جاء في ثواب من قدَّم ولداً

ثبت الوعد على موت ولد وولدين وثلاثة.

يَمُوتُ لأحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلاَثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ فَتَمَسَّهُ النَّارُ، إلاَّ تَحِلَّةَ الْقَسَمِ».

قال: وفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَمُعَاذٍ وَكَعْبِ بنِ مَالِكٍ وَعُتْبَةَ بنِ عَبْدٍ وَأُمِّ سُلَيْمٍ وَجَابِرٍ وَأَنَسٍ وأَبي ذَرٍّ وابنِ مَسْعُودٍ وأبي ثَعْلَبَةَ الأشْجَعِيِّ وابنِ عَبَّاسٍ وَعُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ وَأبي سَعِيدٍ وَقُرَّةَ بنِ إِيَاسٍ الْمُزَنِيِّ.

قال: وَأبو ثَعْلَبَةَ الأشجَعيُّ لَهُ عَنِ النبيِّ ﷺ حَدِيثٌ وَاحِدٌ، هو هذَا الْحَدِيث، وَلَيْسَ هُوَ بِالخُشَنِيِّ.

قالَ أبُو عِيسَى: حَدِيثُ أبي هُرَيْرَةَ حدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ.

١٠٦١ ـ حدَّثنا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حدَّثنا إِسْحاقُ بنُ يُوسُفَ، حدَّثنا الْعَوَّامُ بنُ حَوْشَبٍ، عَنْ أبي مُحَمَّدٍ مَوْلَى عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ، عَنْ أبي عُبَيْدَةَ بنِ عَبْدِ الله بن مسعودٍ، عَنْ عَبْدِ الله قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«مَنْ قَدَّمَ ثَلاَثَةً لَمْ يَبْلُغُوا الحُلم كانُوا لَهُ حِصْناً حَصِيناً مِنَ النَّارِ»**.

قَالَ أبُو ذرٍّ: قَدَّمْتُ اثْنَيْنِ. قَالَ: **«وَاثْنَيْنِ»**. فَقَالَ أُبَيُّ بنُ كَعْبٍ سَيِّدُ الْقُرَّاءِ: قَدَّمْتُ وَاحِداً؟ قَالَ: **«وَواحِداً، ولكِنْ إِنَّمَا ذَاكَ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الأُولَى»**.

قَالَ أبُو عِيسَى: هَذا حديثٌ غَرِيبٌ. وأبُو عُبَيْدَةَ لَمْ يَسْمَعْ منْ أبيهِ.

١٠٦٢ ـ حدَّثنا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ وأبُو الْخَطَّابِ زِيَادُ بنُ يَحْيَى الْبَصْرِيُّ قَالاَ: حدَّثنا عَبْدُ رَبِّهِ بنُ بَارِقٍ الْحَنَفِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ جَدِّي أبَا أُمِّي سِمَاكَ بنَ الْوَلِيدِ الْحَنَفِيَّ يُحَدِّثُ، أنَّهُ سَمِعَ ابنَ عَبَّاسٍ يُحدِّثُ، أنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: **«مَنْ كانَ لَهُ فَرَطَانِ مِنْ أُمَّتِي أدْخَلَهُ الله بِهِمَا الْجَنَّةَ»**.

فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَنْ كانَ لَهُ فَرَطٌ مِنْ أُمَّتِكَ؟ قَالَ: **«ومَنْ كانَ لَهُ فَرَطٌ، يَا مُوَفَّقَةُ!»** قَالَتْ: فَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فَرَطٌ مِنْ أُمَّتِكَ؟ قَالَ: **«فَأَنَا فَرَطُ أُمَّتِي، لَنْ يُصَابُوا بِمِثْلِي»**.

قالَ أبُو عِيسَى: هذَا حدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ غَرِيبٌ. لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حدِيثِ عَبْدِ رَبِّه بنِ

قوله: **(إلا تحلة القسم إلخ)** والقسم ما في الآية ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا ۚ كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ حَتْمًا مَّقْضِيًّا ﴿٧١﴾﴾ [مريم: ٧١].

قوله: **(لم يبلغوا الحنث إلخ)** إن قيل: إن زيادة الحزن والوجع على موت الكبار، قلنا: إن الغرض التشفيع والشفاعة تكون من المعصومين الذين لم يحتلموا.

بَارِقٍ. وقَدْ رَوَى عَنْهُ غَيْرُ واحِدٍ مِنَ الأئِمَّةِ.

حدَّثنا أحْمَدُ بنُ سَعِيدٍ الْمُرَابِطيُّ. حدَّثنا حَبَّانُ بنُ هِلاَلٍ، أنبأنا عَبْدُ رَبِّهِ بنُ بَارِقٍ، فَذَكَرَ بِنَحْوِهِ. وسِمَاكُ بنُ الْوَلِيدِ، هُوَ أبُو زُمَيْلٍ الحَنفِيُّ.

٦٦ ـ بابُ: مَا جَاءَ في الشُّهَدَاءِ مَنْ هُمْ

١٠٦٣ ـ حدَّثنا الأنْصَارِيُّ، حدَّثنا مَعنٌ، حدَّثنا مَالِكٌ. ح، وحدَّثنا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أبي صَالِحٍ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ؛ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَال: «**الشُّهَدَاءُ خَمْسٌ: الْمَطْعُونُ، والْمَبْطُونُ، والْغَرِقُ، وصَاحِبُ الْهَدْمِ، والشهِيدُ في سَبيلِ الله**».

قال: وفي البَابِ عَنْ أنَسٍ وصَفْوَانَ بنِ أُمَيَّةَ وجَابِرِ بنِ عَتِيكٍ وخَالِدِ بنِ عُرْفُطَةَ وسُلَيمانَ بنِ صُردٍ وأبي مُوسَى وعَائِشَةَ.

قَالَ أبُو عِيسَى: حدِيثُ أبي هُرَيْرَةَ حدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ.

١٠٦٤ ـ حدَّثنا عُبَيْدُ بنُ أسْبَاطِ بنِ مُحَمَّدٍ القُرَشِيُّ الْكُوفِيُّ، حدَّثنا أبِي، حدَّثنا أبُو سِنَانٍ الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ أبي إسْحَاقَ السَّبِيْعِيُّ قالَ: قالَ سُلَيمانُ بنُ صُرَدٍ لِخَالِدِ بنِ عُرْفُطَةَ (أوْ خَالِدٌ لِسُلَيمانَ): أمَا سَمِعْتَ رسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ قَتَلَهُ بَطْنُهُ لَمْ يُعذَّبْ في قَبْرِهِ؟**» فَقَالَ أحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: نَعَمْ.

قال أبُو عيسى: هذَا حدِيثٌ حسنٌ غَرِيبٌ في هذَا البابِ. وقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ هذَا الْوَجْهِ.

قوله: (**من الأئمة إلخ**) كان المتقدمون من أبي حنيفة وأحمد ومالك والشافعي وابن المديني وابن معين وعبد الرزاق والبخاري وغيرهم لا يروون ولا يأخذون من الضعفاء، ولا يروون المنكرات والمتروكات أصلاً، وجاء المتأخرون وخلطوا وأحالوا على النقد مثل الدارقطني والبيهقي وغيرهما.

(٦٦) باب ما جاء في الشهداء مَنْ هم؟

الشهيد دنيوي وأخروي، وفي الفقه خاص أي الدنيوي، وأما في الحديث فعام، وفي الصحيحين سبعة شهداء، وزاد السيوطي وأبلغ إلى أربعين، وزاد الأجهوري المالكي في بعض رسائله وأبلغ إلى خمسين، والطاعون على أقسام أشدها ما يكون بخراج أصفر وهذا من الأمراض المتعدية والوباء غير الطاعون، وأما المبطون فقيل: من به استطلاق البطن، وقيل: الحاملة، وقيل: من ابتلي في ذات الجنب، وإن قيل: إن في أبي داود الاستعاذة من الموت مفاجأة، والحال أن الحديث ينبئ بأن الموت فجاءة شهادة، قلنا: إن الشريعة تأمر بالاستعاذة كيلا يفوت الرجل الوصية وغيرها من أمور الشريعة، وأما لو ابتلي ومات بالموت فجاءة فيكون شهيداً.

٦٧ ـ بابُ: مَا جَاءَ في كَرَاهِيَةِ الْفِرَارِ منَ الطَّاعُونِ

١٠٦٥ ـ حدَّثنا قتيْبَةُ، حدَّثنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، عَنْ عَامِرِ بنِ سعْدٍ، عَنْ أُسَامَةَ ابنِ زَيْدٍ: أَنَّ النبيَّ ﷺ ذَكَرَ الطَّاعُونَ فقَالَ: «**بَقِيَّةُ رِجْزٍ أَوْ عَذَابٍ أُرْسِلَ عَلَى طَائِفَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، فإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلاَ تَخْرُجُوا مِنْهَا. وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَلَسْتُمْ بِهَا فَلاَ تهْبِطُوا عَلَيْهَا**».

قال: وفِي الْبَاب عنْ سَعْدٍ وخُزيْمَةَ بنِ ثَابِتٍ وعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ عَوْفٍ وَجَابِرٍ وَعَائِشَةَ.

قالَ أبُو عيسى: حدِيثُ أُسَامَة بنِ زَيْدٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٦٨ ـ بابُ: مَا جَاءَ فِيمَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ الله أَحَبَّ الله لِقَاءَهُ

١٠٦٦ ـ حدَّثنا أَحْمَدُ بنُ مِقْدَام، أَبُو الأَشْعَثِ العِجْلِيُّ، حدَّثنا الْمُعْتَمِرُ بنُ سُلَيمانَ قالَ: سَمِعْتُ أبي يُحَدِّثُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ، عَنْ النبيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ الله أَحَبَّ الله لِقَاءَهُ، ومَنْ كَرِهَ لِقَاءَ الله كَرِهَ الله لِقَاءَهُ**».

وفِي الْبَابِ عَنْ أبي مُوسَى وأَبي هُرَيْرَةَ وعَائِشَةَ.

قالَ أبُو عيسى: حدِيثُ عُبَادَةَ بنِ الصَّامتِ حسَنٌ صحيحٌ.

١٠٦٧ ـ حدَّثنا حُمَيْدُ بنُ مَسْعَدَةَ، حدَّثنا خَالِدُ بنُ الْحَارِثِ، حدَّثنا سَعِيدُ بنُ أبي عَرُوبَةَ

---

(٦٧) باب ما جاء في كراهية الفرار من الطاعون

في الدر المختار في المسائل الشتى قبيل الفرائض الخروج عن البلدة المطعونة جائز ولكن الحديث ينهى، والنهي محمول على موضع فساد الاعتقاد وزعم العدوى، وغرض الحديث الرضا بما قضى الله ويجوز الخروج والدخول لحوائج أخر، وفي البخاري لفظ صار مشكلاً على الشارحين وهو هذا: «ولا يخرجكم إلا فراراً منه» إلخ فقالوا: ظاهره يدل على جواز الفرار، قول: إن المذكور في الحديث الفرار المقدر لا المحقق ومثل هذا يعبره سيبويه بالواقع وغير الواقع، وأقول: معناه (هزادرده باشد شمار أزال مگرگريختن) أي لا يخرجوا على هذا الحال واختلفوا في إعراب (فراراً منه).

(٦٨) باب ما جاء فيمن أحب لقاء الله أحب الله لقاءه

أقول: إن مراد الحديث كان ظاهراً أي التعميم في حالة الحياة وقرب الوفاة وإنما أشكله سؤال عائشة وجوابه عليه السلام، ودل ذلك على أن الحديث خاص بحالة الوفاة، أقول: إن مراد الحديث الآن أيضاً ما هو ظاهر متبادر، أما جوابه عليه السلام إنما هو على تلقي المخاطب بما لا يترقب أو أسلوب الحكيم، أو القول بموجب العلة أو المجاراة مع الخصم.

قال: وحدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ بَكْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ ابنِ أَبِي أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أنهَا ذَكَرَتْ أنَّ رسُولَ الله ﷺ قالَ: «**مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ الله أَحَبَّ الله لِقَاءَهُ، ومَنْ كَرِهَ لِقَاءَ الله كَرِهَ الله لِقَاءَهُ**». قَالتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله! كُلُّنَا نَكْرَهُ الْمَوْتَ. قالَ: «**لَيْسَ ذلِكَ. وَلكِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا بُشِّرَ بِرَحْمَةِ الله ورِضْوَانِهِ وَجَنَّتِهِ، أَحَبَّ لِقَاءَ الله، وأَحَبَّ الله لِقَاءَهُ، وإنَّ الْكافِرَ إِذَا بُشِّرَ بِعَذَابِ الله وسَخَطِهِ كَرِهَ لِقَاءَ الله وكَرِهَ الله لِقَاءَهُ**».

قالَ أبُو عيسى: هذَا حدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٦٩ ـ بابُ: مَا جَاءَ فِيمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ

١٠٦٨ ـ حدَّثنا يُوسُفُ بنُ عِيسى، حدَّثنا وَكِيعٌ، حدَّثنا إسْرَائِيلُ وشَرِيكٌ، عَنْ سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ؛ أنَّ رَجُلاً قَتَلَ نَفْسهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْه النبيُّ ﷺ.

قالَ أبُو عِيسى: هذَا حدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ، واخْتَلَفَ أهْلُ العِلْم في هذَا، فقَالَ بَعْضُهُمْ: يُصَلَّى عَلَى كلِّ مَنْ صَلَّى إِلَى الْقِبْلَةِ، وَعَلى قَاتِلِ النَّفْسِ. وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَإِسْحَاقَ.

وقالَ أحْمَدُ: لاَ يُصَلِّي الإمَامُ عَلَى قَاتِلِ النَّفْسِ، ويُصَلِّي عَلَيْهِ غَيْرُ الإمَامِ.

٧٠ ـ بابُ: مَا جَاءَ في الصَّلاةِ على الْمَدْيُونِ

١٠٦٩ ـ حدَّثنا مَحْمُودُ بنُ غَيْلاَنَ، حدَّثنا أبو دَاوُدَ، أخبرنا شُعْبَةُ، عَنْ عُثْمانَ بنِ عَبْدِ الله بنِ مَوْهِبٍ. قالَ: سَمِعتُ عَبْدَ الله بنَ أَبِي قَتَادَةَ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ أُتِيَ بِرَجُلٍ لِيُصَلِّي عَلَيْهِ. فقَال النَّبيُّ ﷺ: «**صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ. فإنَّ عَلَيْهِ دَيْناً**».

قالَ أبو قَتَادَةَ: هُوَ عَلَيَّ.

---

(٦٩) باب ما جاء فيمن يقتل نفسه لم يصلَّ عليه

قال الفقهاء: يصلى على كل من يدعي الإسلام وإن كان فاسقاً فاجراً إلا على قاتل نفسه وقاتل أبويه عند أبي حنيفة، وروي عن أبي يوسف لا يصلى على الباغي، ولم يرو عن أبي حنيفة.

(٧٠) باب ما جاء في الصلاة على المديون

يصلى على المديون عند الفقهاء، وأما النبي ﷺ فكان لا يصلي إلا إذا تكفل رجل دينه، وتمسك الشافعية بحديث الباب على صحة الكفالة عن الميت، أقول: لا استدلال في هذا فإنه من باب الديانة، ومسألتنا من باب القضاء والمعاملات، نعم لو أنكر المتكفل فرضاً وألزم النبي ﷺ لتكفله لكان حجتهم.

فقَالَ رسولُ الله ﷺ: «**بالْوَفَاءِ**»؟ قال: بِالوفَاءِ. فَصَلَّى عَلَيْهِ.

قال: وفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وسَلَمَة بنِ الأكْوَعِ وَأسْماءَ بِنْتِ يَزِيدَ.

قال أبو عيسى: حدِيثُ أبي قَتَادَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

١٠٧٠ ـ **حَدَّثَنِي** أبُو الْفَضْلِ مَكْتُومُ بنُ الْعَبَّاسِ التِّرمِذِيُّ، حدَّثنا عَبْدُ الله بنُ صَالِحٍ، قال: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قال: حدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قال: أَخْبَرَنِي أبُو سَلَمَةَ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ؛ أنَّ رسُولَ الله ﷺ كانَ يُؤتَى بِالرَّجُلِ الْمُتَوفَّى، عَلَيْهِ الدَّيْنُ، فَيَقُولُ: «**هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ مِنْ قَضَاءٍ؟**» فَإِنْ حُدِّثَ أنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً صَلّى عَلَيْهِ. وَإلاَّ قالَ لِلْمُسْلِمينَ: «**صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ**».

فَلَمَّا فَتَحَ الله عَلَيْهِ الْفُتُوحَ قامَ فقَالَ: «**أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ. فَمَنْ تُوُفِّيَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَتَرَكَ دَيْناً، عَلَيَّ قَضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالاً فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ**».

قال أبو عيسى: هذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وَقَدْ رَوَاهُ يَحْيَى بنُ بُكَيْرٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ اللَّيْثِ بنِ سَعْدٍ نحو حديث عبد الله بن صالحٍ.

٧١ ـ بابُ: ما جَاءَ في عَذَابِ الْقَبْرِ

١٠٧١ ـ **حدَّثنا** أبُو سَلَمَةَ يَحْيى بنُ خَلَفٍ، حدَّثنا بِشْرُ بنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ عَبْدِ الرحمٰنِ بنِ إسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بنِ أبي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رسُولُ الله ﷺ: «**إذَا قُبِرَ**

---

(٧١) باب ما جاء في عذاب القبر

عذاب القبر ثبت متواتراً، متواتر القدر المشترك، وقال به أهل السنة والجماعة قاطبة، ومنكر التواتر هذا لا ريب في تبديعه، ومنكر التواتر بالقدر المشترك كافر إن كان التواتر بديهياً، وفاسق مبتدع إن كان نظرياً، ونسب إلى المعتزلة أنهم ينكرون عذاب القبر، ويرد عليه أن المعتزلة المختار عدم إكفارهم، وإذا كانوا أنكروا عذاب القبر فكيف يكونوا أهل القبلة؟ أقول: يقال أولاً: لعل التواتر نظري، وثانياً: أنه لم ينكر أحد منهم إلا ضرار بن عمرو وبشر المريسي، وإني في هذا أيضاً متردد ما لم ير عبارتهما. ثم لأهل السنة قولان؛ قيل: إن العذاب للروح فقط، وقيل: للروح والجسد والمشهور الثاني، اختاره أكثر شارحي الهداية وهو المختار، وإن صار البدن ذرة ذرة في الدنيا فإن الشعور لكل شيء عند جمهور الأمة، وتفرد ابن حزم الأندلسي وقال: لا شعور إلا للثقلين، وقال الصوفية: العذاب للبدن المثالي، وقال الفلاسفة: لا شعور للطبيعة، وقال صاحب الشمس البازغة: لكل طبيعة شعور وأما الروح فمرَّ حقيقته في أول الكتاب أنه جسم لطيف ذو أعضاء عند أهل السنة إلا من شذ وتفرد مثل الغزالي، ونسب إلى راغب الأصبهاني والقاضي أبي زيد الدبوسي.

الْمَيِّتُ (أوْ ـ قالَ أَحَدُكُمْ) أتَاهُ مَلَكانِ أَسْوَدَانِ أَزْرَقَانِ، يُقَالُ لأحدهما: الْمُنْكَرُ، وَالآخَرُ: النَّكِيرُ. فَيَقُولاَنِ: مَا كُنْتَ تَقُولُ في هذَا الرَّجُلِ؟ فَيَقُولُ مَا كانَ يَقُولُ: هُوَ عَبْدُ الله وَرَسُولُهُ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فَيَقُولاَنِ: قَدْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُولُ هذَا، ثُمَّ يُفْسَحُ لَهُ في قَبْرِهِ سبْعُونَ ذرَاعاً في سَبْعِينَ، ثُمَّ يُنَوَّرُ لَهُ فِيهِ. ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: نَمْ. فَيَقُولُ أَرْجِعُ إِلَى أَهْلِي فأُخْبِرهُمْ؟ فَيَقُولاَنِ: نَمْ كَنَوْمَةِ الْعَرُوس الَّذِي لاَ يُوقِظُهُ إلا أَحَبُّ أَهْلِهِ إِلَيْهِ، حَتَّى يَبْعَثَهُ الله مِنْ مَضْجَعِهِ ذلِكَ، وَإِنْ كانَ مُنَافِقاً قالَ: سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ فَقُلْتُ مِثْلَهُ. لاَ أَدْرِي. فيَقُولاَنِ: قَدْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُولُ ذلِكَ، فيُقَالُ لِلأَرْضِ: الْتَئِمِي عَلَيْهِ. فَتَلْتَئِمُ عَلَيْهِ. فَتَخْتَلِفُ فيها أَضْلاَعُهُ. فَلاَ يَزَالُ فِيهَا مُعَذَّباً حتَّى يَبْعَثَهُ الله مِنْ مَضْجَعِهِ ذلِكَ».

وَفي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ وزَيْدِ بنِ ثَابِتٍ وابنِ عَبَّاسٍ والْبَرَّاءِ بنِ عَازِبٍ وَأبي أَيُّوبَ وأَنَسٍ وجَابِرٍ وعَائِشَةَ وأبي سَعِيدٍ، كُلُّهُمْ رَوَوْا عنِ النبيِّ ﷺ في عَذَابِ الْقَبْرِ.

قال أبو عيسى: حدِيثُ أبي هُرَيْرَةَ حدِيثٌ حسنٌ غريبٌ.

١٠٧٢ ـ حدَّثنا هَنَّادٌ، حدَّثنا عَبْدَةُ عَنْ عُبَيْدِ الله، عَنْ نَافِعٍ، عنِ ابنِ عُمَرَ، قالَ: قالَ رَسولُ الله ﷺ: **«إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بالغَدَاةِ والعَشيِّ. فَإِنْ كانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ. وإنْ كانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ، ثُمَّ يُقَالُ: هذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ الله يَوْمَ الْقِيَامَةِ».**

قال أبو عيسى: وهذا حدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٧٢ ـ بابُ: مَا جَاءَ في أجْرِ مَنْ عَزَّى مُصَاباً

١٠٧٣ ـ حدَّثنا يُوسُفُ بنُ عِيسَى، حدَّثنا عَلِيُّ بنُ عَاصِمٍ. قال: حدَّثنا، والله! مُحمدُ بنُ

قوله: **(يقال لأحدهما المنكر إلخ)** قيل: إن الملكين الذين يأتيان المؤمن بشير ومبشر، والله أعلم.

قوله: **(هذا الرجل إلخ)** قيل: إنه ﷺ يشاهده الميت، وقيل: يشار إلى المعهود، وأقول: يكفي العهد فقط ولا دليل على المشاهدة.

قوله: **(يفسح له إلخ)** إن كان فساحة النظر فلا بعد فيه فإنا شاهدناه في هذا العالم بالآلات، وإن كان الفساحة في المكان فيفوض الحقيقة إلى الباري عز اسمه تعالى.

قوله: **(منافقاً إلخ)** في البخاري شك الراوي بين الكافر والمنافق، وقالت جماعة: إن السؤال في القبر إنما يكون من المسلمين لا الكافر المجاهر، وقيل: يسأل الكافر المجاهر ومدعي الإسلام.

سُوقَةَ عَنْ إبْرَاهِيمَ، عَنِ الأسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ الله، عَنِ النبيِّ ﷺ قالَ: «**مَنْ عَزَّى مُصَاباً فَلَهُ مِثْلُ أجْرِهِ**».

قالَ أبو عِيسَى: هذَا حدِيثٌ غَرِيبٌ، لاَ نَعْرِفُهُ مَرْفُوعاً إلاَّ مِنْ حدِيثِ عَلِيِّ بنِ عَاصِمٍ.

وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ مُحَمدِ بن سُوقَةَ، بِهذَا الإسْنادِ، مِثْلَهُ مَوْقُوفاً، وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

وَيُقَالُ: أَكْثَرُ مَا ابتُلِيَ بِهِ عَلِيُّ بنُ عَاصِمٍ، بهذَا الْحَدِيثِ، نَقَمُوا عَلَيْهِ.

٧٣ ـ بابُ: مَا جَاءَ فِيمَنْ ماتَ يَوْمَ الْجُمُعةِ

١٠٧٤ ـ حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، حدَّثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ مَهْدِيٍّ وأَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ قالاَ: حدَّثنا هِشَامُ بنُ سَعْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ أبي هِلاَلٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بنِ سَيْفٍ، عَنْ عَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو قالَ: قالَ رسُولُ الله ﷺ: «**مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ إلا وَقَاهُ الله فِتْنَةَ الْقَبْرِ**».

قالَ أبو عِيسَى: هذَا حدِيثٌ غَرِيبٌ. قال: وهذا حديث ليْسَ إسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ. رَبِيعَةُ بنُ سَيْفٍ، إنما يرْوِيَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمنِ الحُبلِيِّ، عَنْ عَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو. وَلاَ نَعْرِفُ لِرَبِيعَةَ بنِ سَيْفٍ سَمَاعاً مِنْ عَبْدِ الله بنِ عَمْرو.

٧٤ ـ بابُ: مَا جَاءَ في تَعْجِيلِ الْجَنَازَةِ

١٠٧٥ ـ حدَّثنا قُتَيْبَةُ، حدَّثنا عَبْدُ الله بنُ وَهْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الله الْجُهَنِيِّ، عَنْ محمَّدِ بنِ عُمَرَ ابنِ عَلِيِّ بنِ أبي طَالِبٍ، عَنْ أبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بنِ أبي طَالِبٍ؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ لَهُ: «**يَا عَلِيُّ! ثَلاَثٌ لاَ تُؤَخِّرْهَا: الصَّلاَةُ إذَا أتَتْ، وَالْجَنَازَةُ إذَا حَضَرَتْ. وَالأَيِّمُ إذَا وَجَدْتَ لَهَا كُفْواً**».

قال أَبو عيسَى: هذَا حدِيثٌ غَرِيبٌ، وَمَا أَرَى إسْنَادَهُ بِمُتَّصِلٍ.

٧٥ ـ بابٌ: آخَرُ فِي فَضْلِ التَّعْزِيَةِ

١٠٧٦ ـ حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ حَاتِمٍ الْمُؤدِّبُ، حدَّثنا يونُسُ بنُ مُحَمَّدٍ، قال: حَدَّثَتْنَا أُمُّ

---

(٧٣) باب ما جاء فيمن يموت يوم الجمعة

ما صح الحديث في فضل موت يوم الجمعة، ولو صح بالفَرَض لكان الفضل من عدم السؤال لمن مات يوم الجمعة لا من مات قبل وأخر دفنه إلى يوم الجمعة.

الأَسْوَدِ، عَنْ مُنْيَةَ بِنْتِ عُبَيْدِ بنِ أبي بَرْزَةَ، عَنْ جَدِّها أبي بَرْزَةَ قالَ: قالَ رسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ عَزَّى ثَكْلَى، كُسِيَ بُرْداً في الْجَنَّةِ**».

قال أبو عيسى: هذا حديث غريبٌ، وليس إسنادهُ بالقَويِّ.

٧٦ ـ بابُ: مَا جَاءَ في رَفْعِ الْيَدَيْنِ عَلَى الْجَنَازَةِ

١٠٧٧ ـ حدَّثنا الْقَاسِمُ بنُ دِينَارٍ الْكُوفِيُّ، حدَّثنا إسمَاعِيلُ بنُ أَبَانَ الوَرَّاقُ، عَنْ يَحْيَى بنِ يَعْلَى، عَنْ أبي فَرْوَةَ. يَزِيدَ بنِ سِنَانٍ، عَنْ زَيْدٍ (وهو ابنُ أبي أُنَيْسَةَ)، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رسُولَ الله ﷺ كَبَّرَ عَلَى جَنَازَةٍ. فَرَفَعَ يَدَيْهِ في أَوَّلِ تَكبِيرَةٍ، وَوَضَعَ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى.

قالَ أبو عيسى: هذَا حدِيثٌ غَريبٌ، لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ هذَا الْوَجْهِ.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ في هذَا، فَرَأَى أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النبيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، أَنْ يَرْفَعَ الرَّجُلُ يَدَيْهِ، في كُلِّ تَكْبِيرَةٍ، عَلَى الجَنَازَةِ. وَهُوَ قَوْلُ ابنِ الْمُبَارَكِ والشَّافِعِيِّ وأَحْمدَ وَإِسْحَاقَ.

وقالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لاَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إلاَّ في أَوَّلِ مَرَّةٍ. وهُوَ قَوْلُ الثوْرِيِّ وأَهْلِ الْكُوفَةِ.

وذُكِرَ عَنِ ابنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ قالَ، في الصَّلاَةِ عَلَى الْجَنَازَةِ: لاَ يَقْبِضُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ.

وَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ أَنْ يَقْبِضَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ كما يَفْعَلُ في الصَّلاَةِ.

قالَ أبو عيسَى: (يقبض)، أَحَبُّ إِلَيَّ.

٧٧ ـ بابُ: مَا جَاءَ عن النبي ﷺ أنه قال: «ونَفْسُ الْمؤمنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَينِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ»

١٠٧٨ ـ حدَّثنا مَحْمُودُ بنُ غَيْلاَنَ، حدَّثنا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ زَكَرِيَّا بنِ أبي زَائِدَةَ، عَنْ سَعْدِ

---

(٧٦) باب ما جاء في رفع اليدين عند الجنازة

من قال برفع اليدين في الصلاة المكتوبة قال بالرفع في الجنازة، ومن لم يقل به فيها، لم يقل به فيها، وذهب مشائخنا البلخية إلى ما قال الشافعي، والخلاف في الأفضلية وليس المرفوع لأحد.

(٧٧) باب ما جاء عن النبي ﷺ أنه قال: «إن نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يفض عنه»

في كتب النقل أن عباساً رأى في المنام عمر الفاروق بعد وفاته بسنة فقال عباس: ما لقيتني قبل

بنِ إبْرَاهِيمَ، عَنْ أبي سَلَمَةَ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**نَفْسُ المُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ**».

١٠٧٩ ـ حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ بشَّارٍ، حدَّثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ مَهْدِيٍّ، حدَّثنا إبرَاهِيمُ بنُ سَعْدٍ، عَنْ أبيه، عَنْ عُمَرَ بنِ أبي سَلَمةَ، عَنْ أبِيهِ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ، عَنِ النبيِّ ﷺ قالَ: «**نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ**».

قالَ أبو عيسَى: هذَا حدِيثٌ حسنٌ. وَهُوَ أَصَحُّ مِنَ الأوَّلِ.

السنة، قال عمر: كنت مشغولاً في محاسبة الرب لي وفرغت عنها الآن، وكنت كدت أن أتزلزل وزل قدمي لكن الله فضل علي بمنه سبحانه، اللهم اغفر للكاتب ولسائر المسلمين. آمين.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٩ ـ كتاب: النكاح

عن رسول الله ﷺ

١ ـ بابُ: مَا جَاءَ في فَضْل التزْوِيجِ وَالحَثِّ عَلَيْهِ

١٠٨٠ ـ **حدَّثنا** سُفْيَانُ بنُ وَكِيعٍ، حدَّثنا حَفْصُ بنُ غِيَاثٍ، عَنِ الحَجَّاجِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أبي الشِّمَالِ، عَنْ أبي أيُّوبَ قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**أرْبَعٌ مِنْ سُنَنِ الْمُرسَلِينَ: الحَيَاءُ والتَّعَطُّر وَالسِّواكُ وَالنِّكَاحُ**».

قال: وفِي الْبَابِ عَنْ عُثْمانَ وثَوْبَانَ وابنِ مَسْعُودٍ وعَائِشَةَ وَعبْدِ الله بنِ عَمْرٍو وجَابِرٍ وعَكَّافٍ.

قال أبو عيسى: حدِيثُ أبي أيُّوبَ حديثٌ حسنٌ غَرِيبٌ.

حدَّثنا مَحْمُودُ بنُ خِدَاشٍ البغداديُّ، حدَّثنا عَبَّادُ بنُ الْعَوَّامِ، عنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أبي الشِّمالِ، عَنْ أبي أيُّوبَ، عَنِ النبيِّ ﷺ، نَحْوَ حدِيثِ حَفْصٍ.

---

[٩] ـ كتاب النكاح عن رسول الله ﷺ

النكاح في اللغة قيل: الوطئ: وقيل: العقد ويستعمل في اللغة في المعنيين، وأصله الضم. والنكاح عند أبي حنيفة عبادة، وقال الحنفية: إن النكاح الوطئ والعقد مجاز، وقال الشافعية بالعكس، أقول: إن الحذاق يقللون المجاز كما قال ابن تيمية: إن المجاز لم يكن في المتقدمين، وقال ابن تيمية: إن منشأ قول المتأخرين أن المتقدمين يذكرون للفظ معنى ثم يذكرون بعده أنه يتجوز به في كذا وكذا ومراد التجوز ثمة التوسع في الاستعمال لا استعمال اللفظ في غير الموضوع له.

وذكر ابن تيمية أنهم اختلفوا في أفضل العبادات بعد أداء الفرائض والسنن، فقال أبو حنيفة ومالك: إن الأفضل التبحر في علوم دينية، وقال الشافعي: الأفضل صلاة النفل، وقال أحمد: الأفضل الجهاد، وقال الصوفية: قول الشافعي أقرب إلى الولاية، وقول ما روي عن أبي حنيفة أفضلية النكاح أقرب إلى النبوة، وأفتى الشيخ نور الدين الطرابلسي في البرهان شرح مواهب الرحمٰن أن النكاح في زماننا ليس بأفضل بل الأولى التجرد.

قال أبو عيسى: وَرَوَى هذَا الْحَدِيثَ هُشَيمٌ ومُحَمَّدُ بنُ يَزِيدَ الوَاسِطِيُّ وأَبُو مُعَاوِيَةَ وغَيْرُ وَاحِدٍ عنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أَبي أَيُّوبَ وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ: (عَنْ أبي الشِّمالِ).

وحَدِيثُ حَفْصِ بنِ غِيَاثٍ وَعبَّادِ بنِ الْعَوَّامِ أَصَحُّ.

١٠٨١ ـ حدَّثنا مَحْمُودُ بنُ غَيْلاَنَ، حدَّثنا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، حدَّثنا سُفْيَانُ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ الله بنِ مَسْعُودٍ قالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبيِّ ﷺ ونَحْنُ شَبَابٌ لاَ نَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ. فقَالَ: «**يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ! عَلَيْكُمْ بِالْبَاءَةِ، فإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فإِنَّ الصَّوْمَ لَهُ وِجَاءٌ**»

قال أبو عيسى: هَذَا حدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ.

حدَّثنا الحَسَنُ بنُ عَليٍّ الْخَلاَّلُ. حدَّثنا عَبْدُ الله بنُ نُمَيْرٍ. حدَّثنا الأَعْمَشُ، عَنْ عمَارَةَ، نحْوَهُ.

قال أبو عيسى: وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَ هذَا.

وَرَوَى أَبُو مُعَاوِيَةَ والْمُحَارِبيُّ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الله، عَنِ النبيِّ ﷺ، نَحْوَهُ.

قال أبو عيسى: كِلاَهُما صَحِيحٌ.

٢ ـ بابُ: ما جَاءَ في النَّهْيِ عَنِ التَّبَتلِ

١٠٨٢ ـ حدَّثنا أَبُو هِشَامٍ الرِّفَاعِيُّ وزَيْدُ بنُ أَخْزَمَ الطَّائيُّ وإِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ الصَّوافُ الْبَصْرِيُّ قَالُوا: حدَّثنا مُعَاذُ بنُ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ؛ أَنَّ النبيَّ ﷺ نهَى عَنِ التَّبَتُّلِ.

قال أبو عيسى: وَزَادَ زَيْد بنُ أَخْزَمَ في حَدِيثِهِ وَقَرَأَ قَتَادَةُ: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾ [الرّعد، الآية: ٣٨].

قال: وفي الْبَابِ عَنْ سَعْدٍ وأَنَسِ بنِ مَالِكٍ وعَائِشَةَ وابنِ عَبَّاسٍ.

قوله: (**بالباءة إلخ**) أي القوة البدنية على الجماع، وقيل: أن أريد بالباءة القوة فلا يستقيم، وإن لم يستطع الباءة فيصوم فإنه إن لم يقدر على الجماع فأي حاجة إلى الصوم؟ والحل أن المراد القوة على النكاح مع متعلقاته من نفقة الزوجة والمكان وغيرها.

قال أبو عيسى: حدِيثُ سَمُرَةَ حدِيثٌ حسنٌ غرِيبٌ. وَرَوَى الأَشْعَثُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَعْدِ بنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبي ﷺ نَحْوَهُ. وَيُقَالُ: كِلاَ الْحَدِيثَيْنِ صَحِيحٌ.

١٠٨٣ ـ حدَّثنا الْحَسَنُ بنُ عَليٍّ الخَلاَّلُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أخبرنا مَعْمَرٌ، عنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بنِ الْمُسَيَّبِ، عن سَعْدِ بنِ أبي وَقَّاصٍ قالَ: رَدَّ رسولُ الله ﷺ عَلَى عُثمَانَ بنِ مَظْعُونٍ التَّبَتُّلَ، ولوْ أَذِنَ لَهُ لاَخْتَصَيْنَا.

قال أبو عيسى: هذَا حدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٣ ـ بابُ: ما جاء إذا جاءَكُم مَنْ تَرْضَوْنَ دِينهُ فَزَوِّجُوهُ

١٠٨٤ ـ حدَّثنا قُتَيْبَةُ، حدَّثنا عَبْدُ الحَمِيدِ بنُ سُلَيمانَ، عِن ابنِ عَجْلاَنَ، عَنِ ابنِ وَثِيمَةَ النَّصْرِيِّ، عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: **«إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ، فَزَوِّجُوهُ، إلاَّ تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ في الأَرْضِ وفَسَادٌ عرِيضٌ»**.

قال: وفي البابِ عَنْ أبي حَاتِمٍ المُزَنِيِّ وَعَائِشَةَ.

قال أبو عيسى: حديثُ أبي هُرَيْرَةَ، قَدْ خُولِفَ عبْدُ الحَمِيدِ بنُ سُلَيمانَ في هذا الحديثِ، ورَوَاهُ اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ عَنْ ابنِ عَجْلاَنَ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ، عَن النبيِّ ﷺ، مُرْسَلاً.

قال أبو عيسى: قالَ مُحَمَّدُ: وحديثُ اللَّيْثُ أشْبَهُ، وَلَمْ يَعُدَّ حديثَ عبْدِ الحَمِيدِ مَحْفُوظاً.

١٠٨٥ ـ حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ عَمْرٍو السَّواق البَلْخِيُّ، حدَّثنا حَاتِمُ بنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ الله بنِ مُسْلِمِ بنِ هُرْمُزَ، عَنْ مُحَمَّدٍ وَسَعِيدِ ابْنَيْ عُبَيْدٍ، عَنْ أبي حَاتِمٍ المُزَنِيِّ قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: **«إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ، إلا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ في الأَرْضِ وَفَسَادٌ»**. قَالُوا: يا رسولَ الله! وَإِنْ كانَ فيهِ؟ قالَ: **«إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فأَنْكِحوهُ»** ثَلاَثَ مَرَّاتٍ.

قال أبو عيسى: هذَا حديثٌ حسنٌ غريبٌ، وأَبُو حاتِمٍ المُزَنيُّ لَهُ صُحْبَةٌ، وَلاَ نَعْرِفُ لَهُ عَنْ النبيِّ ﷺ غَيْرَ هذَا الحدْيثَ.

٤ ـ بابُ: مَا جَاءَ أن المرأةَ تُنْكَحُ عَلَى ثَلاَثِ خِصَالٍ

١٠٨٦ ـ حدَّثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ مُوسَى، أخبرنا إِسْحَاقُ بنُ يُوسُفَ الأَزْرَقُ، أخبرنا عَبْدُ الْملكِ بنُ أبي سُليمانَ، عَنْ عَطَاءٍ، أنَّ جَابِرٍ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: **«إِنَّ الْمَرْأَةَ تُنْكَحُ عَلَى**

دِينِهَا ومَالِهَا وجَمَالِهَا فَعَلَيْكَ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ».

قال: وفي الْبَابِ عَنْ عَوفِ بنِ مَالِكٍ وعَائِشَةَ وعَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو وأبي سَعِيدٍ.

قال أبو عسيى: حديثُ جابرٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٥ ـ بابُ: مَا جَاءَ في النَّظَرِ إلى الْمَخْطوبَةِ

١٠٨٧ ـ حدَّثنا أحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ، حدَّثنا ابنُ أبي زَائِدَةَ قال: حدَّثَني عَاصِمُ بنُ سُلَيمانَ ـ هو الأحول ـ عَنْ بَكْرِ بنِ عَبْدِ الله الْمُزَنِّي، عَنِ الْمُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ؛ أَنَّهُ خَطَبَ امْرَأَةً، فقَالَ النبيُّ ﷺ: **«انْظُرْ إِلَيْهَا فإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا»**.

وَفي الْبَابِ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ مَسْلَمَةَ وَجَابِرٍ وأبي حُمَيْدٍ وأبي هُرَيْرَةَ.

قال أبو عيسى: هذَا حدِيثٌ حسنٌ. وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إلى هذَا الْحَدِيثِ، وَقالُوا: لاَ بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا مَا لَمْ يَرَ مِنْهَا مُحَرَّماً. وهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وإِسْحَاقَ. ومَعْنَى قَوْلِهِ: **«أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا»** قالَ: أَحْرَى أَنْ تَدُومَ الْمَوَدَّةُ بَيْنَكُمَا.

٦ ـ بابُ: مَا جَاءَ في إِعْلاَنِ النِّكاحِ

١٠٨٨ ـ حدَّثنا أحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ، حدَّثنا هُشَيمٌ، أخبرنا أَبُو بَلْجٍ، عنْ مُحَمَّدِ بنِ حَاطِبٍ الْجُمَحِيِّ. قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: **«فَصْلُ مَا بَيْنَ الْحَرَامِ والْحَلاَلِ الدُّفُّ والصَّوْتُ»**.

---

(٥) باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة

قالوا: يجوز النظر إلى المخطوبة كيلا ينجر الأمر إلى الفساد، وقالوا: إنه يخلص النية عند ابتداء النظر ثم يفوض الأمر إلى الله.

(٦) باب ما جاء في إعلان النكاح

ويستحب الإعلان عند الفقهاء، أقول: لعل مذهب مالك أن الشاهدين لا يجب استماعهما في مجلس واحد ووقت واحد خلاف سائر الأئمة.

قوله: **(الدف إلخ)** الدف ما يكون مجلداً من جانب واحد، وصرح الفقهاء بعدم جواز الدف ذي جلاجل، أقول: تدل المسائل على التوسيع وجواز ما يقال له: الدبل، وجواز النقارة والطبل فإنه لا ذوق ولاحظ في هذه الأشياء، وقد جوزوا ضرب الدف للتسحير، وأما طبل الغزاة فجائز، وكذا عند السرور ويوم العيد وفي أكثر الكتب القصر على الدف، ولم أجد التوسيع إلا في تكملة فتح القدير لقاضي زاده الرومي فإنه أشار إلى التوسيع، وفي الحديث الصحيح أنه عليه السلام كان جلس يوماً وصغيرتان تضربان الدف فلم يمنعهما فإذا جاء عمر رضي الله عنه ذهبتا فقال عليه السلام: «إن الشيطان يفر من

قال: وفي البَابِ عنْ عَائِشَةَ وجَابِرٍ والرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ.

قال أبو عيسى: حدِيثُ مُحَمَّدِ بنِ حَاطِبٍ حديثٌ حسنٌ.

وأبُو بَلْجٍ اسْمُهُ: يَحْيَى بنُ أبي سُلَيمٍ، ويُقَالُ: ابنُ سُلَيمٍ أيْضاً.

ومُحَمَّدُ بنُ حَاطِبٍ قَدْ رَأى النبيَّ ﷺ وهُوَ غُلاَمٌ صَغِيرٌ.

١٠٨٩ ـ حدَّثنا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ، حدَّثنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ، أخبرنا عيسَى بنُ مَيْمُونٍ الأنصاريُّ عنِ الْقَاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ، عنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قالَ رسولُ الله ﷺ: **«أَعْلِنُوا هذَا النِّكَاحَ واجْعَلُوهُ في المَسَاجِدِ، واضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالدُّفُوفِ»**.

قال أبو عيسى: هَذَا حديثٌ غريبٌ حسنٌ فِي هذَا الْبَابِ، وعيسى بنُ مَيْمُونٍ الأنْصَارِيُّ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ.

وَعيسَى بنُ مَيْمُونٍ الذي يَرْوِي عنِ ابنِ أبي نَجِيحٍ التَّفْسِيرَ هُوَ ثِقَة.

١٠٩٠ ـ حدَّثنا حُمَيْدُ بنُ مَسْعَدَةَ الْبَصْرِيُّ، حدَّثنا بِشْرُ بنُ الْمُفَضَّلِ، حدَّثنا خَالِدُ بنُ ذَكْوَانَ، عنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ قالَتْ: جَاءَ رسولُ الله ﷺ فَدَخَلَ عَلَيَّ غَدَاةَ بُنِيَ بِي. فَجَلَسَ عَلَى فِراشِي كَمَجْلِسِكَ مِنِّي، وَجُوَيْرِيَاتٌ لَنَا يَضْرِبْنَ بِدُفُوفِهِنَّ وَيَنْدُبْنَ مَنْ قُتِلَ مِنْ آبائِي يَوْمَ بَدْرٍ. إلَى أَنْ قالَتْ إِحْدَاهُنَّ:

(وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ)

عمر»[1] رضي الله عنه، وأشكل هذا على العلماء من سماعه عليه السلام ثم جعله من الشيطان؟ فأقول: إنه وإن كان أمراً مباحاً لكن المباح قد ينجر فيصير صغيرة عند الإصرار، وأيضاً كان[2] عليه السلام حين ضربهما مستكرهة، وأما صيرورة المباح صغيرة بالإصرار فذكره الغزالي في باب التوبة والاستغفار.

قوله: **(في المساجد إلخ)** في كتبنا أن النكاح يوم الجمعة بعد العصر في المسجد مستحب.

قوله: **(فجلس على فراشي إلخ)** قال القاضي عياض: إنه عليه السلام لا حجاب عنه لأحد، ونقول: يجوز النظر إلى الوجه والكفين فلا ضير علينا، نعم الأحوط الحجاب وهذا أصل المذهب.

قوله: **(وفينا نبي يعلم ما في غد إلخ)** اعتقاد أهل السنة والجماعة أن علمه عليه السلام اطلاعي، وأنه عليه السلام أعلم الأولين والآخرين، وقال بعض الجهلة: إن علم الباري وعلمه عليه السلام متساويان،

---

(١) صحيح ابن حبان (٦٨٩٢).

(٢) في الأصل كلمة غير واضحة.

فقَالَ لهَا رسول الله ﷺ: «**أُسْكُتِي عَنْ هذِهِ، وَقُولِي الذي كُنْتِ تَقُولِينَ قَبْلَهَا**»

قال أبو عيسى: هذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٧ ـ بابُ: ما جَاءَ فيما يُقَالُ لِلْمُتَزَوِّجِ

١٠٩١ ـ حدَّثنا قُتَيْبَةَ، حدَّثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ، عنْ سُهَيْلِ بنِ أبي صَالِحٍ، عنْ أبيهِ، عنْ أبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إِذَا رَفَّأَ الإنْسَانَ، إذَا تَزَوَّجَ قالَ: «**بَارَكَ الله لك وبَارَكَ عَلَيْكَ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا في الْخَيْرِ**» قال: وَفي الْبَابِ عنْ علي بنِ أبي طَالِب.

قال أبو عيسى: حَدِيثُ أبِي هُرَيْرَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٨ ـ بابُ: مَا يَقُول إذَا دَخَلَ عَلَى أهْلِهِ

١٠٩٢ ـ حدَّثنا ابنُ أبِي عُمَرَ، حدَّثنا سُفْيانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عنْ مَنْصُورٍ، عنْ سَالِمِ بنِ أبي الجَعْدِ، عنْ كُرَيْبٍ، عنِ ابنِ عبَّاسٍ قالَ: قالَ النَّبيُّ ﷺ: «**لوْ أنَّ أَحَدَكُمْ، إذَا أتَى أهْلَهُ، قالَ: بِسْمِ اللهِ اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا؛ فإنْ قَضَى اللهُ بَيْنَهُمَا وَلَداً لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ**».

قال أبو عيسى: هذَا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

٩ ـ بابُ: ما جَاء في الأوْقَاتِ التي يُسْتَحَبُّ فيهَا النِّكاحُ

١٠٩٣ ـ حدَّثنا محمد بن بشار، حدَّثنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عنْ إسْمَاعِيلَ بنِ أُمَيَّةَ، عنْ عَبْدِ الله بنِ عُرْوَةَ، عنْ عُرْوَةَ، عنْ عَائِشَةَ قالَتْ: تَزَوَّجَنِي رسولُ الله ﷺ في شَوَّالٍ، وَبَنَى بِي في شَوَّالٍ. وكانَتْ عائِشَةُ تَسْتَحِبُّ أنْ يُبْنَى بِنِسَائِها في شَوَّالٍ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حديث الثَّوْرِيِّ عَنْ إسْمَاعِيلَ بنِ أميةَ.

والفرق أن علمه عليه السلام عرضي وعلم الباري ذاتي، أقول: هذا ادعاء الباطل المحض فإن علمه عليه السلام متناه، وعلم الباري غير متناه فلا نسبة بين المتناهي وغير المتناهي.

وفي المعجم الطبراني أنهن كن يغنين:

وأهدي لها كبشاً تنحنح في المربد ... وزوجك في النادي وتعلم ما في غد

١٠ ـ بابُ: مَا جاء في الوَليمَةِ

١٠٩٤ ـ حدَّثنا قُتَيْبَةُ، حدَّثنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عنْ ثَابِتٍ، عنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ رسولَ الله ﷺ رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمٰن بنِ عَوْفٍ أَثَرَ صفْرَةٍ. فقَالَ: «**مَا هذا؟**» فقَالَ: إني تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ. فقَالَ: «**بَارَكَ الله لَكَ، أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ**».

قال: وفي البابِ عِنْ ابنِ مَسْعُودٍ وعَائِشَةَ وَجَابِرٍ وزُهَيْرِ بنِ عُثمانَ.

قال أبو عيسى: حدِيثُ أَنَسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وقالَ أحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: وَزْنُ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ: وَزْنُ ثَلاثَةِ دَرَاهمَ وثُلُثٍ. وقالَ إسْحَاقُ: هُوَ وَزْنُ خَمْسَةِ دَرَاهِمَ وثُلُثٍ.

١٠٩٥ ـ حدَّثنا ابنُ أبي عُمرَ: حدَّثنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عن وَائِلِ بنِ دَاوُدَ، عن أبيه، عن الزُهْرِيِّ، عنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ: أَنَّ النبيَّ ﷺ أَوْلَمَ عَلَى صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ بِسَوِيقٍ وتمْرٍ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

١٠٩٦ ـ حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى، حدَّثنا الحُمَيْدِيُّ، عنْ سُفْيَانَ، نَحْوَ هذا.

وقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هذا الحَدِيثَ عنِ ابنِ عُيَيْنَةَ، عنِ الزُّهْرِيِّ، عنْ أَنَسٍ. ولَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ: (عنْ وَائِلٍ، أو ابنِهِ).

قال أبو عيسى: وكانَ سُفْيانُ بنُ عُيَيْنَةَ يُدَلِّسُ في هذَا الحديث، فَرُبَّمَا لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: (عن وَائِلٍ، عن أبيه)، وَرُبَّمَا ذَكَرَهُ.

---

(١٠) باب ما جاء في الوليمة

قيل: إن الوليمة دعوة النكاح فقط، وقيل: إنه عام، وتجوز الوليمة إلى ثلاثة أيام، والضيافة على أنواع تسعة: منها الوتيرة والوكيرة والطعام الذي يصنع على ختم تعمير المكان، والطعام وقت القفول عن السفر، والضيافة التي تكون يوم الإيجاب والقبول في النكاح، وليس إجابة الدعوة مؤكدة، وفي بعض كتب الشافعية الوجوب، وإليه تشير عبارة الهداية.

قوله: **(وزن نواة إلخ)** يصح المهر عند الشافعي بكل قليل وكثير من المال وما يخالفنا نحمله على المهر المعجل وأما المؤجل فغيره، أقول: هذا المحمل يصح بعد إثبات مذهب عشرة دراهم وسيأتي الكلام فيه، وقال ابن حزم: يصح النكاح على حبة شعيرة أيضاً.

صنف عالم مجلداً كاملاً وموضوعه إثبات حرمة الذهاب بلا دعوة أي التطفل.

١٠٩٧ ـ **حدَّثنا** مُحَمَّدُ بنُ موسَى البَصْرِيُّ، حدَّثنا زِيَادُ بنُ عبدِ الله، حدَّثنا عَطَاءُ بنُ السَّائِبِ، عنْ أبي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عنِ ابنِ مَسْعُودٍ قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**طَعَامُ أَوَّلِ يَوْمٍ حَقٌّ، وطَعَامُ يَوْمِ الثَّانِي سُنَّةٌ، وطَعَامُ يَوْمِ الثَّالِثِ سُمْعَةٌ، ومَنْ سَمَّعَ سَمَّعَ اللهُ بِهِ**».

قال أبو عيسى: حَديثُ ابنِ مَسْعُودٍ لاَ نَعْرِفُهُ مَرْفُوعاً إلا مِنْ حَديثِ زِيَادِ بنِ عبْدِ الله وزِيَادُ بنُ عَبْدِ الله كَثِيرُ الْغَرَائِبِ والمَنَاكِيرِ.

قال: وسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بنَ إسْمَاعِيلَ يَذْكُرُ عنْ مُحَمَّدِ بنِ عُقْبَةَ قالَ: قالَ وَكِيعٌ: زِيَادُ بنُ عَبْدِ الله، مَعَ شَرَفِهِ، يَكْذِبُ في الْحَدِيثِ.

١١ ـ بابُ: مَا جَاءَ في إجَابَةِ الدَّاعِي

١٠٩٨ ـ **حدَّثنا** أبو سَلَمةَ يَحْيَى بنُ خَلَفٍ. حدَّثنا بِشْرُ بنُ المُفَضَّلِ، عنْ إسْمَاعِيلَ بنِ أُمَيَّةَ، عنْ نَافِعٍ، عنِ ابنِ عُمَرَ قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**ائْتُوا الدَّعْوةَ إذَا دُعِيتُمْ**».

قال: وفي الْبَابِ عنْ عَلِيٍّ وأبي هُرَيْرَةَ والبَرَاءِ وأَنَسٍ وأبي أَيُّوبَ.

قال أبو عيسى: حدِيثُ ابنِ عُمَرَ حدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ.

١٢ ـ بابُ: مَا جَاءَ فِيمَنْ يَجِيءُ إلى الْوَلِيمَةِ من غير دَعوَةٍ

١٠٩٩ ـ **حدَّثنا** هَنَّاد، حدَّثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عنِ الأعْمَشِ، عنْ شَقِيقٍ، عنْ أبي مَسْعُودٍ قالَ: جَاءَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: أَبُو شُعَيْبٍ إلَى غُلاَمٍ لَهُ لَحَّامٍ، فقَالَ: اصْنَعْ لِي طَعَاماً يَكْفِي خَمْسَةً. فَإِنِّي رَأَيْتُ في وَجْهِ رسُولِ الله ﷺ الْجُوعَ. قالَ: فَصَنَعَ طعَاماً، ثُمَّ أَرْسَلَ إلى النبيِّ ﷺ فَدَعَاهُ وَجُلَسَاءَهُ الَّذِينَ مَعَهُ. فَلَمَّا قامَ النبيُّ ﷺ اتَّبَعَهُمْ رَجُلٌ لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ حِينَ دُعُوا، فَلَمَّا انْتَهَى رسولُ الله ﷺ إلى الْبَابِ، قالَ لِصَاحِبِ الْمَنْزِلِ: «**إنَّهُ اتَّبَعَنَا رَجُلٌ لَمْ يَكُنْ مَعَنَا حِينَ دَعَوْتَنَا، فإنْ أَذِنْتَ لَهُ دَخَلَ**». قالَ: فَقَدْ أَذِنَّا لَهُ، فَلْيَدْخلْ.

قال أبو عيسى: هذَا حدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ. قال: وفِي الْبَابِ عنِ ابنِ عُمَرَ.

١٣ ـ بابُ: مَا جَاءَ في تَزْوِيجِ الأبْكارِ

١١٠٠ ـ **حدَّثنا** قُتَيْبَةُ، حدَّثنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عن عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، عنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ الله قالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً، فَأَتَيْتُ النبيَّ ﷺ فقَالَ: «**أَتَزَوَّجْتَ يَا جَابِرُ؟**» فَقُلْتُ: نَعَمْ. فقَالَ: «**بِكْراً أَمْ ثَيِّباً**»؟ فَقُلْتُ: لاَ، بَلْ ثَيِّباً. فقَالَ: «**هَلاَّ جَارِيَةً تُلاَعِبُهَا وَتُلاَعِبُكَ**»؟ فَقُلْتُ: يا رسولَ الله! إنَّ عَبْدَ الله مَاتَ وتَرَكَ سَبْعَ بَنَاتٍ أَوْ تِسْعاً. فَجِئْتُ بِمَنْ يَقُومُ عَلَيْهِنَّ. قال: فَدَعَا لِي.

قال: وفي الْبَابِ عنْ أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ وَكَعْبِ بنِ عُجْرَةَ.

قال أبو عيسى: حديثُ جَابِرِ بن عبد الله حَدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ.

١٤ ـ بابُ: مَا جَاءَ لاَ نِكاحَ إلاَّ بِوَلِيٍّ

١١٠١ ـ حدَّثنا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ، أَخْبرَنا شَرِيكُ بنُ عَبْدِ الله، عنْ أبي إسْحاقَ، وَحَدَّثَنَا

---

(١٤) باب ما جاء أنه لا نكاح إلّا بوليّ

مذهب الشافعي وأحمد ومالك أن النكاح لا يصح بعبارات النساء وإن أظهر الولي رضاءه مائة مرة بل يجب عبارة الرجال، وقال أبو حنيفة: يصح النكاح بعبارة النسوان أيضاً، وقد يصح النكاح بدون إذن الولى أيضاً، وقال صاحباه: لا يجب عبارة النسوان ويجب إذن الولي وبدونه باطل، وتمسك الحجازيون بحديث الباب: «لا نكاح إلا بولي»، أقول: لا يصح التمسك بهذا ولا تعلق له بمرادهم أيضاً، وإنما أخذوا المسألة من عرف الناس وتعرضوا إلى إثباتها بالمرفوعات ولا تعلق لحديث أبي موسى وحديث عائشة بمراد الحجازيين أصلاً كما سيظهر عن قريب، وأقول: أولاً إن حديث الباب مختلف في الوصل والإرسال، ورجح الطحاوي الثاني، ولكن المحدثين أقروا بأن الحديث حجة إسناداً وحديث أبي موسى رواه أبو حنيفة أيضاً كما في مسانيده وفي مستدرك الحاكم، فعلم أن الحديث بلغ أبا حنيفة ولا يتفوه بأنه لعله لم يبلغه الحديث، فأتعرض إلى متن الحديث فأقول: إنه لا يدل على ما ادعاه الحجازيون أصلاً، بل يدل على أنه لا بد من إذن الولي، وهذا مذهب أبي يوسف ومحمد، ويدل صراحة على أن الغرض في حديث الباب إذن الولي حديث عائشة الآتي: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها» إلخ، وتعرض الأحناف إلى جواب حديث عائشة وأبي موسى فقال الشيخ ابن همام بقول الموجب بأنا نقول: إنه لا نكاح إلا بولي، لكن الولي أعم من أن يكون غير المولية كما في الصغيرة، أو يكون نفس المولية كما في الكبيرة، أقول: ألفاظ الحديث يدل على أن المولية غير الولي، وقيل: إن كون إذن الولي لا بد منه صادق عندنا أيضاً، فإن إذن الولي واجب في بعض الصور ومستحب في بعض الصور، وما من صورة لا يستحب فيها إذن الولي، وقيل: إن النفي نفي كمال، وإني لا أقول بنفي الكمال في اللفظ بل في مصداق اللفظ، أي تنزيل الناقص منزلة المعدوم، فإذا ثبت أن الحديث يدل على إذن الولي فينظر الفقيه إن أذن الولي هل لكون إذنه حق الولي ولا حق له وإذنه إنما هو نظراً إليها، فزعم الشافعية ومن تبعهم أن استئذان الولي لكونه حقاً له، وقلنا: إنه نظراً للمولية لتحصيل النفقة والكفاءة والمهر كما في موطأ محمد ص(٢٤٩)، فأما أبو حنيفة فقال: إذا وضعت نفسها في كفاءة ولم تقصر في نفسها في الصداق والنكاح جائز إلخ، وجعل محمد أثر الفاروق الأعظم حجة أبي حنيفة، ثم إن قيل: إن تخصيص الحديث العام بالرأي وقصره على غرض خاص ابتداء غير جائز. قلت: أولاً: إن تخصيص النص بالرأي جائز إذا كان الوجه جلياً كما قال ابن دقيق العيد في إحكام الأحكام، ولذا تجد أكثر أحاديث الأخلاق تخصص بالرأي، والوجه أن الوجه فيها يكون جلياً، وأقول ثانياً: إن التخصيص ليس بالرأي بل بالنص كما سأذكر مستدلاتنا التي

قُتَيْبَةُ، حدَّثنا أَبُو عَوَانَةَ، عنْ أبي إسْحَاقَ، ح، وَحَدَّثَنَا محمد بن بشار، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ مَهْدِيٍّ، عنْ إسْرَائِيلَ، عنْ أبي إسْحَاقَ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الله بنُ أبي زِيَادٍ، حدَّثنا زَيْدُ بنُ حُبَابٍ،

تدل على التخصيص؛ ثم يمكن لأحد أن يدعي أن الغرض لا يجب أن يتعين في ما قلتم، لمَ لا يجوز أن يكون الغرض غيره، أقول: يؤتى البيان على ذلك الغرض، وعندي محملان آخران لحديث «لا نكاح إلا بولي» إلخ، أذكر أحدهما في آخر الباب، وتمسك أصحابنا على المذهب بحديث سيأتي «البكر تستأذن» إلخ؛ وسأذكر الاستدلال به ويرد على الحجازيين حديث الباب، فإنه يدل على أن الضروري إذنه، وفيه «فلها المهر بما استحل» إلخ، فإن تفريع المهر يدل على أن النكاح صحيح، فقالوا: إن المهر لشبهة النكاح، أقول: إثبات الحكم بالشبهة يفيدنا في مسألة أخرى وهي أن من نكح بمحرمته فلا حد عليه من الجلد أو الرجم، وإن كان هذا أشد من الزنا فإنه فيه شبهة النكاح، وأما ما في حديث عائشة فنكاحها باطل؛ فقيل: إنه على شرف البطلان وإن الباطل بمعنى مالا فائدة فيه: ﴿رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَٰذَا بَٰطِلًا﴾ [آل عمران: ١٩١] ألا كل شيء ما خلا الله باطل، ورجل بطال (بيكار)، أو يقال: إن هذا الحديث فيما تزوجت بمهر أقل أو في غير كفئها لأنها لو تزوجت في الكفاءة وبتمام الصداق فالغرض حاصل، فإذا تزوجت في غير كفئها أو بمهر أقل ففي ظاهر الرواية لنا أن النكاح صح لكنه يجوز للأولياء فسخ نكاحها برفع القضية إلى القاضي، وفي رواية عن حسن بن زياد أن هذا النكاح باطل من الرأس وأفتى بها المتأخرون، وأفتى بها السرخسي، فإذن لا ضير علينا في لفظ باطل، وأيضاً لفظ «وإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له» إلخ يفيدنا في أن إذن الولي ليس لكون الإذن حقه بل نظراً للمولية ونقول أيضاً: إن الزهري راوي حديث عائشة ومذهب الزهري موافق لمذهب أبي حنيفة، وأما أدلتنا فمنها ما في الطحاوي ص(٥) ج(٢) أن عائشة أنكحت حفصة بنت أخيها بابن أختها وكان أبو حفصة عبد الرحمن بالشام وما كانت عائشة وليتها، وقال الحجازيون: إن عائشة لم تنكح بعبارتها بل هيأت الأمر من الرضاء وغيره ثم حولت أمر الإيجاب والقبول إلى الرجال كما في الطحاوي ص(٦) ج(٢)، قال الطحاوي: إن هذا لا يفيدهم فإن هؤلاء الرجال لم يكونوا أولياء وكلامنا في الأولياء، ومن أدلتنا على أن الغرض إذن الولي ورضاؤه ولا يجب عبارته ما أخرجه في معاني الآثار ص(٧) ج(٢) أنه عليه السلام أراد أن ينكح أم سلمة فقال لها، قالت: ليس أحد من أوليائي حاضراً، قال: ليس أحد من أوليائك حاضراً ولا غائباً إلا ويرضاني إلخ، فدل على أن العبارة من الأولياء ليس بضروري بل يكفي إذنهم، فقيل في جواب هذه الرواية: إن المنكح عمر بن أبي سلمة وكان ولياً وعمره أزيد من ثلاث سنين، وقيل: إن عمر هذا كان عمر الفاروق وكان وكيلهما والوكالة جائزة عند الشافعية أيضاً، وقيل: ما أنكح عمر بل أنكح سلمة أخوه الأكبر، أقول: كيف ما قيل الحديث؛ وقوله عليه السلام دال على أن الغرض رضاء الولي، ومما يدل على عدم ضرورة العبارة ما في موطأ مالك ص(٢١٦): وكان أهلها غائباً إلخ، وفيه قال لها عليه السلام: «قد حللت فانكحي من شئت» إلخ، والحديث مرفوع ويجوز لها النبي ﷺ النكاح بدون حضور الأولياء، وما تمسك أحد من الأحناف بهذا الحديث، والله أعلم وجه عدم تمسكهم بهذا؟

عنْ يُونُسَ بنِ أَبي إسْحَاقَ، عنْ أبي إسْحَاقَ، عنْ أبي بُرْدَةَ، عنْ أبي مُوسَى قالَ: قالَ رسُولُ الله ﷺ: «**لاَ نِكاحَ إلاّ بِوَلِيٍّ**».

قال: وفِي الْبَابِ عنْ عَائِشَةَ وابنِ عَبَّاسٍ وأبي هُرَيْرَةَ وَعِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ وَأَنَسٍ.

١١٠٢ ـ حدَّثنا ابنُ أبي عُمَرَ، حدَّثنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عنْ ابنِ جُرَيْجٍ، عنْ سُلَيْمانَ بن موسى، عنِ الزُّهْرِيِّ، عنْ عُرْوَةَ، عنْ عَائِشَةَ؛ أنّ رسُولَ الله ﷺ قالَ: «**أيُّمَا امْرَأَةٍ نُكِحَتْ بِغَيْرِ إذْنِ وَلِيِّهَا، فَنِكاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكاحُهَا بَاطِلٌ، فإنْ دَخَلَ بهَا فَلَهَا المَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، فإنِ اشْتَجَرُوا، فالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لاَ وَلِيَّ لَهُ**».

قال أبو عيسى: هذَا حدِيثٌ حسنٌ. وَقَدْ رَوَى يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ الأنْصَارِيُّ ويَحْيَى بنُ أَيُّوبَ وسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الحُفَّاظِ عنِ ابنِ جُرَيْجٍ، نَحْوَ هذَا.

قال أبو عيسى: وحدِيثُ أبي مُوسَى حدِيثٌ فِيهِ اخْتِلاَفٌ. رَوَاهُ إسْرَائِيلُ وَشَرِيكُ بنُ عَبْدِ الله وأَبُو عَوَانَةَ وزُهَيْرُ بنُ مُعَاوِيَةَ وقَيْسُ بنُ الرَّبيعِ، عن أبي إسْحَاقَ، عنْ أبي بُرْدَةَ، عنْ أبي مُوسَى، عنِ النبيِّ ﷺ.

وروى أَسْبَاطُ بنُ محمَّدٍ وزَيْدُ بنُ حُبَابٍ، عنْ يُونُسَ بنِ أَبي إسْحَاقَ، عنْ أبي إسْحَاقَ، عنْ أَبِي بُرْدَةَ، عنْ أبي مُوسَى، عنِ النبيِّ ﷺ.

ولنا أدلة أخر محصاة في موضعها، فأذكر أحد المحملين الذين وعدت فأقول: إن حديث: «لا نكاح إلا بولي» صادق على مذهب أبي حنيفة، فإنها إن نكحت في غير كفئها أو بتنقيص المهر فالحكم مَرَّ، وإن نكحت في كفئها وبتكميل المهر ولم يأذن لها الولي فيجبر الولي على أن يأذنها ويأمره الشريعة بالإذن لحديث علي رضي الله عنه السابق، والأيم إذا وجدت لها كفؤها إلخ، والآيةُ ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢] إلخ، فإن أذن الولي فيها فصدق أنه نكاح بإذن ولي وإن كان الإذن لاحقاً ولا ضير في هذا فإنا نعمم الإذن، وإن لم يأذنها فقد خالف أمر الشارع، فالسلطان ولي من لا ولي له، فحاصل الحديث استرضاء الولي واستئذانه هذا ما حصل لي من المحمل مختصراً، ثم ليعلم أن الخارج من الأحاديث أجزاء، وهي أن يكون النكاح بإذن الولي وإن العبرة للمولية عند تنازع الولي والمولية، وأن الولاة إذا تعارضوا فالولاية للسلطان ولا خلاف لأبي حنيفة في أحدها، وأيضاً اعتبار المولية وترجيحها عند النزاع يقرب الحديث إلى مذهبنا.

قوله: **(فيها المهر إلخ)** هاهنا كلام للطحاوي في مشكل الآثار وقع ضمناً في باب آخر وكلامه ذلك ألطف فليراجع إليه.

قوله: **(عن يونس بن أبي إسحاق عن أبي بردة إلخ)** سقطت العبارة في أكثر النسخ الصحيح عن يونس بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق عن أبي بردة إلخ.

وَرَوَى أَبُو عُبَيْدَةَ الحَدَّادُ، عن يُونُسَ بنِ أبي إسْحَاقَ، عنْ أبي بُرْدَةَ، عنْ أبي مُوسَى، عنِ النبيِ ﷺ، نَحْوَهُ. ولَمْ يَذْكُرْ فِيهِ (عنْ أبي إسْحَاقَ).

وَقَدْ رُوِيَ عنْ يُونُسَ بنِ أبي إسْحَاقَ، عن أبي إسحاق، عنْ أَبي بُرْدَةَ، عن أبي موسى، عنِ النبيِّ ﷺ أيضاً.

وَرَوَى شُعْبَةُ والثَّوْرِيُّ، عنْ أبي إسْحَاقَ، عنْ أبي بُرْدَةَ، عنِ النبيِّ ﷺ: «**لاَ نِكاحَ إلاَّ بِوَلِيٍّ**».

وَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُ أَصْحَابِ سُفْيَانَ، عنْ سُفْيَانَ، عنْ أبي إسْحَاقَ، عنْ أبي بُرْدَةَ، عنْ أبي مُوسَى، وَلاَ يَصِحُّ.

وَرِوَايَةُ هؤُلاَءِ الَّذِينَ رَوَوْا عنْ أبي إسْحَاقَ، عنْ أبي بُردَةَ، عنْ أبي مُوسَى، عنِ النبيِّ ﷺ: «**لا نِكاحَ إلاَّ بِوَلِيٍّ**» عِنْدِي أصَحُّ؛ لأنَّ سَمَاعَهُمَ مِنْ أبي إسْحَاقَ في أوْقَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ. وإنْ كانَ شُعْبَةُ والثَّوْرِيُّ أَحفَظَ وأَثْبَتَ مِنْ جَمِيعِ هؤُلاَءِ الَّذِينَ رَوَوْا عنْ أبي إسْحَاقَ هذَا الْحَدِيثَ. فَإِنَّ رِوَايَةَ هؤُلاَءِ عِنْدِي أشْبَهُ؛ لأنَّ شُعْبَةَ والثَّوْرِيَّ سَمِعَا هَذَا الحديثَ منْ أبي إسحَاقَ في مَجْلِسٍ واحِدٍ. وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا حَدَّثَنا مَحْمُودُ بنُ غَيْلاَنَ قال: حدَّثنا أَبُو دَاوُدَ قال: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ قالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ يَسْأَل أَبَا إسْحَاقَ: أَسَمِعْتَ أَبَا بُرْدَةَ يَقُولُ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**لاَ نِكاحَ إلاَّ بِوَلِيٍّ**»؟ فقالَ: نَعَمْ.

فدَلَّ هذَا الحَدِيثُ عَلَى أنْ سَمَاعَ شُعْبَةَ والثَّوْرِيِّ عن مَكحُولٍ هذَا الحَدِيثَ في وقْتٍ واحِدٍ. وإسْرائِيلُ هو ثِقةٌ ثَبْتٌ في أبي إسْحَاقَ.

سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بنِ المُثَنَّى يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بن مَهْدِيٍّ يَقُولُ: مَا فَاتَنِي مِنْ حدِيثِ الثَّوْرِيِّ، عنْ أبي إسْحَاقَ الذي فاتَني، إلاَّ لَمَّا اتَّكَلْتُ بِهِ عَلَى إسْرائِيلَ؛ لأنَّهُ كانَ يَأْتِي بِهِ أتَمَّ.

وحديثُ عائِشَةَ في هذا البابِ عنِ النبيِّ ﷺ: «**لاَ نِكاحَ إلاَّ بِوَلِيٍّ**» حَدِيثٌ عِنْدِي حسنٌ. رَوَاهُ ابنُ جُرَيْجٍ، عن سُلَيْمَانَ بن مُوسَى، عنِ الزُّهْرِيِّ، عنْ عُرْوَةَ، عن عَائِشَةَ، عنِ النبيِّ ﷺ.

وَرَوَاهُ الحَجَّاجُ بنُ أَرْطَاةَ وجَعْفَرُ بنُ رَبِيعَةَ، عِن الزُّهْرِيِّ، عن عُرْوَةَ، عن عَائِشَةَ، عنِ

قوله: **(فأنكره الزهري إلخ)** وضعف الترمذي إنكار الزهري، أقول: روى بشر بن مفضل عن ابن جريج كما روى ابن علية فلا يكون إنكار الزهري بلا أصل.

النبيِّ ﷺ. وَرُوِيَ عنْ هِشَام بنِ عُرْوَةَ، عنْ أبيهِ، عنْ عائِشَةَ، عنِ النبيِّ ﷺ مِثْلُهُ. وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أصحاب الحديثِ في حَديثِ الزُّهْرِيِّ، عنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ، عن النبيِّ ﷺ. قالَ ابنُ جُرَيْجٍ: ثمَّ لَقِيتُ الزُّهْرِيَّ فَسَأَلْتُهُ فَأَنْكَرَهُ. فَضَعَّفُوا هذَا الحَديثَ مِنْ أجْلِ هذَا. وذُكِرَ عنْ يَحْيَى بنِ مَعينٍ، أنَّهُ قالَ: لَمْ يَذْكُرْ هذَا الحَرْفَ عنِ ابنِ جُرَيْجٍ إلاَّ إسْمَاعِيلُ بنُ إبرَاهِيمَ. قالَ يَحْيَى بنُ مَعِينٍ: وَسَمَاعُ إسْمَاعيلَ بنِ إبْراَهِيمَ، عنَ ابنِ جُرَيْجٍ لَيْسَ بِذاكَ، إنَّمَا صَحَّحَ كُتُبَهُ عَلَى كُتُبِ عَبْدِ المجِيدِ بنِ عَبْدِ العَزيزِ بنِ أبي رَوَّادٍ مَا سَمِعَ مِنِ ابنِ جُرَيْجٍ.

وَضَعَّفَ يَحْيَى رِوَايَةَ إسْمَاعيلَ بنِ إبْراهِيمَ، عنِ ابنِ جُرَيجٍ.

وَالعَمَلُ في هذَا البابِ عَلَى حَدِيثِ النبيِّ ﷺ: «**لاَ نِكاحَ إلاَّ بِوَلِيٍّ**» عِنْدَ أهْلِ العِلْمِ مِنْ أصْحَابِ النبيِّ ﷺ مِنْهُمْ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ، وَعَلِيُّ بنُ أبي طالِبٍ، وعَبْدُ الله بنُ عَبَّاسٍ وأبو هُرَيْرَةَ وَغَيْرُهُمْ.

وَهكذَا رُوِيَ عنْ بَعْضِ فقَهاءِ التَّابِعِينَ؛ أنهُمْ قَالوُا: «**لا نِكاح إلاَّ بِوَلِيٍّ**». مِنْهُمْ سَعِيدُ بنُ المُسَيَّبِ، والحَسَنُ البَصْرِيُّ، وشُرَيْحٌ، وإبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، وعُمَرُ بنُ عَبْدِ العَزِيزِ وَغَيْرُهُمْ.

وَبِهذَا يَقُولُ سُفْيانُ الثَّوْرِيُّ والأوْزَاعِيُّ وعبْدُ الله بنُ المُبَارِكِ ومالكٌ والشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإسْحَاقُ.

١٥ ـ بابُ: مَا جَاء لاَ نِكاحَ إلاَّ ببَيِّنَةٍ

١١٠٣ ـ حدَّثنا يُوسُفُ بنُ حَمَّادٍ البَصْرِيُّ، حدَّثنا عَبْدُ الأعْلَى، عنْ سَعِيدٍ، عن قَتَادَةَ، عنْ جَابِرِ ابنِ زَيْدٍ، عنِ ابنِ عَبَّاسٍ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «**البَغَايَا اللاَّتي يُنْكِحْنَ أَنْفُسَهُنَّ بِغَيْرِ بيِّنَةٍ**».

قالَ يُوسفُ بنُ حَمَّادٍ: رَفَعَ عَبْدُ الأعْلَى هَذَا الحَديثَ في التَّفْسِيرِ. وأَوْقَفَهُ في كِتَابِ الطَّلاَقِ، ولَمْ يَرْفَعهُ.

قوله: (**والعمل على هذا إلخ**) إني متردد في قول الترمذي هذا، فإذن مذهبهم إثبات أن النكاح لا بد فيه من عبارة الرجال، ولا يدل عليه مثل حديث أبي موسى وعائشة فإذن الأقرب إلى ظواهر الأحاديث مذهب الصاحبين.

(١٥) باب ما جاء لا نكاح إلا ببينة

البينة شرط عندنا لصحة العقد لا لمحض إثباته.

١١٠٤ ـ **حدَّثنا** قُتَيْبَةُ، حدَّثنا غُنْدَرٌ، محمد بن جعفر، عنْ سَعِيدِ بن أبي عروبة، نَحْوَهُ، ولَمْ يَرْفَعْهُ. وهَذَا أَصَحُّ.

قال أبو عيسى: هذَا حَدِيثٌ غَيرُ مَحْفُوظٍ. لاَ نَعْلَمُ أَحَداً رَفَعَهُ إلاَّ مَا رُوِيَ عنْ عَبْدِ الأعْلَى، عنْ سَعِيدٍ، عنْ قَتَادَةَ مَرْفُوعاً.

وَرُوِيَ عنْ عَبْدِ الأعْلَى، عنْ سَعِيدٍ هَذَا الْحَدِيثُ مَوْقُوفاً.

وَالصَّحِيحُ مَا رُوِيَ عنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَوْلُهُ: (لاَ نِكاحَ إلاَّ بِبيِّنَةٍ).

هكذا روى أصحابُ قتادةَ، عن قتادةَ، عن جابرِ بن زيدٍ، عن ابن عباس: لا نكاح إلاّ ببيّنةٍ.

وَهكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عنْ سَعِيدِ بنِ أبي عَرُوبَةَ، نَحْوَ هذَا، مَوْقُوفاً.

وَفي هذا الْبَابِ عَنْ عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ وأَنَسٍ وأبي هُرَيْرَةَ.

١٦ ـ باب: ما جاء لا نِكَاح إلّا بِشُهُودٍ

والْعَملُ عَلَى هذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْم مِنْ أَصْحَابِ النبيِّ ﷺ، ومَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ وغَيْرِهِمْ. قَالُوا: لاَ نِكَاحَ إلا بِشُهُودٍ. لَمْ يَخْتَلِفُوا فِي ذلِكَ مَنْ مَضَى مِنْهُمْ، إلاَّ قَوْماً مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْم. وإنّمَا اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْم فِي هذَا إذَا شَهِدَ وَاحِدٌ بَعْدَ وَاحِدٍ، فقَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْم مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَغَيْرِهِم: لاَ يَجُوزُ النِّكَاحُ حَتَّى يَشْهَدَ الشَّاهِدَانِ مَعاً عِنْدَ عُقْدَةِ النِّكَاحِ. وَقَدْ رَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ إذَا أُشْهِدَ وَاحِدٌ بَعْدَ وَاحِدٍ، فإنَّهُ جَائِزٌ، إذَا أَعْلَنُوا ذلِكَ.

وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بنِ أَنَسٍ وغيره. هكَذَا قالَ إسْحَاقُ بنُ إبْرَاهِيمَ فِيمَا حَكَى عَنْ أَهْلِ الْمدِينَةِ.

وقالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: يَجُوزُ شَهَادَةُ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ فِي النِّكَاحِ. وهُوَ قَوْلُ أحْمدَ وَإسْحَاقَ.

---

(١٦) باب ما جاء في خطبة النكاح

خطبة النكاح عندنا مستحبة، وقال في الدر المختار: إن استماع كل خطبة واجب، أقول: إن هذه الكلية في حيز الخفاء فإن في استماع خطبة العيدين توسعاً. وقال الشافعي: يستحب الخطبة في ابتداء كل أمر ذي بال.

١٧ ـ بابُ: مَا جَاءَ فِي خُطْبَةِ النِّكَاحِ

١١٠٥ ـ حدَّثنا قُتَيْبَةُ، حدَّثنا عَبْثَرُ بنُ الْقَاسِمِ، عنِ الأعْمَشِ، عَنْ أبِي إسْحَاقَ، عنْ أبي الأحْوَصِ، عنْ عَبْدِ الله قالَ: عَلَّمَنَا رَسُولُ الله ﷺ التَّشَهُّدَ فِي الصَّلاَةِ والتَّشَهُّدَ فِي الْحَاجَةِ. قالَ: «**التَّشَهُّدُ فِي الصَّلاَةِ: التَّحِيَّاتُ لله والصَّلَوَاتُ والطَّيِّبَاتُ، السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النبيُّ وَرَحْمَةُ الله وبَرَكَاتُهُ، السَّلاَمُ عَلَيْنَا وعَلَى عِبَادِ الله الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لا إلٰه إلا الله وأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ ورَسُولُهُ. والتَّشَهُّدُ فِي الْحَاجَةِ، إنَّ الْحَمْدَ لله نَسْتَعِينُهُ ونَسْتَغْفِرُهُ، ونَعُوذُ بالله مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَات أَعْمَالِنَا، فَمَنْ يَهْدِه الله فَلاَ مُضَلَّ لَهُ، ومِنْ يُضْلِلْ فَلاَ هَادِيَ لَهُ، وأَشْهَدُ أَنْ لاَ إلٰه إلاَّ الله، وأَشْهَدُ أنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ**». وَيَقْرَأُ ثَلاَثَ آيَاتٍ.

قالَ عَبْثَرُ: فَفَسَّرَه لنا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: ﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ [آل عِمرَان، الآية: ١٠٢]. ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾ [النِّساء، الآية: ١]. ﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا﴾ [الأحزَاب، الآية: ٧٠]. الآية. قال: وَفي الْبَابِ عنْ عَدِيِّ بنِ حَاتِمٍ.

قال أبو عيسى: حدِيثُ عَبْدِ الله حدِيثٌ حسنٌ رَوَاهُ الأعْمَشُ، عنْ أبِي إسْحَاقَ، عَنْ أبِي الأحْوَصِ، عنْ عَبْدِ الله، عنِ النبيِّ ﷺ.

ورَوَاهُ شُعْبَةُ، عنْ أبِي إسْحَاقَ، عنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عنْ عَبْدِ الله، عنِ النبيِّ ﷺ.

وَكِلاَ الْحَدِيثَيْنِ صحيحٌ؛ لأنَّ إسْرَائِيلَ جَمَعَهُمَا فقَالَ: عَنْ أَبِي إسْحَاقَ، عنْ أبِي

---

(١٧) باب ما جاء في استئمار البكر والثيب

المذكور في حديث الباب الولاية، وولاية الإجبار عندنا دائرة على الصغر، وعند الشافعي على البكارة، وليس المراد بولاية الإجبار أن ينكحها جبراً وضرباً بل المراد صحة الإنكاح ونفاذه بدون أمرها، وإذن تخرج مواد أربعة، ثنتان منها متفقة عليها، وثنتان مختلفة فيها، وأما حديث الباب فقال الحجازيون: إن الحديث يقابل بين البكر والثيب ولم يتعرض إلى الصغر والبكر، وقالوا: إن بين الاستيئذان والاستئمار فرقاً، وقالوا: إن الاستئمار من الثيب واجب، والاستئذان من البكر مستحب، والحديث في المذهب محمول على الكبيرة، ونقول: إن في الجملتين حكماً وجوبياً، والحديث في الكبيرة لأن الصغيرة لا اعتبار بإذنها فتكون مستثناة عقلاً، ثم ليس ولاية الإجبار عندنا على الكبيرة بكراً كانت أوثيباً إلا أن البكر يكفي صموتها، والثيب يجب التلفظ منها بعين ما في حديث الباب من الاستئمار والاستئذان، وأقول: الأقرب إلى الحديث مذهب أبي حنيفة ووافقه كثير من أئمة الحديث بأن مدار الولاية على الصغر لا البكر، ووافقنا الشيخ تقي الدين السبكي الشافعي وله اختيارات خلاف الشافعية تزيد على مائة مسألة، وأقول: إن حديث الباب يدل على رجحان حق المولية عند التعارض، فتمسُّكُ بعض الأحناف بهذا الحديث له وجه.

الأحْوَصِ وَأَبِي عُبَيْدَةَ، عنْ عَبْدِ الله بن مَسْعُودٍ، عنِ النَّبيِّ ﷺ.

وقَدْ قَالَ بَعْضُ أَهْلُ الْعِلْمِ: إنَّ النِّكَاحَ جَائِزٌ بِغَيْرِ خُطْبَةٍ. وهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

١١٠٦ ـ **حدَّثنا** أبُو هِشَامٍ الرِّفَاعِيُّ، حدَّثنا محمد بنُ فُضَيْلٍ عنْ عَاصِمِ بنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**كُلُّ خُطْبَةٍ لَيْسَ فِيهَا تَشَهُّدٌ فَهِيَ كَالْيَدِ الْجَذْمَاءِ**»

قال أبو عيسى: هذَا حدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ غَرِيبٌ.

١٨ ـ بابُ: مَا جَاءَ فِي اسْتِئْمارِ الْبِكْرِ والثَّيِّبِ

١١٠٧ ـ **حدَّثنا** إسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ، أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ، حدَّثنا الأوْزَاعِيُّ، عنْ يَحْيَى بنِ أبي كَثِيرٍ، عنْ أبي سَلَمَةَ، عنْ أبي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**لاَ تُنْكَحُ الثَّيِّبُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، ولا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ. وَإِذْنُهَا الصُّمُوتُ**».

قال: وفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وابنِ عَبَّاسٍ وعَائِشَةَ والْعُرْسِ بنِ عَمِيرَةَ.

قال أبو عيسى: حدِيثُ أبي هُرَيْرَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. والْعمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، أنَّ الثَّيِّبَ لا تُزوَّجُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ. وإنْ زَوَّجَهَا الأبُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْتَأْمِرَهَا، فَكَرِهَتْ ذلِكَ، فالنِّكَاحُ مَفْسُوخٌ عِنْدَ عَامةِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

واخْتلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي تَزْوِيجِ الأبْكَارِ إذَا زَوَّجَهُنَّ الآبَاءُ. فَرَأَى أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَغَيْرِهِمْ، أَنَّ الأبَ إذَا زَوَّجَ الْبِكْرَ وَهِيَ بَالِغَةٌ، بِغَيْرِ أَمْرِهَا، فَلَمْ تَرْضَ بِتَزْوِيجِ الأبِ، فالنِّكَاحُ مَفْسُوخٌ.

وَقالَ بَعْضُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ: تَزْوِيجُ الأبِ عَلَى الْبِكْرِ جَائِزٌ، وإنْ كَرِهَتْ ذلِكَ. وهُوَ قَوْلُ مَالِكِ ابنِ أَنَسٍ والشَّافِعِيِّ وأحْمَدُ وإسْحَاقَ.

١١٠٨ ـ **حدَّثنا** قُتَيْبَةُ بن سعيد، حدَّثنا مَالِكُ بنُ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ الله بن الْفَضْلِ، عنْ نَافِعِ بنِ جُبَيْرِ بنِ مُطعِمٍ؛ عنِ ابنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رسُولَ الله ﷺ قالَ: «**الأيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، والبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا، وإذْنُهَا صُمَاتُهَا**».

قوله: (**الأيم أحق بنفسها إلخ**) الأيم في اللغة قيل: من طلقها زوجها أو مات عنها، وقيل: من لا زوج لها وهذا أعلم من الأول، قال الحجازيون: المراد من الأيم الثيب لقرينة المقابلة بين الأيم والبكر هاهنا، والمقابلة بين البكر والثيب، في الحديث السابق، ويراد في هذا الحديث أيضاً الثيب

هذَا حدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ. رواه شَعْبَةُ الثَّوْرِيُّ عَنْ مَالِكِ بنِ أَنَسٍ.

وقد احْتَجَّ بَعْضُ الناسِ ـ فِي إِجَازَةِ النِّكَاحِ بِغَيْرِ وَلِيٍّ ـ بِهَذَا الحَدِيثِ؛ وَلَيْسَ في هَذَا الحَدِيثِ مَا احْتَجُّوا بِهِ؛ لأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ ـ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ ـ عنْ ابنِ عَبَّاسٍ عنْ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «**لاَ نِكَاحَ إلاَّ بِوَلِيٍّ**». وهَكَذَا أَفْتَى بِهِ ابنُ عَبَّاسٍ بَعْدَ النَّبيِّ ﷺ، فَقَالَ: «**لاَ نِكَاحَ إلاَّ بِوَلِيٍّ**». وإنَّمَا مَعْنَى قَوْلِ النَّبيِّ ﷺ: «**الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا**» ـ عندَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ ـ: أَنَّ الوَلِيَّ لاَ يُزَوِّجُهَا إلاَّ بِرِضَاهَا وأَمْرِهَا: فإنْ زَوَّجَهَا فَالنِّكَاحُ مَفْسُوخٌ: عَلَى حَدِيثِ خَنْسَاءَ بِنْتِ خِذَامٍ، حَيْثُ زَوَّجَهَا أَبُوهَا وهِيَ ثَيِّبٌ، فَكَرِهَتْ ذَلِكَ، فرَدَّ النَّبيُّ ﷺ نِكَاحَهُ.

١٩ ـ بابُ: مَا جَاءَ في إِكْرَاهِ اليَتِيمَةِ عَلَى التَّزْوِيجِ

١١٠٩ ـ حدَّثنا قُتَيْبَةُ، حدَّثنا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ، عَن مُحَمَّدِ بنِ عمْرٍو، عن أَبِي سَلَمَةَ، عن أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**اليَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ فِي نَفْسِهَا، فإنْ صَمَتَتْ فَهُوَ إِذْنُهَا، وإنْ أَبَتْ فَلاَ جَوَازَ عَلَيْهَا**»؛ يعني: إذا أدرَكَتْ فَرَدَّتْ.

قال: وفِي البَابِ عنْ أَبِي مُوسَى، وابنِ عُمَرَ وعائِشَةَ.

وقال العراقيون: إن المراد من الأيم الكبيرة التي لا زوج لها، وأما قيد الكبيرة فلما ذكرنا أولاً والشرح ما مر أولاً، وتمسك العراقيون بحديث الباب على أن الولي ليس بشرط لصحة النكاح. أقول: لا يدل الحديث على ما قالوا بل يدل على أن يشترك الولي والمولية، في النكاح ويكون الولي تابعاً لرأي المولية، وأما إذا اختلفا فالترجيح لرأي المولية وقال الترمذي في شرح حديث الباب ما قلت، وقال الشافعية: إذا اختلفا وتريد النكاح في الكفؤ فيجبر الولي على الإنكاح وإلا فالسلطان ولي من لا ولي له، وقال الشافعية: إن الولاية على البكر وليس ولاية الإجبار إلا للوالد والجد، وعندنا الأب ثم الجد، ثم العصبات ثم ذو أرحام، ويخرج صورة عند الشافعية لا يمكن النكاح فيها إلا بعد مدة وهي إن كان صغيرة ثيباً ومات عنها أبوها وجدها فإذن لا تنكح إلا بعد البلوغ ولا يمكن لها سبيل النكاح قبل البلوغ.

(١٩) باب ما جاء في إكراه اليتيمة على التزويج

أشكل هذا الباب على الناس لأن حكم الولاية وعدمها على الصغيرة والكبيرة قد مر في الأبواب الأول، قال الطيبي شارح المشكاة: إن المراد من اليتيمة الكبيرة لا الصغيرة، وأطلق عليها لفظ اليتيمة على ما كانت قبل، ومعنى الباب أنهما لا يسارع في نكاحها ما لم تأذن فكأنه رضي الله عنه شرط بلوغها، فمعناه لا تنكح حتى تبلغ فتستأمر، وقال الشافعية: إن ولاية الإجبار ليست على البكر الصغيرة إلا للأب والجد، والثيب الصغيرة إذا مات أبواها فلا سبيل لنكاحها إلا بعد بلوغها لأنها لا تجبر عليها لأن ولاية الإجبار على البكر، وأما السلطان فلا ولاية له أيضاً لأن ولي الصغيرة ليس إلا الأب

قَالَ أَبُو عِيسَى: حدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حدِيثٌ حسنٌ.

واخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ في تَزْوِيجِ اليَتِيمَةِ، فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: أَنَّ اليَتِيمَةَ إِذَا زُوِّجَتْ فَالنِّكَاحُ مَوْقُوفٌ حَتَّى تَبْلُغَ، فإِذَا بَلَغَتْ فَلَهَا الخِيَارُ في إِجَازَةِ النِّكَاحِ أَوْ فَسْخِهِ. وهُوَ قَوْلُ بَعْضِ التَّابِعِينَ وغَيْرِهِمْ.

وقَالَ بَعْضُهُمْ: لاَ يَجُوزُ نِكَاحُ اليَتِيمَةِ حَتَّى تَبْلُغَ، ولاَ يَجُوزُ الخِيَارُ فِي النِّكَاحِ. وهُو قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ والشَّافِعِيِّ وغَيْرِهِمَا مِنْ أَهْلِ العِلْمِ.

وقَالَ أَحْمَدُ وإِسْحَاقُ: إِذَا بَلَغَتْ اليَتِيمَةُ تِسْعَ سِنِينَ فزُوِّجَتْ فَرَضِيَتْ، فالنِّكَاحُ جَائِزٌ، ولاَ خِيَارَ لَهَا إِذَا أَدْرَكَتْ. واحْتَجَّا بِحَدِيثِ عَائِشَةَ: أَنَّ النبيَّ ﷺ بَنَى بِهَا وهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ وَقَدْ قَالَتْ عَائِشَةُ: إِذَا بَلَغَتِ الجَارِيَةُ تِسْعَ سِنِينَ، فَهِيَ امْرَأَةٌ.

٢٠ ـ بابُ: مَا جَاءَ في الوَلِيَّيْنِ يُزَوِّجَانِ

١١١٠ ـ حدَّثنا قُتَيْبَةُ، حدَّثنا غُنْدَرٌ، حدَّثنا سَعِيدُ بنُ أَبِي عُروبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَن الحَسَنِ، عَن سَمُرَةَ بنِ جُنْدَبٍ، أَنَّ رسُولَ الله ﷺ قالَ: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ زَوَّجَهَا وَلِيَّانِ فَهِيَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا، ومَنْ بَاعَ بَيْعاً مِنْ رَجُلَيْنِ فَهُوَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا**».

قال أبو عيسى: هَذَا حديثٌ حسنٌ. والعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ، لاَ نَعْلَمُ بَيْنَهُمْ فِي ذلِكَ اخْتِلاَفاً، إِذَا زَوَّجَ أَحَدُ الوَلِيَّيْنِ قَبْلَ الآخَرِ، فَنِكَاحُ الأَوَّلِ جائِزٌ، ونِكَاحُ الآخَرِ مَفْسُوخٌ. وإِذَا زَوَّجَا جَمِيعاً فَنكَاحُهُمَا جَمِيعاً مَفْسُوخٌ. وهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وأَحْمَدَ وإِسْحَاقَ.

٢١ ـ بابُ: مَا جَاءَ فِي نِكَاحِ العَبْدِ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ

١١١١ ـ حدَّثنا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ، أخبرنا الوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ، عنْ زُهَيْرِ بنِ مُحمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الله

والجد، وقال مالك: لا ولي إلا الأب. والمراد في حديث الباب من اليتيمة البالغة مات والدها أم لا، وقال الشافعية: إن المراد من اليتيمة من مات والدها أي المعنى اللغوي.

(٢٠) باب ما جاء في نكاح العبد بغير إذن سيده

نكاح العبد بغير إذن السيد باطل عند الكل، وولاية الإجبار على العبد والأمة للمولى في النكاح لا في الطلاق.

(٢١) باب ما جاء في مهور النساء

أقل المهر عندنا عشرة دراهم، وعند مالك ربع الدينار كنصاب السرقة، وعند الشافعي ما اجتمع

بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَقِيلٍ، عنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ الله، عَن النبيِّ ﷺ قال: «**أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ فَهُوَ عَاهِرٌ**».

قال: وفِي البَابِ عنْ ٱبنِ عُمرَ.

قال أبو عيسى: حدِيثُ جَابِرٍ حديثٌ حسنٌ. ورَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الحَدِيث عَنْ عَبْدِ الله بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَقِيلٍ، عَنْ ٱبنِ عُمَرَ، عَنْ النبيِّ ﷺ؛ ولاَ يَصِحُّ. والصَّحِيحُ: عنْ عَبْدِ الله بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَقِيلٍ، عنْ جَابِرٍ.

والعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النبيِّ ﷺ وغَيْرِهِمْ: أَنَّ نِكَاحَ العَبْدِ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ لاَ يَجُوزُ؛ وهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وإِسْحَاقَ وغَيْرِهِمَا بلا اختلافٍ.

١١١٢ ـ حدَّثنا سَعِيدُ بنُ يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ الأُمَوِيُّ، حدَّثنا أَبِي، حدَّثنا ابنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الله بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَن النبيِّ ﷺ قالَ: «**أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ فَهُوَ عَاهِرٌ**». هَذَا حدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ.

عليه الزوجان قلَّ أو كثر، وعند ابن حزم يصح النكاح على حبة شعيرة أيضاً وهو نصاب السرقة عنده، ودليل الشافعية حديث الصحيحين، وأما دليل الحنفية فأكثرنا يحتج بحديث الدارقطني: «لا مهر أقل من عشرة دراهم» أقول: إن في جميع طرقه حجاج بن أرطاة وهو متكلم فيه، وإني لا أتمسك به وإن حسن الترمذي رواياته بل صحح أيضاً في بعض المواضع، وأقول: إن الصحيح تمسكاً ما أخرجه في فتح القدير ص(٤١٧) باب الأكفاء بسند ليس فيه حجاج، وأخذ الشيخ متنه من شرح السنة للبغوي وما وجد فيه السند، قال: فجاء في بعض أصحابي بسنده من الحافظ شهاب الدين أبي الفضل ابن حجر العسقلاني وحسنه الحافظ فإذن صح استدلالنا فتتأول في الأحاديث التي فيها المهر أقل من عشرة ونحمله على المهر المعجل وأما الباقي فمؤجل، وهذا الحديث من ما زاد الشيخ على تخريج الزيلعي بحث أصولي بأن زيادة عشرة دراهم في حكم النكاح زيادة بالخبر الواحد على نص القرآن وذلك غير جائز، فيقال: إنه ليس زيادة الركن والشرط بل زيادة الحكم ولكن الحق إن الزيادة على القاطع بخبر الواحد في مرتبة الظن جائز لا في مرتبة القطع أعم من أن يكون شرطاً أو حكماً، ولا بد من هذا وإن لم يذكره أرباب الأصول فإذن لا يرد، واشتراط عشرة دراهم في سرقة النصاب فإنه ثابت بالخبر الواحد ولا يرد اشتراط المصر في إقامة الجمعة وككل اشتراط ستر العورة في الحج وكذلك مسائل أخر، وأما إذا صار خبر الواحد قطعياً فيجوز به زيادة الركن أيضاً أي في مرتبة القطع ويكون قطعياً إذا كان محفوفاً بالقرائن.

٢٢ ـ بابُ: مَا جَاءَ فِي مُهُورِ النِّسَاءِ

١١١٣ ـ **حدَّثنا** مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، حدَّثنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ وعَبْدُ الرَّحْمٰن بنُ مَهْدِيٍّ ومُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ، قَالُوا: حدَّثنا شُعْبَةُ، عن عَاصِمِ بنِ عُبَيْدِ الله، قالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الله بنَ عَامِرِ بنِ رَبِيعَةَ، عنْ أبِيهِ: أنَّ ٱمْرَأَةً مِنْ بَنِي فَزَارَةَ تَزَوَّجَتْ على نَعْلَيْنِ، فقَالَ رسُولُ الله ﷺ: «**أَرَضِيتِ مِنْ نَفْسِكِ ومَالِكِ بِنَعْلَيْنِ؟**» قَالَتْ: نَعَمْ. قالَ: فَأَجَازَهُ.

قال: وفِي البَابِ: عَنْ عُمَرَ وأبِي هُرَيْرَةَ وسَهْلِ بنِ سَعْدٍ وأبِي سَعِيدٍ وأَنَسٍ وعَائِشَةَ وجَابِرٍ وأبِي حَدْرَدٍ الأَسْلَمِيِّ.

قال أبو عيسى: حدِيثُ عَامِرِ بنِ رَبِيعَةَ حَدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وٱخْتَلَفَ أهْلُ العِلْمِ في المَهْرِ، فقَالَ بَعْضُ أهلِ العِلْمِ: المَهْرُ عَلَى مَا تَرَاضَوْا عَلَيْهِ، وهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ والشَّافِعِيِّ وأحْمَدَ وإسْحَاقَ.

وقَالَ مَالِكُ بنُ أنَسٍ: لاَ يَكُونُ المَهْرُ أقَلَّ مِنْ رُبْعِ دِينَارٍ.

وقالَ بَعْضُ أهْلِ الكُوفَةِ: لاَ يَكُونُ المَهْرُ أقَلَّ مِن عَشَرَةِ دَرَاهِمَ.

٢٣ ـ بابٌ: منه

١١١٤ ـ **حدَّثنا** الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الخَلاَّلُ، حدَّثنا إسْحَاقُ بنُ عِيسَى وَعبْدُ الله بنُ نَافِعٍ الصائِغُ قالاَ: أخبرَنا مَالِكُ بنُ أنَسٍ، عَنْ أبِي حَازِمِ بنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ: أنَّ رسولَ الله ﷺ جَاءَتْهُ ٱمْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إنِّي وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ. فَقامَتْ طَوِيلاً، فَقالَ رَجُلٌ: يا رسولَ الله، فَزَوِّجْنيها، إنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ. فَقالَ: «**هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصْدِقُهَا؟**» فَقَالَ: مَا عِنْدِي إلاَّ إزَارِي هَذَا. فَقالَ رسولُ الله ﷺ: «**إزَارَكَ، إنْ أعْطَيْتَهَا جَلَسْتَ وَلاَ إزَارَ**

قوله: (**وهبتُ نفسي إلخ**) قال الشافعي: لا يصح النكاح إلا بلفظين النكاح والتزويج، وأما عند أبي حنيفة فيصح بكل لفظ يدل على التمليك المؤبد، وقال الشافعية: إن صحة النكاح بلفظ الهبة مخصوص به عليه السلام لآية ﴿خَالِصَةً لَّكَ﴾ [الأحزاب: ٥٠] وقال الأحناف: إن الخصوصية في النكاح بلا مهر، وأما تزويجه عليه السلام إياه فإما أن يقال: إنه صار وكيل تلك المرأة، أو يقال: إنه عليه السلام ولي المؤمنين والمؤمنات لآية: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٦] إلخ، ولكن ولايته عليه السلام مجملة تكون في بعض الأمور لا في البعض الآخر.

واعلم أن للمهر في اللغة تسعة أسماء.

قوله: (**إلا إزاري إلخ**) في بعض الروايات أنه قال: يكون بيني وبينها، فبوب الطحاوي في

لَكَ فالْتَمِسْ شَيْئاً». فَقالَ: ما أَجِدُ. قالَ: **«ٱلتَمِسْ وَلَوْ خَاتِماً مِنْ حَديدٍ»**. قالَ: فالتَمَسَ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئاً، فَقالَ رسولُ الله ﷺ: **«هَلْ معَكَ مِنَ القُرْآنِ شَيءٌ؟»** قال: نَعمْ سُورَةُ كَذَا، وسُورَةُ كَذَا، لِسُوَرٍ سَمَّاهَا. فَقالَ رسولُ الله ﷺ: **«زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ»**.

قال أبو عيسى: هَذَا حِديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وَقَدْ ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ إِلَى هَذَا الحَدِيثِ، فَقالَ: إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ يُصْدِقُهَا، فَتَزَوَّجَهَا عَلَى سُورَةٍ مِنَ القُرْآنِ ـ فالنِّكاحُ جَائِزٌ، ويُعَلِّمُهَا سُورَةً مِنَ القُرْآنِ.

وقالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: النِّكاحُ جَائِزٌ، ويَجْعَلُ لَهَا صَدَاقَ مِثْلِهَا. وهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الكُوفَةِ وأَحْمَدَ وإِسْحَاقَ.

حدَّثنا ٱبنُ أَبِي عُمَرَ، حدَّثنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ٱبنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي العَجْفَاءِ السُّلَمِيِّ، قالَ: قالَ عُمرُ بنُ الخَطَّابِ: أَلاَ لاَ تُغَالُوا صَدُقَةَ النِّسَاءِ، فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ مَكْرُمَةً في الدُّنْيَا أَوْ تَقْوَى عِنْدَ الله، لَكانَ أَوْلاَكُمْ بِها نَبِيُّ الله ﷺ، مَا عَلِمْتُ رسُولَ الله ﷺ نَكَحَ شَيْئاً مِن نِسَائِهِ، وَلاَ أَنْكَحَ شَيْئاً مِنْ بَنَاتِهِ ـ عَلَى أَكْثَرَ مِنْ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً.

مشكل الآثار على التهائي بحديث أن يكون الإزار بني وبينها والتهائي أن يكون الشيء مشتركاً بين الشخصين يستعمله كل واحد نوبة بنوبة.

قوله: **(ولو خاتماً من حديد إلخ)** في كتب الأحناف أن خاتم الحديد للرجال حرام، وأما للنساء ففي الجوهرة أنه مكروه للنساء أيضاً كما في رد المحتار، وفيه لا بأس بأن يتخذ خاتم حديد قد لوي عليه فضة. اه، والله أعلم، وفي الحديث: النهي عن خاتم الحديد.

قوله: **(بما معك من القرآن إلخ)** المشهور من مذهب مالك ورواية عن أحمد ومذهب أبي حنيفة أن تعليم القرآن لا يصلح مهراً، وقال الشافعي: يصلح للمهر، وقال في النهر: إن المتأخرين لما أفتوا بجواز الأجرة على القرآن يجوز أن يكون يصلح للمهر أيضاً، وأما الجواب عن حديث الباب عن جانب الجمهور فيقال: إن هذا كان تصاب العلم عندهم عند النكاح ولم يكن مهراً فيعبر عن حاصل الجواب بأن الباء للسببية لا للبدلية، ومثل هذا ما في الترمذي ص(١١٣) ج(٢) في فضائل القرآن عن أنس رضي الله عنه، فلا يكون تأويلاً بل شرحاً، وفي الزرقاني شرح الموطأ أن هذا من خصوصية هذا الرجل لحديث: «لا يكون لأحد بعدك مهر» إلخ، وأحاله إلى سنن سعيد بن منصور، أقول: أخرجه ابن السكن في معرفة الصحابة، وضعفه السيوطي في الخصائص الكبرى.

قوله: **(ثنتي عشر أوقية إلخ)** في الكتب ذكر النش أيضاً، وهو نصف الأوقية أي عشرون درهماً، وكان مهر أم حبيبة رضي الله عنها أربعة آلاف درهم وزوجها النجاشيُّ النبيَ ﷺ.

قال أبو عيسى: هَذَا حديثٌ حسَنٌ صحيحٌ، وأبُو العَجْفَاءِ السُّلَمِيُّ، اسْمُهُ: هَرَمٌ. و«**الأُوقية**» ـ عنْدَ أهْلِ العِلْمِ ـ: أرْبَعُونَ دِرْهَماً، و«**ثِنْتَا عَشْرَةَ أُوقِية: أرْبَعُمَائَةٍ وثَمَانُونَ دِرْهَماً**».

٢٤ ـ بابُ: ما جَاءَ في الرَّجُلِ يَعْتِقُ الأمَةَ ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا

١١١٥ ـ حدَّثنا قُتَيْبَةُ، حدَّثنا أبو عَوَانَةَ، عَن قَتادَةَ وعَبْدِ العَزِيزِ بن صُهَيبٍ، عَن أنَسِ بنِ مَالِكٍ: أنَّ رسُولَ الله ﷺ أعتَقَ صَفِيَّةَ، وجعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا.

قال: وفِي البابِ عَن صَفِيَّةَ.

قال أبو عيسى: حدِيثُ أنَسٍ حدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ. والعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أهْلِ العِلْمِ مِنْ أصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ وغَيْرِهِمْ؛ وهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وأحْمَدَ وإسْحَاقَ. وكَرِهَ بَعْضُ أهْلِ العِلْمِ أنْ يُجْعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا، حَتَّى يَجْعَلَ لَهَا مَهْراً سِوَى العِتْقِ. والقَوْلُ الأوَّلُ أصَحُّ.

٢٥ ـ بابُ: مَا جَاءَ في الفَضْلِ فِي ذَلِكَ

١١١٦ ـ حدَّثنا هَنَّادٌ، حدَّثنا عَلِيُّ بنُ مُسْهِرٍ، عن الفَضْلِ بنِ يَزِيدَ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أبِي

---

(٢٤) باب ما جاء في الرجل يُعتِقُ الأمة ثم يتزوجها

سبيت صفية بنت حيي في غزوة خيبر واشتراها النبي ﷺ فأعتقها ثم تزوجها إلخ، قال أبو حنيفة ومالك والشافعية: إن العتق لا يصلح صداقاً، وروى الترمذي عن الشافعي، وفي كتبنا عن أبي يوسف أنه يصلح مهراً، وجواب الجمهور عن حديث الباب أن النبي ﷺ أعتقها مجاناً وتزوجت إياه بلا مهر، ولم يكن العتق صداقاً فعبر الراوي هذه الواقعة بهذا التعبير، وفي كتبنا أنه إذا أعتق أمة على أن تتزوجه فلم توفِ فعليها ضمان قيمتها، وقال أبو عمرو بن الصلاح: إن الحديث هذا مثل حديث (الدنيا زاد من لا زاد له) وأقول مثله:

وخيل قد ولغت لهم بخيل ... تحية بينهم ضرب بعد وجيع

ومثله آية ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ ﴿٨٢﴾﴾ [الواقعة: ٨٢] ونظائر أخر، وقد أتى الطحاوي بنظير لطيف، وهو أن أبا طلحة خطب أم سليم فقالت: أنكح على أن تسلم، ولم يكن في ذلك الوقت مشرفاً بالإسلام فلا يقول أحد بأن الإسلام كان صداقاً، ثم ظاهر حديث الباب أنه لم يجدد والنكاح أيضاً بل كان العتق بمنزلة النكاح، ولكن سائر الأحاديث يدل على تجديد النكاح، منها حديث الباب الآتي، ولم يذهب أحد إلى أن العتق يكون بمنزلة النكاح بلا تجديد النكاح.

(٢٥) باب ما جاء في الفضل في ذلك

قوله: (**أجرين إلخ**) أي أجران على فعلين، ولا يقال: إن الأجرين على فعلين لا ندرة فيه، لأن

بُرْدَةَ ابنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ قالَ: قالَ رسُولُ الله ﷺ: «**ثَلاَثَةٌ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ: عَبْدٌ أَدَّى حَقَّ الله وحَقَّ مَوَالِيهِ، فَذَاكَ يُؤْتَى أَجْرَهُ مَرَّتَيْنِ: وَرَجُلٌ كانَتْ عِنْدَهُ جَارِيَةٌ وَضِيئَةٌ، فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ أَدَبَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا: يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْه الله؛ فَذَلِكَ يُؤْتَى أَجْرَهُ مَرَّتَيْنِ. وَرَجُلٌ آمَنَ بالكِتَابِ الأَوَّلِ ثُمَّ جَاءَ الكِتابُ الآخِرُ فآمَنَ بِهِ؛ فذاكَ يُؤْتَى أَجْرَهُ مَرَّتَيْنِ**».

حدَّثنا ٱبنُ أَبِي عُمرَ، حدَّثنا سُفْيَانُ، عَنْ صَالِحِ بنِ صَالِحٍ (وهُوَ ٱبنُ حَيٍّ) عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي بُردَةَ، عَنْ أَبي مُوسَى، عَن النبيِّ ﷺ، نحوَهُ بِمَعْنَاهُ.

قال أبو عيسى: حَدِيثُ أَبِي مُوسَى حدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ. وأَبُو بُردَةَ بنُ أَبِي مُوسَى، ٱسْمُهُ: عَامِرُ بنُ عَبْدِ الله بنِ قَيْسٍ. رَوَى شُعْبَةُ وسفيانُ الثَّوْرِيُّ هذا الحديثَ عَن صَالِحِ بنِ صَالِحِ بنِ حَيٍّ، وصالحُ بن صالحِ ابن حيٍّ هو والِدُ الحسنِ بنِ صالِحِ بنِ حَيّ.

٢٦ ـ بابُ: مَا جَاءَ فِيمَنْ يَتَزَوَّجُ المَرْأَةَ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا؛ هَلْ يَتَزَوَّجُ ابنَتَهَا، أَمْ لاَ؟

١١١٧ ـ حدَّثنا قُتَيْبَةُ، حدَّثنا ٱبنُ لَهِيعَةَ، عَن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَن أَبِيهِ، عَن جَدِّهِ، أَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «**أَيُّما رَجُلٍ نَكَحَ ٱمْرَأَةً فَدَخَلَ بِهَا، فَلاَ يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُ ٱبنَتِهَا. وإِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا فَلْيَنْكِحْ ابنَتَهَا، وأَيُّمَا رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً فَدَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَلاَ يَحِلُّ لَهُ نِكاحُ أُمِّهَا**».

قالَ أَبُو عِيسى: هَذَا حدِيثٌ لاَ يَصِحُّ مِنْ قِبَلِ إِسْنَادِهِ وإِنَّمَا رَوَاهُ ابنُ لَهِيعَةَ والمُثَنَّى بنُ الصَّبَّاحِ عنْ عَمْرِو بنِ شُعَيبٍ وَالمُثَنَّى بنُ الصَّبَّاحِ وابنُ لَهِيعَةَ يُضَعَّفَانِ في الحَدِيثِ. والعَمَلُ عَلَى

الصور المذكورة في الحديث فيها خفاء فذكرّها وذلك كأجرين له ﷺ في الصلاة قاعداً، لا أنه كان يوعَك كما يوعك رجلان منا.

قوله: (**رجل آمن بالكتاب الأول.. إلخ**) ها هنا إشكال، وأذكر جوابه في البخاري، وصورة الإشكال أن حكم الأجرين حكم القرآن، واتفقوا على أن الآية نزلت في عبد اللّه بن السلام وكان يهودياً ولم يؤمن بعيسى عليه السلام، وقال العلماء: أن يهودياً إذا آمن بموسى عليه السلام ولم يؤمن بعيسى عليه السلام ثم آمن بمحمد ﷺ فإنه له أجر واحد.

(٢٦) باب ما جاء فيمن يتزوج المرأة ثم يطلقها

قال الجمهور: إن بين نكاح الأم والبنت فرقاً يشترط الدخول في أحدهما لا في أخراهما، وقال بعض السلف منهم علي رضي الله عنه: إن الدخول مشروط في الأم والبنت، ومبنى الخلاف تفسير الآية: ﴿مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٣] إلخ قيد الأم والبنت وقيد إحداهما.

هذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ قَالُوا: إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ امْرَأَةً ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِها حَلَّ لَهُ أَنْ يَنْكِحَ ابْنَتَهَا، وإِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الابنَةَ فَطَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا لَمْ يَحِلَّ لَهُ نِكَاحُ أُمِّهَا، لِقَوْلِ الله تَعالَى: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ [النساء، الآية: ٢٣] وهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وأَحْمَدَ وإِسْحَاقَ.

٢٧ ـ بابُ: مَا جَاءَ فِيمَنْ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثَلاَثاً فَيَتَزَوَّجُهَا آخَرُ فَيُطَلِّقُهَا قَبْل أَن يَدْخُلَ بِهَا

١١١٨ ـ حدَّثنا ابنُ أبي عُمرَ وإِسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ قالاَ: حدَّثنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَة، عنْ الزُّهْرِيِّ، عنْ عُرْوَةَ، عنْ عَائِشَةَ قالَتِ: جَاءَتِ امْرَأَةُ رِفَاعَةَ القُرَظِيِّ إِلَى رسولِ الله ﷺ فقَالَتْ: إِنِّي كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ فَطَلَّقَنِي فَبَتَّ طَلاَقِي، فَتَزَوَّجْتُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بنَ الزُّبَيْرِ وَمَا مَعَهُ إِلاَّ مِثْلَ هُدْبَةِ الثَّوْبِ. فقَالَ: «**أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لاَ، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ**»

قال: وفِي البَابِ عنْ ابنِ عُمَرَ وأَنَسٍ والرُّمَيْصَاء أَو الغُمَيْصَاء، وأَبِي هُرَيْرَةَ.

قال أبو عيسى: حدِيثُ عَائِشَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. والعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النبيِّ ﷺ وغَيْرِهِمْ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاَثاً، فَتَزَوَّجَتْ زَوْجاً غَيْرَهُ فَطَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا؛ أَنَّهَا لاَ تَحِلُّ للزَّوْجِ الأَوَّلِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ جَامَعَهَا الزَّوْجُ الآخَرُ.

٢٨ ـ بابُ: مَا جَاءَ فِي المُحِلِّ والمُحَلَّلِ لَهُ

١١١٩ ـ حدَّثنا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، حدَّثنا أَشْعَثُ بنُ عَبْدِ الرَّحمٰنِ بنِ زُبَيْدٍ الأَيَامِيُّ، حدَّثنا مُجَالِدٌ، عنِ الشَّعْبِيِّ، عنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ الله قال: وعنْ الْحَارِثِ، عنْ عَلِيٍّ قالاَ: إِنَّ رسولَ الله ﷺ لَعَنَ المُحِلَّ والمُحَلَّلَ لَهُ.

---

(٢٧) باب ما جاء فيمن يطلق امرأته ثلاثاً فيتزوجها آخر إلخ

لا تجوز هذه المرأة لزوجها الأول إلا بعد دخول الزوج الثاني، وهذا مذهب الأمة المرحومة إلا سعيد بن المسيب كما نسب إليه، واختلف في أن الزوج الثاني يهدم ما دون الثلاث أم لا، قال محمد: لا يهدم، خلاف شيخيه، والصحابة أيضاً مختلفون في هذا.

قوله: (**عبد الرحمٰن بن زَبير إلخ**) بفتح الزاء المعجمة، وسوى هذا في تمام ذخيرة الحديث الزُّبير بضم الأول.

(٢٨) باب ما جاء في المُحِل والمُحَلَّل له

صنف ابن تيمية جلداً كاملاً في مسألة الباب وغرضه أن النكاح، بنية التحليل وبشرط التحليل باطل، ولا تحل للأول ولا تترتب عليه أحكام النكاح، وهاهنا دقيقة ذكرها صاحب الدر أيضاً أن بين التعليق بالشرط والتقييد به فرقاً، فإن امرأة إذا نكحت، وقالت: نكحت إن كنت عالماً فهذا تعليق

قال: وفِي البَابِ عنْ ابنِ مَسْعُودٍ وأبي هُرَيْرَةَ وعُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ وابنِ عَبَّاسٍ.

قالَ أبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَلِيٍّ وجَابِرٍ حدِيثٌ مَعْلُولٌ. وهَكذَا رَوَى أَشْعَثُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عنْ مُجَالِدٍ، عنْ عَامِرٍ (هو الشعبي)، عنْ الحَارِثِ، عنْ عَلِيٍّ وعَامِرٍ، عنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ الله، عنْ النبيِّ ﷺ. وهَذَا حدِيثٌ لَيْسَ إسْنَادُهُ بالقَائِمِ؛ لأنَّ مُجَالِدَ بنَ سَعِيدٍ قَدْ ضَعَّفَهُ بَعْضُ أهْلِ العِلْمِ، مِنْهُمْ أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، وَرَوَى عَبْدُ الله بنُ نُمَيْرٍ هذَا الحَدِيثَ عنْ مُجَالِدٍ، عنْ عَامِرٍ، عنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ الله، عنْ عَلِيٍّ. وهذَا قَدْ وَهِمَ فيهِ ابنَ نُمَيرٍ. والحَدِيثُ الأوَّلُ أَصَحُّ. وقَدْ رَوَاهُ مُغِيرةُ وابنُ أَبي خَالِدٍ وغَيْرُ وَاحِدٍ عنْ الشَّعْبِيِّ، عنْ الحَارِثِ، عنْ عَلِيٍّ.

١١٢٠ ـ حدَّثنا محمُودُ بنُ غَيْلاَنَ، حدَّثنا أَبُو أَحْمَدَ الزُّهريُّ، حدَّثنا سُفْيَانُ، عنْ أَبي قَيْسٍ، عنْ هُزَيْلِ بنِ شُرَحْبِيلَ، عنْ عَبْدِ الله بنِ مَسْعُودٍ قالَ: لَعَنَ رَسُولُ الله ﷺ المُحِلَّ والمُحَلَّلِ لَهُ.

قال أبو عيسى: هَذَا حدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ. وأَبُو قَيْسٍ الأَوْدِيُّ اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ ثَرْوَانَ، وقَدْ رُوِيَ هذَا الحَدِيثَ عنِ النبيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ. والعَمَلُ عَلَى هذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النبيِّ ﷺ مِنْهُمْ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ وعُثْمَانُ بنُ عَفَّانَ وعَبْدُ الله بنُ عَمْرٍو وغَيْرهم. وهُوَ قَوْلُ الفُقَهَاءِ مِنَ التَّابِعِينَ وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وابنُ المُبَارَكِ والشَّافِعِيُّ وأَحْمَدُ وإسْحَاقُ.

قال: وسَمِعْتُ الجَارُودَ بنَ مُعاذٍ يذْكُرُ عنْ وَكِيعٍ أَنَّهُ قالَ: بِهَذَا. وقالَ: يَنْبَغِي أَنْ يَرْمِيَ بِهَذَا البَابِ مِنْ قَوْلِ أَصْحَابِ الرأيِ.

بالشرط، وإن قالت: نكحتك على أن تكون عالماً، وهذا تقييد بالشرط، وفي الصورة الأولى إن لم يكن عالماً لا يصح النكاح، وفي الصورة الثانية يصح النكاح، والمشهور عندنا أن الشرط معصية وإثم؛ والنكاح صحيح، وإن لم يشترط في اللفظ فإن كان الرجل معروفاً بهذا الفعل فمكروه تحريماً كما في فتح القدير، وفي بعض كتبنا أنه إذا لم يشترط في اللفظ فالمِحل له ثواب لأنه نفع أخيه المسلم، وفي رواية عن محمد أنه إذا اشترط يصح النكاح ولا تحل للأول، وفي رواية عن أبي يوسف أن النكاح أيضاً باطل، أقول: يحمل حديث الباب على الاشتراط عند أبي حنيفة بالتفقه، ولأبي حنيفة ما أفتى عمر رضي الله عنه بسند لعله جيد، ولعله في الكنز ص(١٧٠) ج(٥) وفتاوى الحافظ: ابن تيمية ص(٢٠٠) أن رجلاً نكح امرأة للتحليل فقال له عمر رضي الله عنه: لا تفارق امرأتك وإن طلقتها فأعزرك، فدل هذا على صحة النكاح للتحليل، ولابن تيمية بحث في أن النهي يقتضي البطلان، ومر الكلام مني بقدر الضرورة.

قال جارود: قالَ وكِيعٌ: وقالَ سُفْيَانُ: إذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ المَرْأَةَ لِيُحَلِّلَهَا ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يُمْسِكَهَا فَلاَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُمْسِكَهَا حَتَّى يَتَزَوَّجَهَا بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ.

٢٩ ـ بابُ: ما جَاءَ فِي تحريم نِكَاحِ المُتْعَةِ

١١٢١ ـ حدَّثنا ابنُ أَبي عُمرَ، حدَّثنا سُفْيَانُ، عنِ الزُّهْرِيِّ، عنْ عَبْدِ الله والحَسَنِ ابنَيْ مُحَمَّدِ بنِ عَلِيٍّ، عنْ أَبِيهِمَا، عنْ عَلِيِّ بنِ أَبي طَالِبٍ أَنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى عنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ وعنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ زَمَنَ خَيْبَر.

---

(٢٩) باب ما جاء في تحريم نكاح المتعة

ذكر ابن همام بين النكاح المؤقت ونكاح المتعة فرقاً بأن في المتعة يكون لفظ التمتع ولا يكون بحضور الشاهدين ولا بتعيين مدة بخلاف المؤقت، وأما في المؤقت فالتوقيت باطل والنكاح مؤبد، ونسب صاحب الهداية جواز المتعة إلى مالك بن أنس، وينكره المالكية صراحة، وأجمعوا على أن نكاح المتعة حرام، ثم أكثر العلماء إلى أن المتعة كانت جائزة ثم نسخت، وأجمعوا على حرمة وعدم جوازه في آخر عهد التابعين، وأما لو وطئ امرأة بنكاح المتعة فهل عليه حدّ أم لا؟ فقيل: لا حدَّ لأنها كانت مختلفة في صحتها في عهد الصحابة كما نسب إلى ابن عباس أنه يقول بجواز المتعة، وكذلك نسب إلى ابن مسعود، فقيل في حق ابن عباس كلمات منكرة كما قال علي رضي الله عنه: إنك رجل تائه إلخ، وذكر الحازمي في كتاب الناسخ والمنسوخ قيل لابن عباس: قد اضطرب الناس بفتوتك، وأنشدوا عليه أشعاراً منها:

قد قلت للشيخ لما طال صحبة ... يا صاح هل لك في فتوى ابن عباس
أهل لك في رخصة الأطراف آنسة ... تكون مثوى لك حتى مصدر الناس

فقال ابن عباس: سبحان الله ما قلت إلا أنه كالخنزير والميتة، أي جوازها عند شدة الشبق والاضطرار ولكن الجواز عند الاضطرار أيضاً مذهب ابن عباس لا غيره، فإنه يمكن له دفع الشهوة بالصوم وغيره، ثم قال حذاق المحدثين: إن في فتح مكة كانت جائزة إلى ثلاثة أيام ثم نسخت، وأما الموسعون فقالوا بجوازها في فتح مكة وخيبر وغزوة تبوك وحجة الوداع، ويشير إلى هذا بعض ألفاظ الروايات وأقول: إن مدار جوازها في خيبر مبني على رواية الباب، وقال المحدثون: إن النهي عن لحم الحُمرُ كان في خيبر، وأما النهي عن المتعة المبني على أنها كانت ثم نسخ فواقعة فتح مكة وخلط الراوي بينهما بوهمِه، وقال ابن قيم: كيف تكون جائزة في فتح خيبر مع أن النساء كلها كانت يهودية وما كانت أحدها مسلمة؟ وأما رواية جوازها في غزوة تبوك فغير قوية، وأما في حجة الوداع فالمتعة فيها ليست متعة النكاح بل التمتع المقابل للقران والإفراد، وأما أنا فأتردد في جواز المتعة في زمان ما في الإسلام، وأما ما في فتح مكة فكان نكاحاً بمهر قليل بنية أن يؤبد النكاح وهذا جائز الآن أيضاً، ومستندي في هذا حديث ابن عباس اللاحق.

قال: وفِي البَابِ عنْ سَبْرَةَ الجُهَنِيِّ وأَبي هُرَيْرَةَ.

قال أبو عيسى: حدِيثُ عليٍّ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، والعَمَلُ عَلَى هذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النبيِّ ﷺ وغَيْرِهِمْ، وإِنَّمَا رُوِيَ عنْ ابنِ عَبَّاسٍ شَيءٌ مِنَ الرُّخْصَةِ فِي المُتْعَةِ ثُمَّ رَجَعَ عنْ قَوْلِهِ حَيْثُ أُخْبِرَ عن النبيِّ ﷺ.

وأَمْرُ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ عَلَى تَحْرِيمِ المُتْعَةِ، وهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وابنِ المُبَارَكَ والشَّافِعِيِّ وأَحْمَدَ وإِسْحَاقَ.

١١٢٢ ـ **حدَّثنا** محمودُ بنُ غَيْلاَنَ، حدَّثنا سُفْيَانُ بنُ عُقْبَةَ أَخُو قَبِيصَةَ بنِ عُقْبَةَ، حدَّثنا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عنْ مُوسَى بنِ عُبَيدَةَ، عنْ مُحَمَّدِ بنِ كَعْبٍ، عنْ ابنِ عَبَّاسٍ قالَ: إِنَّمَا كَانَتْ المُتْعَةُ فِي أَوَّلِ الإِسْلاَمِ كانَ الرَّجُلُ يَقدَمُ البَلْدَةَ لَيْسَ لَهُ بِهَا مَعْرِفَةٌ فيَتَزَوَّجُ المَرْأَةَ بِقَدْرِ مَا يَرَى أَنَّهُ يُقيمُ فَتَحْفَظُ لَهُ مَتَاعَهُ وتُصْلِحُ لَهُ شَيْئَهُ، حَتَّى إذا نَزَلَتْ الآيَةُ: ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾ [المؤمنون، الآية: ٦] قالَ ابنُ عَبَّاسٍ: فَكُلُّ فَرْجٍ سوى هٰذين فَهُوَ حَرَامٌ.

٣٠ ـ بابُ: مَا جَاءَ في النَّهيِ عَنْ نِكَاحِ الشِّغَارِ

١١٢٣ ـ **حدَّثنا** مُحمدُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ بنِ أبي الشَّوَارِبِ، حدَّثنا بِشْرُ بنُ المُفَضَّلِ، حدَّثنا حُمَيدٌ (وهُوَ الطَّوِيلُ)، قالَ: حَدَّثَ الحَسَنُ، عنْ عِمرَانَ بنِ حُصَينٍ، عنْ النبيِّ ﷺ قالَ: «**لاَ جَلَبَ ولا جَنَبَ ولا شِغَارَ في الإِسْلاَمِ، ومَنْ انتَهَبَ نُهْبَةً فَلَيْسَ مِنَّا**».

قال أبو عيسى: هذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. قال: وفِي البَابِ عَنْ أَنَسٍ وأبي رَيْحَانَةَ وابنِ عُمَرَ وجَابِرٍ ومُعَاوِيَةَ وأَبِي هُرَيْرَةَ وَوَائِلِ بنِ حُجْرٍ.

١١٢٤ ـ **حدَّثنا** إِسْحَاقُ بنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ، حدَّثنا مَعْنٌ، حدَّثنا مَالِكٌ، عنْ نَافِعٍ، عنْ ابنِ عُمَرَ: أَنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى عنْ الشِّغَار.

---

(٣٠) باب ما جاء في النهي عن نكاح الشغار

قال أبو حنيفة: إن النكاح صحيح ويلزم مهر المثل، وقال بعض الأئمة: إن النكاح باطلُ، والسلف أيضاً مختلفون.

قوله: **(لا جلب ولا جنب إلخ)** هذان اللفظان قد يستعملان في الرهان، وقد يستعملان في الزكاة أيضاً، وأما المذكور فى حديث الباب فعندي أن يضم بما في الزكاة كما يشير حديث أبي داود ص(٢٢٥) بسند قوي: «لا جلب ولا جنب، ولا تؤخذ الصدقات إلا في دورهم»، ويشير شعر الحماسي أيضاً إلى أن الجلب والجنب يكونان في الزكاة.

قال أبو عيسى: هَذَا حدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ. والعَمَلُ عَلَى هذَا عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ العِلْمِ لاَ يَرَوْنَ نِكَاحَ الشِّغَارِ. والشِّغَارُ أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهَ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الآخَرُ ابْنَتَهُ أَوْ أُخْتَهُ ولاَ صَدَاقَ بَيْنَهُمَا. وقالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ نِكَاحُ الشِّغَارِ مَفْسُوخٌ ولاَ يَحِلُّ، وإِنْ جَعَلَ لَهُمَا صَدَاقاً. وهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وأَحْمدَ وإِسْحَاقَ. ورُوِيَ عنْ عَطَاءِ بنِ أَبي رَبَاحٍ قالَ: يُقَرَّانِ عَلَى نِكَاحِهِمَا ويُجْعَلُ لَهُمَا صَدَاقُ المِثْلِ: وهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الكُوفَةِ.

٣١ ـ بابُ: مَا جَاءَ لاَ تُنْكَحُ المَرأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا ولاَ عَلَى خَالتِهَا

١١٢٥ ـ حدَّثنا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ، حدَّثنا عَبْدُ الأَعْلَى بنُ عبدِ الأَعْلَى، حدَّثنا سَعيدُ بنُ أَبي عَروبَةَ، عنْ أَبي حُرَيزٍ، عنْ عِكْرِمَةَ، عنْ ابنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى عنْ أَنْ تُزَوَّجَ المَرأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ على خَالتِهَا.

وأبو حُريز اسمه: عبد الله بن حُسَيْنٍ.

حدَّثنا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ، حدَّثنَا عَبْدُ الأَعْلَى، عَنْ هِشَامِ بنِ حَسَّانَ، عنِ ابنِ سِيرِينَ عنْ أَبي هُرَيْرَةَ، عَنْ النبيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ. قال: وفي البَابِ عن عَلِيٍّ وابنِ عُمَرَ وعَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو وأَبي سَعِيدٍ وَأَبي أُمَامَةَ وَجَابِرٍ وعَائِشَةَ وأَبي مُوسى وَسَمُرَةَ بنِ جُنْدَبٍ.

١١٢٦ ـ حدَّثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الخلاَّلُ، حدَّثنا يَزِيدُ بنُ هارُونَ، أَنبَأنا دَاوُدُ بنُ أَبي هِنْدٍ، حدَّثنا عَامِرٌ عَن أَبي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رسُولَ الله ﷺ نَهَى أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا أَوِ الْعَمَّةُ عَلَى ابْنَةِ أَخِيهَا أَوِ الْمَرْأَةُ عَلَى خَالَتِها، أَوِ الْخَالَةُ عَلَى بِنْتِ أُخْتِهَا، وَلاَ تُنْكَحُ الصُّغْرَى عَلَى الْكُبْرَى، ولاَ الكُبْرَى عَلَى الصُّغْرَى.

---

(٣١) باب ما جاء لا تنكح المرأة على عمتها ولا خالتها»

هذه المسألة قد أجمع عليها ونقح أبو حنيفة في مناط ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء: ٢٣] بأن كل امرأتين إذا فرضت إحداهما ذكراً تحرم على الأخرى لا يجوز الجمع بينهما، ومر ابن قيم على هذا في أعلام الموقعين وقال: إنكم أنكرتم الزيادة على القاطع وهاهنا زيادة بخبر الواحد على القاطع واعترض على ضابطتنا هذه اعتراضات، أقول: قول ابن قيم في هذه المسألة في غاية التساهل فإنه لا زيادة بخبر الواحد على القاطع بل تنقيح المناط في الآية، وأيضاً مسألة الباب لم يثبت بخبر الواحد بل بالخبر المشهور، فإن المشهور عند الفقهاء ما تلقاه الأمة بالقَبول، وتلقى الأمة هذه المسألة بالقبول فتكون الزيادة بالمشهور وذا جائز وإن اقتصر الشهرة والتواتر على تواتر الإسناد فقط للزم كون القرآن العظيم غير متواتر وهذا باطل بداهة، وأيضاً الزيادة المحذورة ما فيها زيادة ركن أو شرط.

قوله: **(ولا الصغرى على الكبرى.. إلخ)** هذا بيان الجملة السابقة وفي رواية أبي داود

قال أبو عيسى: حدِيثُ ابنِ عَبَّاسٍ وأَبي هُرَيْرَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. والعَملُ علَى هذا عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ العِلْمِ، لاَ نَعْلَمُ بَيْنَهُمُ اخْتِلاَفاً، أَنَّهُ لا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ المَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا. فَإِنْ نَكَحَ امْرَأَةً عَلَى عَمَّتِها أَوْ خَالَتِهَا أَوْ العَمَّةُ عَلَى بِنْتِ أَخِيهَا، فَنِكاحُ الأُخْرَى مِنْهُمَا مَفْسُوخٌ. وَبِهِ يَقُولُ عَامَّةُ أَهْلِ العِلْمِ.

قالَ أبو عيسى: أَدْرَكَ الشعْبيُّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَرَوَى عَنْهُ. وَسَأَلْتُ مُحَمَّداً عَنْ هذَا، فَقَالَ: صَحِيحٌ.

قالَ أبو عيسى: وَرَوَى الشَّعْبيُّ عَنْ رَجُلٍ عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

٣٢ ـ بابُ: مَا جَاءَ في الشَّرْطِ عِنْدَ عُقْدَةِ النِّكاحِ

١١٢٧ ـ حدَّثنا يُوسُفُ بنُ عِيسى، حدَّثنا وَكِيعٌ، حدَّثنا عَبْدُ الْحَمِيدِ بنُ جَعْفَرٍ، عنْ يَزِيدَ بنِ أَبي حَبِيبٍ، عنْ مَرْثَدِ بنِ عَبْدِ الله الْيزَنِيِّ أَبي الخَيْرِ، عنْ عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: **«إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ يُوفَى بِهَا، مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الفُرُوجَ»**

حدَّثنا أبو مُوسَى مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى. حدَّثنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، عنْ عَبْدِ الحَمِيدِ بنِ جَعْفَرٍ، نحْوَهُ.

قال أبو عيسى: هَذَا حدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ. والْعَمَلُ عَلَى هذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ منْ أَصْحَابِ النبيِّ ﷺ. مِنْهُمْ عُمَرُ بنُ الْخَطَّابِ قالَ: إِذَا تَزَوَّجَ رَجُلٌ امْرَأَةً. وشَرَطَ لَها أَنْ لا

ص(٢٨٣) إشكال فإن فيها: «نهى رسول الله ﷺ عن الجمع بين العمتين والخالتين..» إلخ، وتكلف الشارحون والمحشون فيها فأخرجوا صورة العمتين والخالتين، وظني أن الحديث لا يتعرض إلى النوادر وإنما وجه الحديث أن فيه تغليباً والمراد الخالة وبنت الخالة والعمة وبنت العمة ولا بعد في هذا أصلاً، وهذا مثل أن يقال: إن فلاناً وفلاناً ابنا خالة، والقياس ابنا خالتين.

(٣٢) باب ما جاء في الشرط عند عُقْدَة النكاح

الشروط التي لا تنافي النكاح جائزة ويوفى ديانة، ولا تلزم قضاء عند أبي حنيفة رحمه الله.

حكاية: حكي أن أعرابياً دخل على القاضي شريح ولعله كان ضعيف البصر فقال الأعرابي: أين أنت؟ قال القاضي: بينك وبين الجدار، قال: أتسمع مني؟ قال: للاستماع جلست، قال: تزوجت امرأة قال: بالرفاء والبنين، قال: بشرط أن لا أخرجها من البلد، قال: والشرط أملك، قال: أريد أن أخرج بها، قال: بسم الله، قال: على من قضيت؟ قال: على ابن أمك، قال: بشهادة من؟ قال: بشهادة ابن أخت خالتك، وكان القاضي يجيبه ولا يفهمه الأعرابي.

يُخرِجَهَا منْ مِصْرِهَا، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُخْرِجَهَا، وهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ. وبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ. وَرُوِيَ عنْ عَلِيِّ بنِ أَبِي طالِبٍ أَنَّهُ قالَ: شَرْطُ الله قَبْلَ شَرْطِهَا. كأَنَّهُ رَأَى لِلزَّوْجِ أَنْ يُخْرِجَهَا وَإِنْ كانَتِ اشْتَرَطَتْ عَلَى زَوْجِهَا أَنْ لاَ يُخْرِجَهَا. وَذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ إِلَى هذَا. وهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وبَعْضِ أَهْلِ الكُوفَةِ.

٣٣ ـ بابُ: مَا جَاءَ في الرَّجُلِ يُسلِمُ وَعِنْدَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ

١١٢٨ ـ **حدَّثنا** هَنَّادٌ، حدَّثنا عَبْدَةُ، عنْ سَعِيدِ بنِ أبي عَرُوبَةَ، عنْ مَعْمَرٍ، عنْ الزُّهْرِيِّ، عنْ سَالِمِ بنِ عَبْدِ الله، عنِ ابنِ عُمَرَ؛ أَنَّ غَيْلانَ بنَ سَلَمَةَ الثَّقَفِيَّ أَسْلَمَ ولَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ في الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَسْلَمنَ مَعَهُ، فَأَمَرَهُ النَّبيُّ ﷺ أَنْ يَتَخَيَّرَ أَرْبَعاً مِنْهُنَّ.

قالَ أبو عيسَى: هكذا رواهُ مَعْمَرٌ، عنِ الزُّهْرِيِّ، عنْ سَالِمٍ، عنْ أَبِيهِ. قال: وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: هذَا حَدِيثٌ غَيْرُ مَحْفُوظٍ. والصَّحِيحُ مَا رَوَى شُعَيْبُ بنُ أبي حَمْزَةَ

---

(٣٣) باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشرة نسوة

مذهب الشافعي رحمه الله وأحمد ومالك رحمه الله ومحمد رحمه الله أن الرجل يخيّر، يختار أيتهن شاء، وقال أبو يوسف رحمه الله وأبو حنيفة: إنه يختار أولاهن نكاحاً، تمسك الجمهور بحديث الباب، وأجاب الشيخان بما أجاب الطحاوي ص(١٤٩) وحاصله أن الكفار مخاطبون بالفروع مثل النكاح، وأما المسألة التي ذكر الشيخان تكون في الأنكحة التي تنعقد بعد ورود النهي عن الزائد على مثنى وثلاث ورباع، وأما الأنكحة التي قبل ورود الشريعة بهذه المسألة فكانت صحيحة فإذا أسلم فأنكحته صحيحة ويختار أيتهن شاء، فالحاصل أن الخلاف في الأنكحة التي بعد ورود النهي، وأما ما مضى قبل ورود الشريعة فلا تبديل فيها، وأما نظير عدم التبديل فيما كان في الجاهلية فما أخرجه أبو داود ص(٣٠٩) باب الادعاء بولد الزنا ليس له مما قسم من الميراث إلخ، وشرح حديث أبي داود ولم أجد لطيفاً إلا في فتاوى ابن تيمية ضمناً، وحديث أبي داود قوي أخرجه عبد الرزاق في مصنفه بسند أقوى مما في أبي داود ففيه كثير من الأحكام لعلها تبلغ مائة، وأخرجه أحمد رحمه الله في مسنده، وفيه قال أحمد: كنا عند عبد الرزاق لتحصيل العلم وكان الماء منه على مسافة ثلاثة أميال فكنا نأتي بالماء كل يوم من تلك المسافة، وأما جواب حديث: «من أسلم وتحته أختان» فعلى منوال جواب الطحاوي في حديث الباب، أي اختيار أوليهما فيمن تزوج بعد نزول شريعة: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء: ٢٣] إلخ ولا يجب علينا جواب حديث: «من أسلم وتحته أختان»[1] لأنه ضعيف من قبل ابن لهيعة، وإنما اكتفيت على الأجوبة وأما الأدلة فمذكورة في موضعها.

---

(١) رواه أحمد (٤/ ٢٣٢).

وَغَيْرُهُ عنِ الزُّهْرِيِّ وَحَمْزَةَ قالَ: حُدِّثْتُ عنْ مُحَمَّدِ بنِ سُوَيْدٍ الثَّقَفِيِّ، أَنَّ غَيْلاَنَ بنَ سَلَمَةَ أَسْلَمَ وَعِنْدَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ. قالَ مُحَمَّدٌ: وإنمَا حَدِيثُ الزُّهْرِيِّ، عنْ سَالم، عنْ أَبِيهِ؛ أنّ رَجُلاً مِنْ ثَقِيف طَلَّقَ نِسَاءَهُ. فقالَ لَهُ عُمَرُ: لَتُراجِعَنَّ نِسَاءَكَ، أَوْ لأَرْجُمَنَّ قَبْرَكَ، كَمَا رُجِمَ قَبْرُ أَبِي رِغَالٍ.

قال أبو عيسى: والعَمَلُ عَلَى حَديثِ غَيْلاَنَ بنِ سَلَمَةَ عِنْدَ أَصْحَابِنَا. مِنْهُمْ الشَّافِعِيُّ وأَحْمَدُ وإِسْحَاقُ.

٣٤ ـ بابُ: مَا جَاءَ في الرجُلِ يُسْلِمُ وعِنْدَهُ أُخْتَانِ

١١٢٩ ـ حدَّثنا قُتَيْبَةُ، حدَّثنا ابنُ لَهِيعَةَ، عنْ أبي وَهْبٍ الْجَيْشَانِيِّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ فَيْرُوزَ الدَّيْلمِيَّ يُحَدِّثُ عنْ أَبِيهِ قالَ: أَتَيْتُ النبيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله! إني أَسْلَمْتُ وَتَحْتِي أُخْتَانِ. فقالَ رسولُ الله ﷺ: «**اخْتَرْ أَيَّتَهُمَا شِئْتَ**».

١١٣٠ ـ حدَّثنا محمّد بنُ بشَّار، حدَّثنا وَهْبُ بنُ جَرِيرٍ، حدَّثنا أَبي، قال: سمعتُ يحيى بنَ أَيُّوبَ يحدِّثُ عَنْ يَزيدَ بنِ أبي حَبيب، عن أبي وَهْبٍ الجَيْشَانِيِّ، عن الضّحاك بْنِ فيروزَ الدَّيْلَمِيِّ، عن أبيه قال: قُلت: يا رسول الله! أسلمتُ وتحتي أُختان قال: «**اخْتَر أَيتهُما شِئتَ**».

هذَا حَدِيثٌ حسنٌ وأبو وَهْبٍ الْجَيْشَانِيُّ اسْمُهُ: الدَّيْلَمُ بنُ هُوشَع.

٣٥ ـ بابُ: ما جاء في الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ وَهِي حامِلٌ

١١٣١ ـ حدَّثنا عُمَرُ بنُ حَفْصٍ الشَّيْبَانِيُّ الْبَصْرِيُّ، حدَّثنا عَبْدُ الله بنُ وَهْبٍ، حدَّثنا يَحْيَى بنُ أَيُّوبَ، عنْ رَبِيعَةَ بنِ سُلَيمٍ، عنْ بُسْرِ بنِ عُبَيْدِ الله، عنْ رُوَيْفِعِ بنِ ثَابِتٍ، عنِ النبيِّ ﷺ

قوله: (**قال محمد رحمه الله إلخ**) غرض البخاري بيان أن الراوي أوهم وضم متن حديث بسند حديث آخر، ومرَّ على هذا عبد الملك بن قطان المغربي في كتاب الوهم والإيهام واستوفى الكلام واستقر رأيه على صحة الحديثين، أي واقعة رجل في عهده ﷺ، وواقعة رجل في عهد عمر رضي الله عنه، وأتى بالمتابعات والشواهد ثم قال: إن صاحب الواقعة في عهده ﷺ وصاحب الواقعة في عهد عمر رضي الله عنه واحد، وإن التقفي هو غيلان بن سلمة، وقال: إن غيلان أراد في عهد عمر أن يطلق نسوته ويتبتل ويتجرد فنهاه عمر رضي الله عنه، وأما قصة أبي رغال فمعروفة.

(٣٥) باب ما جاء في الرجل يشتري جارية وهي حامل

قال أبو حنيفة: يجب استبراء الأمة المشتراة بكراً كانت أوثيباً، وقال الشافعي رحمه الله في الإستبراء في البكر، ويذكر في كتب أصول الشافعية أن تخلف الحكم عن العلة مثل السفر لقصر

قالَ: «مَنْ كانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ والْيَوْمِ الآخِرِ فَلاَ يسْقِ مَاءَهُ وَلدَ غَيْرِهِ».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ رُوَيْفِعِ بنِ ثَابِتٍ، والْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، لاَ يَرَوْنَ لِلرَّجُلِ، إِذَا اشْتَرَى جَارِيَةً وَهِيَ حَامِلٌ، أَنْ يَطَأَهَا حَتَّى تَضَعَ.

وَفِي الْبَابِ وأبي الدَّرْدَاءِ وابن عباسٍ والْعِرْبَاضِ بن سَارِيَةَ، وأَبي سَعِيدٍ.

٣٦ ـ بابُ: مَا جَاءَ في الرَّجُلِ يَسْبِي الأَمَةَ وَلَها زَوْجٌ، هَلْ يَحِلُّ لَهُ أن يطأها

١١٣٢ ـ حدَّثنا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ، حدَّثنا هُشَيْمٌ، حدَّثنا عُثمانُ الْبَتِّيُّ، عنْ أبي الْخَلِيلِ، عنْ أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قالَ: أَصَبْنَا سَبَايَا يَوْمَ أَوْطَاسٍ، وَلَهُنَّ أَزْوَاجٌ في قَوْمِهِنَّ، فَذَكَرُوا ذلِكَ لِرَسولِ اللهِ ﷺ، فَنَزَلَتْ: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء، الآية: ٢٤]. .....

قال أبو عيسى: هذَا حدِيثٌ حسنٌ. وَهَكَذَا رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ عنْ عُثمانَ الْبَتِّيِّ، عنْ أبي الْخَلِيلِ، عنْ أبي سَعِيدٍ؛ وأَبُو الْخَلِيلِ اسْمُهُ: صالِحُ بنُ أبي مَرْيَمَ.

ورَوَى هَمَّامٌ هذا الْحَدِيثَ عنْ قَتَادَةَ، عنْ صَالِحٍ أبي الْخَلِيلِ، عَنْ أبي عَلْقَمَةَ الهَاشِمِيِّ، عنْ أبي سَعِيدٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، حَدَّثَنَا بِذلِكَ عَبدُ بنُ حُمَيْدٍ، حدَّثنا حَبَّانُ بنُ هِلاَلٍ، حدَّثنا هَمَّامٌ

الصلاة فغير جائز، ويجوز تخلف الحكم من الحكمة مثل المشقة في السفر، ويكفي وجود الحكمة في نوع الحكم فقط، ثم قالوا: إن النوع المنضبط لا يخلو من الحكمة، ويجوز خلو النوع المنتشر من الحكمة، فإذن حكمة الاستبراء عندنا مفقودة في البكر، وأقول: قال في فتاوى قاضيخان: إن البكر يمكن علوقها بوصول الماء إلى الرحم بلا دخول رجل، فإذن لم يفقد حكمة الاستبراء في البكر أيضاً.

اطلاع ضروري: في سند الباب اللاحق عثمان التبتي وذكر الخطيب البغدادي في بعض تصانيفه الألفاظ المنكرة في حق أبي حنيفة، وذكر أن أبا حنيفة ذكر مسألة عند رجل فقال الرجل: إن النبي يقول هكذا، قال أبو حنيفة: ينبغي للنبي أن يتبعني. أقول: هذا القول لا يمكن من أدنى المسلمين، وكيف يقول بهذا من هو إمام المسلمين من الأمة المحمدية؟ والحق أن هذا ليس النبي بل هو عثمان التبتي ووقع التصحيف من الكاتب فأخذ الخطيب ونقله عن أبي حنيفة بدون أن يتدبر في حقيقة الحال، فجاء الخوارزمي ورد على الخطيب البغدادي ثم جاء ملك حنفي الملك المعظم فتصدى إلى جواب الخطيب وصنف السهم المصيب في كبد الخطيب، وهذا السلطان كان يعمل بما روي عن أبي حنيفة فقط، وأخرج جميع مسائل أبي حنيفة وأفرزها في كتاب كان يداوم عليه في مسائل الفقه، وأما في الحديث فكان أمر بتبويب مسند أحمد على أبواب الفقه وكان يدارسه وترجمته مذكورة في تاريخ ابن خلكان.

٣٧ ـ بابُ: مَا جَاءَ في كَرَاهِيَةِ مَهْرِ الْبَغِيِّ

١١٣٣ ـ حدَّثنا قُتَيْبَةُ، حدَّثنا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ قالَ: نَهَى رسولُ الله ﷺ عنْ ثَمنِ الْكَلْبِ ومَهْرِ البَغِيِّ وحُلْوَانِ الْكاهِنِ. قال: وَفي الْبَابِ عنْ رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ وأبي جُحَيْفَةَ وأَبي هُرَيْرَةَ وابنِ عَبَّاسٍ.

قال أبو عيسى: حديثُ أبي مَسْعُودٍ حدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٣٨ ـ بابُ: مَا جَاءَ أَنْ لاَ يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أخيهِ

١١٣٤ ـ حدَّثنا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ وقُتَيْبَةُ قالاَ: حدَّثنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عنِ الزُّهْرِيِّ، عنْ سَعِيدِ بنِ الْمُسَيَّبِ، عنْ أبي هُرَيْرَةَ، (قالَ قتَيْبَةُ: يَبْلُغُ بِهِ النبيَّ ﷺ، وقالَ أَحْمَدُ: قالَ

---

(٣٧) باب ما جاء في كراهية مهر البغي

حرام عند الكل ذكر أخي يوسف چلپي في حاشية شرح الوقاية أن أجرة المزنية في الإجارة الفاسدة طيبة لها، واعترض رجل من غير المقلدين وقال: إن أبا حنيفة يجعل أجرة البغي طيبة وهذا خلاف نص الحديث وإجماع الأمة، وأجاب مولانا المرحوم الگنگوهي أن صورة المسألة أن يستأجر رجل امرأة لعمل ما من الطحن (حكي ميسينا) أو الخبز أو غيرهما واشترط معهما أنه يزني بها فإذن أجرة عملها طيبة ألا يرى إلى أنهم يذكرونها في باب الإجارة الفاسدة.

واعلم چلپي بمعنى مولانا، وفي اللسان الرومي يكون النعت متأخراً ومعنى أخي (صوفي) في الرومية.

قوله: **(ثمن الكلب إلخ)** قال الشافعي: إن الكلب نجس عين ويرد عليه جواز اقتنائه للزرع أو للصيد، ونجس العين الذي تكون المستثنيات من الشعر والعظم وغيرهما منه نجسة، والمشهور عندنا أنه نجس اللحم لا العين، وفي قاضيخان رواية عن أبي حنيفة في كونه نجس العين قد صححهما أرباب المطولات والمبسوطات، ثم في الهداية: جواز بيع الكلب المعلم وغيره، وقال السرخسي شيخ صاحب الهداية جواز البيع منحصر في المعلم، أقول: ثبت استثناء الكلب المعلم في الأحاديث أخرج النسائي ص(٧٠١) عن جابر: «إلا كلب صيد» إلخ، وأنكره النسائي وقال: إنه منكر، والرجال ثقات والله أعلم، وقال العيني: أخرج أحمد في مسنده: «نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب إلا كلباً معلماً». ويمكن جواب عموم حديث الباب، ورواية أيضاً بأن المراد أن لا يجعل الكلب مملوكاً بل يترك مباح الأصل، فلا تنافي بين الحديث والجزئيات المجازة ومثل هذا ما قال الخطابي في شرح أبي داود في باب الهرة إن النهي عن جعل الهرة مملوكة، ولنا أيضاً ما في الطحاوي أن رجلاً قتل كلب رجل فأخذ عثمان ضمانه وأعطى مالك الكلب.

قوله: **(وحلوان الكاهن إلخ)** ويندرج في الكاهن الرمال والجفار و عالم النجوم وغيرهم.

رَسُولُ الله ﷺ): «**لاَ يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، ولاَ يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ**».

قال: وَفي الْبَابِ عنْ سَمُرَةَ وابنِ عُمَرَ.

قالَ أبو عِيسى: حدِيثُ أبي هُرَيْرَةَ حدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ.

قالَ مَالِكُ بنُ أَنَسٍ: إنمَا مَعْنَى كَرَاهِيَةِ أنْ يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، إذَا خَطَبَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَرَضِيَتْ بِهِ، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أنْ يخْطُبَ عَلَى خِطْبَتِهِ.

وقالَ الشَّافِعِيُّ: مَعْنَى هذَا الْحَدِيثِ: «**لاَ يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ**». هذَا عِنْدَنَا إذَا خَطَبَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَرَضِيَتْ بِهِ وركَنَتْ إلَيْهِ، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أنْ يَخْطُبَ عَلَى خِطْبَتِهِ. فَأَمَّا قَبْلَ أَنْ يَعْلَمَ رِضَاهَا أوْ رُكُونَها إلَيْهِ، فَلاَ بَأْسَ أَنْ يَخْطُبَهَا. والحُجَّةُ في ذلِكَ حدِيثُ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ، حَيْثُ جَاءَتِ النبيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ لَهُ؛ أنَّ أبَا جَهْمِ بنَ حُذَيْفَةَ ومعُاوِيَةَ بنَ أبي سُفْيَانَ خَطَبَاهَا. فقالَ: «**أَمَّا أَبُو جَهْمٍ، فَرَجُلٌ لاَ يَرْفَعُ عَصَاهُ عنِ النِّسَاءِ، وأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لاَ مَالَ لَهُ، ولكِنِ انْكِحِي أُسَامَةَ**».

فَمَعْنَى هذَا الْحَدِيثِ عِنْدَنَا، والله أَعْلَمُ، أنَّ فَاطِمَةَ لَمْ تُخْبِرْهُ بِرِضَاهَا بوَاحِدٍ مِنْهُمَا، ولَوْ أَخبَرَتْهُ، لَمْ يُشِرْ عَلَيْهَا بِغَيْرِ الَّذِي ذَكَرَتْ.

١١٣٥ ـ حدَّثنا مَحْمُودُ بنُ غَيْلاَنَ، حدَّثنا أبُو دَاوُدَ قالَ: أنْبَأَنَا شُعْبَةُ قالَ: أخْبَرَني أبُو بَكْرِ بنُ أبي الْجَهْمِ قالَ: دَخَلْتُ أنَا وأبُو سَلَمَةَ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَلى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، فَحَدَّثَتْنَا؛ أنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا ثَلاَثاً، ولَمْ يَجْعَلْ لهَا سُكْنَى ولاَ نَفَقَةً. قَالَتْ: وَوَضَعَ لِي عَشْرَةَ أَقْفِزَةٍ عِنْدَ ابنِ عَمٍّ لَهُ: خَمْسَةً شَعِيراً وخَمْسَةً بُراً. قَالَتْ: فَأَتَيْتُ رسولَ الله ﷺ فَذَكَرْتُ ذلِكَ لَهُ. قَالَتْ: فقَالَ: «**صَدَقَ**» قالت: فَأَمَرَنِي أَنْ أَعْتَدَّ في بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ. ثمَّ قالَ لِي رسُولُ الله ﷺ: «**إنَّ بَيْتَ أُمِّ شَرِيكٍ بَيْتٌ يَغْشَاهُ الْمُهَاجِرُونَ، وَلكِنِ اعْتَدِّي في بَيْتِ ابنِ أُمِّ مَكْتُومٍ. فَعَسَى أَنْ تُلْقِي ثِيَابَكِ فلا يَرَاكِ، فَإذَا انْقَضَتْ عِدَّتُكِ فَجَاءَ أَحَدٌ يَخْطُبكِ فآذِنِينِي**».

فَلمَّا انْقضَتْ عِدَّتِي، خَطَبَنِي أبُو جَهْمٍ وَمُعَاوِيَةُ. قَالَتْ: فَأَتَيْتُ رسولَ الله ﷺ، فَذَكَرْتُ ذلِكَ لَهُ. فَقَالَ: «**أَمَّا مُعَاوِيَةُ فَرَجُلٌ لاَ مَالَ لَهُ. وَأَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَرَجُلٌ شَدِيدٌ عَلَى النِّسَاءِ**». قَالَتْ: فَخَطَبَنِي أُسَامَةُ بنُ زَيْدٍ، فَتَزَوَّجَنِي، فَبَارَكَ الله لِي في أُسَامَةَ.

هَذَا حدِيثٌ صحيحٌ، وَقَدْ رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عنْ أبي بَكْرِ بنِ أبي الجَهْمِ نحْوَ هذَا الْحَدِيثِ. وَزَادَ فِيهِ: فقَالَ لِي رسولُ الله ﷺ: «**انْكِحِي أُسَامَةَ**».

حدَّثنا مَحْمُودٌ، حدَّثنا وَكِيعٌ، عنْ سُفْيَانَ، عنْ أبي بَكْرِ بنِ أبي الْجَهْمِ بِهذَا.

٣٩ ـ بابُ: مَا جَاءَ في الْعَزْلِ

١١٣٦ ـ حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، حدَّثنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ، حدَّثنا مَعْمَرٌ، عنْ يَحْيَى بْنِ أبي كَثِيرٍ، عنْ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ ثَوْبَانَ، عنْ جَابِرٍ قالَ: قُلْنَا: يَا رسولَ الله! إنَّا كُنَا نَعْزِلُ، فَزَعَمَتِ الْيَهُودُ أنَّها الْمَوْءُودَةُ الصُّغْرَى. فقالَ: «**كَذَبَتِ الْيَهُودُ، إنَّ الله إذَا أَرَادَ أَنْ يَخْلُقَهُ لَمْ يَمْنَعْهُ**».

قال: وَفِي الْبَابِ عنْ عُمَرَ وَالبرَاءِ وأَبي هُرَيْرَةَ وأبي سَعِيدٍ.

١١٣٧ ـ حدَّثنا قُتَيْبَةُ وابنُ أبي عُمَرَ قالاَ: حدَّثنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، عنْ عَطَاءٍ، عنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ الله قالَ: كُنَّا نَعْزِلُ، وَالْقُرْآنُ يَنزِلُ.

قال أبو عيسى: حدِيثُ جَابِرٍ حدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ. وَقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْ أَصْحَابِ النبيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، في الْعَزْلِ. وقالَ مَالِكُ بنُ أَنَسٍ: تُسْتَأْمَرُ الحُرَّةُ في الْعَزْلِ، ولا تُسْتَأْمَرُ الأَمَةُ.

٤٠ ـ بابُ: مَا جَاءَ في كَرَاهِيَةِ الْعَزْلِ

١١٣٨ ـ حدَّثنا ابنُ أبي عُمَرَ وقُتَيْبَةُ قالاَ: حدَّثنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عنِ ابنِ أبي نجِيحٍ،

---

(٣٩) باب ماجاء في العزل

وهو أن يطأ امرأته ويخرج العضو عند الإنزال وينزل خارج الفرج.

قال الفقهاء: لا يجوز العزل في الحُرة إلا بإذنها، ولا في الأمة بغير إذن وليِّها، هذا كله قضاءً، وأما ديانة فلم يرض به الشريعة وتدل الأحاديث على الكراهة، ما يدل حديث الباب على عدم الكراهة، فإن جوابه عليه السلام هذا لرد زعم اليهود ورد كليتهم وإن كان لقولهم في ما نحن فيه بعض اتجاه، وهذا شبيه حديث الرجلين الذين لم يدخلا في صلاة الصبح خلفه عليه السلام، وحديث أن طفلاً من أطفال المسلمين مات فقالت عائشة: طوبى لهذا عصفور من عصافير الجنة، فقال رسول الله ﷺ: ما أدراك[1]؟ وإنكاره عليه السلام كان على تسارع عائشة وإلا فأطفال المسلمين في الجنة إجماعاً، وفي الحديث أنه قال رجل: أأعتزل يا رسول الله؟ فقال النبي ﷺ: «**إن الله يخلق ما يشاء تعتزل أم لا**» ثم جاء الرجل بعد مدة وقال: كنت اعتزلت وحبلت امرأتي فقال عليه السلام: «قد كنت قلت: إن الله يخلق ما يشاء»[2] فالخارج من الأحاديث قبح العزل، منها حديث الباب اللاحق.

---

(١) رواه مسلم (٢٦٦٢)، والنسائي (١٩٤٧).

(٢) رواه مسلم (١٤٣٩).

عنْ مُجَاهِدٍ، عنْ قَزَعَةَ، عنْ أبي سَعِيدٍ قالَ: ذُكِرَ الْعَزْلُ عِنْدَ رسولِ الله ﷺ فقَالَ: «**لِمَ يَفْعَلُ ذلِكَ أحَدُكُمْ؟**».

قال أبو عيسى: زَادَ ابنُ أبي عمَرَ في حَدِيثِهِ: وَلَمْ يَقلْ لاَ يَفْعَلْ ذَاكَ أَحَدُكُمْ. قالاَ في حَدِيثِهِمَا: «**فَإِنَّهَا لَيْسَتْ نَفْسٌ مَخْلُوقَةٌ إلاَّ الله خَالِقُهَا**».

قال: وفِي الْبَابِ عنْ جَابِرٍ.

قال أبو عيسى: حدِيثُ أَبي سَعِيدٍ حدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عنْ أبي سَعِيدٍ. وَقَد كَرِهَ الْعَزْلَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ أَصْحَابِ النبيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ.

٤١ ـ بابُ: مَا جَاءَ في الْقِسْمَةِ لِلْبِكْرِ وَالثيِّبِ

١١٣٩ ـ حدَّثنا أَبُو سَلَمةَ يَحْيَى بنُ خَلَفٍ، حدَّثنا بِشْرُ بنُ الْمفَضّلِ، عنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ، عنْ أبي قِلاَبَةَ، عنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قالَ: لَوْ شِئْتُ أنْ أَقُولَ: قالَ رسولُ الله ﷺ. وَلكِنَّهُ قالَ: «**السُّنَّةُ، إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبِكْرَ عَلَى امْرَأَتِهِ، أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعاً. وإِذَا تَزَوَّجَ الثيِّبَ عَلَى امْرَأتِهِ، أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلاَثاً**».

قال: وفي الْبَابِ عنْ أُمِّ سَلَمَةَ.

قال أبو عِيسَى: حدِيثُ أَنَسٍ حدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ. وقَدْ رَفَعَهُ محَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ، عَنْ أَيُّوبَ، عنْ أبي قِلاَبَةَ، عنْ أَنَسٍ. ولَمْ يَرْفَعْه بَعْضُهُمْ. قال: والعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ

---

(٤١) باب ما جاء في القسمة للبكر والثيب

يقيم عند البكر الجديدة سبعة أيام، وعند الثيب الجديدة ثلاثة أيام، ثم هذه الأيام تكون زائدة على القسمة بين القديمات والجديدات عند الحجازيين، وعندنا تكون هذه الأيام معدودات في أيام القسمة أي يقيم بعده عند القديمات أيضاً سبعة أو ثلاثة، وقال مولانا عبد الحي في شرح موطأ محمد: إن الحديث للحجازيين، ويرد على أبي حنيفة، أقول: ما من لفظ دال على أن هذه الأيام تكون فاضلة على أيام القسمة ليكون الحديث يرد على أبي حنيفة، وأتى الطحاوي ص(١٦)، ج(٢) برواية تدل على أن هذه الأيام لا تكون فاضلة ومتمحضة للجديدة ووجه الاستدلال أن أم سلمة تزوجها النبي ﷺ وأقام عندها ثلاثة أيام فاستزادت فقال: «لو سبعت لك لأقوم عند غيرك أيضاً سبعة[1] أيام» فتسبيعه عليه السلام لهن أيضاً يدل على أن هذه الأيام ليست متمحضة للجديدة، وتأولوا فيه بأنها إذا استزادت بطل حقها الأول أيضاً، لكن هذا تأويل، وحديث الطحاوي قوي رواه بثلاث طرق قوية.

---

(١) رواه مسلم (١٤٦٠)، وأبو داود (٢١٢٢).

العِلْم. قَالُوا: إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ امْرَأَةً بِكْراً عَلَى امْرَأَتِهِ، أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعاً، ثُمَّ قَسَمَ بَيْنَهُمَا بَعْدُ، بِالْعَدْلِ. وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ عَلَى امْرَأَتِهِ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلاثاً. وهو قول مالكٍ والشافعي وأحمدَ وإسحاقَ.

وقال بعضُ أهلِ العِلمِ منَ التَّابعين: إذا تزوَّج البِكْرَ على امْرأتِهِ أقامَ عندها ثلاثاً. وإذا تَزوَّجَ الثيِّبَ أقامَ عِنْدَها لَيْلَتَيْنِ والقول الأوَّلُ أصحُّ.

٤٢ ـ باب: مَا جَاءَ في التَّسْوِيَةِ بَيْنَ الضَرائِرِ

١١٤٠ ـ حدَّثنا ابنُ أبي عُمَرَ، حدَّثنا بِشْرُ بنُ السَّرِيِّ، حدَّثنا حَمَّادُ بنُ سَلَمةَ، عنْ أيُّوبَ، عنْ أبي قِلاَبَةَ، عنْ عَبْدِ الله بنِ يَزِيدَ، عنْ عَائِشَةَ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يَقْسِمُ بَيْنَ نِسَائِهِ فَيَعْدِلُ ويَقُولُ: «**اللّهُمَّ! هذِهِ قِسْمَتِي فِيمَا أَمْلِكُ، فَلاَ تَلُمْنِي فِيما تَمْلِكُ ولاَ أَمْلِكُ**».

قال أبو عيسى: حديثُ عَائشةَ هكَذَا، رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عن حمَّادِ بنِ سلمَةَ، عنْ أَيُّوبَ؛ عنْ أبي قِلاَبَةَ، عنْ عبدِ الله بنِ يَزِيدَ، عنْ عَائِشَةَ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يَقْسم. وَرَوَاهُ حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ وغَيْرُ وَاحِدٍ عن أيُّوبَ، عنْ أبي قِلاَبَةَ، مُرْسَلاً؛ أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يَقْسِمُ وهذَا أَصَحُّ مِنْ حَديثِ حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ.

١١٤١ ـ حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، حدَّثنا عبدُ الرَّحمٰنِ بنُ مَهْدِيٍّ، حدَّثنا هَمَّامٌ، عنْ قتادَةَ، عنِ النَّضْرِ بنِ أَنَس، عنْ بَشِيرِ بنِ نَهِيكٍ، عنْ أبي هُرَيْرَةَ، عن النبيِّ ﷺ قالَ: «**إذا كانَ عِنْدَ الرَّجُلِ امْرَأَتَانِ، فَلَم يعْدِلْ بَيْنَهُمَا، جَاءَ يَوْمَ القِيامَةِ وَشِقُّهُ سَاقِطٌ**».

قال أبو عيسى: وَإِنَّمَا أَسْنَدَ هذا الحَديثَ هَمَّامُ بن يَحْيَى، عن قَتَادَة. ورَوَاهُ هِشَامٌ الدَّسْتَوَائيُّ، عنْ قَتَادةَ قالَ: كانَ يُقالُ. وَلاَ نَعْرِفُ هذَا الحديثَ مَرفوعاً إلاَّ مِنْ حدِيثِ هَمَّامٍ. وهمَّام ثِقةٌ حَافِظٌ.

٤٣ ـ بابُ: مَا جَاءَ في الزَّوْجَيْنِ الْمُشْرِكَيْنِ يُسْلِمُ أَحَدُهُمَا

١١٤٢ ـ حدَّثنا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ وَهَنَّادٌ قالا: حدَّثنا أَبُو معَاوِيَةَ، عنِ الْحَجَّاجِ، عنْ عَمْرِو بنِ

---

(٤٣) باب ما جاء في الزوجين المشركين أسلم أحدهما

قال أبو حنيفة: إذا أسلم أحدهما يعرض الإسلام على الآخر فإن أسلم فبها وإلا ففرق، ومثل هذا روى الطحاوي عن عمر الفاروق رضي الله عنه وهذا إذا كانا في دار الإسلام، وأما في دار الحرب فإذا أسلمت تنتظر ثلاث حيض ثم تبين، وقال البعض: تبين في الحال ولكنها تعتد، وقال الحجازيون: إن

شُعَيْبٍ، عنْ أَبِيهِ، عنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ رسُولَ الله ﷺ ردَّ ٱبْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أبي الْعَاصِ بنِ الرَّبِيعِ، بِمَهْرٍ جَدِيدٍ وَنِكاحٍ جَدِيدٍ.

قال أبو عيسى: هذَا حدِيثٌ فِي إسْنَادِهِ مَقالٌ، وفي الحديثِ الآخر أيضاً مقالٌ، والعَمَلُ عَلَى هذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ أَنَّ الْمَرأَةَ إِذَا أَسْلَمت قَبْلَ زَوْجِهَا ثُمَّ أَسْلَمَ زَوْجُهَا وَهِيَ في الْعِدَّةِ؛ أَنَّ زَوْجَهَا أَحَقُّ بِهَا ما كانَتْ في الْعِدَّةِ. وهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بنِ أَنَسٍ وَالأَوْزَاعِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

١١٤٣ ـ حدَّثنا هَنَّادٌ، حدَّثنا يُونُسُ بنُ بُكَيْرٍ، عنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ قالَ: حَدَّثَني دَاوُدُ بنُ الحُصَيْنِ، عنْ عِكْرِمَةَ، عنِ ابنِ عَبَّاسٍ قالَ: رَدَّ النبيُّ ﷺ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بنِ الرَّبِيعِ، بَعْدِ سِتِّ سِنِينَ، بالنِّكاحِ الأَوَّلِ. ولَمْ يُحْدِثْ نِكاحاً.

أسلم قبل مضي العدة فالزوجة لها[1]، وإن أسلم بعد العدة فلا، واختصر الترمذي في بيان مذهبه اختصاراً مخلاً.

قوله: **(بنكاح جديد إلخ)** كانت بناته عليهم السلام على الفطرة وتحت الكفار إلا فاطمة، وكانت زينب تحت أبي العاص، وأما حديث بنكاح جديد فنقول: أولاً بأن في سند الحديث حجاج بن أرطاة، وثانياً بأن أبا العاص كان بمكة وتبائن الدارين سبب الفرقة.

قوله: **(بعد ست سنين إلخ)** هذا الحديث يخالف الحديث السابق في تجديد النكاح، وللحنفي أن يقول: إنه ما عرض الإسلام على أبي العاص، ووقع في بعض الروايات: ردت عليه بعد سنتين، وعلى التقديرين يشكل الأمر على الشافعية، فإن الظاهر انقضاء العدة في هذه المدة، وأقول: إن الروايتين صحيحتان، والواقعة أن أبا العاص جاء أسيراً في غزوة بدر، فأرسلت زينب قلادتها للفدية فلما رآها النبي ﷺ عرفها وبكى وسالت دموعه، فقال عليه السلام: لو شئتم تركتم أبا العاص مجاناً فتكروه مجاناً فوعده النبي ﷺ أن يرسل زينب إلى المدينة، فأوفى العهد فأرسل زينب إلى النبي ﷺ، ثم جاء أبو العاص أسيراً بعد بدر بسنتين فزعمت زينب أنه سيقتل فجاءت والنبي ﷺ يصلي فقالت: أنا بنت رسول الله وأمنت أبا العاص، فقال عليه السلام: «ذمة المسلمين يسعى بها أدناهم» ثم ذهب بعد هذا وجاء بعد سنتين مسلماً. فيحمل ست سنين على ما بعد الهجرة، وأربع سنين بعد بدر وسنين بعد أسر ثانياً، فإذن ادعاء الشافعية عدم انقضاء عدتها في هذه المدة بعيد جداً، ونقول: إنه لم يعرض عليه الإسلام، وذكر في الطحاوي ص(١٥٠) ج(٢) عن أبي توبة عن محمد بن حسن بما حاصله أن نهي التناكح بين المسلمين والكافرين نزل في السنة السادسة كما يدل حديث البخاري أن نزول النهي في السنة السادسة أي عام الحديبية حين طلق عمر زوجته، فإذن لا احتياج إلى احتمال أنه عرض عليه الإسلام أم لا،

---

(١) هكذا في الأصل، ولعل الصواب (له).

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ بإسنَادِه بأسٌ، ولَكنْ لا نَعْرِفُ وَجْهَ هذَا الحدَيثِ، وَلَعَلَّهُ قَدْ جَاء هذَا مِنْ قِبَلِ دَاوُدَ بنِ حُصَيْنٍ، مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ.

١١٤٤ ـ حدَّثنا يُوسُفُ بنُ عِيسى، قال: حدَّثنا وَكيعٌ، قال: حدَّثنا إسْرَائِيلُ، عن سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ، عنْ عِكْرِمَةَ، عنِ ابن عبَّاسٍ: أنَّ رَجُلاً جَاءَ مُسْلِماً عَلَى عَهْدِ النبيِّ ﷺ. ثمَّ جَاءَتِ امْرأتُهُ مُسْلِمَةً، فقَالَ: يَا رسولَ الله! إنهَا كانَتْ أسْلَمَتْ مَعِي فرُدَّها عَلَيَّ. فَرَدَّهَا عَلَيْهِ».

هذَا حديثٌ صحيحٌ. سَمِعْتُ عَبْدَ بن حميدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ يَزِيدَ بنَ هَارُونَ يَذْكُرُ عن مُحَمَّدِ بنِ إسْحَاقَ، هذا الحديثَ.

وحديثُ الحجَّاجِ، عنْ عَمْرو بنِ شُعَيْبٍ، عنْ أبيهِ عن جدِّهِ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ رَدَّ ابْنَتَهَ زينبَ عَلَى أبي العاصِ بِمَهْرٍ جَديدٍ وَنِكاحٍ جَدِيدٍ. قال يَزِيدُ بنُ هَارُونَ: حدِيثُ ابنِ عبَّاس أَجْوَدُ إسْناداً. والعَمَلُ عَلَى حديثِ عَمْرو بن شُعَيْبٍ.

٤٤ ـ بابُ: مَا جَاءَ في الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَيَمُوتَ عَنْهَا قَبْلَ أنْ يَفْرِضَ لهَا

١١٤٥ ـ حدَّثنا مَحْمُودُ بنُ غَيْلاَنَ، حدَّثنا زيْدُ بنُ الْحُبَابِ، حدَّثنا سُفْيَانُ عنْ مَنْصُورٍ، عنْ إبْرَاهِيمَ، عنْ عَلْقَمَةَ، عنِ ابنِ مَسْعُودٍ: أَنهُ سُئِلَ عنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ولَمْ يَفْرِضْ لهَا صَدَاقاً، ولَمْ يَدْخُلْ بهَا حَتَّى مَاتَ. فقَالَ ابنُ مَسْعُودٍ: لهَا مِثْلُ صَدَاقِ نِسَائِهَا. لاَ وَكْسَ ولاَ شَطَطَ. وعَلَيْهَا العِدَّةُ وَلهَا الْمِيرَاثُ. فقَامَ مَعْقِلُ بنُ سِنَانٍ الأَشْجَعِيُّ فقَالَ: قضَى رسُولُ الله ﷺ في بِرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ، امْرَأَةٍ مِنَّا، مِثْلَ الذي قضَيْتَ. فَفرِحَ بهَا ابنُ مَسْعُودٍ. قال: وَفِي الْبَابِ عَن الْجَرَّاحِ.

حدَّثنا الْحَسَنُ بنُ عَليٍّ الْخَلاَّلُ، حدَّثنا يَزيدُ بنُ هارُونَ وعَبْدُ الرَّزَّاقِ، كِلاَهُمَا عنْ سُفْيَانَ، عنْ مَنْصُورٍ، نَحْوَهُ.

قال أبو عيسى: حَدِيثُ ابنِ مَسْعُودٍ حدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ. وَقَدْ رُوِي عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ. والْعَمَلُ عَلَى هذَا عِنْدَ بَعْضِ أهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أصْحَابِ النبيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ.

وقيل: إن نزول الآية في مكة ولكن قول هذا القائل يخالف ما في البخاري، ثم قال الشافعي: إن المؤثر في التفرقة هو السبي، وقال أبو حنيفة: إن المؤثر هو تباين الدارين كما في الهداية ص(٣٣٠) وظاهر آية ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] له، فإن الآية تشير إلى أن المؤثر الملك وذلك يكون بالسبي من دار الحرب. والله أعلم.

وَبِه يَقُولُ الثَّوْرِيُّ وأحْمَدُ وإسْحَاقُ. وقالَ بَعْضُ أهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أصْحَابِ النبيِّ ﷺ، مِنْهُمْ عَليُّ بنُ أبي طَالبٍ وَزَيْدُ بنُ ثَابِتٍ وابن عباسٍ وابنُ عُمرَ: إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ امْرَأَةً ولم يدخل بها ولَمْ يَفْرِضْ لهَا صَدَاقاً حَتَّى مَاتَ، قالُوا: لهَا الْمِيرَاثُ، ولاَ صَدَاقَ لهَا، وعَلَيْهَا الْعِدَّةُ. وَهُوَ قَوْل الشَّافِعيِّ. قالَ: لَوْ ثَبَتَ حَدِيثُ بَرْوَعَ بِنْتِ واشِقٍ لَكانَتِ الْحُجَّةُ فِيما رُوِيَ عنِ النبيِّ ﷺ. ورُوِيَ عنِ الشَّافِعيِّ أنَّهُ رَجَعَ بِمِصْرَ بَعْدُ عنْ هذَا الْقَوْلِ، وقالَ بِحَدِيثِ بَرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

١٠ ـ كتاب: الرضاع

١ ـ بابُ: مَا جَاءَ يُحَرَّمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يُحَرَّمُ مِنَ النَّسَبِ

١١٤٦ ـ حدَّثنا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ، حدَّثنا إِسْمَاعِيلُ بنُ إِبْرَاهِيمَ، حدَّثنا عَلِيُّ بنُ زَيْدٍ، عنْ سَعيدِ بنِ الْمُسَيَّبِ، عنْ عَلِيِّ بن أبي طالب قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**إِنَّ الله حَرَّمَ مِنَ الرَّضَاعِ مَا حَرَّمَ مِنَ النَّسَبِ**».

قال: وفِي الْبَابِ عنْ عَائِشَةَ وابنِ عَبَّاسٍ وأُمِّ حَبِيبَةَ.

---

[١٠] ـ كتاب الرضاع

(١) باب ما جاء يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب

هكذا المسألة عندنا إلا في بعض مستثنيات ذكرها الأكثرون إحدى وعشرين صورة، وجعلها صاحب البحر أربعة وثمانين صورة، ثم قال: لا انحصار في هذا بل يجب ضابطة، ثم قالوا: إن هذا استثناء ليس بالعقل بل ليس التحقيق والاستثناء في الواقع بل صورة، فإن المعنى المحرم مفقود في هذه المستثنيات وذكر صاحب الدرر في جمع الصور السبعة شعرين:

يفارق النسب الإرضاع في صور ... كأم نافلة أو جدة الولد
وأم أخت وأخت ابن وأم أخ ... وأم خال وعمة ابن اعتمد

أقول: يقيم شعر آخر لتكميل السبع وهو مني:

وأم أخت ابن أم أو بنت عمة ... فخذهما في تمام السبع واقتصد

ويعلم أن الحرمات تسعة، منها حرمة النسب، فالمحرمات بالنسب في القرآن سبع، وقصرها صدر الشريعة في النقاية على أربع، وهي الأصول والفروع وفروع الأصل القريب أي الأب والأم وصلبيات الأصل البعيد، ومنها حرمة المصاهرة، وهي في أربعة فإن أصول الواطئ وفروعه تحرم على الموطوءة نفسها، وأصول الموطوءة وفروعها على الواطئ نفسه، وها هنا إشكال من الشيخ ابن الهمام وهو أن الشريعة تحيل الرضاع على النسب لا على المصاهرة، فإذن لا يحرم بالرضاع ما هو نظره حرام بالصهر، فإذن يرد أن زوجة الأب رضاعاً حرام على الولد وزوجة الابن رضاعاً حرام على الأب

قال أبو عيسى: حديثُ عِليٍّ حَسَنٌ صحيحٌ. والعمَلُ عَلَى هذَا عِنْدَ عَامَّةِ أهْلِ العِلْمِ منْ أصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ وغَيْرِهم. لاَ نَعْلَمُ بَيْنَهُمْ في ذلِكَ اخْتِلاَفاً.

١١٤٧ ـ حدَّثنا بندار، حدَّثنا يَحْيَى بنُ سَعيدِ القطَّانُ، حدَّثنا مَالِكٌ، ح وحدَّثنا إسْحَاقُ بنُ مُوسَى الأنْصَارِيُّ قالَ: حدَّثنا مَعْنٌ قالَ: حدَّثنا مَالِكٌ، عنْ عَبْدِ الله بنِ دِينَارٍ، عنْ سُلَيْمانَ بنِ يَسَارٍ، عنْ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ، عنْ عَائِشَةَ قالَتْ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**إنَّ الله حَرَّمَ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا حَرَّمَ مِنَ الْوِلاَدَةِ**».

قال أبو عيسى: هَذا حدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ. والْعَملُ عَلَى هذَا عِنْدَ أهْلِ العِلْمِ مِنْ أصْحَابِ النبيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ. لاَ نَعْلَمُ بَيْنَهُمْ في ذَلِكَ اخْتِلاَفاً.

٢ ـ بابُ: مَا جَاءَ في لَبَنِ الْفَحْلِ

١١٤٨ ـ حدَّثنا الْحَسَنُ بنُ عَليٍّ الْخَلاَّلُ، حدَّثنا ابنُ نُمَيْرٍ، عنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عنْ أَبِيهِ، عنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَ عمِّي مِنَ الرَّضَاعَةِ يَسْتَأْذِنُ عَلَيَّ. فأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ حَتَّى أَسْتَأْمِرَ رسولَ الله ﷺ فقَالَ رسُولُ الله ﷺ: «**فَلْيَلِجْ عَلَيْكِ فإنَّهُ عَمُّكِ**». قَالَتْ: إنَّمَا أَرْضَعَتْنِي المَرْأَةُ ولَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ. قالَ: «**فإنَّهُ عَمُّكِ فَلْيَلِجْ عليْكِ**».

قال أبو عيسى: هذَا حدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ. والعَمَلُ عَلَى هذَا عِنْدَ بَعْضِ أهْلِ العِلْمِ مِنْ

إجماعاً، والحال أن الحرمة في زوجة الأب أو الابن ليسا بسبب الصهر وما أجاب الشيخ عن الاعتراض، وأقول: لا إشكال فإن الحرمة في زوجة الابن أو الأب نسباً ليست من جهة الصهر فقط بل النسب أيضاً دخيل فيها كما يدل لفظ الأب والابن، ومنشأ الإشكال ذكر الفقهاء الصورتين المذكورتين في باب المصاهرة لا النسب فالإشكال منحل.

(٢) باب ما جاء في لبن الفحل

قال بعض السلف: إن الرجل الذي لبن المرأة منه لأجله ليس أب الرضيع فلا تكون الحرمة من جانب الأم خلاف الفقهاء الأربعة فإن لبن الفحل عندهم معتبر، وفي حديث الباب إشكال بضم حديث آخر وهو أن في الروايات أن رجلاً دخل بيت حفصة فشكت عائشة إلى النبي ﷺ أن رجلاً أجنبياً دخل على حفصة فقال النبي ﷺ: «**إنه عمها رضاعاً**» فإذن إن كان شكوى عائشة مقدمة على واقعة الباب فالسؤال في واقعة الباب على غير محله فإنها علمت المسألة من قبل، وإن كانت الشكوى متأخرة فشكواها على غير محلها لأنها عالمة المسألة، وحل الإشكال أن للعم رضاعاً ثلاث صور فعلمت صورة لا أخرى.

أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وغَيْرِهِمْ. كَرِهُوا لَبَنَ الْفَحْلِ، وَالأَصْلُ في هذَا حَدِيثُ عَائِشَةَ. وقَدْ رَخَّصَ بعَضُ أَهْلِ العِلْمِ فِي لَبَنِ الْفَحْلِ. والْقَوْلُ الأَوَّلُ أَصَحُّ.

١١٤٩ ـ حدَّثنا قُتَيْبَةُ، حدَّثنا مَالِكٌ ح، وحدَّثنا الأَنْصَارِيُّ، حدَّثنا مَعْنٌ قالَ: حدَّثنا مَالِكٌ، عنِ ابنِ شِهَابٍ، عنْ عَمْرِو بنِ الشَّرِيدِ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سُئِلَ عنْ رَجُلٍ لَهُ جَارِيَتَانِ، أَرْضَعَتْ إِحْدَاهُمَا جَارِيَةً وَالأُخْرَى غُلاماً، أَيَحِلُّ لِلْغُلاَمِ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْجَارِيَةَ؟ فقَالَ: لاَ. اللِّقَاحُ وَاحِدٌ.

قال أبو عيسى: وهذا الأَصْلُ في هذَا البَابِ. وهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وإِسْحَاقَ.

٣ ـ بابُ: ما جَاءَ لاَ تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَلاَ الْمَصَّتَانِ

١١٥٠ ـ حدَّثنا مُحمَّدُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ قال: حدَّثنا الْمُعْتَمِرُ بنُ سُلَيْمَانَ قالَ: سَمِعْتُ أَيُّوبَ يُحَدِّثُ عنْ عَبْدِ الله بنِ أبي مُلَيْكَةَ، عنْ عَبْدِ الله بنِ الزُّبَيْرِ، عنْ عَائِشَةَ، عنِ النبيِّ ﷺ قالَ: «**لا تحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَلاَ الْمَصَّتَانِ**».

قال: وَفي الْبَابِ عنْ أُمِّ الْفَضْلِ وأَبِي هُرَيْرَةَ والزُّبَيْرِ بن العوام وابنِ الزُّبَيْرِ. وروى غير

قوله: **(كرهوا لبن الفحل إلخ)** أي أثبتوا به الحرمة.

(٣) باب ما جاء لا تحرم المصة ولا المصتان

المصة فعل الرضيع والإملاجة فعل المرضع، قال أبو حنيفة ومالك: ثبت الحرمة بلبن وصل إلى الجوف قل أو كثر، وفي بعض كتب المالكية أن هذا مذهب جمهور السلف، وقال ابن تيمية في فتاواه مثل ما نقل هذا البعض، وقال أحمد: لا تحرم المصة والمصتان بل ثلاث مصات فظاهر حديث الباب له، وقال الشافعي رحمه الله: ثبوت الحرمة إنما هو بخمس مصات وفي بعض كتب الشافعية: أن المحرم خمس رضعات مشبعات في خمسة أوقات جائعات، وتمسك الشافعي رحمه الله بالحديث الآتي في الباب ولنا ظاهر القرآن، ونقول: نسخ أولاً عشر مصات ثم سائرها تدريجاً، ثم قال الأحناف: إن ظاهر حديث عائشة أن حكم خمس رضعات[1] من القرآن ولا نجده في المصاحف، فقال الشافعية: لعلها نسخت تلاوته سيما إذا روي عن عائشة قالت: كان هذا الحكم في مصحفي فأكلته الشاة. وقال الأحناف: إن الآية ليست بمتواترة وكان حكمها أولاً ثم نسخ وصار ثلاث مصات ثم نسخت هذه أيضاً، وقال ابن جرير الطبري الحنفي معاصر ابن جرير الطبري صاحب التفسير: إن استدلال الشوافع أكلته الشاة.

---

(١) في الأصل: (خمس مرضعات) وهو خطأ.

واحد هذا الحديثَ عَنْ هِشامِ بنِ عُرْوةَ، عن أبيه، عن عبد الله بن الزُّبير، عنِ النبيِّ ﷺ قالَ: «**لاَ تحَرِّمُ الْمَصَّةُ ولاَ الْمَصَّتَانِ**».

وَرَوَى مُحَمَّدُ بنُ دِينَارٍ، عنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عنْ أَبِيهِ، عنْ عَبْدِ الله بنِ الزُّبَيْرِ، عن الزبير، عنِ النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ والسَّلاَمُ. وَزَادَ فِيهِ مُحَمَّدُ بنُ دِينَارٍ البصريُّ (عنِ الزُّبَيْرِ، عنِ النبيِّ ﷺ) وهُوَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ. والصَّحِيحُ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ حدِيثُ ابنِ مُلَيْكَةَ عنْ عبْدِ الله بنِ الزُّبَيْرِ، عنْ عَائِشَةَ، عنِ النبيِّ ﷺ.

قال أبو عيسى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وسألتُ محمداً عن هذا فقال: الصحيحُ عن ابن الزبير، عن عائِشةَ، وحديثُ محمدِ بن دينارٍ وزاد فيه عن الزُّبير، وإنما هو هشامُ بن عروةَ، عن أبيه، عن الزبير. والْعَملُ عَلَى هذَا عِنْدَ بَعْض أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النبيِّ ﷺ وغَيْرِهِمْ.

وقالَتْ عَائِشَةُ: أُنْزِلَ فِي الْقُرْآنِ: ﴿عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ﴾ فَنُسِخَ مِنْ ذلِكَ خَمْسٌ وَصَارَ إِلَى (خَمْسِ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ)، فَتُوُفِّيَ رَسولُ الله ﷺ والأَمْرُ عَلَى ذلِكَ.

حدَّثنا بِذلِكَ إِسْحَاقُ بنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ، حدَّثنا مالك، حدَّثنا مَعْنٌ، عنْ عَبْد الله بنِ أبي بَكْرٍ، عنْ عَمْرَةَ، عنْ عَائِشَةَ بِهذَا. وبِهذَا كَانَتْ عَائِشَةُ تُفْتِي وبَعْضُ أَزْوَاجِ النبيِّ ﷺ. وهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وإِسْحَاقَ. وقالَ أَحْمَدُ بِحَدِيثِ النبيِّ ﷺ: «**لاَ تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ ولاَ الْمَصَّتَانِ**» وقالَ: إِنْ ذَهَبَ ذَاهِبٌ إِلَى قَوْلِ عَائِشَةَ فِي خَمْسِ رَضَعَاتٍ فَهُوَ مَذْهَبٌ قَوِيٌّ. وجَبُنَ عَنْهُ أَنْ يَقُولَ فِيهِ شَيْئاً.

وقالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ وغَيْرِهِمْ: يُحَرِّمُ قَلِيلُ الرَّضَاعِ وَكَثِيرُهُ إِذَا وَصَلَ إِلَى الْجَوْفِ. وهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكِ بنِ أَنَسٍ والأَوْزَاعِيِّ وعَبْدِ الله بنِ الْمُبَارَكِ وَوَكِيعٍ وأَهْلِ الْكُوفَةِ.

عبدُ الله بنُ أبي مُلَيكةَ هو عبدُ اللَّهِ بنُ عبيدِ اللَّهِ بنِ أبي مُلَيكةَ؛ ويُكْنَى أبا محمدٍ، وكان عبد الله قد استَقْضَاهُ على الطائفِ.

وقال ابن جريج عن ابن أبي مليكة قال: أَدركتُ ثلاثينَ من أصحابِ النبيِّ ﷺ.

قوله: (**وجبن عنه إلخ**) إن كان صيغة الماضي فتكون مقولة الترمذي، وإن كان مصدر فمقولة أحمد، وهذا أفصح عندي، ومثل هذا اللفظ عن أحمد في ابن ماجه أيضاً، ويمكن لأحد أن يقول: إن مَيلان البخاري إلى الجمهور فإنه وضع التراجم على الرضاع ولم يخرج حديث الشافعي وأحمد.

٤ ـ بابُ: مَا جَاء في شهَادَةِ المَرأةِ الوَاحِدةِ في الرَّضَاع

١١٥١ ـ حدَّثنا عليُّ بنُ حُجْرٍ، حدَّثنا إسْمَاعِيلُ بنُ إبْرَاهِيمَ، عنْ أيُّوبَ، عنْ عَبْدِ الله بنِ أبي مُلَيْكَةَ قالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بنُ أبي مَرْيَم، عنْ عُقْبَةَ بنِ الحَارِثِ قالَ: (وسَمِعْتُهُ مِنْ عُقْبَةَ وَلٰكنِّي لِحَدِيثِ عُبَيْدٍ أَحْفَظُ)، قالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً فَجَاءَتْنَا امْرأَةٌ سَوداءُ فقَالَتْ: إنِّي قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا، فَأَتَيْتُ النبيَّ ﷺ فَقُلْتُ: تَزَوَّجْتُ فُلانَةَ بِنْتَ فُلانٍ فَجَاءَتْنَا امْرَأَةٌ سَوْداءُ فقَالَتْ: إني قَدْ أرْضَعْتُكُمَا، وَهِيَ كَاذِبَةٌ. قالَ: فَأَعْرَضَ عَنِّي. قالَ: فَأَتَيْتُهُ مِنْ قِبَلِ وَجْهِهِ فأَعْرَضَ عَنِّي بِوَجْهِهِ فَقُلْتُ: إنَّهَا كاذِبَةٌ. قالَ: «**وَكَيْفَ بِهَا وَقَدْ زَعَمَتْ أَنَّهَا قَدْ أَرْضَعَتْكُمَا! دَعْهَا عَنْكَ**».

قال: وفي البابِ عن ابن عُمَرَ.

قال أبو عيسى: حَدِيثُ عُقْبَةَ بنِ الحَارِثِ حديثٌ حسَنٌ صحيحٌ. وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هذَا الحَدِيثَ عنِ ابنِ أبِي مُلَيْكَةَ، عنْ عُقْبَةَ بنِ الحَارِثِ. ولَمْ يَذْكُرُوا فيهِ: (عنْ عُبَيْدِ بنِ أبي مَرْيَمَ) وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ: «**دَعْهَا عنْكَ**» والعَمَلُ عَلَى هذَا الحديث عِنْدَ بَعْضِ أهْلِ العِلْمِ مِنْ أصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ. أجَازُوا شَهادَةَ المَرأةِ الْوَاحِدَةِ في الرَّضَاعِ.

وقالَ ابنُ عبَّاسٍ: تَجُوزُ شَهادَةُ امرَأةٍ وَاحِدَةٍ فِي الرَّضَاعِ، وَيُؤْخَذُ يَمِينُهَا. وَبِهِ يَقُولُ أحْمَدُ وإسْحَاقُ. وقالَ بَعضُ أهْلِ العِلْمِ: لاَ تَجُوزُ شَهادَةُ المَرْأَةِ الوَاحِدَةِ حَتَّى يَكُونَ أكْثَرَ وهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ. سَمِعْتُ الجَارُودَ يَقُولُ: سَمِعْتُ وكيعاً يقُولُ: لاَ تَجُوزُ شهادَةُ امْرأَةٍ وَاحِدَةٍ فِي الحُكْمِ، ويُفَارِقُهَا في الورَعِ.

٥ ـ بابُ: ما جَاء ما ذُكِرَ أنَّ الرَّضَاعةَ لاَ تُحَرِّمُ إلاَّ فِي الصِّغَرِ دُونَ الحَوْلَيْنِ

١١٥٢ ـ حدَّثنا قُتَيْبَةُ، حدَّثنا أبُو عَوَانَةَ، عنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عنْ أبيه، عن فَاطِمَةَ بنْتِ الْمُنْذِرِ، (وفاطِمَةُ بِنْتُ المنْذِرِ بنِ الزُّبيرِ بنِ العوَّامِ وهي امرأةُ هشامِ بن عُرْوة)، عن أمِّ سَلَمَةَ

---

(٤) باب شهادة ما جاء في المرأة الواحدة في الرضاع

شهادة الرضاع عندنا كشهادة المال أي رجلان أو رجل وامرأتان، وأما شهادة امرأة فالعبارات فيها منتشرة ومفهوم ما في باب المحرمات والرضاع في قاضي خان أنها تقبل قبل النكاح لا بعدها، وأما شهادة امرأة واحدة كما في حديث الباب فحمله ابن همام على التورع، وإني وجدت في حاشية البحر للرملي أن شهادتها تقبل ديانة لا قضاء.

(٥) باب ما جاء أن الرضاعة لا تحرِّم إلا في الصغر دون الحولين

مدة الرضاعة عند الشافعي رحمه الله وأحمد رحمه الله وصاحبي أبي حنيفة سنتان، وعند أبي حنيفة سنتان ونصفها، وعند مالك الزائد على الحولين وأقل من ثلاثين شهراً، ويحول هذا إلى من

قالَتْ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**لاَ يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعةِ إلاَّ مَا فَتَقَ الأمْعَاءَ في الثَّدْيِ، وكانَ قَبْلَ الفِطَامِ**».

قال أبو عيسى: هذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. والعَمَلُ علَى هذا عِنْدَ أكْثَرِ أهْلِ العِلْمِ مِنْ أصْحَابِ النبيِّ ﷺ وغَيْرِهِمْ؛ أنَّ الرَّضَاعةَ لاَ تُحَرِّمُ إلاَّ مَا كانَ دُونَ الحَوْلَيْنِ، وَمَا كانَ بَعْدَ الحَوْلَيْنِ الكامِلَيْنِ، فَإنَّهُ لاَ يُحَرِّمُ شَيْئاً.

٦ ـ بابُ: ما جاءَ مَا يُذْهِبُ مَذَمَّةَ الرَّضَاعِ

١١٥٣ ـ حدَّثنا قُتَيْبةُ، حدَّثنا حاتِمُ بنُ إسْمَاعِيلَ، عنْ هِشامِ بن عروة، عن حَجَّاجِ بن حَجَّاجِ الأسْلَميِّ، عنْ أبيهِ، أنَّهُ سَأَلَ النبيَّ ﷺ فقالَ: يا رسولَ الله! مَا يُذْهِبُ عَنِّي مَذَمَّةَ الرَّضَاعِ؟ فقال: «**غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ**».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

ابتلي به وأكثر المصنفين قصروا في هذه المسألة، قال صاحب الهداية: متمسكناً ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ﴾ [الأحقاف: ١٥] وكان مقتضى الآية أن يكون الحمل أيضاً سنتين ونصفها إلا أن عائشة قالت: إن الحمل لا يزيد على سنتين. أقول: هل يقبل أحد هذا القول؟ فإنه كيف نسخ آثر عائشة نص القرآن؟ ورد ابن الهمام ما قال صاحب الهداية ثم اختار مذهب الصاحبين، أقول: الوجه ليس ما قال صاحب الهداية بل الوجه ما ذكره الزمخشري في الكشاف، النسفي في المدارك أن الحمل الحمل على الأيدي لا الحمل في البطن، وقال الجمهور: إن المذكور في آية: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ﴾ [الأحقاف: ١٥] مدة الحمل في البطن والفطام فإن أقل مدة الحمل ستة أشهر، أقول: كيف يحمل نص القرآن على الأشذ الأندر؟! والحال أن عادة الشريعة أخذ الحكم الكلي أو الأكثري لا الأندر، وإن قيل: إن أقل مدة الحمل عند أبي حنيفة أيضاً كذلك. قلت: لا ضير فيه فإنه لا يحمل الآية على الأشذ، وأما آية: ﴿حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٣] إلخ فليست بصدد بيان مدة العظام والمذكور فيها أن المرأة إذا طلقت فاستأجرها الزوج للرضاع فيجوز لها أخذ الأجرة إلى الحولين لا بعدهما والمذكور في هذا الركوع[1] جميعه حكم الأجرة وغيرها ليراجع أحكام القرآن لأبي بكر الرازي فإنه وجه المذهب.

(٦) باب ما جاء يذهب مذمة الرضاع

بكسر الذال الحق

قوله: **(غرة عبد إلخ)** قال التفتازاني: إن الغرة بياض جبهة الفرس قدر الدرهم، والمراد هاهنا العبد، والغرة من أسماء العبيد كما يقال في الفارسية (يك شاخ گوسپند ويك رأس قلبه گأو (وهكذا)؛ ووقع في الصحيحين: قال أبو بكر: والله لأقاتلهم ولو منعوني عقالاً، فقيل: إن ذكر العقال مبالغة،

---

(١) هكذا في الأصل، وما عرفت محلاً لهذه الكلمة.

ومعنى قوله: (ما يُذْهبُ عني مَذَمَّة الرضاع) يقول: إنما يعني به ذمامَ الرَّضاعةِ وحقَّها. يقول: إذا أعْطَيتَ المُرْضِعةَ عبداً أو أمةً، فقد قَضَيْتَ ذِمَامِها.

وَيُرْوَى عن أبي الطُّفَيْلِ: قال: كُنْتُ جَالِساً مَعَ النبيِّ ﷺ إذْ أَقْبَلَتِ امْرَأَةٌ فَبَسَطَ النبيُّ ﷺ رِدَاءَهُ حتى قَعَدَتْ عَلَيْهِ. فَلَمَّا ذَهَبَتْ قِيلَ: هي كانت أَرْضَعَتِ النَّبيَّ ﷺ.

هكذا رَوَاهُ يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ، وَحَاتِمُ بنُ إسْمَاعِيلَ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ عنْ هِشَامِ بن عُرْوَةَ، عن أبيهِ، عنْ حَجَّاجِ بنِ حَجَّاجْ، عنْ أبيهِ، عنِ النبيِّ ﷺ.

وَرَوَى سُفْيانُ بنُ عُيَينةَ، عنْ هِشامِ بنِ عُرْوَةَ، عن أبيهِ، عنْ حَجَّاجِ بنِ أبي حَجَّاجٍ، عنْ أبيهِ، عن النبيِّ ﷺ.

وَحديثُ ابنِ عُيَيْنَةَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ.

والصَّحِيحُ مَا رَوَى هؤلاَءِ عنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عنْ أبيهِ، وَهِشَامُ بنُ عُرْوَةَ يُكْنَى أَبا المُنذِرِ. وقَدْ أدْرَكَ جَابِرَ بنِ عبدِ الله وابن عمر وفاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوَّام، هي امرأةُ هشام بن عروة.

٧ ـ بابُ: ما جَاء في المرأةِ تُعْتَقُ وَلها زَوْجٌ

١١٥٤ ـ حدَّثنا عَلِيُّ بنُ حُجْر، أَخبرَنا جَرِيرُ بنُ عَبد الحميدِ، عنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عن أبيهِ، عن عَائِشَةَ، قالَتْ: كانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ عبْداً. فَخَيَّرَها رسول الله ﷺ فاخْتَارَتْ نَفْسَهَا، وَلَوْ كانَ حُراً لَمْ يُخَيِّرْها.

وقيل: إن موالك المواشي كانوا يعطون مواشي الصدقات مع عقالهم، وقيل: العقال زكاة العروض، وقيل: العقال زكاة الحول، أقول: يمكن أن يكون العقال اسم الحيوانات مثل الغرة للعبد، وثبت المعنى في اللغة.

قوله: (**هذه كانت أرضعت إلخ**) اسمها حليمة السعدية والواقعة أنه عليه السلام أقام بحنين حين فرغ من غزوة حنين ليأتوه مسلمين ويرد إليهم أموالهم فجاؤوا وجاءت حليمة السعدية أيضاً فبسط النبي ﷺ لها رداءه، واختلف أهل معرفة الصحابة في إسلامها والأرجح الغالب أنها أسلمت.

(٧) باب ما جاء في الأمة تعتق ولها زوج

قال الحجازيون: لو عتقت فلها الخيار ولو عتق فلا خيار، وقال أبو حنيفة: إن لها خياراً في الصورتين، والواقعة واقعة مغيث وبريرة، فقال راوٍ: إنه كان عبداً يوم عتقت، وقال راوٍ آخر: إنه كان حراً يوم عتقت، والرواة كبار أجلة، وقال بعض الحنفية: إن المراد أنه كان عبداً ثم عتق فاجتمع

١١٥٥ ـ حدَّثنا هَنَّادٌ، حدَّثنا أبُو مُعاوِيَةَ، عنِ الأعْمَشِ، عنْ إبْراهِيمَ، عنِ الأسْوَدِ، عنْ عَائِشَةَ قالَتْ: كانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ حُراً. فخَيَّرَهَا رسولُ الله ﷺ.

قال أبو عيسى: حديثُ عائِشَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. هكَذَا رَوَى هِشَامٌ، عن أبيهِ، عنْ عَائِشَةَ قالَتْ: كانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ عَبْداً. ورَوَى عِكْرِمَةُ عن ابنِ عبَّاسٍ قالَ: رَأَيْتُ زَوْجَ بَرِيرةَ، وكانَ عبداً يقالُ لَهُ: مُغِيثٌ.

وهكذا رُوِيَ عنِ ابنِ عُمَرَ. والعَملُ علَى هذا عِنْدَ بَعْضِ أهْلِ العِلْمِ. وقَالوا: إذَا كانَتِ الأمَةُ تحتَ الحُرِّ فَأُعْتِقَتْ، فَلاَ خِيَارَ لَها. وإنما يَكُونُ لهَا الخِيارُ إذَا أُعْتِقَتْ وكانَت تحتَ عبْدٍ. وهُوَ قولُ الشَّافِعِيِّ وأحْمدَ وإسْحَاقَ.

ورَوَى الأعْمَشُ، عنْ إبْرَاهيمَ، عنِ الأسْوَدِ، عنْ عَائِشَةَ قَالتْ: كانَ زَوْجُ بَريرةَ حُراً فخَيَّرَهَا رسولُ الله ﷺ.

ورَوَى أبُو عَوانَةَ هذَا الحديثَ عنِ الأعْمَشِ، عنْ إبْراهِيمَ، عنِ الأسْوَدِ، عنْ عَائِشَةَ في قِصَّةِ بريرَةَ. قالَ الأسْوَدُ: وكانَ زَوْجُهَا حُرّاً. والعَمَلُ عَلَى هذَا عِنْدَ بعْضِ أهْلِ العِلْمِ مِنْ التَّابِعِينَ ومَنْ بَعْدَهُمْ. وهُوَ قَوْلُ سُفيانَ الثَّوْرِيِّ وأهلِ الكُوفةِ.

١١٥٦ ـ حدَّثنا هَنَّادٌ، حدَّثنا عَبْدَةُ، عن سعِيدِ بن أبي عَروُبة، عنْ أَيُّوبَ. وقَتَادَةُ، عنْ عكْرِمَةَ، عنِ ابنِ عَبَّاسٍ؛ أنَّ زوْجَ بَرِيرةَ كانَ عبداً أَسْوَدَ لِبَني المُغِيرَةِ، يَوْمَ أُعْتِقَتْ بريرَةُ. والله!

الروايتان، وللحافظين هاهنا كلام، فقال ابن حجر: إن قطعة: كان زوجها حراً إلخ منقطعة وقول الأسود. أقول: إن في حديث الباب لفظ قالت.. إلخ صيغة المؤنث، ونقول أيضاً: إن بعض الروايات تصريح قول عائشة كما روي، قال علقمة والأسود سمعنا عائشة تقول: كان زوجها حراً حين عتقت صحح إسناده أخرجه أبو بشر الدولابي في كتب الأسماء والكنى، وفي سنده أبو معشر وهو زياد بن كليب، وقال العيني: إنه لا يخالفنا إلا قول ولو كان عبداً لم يخبرها إلخ، وذلك قول عروة كما هو مصرَّح في النسائي، وكذلك قال الطحاوي، وأما تفقه التخيير فذكره في الهداية بما ردّه ابن قيم شديداً وأقول: والوجه ما ذكره الطحاوي من أن الأمة كانت قبل عتقها عليها ولاية الإجبار، وأما إذا اعتقت فلا بدّ من أن تكون مختارة فترتفع ولاية الإجبار، وأما قول ابن عباس إنه عبد أسود إلخ فلا يدل على كونه عبداً في الحال بل باعتبار ما كان، ولي بحث في أن ابن عباس جاء إلى المدينة مع أبيه في السنة التاسعة وأنها عتقت قبلها وكانت تخدم عائشة، فإنه عليه السلام سألها عن شأن عائشة في قصة الإفك، وأقول: إن كونه عبداً أو كونه حراً لا يضرنا أصلاً فإنا نقول بالتخيير في الحالين حر وعبد.

لَكَأَنِّي بِهِ في طُرُقِ المَدِينَةِ ونَوَاحِيهَا، وإنَّ دُمُوعَهُ لَتَسِيلُ عَلَى لِحْيتِهِ، يَتَرَضَّاها لِتَخْتَارَهُ، فَلَمْ تَفْعَلْ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وسَعِيدُ بن أبِي عَرُوبةَ هُو سعيدُ بنُ مَهْرَانَ، ويُكْنَى: أبَا النَّضْرِ.

٨ ـ بابُ: ما جَاءَ أنَّ الوَلَدَ لِلْفِرَاشِ

١١٥٧ ـ حدَّثنا أحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ، حدَّثنا سُفْيَانُ، عنِ الزُّهْرِيِّ، عنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عنْ

---

(٨) باب ما جاء أن الولد للفراش

ظاهر الحديث أن الحديث يوافق ما قال أبو حنيفة، وقال النووي: إن أبا حنيفة جمد على ظاهر حديث الباب، واعلم أن الفراش عندنا ثلاثة أقسام، القوي: وهو فراش المنكوحة فإن نفي ولدها لا يمكن إلا باللعان، والمتوسط: وهو فراش أم الولد كان أقر قبل الولد الثاني وما بعده لا ينتفي إلا بالنفي ويثبت النسب بالسكوت، والضعيف: وهو فراش أمة حين ولدت أول مرة فإنه لا يثبت إلا بالدعوة والإقرار، وبناءً على هذه المسألة قلنا: إن رجلاً شرقياً تزوج امرأة غربيةً فأتت بالولد بعد ستة أشهر ولا يتصور الجمع بينهما فالولد عند أبي حنيفة للفراش أي للزوج المشرقي، واستبعده النووي، وقال: إن أبا حنيفة جمد على محض ظاهر الحديث، ولما زعم ابن الهمام أنه مستبعد تعرض إلى التقييد فقال: إنه لعله استخدم أو كانت له كرامة وتبعه صاحب الدر المختار في باب ثبوت النسب (قيل: إن كل معجزة تصح كرامة للولي، وقيل: إن الكلية غير صحيحة والحق أن بعض المعجزات تكون مختصة بالأنبياء ولا تصلح كرامة للولي، أقول: الأرجح هو الثاني وهو مذهب الأستاذ أبي القاسم القشيري صاحب الولاية)، أقول: إن من استبعد مسألة أبي حنيفة فقد غفل عن باب مستقل في الفقه وهو باب اللعان، فنقول: إن ولدت المغربية ولم ينف المشرقي ولده، فكيف يمكن لأحد أن ينفي الولد، وإذا علم الزوج أنه ليس من نطفتي فعليه أن يلاعن، وروي عن أبي حنيفة أن الرجل إذا علم أن الولد ليس من نطفتي فعليه أن يلاعن وجوباً عليه ديانة، نعم لا حق للقاضي في الاستفسار قبل رفع الأمر إليه، ومسألة وجوب اللعان ذكره في الدر المختار ص(٢٦٧)، الإقرار بالولد الذي ليس منه حرام كالسكوت إلخ فإذن امتناعه عن اللعان يوجب لحوق الولد بأبيه وثبوت نسبه منه شرعاً، وروي عن أبي حنيفة في رد المحتار أن المولى إذا علم أن ولد أمته من نطفته فيحرم عليه السكوت والامتناع عن الدعوة والإقرار ديانة، وأما قضاءً فلا يثبت النسب إلا بالإقرار والدعوة فصار حاصل المسألة أنه إذا علم أن الولد ليس منه فيحرم عليه الكف عن اللعان ديانة وإذا لم يلاعن فليس لأحد أن ينفي ولده، والعجب من الشافعية أنهم استبعدوا هذه المسألة والحال أنهم يقولون بمثل هذا في مسألة أخرى لهم، وهي أن مذهب مالك أن المرأة ترجم بالإقرار أو البينة أو الحبل إذا لم تكن تعلم نكاحها ومذهب الأحناف والشافعية أن الرجم لا يكون إلا بالبينة أو الإقرار لا بالحبل، ثم قال الشافعية: إن المرأة إذا حبلت ولا نعلم نكاحها بأحد فكيف ترجم؟ فإنها لعلها نكحت خفية، وهل يجب علينا استفسار أنها

أبي هُرَيْرَةَ، قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**الوَلَدُ لِلْفِراشِ ولِلْعَاهِرِ الحَجَرُ**» قال: وفي البابِ عنْ عُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَائِشَةَ وأبِي أُمَامَةَ وعَمْرِو بنِ خَارِجَةَ وعبْدِ الله بنِ عَمْرُو والبَرَاءِ بنِ عَازِبٍ وزَيْدِ بنِ أرْقَمَ.

قال أبو عيسى: حديثُ أبي هُرَيْرَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. والعمَلُ على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ.

وقدْ رَوَاهُ الزُّهْرِيّ، عنْ سعِيدِ بنِ المُسيَّبِ، وأَبِي سَلَمَةَ، عنْ أبي هُرَيْرَةَ.

٩ ـ بابُ: ما جَاء في الرَّجُلِ يَرى المَرْأَةَ تُعْجِبُهُ

١١٥٨ ـ حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، حدَّثنا عَبدُ الأعْلَى، حدَّثنا هِشامُ بنُ أبِي عبدِ الله، عنْ أبِي الزُّبَيْرِ، عنْ جَابِرِ بن عبد الله؛ أنَّ النبيَّ ﷺ رَأَى امْرَأَةً، فَدَخلَ عَلَى زَيْنَبَ فَقضَى حَاجَتَهُ وخَرجَ. وقالَ: «**إنَّ المرْأَةَ إذَا أقْبَلَت، أقْبَلَتْ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، فَإذَا رَأَى أَحَدُكُمْ امْرأَةً فأَعْجَبَتْهُ فلْيَأْتِ أهْلَهُ، فإنَّ مَعَهَا مِثْلَ الذِي معَهَا**».

قال: وفي البَابِ عنِ ابن مَسْعودٍ.

قال أبو عيسى: حديثُ جَابرٍ حديثٌ صحيحٌ حسنٌ غريبٌ. وَهِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ هُوَ هِشَامُ بنُ سَنْبَرٍ.

١٠ ـ بابُ: ما جَاءَ في حَقِّ الزَّوْجِ عَلَى الْمَرأة

١١٥٩ ـ حدَّثنا مَحْمُودُ بنُ غَيْلاَنَ، حدَّثنا النَّضْرُ بنُ شُمَيْلٍ، أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ عَمْرٍو، عنْ أبي سَلَمة، عنْ أبي هُرَيْرَةَ، عنِ النبيِّ ﷺ قالَ: «**لَوْ كُنْتُ آمراً أحَداً أنْ يَسْجُدَ لأحَدٍ، لأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا**».

قال: وفي البَابِ عنْ مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ وسُرَاقَةَ بنِ مَالِكِ بنِ جُعْشُمٍ وَعَائِشَةَ وابنِ عَبَّاسٍ وعَبْدِ الله بنِ أبي أَوْفَى وطَلْقِ بنِ عَلِيٍّ وأُمِّ سَلَمَةَ وَأَنَسٍ وابنِ عُمَرَ.

قال أبو عيسى: حدِيثُ أَبي هُرَيْرَةَ حديثٌ حسنٌ غريبٌ مِنْ هذَا الْوَجْهِ، مِنْ حدِيثِ مُحمَّدِ بن عَمْرٍو، عنْ أبي سَلَمَةَ، عنْ أبي هُرَيْرَةَ.

نكحت أم لا قبل رفع القضية إلينا بالإقرار أو البنية؟ فإذن لم يبق في مسألة أبي حنيفة استبعاد شيء.

قوله: (**وللعاهر الحجر إلخ**) العاهر الزاني، والحجر قيل: الرجم، وقيل: المراد الذلة والخيبة.

١١٦٠ ـ **حدَّثنا** هَنَّادٌ، حدَّثنا مُلاَزِمُ بنُ عَمْرٍو، قال: حَدَّثَنِي عَبْدُ الله بنُ بَدْرٍ، عنْ قَيْسِ بنِ طَلْقٍ، عنْ أبِيهِ طَلْقِ بنِ عَليٍّ قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**إذَا الرَّجُلُ دَعَا زَوْجَتَهُ لِحَاجَتِهِ فَلْتَأْتِه، وإنْ كانَتْ عَلَى التَّنُّورِ**».

قال أبو عيسى: هَذَا حدِيثٌ حسنٌ غريبٌ.

١١٦١ ـ **حدَّثنا** وَاصِلُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى، حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ فُضَيْلٍ، عنْ عَبْدِ الله بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أبي نَصْرٍ، عنْ مُسَاوِرِ الْحِميَرِيِّ، عنْ أُمِّهِ، عنْ أُمِّ سَلَمةَ قالَتْ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ ماتَتْ وَزَوْجُهَا عَنْهَا رَاضٍ، دَخَلَتِ الْجَنَّةَ**».

قال أبو عيسى: هَذَا حدِيثٌ حسنٌ غرِيبٌ.

١١ ـ بابُ: مَا جَاء في حَقِّ المَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا

١١٦٢ ـ **حدَّثنا** أبُو كُرَيْبٍ، حدَّثنا عَبْدَةُ بنُ سُلَيمَانَ، عنْ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو، حدَّثنا أبُو سَلَمةَ، عنْ أبِي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**أَكْمَلُ الْمُؤْمِنينَ إيمَاناً أَحْسَنُهمْ خُلُقاً. وَخِيَارُكُمْ خِيَارُكُمْ لِنِسَائِهِمْ خُلُقاً**».

قال: وفِي البَابِ عنْ عَائِشَةَ وابنِ عَبَّاسٍ.

قال أبو عيسى: حدِيثُ أبي هُرَيْرَةَ هذا، حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

١١٦٣ ـ **حدَّثنا** الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الخَلاَّلُ، حدَّثنا الحُسَيْنُ بنُ عَلِيٍّ الْجُعفِيُّ، عنْ زَائِدَةَ، عنْ شَبِيبِ بنِ غَرْقَدَةَ، عنْ سُلَيْمَانَ بنِ عَمْرِو بنِ الأحْوَصِ قالَ: حَدَّثَنِي أَبِي؛ أَنَّهُ شَهِد حَجَّةَ الوَدَاعِ مَعَ رسُولِ الله ﷺ. فَحَمِدَ الله وأَثْنَى عَلَيهِ. وَذَكَّرَ وَوَعَظ. فَذَكَر في الْحَدِيثِ قِصَّةً فقَالَ: «**ألاَ واسْتَوْصُوا بالنِّسَاءِ خَيراً، فإنَّمَا هُنَّ عَوانٌ عِنْدَكُمْ، لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئاً غَيْرَ ذلِكَ، إلاَّ أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ، فَإِنْ فَعَلْنَ فَاهجُرُوهُنَّ في المضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْباً غَيْرَ مُبَرِّحٍ. فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُوا عليْهِنَّ سَبِيلاً، أَلاَ إنَّ لَكُمْ عَلَى نِسَائِكُم حَقّاً، ولِنسَائِكمْ عَلَيْكُمْ حَقاً، فَأَمَّا حَقُّكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ فَلاَ يُوطِئنَ فُرُشكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَ ولاَ يَأْذَنَّ في بُيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكْرَهُونَ، ألاَ وحَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ أنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وطَعَامِهِنْ**».

قال أبو عيسى: هَذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. ومَعْنَى قَوْله: (عَوَانٌ عِنْدَكُمْ)؛ يَعني: أسْرَى فِي أيْدِيكُمْ.

١٢ ـ بابُ: مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ إِتْيَانِ النِّسَاءِ فِي أَدْبَارِهِنَّ

١١٦٤ ـ حدَّثنا أحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ وهَنَّادٌ قالاَ: حدَّثنا أبُو مُعَاوِيَةَ، عنْ عَاصِمٍ الأحْوَلِ، عنْ عِيسَى ابنِ حِطَّانَ، عنْ مُسْلِمِ بنِ سَلاَّمٍ، عنْ عَلِيِّ بنِ طَلْقٍ قالَ: أتَى أعْرَابِيٌّ النبيَّ ﷺ. فقَالَ: يَا رسول الله! الرَّجُلُ مِنَّا يَكُونُ فِي الْفَلاَةِ، فتكُون مِنْهُ الرُّوَيْحَةُ، ويَكُونُ في الْمَاءِ قِلَّةٌ؟ فقَالَ رسولُ الله ﷺ: «**إذَا فَسَا أَحَدُكُمْ فَلْيَتَوَضَّأْ، ولاَ تَأْتُوا النِّسَاءَ في أَعْجَازِهِنَّ، فَإِنَّ الله لاَ يَسْتَحْيِي مِنَ الحَقِّ**».

قال: وفِي البَابِ عنْ عُمَرَ وخُزَيْمَةَ بنِ ثَابِتٍ، وابنِ عَبَّاسٍ وأبِي هُرَيْرَةَ.

قال أبو عيسى: حدِيثُ عَلِيِّ بنِ طَلْقٍ حدِيثٌ حسنٌ. وسَمِعْتُ مُحَمَّداً يَقُولُ: لاَ أعْرِفُ لِعَلِيِّ بنِ طَلْقٍ عنِ النبيِّ ﷺ غَيْرَ هذَا الْحَدِيثِ الْوَاحِدِ، ولاَ أعْرِفُ هذَا الحَدِيثَ مِنْ حدِيثِ طَلْقِ بنِ عَلِيٍّ السُّحَيْمِيِّ. وكأَنَّهُ رَأَى أَنَّ هذَا رَجُلٌ آخَرُ مِنْ أصْحَابِ النبيِّ ﷺ.

١١٦٥ ـ حدَّثنا أبُو سعِيدٍ الأشَجُّ، حدَّثنا أبُو خَالِدٍ الأحْمَرُ، عنِ الضحَّاكِ بنِ عُثمانَ، عنْ مَخْرَمَةَ ابنِ سُلَيْمَانَ، عنْ كُرَيْبٍ، عنِ ابنِ عَبَّاسٍ قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**لاَ يَنْظُرُ الله إِلَى رَجُلٍ أتَى رَجُلاً أوِ امْرَأَةً في الدُّبُرِ**».

قال أبو عيسى: هذَا حدِيثٌ حسنٌ غرِيبٌ.

وروى وَكِيعٌ هذا الحديث.

١١٦٦ ـ حدَّثنا قُتَيْبَةُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قالُوا: حدَّثنا وكِيعٌ، عنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بنِ مُسْلِمٍ (وهُوَ ابنُ

---

(١٢) باب ما جاء في كراهية إتيان النساء في أدبارهن

أي الإيلاج في الدبر وهو حرام بإجماع الأمة لا يشذ عنهم شاذ، وجوزه الروافض الملاعنة. وقالوا: إن هذا الفعل ليس في الحيوانات أيضاً إلا في الحمار والكلب والله أعلم، وهاهنا مغلظة شديدة تخرب البلاد وتدعها بلاقع، فإنه نسب إلى ابن عمر جواز الإدبار في النسوان وهذه نسبة ما تدع البلاد بلاقع، وقد ذكر الإمام الهمام البخاري أيضاً في هذه المسألة حيث روى عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه وذكر: (ويأتيها في..) ولم يذكر مدخول (في) أقول: إن هذه النسبة إليه محض افتراء عليه، ومنشأ الغلط أنه يجوز أن يأتي الزوج من جانب الدبر والحال أن غرضه أن يكون الإيلاج في القبل لا في الدبر، وقد صرح ابن عمر خلاف ما نسب إليه كما رواه الطحاوي ص(٢٣)، ج(٢) باب وطئ النساء في أدبارهن إنحمض لهن، قال ابن عمر: وما التحميض؟ فذكرت الدبر، فقال ابن عمر: وهل يفعل من المسلمين... إلخ.

سَلاَّم)، عنْ أبِيهِ، عنْ عَلِيٍّ قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**إذَا فَسَا أحَدُكُمْ فَلْيَتَوَضَّأْ، وَلاَ تَأْتُوا النِّسَاءَ في أعْجَازِهِنَّ**».

قال أبو عيسى: وعَلِيٌّ هذَا هُوَ عَلِيُّ بنُ طَلْقٍ.

١٣ ـ بابُ: مَا جَاءَ في كَرَاهِيَةِ خُرُوجِ النِّسَاءِ في الزِّينَةِ

١١٦٧ ـ حدَّثنا عَليُّ بنُ خَشْرَم، أخبرنا عِيسَى بنُ يُونُسَ، عنْ مُوسَى بنِ عُبَيْدَةَ، عنْ أَيُّوبَ بنِ خَالِدٍ، عنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ سَعْدٍ (وكانَتْ خَادِماً للنبيِّ ﷺ) قَالتْ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**مَثَلُ الرَّافِلَةِ فِي الزِّينَةِ في غَيْرِ أهْلِهَا، كمَثَلِ ظُلْمَةِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لاَ نُورَ لهَا**».

قال أبو عيسى: هذَا حدِيثٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حدِيثِ مُوسَى بنِ عُبَيْدَةَ، ومُوسَى بنُ عُبَيْدَةَ يُضَعَّفُ في الْحَدِيثِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ، وهُوَ صَدُوقٌ، وقَدْ رَوَاهُ بَعْضُهُمْ عنْ مُوسَى بنِ عُبَيْدَةَ، ولَمْ يَرْفَعْهُ.

١٤ ـ بابُ: مَا جَاءَ فِي الْغَيْرَةِ

١١٦٨ ـ حدَّثنا حُمَيْدُ بنُ مَسْعَدَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ حَبِيبٍ، عنِ الْحَجَّاجِ الصَّوَّافِ، عنْ يَحْيَى بنِ أَبي كَثِيرٍ، عنْ أبي سَلَمَةَ، عنْ أبي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**إنَّ الله يَغَارُ، والْمُؤْمِنُ يَغَارُ، وغَيْرَةُ الله أنْ يَأْتِي الْمُؤْمِنُ مَا حَرَّمَ عَلَيْهِ**».

قال: وفِي البَابِ عنْ عَائِشَةَ وعَبْدِ الله بنِ عُمَرَ.

قال أبو عيسى: حدِيثُ أبي هُرَيْرَةَ حدِيثٌ حسنٌ غرِيبٌ. وقَدْ رُوِيَ عنْ يَحْيَى بنِ أبي كَثِيرٍ، عنْ أبي سَلَمَةَ، عنْ عُرْوَةَ، عنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أبي بَكْرٍ، عنِ النَّبيِّ ﷺ، هذَا الْحَدِيثُ وَكِلاَ الْحَدِيثَيْنِ صَحِيحٌ.

والحَجَّاجُ الصَّوّفُ، هُوَ الْحَجَّاجُ بنُ أبِي عُثْمَانَ. وأبُو عُثْمانَ اسْمُهُ: مَيْسَرةُ والحَجَّاجُ يُكْنَى أبَا الصَّلْتِ، وثَّقَهُ يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، حدَّثَنَا أبُو بَكْرٍ الْعَطَّارُ عنْ عَلِيِّ بنِ المدينيِّ قال: سأَلْتُ يَحْيَى بنَ سَعِيدٍ الْقَطَّانَ عَنْ حَجَّاجٍ الصَّوّفِ فقَالَ: ثِقَةٌ فَطِنٌ كَيِّسٌ.

١٥ ـ بابُ: ما جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَنْ تُسَافِرَ الْمَرْأَةُ وَحْدَهَا

١١٦٩ ـ حدَّثنا أحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ، حدَّثنا أبُو مُعَاوِيَةَ، عنِ الأعْمَشِ، عنْ أبي صَالِحٍ، عنْ أبي سَعِيدٍ الخُدري قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**لاَ يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِالله والْيَوْمِ الآخِرِ؛ أنْ تُسَافِرَ سَفَراً، يَكُونُ ثَلاَثَةَ أيَّامٍ فَصَاعِداً، إلاَّ ومَعَهَا أَبُوهَا أوْ أخُوهَا أوْ زَوْجُهَا أوِ ابْنُهَا أوْ ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا**».

وفِي البَابِ عنْ أَبي هُرَيْرَةَ وابنِ عَبَّاسٍ وابنِ عُمَرَ.

قال أبو عيسى: هذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

ورُوِيَ عنِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ قالَ: «**لاَ تُسَافِرُ المرأةُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، إلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**». والعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ. يَكْرَهُونَ لِلْمَرْأَةِ أنْ تُسَافِرَ إلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ. واخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي الْمَرْأَةِ إِذَا كانَتْ مُوسِرَةً، ولَمْ يَكُنْ لهَا مَحْرَمٌ، هَلَ تَحُجُّ؟

فقَالَ بَعْضُ أهْلِ العِلْمِ: لاَ يَجِبُ عَلَيْهَا الحَجُّ؛ لِأَنَّ المَحْرَمَ مِنَ السَّبِيلِ. لِقَوْلِ الله عَزَّ وجَلَّ: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عِمرَان، الآية: ٩٧] فَقَالُوا: إذَا لَمْ يَكُنْ لهَا مَحْرَمٌ فلا تَسْتَطِيعُ إِلَيْهِ سَبِيلاً، وهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الكُوفَةِ.

وقَالَ بَعْضُ أهْلِ العِلْمِ: إذَا كانَ الطَّرِيقُ آمِناً، فَإِنهَا تَخْرُجُ مَعَ النَّاسِ في الْحَجِّ. وهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ والشَّافِعِيِّ.

١١٧٠ ـ حدَّثنا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الْخَلاَّلُ، حدَّثنا بِشْرُ بنُ عُمَرَ، حدَّثنا مَالِكُ بنُ أَنَسٍ، عنْ

---

(١٥) باب ما جاء في كراهية أن تسافر المرأة وحدها

واعلم أن الحديث في السفر غير سفر الحج وأما العلماء فيذكرون مسألة سفر الحج تحت هذه الأحاديث، وكذلك الطحاوي وغيره فعل مثل هذا أي ذكر سفر الحج تحت هذه الأحاديث، ثم ورد في الأحاديث: «لا تسافر المرأة فوق ثلاثة أيام»، وفي بعض الروايات سفر يوم، وفي بعض الروايات سفر يوم وليلة وغيرها من الألفاظ، ومذهب أبي حنيفة أن سفر الحج إن كان ثلاثة أيام فلا تسافر إلا ومعها محرم، وإذا كان أقلَّ من ثلاثة أيام فيجوز لها السفر، فيقال: إن الأحاديث ترد على أبي حنيفة، أقول: لا ترد على أبي حنيفة، فإن الأحاديث ليست بواردة في سفر الحج بل في غيره من الأسفار، والمحقق فيها أن يدار الأمر على الفتنة وعدمها ويحول الأمر إلى رأي من ابتلي به ولا يكون فيه تحديد الأيام، وهذا ما تحقق لي من المذهب وإن لم يصرح به أحد.

سَعِيدِ ابنِ أبي سَعِيدٍ، عنْ أبِيهِ، عنْ أَبي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رسُولُ الله ﷺ: «**لاَ تُسَافِرْ امْرَأَةٌ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، إلاَّ وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ**».

قال أبو عيسى: هَذَا حدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ.

١٦ ـ بابُ: مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الدُّخُولِ عَلَى الْمُغِيبَاتِ

١١٧١ ـ حدَّثنا قُتَيْبَةُ، حدَّثنا اللَّيْثُ، عنْ يَزِيدَ بنِ أبي حَبِيبٍ، عنْ أبي الْخَيْرِ، عنْ عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «**إِيَّاكُمْ والدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ**». فقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: يَا رسول الله! أَفَرَأَيْتَ الْحَمْوَ؟ قالَ: «**الْحَمْوُ الْمَوْتُ**».

قال: وفِي الْبَابِ عنْ عُمَرَ وجَابِرٍ وعَمْرِو بنِ الْعَاصِ.

قال أبو عيسى: حدِيثُ عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ حدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ. وإنَّمَا مَعْنَى كَرَاهِيَةِ الدُّخُولِ عَلَى النِّسَاءِ، عَلَى نَحْوِ مَا رُوِي عنِ النبيِّ ﷺ قالَ: «**لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ، إلاَّ كانَ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ**». ومَعْنَى قَوْلِهِ: (الْحَمْوُ) يُقَالُ: الحَمْوُ أَخُو الزَّوْجِ، كأَنَّهُ كَرِهَ لَهُ أنْ يَخْلُوَ بِهَا.

١٧ ـ بابٌ

١١٧٢ ـ حدَّثنا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ، حدَّثنا عِيسَى بنُ يُونُسَ، عنْ مُجَالِدٍ، عنِ الشَّعْبِيِّ، عنْ جَابِرٍ، عنِ النبيِّ ﷺ قالَ: «**لاَ تَلِجُوا عَلَى الْمغيبَاتِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ أَحَدِكُمْ مَجْرَى الدَّمِ**». قُلْنَا: ومِنْكَ؟ قالَ: «**وَمِنِّي، ولكِنَّ الله أَعَانَنِي عَلَيْهِ، فَأَسلَمُ**».

قال أبو عيسى: هَذَا حدِيثٌ غرِيبٌ مِنْ هذَا الْوَجْهِ.

---

(١٧) باب حدثنا نصر بن علي الخ

قال الغزالي: إن الشيطان يدخل في بدن الإنسان ويسري فيه، وقال ابن حزم الأندلسي: إنه يلقي الوساوس على الإنسان من الخارج بلا سراية، أقول: إن القرآن يؤيد ما قال ابن حزم الأندلسي كما في آية: ﴿يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ﴾ [البقرة: ٢٧٥] إلخ، وأما في حديث الباب فهذا مثل:

وقد كنت أجري في حشاهن مرة ... كجري معين الماء في قصب الآس

واعلم أن الجن والشيطان من نوع واحد وتأثيرهما في الإنسان بطريق واحد.

قوله: **(فأسلم إلخ)** في رواية «أَسْلَمُ» أقول: يمكن أن يُسلم الشيطان وأن تُركَّب الشهوة في المَلَك، وقال البيضاوي والرازي: إن هاروت وماروت ما كانا ملكين بل هذا تمثيل النفس والبدن. أقول: إن قصة هاروت وماروت مروية بحديث، قال الحافظ: إنه ليس بلا أصل، فأقول: لا يلتفت إلى غيره.

وقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُهُمْ فِي مُجالِدِ بنِ سَعِيدٍ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ، وسَمِعْتُ عَلِيَّ بنَ خَشْرَم يَقُولُ: قالَ سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِ النَّبيِّ ﷺ: «**وَلٰكِنَّ ٱللهَ أَعَانَنِي عَلَيْهِ فَأَسْلَمُ**» يَعْني؛ أَسلَمُ أنَا مِنْهُ.

قالَ سُفْيَانُ: والشيطان لاَ يُسْلِمُ.

«**ولاَ تَلِجُوا عَلَى الْمُغِيبَاتِ**»، والمُغِيبَةُ: الْمَرْأَةُ الّتِي يَكُونُ زَوْجُهَا غَائِباً والمُغِيبَاتُ جَمَاعَةُ الْمُغِيبَةِ.

١٨ ـ بابٌ

١١٧٣ ـ حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، حدَّثنا عَمْرُو بنُ عَاصِمٍ، حدَّثنا هَمَّامٌ، عنْ قَتَادَةَ، عنْ مُوَرِّقٍ، عنْ أبي الأَحْوَصِ، عنْ عَبْدِ الله، عنِ النبيِّ ﷺ قالَ: «**الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ، فَإِذَا خَرَجَتِ ٱسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ**»

قال أبو عيسى: هذَا حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

١٩ ـ بابٌ

١١٧٤ ـ حدَّثنا الْحَسَنُ بنُ عَرَفَةَ، حدَّثنا إسْمَاعِيلُ بنُ عَيَّاشٍ، عنْ بَحِيرِ بنِ سَعْدٍ، عنْ خَالِدِ بنِ مَعْدَانَ، عَنْ كَثِيرِ بنِ مُرَّةَ الْحَضْرَمِيِّ، عنْ مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ، عنِ النبيِّ ﷺ قالَ: «**لاَ تُؤْذِي ٱمْرَأَةٌ زَوْجَهَا فِي الدُّنْيَا، إلاَّ قَالَتْ زَوْجَتُهُ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ: لاَ تُؤْذِيهِ، قَاتَلَكِ الله، فَإِنَّمَا هُوَ عِنْدَكَ دَخِيلٌ؛ يُوشِكُ أَنْ يُفَارِقَكِ إِلَيْنَا**».

قال أبو عيسى: هَذَا حدِيثٌ حسنٌ غرِيبٌ، لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

وَرِوَايَةُ إسْمَاعِيلَ بنِ عَيَّاشٍ عنِ الشَّامِيِّينَ أَصْلَحُ، ولَهُ عنْ أَهْلِ الْحِجَازِ وأَهْلِ الْعِرَاقِ مَنَاكِيرُ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

١١ ـ كتاب: الطلاق واللِّعان

عن رسول الله ﷺ

١ ـ بابُ: مَا جَاءَ في طَلاَقِ السُّنَّةِ

١١٧٥ ـ حدَّثنا قُتَيْبَةُ، حدَّثنا حَمَّادُ بنَ زَيْدٍ، عنْ أَيُّوبَ، عنْ مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ، عنْ يُونُسَ بنِ جُبَيْرٍ قالَ: سَأَلْتُ ابنَ عُمَرَ عنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ. فقَالَ: هَلْ تَعْرِفُ عَبْدَ الله بنَ عُمَرَ؟ فَإِنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وهِيَ حَائِضٌ. فَسَأَلَ عُمَرُ النَّبيَّ ﷺ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا.

---

[١١] ـ كتاب الطلاق واللعان عن رسول الله ﷺ

(١) باب ما جاء في طلاق السُّنَّة

الطلاق على ثلاثة أقسام: الأحسن: أن يطلق في الطهر الذي لم يجامع فيه واحدة ولا يراجع، وطلاق السنة ثلاث طلقات في ثلاث أطهار، وطلاق البدعة: ثم هذا عندنا إما من حيث العدد وإما من حيث الوقت، أما من حيث العدد ثلاث طلقات في طهر واحد، وأما من حيث الوقت فالطلاق في الحيض، وأما عند الشافعية فلا بدعة من حيث العدد، وعندنا لا طلاق بدعة من حيث الوقت في حق الحامل فإنها لا تحيض، ووقوع طلاق البدعة عند الفقهاء الأربعة والبخاري محقق خلاف ابن تيمية، أما تمسك الأحناف والحنابلة على أن البدعة من حيث العدد أيضاً فبالآية: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾ [البقرة: ٢٢٩] إلخ أي مرة بعد مرة، أي تفريقاً، وأما إذا طلق ثلاث طلقات فلا تقع عند داود الظاهري وابن تيمية، وكذلك نسب إلى ابن عباس إلا طلقة واحدة، وقال: إن الطلاق المنهي عنه لا يترتب عليه الأحكام، وعندي في خلافه نصوص كثيرة، وقال: إن رجلاً إذا وكل رجلاً بأن ينكح فأنكح الوكيل نكاحاً فاسداً لا ينفذ النكاح في حق الموكل، وكذلك وكل الله تعالى عباده بالطلاق فلا ينفذ الطلاق المنهي عنه عنده تعالى.

أقول: لو التفت ابن تيمية إلى كلام الطحاوي لم يقل ما قال.

قوله: **(أن يراجعها إلخ)** لنا في الرجوع قولان؛ قيل: واجب، وقيل: مستحب، ورجح صاحب الهداية الأول.

قالَ: قلْتُ: فَيُعْتَدُّ بِتِلكَ التَّطْلِيقَةِ؟ قالَ: **فَمَهْ. أَرَأَيْتَ إنْ عَجَزَ واسْتَحْمَقَ.**

١١٧٦ ـ حدَّثنا هَنَّادٌ، حدَّثنا وَكِيعٌ، عنْ سُفْيَانَ، عنْ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ، عنْ سَالِمٍ، عنْ أبِيهِ؛ أنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ في الْحَيْضِ. فَسأَلَ عُمَرُ النَّبيَّ ﷺ فقالَ: «**مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِراً أوْ حَامِلاً**».

قال أبو عيسى: حديثُ يُونُسَ بنِ جُبَيْرٍ عنِ ابنِ عُمَرَ، حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وكَذَلِكَ حديثُ سَالِمٍ عنِ ابنِ عُمَرَ. وقَدْ رُوِيَ هذَا الحَديثُ منْ غَيْرِ وجهٍ عنِ ابنِ عُمَرَ، عنِ النَّبيِّ ﷺ، والعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أهلِ العِلْمِ مِنْ أصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ وغَيْرِهِم، أنَّ طَلاَقَ السُّنَّةِ، أنْ يُطلِّقَها طاهِراً مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ. وقالَ بَعْضُهُمْ: إنْ طَلَّقَهَا ثَلاَثاً وهِيَ طَاهِرٌ، فَإنَّهُ يَكُونُ لِلسُّنَّةِ أيْضاً. وهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وأحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ. وقالَ بَعْضُهُمْ: لاَ تَكُونُ ثَلاَثاً لِلسُّنَّةِ، إلاَّ أنْ يُطَلِّقَهَا وَاحِدَةً واحِدةً.

قوله: (**فَمَهْ، أرأيت إلخ**) قال ابن تيمية: إن طلاقه باطل، والشرح عنده: أرأيت أن الأحكام تتبدل إن عجز واستحمق بل ولا تقع الطلقة، أقول: إن في مه (ما) استفهامية، والهاء بدل الألف، وقد صرح ابن حاجب بأن الألف قد تتبدل بالهاء، والشرح عند الجمهور: فما تقول، أتتعطل الأحكام الشريعية؟ أقول: كيف ينكر ابن تيمية وقوع الطلاق والحال أن في كثير من طرق مسلم ص(٤٧٦) تصريح الطلقة الواحدة، والفاء الداخلة على (مه) تلغو على شرح ابن تيمية لا شرح الجمهور، ويدل بعض طرق الحديث على أن ما استفهامية كما في مسلم (٤٧٦): فما يمنعني؟ إلخ، وأما المراجعة ففي بعض الروايات أنه يطلق في الطهر اللاحق وفي بعض الروايات أن يطلق في الطهر الذي بعد الطهر اللاحق، ولنا أيضاً قولان مثل الروايتين، وأبدى حكمته ابن رشد في قواعده.

قوله: (**ثم يطلقها طاهراً أو حاملاً إلخ**) الحامل لا تحيض، عندنا، وقال الشافعية: تحيض، وتمسكوا بحديث الباب أي التقابل بين الطاهر والحامل، ونقول: إنه لا تمسك لكم فيه، ونقول: إن الطاهر على قسمين حامل، وحائل، وإني سألت من أهل التجربة هل تحيض؛ أم لا؟ فقالوا: قد تحيض ومثل هذا التأييد لأهل الطب، روي عن ابن عباس في مسند الدارمي: أن الحامل إذا حاضت تزيد الأيام على وضع حملها قدر ما حاضت، فأقول: إنها تحيض لكن الأحكام لم تفرد لها لأن بناء الأحكام على الأغلب، وحيض الحامل أندر وحجتنا على أن الحامل لا تحيض هي مسألة استبراء الأمة المشتراة، فإنها لو حاضت حالة الحمل أيضاً. فأي جدوى في الاستبراء؟ فلعل الدم الذي تراه الحامل دم لمرض لحقها.

قوله: (**أحمد إلخ**) أقول ليس مذهب أحمد هذا بل مذهبه مذهبنا.

مسألة: هل الطلقة الواحدة البائنة بدعة أم لا؟ فقيل: بدعة لأنها فاضلة عن الحاجة، وقيل: ليست ببدعة، والقولان مذكوران في المبسوطات، واتفقوا على أن الخلع وإن كان طلاقاً بائناً لكنه ليس ببدعة.

وهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وإسحَاقَ. وقَالُوا: (فِي طَلاقِ الحَامِلِ): يُطَلِّقُهَا مَتَى شَاءَ. وهُوَ قَولُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وقالَ بَعْضُهُمْ: يُطَلِّقُهَا عِنْدَ كلِّ شَهْرٍ تَطْلِيقَةٍ.

٢ ـ بابُ: مَا جَاءَ في الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرأَتَهُ البَتَّةَ

١١٧٧ ـ حدَّثنا هَنَّادٌ، حدَّثنا قَبِيْصَةُ، عنْ جَرِيرِ بنِ حازِمٍ، عنِ الزُّبَيْرِ بنِ سَعْدٍ، عنْ عَبْدِ الله بنِ يَزِيدَ بنِ رُكَانَةَ، عنْ أبيهِ، عنْ جَدِّهِ قالَ: أَتَيْتُ النَّبيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يا رسولَ الله! إني طَلَّقْتُ امْرأَتِي الْبَتَّةَ. فقَالَ: «**مَا أَرَدْتَ بِهَا**»؟ قُلتُ: وَاحِدَةً. قالَ: «**والله؟**» قُلتُ: والله! قالَ: «**فَهُوَ مَا أَرَدْتَ**».

---

(٢) باب ما جاء في الرجل يطلق امرأته ألبتة

يحتمل أن يكون هذا حكاية طلاقه بلفظ (ألبتة) أو حكاية الطلاق ثلاثاً، وقال أبو حنيفة: يصح نية الواحدة البائنة والثلاث في ألبتة، وقال الشافعي: يصح نية الثنتين أيضاً، وأما الواقعة ففي أكثر الطرق أنه طلق بلفظ ألبتة، وفي بعضها أنه طلق ثلاثاً كما في أبي داود ص(٢٩٨)، ص(٣٠٦) باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث رواه ابن جريج، ورجح المحدثون أنه طلق بألبتة، أقول: إن كان طلق ثلاثاً فأمره عليه السلام بالمراجعة فيحمل على جزئية في كتب الشافعية والحنفية كما في الدر المختار ص(١٣٩) أنه لو أراد التأكيد لا التأسيس يصدق ديانةً وكان سؤاله عليه السلام لعلم أنه أراد الواحدة أو الثلاث، وأما لو كان طلق بألبتة فيشكل الأمر على الحنفي، فإنه يقول: إن الكنايات بوائن، وقال الشافعي: إنها رواجح[1]، فأمره عليه السلام بالمراجعة عندنا مشكل فنحمل المراجعة على المراجعة حساً أي بنكاح جديد.

واعلم أن مسألة الديانة يفتي بها المفتي، ومسألة القضاء يحكم بها القاضي، ولا يجوز للمفتي الحكم بمسألة القضاء ولا للقاضي الحكم بمسألة الديانة، ثم الافتاء الذي جرى في زماننا فإنهم يفتون كأنهم قضاة غير جائز لهم فإن المفتي يجب عليه الحكم بمسألة الديانة ولا يجوز الحكم بمسألة القضاء بعكس حال القاضي، والفرق بين الفتوى والقضاء قد يكون فرق الحلال والحرام وقد يكون فرق الاحتياط، وأما ما قلت من وجوب الحكم بالفتوى والديانة على المفتي فيؤخذ من عبارات كتبنا، منها ما في الكنز: قال لامرأته: إن ولدتِ غلاماً فأنتِ طالق واحدة، وإن ولدتِ جاريةً فطالق بثنتين، فأتت بهما ولم يدر الأول، تقع واحدة قضاء وثنتين ديانة، وقد صرحوا بأن الفتوى بثنتين ليس حكم الاستحباب والاحتياط بل حكم واجب وفي فتح القدير أن الإقالة في العزر الفعلي واجبة ديانة لا محض استحباب، وهاهنا بحث وهو أنه إذا رفع الأمر إلى القاضي فحكم القاضي بمسألة القضاء فهل لهذا الرجل بعد القضاء أن يعمل بالفتوى بخيرته أم لا؟ وظني أنه لا يجوز له العمل بالفتوى بعد قضاء

---

(١) هكذا في الأصل، ولعل الصواب (رواجع).

قال أبو عيسى: هذَا حديثٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ هذَا الوَجْهِ.

وسَأَلْتُ مُحَمَّداً عَنْ هذا الحديثِ فقالَ: فيه اضطرابٌ، ويُرْوَى عن عكرمة، عن ابن عباسٍ، أن ركانة طلق امرأتَهُ ثلاثاً.

وقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ وغَيْرِهِمْ في طَلاَقِ البَتَّةِ. فَرُوِيَ عنْ عُمَر بنِ الخَطَّابِ أَنَّهُ جَعَلَ الْبَتَّةَ واحِدَةً، وَرُوِيَ عنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ جَعَلَها ثلاثاً.

وقال بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: فيه نِيَّةُ الرَّجُلِ، إن نوى واحدةً فواحدةٌ وإنْ نَوَى ثَلاَثاً فَثَلاَثٌ، وإنْ نَوَى ثِنْتَيْنِ لَمْ تَكُنْ إلاَّ وَاحِدَةً. وهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وأَهْلِ الكُوفَةِ.

وقَالَ مَالِكُ بنُ أَنَسٍ (فِي الْبَتَّةِ): إنْ كانَ قَدْ دَخَلَ بِهَا فَهِي ثَلاَثُ تَطْلِيقَاتٍ.

وقالَ الشَّافِعِيُّ: إنْ نَوَى وَاحِدَةً فَوَاحِدَةٌ، يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ، وإنْ نَوَى ثِنْتَيْنِ فَثِنْتَانِ. وإنْ نَوَى ثَلاَثاً فَثَلاَثٌ.

في هذه الجزئية، وهذا يجري في كثير من المسائل منها إذا وهب شيئاً ثم عاد إليه بقضاء القاضي والحال أن العودة في الهبة مكروه تحريماً ديانة فهل يرفع القضاء هذه الكراهة أم لا؟ وكذلك إذا حكم القاضي بكون المغصوب للغاصب فهل يكون له هذا الشيء حراماً أو حلالاً بعد أن قضى القاضي؟ وكذلك مسائل أخر، وأما ما ذكرت من ظني أنه لا يبقي الخيرة في الديانة فشبيه ما يقال: إن قضاء القاضي نافذ ظاهراً وباطناً، ووجدت جزئية عن محمد تؤيده وهي أن رجلاً شافعياً مثلاً طلق امرأته الحنفية مثلاً بلفظ الكناية فيريد الرجل الرجوع ولا ترضى به فرفعا القضية إلى القاضي، فإذا حكم القاضي بحكم لا يمكن لأحدهما الخلاف في هذه الجزئية أصلاً ولا لأحد أن يحكم خلاف حكم هذا القاضي شرقاً وغرباً، وفي الهداية أن القضاء بمجتهد فيه صار في حكم المجمع عليه في هذه الجزئية، ولا يمكن لأحد أن يفسخه ثم كل مسألة من مسائل الشافعية مثلاً مجتهدة فيها عندنا إلا ما عدد بعض المسائل لا تزيد على عدد الأصابع، ولكن يظهر من الكتب كون هذه المسائل المستثناة مجتهدة فيها أيضاً، فتكون كل مسألة من المذاهب الأربعة مجتهدة فيها، ثم قضاء القاضي المشهور أنه في المعاملات لا في العبادات، أقول: قد يكون في العبادات، أيضاً كما ذكرت أولاً، وأما دليل أن فرق القضاء والديانة كان في السلف أيضاً مما أخرجه الطحاوي ص(٢٥٠) ج(٢) عن أبي يوسف عن عطاء عن شريح استفتى رجل شريحاً فقال شريح: إنما أقضي لا أفتي إلخ، ثم يرو هاهنا أنه عليه السلام كان قاضياً لا مفتياً فكيف أجاز له الرجوع حين طلق ثلاث؟ أقول: إنه عليه السلام قاض ومفت.

٣ ـ بابُ: مَا جَاءَ في: «أَمْرُكِ بِيَدِكِ»

١١٧٨ ـ حدَّثنا عَلِيُّ بنُ نَصْرِ بنِ عَلِيٍّ، حدَّثنا سُلَيمانُ بنُ حَرْبٍ. حدَّثنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ قالَ: قُلْتُ لأَيُّوبَ: هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ أَحَداً قَالَ فِي: (أَمْرُكِ بِيَدِكِ) إنَّهَا ثَلاَثٌ إلاّ الْحَسَنَ؟ فقَالَ: لاَ إلاَّ الحَسَنَ. ثمَّ قالَ: اللّهُمَّ غَفْراً إلاّ مَا حَدَّثَنِي قَتادَةُ، عنْ كَثِيرٍ مَوْلَى بَنِي سَمُرَةَ، عنْ أبي سَلَمَةَ، عنْ أبي هُرَيْرَةَ، عنِ النبيِّ ﷺ قالَ: «**ثَلاَثٌ**».

قالَ أَيُّوبُ: فَلَقيتُ كَثِيراً مَوْلَى بَنِي سَمُرَةَ فَسَأَلْتُهُ فَلَمْ يَعْرِفْهُ. فَرَجَعْتُ إِلَى قَتَادَةَ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: نَسِيَ.

قال أبو عيسى: هَذَا حدِيثٌ غرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حديثِ سُلَيمَانَ بنِ حَرْبٍ، عنْ حَمَّادِ بنِ زَيْدٍ، وَسَأَلْتُ مُحَمَّداً عنْ هذَا الْحَدِيثِ فقَالَ: حدَّثنا سُلَيمَانُ بنُ حَرْبٍ، عنْ حَمَّادِ بنِ زَيْدٍ بِهذَا. وإنّما هُوَ عنْ أبي هُرَيْرَةَ مَوْقُوفٌ.

وَلَمْ يُعْرَفْ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَة مَرْفُوعاً. وكانَ عَلِيُّ بنُ نَصْرٍ حَافِظاً، صَاحِبَ حدِيثٍ.

وقَدْ ٱخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ في: (أَمْرُكِ بِيَدِكِ) فقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلمِ مِنْ أَصْحَابِ النبيِّ ﷺ وغيرهم، مِنْهُمْ عُمَرُ بنُ الْخَطَّابِ وعَبْدُ الله بنُ مسْعُودٍ: هِيَ وَاحِدَةٌ. وهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ مِنَ التَّابِعينَ ومَنْ بَعْدَهُمْ.

وقَالَ عُثْمَانُ بنُ عَفّانَ وزَيْدُ بنُ ثَابِتٍ: الْقَضَاءُ مَا قَضَتْ.

وقالَ ابنُ عُمَرَ: إِذَا جَعَلَ أَمْرَهَا بِيَدِهَا وطَلّقَتْ نَفْسَهَا ثَلاثاً، وأُنْكِرَ الزَّوْجُ وقَالَ: لَمْ أَجْعَلْ أَمْرَهَا بِيَدِهَا إلاّ في واحِدَةٍ، اسْتُحْلِفَ الزَّوْجُ وكانَ الْقَوْلُ قَوْلَهُ مَعَ يَمِينِه.

وذَهَبَ سُفْيَانُ وأَهْلُ الكُوفَةِ إِلَى قَوْلِ عُمَرَ وعَبْدِ الله. وأَمَّا مَالِكُ بنُ أَنَسٍ فقَالَ: الْقَضَاءُ مَا قَضَتْ. وهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وأَمَّا إِسْحَاقُ فَذَهَبَ إِلَى قَوْلِ ٱبنِ عُمرَ.

---

(٣) باب ما جاء في أمرك بيدك

قال الفقهاء: إن لفظ «أمرك بيدك، واختاري نفسك، وأنت طالق إن شئت» ألفاظ التوكيل لا التطليق وإنما تقع الطلاق بعد اختيار المرأة الطلاق، وذكرها في الكنايات يوهم أنها من الكنايات وأنها ألفاظ التوكيل، واختلف أبو حنيفة والشافعي في إرادة الثنتين في هذه الألفاظ.

قوله: **(فالقول قوله إلخ)** واعلم أنهم إذا ذكروا القول قول فلان يراد باليمين في كل موضع.

٤ ـ بابُ: مَا جَاءَ فِي الْخِيَارِ

١١٧٩ ـ حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، حدَّثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ مَهْدِيٍّ، حدَّثنا سُفيانُ عنْ إسْمَاعِيلَ بنِ أبِي خَالِدٍ، عنْ الشَّعْبيِّ، عنْ مَسْرُوقٍ، عنْ عَائِشَةَ قَالتْ: خَيَّرْنَا رسُولُ الله ﷺ فَاخْتَرْنَاهُ. أفَكَانَ طَلاَقاً؟.

حدَّثنا محمد بن بشَّارٍ، حدَّثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ مَهْديٍّ، حدَّثنا سُفْيَانُ، عنِ الأعْمَشِ، عنْ أَبِي الضُّحَى، عنْ مَسْرُوقٍ، عنْ عَائِشَةَ، بِمِثْلِهِ.

قال أبو عيسى: هذَا حدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ. واخْتَلَفَ أهْلُ العِلْمِ فِي الْخِيَارِ. فَرُوِيَ عنْ عُمرَ وعَبْدِ الله ابنِ مَسْعُودٍ أنَّهُمَا قَالاَ: إنِ ٱخْتَارَتْ نَفْسَهَا، فَوَاحِدَةٌ بائِنَةٌ. وَرُوِيَ عَنْهُمَا أنَّهُمَا قَالاَ أيْضاً: وَاحِدَةٌ يَملِكُ الرَّجْعَةَ، وإن اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَلاَ شَيْءَ.

وَرُوِيَ عنْ عَلِيٍّ أنَّهُ قالَ: إنِ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فُوَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ، وإنِ ٱخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَوَاحِدَةٌ يَملكُ الرَّجْعَةَ.

وقَالَ زَيْدُ بنُ ثَابِتٍ: إنِ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَواحِدَةٌ، وإنِ ٱخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَثَلاَثٌ.

وذَهَبَ أكْثَرُ أهْلِ العِلْمِ والفِقْهِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ ومَنْ بَعْدَهُمْ فِي هذا البابِ إلَى قَوْلِ عمرَ وعبدِ الله، وهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وأهْلِ الكُوفةِ. وَأمَّا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، فَذَهَبَ إلَى قَوْلِ عَلِيٍّ رَضِيَ الله عَنْهُ.

٥ ـ بابُ: مَا جاءَ في المُطَلَّقَةِ ثلاثاً لاَ سُكْنَى لَهَا وَلاَ نَفَقَة

١١٨٠ ـ حدَّثنا هَنَّادٌ، حدَّثنا جَرِيرٌ، عنْ مُغِيرَةَ، عنِ الشَّعْبِيِّ قالَ: قَالَتْ .....

---

(٤) باب ما جاء في الخيار

مذهبنا أنه يشترط لفظ النفس في كلام المرأة، واختيارة بالتاء، وقال علي: إذا خيرها فتقع طلقة واحدة إذا لم تختر وليس هذا مذاهب الأربعة، وواقعة الباب واقعة أنه عليه السلام آلى إلى شهر ثم خيرهن فاخترن إياه عليه السلام.

(٥) باب ما جاء في المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها ولا سكنى

هذه مسألة المبتوتة الحائل، قال أبو حنيفة لها النفقة والسكنى، وقال أحمد: لا نفقة ولا سكنى كما في ظاهر حديث الباب، وقال الشافعي ومالك: لها السكنى لا النفقة.

طرق حديث الباب كثيرة، وتعبير المسألة أن المبتوتة الحائل تستحق النفقة والسكنى أم لا؟ وتمسك بعض الأحناف بقول عمر على عدم الزيادة على القاطع بالخبر الواحد، أقول: إنه ليس بنافع فيه.

فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ: طَلَّقَنِي زَوْجِي ثَلاَثاً عَلَى عَهْدِ النبيِّ ﷺ. فقَالَ رسولُ الله ﷺ: «**لاَ سُكْنَى لَكِ وَلاَ نَفَقَةَ**».

قَالَ مُغِيرَةُ: فَذَكَرْتُهُ لإِبْرَاهِيمَ فقَالَ: قَالَ عُمَرُ: لاَ نَدَعُ كِتَابَ الله وسُنَّةَ نَبِيِّنا ﷺ لِقَوْلِ ٱمْرَأَةٍ، لاَ نَدْرِي أَحَفِظَتْ أَمْ نَسِيَتْ!؟ وكانَ عُمَرُ يَجْعَلُ لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةَ.

حدَّثنا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ، حدَّثنا هُشَيْمٌ، أَنْبأَنَا حُصَيْنٌ وإِسْمَاعِيلُ ومُجَالِدٌ.

قالَ هُشَيْمٌ: وحدَّثنا دَاوُدُ أَيْضاً عنِ الشَّعْبيِّ قالَ: دَخَلْتُ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ فَسَأَلْتُهَا عنْ قَضَاءِ رسولِ الله ﷺ فِيهَا، فقالَتْ: طَلَّقَهَا زَوْجُهَا البَتَّةَ. فَخَاصَمَتْهُ فِي السُّكْنَى والنَّفَقةِ، فَلَمْ يجْعَلْ لَهَا النبيُّ ﷺ سُكْنَى ولاَ نَفقةٍ.

قوله: (**فاطمة بنت قيس إلخ**) فاطمة هذه وراوية حديث جساسة واحدة غير ما في أبواب المستحاضة وتلك فاطمة بنت أبي حبيش ويسمى بقيس أيضاً.

قوله: (**كتاب الله إلخ**) نقلوا أن أحمد بن حنبل كان يضحك ويقول: أين في كتاب الله، وغرضه أن هذا من اجتهاد عمر وأما سنة نبيكم فأخذ الأحناف بالعضّ وقالوا: إن عند عمر نصاً صريحاً منه عليه السلام وليس هذا محض اجتهاده فيكون إحالة إلى حديث مرفوع، وقال الدارقطني: إن لفظ سنة نبينا إلخ وهم الراوي، أقول: إن هذا اللفظ مروي في طرق مسلم صراحة فلا يمكن الإنكار، وتأول بعض الحنابلة بأن عمر لا نص عنده بل هذا اجتهاده، أقول: قد روى عمر ألفاظه عليه السلام المرفوعة كما أخرجه في معاني الآثار ص(٣٩) ج(٢) بسند لا ينحط عن الحسن، قال عمر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لها النفقة والسكنى**» إلخ، وفيه خصيب ابن ناصح ولعله من رواة الحسان، وفي سنده حماد بن أبي سليمان شيخ أبي حنيفة، وقالوا: لم يخرج عنه البخاري، أقول: إنه أخرج عنه لكنه في نسخة غير متداولة بيننا، ومر عليه بعض الحفاظ أيضاً، ومر الحافظ على ما في الطحاوي في الفتح وقال: لم يسمع إبراهيم عن عمر رضي الله عنه، وقال ابن قيم: إني أشهد أنه لم يقل به رسول الله ﷺ، أقول: كيف مثل هذا التجاسر بعد حسن السند؟ وأما ما قال الحافظ من الانقطاع فقد مر أن النخعي لا يرسل إلا صحيحاً كما في أوائل التمهيد، ولهم ما في مسلم تقول فاطمة بنت قيس: إن نفي السكنى والنفقة موجود في القرآن، فإن في القرآن قيداً بالحمل فالحائل لا يكون لها النفقة والسكنى، وأيضاً في القرآن ﴿لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ١] (الآية) قالت: إن الأمر هو الرجعة فلا يكون النفقة للمبتوتة، نقول: إن الآيات عامة في سياقها وإن كان الأمر هو الرجعة فلا علينا إلا بيان النكتة في القيد، وأجاب الطحاوي عن تمسك فاطمة، وأما ما قلت: إن سياق الآية عام وإن كان العجز خاصاً فله نظائر في القرآن العظيم أيضاً، أقول: من جانب الأحناف ما هذا لي فأراجع إلى قياس جلي وهو أنه ثبت بالأحاديث وتلقاه الأمة بالقبول أن المتوفى عنها زوجها لا يجوز لها الخروج من بيت العدة، وأقول: كذلك حال المطلقة بلا فرق شيء فيكون للمطلقة السكنى، ثم قال أبو حنيفة: إذا كانت لها

وفِي حديثِ دَاوُدَ قَالتْ: وأَمَرَنِي أنْ أعْتَدَّ فِي بَيْتِ ابنِ أُمِّ مَكْتُومٍ.

قال أبو عيسى: هذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أهْلِ العِلْمِ، مِنْهُمْ الحَسَنُ

السكنى تكون النفقة أيضاً فالمسألة قوية والقياس جلي لا يمكن العدول عنها أصلاً، ومذهبنا في المتوفى عنها زوجها أن تعتد في بيت العدة ولا سكنى لها ولا نفقة ولها إرث فتكون كراية البيت التي اعتدت فيها عليها ولا يجوز لها الخروج منها، وذكر الطحاوي ص(٤٠) الاستنباطات من الآيات منها الآية: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] إلخ وفيه اختلاف المفسرين أنها للمطلقة الرجعية أو البائنة، ووافق البخاري ص(٨٠٣) أبا حنيفة والشافعي وما وافق أحمد، وحديث الباب لما كان يخالف الشافعية أيضاً فقالوا: إن نزاع فاطمة كان في النفقة لا في السكنى، أقول: إن في بعض الأحاديث الصحاح ذكر نزاعها في السكنى أيضاً، منها ما في حديث الباب، أقول: إن خروجها من بيت العدة كان لمعاذير مروية في الأحاديث كما في مسلم أنها كانت تطيل اللسان على أحمائها فكان لها السكنى، ولكنها خرجت من بيت العدة لمعاذير، وأما نفي النفقة في حديث الباب فلا بد من القيد في الحديث عندنا، فقال الطحاوي بالإلزام على الشافعية أنها خرجت من بيت العدة لكونها طويلة اللسان على أحمائها، فإذا خرجت تكن ناشزة ولا نفقة للناشزة، وفيه نظر، فإنها خرجت بإجازته ﷺ فلا بد من عذر آخر من نفي النفقة، وقد مر العذر عن نفي السكنى، وذكر الشافعية أيضاً معاذير نفي السكنى لأنهم يقولون بنفي النفقة لا السكنى فأقول مجيباً عن نفي النفقة: إن النفي نفي الزائد الذي كانت تطلبها فإن أصل النفقة قد أعطيت كما في الروايات وأصحها أنها أعطاها زوجها عشرة آصوع كما مر في الترمذي، وفي بعض الروايات أنه أعطاها أزيد من عشرة آصوع كما في الطحاوي، فكان المراد لا نفقة أي الفاضل على ما كان أعطاها وكنت جعلت قرينة أخرى على أنها كانت تطلب أزيد مما أعطيت وكانت أعطيت أصل النفقة، وهي ما أخرجه الطحاوي ص(٣٨)، ج(٢) عن أبي عمرو قال رسول الله ﷺ: «**ليست لك نفقة ولكن متاع بالمعروف**» إلخ، أي بالقدر المعروف لكني رأيت في مشكل الآثار أن الطحاوي حمل متاع بالمعروف على متعة الثبات للمطلقة فإنه جره تحت باب متعة النساء فلما حمله الطحاوي على هذا ترك هذه القرينة وتمسك بالروايات الدالة أنها أعطيت النفقة، ثم أقول: إن الروايات في موت زوج فاطمة وحياته مختلفة، فإن مسلماً أخرج في صحيحه في حديث جساسة ص(٤٠٤) ج(٢): إن زوجي أشهد وخطبني أبو معاوية ومر عليه الحافظ واختار أنه لم يمت بل طلقها وهو حي، ولو كان زوجها مات فلا نفقة لها ولا سكنى عندنا أيضاً، ولكن الحافظ أعله وقال: إنه وهم الراوي، فإنه عاش إلى عهد عمر، فإن عمر حين عزل خالد بن الوليد وخطب فقام هذا الرجل وكلم في عزله خالداً، ويخالفه كلام الحافظ في كنى التقريب حين جزم بأنه مات، فإذن لا سكنى ولا نفقة لها عندنا، وإن الخطيب السائل عمر رضي الله عنه رجل آخر بهذا الاسم ولكن علماء معرفة الصحابة والبخاري في تاريخه قالوا: إنه عاش إلى عهد عمر رضي الله عنه فصار حال هذا الرجل متردداً فيه، وأما إذا قيل: إنه طلق ثم مات فأقول: لم أجد في كتبنا مسألة هذه المرأة، هل تكون لها السكنى

البَصْريُّ وعَطاءُ بنُ أبي رَبَاحٍ والشَّعْبيُّ. وبه يَقُولُ أحْمَدُ وإسحَاقُ. وقَالُوا: لَيْس لِلْمُطَلَّقةِ سُكْنَى ولاَ نَفقَةٌ، إذَا لَمْ يملِكْ زَوْجُهَا الرَّجْعَةَ. وقالَ بَعْضُ أهلِ العِلْم من أَصْحَابِ النبيِّ ﷺ، مِنْهُمْ عُمَرُ وعبدُ الله: إنَّ المُطَلَّقَةَ ثَلاثاً، لَهَا السُّكْنَى والنَّفَقَةُ. وهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وأهلِ الكُوفَةِ.

وقالَ بَعْضُ أهْلِ العِلْم: لَهَا السُّكْنَى وَلاَ نَفَقَةَ لَهَا. وهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بنِ أَنَسٍ واللَّيْثِ بنِ سَعْدٍ والشَّافِعيِّ. وقالَ الشَّافِعِيُّ: إنمَا جَعَلْنَا لَهَا السُّكْنَى بِكِتَابِ الله قالَ الله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [الطَّلاق، الآية: ١] قالُوا: هُوَ الْبذَاءُ، أنْ تَبْذُوَ عَلَى أهْلِهَا، واعْتَلَّ بأن فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ لَمْ يَجْعَلْ لَهَا النَّبيُّ ﷺ السُّكْنَى، لِمَا كانَتْ تَبْذُو عَلَى أهْلِهَا.

قالَ الشَّافِعِيُّ: ولاَ نفقَةَ لَهَا، لحديث رسولِ الله ﷺ فِي قِصَّةِ حديثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيسٍ.

٦ ـ بابُ: مَا جَاءَ لاَ طَلاَقَ قَبْلَ النِّكاحِ

١١٨١ ـ حدَّثنا أحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ، حدَّثنا هُشَيْمٌ، حدَّثنا عَامِرٌ الأحْوَلُ، عنْ عَمْرِو بنِ

والنفقة أم لا؟ وفي النظم: ويسقط بالتطليق والموت وانقضاء عدتها المعلوم لا يتقرر، وأما اسم هذا الرجل ففيه اختلاف قيل: إنه أبو عمرو بن حفص بن مغيرة وهذا مختار المحدثين، وفي باب الروايات أنه أبو حفص بن مغيرة، وفي بعضها حفص بن أبي عمرو بن مغيرة، ولنا ما أخرجه دارقطني في سننه ص(٤٣٢) ج(٢) عن جابر مرفوعاً وسند رجاله ثقات وفيه: «المطلقة ثلاثاً لها النفقة والسكنى» وفي سنده قوة إلا أبو قلابة عبد الملك بن محمد، وأخرج عنه ابن ماجه، وقيل: إنه اختلط في آخر عمره، وقال أبو داود: إنه أمين مأمون أخذت عنه. واعلم أن الراوي عنه عند الدارقطني أخذ قبل الاختلاط أو بعده، وأما البخاري فلم يخرج حديث: «لا نفقة ولا سكنى» وما أخرج ما يخالفه من فتوى عائشة وعمر وبعض التابعين، والإنصاف أنه وافق الشافعي ومالكاً لا أبا حنيفة.

قوله: **(ثلاثاً إلخ)** لنا وللحنابلة أن نحمل الثلاث على تفرقة، سيما إذا كان في مسلم تصريح الثلاث تفرقة، والمسألة مختلفة فيها في السلف أيضاً، هذا والله أعلم.

(٦) باب ما جاء لا طلاق قبل النكاح

مذهب أبي حنيفة أنه إذا أضاف الطلاق إلى المِلك وإلى سببه يقع الطلاق بعد المِلك وتحقق الشرط، وخالفنا سائر الأئمة إلا أن مالكاً فَصَّلَ بأنه إن كان قيد فمثل أبي حنيفة، وإن أطلق مثل إن قال: دخلت الدار فكل امرأة أتزوج طالق، فلا أثر مثل الشافعي، والسلف أيضاً مختلفون، وأطنب الحافظان، ولعل أكثر السلف إلى الحجازيين، وأتى الحافظ بآثار عليها ما أخرج أن وليد بن عبد الملك كتب الاستفتاء إلى البلاد فأجاب العلماء بعدم الطلاق، ولنا أيضاً آثار كما ذكر مالك في موطئه ص(٢١٤) أسامي بعض الصحابة والتابعين، ولنا فتوى عمر رضي الله عنه أخرجه الحافظ في الفتح أن

شُعَيْبٍ، عنْ أبِيهِ، عنْ جَدِّهِ قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**لا نَذْرَ لابنِ آدمَ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ، ولاَ عِتْقَ لَهُ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ، ولاَ طَلاَقَ لَهُ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ**».

قال: وفِي البَابِ عنْ عَلِيٍّ ومُعَاذِ بنِ جَبَلٍ وجَابرٍ وابنِ عَبَّاسٍ وعَائِشَةَ.

قال أبو عيسى: حدِيثُ عَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو حدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ. وهُوَ أحْسَنُ شَيءٍ رُوِيَ فِي هذَا البَابِ. وهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النبيِّ ﷺ وغَيْرِهِمْ.

رُوِيَ ذلِكَ عنْ عَلِيِّ بنِ أبي طَالِبٍ وابنِ عَبَّاسٍ وجَابرِ بنِ عَبْدِ الله وسَعِيدِ بنِ الْمُسَيَّبِ والحَسَنِ وسَعِيدِ ابنِ جُبَيْرٍ وعَلِيِّ بنِ الْحُسَيْنِ وشُرَيْحٍ وجَابرِ بنِ زَيْدٍ وغَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ فُقَهَاءِ التَّابِعِينَ. وبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ.

وَرُوِيَ عنِ ابنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ في (الْمَنْصُوبَةِ): إنهَا تَطْلُقُ. وقَدْ رُوِيَ عنْ إبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ والشَّعْبِيِّ وغَيْرِهِمَا مِنْ أهْلِ العِلمِ: أنَّهُمْ قالُوا: إذَا وَقَّتَ نُزِّلَ. وهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ومَالِكِ بنِ أنَسٍ: أنَّهُ إذَا سَمَّى امْرَأَةً بِعَيْنِهَا أَوْ وَقَّتَ وَقْتاً أوْ قالَ: إنْ تَزَوَّجْتُ مِنْ كُورَةِ كَذَا، فإنَّهُ إنْ تَزَوَّجَ فإنهَا تَطْلُقُ.

وَأَمَّا ابنُ الْمُبَارَكِ فَشَدَّدَ في هذَا البَابِ وقالَ: إنْ فَعَلَ، لاَ أَقُولُ هِيَ حَرَامٌ.

وقال أحمد: إن تَزَوَّجَ، لا آمُرُهُ أن يفارِقَ امرأتَهُ.

وقالَ إسْحَاقُ: أَنَا أُجِيزُ فِي الْمَنْصُوبَةِ، لِحَدِيثِ ابنِ مَسْعُودٍ، وَإنْ تَزَوَّجَهَا لاَ أَقُولُ تَحْرُمُ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ.

وَوَسَّعَ إسْحَاقُ فِي غَيْرِ الْمَنْصُوبَةِ.

وذُكِرَ عنْ عَبْدِ الله بنِ الْمُبَارَكِ؛ أَنَّهُ سُئِلَ عنْ رَجُلٍ حَلَفَ بِالطَّلاَقِ أنْ لاَ يَتَزَوَّجَ، ثمَّ بَدَا لَهُ

الظهار المعلق يقع بعد النكاح، وتكلم الحافظ في سنده من قبل عبد الله العمري، أقول: قد أخرجه مالك في موطئه ص(٢٠٣) عن القاسم بن محمد عن عمر وكان أفتى عمر في الظهار المضاف وأجريناه إلى الطلاق أيضاً، فكيف أغمض الحافظ عن هذا الأثر القوي؟

قوله: (**لا طلاق فيما لا يملك إلخ**) قال صاحب الهداية بقول بالموجب، والمراد بالقول بالموجب هو مصطلح الأصوليين لا مصطلح أهل المعاني، وهذا هو شرح الزهري كما في التخريج.

قوله: (**في المنصوبة إلخ**) الأصح المنسوبة بالسين أي التقييد بالبلدة أو القبيلة أو غيرهما لا الإطلاق.

أنْ يَتَزَوَّجَ، هَلْ لَهُ رُخْصَةٌ بأنْ يَأْخُذَ بِقَوْلِ الْفُقَهَاءِ الّذِينَ رَخّصُوا في هذَا؟ فقَالَ عبد الله بنُ الْمُبَارَكِ: إنْ كانَ يَرَى هذَا الْقَوْلَ حَقاً مِنْ قَبْلِ أنْ يُبْتَلى بِهذِهِ الْمَسْأَلَةِ، فَلهُ أنْ يَأْخُذَ بِقَوْلِهِمْ. فَأَمَّا مَنْ لَمْ يَرْضَ بِهذَا، فَلَمَّا ابْتُلِيَ أحبَّ أنْ يَأْخُذَ بِقَوْلِهِمْ، فَلا أرَى لَهُ ذَلِكَ.

٧ ـ بابُ: مَا جَاءَ أَنَّ طَلاَقَ الأَمَةِ تَطْلِيقَتَانِ

١١٨٢ ـ حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيُّ، حدَّثنا أبُو عَاصِمٍ، عنِ ابنِ جُرَيْجٍ قالَ: حدَّثني مُظَاهِرُ بنُ أسْلَمَ. قالَ: حَدَّثَني الْقَاسِمُ، عنْ عائِشَةَ؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «**طَلاَقُ الأَمَةِ تَطْلِيقَتانِ، وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ**».

قالَ مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى: وحدَّثنا أبُو عَاصِمٍ، أنبأنا مُظاهِرٌ بِهذَا.

قالَ: وفِي الْبَابِ عنْ عَبْدِ الله بنِ عُمَرَ.

قال أبو عيسى: حدِيثُ عَائِشَةَ حدِيثٌ غَرِيبٌ، لاَ نَعْرِفُهُ مَرْفُوعاً إلاَّ مِنْ حَدِيثِ مُظَاهِرِ بنِ أسْلَمَ. وَمُظَاهِرٌ لا نَعْرِفُ لَهُ فِي الْعِلْمِ غَيْرَ هَذَا الحَدِيثِ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحابِ النبيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

قوله: **(قال ابن المبارك: إن كان يرى إلخ)** هذا القول يخالف ما قال ابن عابدين: يجوز أن يعمل بمذهبين في واقعتين متضادتين، وأقول: إن هذا لا نظير له من أقوال السلف، وقد قلت:

وليس رجوعه عما قضاه ... ولا تخيير شيء والنقيض
وكانوا يسألون من ارتضوه ... ولا يرجى خلاف من مفيض
ومن أفتى بمسألة لغير ... فسلسلة على عرض عريض

وهذه المسألة طويلة الذيل لا يسع ذكرها بالمقام وبعض تفصيلها مر أولاً.

(٧) باب ما جاء أن طلاق الأمة تطليقتان.

اختلف في أن الاعتبار في الطلاق والعدة للرجال أو النساء، قال أبو حنيفة رحمه الله بالثاني، وفي كتب الشافعية أن العبرة للرجال، وحديث الباب «عدتها حيضتان» إلخ يفيدنا في أن المراد من الأقراء الحيضات لا الأطهار.

٨ ـ بابُ: مَا جَاءَ فِيمَنْ يُحَدِّثُ نَفْسَهُ بِطَلاَقِ امْرَأَتِهِ

١١٨٣ ـ حدَّثنا قُتَيْبَةُ، حدَّثنا أَبُو عَوَانَةَ، عنْ قَتَادَةَ، عنْ زُرَارَةَ بنِ أَوْفَى، عنْ أَبي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رسُولُ الله ﷺ: «**تَجَاوَزَ الله لأُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِه أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَكلَّمْ بِهِ أَوْ تَعْمَلْ بِهِ**».

قال أبو عيسى: هَذَا حدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ: أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا حَدَّثَ نفسَه بِالطَّلاَقِ، لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ حَتَّى يَتَكلَّمَ بِهِ.

٩ ـ بابُ: مَا جَاءَ فِي الْجِدِّ والهَزْلِ فِي الطَّلاَقِ

١١٨٤ ـ حدَّثنا قُتَيْبَةُ، حدَّثنا حَاتِمُ بنُ إِسْمَاعِيلَ، عنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ أَدْرَكَ (في التقريب والخلاصة: أَرْدكَ) عنْ عَطَاءٍ، عنِ ابنِ مَاهَكَ، عنْ أَبي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ:

---

(٨) باب ما جاء فيمن يحدث نفسه بطلاق امرأته

قوله: **(ما حدثت به نفسها إلخ)** نفسها فاعل أو مفعول، ورجح الطحاوي النصب في مشكل الآثار، وفي حديث الباب إشكال وهو أن ظاهر حديث الباب أن معاصي القلب لا إثم عليها ما لم يعمل بها أو تكلم حتى أن الكفر أيضاً من أمور القلب، والحال أن الأمة المحمدية اتفقت على أن البغض والحسد والكبر من أعلى المعاصي، وتفرد البعض بأن معاصي القلب لا إثم عليها إلا إذا عمل أو تكلم، أقول: إن هذا القول لا يحتاج إلى أن يبطل فإن شريعتنا والشرائع السماوية اتفقت على ترتب العقاب على معاصي القلب، وقال رجل: إن مراتب ما في النفس خمسة، الهاجس والخاطر وحديث النفس والهم والعزم وغيرها، والهم معتبر في الطاعة لا المعصية، ولا إثم على أربعة منها وإنما الإثم على العزم، وقريب من هذا كلام الغزالي، أقول: إن مدلول الحديث أن كل ما قبل العمل والكلام حديث النفس، فأجوبة الإشكال عديدة، أقول: إن المراد التصميم كناية وإنه لا إثم ما لم يصمم، والكناية ليس بمجاز لما حررت أولاً، وأقول: إنه إذا صمم إرادة المعصية ثم مُنِعَ لعارض عن تلك المعصية فهل عليه إثم أم لا؟ أقول: إنه مأخوذ وعليه إثم، وأما إذا امتنع عن المعصية بقدرته وخبرته بعد تصميم الإرادة فلا وزر عليه، هل هو مأجور؟ كما في مسلم ص٧٨: «وإن تركها اكتبوه له حسنة وإنما تركها من جراي» إلخ، وأما ما فيه «فأنا أغفر له ما لم يعملها» إلخ فلا يرد علي، فإنه ليس بعام في ما يكون بعمل اختياري واضطراري بل ما يكون تركه بخيرته.

(٩) باب ما جاء في الجد والهزل في الطلاق

الجد أن يتلفظ بلفظ يريد إيقاع حكمه، والهزل أن يتلفظ بلفظ لا يريد إيقاع حكمه، وعندنا عدة أشياء يكون الجد والهزل فيه سواء مثل الطلاق والعتاق واليمين والنكاح وغيرها، وتنقيح المناط أن كل تصرف يمين ففيه الجد والهزل سواء، والمراد من اليمين التزام التصرف بذمته وصرح الشيخ في فتح

«ثَلاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ، وَهزْلُهُنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ وَالطَّلاَقُ وَالرَّجْعَةُ».

قال أبو عيسى: هَذَا حدِيثٌ حسنٌ غَرِيبٌ، والْعَمَلُ عَلى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النبيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ. قال أبو عيسى: وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ، هُوَ ابنُ حَبِيبِ بنِ أَدْرَكَ الْمَدَنيُّ، وابنُ مَاهَكَ، هُوَ عِنْدِي يُوسُفُ ابنُ مَاهكَ.

١٠ ـ بابُ: مَا جَاءَ فِي الْخُلْعِ

١١٨٥ ـ حدَّثنا مَحْمُودُ بنُ غَيْلاَنَ، أنبأنا الْفَضْلُ بنُ مُوسَى، عنْ سُفْيَانَ، أنبأنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، وَهُوَ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ، عنْ سُلَيْمَانَ بنِ يَسَارٍ، عنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ بنِ عَفْرَاءَ أَنَّهَا اخْتَلَعَتْ عَلَى عَهْدِ النبيِّ ﷺ، فَأَمَرَهَا النَّبيُّ ﷺ، أَوْ أُمِرَتْ أَنْ تَعْتَدَّ بِحَيْضَةٍ.

القدير أن الهزل بكلمة الكفر كفر أقول: إن الكفر، ليس بمقتضى الكلمة بل بسبب ارتكابه الهزل بكلمة الكفر والهزل بكلمة الكفر، حرام وكفر.

(١٠) باب ما جاء في الخلع

في رواية عن الشافعي الفسخ، والمشهور عنه أنه طلاق وهو مذهب أبي حنيفة وفي الحديث: «عدة الخلع حيضة»[1] وليس هذا مذهب أحد إلا رواية عن أحمد، وأطنب ابن تيمية وقال: إن الطمث الواحد حكم منصوص وخلافه خلاف النص، ومر عليه الحافظان وقال بعض المدرسين في جواب حديث الباب: إن في الحديث حيضة وهذا اسم جنس يطلق على القليل والكثير، ومراده أن يكون العدة بالحيض لا بالأشهر فلا يدل على وحدة الحيضة، أقول: إنه تأويل سيما إذا كان في النسائي تصريح الواحدة أيضاً، أقول: إن حق الجواب أن تعتد حيضة واحدة في بيت العدة فيدل الحديث على أن خرجت من بيت العدة، لا يدل على نقصان العدة، وأما وجه هذا الحمل فما أخرجه النسائي ص(٥٥٢) باب عدة المطلقة عن محمد بن عبد الرحمٰن أن الربيع بنت عفراء إلخ، وفي الروايات أن زوجها ضربها وكسر ذراعها فهذا عذر خروجها، وحديث صحيح صححه الذهبي سنداً ومتناً وقال: رجاله ثقات، وفي سنده حمدون وهو غير مشهور لكن الذهبي وثقه، وأما واقعة خلع هذا الرجل أن الربيع بنت عفراء كانت جميلة وكان ثابت بن قيس بن شماس زوجها قصير القد فرأته يوماً في جماعة رجال طوال وهو قصير، فلما دخل عليها بزقت على وجهه فبلغ الأمر إلى النبي ﷺ فقال لها، فقالت: إني لا كلام لي في دينه وأمره ولكني لا أرضى بالكفر في الإسلام، فأمرَه النبي ﷺ بالخلع، فخلع فخروجها من بيت العدة كان لعذر، وأيضاً أقول: إن في سنن الدارقطني أمرها عليه السلام أن تعتد حيضة ونصفها إلخ، وليس هذا مذهب أحد فدل على أن المراد أن تحيض بقدر ما أمرها عليه السلام في

---

(١) الحاكم (٢٨٢٥)، والدارقطني (٣/ ٢٥٦).

قال: وَفِي الْبَابِ عنِ ابنِ عَبَّاسٍ.

قالَ أَبُو عَيسَى: حدِيثُ الرُّبَيِّع الصَّحِيحُ؛ انّها أُمِرَتْ أَنْ تَعْتدَّ بِحَيْضَةٍ.

أنبأنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْبَغْدَادِيُّ أنبأنا عليُّ بنُ بَحْرٍ. أنبأنا هِشَامُ بنُ يُوسُفَ، عنْ مَعْمَرٍ، عن عَمرِو بنِ مُسْلم، عنْ عِكْرِمَةَ، عنِ ابنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بنِ قَيْسٍ اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا عَلَى عَهْدِ النَّبيِّ ﷺ، فَأَمَرَهَا النبيُّ ﷺ أَنْ تَعْتَدَّ بِحَيْضَةٍ.

قال أبو عيسى: هَذَا حدِيثٌ حسنٌ غرِيبٌ.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي عِدَّةِ الْمُخْتَلِعَةِ. فقَالَ أَكْثرُ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النبيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: إِنَّ عِدَّةَ الْمُخْتلِعَةِ عِدَّةُ المُطَلَّقَةِ ثلاثُ حِيَضٍ، وهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وأَهْلِ الكُوفَة. وَبِه يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ. قالَ بَعْضُ أهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النبيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: إنَّ عِدَّةُ المُخْتلِعَةِ حَيْضَةٌ. قالَ إسْحَاقُ: وَإنْ ذَهَبَ ذَاهِبٌ إِلَى هَذَا، فَهُوَ مَذْهَبٌ قَوِيٌّ.

١١ ـ بابٌ: ما جَاءَ في المختلِعاتِ

١١٨٦ ـ حدَّثنا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثنَا مُزَاحِمُ بنُ ذَوَّادِ بنِ عُلْبَةَ، عنْ أَبِيهِ، عنْ لَيْثٍ، عنْ أبي الْخَطَّابِ، عنْ أبي زُرْعَةَ، عنْ أبي إدْرِيسَ، عنْ ثَوْبَانَ، عنِ النبيِّ ﷺ قالَ: «**المُخْتَلِعَاتُ هُنَّ الْمُنَافِقَاتُ**».

قال أبو عيسى: هَذَا حدِيثٌ غرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بالْقَوِي.

وَرُوِيَ عنِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ قالَ: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا مِنْ غَيرِ بَأْسٍ، لَمْ تَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ**».

١١٨٧ ـ أنبانا بِذَلكَ، بُندارٌ، أنبأنا عَبْدُ الوَهَّابِ، أنبأنا أَيُّوبُ، عنْ أبي قِلاَبَةَ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عنْ ثَوْبَانَ؛ أَنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «**أَيُّمَا امْرَاةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا طَلاَقاً مِنْ غَيْرِ بَأْسٍ، فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنّة**».

قال أبو عيسى: هٰذَا حدِيثٌ حسنٌ. ويُرْوَى هَذَا الحَدِيثُ عنْ أيوبَ، عنْ أبي قِلاَبَةَ، عنْ أبي أَسْمَاءَ، عنْ ثَوْبَانَ. وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ، عنْ أَيُّوبَ بِهَذَا الإسْنَادِ ولَمْ يَرْفَعْهُ.

بيت العدة ثم تلحق بأهلها، ولنا دليل على أن الخلع طلاق أخرجه النسائي في صغراه ص(٥٤٨) باب الخلع «اقبل الحديقة وطلقها تطليقة» إلخ أخرجه البخاري أيضاً.

١٢ ـ بابُ: مَا جَاءَ في مُدَاراةِ النِّسَاءِ

١١٨٨ ـ **حدَّثنا** عَبْدُ الله بنُ أبي زِيَادٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بنُ إبْرَاهِيمَ، عَن ابنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا ابنُ أَخِي ابنِ شهَابٍ عنْ عَمِّهِ، عنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيِّبِ، عنْ أبي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: **«إنَّ الْمَرْأَةَ كالضِّلَعِ إنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُها كَسَرْتَهَا، وَإنْ تَرَكْتَهَا اسْتَمْتَعْتَ بهَا عَلَى عِوَجٍ»**.

قال: وفِي الْبَابِ عَنْ أبِي ذَرٍ وسَمُرَةَ وعَائِشَةَ.

قال أبو عيسى: حَديثُ أبِي هُرَيْرَةَ حدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ، غريبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ، وإسنادهُ جيِّدٌ.

١٣ ـ بابُ: مَا جَاءَ في الرَّجُلِ يَسْأَلُهُ أَبُوهُ أنْ يُطَلِّقَ زوجتهُ

١١٨٩ ـ **حدَّثنا** أَحْمَدُ بنُ محَمَّدٍ، أنبأنا ابنُ المُبَارَكِ، أنبأنا ابنُ أَبي ذِئْبٍ، عنِ الْحَارِثِ بن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عنْ حَمْزَةَ بنِ عَبْدِ الله بن عُمَرَ، عنِ ابنِ عُمَرَ قالَ: كانَتْ تَحْتِي امْرأَةٌ أُحِبُّهَا. وكانَ أبي يَكْرَهُهَا، فَأَمَرَنِي أبي أنْ أُطَلِّقَها فَأَبَيْتُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فقَالَ: **«يَا عَبْدَ الله بنَ عُمَرَ! طَلِّقِ امْرَأَتَكَ»**.

قال أبو عيسى: هَذَا حدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ، إنَّمَا نَعْرِفهُ مِنْ حدِيثِ ابنِ أبي ذِئْبٍ.

١٤ ـ بابُ: ما جَاءَ لاَ تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلاَقَ أُخْتِهَا

١١٩٠ ـ **حدَّثنا** قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عنِ الزُّهْرِيِّ، عنْ سَعِيدِ بنِ الْمُسَيِّبِ، عنْ أبي هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النبيَّ ﷺ قالَ: **«لاَ تَسْأَلْ الْمَرْأَةُ طَلاقَ أُخْتِهَا، لِتَكْفِيءَ مَا في إنَائِهَا»**. ....

قال: وفِي الْبَابِ عنْ أُمِّ سَلَمَةَ.

قال أبو عيسى: حدِيثُ أبي هُرَيْرَةَ، حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

١٥ ـ بابُ: مَا جَاءَ في طَلاَقِ المعْتُوهِ

١١٩١ ـ **حدَّثنا** مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى الصَنعانيُّ، أنبأنا مَرْوَانُ بنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ، عنْ عَطَاءِ بنِ عَجْلاَنَ، عنْ عِكْرِمَةَ بنِ خَالِدٍ المَخْزُومِيِّ، عنْ أبي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: **«كُلُّ طَلاقٍ جَائِزٌ، إلاَّ طَلاقَ الْمَعْتُوهِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ»**.

قال أبو عيسى: هذَا حَدِيثٌ لاَ نَعْرِفُهُ مَرْفُوعاً إلاَّ مِنْ حَدِيثِ عَطَاءِ بنِ عَجْلاَنَ، وعَطَاءُ بنُ

---

(١٥) باب ما جاء في طلاق المعتوه

عَجْلاَنَ ضَعِيفٌ، ذاهِبُ الْحَدِيثِ، والعَمَلُ عَلَى هذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النبيِّ ﷺ وَغَيْرِهم؛ أَنَّ طَلاَقَ الْمَعْتُوهِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ لاَ يَجُوزُ، إلاَّ أَنْ يَكُونَ مَعْتُوهاً، يُفِيقُ الأَحْيَانَ، فَيُطَلِّقُ فِي حَالِ إِفَاقَتِهِ.

١٦ ـ بابٌ

١١٩٢ ـ حدَّثنا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا يَعْلَى بنُ شَبِيبٍ، عنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عنْ أَبِيهِ، عنْ عَائِشَةَ، قالَتْ: كَانَ النَّاسُ، وَالرَّجُلُ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ مَا شَاءَ أَنْ يُطَلِّقَهَا. وَهِيَ ٱمْرَأَتُهُ إِذَا ٱرْتَجَعَهَا وَهِيَ فِي الْعِدَّةِ. وإِنْ طَلَّقَها مَائةَ مَرَّةٍ أَوْ أَكْثَرَ. حَتَى قالَ رَجُلٌ لامْرَأَتِهِ: واللهِ! لاَ أُطَلِّقُكِ فَتَبِينِي مِنِّي، ولاَ آوِيكِ أَبداً. قالَتْ: وكَيْفَ ذَاكَ؟ قالَ: أُطَلِّقُكِ، فَكُلَّمَا هَمَّتْ عِدَّتُكَ أَنْ تَنْقَضِيَ، رَاجَعْتُكِ. فَذَهَبَتْ الْمَرأَةُ حَتَّى دَخَلَتْ عَلَى عَائِشَةَ فَأَخْبَرَتْهَا. فَسَكَتَتْ عَائِشَةُ حَتَّى جَاءَ النبيُّ ﷺ فَأَخْبَرَتْهُ، فَسَكَتَ النَّبيُّ ﷺ، حَتَّى نَزَلَ الْقُرْآنُ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ [البَقَرَة، الآية: ٢٢٩].

قالَتْ عَائِشَةُ: فاسْتَأْنَفَ النَّاسُ الطَّلاَقَ مُسْتَقْبَلاً، مَنْ كَانَ طَلَّقَ ومَنْ لَمْ يَكُنْ طَلَّقَ.

حدَّثنا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ إِدْرِيسَ، عنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عنْ أَبِيهِ، نَحْوَ هذَا الْحَدِيثِ بِمَعْنَاهُ، ولَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: (عنْ عَائِشَةَ).

المعتوه مغلوب العقل. قوله: (**تسريح بإحسان**) إلخ التفسير المشهور أنه تركها بلا رجعة، والمشهور أن الخلع طلاق وفي رواية عن الشافعي أن الخلع فسخ لأن الخلع عنده لو كان طلاقاً يكون الطلاق الثالث في قول الله عز وجل: لا جناح عليكم فيما افتدت به[1] فيكون قوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣] إلخ طلاقاً فقال الحنيفة: إن الخلع داخل في قوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، ثم بينه أن الطلاق إما على مال أو بغير مال فبين أولاً طلاقاً بلا مال، ثم بين الطلاق على مال بقوله: «**لا جناح**» إلخ، هذا ما قال المفسرون، أقول: يرد على المفسرين ما أخرجه أبو داود أنه عليه السلام: «قال أو تسريح بإحسان» طلاق ثالث حين سأله رجل يا رسول الله في قوله عز وجل: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾ طلاقان فأين الثالثة؟ قال: «تسريح بإحسان». أقول: قوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ﴾ إنه إعادة اسم ما استؤنف عنه ليجري الحكم عليه كما قال أرباب المعاني، وإن لم يعتد بالرواية فالقول الذي اختاره المفسرون صحيح أيضاً، وإنما قلت: إن لم يعتد بالرواية لأن الرواية لا تصير حسنة إلا باللهم، ورعاية سياق القرآن وسباقه أولى من رعاية أمثالها.

---

(١) نص الآية: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

قال أبو عيسى: وَهذَا أَصَحّ مِنْ حَدِيثِ يَعْلَى بنِ شَبِيبٍ.

١٧ ـ بابُ: مَا جَاءَ فِي الْحَامِلِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا تَضَعُ

١١٩٣ ـ حدَّثنا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عنْ مَنْصُورٍ، عنْ إبْرَاهِيمَ، عنِ الأَسْوَدِ، عنْ أبي السَّنَابِلِ بن بَعْكَكٍ قالَ: وَضَعَتْ سُبَيْعَةُ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِثَلاثَةٍ وَعِشْرِينَ، أَوْ خَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ يَوْماً، فَلَمَّا تَعَلَّتْ تَشَوَّفَتْ لِلنِّكَاحِ، فَأُنْكِرَ عَلَيْهَا ذَلِكَ، فَذُكِرَ ذلِكَ لِلنَّبيِّ ﷺ. فقَالَ: «**إنْ تَفْعَلْ فَقَدْ حَلَّ أَجَلُهَا**».

حدَّثنا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ. حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عنْ مَنْصُورٍ، نَحْوَهُ.

قال: وفِي الْبَابِ عنْ أُمِّ سَلَمةَ.

قال أبو عيسى: حَدِيثُ أَبِي السَّنَابِلِ حَدِيثٌ مَشْهُورٌ مِنْ هذَا الْوَجْهِ، وَلاَ نَعْرِفُ لِلأَسْوَدِ سَمَاعاً منْ أَبي السَّنَابِلِ، وَسَمِعْتُ مُحَمَّداً يَقُولُ: لاَ أَعْرِفُ أَنَّ أَبَا السَّنَابِلِ عَاشَ بَعْدَ النَّبيِّ ﷺ.

والعَمَلُ عَلَى هذا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النبيِّ ﷺ وَغَيْرِهِم؛ أَنَّ الْحَامِلَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، إِذَا وَضَعَتْ فَقَدْ حَلَّ التَّزْوِيجُ لَهَا، وإِنْ لَمْ تَكُنِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا.

وهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ والشَّافِعِيِّ وأَحْمَدَ وإِسْحَاقَ.

وقالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ وغَيْرِهِمْ، تَعْتَدُّ آخِرَ الأَجَلَيْنِ.

والْقَوْلُ الأَوَّلُ أَصَحُّ.

١١٩٤ ـ حدَّثنا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عنْ سُلَيمَانَ بنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ وابنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا سَلَمةَ بنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ تَذَاكَرُوا الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، الْحَامِلَ تَضَعُ عِنْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا. فقَالَ ابنُ عَبَّاسٍ: تَعْتَدُّ آخِرَ الأَجَلَيْنِ. وقالَ أَبُو سَلَمةَ: بَلْ تَحِلُّ حِينَ تَضَعُ. وقالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَا مَعَ ابنِ أَخِي؛ يَعْنِي: أَبَا سَلَمةَ.

فَأَرْسَلُوا إِلَى أُمِّ سَلَمةَ، زَوْجِ النبيِّ ﷺ فقَالَتْ: قَدْ وَضَعَتْ سُبَيْعَةُ الأَسْلَمِيَّةُ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِيَسِيرٍ. فَاسْتَفْتَتْ رَسُولَ الله ﷺ. فَأَمَرَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ.

قال أبو عيسَى: هذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

١٨ ـ بابُ: مَا جَاءَ فِي عِدَّةِ الْمُتوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا

١١٩٥ ـ حدَّثنا الأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنُ بنُ عِيسى، أنبأنا مَالِكُ بنُ أَنَسٍ، عنْ عَبْدِ الله بنِ أبي بَكْرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرِو بنِ حَزْمٍ، عنْ حُمَيْدِ بنِ نَافِعٍ، عنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أبي سَلمَةَ؛ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ بِهذِهِ الأَحَادِيثِ الثَّلاَثَةِ:

قَالَتْ زَيْنَبُ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبيِّ ﷺ حين تُوُفِّيَ أَبُوهَا، أَبُو سُفْيَانَ بنُ حَرْبٍ. فَدَعَتْ بِطِيبٍ فِيهِ صُفْرَةُ خَلُوقٍ أَوْ غَيْرُهُ، فَدَهَنَتْ بِهِ جَارِيَةً، ثُمَّ مَسَّتْ بِعَارِضَيْهَا. ثمَّ قالَتْ: وَالله! مَالِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**لاَ يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بالله والْيَوْمِ الآخِرِ، أنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثَةِ أيامٍ، إلاّ عَلَى زَوْجٍ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً**».

١١٩٦ ـ قَالَتْ زَيْنَبُ: فَدَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ حِينَ تُوُفِّيَ أَخُوهَا، فَدَعَتْ بِطِيبٍ فَمسَّتْ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَتْ: والله! مَالِي في الطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ. غَيْرَ أَني سَمِعتُ رسولَ الله ﷺ يقَولُ: «**لاَ يَحِلُّ لاِمْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِالله والْيَوْمِ الآخِرِ أنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثِ لَيَالٍ، إلاّ عَلَى زَوْجٍ، أَرْبَعَةَ أشْهُرٍ وعَشْراً**».

١١٩٧ ـ قَالَتْ زَيْنَبُ: وسَمِعتُ أُمِّي، أُمَّ سَلَمةَ تَقُولُ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رسُولِ الله ﷺ. فقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ ابْنَتِي تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا، وقَدِ اشْتَكَتْ عَيْنَيْهَا. أَفَنَكْحَلُهَا؟ فقَالَ

---

(١٨) باب ما جاء في عدة المتوفى عنها زوجها

زينب هذه ليست بأم المؤمنين بل ربيبة النبي ﷺ بنت أم سلمة، وأبو سفيان والد معاوية.

قوله: **(إلا على زوجها إلخ)** دل الحديث على أن الإحداد على من مات من الأقارب جائز لثلاثة أيام، وقد روي عن محمد في النوادر يجوز الإحداد على بعض الأقارب إلى ثلاثة أيام ولا بد من اعتداد هذه الرواية وإلا فلا جواب عن الحديث، وفي القصص المذكورة في حديث الباب كلام طويل وأما في قصة زينب بنت جحش فإشكال ذكره الحافظ في الفتح بأن إخوتها كانوا ثلاثة، مات أحدهم نصرانياً بحبشة، والثاني مات صحابياً قبل نكاحها بالنبي ﷺ، والثالث عاش بعدها وعندي في دفع الاضطراب كلام.

قوله: **(أفنكحلها إلخ)** يجوز الاكتحال للعذر عندنا ويحمل قوله ﷺ على حال لم تبلغ مرتبة الضرورة، والإحداد عندنا وعند غيرنا واجب للمتوفى عنها زوجها وفي المطلقة المبتوتة اختلاف عليها الإحداد عندنا ولا شيء في مذهبنا فيه مرفوعاً وموقوفاً إلا أثر في معاني الآثار، ومر ابن الهمام على مسألة الإحداد وقال: إن الإحداد ليس بزيادة على القاطع فإن الزيادة إنما تكون لو قلنا بعدم أداء العدة

رَسولُ الله ﷺ: «**لاَ**» مَرَّتَيْنِ أوْ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: «**لا**» ثُمَّ قالَ: «**إنما هِيَ أرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وعَشْراً، وقَدْ كانتْ إحْدَاكُنَّ في الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ**».

قال: وفِي الْبَابِ عنْ فُرَيْعَةَ بِنْتِ مَالِكٍ، أُخْتِ أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَحَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ.

قال أبو عيسى: حدِيثُ زَيْنَبَ حدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ، والعَمَلُ عَلَى هذَا عِنْدَ أَصْحَابِ النبيِّ ﷺ وغَيْرِهِمْ؛ أنَّ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، تَتَّقِي في عِدَّتِهَا الطِّيْبَ والزِّينَةَ.

وهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، ومَالِكِ بنِ أنَسٍ والشَّافِعِيِّ وأحْمَدَ وإسْحَاقَ.

١٩ ـ بابُ: مَا جَاءَ فِي الْمُظَاهِرِ يُوَاقِعُ قَبْلَ أنْ يُكَفِّرَ

١١٩٨ ـ حدَّثنا أبُو سَعِيدٍ الأشَجُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بنُ إدْرِيسَ، عنْ مُحَمَّدِ ابنِ إسْحَاقَ، عنْ مُحَمَّدِ ابنِ عَمْرِو بنِ عَطَاءٍ، عنْ سُلَيمَانَ بنِ يَسَارٍ، عنْ سَلَمَةَ بنِ صَخْرٍ الْبَيَاضِيِّ، عنِ النبيِّ ﷺ في الْمُظَاهِرِ يُوَاقِعُ قَبْلَ أنْ يُكَفِّرَ قالَ: «**كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ**».

قال أبو عيسى: هَذَا حدِيثٌ حسنٌ غريبٌ، والعَمَلُ عَلَى هذَا عِنْدَ أكْثرِ أهْلِ العِلمِ. وهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ ومَالِكٍ والشَّافِعِيِّ وأحْمَدَ وإسْحَاقَ.

وقالَ بَعْضُهُمْ: إذَا وَاقَعَها قبْلَ أنْ يُكفِّرَ، فَعَلَيْهِ كَفَّارَتَانِ. وهُوَ قَوْلُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بن مَهْدِيٍّ.

١١٩٩ ـ أنبأنا أبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنُ بنُ حَرَيْثٍ، أنبأنا الْفَضْلُ بنُ مُوسَى، عنْ مَعْمَرٍ، عنِ الْحَكَمِ بنِ أَبَانَ، عنْ عِكْرِمَةَ، عنِ ابنِ عَبَّاسٍ: أنَّ رَجُلاً أتى النبيَّ ﷺ، قَدْ ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ

إذا لم تحد، نعم تكون مرتكبة الكراهة تحريماً، أقول: ولا ريب في جواز الزيادة بخبر الواحد على القاطع في مرتبة الظن كما قلت أولاً.

(١٩) باب ما جاء في المظاهر يواقع قبل أن يكفر

اختلفوا في أن هذا الرجل والذي مر حديثه أولاً في الصوم واحد أو اثنان وأن هذا غير ذاك، وأما اتحاد سطحي الحديثين فلأن الحكم واحد. اختلفو في مراد آية: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾ [المجادلة: ٣] إلخ وأتى الإمام داود الظاهري بشيء عجيب فإنه قال: العود قولي، وهو أن يقول مرة ثانية: أنت علي كظهر أمي، وقال أتباع الأربعة: إن العود لما قال يكون بمعنى نقض قول السابق، أو المراد أن يعود إلى الحل الذي قبل الظهار، وفي هذه المسألة مناظرة بين الطبراني ومحمد بن داود الظاهري مذكورة في الكتب.

فَوَقَعَ عَلَيْهَا. فقالَ: يَا رسولَ الله، إني قد ظَاهَرْتُ مِنْ زوجَتِي فَوَقَعْتُ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ أُكفِّرَ. فقَالَ: «**ومَا حَمَلَكَ عَلَى ذلِكَ، يَرْحَمُكَ الله**»؟ قالَ: رَأَيْتُ خُلْخَالَهَا في ضَوْءِ الْقَمَرِ. قالَ: «**فَلاَ تَقْرَبْهَا حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرَكَ اللهُ بِهِ**».

قال أبو عيسى: هذَا حدِيثٌ حسنٌ غريبٌ صحيحٌ.

٢٠ ـ بابُ: مَا جَاءَ في كفَّارَةِ الظِّهَارِ

١٢٠٠ ـ حدَّثنا إِسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ، أنبأنا هَارُونُ بنُ إِسْمَاعِيلَ الْخَزازُ، أنبأنا عَلِيُّ بنُ الْمُبَارَكِ، أنبأنا يَحْيَى بنُ أبي كَثِيرٍ، أنبأنا أَبُو سَلَمةَ وَمُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بن ثوبانَ؛ أَنَّ سَلْمَانَ بنَ صَخْرٍ الأَنْصَارِيَّ، أَحد بَنِي بَيَاضَةَ، جَعَلَ امْرَأَتَهُ عَلَيْهِ كَظَهْرِ أُمِّهِ حَتَّى يَمْضِيَ رَمَضَانُ، فَلَمَّا مَضَى نِصْفٌ مِنْ رَمَضَانَ وَقَعَ عَلَيْهَا لَيْلاً، فَأَتى رسُولَ الله ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ. فقَالَ لَهُ رسولُ الله ﷺ: «**أَعْتِقْ رَقَبَةً**» قالَ: لاَ أَجِدُهَا. قالَ: «**فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ**» قالَ: لاَ أَسْتَطِيعُ. قالَ: «**أَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِيناً**». قالَ: لاَ أَجِدُ. فقَالَ رسولُ الله ﷺ لِفَرْوَةَ بنِ عَمْرٍو: «**أَعْطِهِ ذَلِكَ الْعَرَقَ** (وهُوَ مِكْتَلٌ يأخُذُ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعاً أَوْ سِتَّةَ عَشَرَ صَاعاً) **إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِيناً**».

قال أبو عيسى: هذَا حدِيثٌ حسنٌ. يُقَالُ: سَلْمَانُ بنُ صَخْرٍ، ويُقَالُ: سَلْمَةُ بنُ صَخْرٍ الْبَيَاضِيُّ.

والعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، في كفَّارَةِ الظِّهَارِ.

٢١ ـ بابُ: ما جَاءَ فِي الإيلاَءِ

١٢٠١ ـ حدَّثنا الْحَسَنُ بنُ قَزَعَةَ الْبَصْرِيُّ، أنبأنا مَسْلَمَةُ بنُ عَلْقَمَة، أنبأنا دَاوُدُ بنُ عَلِيٍّ، عنْ عَامِرٍ، عنْ مَسْرُوقٍ، عنْ عَائِشَةَ قالَتْ: آلَى رَسولُ الله ﷺ مِنْ نِسَائِه، وحَرَّمَ. فَجَعَلَ الْحَرَامَ

---

(٢٠) باب ما جاء كفارة الظهار

قوله: (**خمسة عشر صاعاً إلخ**) هذا لا يكفي في أداء الكفارة عندنا، وفي الروايات ألفاظ كثيرة منها ما في كتاب الطحاوي أتى له بمكتلين في كل منهما خمسة عشر صاعاً، قال العلماء: لا بد في الظهار من التشبيه وإذا قال: أنت أمي لا يكون ظهاراً بل لغواً، أقول: لا بد من أن يكون طلاقاً بائناً عند النية وقد روي عن أبي يوسف كما في العمدة.

(٢١) باب ما جاء في الإيلاء

من الآلية الحلف وفي اصطلاح الفقهاء: هو حلف على ترك قربان المرأة أربعة أشهر فصاعداً، وإن حلف بترك القربان بأقل من أربعة أشهر، يكون يميناً ولا تبين المرأة أن تبر، وقال أبو حنيفة

حَلاَلاً، وَجَعَلَ في الْيَمينِ كَفَّارةً. قال: وَفي الْبَابِ عنْ أنسٍ وأبي مُوسَى.

قال أبو عيسى: حدِيثُ مَسْلَمَةَ بنِ عَلْقَمَةَ، عنْ دَاوُدَ، رَوَاهُ عَلِيُّ بنُ مُسْهِرٍ وَغَيْرُهُ عنْ دَاوُدَ، عنِ الشَّعْبيِّ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ، مُرْسَلاً.

وَلَيْسَ فِيهِ (عنْ مَسْرُوقٍ، عنْ عَائِشَةَ) وهَذَا أصَحُّ مِنْ حَدِيثِ مَسْلَمَةَ بنِ عَلْقَمَةَ.

والإيلاَءُ: أنْ يَحْلِفَ الرَّجُلُ أنْ لاَ يَقْرُبَ امْرَأَتَهُ أرْبَعَةَ أشْهُرٍ فَأَكْثَرَ.

وبعض السلف منهم زيد بن ثابت وابن مسعود: إن المرأة تبين بعد مضي أربعة أشهر بلا تفريق القاضي، وقال الحجازيون وجمهور السلف: لا تبين إلا بحكم القاضي وفي اللعان عكس هذا، وأما وجه التفرقة بين الإيلاء واللعان عندنا فهو ما ذكره أن اللعان لما كان من أوله إلى آخره بمحضرة القاضي يكون التفريق أيضاً من القاضي، وأما الإيلاء فهذه وختمه ليس عند القاضي فلا يكون التفريق من القاضي، واستنبط ابن قيم عشرة استنباطات من القرآن على مذهب الحجازيين، وفي كتاب الأسماء والكنى للدولابي أثر صحابي موافقاً للحجازيين رواه بسند أبي حنيفة وأما وجه إيلائه عليه السلام ففي الصحيحين: أنه عليه السلام أكل العسل من عند زينب رضي الله عنها فقالت بعض أزواجه: إن في فيك رائحة مغافير، وفي سنن النسائي قصة مارية القبطية وأنه عليه السلام حرمها على نفسه لإرضاء حفصة، وفي رواية صحيحة أن أزواجه طلبن النفقة، ورجح الحافظ في النخبة ما في النسائي على ما في الصحيحين، وهاهنا مسألة أخرى وهي أن الشافعي ومالك بن أنس يقولان: إن تحريم الطعام وتحريم اللباس ليس له حكم بل هذا التحريم لغو، وقال أبو حنيفة: إن هذا التحريم يمين وله أيضاً أحكام، وتمسك بأن في القرآن سمى الله تعالى تحريم الحلال يميناً، وقال النووي: إن اليمين ليس تحريم الحلال بل كان النبي ﷺ تلفظ بلفظ والله ونقول أن لفظ (والله) وإن كان في القصة والواقعة لكن ذكره ليس في القرآن وسمى القرآن باليمين ما هو مذكور فيه، وقوى ابن قيم قول الأحناف في زاد المعاد، وقال: إن تحريم الحلال يمين وهذه رواية عن أحمد بن حنبل وهاهنا إشكال للحافظ، وهو إن ترك القربان وإن كان أقل من أربعة أشهر إثم ومنهي عنه فكيف ارتكبه عليه السلام؟ وما أجاب الحافظ، وقد أشار في فتح القدير إلى جوابه.

قوله: (**اليمين كفارة إلخ**) إن قيل: إنه عليه السلام برّ من إيلائه فكيف الكفارة؟ قلت: إنها كفارة التحريم الذي هو يمين ولي هاهنا كلام مستنبط من القرآن، وهو في مقابلة ابن تيمية بأنه تعالى يقول: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ إلخ، [التحريم: ١] ثم فرع الكفارة عليه ففرع الله الأحكام على تحريم الحلال الذي هو غير جائز وهو أن الظهار وتحريم الحلال من وادٍ واحد فتكون الكفارة فيهما، ويذكر في عامة كتبنا أن الكفارة بعد الحنث ولكني لا أجد أن الرجل إذا حرم الشيء الحلال على نفسه فهل يصير حراماً أم لا؟ فما وجدت في كتبنا مع التتبع الكثير إلا ما نقل ابن قيم من الحنفية أن يحرم الشيء ثم يحل عند العزم بالحنث.

واخْتَلفَ أهْلُ العِلْم فِيه إذَا مَضَتْ أَرْبَعَة أشْهُرٍ. فقَالَ بَعْضُ أهْلِ العِلْم مِنْ أصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ وغَيْرِهِمْ: إذَا مَضَتْ أَرْبعةُ أشْهُرٍ يُوقَفُ. فَإمَّا أنْ يَفِيءَ، وإمَّا أنْ يُطَلِّقَ. وهُوَ قَوْلُ مالِكِ بنِ أنَسٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإسْحَاقَ.

وقالَ بَعْضُ أهْلِ الْعِلْم مِنْ أصحابِ النَّبيِّ ﷺ وغَيْرِهِمْ: إذَا مَضَتْ أرْبَعةُ أشْهُرٍ فهِيَ تَطلِيقَةٌ بَائِنةٌ. وهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وأهْلُ الكُوفَةِ.

٢٢ ـ بابُ: مَا جَاءَ في اللّعَانِ

١٢٠٢ ـ حدَّثنا هَنَّادٌ، حدَّثَنا عَبْدَةُ بنُ سُلَيْمانَ، عنْ عَبْدِ المَلِكِ بنِ أبي سُلَيمانَ، عنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ قالَ: سُئِلْتُ عنِ الْمُتلاَعِنَيْنِ في إمَارَةِ مُصْعَبِ بنِ الزُّبَيْرِ، أَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا؟ فَما دَرَيْتُ مَا أقُولُ. فَقُمْتُ مَكَانِي إلَى مَنْزِلِ عَبْدِ الله بنِ عُمَرَ، أسْتَأْذَنْتُ عَلَيْهِ فَقِيلَ لِي: إنَّهُ قائِلٌ. فَسَمِعَ كَلاَمِي فقَالَ: ابنُ جُبَيْرٍ! ادْخُلْ، مَا جَاءَ بِكَ إلاَّ حَاجَةٌ. قالَ: فَدَخَلْتُ فَإذَا هُوَ مُفْتَرِشٌ بَرْدَعَةَ رَحْلٍ لَهُ. فَقُلْتُ: يَا أبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ! الْمُتَلاَعِنَانِ، أيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا؟ فقَالَ: سُبْحَانَ الله! نَعَمْ. إنَّ أوَّلَ مَنْ سَأَلَ عنْ ذَلِكَ فُلاَنُ بنُ فُلاَنٍ. أتى النبيَّ ﷺ فقَالَ: يَا رسولَ الله! أَرَأَيْتَ لَوْ أنَّ أحَدَنَا رَأى امْرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ، كَيفَ يَصْنَعُ؟ إنْ تَكَلَّمَ، تَكَلَّمَ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ. وإنْ سَكَتَ، سَكَتَ عَلَى أمْرٍ عَظِيمٍ. قالَ: فَسَكَتَ النبيُّ ﷺ فَلَم يُجِبْهُ. فَلمَّا كانَ بَعْدَ ذَلِكَ، أتى النبيَّ ﷺ

---

(٢٢) باب ما جاء في اللعان

حقيقة اللعان عندنا الشهادات المؤكدات بالأيمان، وقال الشافعية: إن حقيقة الأيمان المؤكدات بالشهادات فشرط العراقيون كون الزوجين أهلاً للشهادة، ولم يشترط الحجازيون.

قوله: **(بالله إنه لمن إلخ)** قال الرضي: المقتضى فتح «إن» إلا أنه بعد الشهادة وهي بمعنى الحلف ويكون بعد الحلف الكسر، وغرض اللعان أشار إليه حديث الباب: «إن سكت لسكت على أمر عظيم»، وأما اللعان فالتفريق فيه عندنا من القاضي خلاف الحجازيين، وذكرت تفقهنا في الباب السابق من قواعد ابن رشد ومن أحكام اللعان أن تكون المرأة محصنة بعده، ومذهب أبي حنيفة أنه إذا لاعن بالقذف بالزنا تكون المرأة بعد اللعان محصنة حتى لو أن هذا الزوج الذي بانت عنه أو الأجنبي إن قذفها بعد يحد، وأما لو لاعن على نفي الولد فلا تكون محصنة بعد اللعان لأن هاهنا شبهة بسبب الولد فلا حدَّ على القاذف، وما ذكرنا من هذه التفرقة يخالفه ما أخرجه أبو داود ص(٣٠٧) وقضى أن لا يدعى ولدها لأب ولا ترمى ولا يرمى ولدها، ومن رماها أو رمى ولدها فعليه الحد إلخ لعل المراد به التعزير وما توجه إليه.

قوله: **(فلان بن فلان إلخ)** قيل: عُوير العجلاني، وقيل: هلال بن أمية.

في كتب الحنفية أن اللعان في حقه قائم مقام حد القذف وفي حقها مقام حد الزنا.

فقَالَ: إنَّ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدِ ابتُلِيتُ بِهِ فَأَنْزَلَ الله هذه الآيَاتِ الّتِي في سُورَةِ النُّورِ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ﴾ [النُّور، الآية: ٦] حَتَّى ختمَ الآياتِ.

فَدَعَا الرَّجُلَ فَتَلاَ الآياتِ عَلَيْهِ. وَوَعَظَهُ وَذَكَّرَهُ وأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ. فقَالَ: لاَ، والّذِي بَعَثَكَ بِالحقِّ! مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا.

قوله: **(فالحق إلخ)** حديث الباب يخالفنا فإنا نقول: إنه إذا لاعن بنفي الولد قبل الولادة صح اللعان ولا ينتفي الولد ويكون نسبه منه لأنا لا نعلم بالقطع أنها حاملة لأنها لعلها نفخ بطنها لمرض لحقها، وهذا الإشكال على تقدير إن لاعَنَ رجل حالة حبلها، وتفصيل مذهبنا أنه إن أراد نفي الولد وقطع نسبه منه فعليه أن يلاعن بعد الولادة متصلاً، ولو تأخر زماناً أو لاعَنَ قبل الولادة لا ينقطع النسب، وأجاب صاحب الهداية عن حديث الباب بأنه عليه السلام لعله علم كونها حاملة بالوحي: أقول: لعله أراد دعاءه ﷺ بقوله: **«اللهم بين»** وبوب الطحاوي على هذا وعندي جواب طويل.

مسألة: في كتب الحنفية أن قضاء القاضي بشهادة الزور من الشاهدين في العقود والفسوخ لا الأملاك المرسلة إذا كان المحل قابل الإنشاء نافذ ظاهراً وباطناً بشرط أن لا يكون القاضي آخذ الرشوة فيحل في هذه الصورة للمرأة فيما بينها وبين الله أن تمكن الرجل منها، وقد قرر الطحاوي هذه المسألة، وفي فتح القدير أن إثم الكذب ووزره مسلط على الناكح والشاهدين في الآخرة، وأنكر الناس على أبي حنيفة هذه المسألة ومنهم البخاري، أقول: لا وجه للإنكار على هذا وله نظائر من السلف، وصنف العلامة قاسم بن قطلوبغا في هذه المسألة كتاباً مستقلاً، ومن مبلغات محمد في الأصل ذكره في رد المحتار عن علي رضي الله عنه ما قال أبو حنيفة: فإن رجلاً ادعى عند علي رضي الله عنه أن هذه زوجته وشهد الشاهدان عليها فقضى أمير المؤمنين فقالت بعد النكاح: إني أعلم أن هذا الرجل كاذب فقضيت به فأنكحني به يا أمير المؤمنين كيلا يأثم في وقاعه علي، فقال علي رضي الله عنه: شاهداك زوجاك، وكذا عن الشعبي في المبسوط، فقال أبو حنيفة في هذه الصورة: إن قضاء القاضي نكاح ولذا قال بعض المشائخ بأن شهود الشاهدين وقت القضاء واجب بخلاف سائر الأقضية وهذا خلاف أكثر المشائخ، والقاضي له ولاية على المؤمنين والمؤمنات من وجه حتى قال الشافعي: يفرق القاضي بين الزوجين بسبب الأعذار الخمسة في الزوجة أو الأعذار في الزوج فيكون كذلك له ولاية الضم فيما بينهما، وتدل مسائل التفريق أن القضاء ثبت من وجه وليس مظهراً محضاً كما ذكره في رد المحتار من تعريفه عن بعضهم، وكذلك جعلوه مثبتاً في المسائل المجتهد فيها أو أثبتوا الحكم اقتضاء، وفي الرجوع عن الشهادة لم يفسخوا الحكم، وراجع الفتح ص(٣٠٢)، (١٢) ولكن في القياس على اللعان تردد لأن اللعان انتقل فيه إلى حكم آخر وهو التفريق من ولاية الحاكم بخلاف القضاء بشهادة الزور فإنه قضاء بعين ما شهدوا به وليس انتقالاً، ثم إن جعله حلالاً للمقضي عليه أبداً دون المقضي له والمعاملة واحدة في الإشكال، وقال الطحاوي ص(٢٢٧)، ج(٢): إن أحد الزوجين كاذب قطعاً ولا يمكن تعيين كذب أحدهما، فيحكم القاضي بحكم الثالث وهو التفريق، ثم قال الطحاوي: لا باطن للعقود والفسوخ بل الظاهر

ثم ثَنَّى بِالْمَرْأَةِ فَوَعَظَهَا وذَكَّرَهَا، وأَخْبَرَهَا أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ، فقَالَتْ: لاَ، والَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ! ما صَدَقَ. قالَ: فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ. والْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ اللهِ عَلَيْهِ إِنْ كانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ. ثمَّ ثَنَّى بِالْمَرْأَةِ فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ باللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الكَاذِبِينَ. والْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللهِ عَلَيْهَا إِنْ كانَ مِنَ الصادِقِينَ. ثمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا.

قال: وفِي الْبَابِ عنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ، وابنِ عَبَّاسٍ، وَابنِ مَسْعُودٍ وَحُذَيْفَةَ.

قال أبو عيسى: حدِيث ابنِ عُمَرَ حديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ. والْعَمَلُ عَلَى هذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

١٢٠٣ ـ أنبأنا قُتَيْبَةُ، أنبأنا مَالِكُ بنُ أَنَسٍ، عنْ نَافِعٍ، عنِ ابنِ عُمَرَ، قالَ: لاَعَنَ رَجُلٌ امْرأَتَهُ. وفَرَّقَ النبيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا وأَلْحَقَ الْوَلَدَ بالأُمِّ.

قال أبو عيسى: هذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. والعَمَل على هذا عند أهل العلم.

٢٣ ـ بابُ: مَا جَاءَ أَيْنَ تَعْتَدُّ الْمُتَوَفَّى عَنهَا زَوْجُهَا

١٢٠٤ ـ حدَّثنا الأَنْصَارِيُّ، أنبأنا مَعْنٌ، أنبأنا مَالِكٌ، عنْ سَعْدِ بنِ إِسْحَاقَ بنِ كَعْبِ بنِ عُجْرَةَ، عنْ عَمَّتِهِ زَيْنَبَ بِنْتَ كَعْبِ بنِ عُجْرَةَ أَنَّ الْفُرَيْعَةَ بِنْتَ مَالِكِ بنِ سِنَانٍ، وَهِيَ أُخْتُ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، أَخْبَرَتْهَا أَنَّهَا جَاءَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَسْأَلُهُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهَا في بَنِي خُدْرَةَ.

فقط وليراجع إلى الطحاوي، أقول: ثبت محكي عنه للأملاك المرسلة، وأما العقود والفسوخ فليس لها محكي عنه حتى إن قال الشافعية: إن العقود والفسوخ إنشاءات محضة، وأما عندنا فإنها إخبارات وثبوت العقد فباقتضاء النص، ورأيت في الهداية في أول أبواب البيوع ما يومي إلى أنه اختار مذهب أصولي الشافعية، ثم رأيت أنه اختار بعض مشائخنا ثم رأيت في المبسوط من ص(١٨٠) صرح بكونه إنشاءً دفعاً للزنا كما صرحوا بمثله فيما إذا وطئ جارية ابنه، وادعى الولد، وهو في نكاح الرقيق من رد المحتار، وكذا فيما إذا اشترى المضارب أمة فولدت فادعاه يحمل على أنه تزوجها ثم اشتراها حبلى منه، وكون الفعل واحداً كما إذا أقر بالزنا وأنكره الأمة أخر لا حد فيه على المقر.

(٢٣) باب ما جاء أين تعتد المتوفى عنها زوجها؟

لا نفقة ولا سكنى عندنا، وتعتد في بيت العدة ولا تخرج منه إلا بعذر مبيح، ويجوز الخروج نهاراً للاكتساب، ويجوز لها الانتقال من بيت العدة بالمعاذير كما في الدر المختار، وأما المطلقة فلا يجوز لها الخروج للاكتساب لأن نفقتها على زوجها.

وأَنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ في طَلَبِ أعْبُدٍ لَهُ أَبَقُوا، حَتَّى إذَا كانَ بِطَرَفِ الْقَدُوم لَحِقَهُمْ فَقَتَلُوهُ. قَالتْ: فَسَأَلتُ رسولَ الله ﷺ أَنْ أرْجعَ إِلَى أهْلِي. فَإِنَّ زَوْجِي لَمْ يَتْركْ لِي مَسْكَناً يَمْلِكُهُ، وَلاَ نَفَقةً. قَالتْ: فقَالَ رسولُ الله ﷺ: «**نَعَمْ**».

قَالتْ: فانْصَرَفْتُ، حَتَّى إِذَا كُنْتُ في الْحُجْرَةِ (أوْ في الْمَسْجِدِ) نَادَانِي رسولُ الله ﷺ (أوْ أمَرَ بِي فَنُودِيتُ لَهُ) فقَالَ: «**كيفَ قُلْتِ**»؟ قَالتْ: فرَدَدْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ الْتِي ذَكَرْتُ لَهُ مِنْ شَأْنِ زَوْجِي. قالَ: «**امْكُثِي فِي بَيْتِكِ حَتَّى يَبْلُغَ الكِتَابُ أجَلَهُ**».

قَالتْ: فَاعْتَدَدْتُ فِيهِ أرْبَعَةَ أشْهُرٍ وَعَشْراً.

قَالتْ: فَلمَّا كانَ عُثمَانُ، أرْسَلَ إِلَيَّ فَسَأَلَنِي عنْ ذلِكَ فَأخْبَرْتُهُ. فَاتَّبَعَهُ وَقَضَى بِه.

أنبأنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، أنبأنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، أنبأنا سَعْدُ بنُ إسْحَاقَ بنِ كَعْبِ بنِ عُجْرَةَ، فذَكَرَ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.

قال أبو عيسى: هذَا حدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ، والعَمَلُ عَلَى هذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أكْثرِ أهْلِ العِلْمِ مِنْ أصْحَابِ النبيِّ ﷺ وغَيْرِهِمْ لَمْ يَرَوْا لِلمُعْتَدَّةِ أنْ تَنْتَقِلَ منْ بَيْتِ زَوْجِهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا.

وهُو قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ والشَّافِعِيِّ وأحْمَدَ وإسْحَاقَ. وقالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أصْحَابِ النبيِّ ﷺ وغَيْرِهِمْ: لِلْمَرْأةِ أنْ تَعْتَدَّ حَيْثُ شَاءَتْ، وإنْ لَمْ تَعْتدَّ في بَيْتِ زَوْجِهَا.

قال أبو عيسى: والْقَوْلُ الأَوَّلُ أصَحُّ.

آخر كتاب الطلاق، وأول كتاب البيوع

قوله: (**للمرأة أن تعتد حيث شاءت إلخ**) هذا مذهب علي وابن عباس والله أعلم.

فهرس الموضوعات

أبواب الجمعة عن رسول الله ﷺ

٣٥٣ ـ باب: ما جاء في فضل يوم الجمعة ٥
٣٥٤ ـ باب: ما جاء في السّاعة التي ترْجى في يوم الجمعة ٦
٣٥٥ ـ باب: ما جاء في الاغتسال يوم الجمعة ٩
٣٥٦ ـ باب: ما جاء في فضل الغسل يوم الجمعة ١٠
٣٥٧ ـ باب: ما جاء في الوضوء يوم الجمعة ١١
٣٥٨ ـ باب: ما جاء في التبكير إلى الجمعة ١٢
٣٥٩ ـ باب: ما جاء في ترك الجمعة من غير عذْرٍ ١٤
٣٦٠ ـ باب: ما جاء منْ كمْ تؤْتى الجمعة ١٤
٣٦١ ـ باب: ما جاء في وقت الجمعة ١٦
٣٦٢ ـ باب: ما جاء في الخطْبة على المنْبر ١٧
٣٦٣ ـ باب: ما جاء في الجلوس بين الخطْبتيْن ١٧
٣٦٤ ـ باب: ما جاء في قصد الخطبة ١٨
٣٦٥ ـ باب: ما جاء في القراءة على المنْبر ١٨
٣٦٦ ـ بابٌ: في استقبال الإمام إذا خطب ١٩
٣٦٧ ـ باب: ما جاء في الركعتيْن إذا جاء الرجل والإمام يخْطب ١٩
٣٦٨ ـ باب: ما جاء في كراهية الكلام والإمام يخْطب ٢٣
٣٦٩ ـ باب: ما جاء في كراهية التّخطّي يوم الجمعة ٢٤
٣٧٠ ـ باب: ما جاء في كراهية الإحتباء والإمام يخطب ٢٤
٣٧١ ـ باب: ما جاء في كراهية رفع الأيدي على المنْبر ٢٥
٣٧٢ ـ باب: ما جاء في أذان الجمعة ٢٥
٣٧٣ ـ باب: ما جاء في الكلام بعد نزول الإمام من المنْبر ٢٧
٣٧٤ ـ باب: ما جاء في القراءة في صلاة الجمعة ٢٨
٣٧٥ ـ باب: ما جاء في ما يقْرأ به في صلاة الصبْح يوم الجمعة ٢٩
٣٧٦ ـ باب: ما جاء في الصلاة قبل الجمعة وبعدها ٢٩
٣٧٧ ـ باب: ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعةً ٣١
٣٧٨ ـ باب: ما جاء في القائلة يوم الجمعة ٣٢
٣٧٩ ـ باب: ما جاء فيمن نعس يوم الجمعة أنه يتحوّل من مجلسه ٣٢
٣٨٠ ـ باب: ما جاء في السّفر يوم الجمعة ٣٣
٣٨١ ـ باب: ما جاء في السّواك والطيب يوم الجمعة ٣٣

أبواب العيدين عن رسول الله ﷺ

٣٨٢ ـ باب: ما جاء في المشْي يوم العيد ٣٥

٣٨٣ ـ باب: ما جاء في صلاة العيدَيْن قبل الخطْبة ٣٥
٣٨٤ ـ باب: ما جاء أنّ صلاة العيدين بغير أذانٍ ولا إقامةٍ ٣٦
٣٨٥ ـ باب: ما جاء في القراءة في العيدين ٣٦
٣٨٦ ـ باب: ما جاء في التكبير في العيدين ٣٧
٣٨٧ ـ باب: ما جاء لا صلاة قبل العيدين ولا بعدها ٣٩
٣٨٨ ـ باب: ما جاء في خروج النّساء في العيدين ٤٠
٣٨٩ ـ باب: ما جاء في خروج النبيّ ﷺ إلى العيد في طريقٍ ورجوعه من طريقٍ آخر ٤١
٣٩٠ ـ باب: ما جاء في الأكْل يوم الفطْر قبل الخروج ٤٢

أبواب السفر

٣٩١ ـ باب: ما جاء في التقْصير في السّفر ٤٣
٣٩٢ ـ باب: ما جاء في كمْ تقصر الصّلاة ٤٩
٣٩٣ ـ باب: ما جاء في التّطوّع في السّفر ٥١
٣٩٤ ـ باب: ما جاء في الجمع بين الصّلاتين ٥٢
٣٩٥ ـ باب: ما جاء في صلاة الإستسْقاء ٥٤
٣٩٦ ـ باب: ما جاء في صلاة الكسوف ٥٧
٣٩٧ ـ باب: ما جاء في صفة القراءة في الكسوف ٦٢
٣٩٨ ـ باب: ما جاء في صلاة الخوْف ٦٣
٣٩٩ ـ باب: ما جاء في سجود القرآن ٦٦
٤٠٠ ـ باب: ما جاء في خروج النّساء إلى المساجد ٦٧
٤٠١ ـ باب: ما جاء في كراهية البزاق في المسْجد ٦٨
٤٠٢ ـ باب: ما جاء في السّجدة ٦٩
٤٠٣ ـ باب: ما جاء في السّجْدة في النّجم ٧٠
٤٠٤ ـ باب: ما جاء منْ لم يسْجدْ فيه ٧١
٤٠٥ ـ باب: ما جاء في السّجدة في صَ ٧٣
٤٠٦ ـ باب: ما جاء في السجْدة في الحجّ ٧٤
٤٠٧ ـ باب: ما يقول في سجود القرآن ٧٥
٤٠٨ ـ باب: ما ذكر فيمن فاته حزْبه من الليل فقضاه بالنهار ٧٦
٤٠٩ ـ باب: ما جاء من التشديد في الذي يرْفع رأسه قبْل الإمام ٧٦
٤١٠ ـ باب: ما جاء في الذي يصلّي الفريضة ثم يؤمّ الناس بعدما صلى ٧٦
٤١١ ـ باب: ما ذكر من الرّخْصة في السجود على الثوب في الحرّ والبرْد ٨٠
٤١٢ ـ باب: ذكْر ما يسْتحبّ من الجلوس في المسْجد بعد صلاة الصبح حتى تطْلع الشمْس ٨٠
٤١٣ ـ باب: ما ذكر في الالتفات في الصّلاة ٨١
٤١٤ ـ باب: ما ذكر في الرجل يدْرك الإمام وهو ساجد كيف يصْنع؟ ٨٢
٤١٥ ـ باب: كراهية أن ينْتظر الناس الإمام وهم قيامٌ عند افتتاح الصّلاة ٨٣
٤١٦ ـ باب: ما ذكر في الثناء على الله والصلاة على النبيّ ﷺ قبل الدعاء ٨٣
٤١٧ ـ باب: ما ذكر في تطْييب المساجد ٨٤
٤١٨ ـ باب: ما جاء أنّ صلاة اللّيْل والنهار مثْنى مثْنى ٨٤

٤١٩ ـ بابٌ: كيْف كان تطوع النبيّ ﷺ بالنّهار ٨٦
٤٢٠ ـ بابٌ: في كراهية الصّلاة في لحف النّساء ٨٧
٤٢١ ـ باب: ذكر ما يجوز من المشْي والعمل في صلاة التطوّع ٨٧
٤٢٢ ـ باب: ما ذكر في قراءة سورتيْن في ركْعةٍ ٨٧
٤٢٣ ـ باب: ما ذكر في فضْل المشْي إلى المسْجد وما يكْتب له من الأجْر في خطاه ٨٨
٤٢٤ ـ باب: ما ذكر في الصّلاة بعد المغرب أنه في البيت أفْضل ٨٨
٤٢٥ ـ باب: ما ذكر في الإغْتسال عندما يسْلم الرجل ٨٩
٤٢٦ ـ باب: ما ذكر من التّسْمية عند دخول الخلاء ٨٩
٤٢٧ ـ باب: ما ذكر منْ سيماء هذه الأمّة يوْم القيامة منْ آثار السّجود والطّهور ٩٠
٤٢٨ ـ باب: ما يسْتحبّ من التّيمّن في الطّهور ٩٠
٤٢٩ ـ باب: قدْر ما يجْزيء من الماء في الوضوء ٩١
٤٣٠ ـ باب: ما ذكر في نضْح بوْل الغلام الرّضيع ٩١
٤٣١ ـ باب: ما ذكر في مسح النبي ﷺ بعد نزول المائدة ٩٢
٤٣٢ ـ باب: ما ذكر في الرّخْصة للْجنب في الأكل والنّوْم إذا توضّأ ٩٢
٤٣٣ ـ باب: ما ذكر في فضْل الصّلاة ٩٢
٤٣٤ ـ بابٌ: منْه ٩٤

٥ ـ كتاب: الزكاة عن رسول الله ﷺ

١ ـ باب: ما جاء عن رسول الله ﷺ في منْع الزّكاة من التّشْديد ٩٥
٢ ـ باب: ما جاء إذا أدّيْت الزكاة فقد قضيْت ما عليْك ٩٦
٣ ـ باب: ما جاء في زكاة الذّهب والورق ٩٨
٤ ـ باب: ما جاء في زكاة الإبل والغنم ٩٩
٥ ـ باب: ما جاء في زكاة البقر ١٠٥
٦ ـ باب: ما جاء في كراهية أخْذ خيار المال في الصّدقة ١٠٦
٧ ـ باب: ما جاء في صدقة الزّرْع والتّمر والحبوب ١٠٧
٨ ـ باب: ما جاء ليْس في الخيْل والرّقيق صدقةٌ ١٠٩
٩ ـ باب: ما جاء في زكاة العسل ١١٠
١٠ ـ باب: ما جاء لا زكاة على المال المسْتفاد حتى يحول عليْه الحوْل ١١١
١١ ـ باب: ما جاء ليْس على المسْلمين جزْيةٌ ١١٢
١٢ ـ باب: ما جاء في زكاة الحليّ ١١٣
١٣ ـ باب: ما جاء في زكاة الخضْروات ١١٤
١٤ ـ باب: ما جاء في الصّدقة فيما يسْقى بالأنْهار وغيْره ١١٥
١٥ ـ باب: ما جاء في زكاة مال اليتيم ١١٦
١٦ ـ باب: ما جاء أنّ العجْماء جرْحها جبارٌ وفي الرّكاز الخمس ١١٧
١٧ ـ باب: ما جاء في الخرْص ١١٨
١٨ ـ باب: ما جاء في العامل على الصّدقة بالحقّ ١٢٠
١٩ ـ باب: ما جاء في المعْتدي في الصّدقة ١٢٠
٢٠ ـ باب: ما جاء في رضا المصدّق ١٢١

٢١ ـ باب: ما جاء أنّ الصّدقة تؤْخذ من الأغْنياء فتردّ في الفقراء ١٢١
٢٢ ـ باب: ما جاء منْ تحلّ له الزكاة ١٢١
٢٣ ـ باب: ما جاء منْ لا تحلّ له الصّدقة ١٢٣
٢٤ ـ باب: ما جاء من تحلّ له الصّدقة من الغارمين وغيْرهم ١٢٤
٢٥ ـ باب: ما جاء في كراهية الصدقة للنبيّ ﷺ وأهْل بيْته ومواليه ١٢٥
٢٦ ـ باب: ما جاء في الصّدقة على ذي القرابة ١٢٦
٢٧ ـ باب: ما جاء أن في المال حقاً سوى الزّكاة ١٢٦
٢٨ ـ باب: ما جاء في فضْل الصّدقة ١٢٧
٢٩ ـ باب: ما جاء في حقّ السّائل ١٣٠
٣٠ ـ باب: ما جاء في إعْطاء المؤلّفة قلوبهمْ ١٣٠
٣١ ـ باب: ما جاء في المتصدّق يرث صدقته ١٣١
٣٢ ـ باب: ما جاء في كراهية العوْد في الصّدقة ١٣٣
٣٣ ـ باب: ما جاء في الصّدقة عن الميّت ١٣٣
٣٤ ـ باب: ما جاء في نفقة المرأة من بيْت زوْجها ١٣٣
٣٥ ـ باب: ما جاء في صدقة الفطر ١٣٥
٣٦ ـ باب: ما جاء في تقْديمها قبل الصّلاة ١٣٨
٣٧ ـ باب: ما جاء في تعجيل الزكاة ١٣٨
٣٨ ـ باب: ما جاء في النّهْي عن المسْألة ١٣٩

٦ ـ كتاب: الصوم عن رسول الله ﷺ

١ ـ باب: ما جاء في فضْل شهْر رمضان ١٤١
٢ ـ باب: ما جاء لا تقدّموا الشّهْر بصوْم ١٤٢
٣ ـ باب: ما جاء في كراهية صوْم يوْم الشّكّ ١٤٣
٤ ـ باب: ما جاء في إحْصاء هلال شعْبان لرمضان ١٤٤
٥ ـ باب: ما جاء أنّ الصّوْم لرؤْية الهلال، والإفْطار له ١٤٥
٦ ـ باب: ما جاء أن الشّهْر يكون تسْعاً وعشْرين ١٤٦
٧ ـ باب: ما جاء في الصّوْم بالشّهادة ١٤٧
٨ ـ باب: ما جاء «شهْرا عيدٍ لا ينْقصان» ١٤٨
٩ ـ باب: ما جاء لكلّ أهْل بلدٍ رؤْيتهمْ ١٤٩
١٠ ـ باب: ما جاء ما يسْتحبّ عليْه الإفْطار ١٥٠
١١ ـ باب: ما جاء الصّوم يوم تصومون، والفطْر يوم تفْطرون والأضحى يوم تضحّون ١٥١
١٢ ـ باب: ما جاء إذا أقْبل اللّيْل وأدْبر النّهار فقدْ أفطر الصّائم ١٥٢
١٣ ـ باب: ما جاء في تعْجيل الإفْطار ١٥٢
١٤ ـ باب: ما جاء في تأْخير السّحور ١٥٣
١٥ ـ باب: ما جاء في بيان الفجْر ١٥٣
١٦ ـ باب ما جاء في التشْديد في الغيْبة للصّائم ١٥٤
١٧ ـ باب: ما جاء في فضْل السّحور ١٥٥
١٨ ـ باب: ما جاء في كراهية الصّوم في السّفر ١٥٦

١٩ ـ باب: ما جاء في الرّخصة في السّفر ١٥٧
٢٠ ـ باب: ما جاء في الرّخْصة للمحارب في الإفْطار ١٥٨
٢١ ـ باب: ما جاء في الرّخصة في الإفْطار للحبْلى والمرْضع ١٥٨
٢٢ ـ باب: ما جاء في الصّوم عن الميّت ١٥٩
٢٣ ـ باب: ما جاء من الكفارة ١٦٠
٢٤ ـ باب: ما جاء في الصّائم يذْرعه القْيء ١٦٠
٢٥ ـ باب: ما جاء فيمن اسْتقاء عمْداً ١٦١
٢٦ ـ باب: ما جاء في الصّائم يأْكل أو يشْرب ناسياً ١٦٢
٢٧ ـ باب: ما جاء في الإفطار متعمّداً ١٦٢
٢٨ ـ باب: ما جاء في كفّارة الفطْر في رمضان ١٦٣
٢٩ ـ باب: ما جاء في السّواك للصّائم ١٦٥
٣٠ ـ باب: ما جاء في الكحْل للصّائم ١٦٥
٣١ ـ باب: ما جاء في القبْلة للصّائم ١٦٦
٣٢ ـ باب: ما جاء في مباشرة الصائم ١٦٧
٣٣ ـ باب: ما جاء لا صيام لمنْ لمْ يعْزمْ من اللّيْل ١٦٧
٣٤ ـ باب: ما جاء في إفْطار الصّائم المتطوّع ١٦٨
٣٥ ـ باب: صيام المتطوّع بغير تبييت ١٦٩
٣٦ ـ باب: ما جاء في إيجاب القضاء عليْه ١٧٠
٣٧ ـ باب: ما جاء في وصال شعْبان برمضان ١٧٠
٣٨ ـ باب: ما جاء في كراهية الصّوْم في النّصْف منْ شعْبان لحال رمضان ١٧١
٣٩ ـ باب: ما جاء في ليْلة النّصْف منْ شعْبان ١٧٢
٤٠ ـ باب: ما جاء في صوْم المحرّم ١٧٣
٤١ ـ باب: ما جاء في صوْم يوْم الجمعة ١٧٣
٤٢ ـ باب: ما جاء في كراهية صوْم يوْم الجمعة وحْده ١٧٤
٤٣ ـ باب: ما جاء في صوْم يوْم السّبْت ١٧٤
٤٤ ـ باب: ما جاء في صوْم يوْم الإثْنيْن والخميس ١٧٤
٤٥ ـ باب: ما جاء في صوْم يوم الأربعاء والخميس ١٧٥
٤٦ ـ باب: ما جاء في فضْل صوم عرفة ١٧٦
٤٧ ـ باب: كراهية صوْم يوْم عرفة بعرفة ١٧٦
٤٨ ـ باب: ما جاء في الحثّ على صوْم يوْم عاشوراء ١٧٧
٤٩ ـ باب: ما جاء في الرّخْصة في ترْك صوْم يوم عاشوراء ١٧٨
٥٠ ـ باب: ما جاء عاشوراء أيّ يوْمٍ هو ١٧٨
٥١ ـ باب: ما جاء في صيام العشْر ١٧٩
٥٢ ـ باب: ما جاء في العمل في أيّام العشْر ١٨٠
٥٣ ـ باب: ما جاء في صيام ستّة أيّامٍ منْ شوّالٍ ١٨١
٥٤ ـ باب: ما جاء في صوْم ثلاثةِ أيامٍ منْ كلّ شهْرٍ ١٨٢
٥٥ ـ باب: ما جاء في فضْل الصّوْم ١٨٣

٥٦ ـ باب: ما جاء في صوْم الدّهْر ١٨٥
٥٧ ـ باب: ما جاء في سرْد الصّوْم ١٨٧
٥٨ ـ باب: ما جاء في كراهية الصّوم يوْم الفطْر والنّحْر ١٨٧
٥٩ ـ باب: ما جاء في كراهية الصّوْم في أيام التّشْريق ١٩١
٦٠ ـ باب: كراهية الحجامة للصّائم ١٩٢
٦١ ـ باب: ما جاء من الرّخْصة في ذلك ١٩٤
٦٢ ـ باب: ما جاء في كراهية الوصال للصائم ١٩٥
٦٣ ـ باب: ما جاء في الجنب يدْركه الفجْر وهو يريد الصّوْم ١٩٦
٦٤ ـ باب: ما جاء في إجابة الصّائم الدّعْوة ١٩٦
٦٥ ـ باب: ما جاء في كراهية صوْم المرأة إلاّ بإذْن زوْجها ١٩٧
٦٦ ـ باب: ما جاء في تأْخير قضاء رمضان ١٩٧
٦٧ ـ باب: ما جاء في فضْل الصّائم إذا أكل عنْده ١٩٨
٦٨ ـ باب: ما جاء في قضاء الحائض الصّيام دون الصلاة ١٩٨
٦٩ ـ باب: ما جاء في كراهية مبالغة الاسْتنْشاق للصّائم ١٩٩
٧٠ ـ باب: ما جاء فيمنْ نزل بقوْمٍ فلا يصوم إلاّ بإذْنهمْ ١٩٩
٧١ ـ باب: ما جاء في الاعتكاف ٢٠٠
٧٢ ـ باب: ما جاء في ليْلة القدْر ٢٠١
٧٣ ـ بابٌ: منْه ٢٠٣
٧٤ ـ باب: ما جاء في الصّوْم في الشّتاء ٢٠٣
٧٥ ـ باب: ما جاء ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾ [البقرة: الآية، ١٨٤] ٢٠٤
٧٦ ـ باب: منْ أكل ثمّ خرج يريد سفراً ٢٠٥
٧٧ ـ باب: ما جاء في تحْفة الصّائم ٢٠٦
٧٨ ـ باب: ما جاء في الفطْر والأضْحى متى يكون ٢٠٦
٧٩ ـ باب: ما جاء في الاعْتكاف إذا خرج منْه ٢٠٦
٨٠ ـ باب: المعْتكف يخْرج لحاجته أمْ لا؟ ٢٠٧
٨١ ـ باب: ما جاء في قيام شهْر رمضان ٢٠٨
٨٢ ـ باب: ما جاء في فضْل منْ فطّر صائماً ٢١١
٨٣ ـ باب: التّرْغيب في قيام رمضان وما جاء فيه منْ الفضْل ٢١١

٧ ـ كتاب: الحج عن رسول الله ﷺ

١ ـ باب: ما جاء في حرْمة مكّة ٢١٢
٢ ـ باب: ما جاء في ثواب الحجّ والعمرة ٢١٤
٣ ـ باب: ما جاء في التّغْليظ في ترْك الحجّ ٢١٤
٤ ـ باب: ما جاء في إيجاب الحجّ بالزّاد والرّاحلة ٢١٥
٥ ـ باب: ما جاء كمْ فرض الحجّ؟ ٢١٥
٦ ـ باب: ما جاء كمْ حجّ النبيّ ﷺ؟ ٢١٦
٧ ـ باب: ماجاء كمْ اعْتمر النبيّ ﷺ ٢١٧
٨ ـ باب: ما جاء: من أيّ موْضعٍ أحْرم النبيّ ﷺ ٢١٨

٩ ـ باب: ما جاء متى أحْرم النبيّ ﷺ؟ ٢١٩
١٠ ـ باب: ما جاء في إفْراد الحجّ ٢١٩
١١ ـ باب: ما جاء في الجمْع بيْن الحجّ والعمْرة ٢٢٢
١٢ ـ باب: ما جاء في التّمتّع ٢٢٣
١٣ ـ باب: ما جاء في التّلْبية ٢٢٦
١٤ ـ باب: ما جاء في فضْل التّلْبية والنّحْر ٢٢٧
١٥ ـ باب: ما جاء في رفْع الصّوت بالتّلْبية ٢٢٨
١٦ ـ باب: ما جاء في الاغتسال عنْد الإحْرام ٢٢٨
١٧ ـ باب: ما جاء في مواقيت الإحرام لأهْل الآفاق ٢٢٩
١٨ ـ باب: ما جاء فيما لا يجوز للمحْرم لبْسه ٢٣٠
١٩ ـ باب: ما جاء في لبْس السّراويل والخفّيْن للمحْرم إذا لمْ يجدْ الإزار والنّعْليْن ٢٣٠
٢٠ ـ باب: ما جاء في الذي يحْرم وعلْيه قميصٌ أوْ جبّةٌ ٢٣١
٢١ ـ باب: ما يقْتل المحْرم منْ الدّوابّ ٢٣٢
٢٢ ـ باب: ماجاء في الحجامة للمحْرم ٢٣٣
٢٣ ـ باب: ما جاء في كراهية تزْويج المحْرم ٢٣٣
٢٤ ـ باب: ما جاء في الرّخْصة في ذلك ٢٣٥
٢٥ ـ باب: ما جاء في أكْل الصّيْد للْمحْرم ٢٣٧
٢٦ ـ باب: ما جاء في كراهية لحْم الصّيْد للْمحْرم ٢٣٨
٢٧ ـ باب: ما جاء في صيْد البحْر للْمحرم ٢٣٩
٢٨ ـ باب: ما جاء في الضّبع يصيبها المحْرم ٢٤٠
٢٩ ـ باب: ما جاء في الاغتسال لدخول مكّة ٢٤١
٣٠ ـ باب: ما جاء في دخول النبيّ ﷺ مكّة منْ أعْلاها وخروجه منْ أسْفلها ٢٤١
٣١ ـ باب: ما جاء في دخول النبيّ ﷺ مكّة نهاراً ٢٤٢
٣٢ ـ باب: ما جاء في كراهية رفْع اليدين عنْد رؤْية البيْت ٢٤٢
٣٣ ـ باب: ما جاء كيْف الطّواف ٢٤٢
٣٤ ـ باب: ما جاء في الرّمل من الحجر إلى الحجر ٢٤٣
٣٥ ـ باب: ما جاء في استلام الحجر والرّكْن اليمانيّ دون ما سواهما ٢٤٤
٣٦ ـ باب: ما جاء أنّ النبيّ ﷺ طاف مضْطبعاً ٢٤٤
٣٧ ـ باب: ما جاء في تقْبيل الحجر ٢٤٥
٣٨ ـ باب: ما جاء أنّه يبْدأ بالصّفا قبْل المرْوة ٢٤٥
٣٩ ـ باب: ما جاء في السّعْي بيْن الصّفا والمرْوة ٢٤٦
٤٠ ـ باب: ما جاء في الطّواف راكباً ٢٤٧
٤١ ـ باب: ما جاء في فضْل الطواف ٢٤٨
٤٢ ـ باب: ما جاء في الصّلاة بعْد العصْر وبعْد الصبح لمنْ يطوف ٢٤٩
٤٣ ـ باب: ما جاء ما يقْرأ في ركْعتي الطّواف ٢٥٠
٤٤ ـ باب: ما جاء في كراهية الطّواف عرْياناً ٢٥٠
٤٥ ـ باب: ما جاء في دخول الكعْبة ٢٥١

٤٦ ـ باب: ما جاء في الصّلاة في الكعْبة ٢٥١
٤٧ ـ باب: ما جاء في كسْر الكعْبة ٢٥٢
٤٨ ـ باب: ما جاء في الصّلاة في الحجْر ٢٥٣
٤٩ ـ باب: ما جاء في فضل الحجر الأسْود والرّكْن والمقام ٢٥٣
٥٠ ـ باب: ما جاء في الخروج إلى منًى والمقام بها ٢٥٤
٥١ ـ باب: ما جاء أنّ منًى مناخ منْ سبق ٢٥٥
٥٢ ـ باب: ما جاء في تقْصير الصّلاة بمنًى ٢٥٥
٥٣ ـ باب: ما جاء في الوقوف بعرفاتٍ والدّعاء بها ٢٥٦
٥٤ ـ باب: ما جاء أنّ عرفة كلّها موْقفٌ ٢٥٧
٥٥ ـ باب: ما جاء في الإفاضة منْ عرفاتٍ ٢٥٩
٥٦ ـ باب: ما جاء في الجمْع بيْن المغرب والعشاء بالمزْدلفة ٢٦٠
٥٧ ـ باب: ما جاء فيمن أدْرك الإمام بجمْعٍ فقدْ أدْرك الحجّ ٢٦١
٥٨ ـ باب: ما جاء في تقْديم الضّعْفة منْ جمْعٍ بليْلٍ ٢٦٢
٥٩ ـ باب: ما جاء في رمي يوم النّحر ضحًى ٢٦٣
٦٠ ـ باب: ما جاء أنّ الإفاضة منْ جمْعٍ قبْل طلوع الشّمْس ٢٦٣
٦١ ـ باب: ما جاء أنّ الجمار التي يرْمى بها مثْل حصى الخذْف ٢٦٤
٦٢ ـ باب: ما جاء في الرّمْي بعْد زوال الشّمْس ٢٦٤
٦٣ ـ باب: ما جاء في رمْي الجمار راكباً وماشياً ٢٦٤
٦٤ ـ باب: ما جاء كيْف ترْمى الجمار ٢٦٥
٦٥ ـ باب: ما جاء في كراهية طرْد النّاس عنْد رمْي الجمار ٢٦٦
٦٦ ـ باب: ما جاء في الاشْتراك في البدنة والبقرة ٢٦٦
٦٧ ـ باب: ما جاء في إشْعار البدْن ٢٦٧
٦٨ ـ باب ٢٦٨
٦٩ ـ باب: ما جاء في تقْليد الهدْي للْمقيم ٢٦٨
٧٠ ـ باب: ما جاء في تقْليد الغنم ٢٦٩
٧١ ـ باب: ما جاء إذا عطب الهدْي ما يصْنع به ٢٦٩
٧٢ ـ باب: ما جاء في ركوب البدنة ٢٧٠
٧٣ ـ باب: ما جاء بأيّ جانب الرّأس يبْدأ في الحلْق ٢٧٠
٧٤ ـ باب: ما جاء في الحلْق والتّقْصير ٢٧١
٧٥ ـ باب: ما جاء في كراهية الحلْق للنّساء ٢٧٢
٧٦ ـ باب: ما جاء فيمنْ حلق قبْل أنْ يذْبح أوْ نحر قبْل أنْ يرْمي ٢٧٣
٧٧ ـ باب: ما جاء في الطّيب عنْد الإحْلال قبْل الزّيارة ٢٧٣
٧٨ ـ باب: ما جاء متى تقْطع التّلْبية في الحجّ ٢٧٤
٧٩ ـ باب: ما جاء متى تقْطع التّلْبية في العمْرة ٢٧٤
٨٠ ـ باب: ما جاء في طواف الزّيارة باللّيْل ٢٧٥
٨١ ـ باب: ما جاء في نزول الأبْطح ٢٧٥
٨٢ ـ باب: من نزل الأبطح ٢٧٦

٨٣ ـ باب: ما جاء في حجّ الصّبيّ ٢٧٦
٨٤ ـ بابٌ ٢٧٧
٨٥ ـ باب: ما جاء في الحجّ عن الشّيْخ الكبير والميّت ٢٧٨
٨٦ ـ باب ٢٧٩
٨٧ ـ باب: منه ٢٧٩
٨٨ ـ باب: ما جاء في العمرة أواجبةٌ هي أم لا ٢٧٩
٨٩ ـ بابٌ منْه ٢٨٠
٩٠ ـ باب: ما ذكر في فضْل العمْرة ٢٨١
٩١ ـ باب: ما جاء في العمْرة من التّنْعيم ٢٨١
٩٢ ـ باب: ما جاء في العمْرة من الجعْرانة ٢٨١
٩٣ ـ باب: ما جاء في عمْرة رجبٍ ٢٨٢
٩٤ ـ باب: ما جاء في عمْرة ذي القعْدة ٢٨٢
٩٥ ـ باب: ما جاء في عمْرة رمضان ٢٨٣
٩٦ ـ باب: ما جاء في الّذي يهلّ بالحجّ فيكْسر أوْ يعْرج ٢٨٣
٩٧ ـ باب: ما جاء في الاشْتراط في الحجّ ٢٨٤
٩٨ ـ بابٌ منه ٢٨٥
٩٩ ـ باب: ما جاء في المرْأة تحيض بعْد الإفاضة ٢٨٥
١٠٠ ـ باب: ما جاء ما تقْضي الحائض من المناسك ٢٨٦
١٠١ ـ باب: ما جاء منْ حجّ أو اعْتمر فلْيكن آخر عهْده بالبيْت ٢٨٧
١٠٢ ـ باب ما جاء أنّ القارن يطوف طوافاً واحداً ٢٨٧
١٠٣ ـ باب: ما جاء أنّ يمْكث المهاجر بمكّة بعْد الصّدر ثلاثاً ٢٩١
١٠٤ ـ باب: ما جاء ما يقول عنْد القفول من الحجّ والعمْرة ٢٩١
١٠٥ ـ باب: ما جاء في المحْرم يموت في إحْرامه ٢٩٢
١٠٦ ـ باب: ما جاء في المحْرم يشْتكي عيْنه فيضمّدها بالصّبْر ٢٩٢
١٠٧ ـ باب: ما جاء في المحْرم يحْلق رأْسه في إحْرامه ما عليْه ٢٩٢
١٠٨ ـ باب: ما جاء في الرّخْصة للرّعاء أنْ يرْموا يوْماً، ويدعوا يوْماً ٢٩٣
١٠٩ ـ بابٌ ٢٩٥
١١٠ ـ باب: ما جاء في يوم الحجّ الأكبر ٢٩٥
١١١ ـ باب: ما جاء في استلام الرّكنيْن ٢٩٦
١١٢ ـ باب: ما جاء في الكلام في الطواف ٢٩٦
١١٣ ـ باب: ما جاء في الحجر الأسود ٢٩٦
١١٤ ـ بابٌ ٢٩٧
١١٥ ـ بابٌ ٢٩٧
١١٦ ـ بابٌ ٢٩٨

٨ ـ كتاب: الجنائز عن رسول الله ﷺ

١ ـ باب: ما جاء في ثواب المريض ٢٩٩
٢ ـ باب: ما جاء في عيادة المريض ٣٠٠

٣ ـ باب: ما جاء في النهي عن التّمنّي للموْت ٣٠١
٤ ـ باب: ما جاء في التعوّذ للْمريض ٣٠٢
٥ ـ باب: ما جاء في الحثّ على الوصيّة ٣٠٣
٦ ـ باب: ما جاء في الوصيّة بالثّلث والرّبع ٣٠٣
٧ ـ باب: ما جاء في تلْقين المريض عنْد الموْت والدّعاء له عنده ٣٠٤
٨ ـ باب: ما جاء في التشْديد عنْد الموْت ٣٠٥
٩ ـ بابٌ ٣٠٦
١٠ ـ باب: ما جاء أنّ المؤمن يموت بعرق الجبين ٣٠٦
١١ ـ بابٌ ٣٠٧
١٢ ـ باب: ما جاء في كراهية النّعْي ٣٠٧
١٣ ـ باب: ما جاء أنّ الصّبْر في الصّدْمة الأولى ٣٠٨
١٤ ـ باب: ما جاء في تقْبيل الميّت ٣٠٨
١٥ ـ باب: ما جاء في غسْل الميّت ٣٠٩
١٦ ـ بابٌ: في ما جاء في المسْك للميّت ٣١٠
١٧ ـ باب: ما جاء في الغسْل منْ غسْل الميّت ٣١١
١٨ ـ باب: ما يسْتحبّ من الأكْفان ٣١١
١٩ ـ بابٌ منه ٣١٢
٢٠ ـ باب: ما جاء في كفن النبيّ ﷺ ٣١٢
٢١ ـ باب ما جاء في الطّعام يصْنع لأهْل الميّت ٣١٣
٢٢ ـ باب: ما جاء في النّهْي عنْ ضرْب الخدود وشقّ الجيوب عنْد المصيبة ٣١٤
٢٣ ـ باب: ما جاء في كراهية النّوْح ٣١٤
٢٤ ـ باب: ما جاء في كراهية البكاء على الميّت ٣١٦
٢٥ ـ باب: ما جاء في الرّخْصة في البكاء على الميّت ٣١٧
٢٦ ـ باب: ما جاء في المشْي أمام الجنازة ٣١٨
٢٧ ـ باب: ما جاء في المشْي خلف الجنازة ٣١٩
٢٨ ـ باب: ما جاء في كراهية الرّكوب خلْف الجنازة ٣٢٠
٢٩ ـ باب: ما جاء في الرّخْصة في ذلك ٣٢٠
٣٠ ـ باب: ما جاء في الإسْراع بالجنازة ٣٢١
٣١ ـ باب: ما جاء في قتْلى أحدٍ وذكْر حمْزة ٣٢١
٣٢ ـ بابٌ آخرٌ ٣٢٤
٣٣ ـ بابٌ ٣٢٤
٣٤ ـ بابٌ آخر ٣٢٤
٣٥ ـ باب: ما جاء في الجلوس قبْل أنْ توضع ٣٢٥
٣٦ ـ باب: فضْل المصيبة إذا احْتسب ٣٢٥
٣٧ ـ باب: ما جاء في التّكْبير على الجنازة ٣٢٥
٣٨ ـ باب: ما يقول في الصّلاة على الميّت ٣٢٧
٣٩ ـ باب: ما جاء في القراءة على الجنازة بفاتحة الكتاب ٣٢٨

٤٠ ـ باب: ما جاء في الصّلاة على الجنازة والشّفاعة للميّت ٣٢٩
٤١ ـ باب: ما جاء في كراهية الصّلاة على الجنازة عنْد طلوع الشّمْس وعنْد غروبها ٣٣٠
٤٢ ـ باب: ما جاء في الصّلاة على الأطْفال ٣٣٠
٤٣ ـ باب: ما جاء في ترْك الصّلاة على الجنين حتى يسْتهلّ ٣٣١
٤٤ ـ باب: ما جاء في الصّلاة على الميّت في المسْجد ٣٣١
٤٥ ـ باب: ما جاء أيْن يقوم الإمام من الرّجل والمرْأة؟ ٣٣٢
٤٦ ـ باب: ما جاء في ترْك الصّلاة على الشّهيد ٣٣٣
٤٧ ـ باب: ما جاء في الصّلاة على القبْر ٣٣٤
٤٨ ـ باب: ما جاء في صلاة النّبيّ ﷺ على النّجاشيّ ٣٣٥
٤٩ ـ باب: ما جاء في فضْل الصّلاة على الجنازة ٣٣٥
٥٠ ـ بابٌ آخر ٣٣٦
٥١ ـ باب ما جاء في القيام للْجنازة ٣٣٦
٥٢ ـ باب: الرخْصة في ترْك القيام لها ٣٣٧
٥٣ ـ باب: ما جاء في قوْل النّبيّ ﷺ «اللّحْد لنا والشّقّ لغيْرنا» ٣٣٨
٥٤ ـ باب: ما يقول إذا أدْخل الميّت القبر ٣٣٨
٥٥ ـ باب: ما جاء في الثّوْب الواحد يلْقى تحْت الميّت في القبْر ٣٣٨
٥٦ ـ باب: ما جاء في تسْوية القبور ٣٣٩
٥٧ ـ باب: ما جاء في كراهية المشي على الْقبور والجلوس عليْها والصّلاة إليها ٣٤٠
٥٨ ـ باب: ما جاء في كراهية تجْصيص الْقبور والْكتابة عليْها ٣٤٠
٥٩ ـ باب: ما يقول الرّجل إذا دخل المقابر ٣٤١
٦٠ ـ باب: ما جاء في الرّخْصة في زيارة الْقبور ٣٤٢
٦١ ـ باب ٣٤٢
٦٢ ـ باب: ما جاء في كراهية زيارة الْقبور للنّساء ٣٤٣
٦٣ ـ باب: ما جاء في الدّفْن باللّيل ٣٤٣
٦٤ ـ باب: ما جاء في الثّناء الْحسن على الْميّت ٣٤٤
٦٥ ـ باب: ما جاء في ثواب منْ قدّم ولداً ٣٤٤
٦٦ ـ باب: ما جاء في الشهداء منْ همْ ٣٤٦
٦٧ ـ باب: ما جاء في كراهية الْفرار من الطّاعون ٣٤٧
٦٨ ـ باب: ما جاء فيمنْ أحبّ لقاء الله أحبّ الله لقاءه ٣٤٧
٦٩ ـ باب: ما جاء فيمنْ قتل نفْسه ٣٤٨
٧٠ ـ باب: ما جاء في الصّلاة على الْمديون ٣٤٨
٧١ ـ باب: ما جاء في عذاب الْقبْر ٣٤٩
٧٢ ـ باب: ما جاء في أجْر منْ عزّى مصاباً ٣٥٠
٧٣ ـ باب: ما جاء فيمنْ مات يوْم الْجمعة ٣٥١
٧٤ ـ باب: ما جاء في تعْجيل الْجنازة ٣٥١
٧٥ ـ بابٌ: آخر في فضْل التّعْزية ٣٥١
٧٦ ـ باب: ما جاء في رفْع الْيديْن على الْجنازة ٣٥٢

٧٧ ـ باب: ما جاء عن النبي ﷺ أنه قال: «ونفْس الْمؤمن معلّقةٌ بدينه حتّى يقْضى عنْه» ٣٥٢

٩ ـ كتاب: النكاح عن رسول الله ﷺ

١ ـ باب: ما جاء في فضْل التزْويج والحثّ عليْه ٣٥٤
٢ ـ باب: ما جاء في النّهْي عن التّبتل ٣٥٥
٣ ـ باب: ما جاء إذا جاءكم منْ ترْضوْن دينه فزوّجوه ٣٥٦
٤ ـ باب: ما جاء أن المرأة تُنكح على ثلاث خصالٍ ٣٥٦
٥ ـ باب: ما جاء في النّظر إلى الْمخْطوبة ٣٥٧
٦ ـ باب: ما جاء في إعْلان النّكاح ٣٥٧
٧ ـ باب: ما جاء فيما يقال للْمتزوّج ٣٥٩
٨ ـ باب: ما يقول إذا دخل على أهْله ٣٥٩
٩ ـ باب: ما جاء في الأوْقات التي يسْتحبّ فيها النّكاح ٣٥٩
١٠ ـ باب: ما جاء في الوليمة ٣٦٠
١١ ـ باب: ما جاء في إجابة الدّاعي ٣٦١
١٢ ـ باب: ما جاء فيمنْ يجيء إلى الْوليمة من غير دعوةٍ ٣٦١
١٣ ـ باب: ما جاء في تزْويج الأبْكار ٣٦١
١٤ ـ باب: ما جاء لا نكاح إلاّ بوليٍّ ٣٦٢
١٥ ـ باب: ما جاء لا نكاح إلاّ ببيّنةٍ ٣٦٦
١٦ ـ باب: ما جاء لا نكاح إلّا بشهودٍ ٣٦٧
١٧ ـ باب: ما جاء في خطْبة النّكاح ٣٦٨
١٨ ـ باب: ما جاء في اسْتئْمار الْبكْر والثّيّب ٣٦٩
١٩ ـ باب: ما جاء في إكْراه اليتيمة على التّزْويج ٣٧٠
٢٠ ـ باب: ما جاء في الوليّيْن يزوّجان ٣٧١
٢١ ـ باب: ما جاء في نكاح العبْد بغيْر إذْن سيّده ٣٧١
٢٢ ـ باب: ما جاء في مهور النّساء ٣٧٣
٢٣ ـ بابٌ: منه ٣٧٣
٢٤ ـ باب: ما جاء في الرّجل يعْتق الأمة ثمّ يتزوّجها ٣٧٥
٢٥ ـ باب: ما جاء في الفضْل في ذلك ٣٧٥
٢٦ ـ باب: ما جاء فيمنْ يتزوّج المرْأة ثمّ يطلّقها قبْل أنْ يدْخل بها؛ هلْ يتزوّج ابنتها، أمْ لا؟ ٣٧٦
٢٧ ـ باب: ما جاء فيمنْ يطلّق امْرأته ثلاثاً فيتزوّجها آخر فيطلّقها قبْل أن يدْخل بها ٣٧٧
٢٨ ـ باب: ما جاء في المحلّ والمحلّل له ٣٧٧
٢٩ ـ باب: ما جاء في تحريم نكاح المتْعة ٣٧٩
٣٠ ـ باب: ما جاء في النّهي عنْ نكاح الشّغار ٣٨٠
٣١ ـ باب: ما جاء لا تنْكح المرأة على عمّتها ولا على خالتها ٣٨١
٣٢ ـ باب: ما جاء في الشّرْط عنْد عقْدة النّكاح ٣٨٢
٣٣ ـ باب: ما جاء في الرّجل يسلم وعنْده عشْر نسْوةٍ ٣٨٣
٣٤ ـ باب: ما جاء في الرجل يسْلم وعنْده أخْتان ٣٨٤
٣٥ ـ باب: ما جاء في الرّجل يشْتري الْجارية وهي حاملٌ ٣٨٤

٣٦ ـ باب: ما جاء في الرّجل يسْبي الأمة ولها زوْجٌ، هلْ يحلّ له أن يطأها ٣٨٥
٣٧ ـ باب: ما جاء في كراهية مهْر الْبغيّ ٣٨٦
٣٨ ـ باب: ما جاء أنْ لا يخْطب الرّجل على خطْبة أخيه ٣٨٦
٣٩ ـ باب: ما جاء في الْعزْل ٣٨٨
٤٠ ـ باب: ما جاء في كراهية الْعزْل ٣٨٨
٤١ ـ باب: ما جاء في الْقسْمة للْبكْر والثيّب ٣٨٩
٤٢ ـ باب: ما جاء في التّسْوية بيْن الضرائر ٣٩٠
٤٣ ـ باب: ما جاء في الزّوْجيْن الْمشْركيْن يسْلم أحدهما ٣٩٠
٤٤ ـ باب: ما جاء في الرّجل يتزوّج الْمرْأة فيموت عنْها قبْل أنْ يفْرض لها ٣٩٢

١٠ ـ كتاب: الرضاع

١ ـ باب: ما جاء يحرّم من الرّضاع ما يحرّم من النّسب ٣٩٤
٢ ـ باب: ما جاء في لبن الْفحْل ٣٩٥
٣ ـ باب: ما جاء لا تحرّم الْمصّة ولا الْمصّتان ٣٩٦
٤ ـ باب: ما جاء في شهادة المرأة الواحدة في الرّضاع ٣٩٨
٥ ـ باب: ما جاء ما نكر أنّ الرّضاعة لا تحرّم إلاّ في الصّغر دون الحوْليْن ٣٩٨
٦ ـ باب: ما جاء ما يذْهب مذمّة الرّضاع ٣٩٩
٧ ـ باب: ما جاء في المرأة تعْتق ولها زوْجٌ ٤٠٠
٨ ـ باب: ما جاء أنّ الولد للْفراش ٤٠٢
٩ ـ باب: ما جاء في الرّجل يرى المرْأة تعْجبه ٤٠٣
١٠ ـ باب: ما جاء في حقّ الزّوْج على الْمرأة ٤٠٣
١١ ـ باب: ما جاء في حقّ المرْأة على زوْجها ٤٠٤
١٢ ـ باب: ما جاء في كراهية إتْيان النّساء في أدْبارهنّ ٤٠٥
١٣ ـ باب: ما جاء في كراهية خروج النّساء في الزّينة ٤٠٦
١٤ ـ باب: ما جاء في الْغيْرة ٤٠٦
١٥ ـ باب: ما جاء في كراهية أنْ تسافر الْمرْأة وحْدها ٤٠٧
١٦ ـ باب: ما جاء في كراهية الدّخول على الْمغيبات ٤٠٨
١٧ ـ بابٌ ٤٠٨
١٨ ـ بابٌ ٤٠٩
١٩ ـ بابٌ ٤٠٩

١١ ـ كتاب: الطلاق واللّعان عن رسول الله ﷺ

١ ـ باب: ما جاء في طلاق السّنّة ٤١٠
٢ ـ باب: ما جاء في الرّجل يطلّق امْرأته البتّة ٤١٢
٣ ـ باب: ما جاء في: «أمْرك بيدك» ٤١٤
٤ ـ باب: ما جاء في الْخيار ٤١٥
٥ ـ باب: ما جاء في المطلّقة ثلاثاً لا سكْنى لها ولا نفقة ٤١٥
٦ ـ باب: ما جاء لا طلاق قبْل النّكاح ٤١٨

٧ ـ باب: ما جاء أنّ طلاق الأمة تطْليقتان ٤٢٠
٨ ـ باب: ما جاء فيمنْ يحدّث نفْسه بطلاق امْرأته ٤٢١
٩ ـ باب: ما جاء في الْجدّ والهزْل في الطّلاق ٤٢١
١٠ ـ باب: ما جاء في الْخلْع ٤٢٢
١١ ـ باب: ما جاء في المختلعات ٤٢٣
١٢ ـ باب: ما جاء في مداراة النّساء ٤٢٤
١٣ ـ باب: ما جاء في الرّجل يسْأله أبوه أنْ يطلّق زوجته ٤٢٤
١٤ ـ باب: ما جاء لا تسْأل الْمرْأة طلاق أخْتها ٤٢٤
١٥ ـ باب: ما جاء في طلاق المعْتوه ٤٢٤
١٦ ـ بابٌ ٤٢٥
١٧ ـ باب: ما جاء في الْحامل الْمتوفّى عنْها زوْجها تضع ٤٢٦
١٨ ـ باب: ما جاء في عدّة الْمتوفّى عنْها زوْجها ٤٢٧
١٩ ـ باب: ما جاء في المظاهر يواقع قبْل أنْ يكفّر ٤٢٨
٢٠ ـ باب: ما جاء في كفّارة الظّهار ٤٢٩
٢١ ـ باب: ما جاء في الإيلاء ٤٢٩
٢٢ ـ باب: ما جاء في اللّعان ٤٣١
٢٣ ـ باب: ما جاء أيْن تعْتدّ الْمتوفّى عنها زوْجها ٤٣٣